بسم الله الرحمن الرحيم

زُبْدَةُ الحَوَاشِيْ

لازاله

مَافِی المُطَوّل مِنَ الغَوَاشِیْ

مَکْتَبَہ رَشِیْدِیَہ
سرکی روڈ کوئٹہ، فون، ۲۶۶۲۲۶۳

فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَائَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيْدٌ

الحمد لله الذی من علینا بتوفیق طبع هذه الحاشیة العجیبة الزبدة للغواشی
الغریبة المصححة المقبولة عند اهل العلم والاتقان المبصرة فی اسرار
علم المعانی والبیان المسمی به

زبدة الحواشی

لازالة

ما فی المطول من الغواشی

التی الفها الفاضل المتین الماهر الفطین محسود الاقران
والاشباه ذو الفضل والجاه المفتقر الی مولاه صاحب الفضل
العمیم مولانا مولوی **عبد الحلیم** ادخله الله فی دار النعیم باهتمام
مولوی **سیف الرحمن** صانه رب المنان من شر الانس والجان

المکتبة الرشیدیة
سرکی روڈ کوئٹہ

بسم الله الرحمن الرحیم

نحمدک یا من نور قلوبنا بنور الایمان و شرح صدور ارباب الاذهان
لایضاح معانی العبارات ببدائع البیان و زین قلوب
اصحاب التدقیق و التبیان بایقاعهم علی عبادي الحکم
ضیاء البرهان وجعل اربح المتاجر و اشرف المفاخر
و انفع الذخائر العلم و العرفان و رفع بهما الاصاغر
علی الاکابر و فضل المتزینین بهما علی من سواهم کما یفصح
عند نظم القرآن و اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک
له شهادة تنجی قائلها من لمس النیران و تجادل عنه یوم
تأتی کل نفس تجادل عن نفسها و انتفی الظل الا ظل
الحنان المنان و اشهد ان سیّدنا وموالینا محمدًا
عبده و رسوله ارسله الی کافة الانس و الجان و
نصلی و نسلّم علیه صلوة و سلامًا ینجی بهما من جمیع
الاهوال و الاحزان و علی آله و اصحابه الذین بذلوا
جهدهم فی اعلاء کلمة الله و حاربوا لتنفیذ احکامه
بالسیف و القلب و اللسان و بعد فیقول العبد الضعیف
الکلیل المفتقر الی رحمة ربه الجلیل مولوی عبد الحلیم
ابن محمد عاکف الفاروقی نسبًا و الهودیکرامی مولدًا و مسکنًا
و الحنفی مذهبًا یا معشر الاخلاء و الاخوان ان اقصی کمالات

نوع الانسان وارفعها هو التحلي بحقائق العلوم والتزين باصناف العرفان كما اطبق عليه اهل الاديان وابناء كل زمان والاحاطة بما فيهما من النكت واللطائف بالامعان والاتقان لا سيما فن البلاغة فانه منطو باسباب النجاح من ظلمات الكفر والطغيان اذ به يعرف ما به التحدي والعجز عن الاتيان بمثل سورة من سور القرآن وبه الوصول الى الدولة الكبرى من التصديق بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذعان وقد صنف فيه كتب ورتب فيه زبر ترتاح بمطالعتها ارواح الفحول ولذا طار ذكرها الدبور والقبول وان **المطول** الذي صنفه العلامة **سعد الدين** التفتازاني افضلها منزلة واعظمها نفعا اعترف بسمو مرتبته المعاندون واذعن لعلو درجته الحاسدون ولذا صار من بينها كالشمس من بين النجوم ولله در من قال **شعر**

ماصنف الناس في علم وماجمعوا ❊ مثل المطول في ضبط وايجاز
وادعى قصبات السبق صاحبه ❊ كفى له آية دلت باعجاز

ومد فضلاء الدهر اعناق الهمم اليه وكتبوا الشروح والحواشي عليه واني قد كنت مشتغلا بتدريسه دهرا ويخطر ببالي ان اكتب عليه شرحا يزيل ما فيه من الغواشي الا اني كنت في الفن قليل البضاعة وقصير الباع وكنت في زمان يعد فيه العلم واهله من سقط المتاع فصرت اضرب عن الاقدام عليه اضرابا حتى نصبت منصب التدريس في المدرسة **الحقانية** التي اسسها والى السوات حماه الله عز وجل عن الآفات والبليات السلطان ابن السلطان

عه المراد بالسلطان الثاني هو البطل الهمام هو اسد المعارك والغازي سلطاننا عبد الودود هو الذي بنى اساسها اولا وشيد بنيانها والمراد بالسلطان الثالث هو [illegible] نور الله [illegible] زمانه وبالرابع [illegible] الذي [illegible] المستغنى [illegible] من [illegible] الفضائل [illegible] ابنائنا [illegible] عبد الغفور [illegible]

ابن السلطان ابن السلطان سلطان عبد الحق **جهانزيب خان** لا زال شموس دولته طالعة شارقة وما برح سيوف نصرته على هامات الاعداء لامعة بارقة اللهم اضأ عبادك بضياء معدلته وادم رحمتك عليهم باستدامته ووفقه لما تحبه وترضى وجنبه عما تركه اولى وهيئه للاقدام على ما تركه مذموم وفعله ممدوح وللاحجام عما تركه محبوب وفعله مجروح اللهم ان فعل اليوم ما لا يليق فعله لشان العبد او ترك ما يستحق فاعله للحمد فامحه اللهم بلطفك وكرمك وازله عن صحيفته فى الغد ولا تؤاخذه به واجعله رب رضيا بحرمة نبيك المصطفى وحبيبك المجتبى وآله واصحابه اعلام الهدى آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اضم اليها الف آمينا فلكثير التماس من اشتغل بهذا الكتاب لدى وقد وجدت بعميم لطفه من الطاقة ما فات بتوارد الخطوب والنكبات وصار قلبي حيًا بعد ما مات فرجعت الى الاقدام على ما كان تتابع المصائب موجبا للاحجام والتقطت من كتب الفضلاء الذين حازوا قصبات السبق فى مضمار هذا الفن من فوائد الفرائد ما يزيل غواشيه وضممت اليه ما سنح بعون الله تعالى للنظر القاصر ويوشيه وسميته

زبدة الحواشي لازالة ما فى المطول من الغواشي

وانا اسئل الله تعالى ان يجعل ما سعيت مشكورًا وما جمعته مقبولًا وان ينفع به جميع المحصلين المستفيدين ويجعله لى ذخيرًا ليوم الدين وان يجعله محفوظًا عن طعن الحساد بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وآله الامجاد آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الخ افتتح كتابه بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه و تعالى اداءً الحق شئ مما يجب عليه من شكر نعمائه التى تاليف هذ المختصر اثر من آثارها

قوله افتتح كتابه الخ الكتاب فعال بنى للمفعول ثم عبر عن المنظوم عبارة قبل ان يكتب لانه مما يكتب فالمعنى افتتح كتابه المقدر فى الذهن ان كانت الخطبة ابتدائية او المحقق ان كانت الحاقية ثم فى هذه العبارة اشارة الى دفع ما يرد من الاتيان بالتسمية و التحميد قبل الاتيان بالمقصود و انما هو للتبرك و لكونه المامور به فى قوله عليه الصلوة و السلام كل امر ذ بال لم يبدأ فيه ببسم الله الخ فهو ابتر و كل امر ذ بال لم يبدأ فيه بحمد لله الخ و الاتيان بالتسمية مقدم على المقصود اتيانًا بما وجب عليه من التصدير بالتسمية و الحمد لان الحمد انما هو اظهار الصفات الكمالية و هو موجود فى التسمية فما وجه الاتيان به مقدمًا على المقصود بعد الاتيان بها و حاصل الدفع على ما اشار اليه **بقوله** اداءً لحق شئ الخ ان الاتيان بالتسمية و ان كان اتيانًا بالحمد الا ان الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء صفة الذاتية المستفاد من التعليق باسم اليه و بالنظر الى هذا التحقيق التنبيه على الاستحقاق الذاتى و الآخر بازاء الوصف و هو المستفاد من التعليق بالانعام و بالنظر الى هذا يتحقق التنبيه على الاستحقاق الوصفى و لا شك ان الثانى متحد مع الشكر ففى الاتيان بهذا الحمد الجامع للشكر نكتة اخرى و هو اداء حق الشكر و يمكن ان يقال ان التسمية و ان كانت

حمد لما فيها من اظهار صفاته الكمالية الا ان الآتى بها لا يقال له الحامد عرفا اتى به بعد الاتيان بها لئلا يكون فعله مخالفا فى الصورة للحديث و انكان المناسب لمقام التعظيم التصريح بالحمد وحصره عليه تعالى لما ورد عليه ان تعليل الافتتاح بالاداء لا تكاد تصح لان اداء الشكر يحصل بالاتيان بالحمد ولا اختصاص له بحال التاليف و بايراده فى اول المؤلف و فعه الشارح بقوله لحق شئ مما يجب الخ حيث زاد لفظ حق و لم يقتصر بشئ و وصف النعماء بقوله التى تاليف هذا المختصر الخ حاصله ان المصنف رح لما اراد تاليف المختصر نظر فى احواله وصفاته ليعلم هل فيه قدرة على هذا الفعل الجليل كما هو شان العقلاء الذين يريدون الاقدام على الافعال الاختيارية و اعظم ما يتوقف عليه التاليف انما هو العلم الذى هو النعمة العظمى من نعم تعالى فحضرت فى ذهنه وحق شكر كل نعمة ان يؤدى حال حضورها فى الذهن ولا يؤخر عنه اذ فى التاخير احتمال الفوات بموته وسائر الموانع ويمكن ان يقال ان الاطراد و الانعكاس غير لازم فى العلل و المقتضيات فتعليل الافتتاح بالاداء لا يقدح فيه حصوله بغير هذه الطريقة **فان قيل** لا نسلم ان الاتيان بالتسمية والتحميد قبل الاتيان بالمقصود اتيان بالمامور به لما فى حديثى التسمية والتحميد من التعارض وحكم التعارض التساقط **اجيب** بالتوفيق بينهما بحمل الابتداء فى حديث التسمية على الحقيقى وفى حديث التحميد على الاضافى والدليل على هذا الحمل ان الاجماع وارد على تقديم التسمية على التحميد فى مكاتباتهم و الاقتداء بالكتاب المجيد ايضا يقتضى ذلك ايضا فى هذا الحمل احتياط فى العمل بالحديثين لما ان فى التسمية جهة التحميد كما عرفت الا ان الآتى بالتسمية لما لم يعد فى العرف آتيا بالتحميد لم يكتفوا بها تحرزا عن المخالفة الظاهرى **فان قيل** لا نسلم ان المصنف رح اتى بالمامور به لان المامور به الحمد وقوله الحمد لله على ما انعم الخ اخبار بثبوت الحمد لله تعالى والاخبار عن ثبوت الشئ ليس به **اجيب عنه** بان قول المذكور ليس باخبار عن ثبوت الحمد لله تعالى اذ الظاهر ان المتكلم به ليس بصدد الاخبار و الاعلام لان قصد من هو كذلك افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به و المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى و هو عالم بالفائدتين بل القول المذكور و امثاله اخبار واقع موقع الانشاء ومستعمل فى معناه مجازا ومعنى الحمد لله الحمد لك يا رب وضع الظاهر موضع المضمر ومقصود المتلفظ به الثناء تعظيمه بهذا اللفظ و لو سلم انه اخبار فهو اخبار بثبوت جميع المحامد لله تعالى

**والحمد هو الثناء باللسان على الجميل سواء تعلق
بالفضائل او بالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرًا باللسان او اعتقادا او محبة
بالجنان وخدمةً بالاركان**

فيكون عين الحمد كما ان قول القائل الله واحد عين توحيد قيل
كلمة من فى **قوله** مما يجب - بتعيضة وفى **قوله** من شكر نعمائه -
بيانية على ان المراد بالشكر العرفى وهو صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالى الى ما خلق لاجله وهو بهذا المعنى واجب ايضا كما صرح به
فى كتب الاصول ولا شك ان صرف اللسان الى تعظيم الله تعالى بعض منه والمعنى
اداءً لحق شئ من بعض ما يجب عليه هو اى ما يجب عليه شكر نعمائه اى
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى الى ما خلق لاجله وبعض ما
يجب عليه اظهار تعظيمه باللسان كما وقع عن المصنف رح ويحتمل
ان تكون من الاولى بيانية والثانية تبعيضية والمعنى لحق شئ
هو ما يجب عليه من بعض شكر نعمائه فعلى الاول ما يجب
عبارت عن شكر العرفى وعلى الثانى اظهار تعظيمه
باللسان ولا شك ان وجوب العرفى يتضمن وجوب اللغوى
وعلى التقديرين الاتيان بما وجب ههنا محقق فى شئ من اظهار
تعظيمه تعالى باللسان وقيل ان كانت ما موصوفة او موصولة
للعهد اى الذهنى اذ هو المحتاج الى البيان او للجنس فكلمة
من فى مما يجب بيانية للشئ وفى من شكر نعمائه مبينة لما يجب
ان اريد بالشكر مطلقه وتبعيضية ان اريد به الشكر الكامل
وهو مجموع الاعتقاد والذكر وعمل الجوارح وان كانت للاستغراق
فمن الاولى تبعيضية والثانية مبينة لشئ لا لما يجب اذ لا ابهام
فيه لافادة التعين بعمومه ولانه لا يصح بيان العام بالخاص لا
عرفية العام منه ثم المعنى على الاول اداء لحق شئ وهو الواجب

المعهود وهو مطلق الشكر النعماء وعلى الثاني اداء لحق شئ هو جنس ما يجب وهو مطلق شكر نعمائه ولا شك ان جنس المطلق يتحقق في الفرد الذي اتى به المصنف رح وهو اللساني لان جنس مطلق الشكر وهو الفعل المنبئ عن التعظيم وهو موجود فيه وزيادة كونه لسانيا لا تضر وعلى هذا القياس **قوله** الحمد هو الثناء باللسان الخ - اعلم ان المفهوم من الصحاح والكشاف ان الثناء هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا فعلى هذا الاستدراك في ذكر اللسان ويؤيد قولهما قوله عليه الصلوة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لانه اسند الثناء اليه تعالى مع انه منزه عن اللسان واما المفهوم من مجمل اللغات فهو ان الثناء مختص باللسان حيث قال الثناء هو الكلام الجميل والظاهر من الكلام هو اللفظي فعلى هذا يلزم الاستدراك **اجيب عنه** بانه بيان للواقع وتوطئة للفرق بينه وبين الشكر حيث قال في الشكر سواء كان ذكرا باللسان الى آخره وبانه لدفع احتمال التجوز عن اطلاق الثناء على ما ليس باللسان بل يعمه وهو الاتيان بما يشعر بالتعظيم ومثله يسمى في اصطلاح الاصوليين بيان التقرير فقوله عليه الصلوة والسلام لا احصى ثناء الخ محمول على التجوز بارادة الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا والحامل على التجوز قصد المشاكلة وهي من المحسنات وفيه ان الالفاظ محمولة على المعاني المتبادرة خصوصا في مقام التعريفات فلا وجه لهذا التوهم حتى يحتاج الى الدفع **فان قيل** كيف يكون الحمد اللغوي مختصا باللسان وقد قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واكثر الاشياء لا لسان له **اجيب عنه** بانه لما ثبت الاختصاص بالنقل عن ائمة اللغة يحمل امثال ما ذكر على التجوز **قوله** على الجميل - لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثناء عليه دون المحمود عليه لهذه الدلالة بعينها ترك قيد على جهة التعظيم ولم ينقض التعريف بالسخرية والمراد بالجميل اعم من ان تكون جميلا في الواقع او عند المثني فلا يرد ان من اثنى على ظالم على ما فعله من نهب الاموال وقتل النفوس بغير حق

على قصد التعظيم ينبغي ان لا يكون هذا الثناء حمدا لانه يذم هذا المثني لعدم وقوع حمده في محله مع انه حمد وليس على الجميل لان هذا المحمود عليه وان لم يكن جميلا في نفس الامر الا انه جميل عند المثني وهو يصوره بصورته وقيل ان هذا الثناء ليس بحمد فلا حاجة الى التعميم المذكور فان قيل انهم صرحوا بالفرق بين الحمد والمدح بان المحمود عليه يجب ان يكون اختياريا بخلاف الممدوح عليه ووجهوا اعتبار الحمد [illegible] المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعدة العظمى في اصول الدين والتعريف المذكور خال عن التقييد به فلا يكون مطردا اجيب عنه بان الجميل صيغة الصفة لا بد لها من الموصوف وهو الفعل كما صرح به الشارح في حاشية الكشاف والمتبادر من الفعل الواقع في تعريف الحمد بالثناء الاختياري لان الثناء لا يقع غالبا الا على فعل اختياري لانه الذي يدل على الكمال دون ما ليس بالاختيار فاندفع النقض بالطرد يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الثناء على الصفات القديمة حمدا لان اسناد تلك الصفات الى ذاته تعالى ليس بالاختيار والا لزم حدوثها وايضا تلك الصفات ليس من قبيل الافعال اجيب عنه بان تلك الافعال نازلة منزلة الاختياري في استقلال مبدأها وكفايته فيها او لان تلك الصفات مبدأ للافعال الاختيارية والحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود عليه اختياري في المآل وبان المراد بالافعال الاختيارية المنسوبة الى الفاعل المختار سواء كان مختارا فيها او لا بشرط ان يكون لهذا الفعل مدخل في الفعل الاختياري وتكون ذات الفاعل كافية في اقتضائه وجميع صفات الله الذاتية كذلك فخرج حسن زيد لانه وان كان منسوبا الى الفاعل المختار في الفعل الاخر لكن لا دخل له في الفعل الاختياري ولا كفاية لذات الفاعل في اقتضائه واما قوله تلك الصفات ليست من قبيل الافعال فمدفوع بان اهل اللغة يطلقون الافعال على الصفات ولذا يطلقون على العالم مثلا اسم الفاعل فليتأمل قوله سواء تعلق الخ تصريح بتعلقه وتوطئة للفرق بينه وبين الشكر فلا يرد ان الشارح بصدد التعريف وبيان عموم المحدود خارج عن منصبه اذ التعريف تصوير لماهية المحدود لا بيان لعمومه وسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به الشيء كما يوصف بالمصدر ولكونه بمعنى المصدر ترك تثنية ومنه قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وهو ههنا مرفوع على الخبرية والفعل بعده اعني تعلق الخ في تاويل المصدر بان جرد عن النسبة والزمان واستعمل في الحدث تجوزا بذكر الكل وارادة الجزء فلا يرد ان الفعل مسند ابدا فكيف يكون مبتدأ او مسندا اليه لانه حينئذ يكون حكمه حكم المصدر كما صرح بمثله الزمخشري في قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل سيان ثم ان كلمة او في قوله او بالفواضل بمعنى الواو فلا يرد ان او لاحد المتعدد وما يسند اليه سواء يجب ان يكون متعددا لان التسوية انما يكون بين المتعدد لا بين احده هذا اذا كان المذكور في نسخ الكتاب كلمة او وان كان كلمة ام كما هو في النسخة التي اعتمد عليها المحشيان الفاضلان فاضل الابهري

والفاضل الحسن الچلبي فلا بد من تقدير الهمزة لان ام المتصلة لا تستعمل بدونها اليلي ام
احد المستويين والآخر الهمزة ليكون ام مع الهمزة لتاويل ايّ والمفردان بعدهما بتاويل المضاف
اليه لاي نحو ازيد عندك ام عمرو اي ايهما عندك ولكونهما بمعنى اي واي يستفهم به عن التعيين فيكون
المعطوف والمعطوف عليه بسبب استفهام واحد سميت متصلة وحينئذ يرد عليه ايرادان احدهما
ان الهمزة وام موضوعتان لاحد الامرين وما يسند اليه كلمة سواء يجب ان يكون متعددا كما مر
وثانيهما ان القول بكون تعلق مرفوع المحل على الابتداء مع تقدم الخبر عليه يبطل تصور الاستفهام
ولم يعهد كون ام بمعنى الواو حتى يجاب عن الايراد الاول بما مر فالاشبه ان يقال في الجواب عنهما على
هذه النسخة ان الهمزة وام لما كانتا موضوعتين للاستفهام عن احد المستويين في علم المستفهم
جردتا ههنا عن الاستفهام المذكور وبقيتا مستعملتين لتقرير مجرد الاستواء مجازا لتعذر معناهما
الحقيقي لوقوع المسند في هذه الجملة لفظة سواء فكانه قيل تعلقه بالفضائل وتعلقه بالفواضل
سواء البتة فكانه افاد بايراد الهمزة وام الموضوعتين في الاصل للاستفهام تاكيد الاستواء وهو
مطلوب في المقام دفعا لما يتوهم من ان الحمد لا يكون الا على ما تعدى اثره ولذا صرح بالمتعلق
وقدم الفضائل ايضا والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عن الايرادين بان سواء في مثله خبر مبتدأ
محذوف اي الامران سواء وهذه الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر والهمزة وام
مجردتان عن معنى الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو لعلاقة ان ان والهمزة يستعملان
فيما لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لاحد الشيئين او لاحد الاشياء والتقدير مثلا
ان يتعلق بالفضائل او بالفواضل فالامران سواء فاندفع الشبهتان لانهما انما تردان
اذا جعل سواء خبرا مقدما وما بعده مبتدأ ثم ان هذه الجملة اما استئناف لبيان عموم
متعلق الثناء او حال بلا واو او اعتراض والفضائل جمع فضيلة وهي كل خصلة كالعلم والقدرة
ذاتية غير متعدية الى الغير والفواضل المزايا المتعدية الى الغير بمعنى ان النسبة الى الغير
ماخوذة في مفهومها كالانعام فان دفع ما اورد على كلا التعريفين من ان الاثر يتعدى في كل
والصفة لا تنتقل في كل **قوله** والشكر فعل الخ لما كان الشكر قريبا من الحمد وكانا متناسبين
ومتشاركين فعند ذكر احدهما يخطر الآخر بالبال فبحث الشكر ايضا وان لم يكن له ذكر ههنا و
ايضا الموجود ههنا حمدان احدهما بازاء الصفة الذاتية المستفاد من تعليق الحمد باسم الله تعالى
بدون ملاحظة الصفة والآخر من التعليق بالانعام والحمد الثاني متحد مع الشكر والمادة
مادة الاجتماع فكان الشكر مذكورا ايضا فلذا عرفه الشارح ثم المراد بالفعل اعم من ان يكون
فعل اللسان او القلب او الجوارح لا ما يكون في مقابلة القول او الاعتقاد فصح التعميم بقوله

سواء كان ذكرا باللسان الخ ولا يرد ان الفعل فى كلامه غير شامل للشكر اللسانى والجنانى لان الذى باللسان قول والذى بالجنان كيفية نفسانية فلا يصح تعميم الفعل الواقع فى التعريف ويمكن ان يراد بالفعل الامر والشان على اصطلاح اهل اللغة ولا شك فى شموله للثلاثة فان قيل لا يصح تعميم الفعل الواقع فى التعريف بحيث يشمل الاعتقاد لانه لا انباء فيه لا بالنسبة الى نفس المعتقد وهو ظاهر ولا بالنسبة الى الغير لانه لا اطلاع له على اعتقاد المعتقد حتى يكون منبأ بالنسبة اليه ولو اطلعه المعتقد على اعتقاده بلسانه او بفعل من اركانه او غير المعتقد بالالهام او اخبار فالشكر بالحقيقة يكون هذا القول او الفعل او الالهام او الاخبار لانه المنبئ دون الاعتقاد قيل فى الجواب ان المراد بالانباء عن التعظيم الاشعار فى حد ذاته بحيث كل من اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب فى تحقق هذا المعنى فى الشكر الجنانى اذ لا يقدح فيه الجهل فى المنبئ كما لا يقدح فى دلالة اللفظ الموضوع لمعنى الجهل بالوضع وعدم استعماله فى المعنى على انه يجوز ان يطلع على اعتقاد الشكر باخبار الغير او بالالهام او باخبار المعتقد نفسه او بفعله ولا نسلم ان الشكر هو احد من الامور المذكورة كما قال المعترض اذ المنبئ بلا واسطة عن تعظيم المنعم بالنظر الى الغير على كل من التقادير هو الاعتقاد لا غير فان قيل الانباء عن الشئ لا يستلزم تحققه فضلا عن ان يكون مقصودا ولا شك ان قصد التعظيم معتبر فى الشكر فالاحسن ان يبدل وينبئ بقوله يقصد به قيل فى الجواب ان الفعل الاختيارى الدال على تعظيم شانه ان يكون مدلوله مقصودا فلا حاجة الى التبديل المذكور والله تعالى اعلم :-

قوله بسبب الانعام متعلقة بالفعل ولم يقيد الانعام بكونه على الشاكر لعدم ثبوته بالنقل الصحيح **قوله** او اعتقادا ومحبة بالجنان فى زيادة لفظ المحبة اشارة الى ان مجرد اعتقاد الاتصاف بصفات الكمال ليس شكرا ما لم ينضم اليه المحبة والميل القلبى الى تعظيمه والا لكان اكثر الكفرة الذى يعتقدون وحدانيته تعالى ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنكرين عنادا من الشاكرين المسلمين **قوله** او عملا وخدمة بالاركان فى عطف الخدمت على العمل اشارة الى ان العمل انما يعد شكرا اذا كان على وجه الخدمت واما اذا كان بطريقة الاعانة والترحم او الاجرة فلا يكون شكرا فان قيل ان عطف لاحقه على سابقه بكلمة او يدل على ان كل واحد من

فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اعم باعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس ومن ههنا تحقق تصادقهما في الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وتفارقهما في صدق الحمد فقط على الوصف بالعلم والشجاعة وصدق الشكر فقط على الثناء بالجنان في مقابلة الاحسان

من الثلاثة شكر وان لم ينضم معه الاخران فيلزم ان يكون مجرد ذكر اللساني والعمل الاركاني شكرا وهو كما ترى والا لزم ان يكون المنافق المرتاب شاكرا وكذا يلزم ان يكون مجرد الاعتقاد شكرا وان لم ينضم اليه الاقرار باللسان والعمل بالاركان وهو ايضا باطل والا لزم ان يكون المؤمن المعتقد لوحدانيته تعالى ولرسالة رسول الله صلى الله وسلم التارك للاقرار والاعمال من الشاكرين قيل في الجواب ان كلمة او بمعنى الواو فلا يلزم المحذور المذكور وفيه ان ما ذكره هذا القائل ينافي مع قوله سواء كما لا يخفى فالحق في الجواب ان يقال ان كل واحد من الذكر اللساني والاعتقاد والعمل شكر لكن لا مطلقا بل بشرط ان لا يخالفه الآخران كما ان الحمد هو الذكر اللساني بشرط عدم مخالفة الاعتقاد والعمل فكل واحد من الثلاثة فقط شكر وموافقة الاخريين شرط خارج كما ان الحمد هو الذكر اللساني فقط وموافقة الاعتقاد والعمل شرط خارج وعدم ذكر هذا الاشتراط لشهرة الامر فيما بينهم وكلمة او ههنا التوزيع الفعل المنبئ بان يكون ظهور الفعل وصدوره اولا عن اللسان او الجنان او الاركان ولا يدل على ان مجرد الذكر اللساني او العمل الاركاني او الاعتقاد الجناني شكر كما فهمه المعترض ثم انه قدم من موارد الشكر اللسان لكونه اظهر في الانباء ووسط الاعتقاد الاعتقاد ما يعم الحالة الشبيهة به والا الخرج مدائح الشعراء لنصهم على ان مدائح الشعراء لا تصديق ولا اعتقاد فيها بل تصوير وتخييل **قوله** فمورد الحمد الخ فرع على التعريفين بيان موردهما ومتعلقهما ثم فرع عليه النسبة بينهما بقوله فمورد الحمد الخ فتوهم الاستدراك بعيد جدا نعم انه يكفي احدهما **قوله** وحده حال من اللسان على تاويله بالنكرة اي منفردا كما هو مذهب سيبويه وقيل ان التعريف فيه وفي نظائره للعهد الذهني لا الخارجي والمعهود الذهني في المعنى كالنكرة ولهذا تعامل معاملتها كما سيأتي فحينئذ لا احتياج الى التاويل **قوله** يعم النعمة الخ المراد بالنعمة الانعام اذ كل واحد من الفضائل والفواضل عبارة عن المزايا القائمة بالشخص الغير المتعدية او المتعدية الى الغير والنعمة غير قائمة بالشخص **قوله** على الوصف بالعلم والشجاعة يرد عليه ان الوصف بهما يجوز ان يكون في مقابلة الانعام فيكون العلم والشجاعة المحمود به لا محمودا عليه فلا يتحقق عدم صدق الشكر في هذه المادة اجيب عنه بان الباء ليست صلة للوصف حتى يرد ما يرد بل هي للسببية والمعنى على الوصف بازاء العلم والشجاعة ويمكن ان يقال على تقدير ان يكون العلم والشجاعة محمودا بهما ان معنى كلام الشارح على الوصف بالعلم والشجاعة لاجلهما فالمحمود المحمود به وعليه الا ان الفرق بحسب الحكاية والمحكي فانهما من حيث اسنادهما الى المحمود محمود به ومن حيث اتصافه بهما محمود عليه ثم الشجاعة ملكة نفسانية متوسطة بين الجبن والتهور وقد تطلق على آثار تلك الملكة ايضا كالخوض في المهالكة والاقدام في المعارك من غير مبالاة بالهلاك واضاعة النفس وهو المراد ههنا فلا يرد ان الشجاعة ملكة غير اختيارية فكيف يكون الوصف بازائها وقد اشترط فيه اختيارية المتعلق ۱ ـ

والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذا لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف بل انما تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات تنبيهاً على تحقق الاستحقاقين وقدم الحمد لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم فى نفسه على ان صاحب الكشاف قد صرح بان فيه ايضا دلالة على اختصاص الحمد به

قوله والله اسم للذات فى ايراد الذات معرفا باللام اشارة الى انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما فعلم ان المراد بالاسم ما يقابل الصفة او للقلب والكنية ثم فيه رد لقول من قال انه صفة فى الاصل من اَلَهَ يَألَهُ بفتح العين فيهما بمعنى عبد فالاله فعال بمعنى مفعول ثم صار علما بالغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه فى ذاته تعالى لكونه اولى من يؤله اى يعبد حتى صار مختصا به فلفظ الله قبل الادغام وبعده مختص بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعده من الاعلام الخاصة ثم اعلم انه لا نزاع فى وقوع تعلقه تعالى بصفاته الحقيقية والاضافية والسلبية والفعلية على قدر ما ظهر بالفيض الالهى وانما المنتفى تعلقه بكنه حقيقته وذا غير لازم فى وضع العلم كما فى وضع العام للمعنى الخاص فلا يرد ان وضع العلم بازاء ذاته فرع تعلقه وحين لم يعلم حقيقته لم يتصور الوضع وهذا الايراد والاحتياج الى الجواب المذكور اذا لم يكن واضع الالفاظ مطلقا او واضع هذا الاسم هو الحق تعالى اما اذا كان وضعه وعلم غيره بالالهام او الوحى فلا ايراد ولا حاجة الى الجواب المذكور وذات الشئ يطلق على حقيقته وعلى هويته الخارجية وعلى ما يقابل الوصف والمراد ههنا هو الثانى وخص بالذكر فى تعيين الذات من بين صفاته العلى الوجوب الذاتى الذى ينصرف اليه مطلق الوجوب لاختصاصه به لفظا ومعنا لانه لا يستعمل فى غيره تعالى ولا يوجد الا فيه تعالى* معدنا لكل كمال ومبعدا عن كل نقصان فعلى هذا لا حاجة الى ذكر استحقاقه لجميع المحامد الا انه ذكره طرطئة كما يذكر من وجه تعليق الحمد على هذا الاسم والمحامد جمع محمدة بكسر الميم مصدر بمعنى الحمد **قوله** ولذا لم يقل الخ اى لكونه اسما للذات من غير اعتبار صفة معه علق الحمد به تنبيها على استحقاق للذات من حيث هو من غير ملاحظة خصوصية وصف ولم يعلق بالاسماء الدالة على الصفة لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف ثم ههنا بحثان لا بد من الاصطلاح عليهما الاول انه لا اشعار فى هذا الكلام بالاستحقاق الذاتى اذ لم يعهد فيما بينهم ان تعليق امر باسم غير صفة يدل على منشئية مدلوله لذلك الامر فيقال ان تعليق الحمد بالاسم المذكور يدل على منشئية مدلول ذلك الاسم وهو الذات للحمد فيدل على الاستحقاق الذاتى اجيب عنه بان اللام الجارة فى لله يفيد الاستحقاق فاذا قيل الحمد لله يفيد استحقاق الذات له

* ولاشتماله على سائر صفاته الكمالية ١٢ منه

واذا علق بصفة يفيد استحقاق الذات الموصوفة بتلك الصفة وبان هذا يفهم بالذوق حيث لم يقل الحمد للمنعم مثلا لا من تعليق الذى امر باسم يدل على منشائية مدلوله ويرد عليه ان هذا انما يصح اذا لم يصرح بان جهة الاستحقاق غير الذات وقد صرح به ههنا بقوله على ما انعم **اجيب** عنه بان ذكر وصف الانعام مجردا عليه بعد افادة الكلام الاستحقاق الذاتى لا يضره ولا يغيره بعد اتمامه وقد يجاب عن اصل الايراد بان لفظة الله لما دلت على ذات متصفة بجميع الصفات الكمالية واشتهر اتصاف الذات بهذه الصفات فى ضمن هذا الاسم لم يبعد ان يجعل التعليق به فى حكم التعليق بالمشتق الدال على منشئية جميع الصفات يرد عليه انه على هذا لا يكون الاستحقاق ذاتيا بل صار وصفيا **اجيب** عنه بان الاستحقاق الذاتى ما لا يلاحظ معه خصوصية وصف حتى الجميع لا ما يكون الذات البحت مستحقا له فان استحقاق الذات للحمد ليس الا على الفضائل او الفواضل وانما سمى هذا الاستحقاق ذاتيا لملاحظة الذات فيه من غير اعتبار خصوصية صفة او لدلالة اسم الذات عليه او لانه لما لم يكن مسندا الى صفة من الصفات المخصوصة كانه مستند الذات **فان قيل** انه علم من هذا البيان وصرح به السيد فى حواشى الكشاف ان الاستحقاق الذاتى هو الاستحقاق لجميع الصفات وان لم تكن ملحوظة معه فقد اندرج فيه الاستحقاق بصفة الانعام فلم افرده بالذكر **اجيب** عنه بان ذلك التصريح بانه اتى بالواجب لما تقرر عندهم ان شكر المنعم واجب عقلا او شرعا ويمكن ان يقال ان الاستحقاق لجميع الاوصاف لا يستلزم الاستحقاق بكل واحد فلذا افرده بالذكر والبحث الثانى ان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق يفيد علية الخلق فلا يستقيم ذكر لفظ الايهام بل لا بد من تبديله بقوله يحقق ونحوه مما يؤدى مؤداه **اجيب** عنه بان لفظ الاختصاص يدفع المناقشة فان تعليق بالمشتق يفيد علية الماخذ لا انحصار العلية فى الماخذ لجواز تعدد العلل هذا ان قلنا باستفادة الاختصاص من التعليق المذكور واذا قلنا انه مستفاد من تعريف المسند اليه بتعريف الجنس او الاستغراق **فالجواب** ان فى لفظ يوهم اشعار بان اختصاص استحقاق جنس الحمد بوصف دون وصف حكم باطل فى نفسه لانه لانه مخالف للواقع اذ ليس استحقاق جنس الحمد مختصا فى الواقع بوصف دون آخر واذ كان فى نفسه باطلا كان الدليل على تاويل التركيب بانه اقتصر على هو الاهم عنده موجودا فكان موهوما فقط

قوله بل انما تعرض الخ اضراب عن المقدر كان سائلا سئل ان هذا الايهام لا يضر لان الاختصاص ثابت فى نفس ولهذا التعرض المصنف لصفة الانعام وقال على ما انعم فعدم الايهام لا يصلح وجها للترجيح تعليق الحمد بالاسم دون الصفة فاضرب عنه وقال بل انما تعرض الخ حاصله ان الدلالة على الاستحقاق الذاتى تمت وكملت فتعرضه للانعام

تنبيها على تحقق الاستحقاق الوصفي ايضا لايضر في الدلالة على تحقق الاستحقاق الذاتي ولا يغيرها بعد اتمامها فتامل **قوله** وقدم الحمد لاقتضاء آه دفع لما يرد على المصنف من ان اسم الله اهم بالنسبة الى الحمد وشانهم تقديم ما هو المهم على غيره فينبغي له ان يجعل لفظ الله مبتدأ والحمد خبره حتى يتحقق له حق التقديم ويقدم او يكون الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما ههنا ويقدم الخبر على المبتدأ لئلا يلزم ترجيح المرجوح وحاصل الدفع ان المقام وهو مفتتح التاليف يقتضي الاهتمام بالحمد وهو عبارة عن مجموع قول القائل مثلا الحمد لله فكلا جزئي هذه الجملة مهم لكن الاهتمام بلفظ الحمد زائد لكونه بصدد ورمد لوله في ضمن فرد ماهو نصب العين فله اختصاص غير الجزئية فيكون اهم عند المتكلم بالنظر الى هذا العارض وان كان اسم الله اهم بالنظر الى الذات فينبغي ان يتقدم الحمد لان البلاغة في الكلام هو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ومما يدل على ترجيح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية ما ذهب اليه صاحب الكشاف في بيان وجه تقديم الفعل في قوله تعالى اقرأ باسم ربك الذي خلق حيث قال قدم الفعل لانه اهم من اسم الله اذ المقام مقام القراءة لانها اول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انتقشت تقرير الاعتراض والجواب على صحيفة خاطرك بهذه الطريقة تندفع عنك الشكوك الواردة ههنا ما اورده الفاضل السمرقندي بان الحمد انما يحصل بالجملة بتمامها فكلا جزئيها متساو بالنسبة اليها فالمقام غير مقتض لتقديم المسند اليه على المسند غاية انه يقتضي الاهتمام بالثناء وهو انما يحصل بكلا الجزئين وجه الاندفاع قد مر فتذكر وفيها ما قيل ان هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم على العارضي ولئن لم يقدم فلا يؤخر وجه الاندفاع ظاهر لما مر ان الاهتمام بمعونة المقام اولى بالرعاية عن الاهتمام الذاتي واليه اشار الشارح بقوله مزيد اهتمام به ومنها ما قيل ان النكتة انما هي للمزال عن موضعه لا للقار فيه والحمد قار فيه لانه مبتدأ حقه التقديم ووجه الاندفاع ظاهر...... لانا لم نطلب النكتة لتقديم لفظ الحمد على لفظ الله حال كون التركيب بحاله بان يكون لفظ الحمد مبتدأ ولفظ الله خبره كما علمت فيما سيأتي وبهذا عرفت حال الجواب عن الشك الثاني بانه لم يرجح الاهمية العارضية على الاهمية الذاتية حتى يرد ما يرد بل نقول انه اذا تعارضت الاهميتان فتساقطتا كما هو حكم التعارض فعملنا بما هو الاصل من تقديم المبتدأ وهو لفظ الحمد على الخبر وهو لفظ الله فتامل والله تعالى اعلم **قوله** على ان صاحب الكشاف الخ اي كون اقتضاء المقام مزيد اهتمام نكتة مرجحة لتقديم الحمد مبني على ان في الحمد لله اختصاصا كما في لله الحمد فان دفع الايراد بان اقتضاء المقام تقديم الحمد معارض بفوات الحصر المطلوب الحاصل في لله الحمد دون الحمد لله وما حصل الاندفاع ان صاحب الكشاف صرح بوجود الاختصاص في الحمد لله بتقديم الحمد كما هو موجود في لله الحمد فلا مانع من تقديم الحمد مع وجود المقتضي والمرجح اعني المقام والله اعلم

وانه به حقيق وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد لتعريف الجنس دون الاستغراق ليس كما توهمه كثير من الناس مبنيا على ان افعال العباد عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه تعالى بل على ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال واصله النصب

ان صاحب الكشاف ذهب الى ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس ونفى الاستغراق ففهم منه اكثر شراح الكشاف ان نفيه الاستغراق بناء على انه مناف لما ذهب اليه من ان الافعال الاختيارية للعباد ليست بمخلوقة لله تعالى بل العبد خالق لافعاله الاختيارية فالحمد عليها له لا لله تعالى فلا يكون جميع المحامد ثابتة لله تعالى كما هو مقتضى الاستغراق فرد عليهم الشارح رحمه الله تعالى بقوله وبهذا يظهر ان ما ذهب اليه الخ حاصله انه اذا قال بوجود الاختصاص فى قوله الحمد لله كما هو موجود فى لله الحمد ثم ذهب الى ان اللام فى الحمد لتعريف الجنس فقد قال باختصاص جنس الحمد بالله تعالى وهو مستلزم لاختصاص جميع المحامد بالله تعالى استلزام ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من افراد الحمد لغيره تعالى كان جنسه ثابتا له فى ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به تعالى والمقدر خلافه فلا فرق بين الاختصاصين فى انهما ينافيان بحسب الظاهر قاعدة الاعتزال وان كل واحد منهما يقبله تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا ترجيح لاختيار احدهما على الآخر منهذا الوجه اما المنافاة فظاهر واما التاويل فانه كما يمكن ان يقال انه اختار الجنس وجعله فى المقام الخطابى محمولا على الكامل من افراده رعاية لمذهبه اذ اختصاص الجنس على هذا الوجه لا يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد فلا يكون منافيا لقاعدة خلق الاعمال على طريقهم فكذلك يمكنه الاستغراق بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده تعالى **فان قيل** الفرق ثابت فان اختصاص جميع الافراد الذى يفيده لام الاستغراق منافاته لقاعدة الاعتزال ذاتية واختصاص الجنس المفاد بلام الجنس منافاته لتلك القاعدة بواسطة استلزامه لاختصاص الافراد **قلنا** اذا ثبت منافاتهما لقاعدتهم فلا يجدى الفرق بكون احدهما ذاتية والاخرى بالواسطة فى اختيار احدهما والحكم بان الآخر وهم كما لا يخفى على الفطن والله تعالى اعلم **فان قيل** لا نسلم الاستواء بين الاختصاصين لان اختصاص الجنس لا ينافى مذهبه مذهب الاعتزال بخلاف اختصاص جميع الافراد لان اختصاص الحمد الذى قال به صاحب الكشاف مستفاد من لام لله على ما هو المختار وهو الاختصاص فى الاثبات لا الثبوت واثبات الجنس للمذكور لا لغيره لا ينافى ثبوته للغير ولو عند المثبت ولذا قال السكاكى وقد يكون الخبر عام النسبة والمراد تخصيصه

عه قوله وانه به حقيق وضميره بمعنى مستحق اى الحمد مستحق للحمد اى الاتصاف الله تعالى الاتصاف به وحينئذ يكون فيه تغليب مبالغة كان الحمد لكمال حقه وهو اتصاف الله تعالى به لاتصاف غيره به او ضميره انه لله اى ان الله مستحق له لا لغيره والقصر اضافى بالنسبة لضد الحمد ١٢ منه

بمعين نحو زيد جاء وعمرو ذهب وهذا بخلاف اثبات جميع الافراد المذكور فانه ينافي ثبوت شئ منها لغير المذكور عند المثبت **قلنا** ان صاحب الكشاف قال بالاختصاص الثبوتي في سورة التغابن وغيره حيث قال قدم الظرفان في قوله تعالى له الملك وله الحمد ليدل على الاختصاص فاستوى الاختصاصان وانتفى الفرق بينهما في انهما ينافيان لمذهب الاعتزال بحسب الظاهر وكل واحد منهما يقبل تاويلا يندفع به المنافاة فافهم وتذكر ما قد سلف **فان قيل** جعل المحامد باسرها مختصة به تعالى ينافي هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه صاحب الكشاف مع تصلبه في مذهب الاعتزال **قلت** لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن جعل ذالك الحمد راجعا اليه تعالى ايضا يرشدك الى هذا المعنى ما قاله في سورة التغابن قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان نعمة الله جرت على يده **قوله** كما توهمه الخ الجار والمجرور في موضع المصدر اي ليس مبنيا بناء على ما توهمه كثير من الناس او في موضع الحال من ضمير مبنيا اي ليس مبنيا حال كونه مماثلا كما توهمه كثير من الناس **قوله** بل على ان الحمد الخ الظاهر من كلام الشارح ان قوله بل على ان الخ عطف على قوله ان افعال العباد الخ فيرد عليه ان الظاهر ان المشار اليه بهذا وهو القول بالاختصاص في الحمد لله كما في لله الحمد لا مدخل له في هذا البناء والعطف المذكور يقتضي ذالك **اجيب عنه** بانا لا نسلم عدم مدخلية المشار اليه في البناء المذكور لان الظاهر من المقام والمناسب بحال صاحب الكشاف ان جهة ذهابه الى الجنسية اللام ونفيه الاستغراق احد هذين الجهتين ولا ثالث لهما فلما قال بالاختصاص في الحمد لله كما في لله الحمد اعلم ان الجهة الاولى اعني مسئلة خلق الاعمال منتفية وان الجهة هي الثانية اعني انه مصدر ساد مسد الفعل فافهم وتامل فيه والاصح ان يقال انه عطف على جملة وبهذا يظهر الخ وكلمة على متعلق بخبر مبتدأ محذوف اي بل هو مبني على ان الحمد من المصادر الخ فعلى هذا الايراد المذكور ولا احتياج الى التكلف المذكور **قوله** من المصادر السادة الخ اي من المصادر التي تنصبها العرب بافعال مضمرة مستعملة في معنى الاخبار كقولهم شكرًا وكفرًا وعجبًا وليس من المصادر المستعملة في معنى الانشاء نحو سقيا وجدعًا ينزلونها منزلة افعالها في اللفظ ويسدون مسدها في المعنى وحينئذ استوفت الافعال حقها في اللفظ والمعنى فيكون استعمالها معها كالشريعة المنسوخة وحاصله ان قوله الحمد لله كان في الاصل جملة فعلية اي حمدت الله حمدًا فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه ويرد عليه ان المصادر السادة مسد الافعال تكون منصوبة والحمد ههنا مرفوع فكيف يصح القول بكونه من المصادر السادة مسد الافعال اجاب الشارح **بقوله** واصله النصب الخ ثم لما قيل اذا كان اصله النصب فلم لم يبق عليه والاصل هو الاهم الاحق بالرعاية اجاب ببيان النكتة في العدول الى الرفع **بقوله** والعدول الخ

والعدول الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا ما ينوب منابه وفيه نظر لان النائب مناب الفعل انما هو المصدر النكرة مثل سلام عليك وحينئذ لا مانع من ان يدخل فيه اللام ويقصد به الاستغراق

قوله والعدول حاصله ان الاصل انما يكون احق بالرعاية اذا لم يوجد المقتضى للعدول عنه وههنا قد وجد المقتضى للعدول وهو جعل الجملة اسمية لتدل على الدوام والثبات الذين ينبغى ان يقصدا فى مقام اظهار التعظيم **فان قيل** لا نسلم دلالتها على الدوام والثبات لان خبرها ظرف مقدر اما بالفعل او باسم الفاعل وعلى التقديرين لا تدل على الدوام والثبات اما على الاول فلتصريحهم بدلالة اسمية خبرها فعلية نحو قوله تعالى الله يستهزئ بهم على الاستمرار التجددى واما على الثانى فلان هذا المقدر هو اسم الفاعل بمعنى الحدوث بقرينة عمله فى الظرف فيكون فى حكم الفعل **قلنا** ان المفيد للدوام والثبات ليس هو الاسمية البحتة بل هى مع قرينة تدل عليه اعنى العدول والاسمية التى خبرها فعلية انما يفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام والعدول المذكور ههنا داع اليه على ان لنا ان نقدر الظرف باسم الفاعل ونمنع كونه بمعنى الحدوث ونقول يكفى للعمل فى الظرف رائحة الفعل كما سيأتى فى الشرح تحت قول المصنف رحمه الله تعالى واكثرها للاصول جمعا فيعمل فيه اسم الفاعل بمعنى الثبوت وقد نص الشارح فى آخر الباب الثالث على ان زيدًا فى الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل او حصل فافهم ثم اعلم ان المراد بالدوام والثبات ههنا ان الله تعالى متصف بجميع الصفات الكمالية فى الازل والابد فى مجموع الازمنة الماضية والحالية والاستقبالية والمتكلم بهذه الجملة يريد بقوله هذا انا نعتقد اتصافه بجميع صفات الكمال فى الازل والابد والازمنة الماضية والحالية والاستقبالية وبحيث لا يوجد حال من الاحوال والازمان من الازمان الا وانت متصف بتلك الصفات وهذا المعنى مشتمل على الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما فيوما مع زيادة واتعاب النفس فى الحمد بطريق الدوام والثبات بالمعنى المذكور كالاتعاب فى الحمد المتجدد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما فيوما لا فرق بينهما فى الاتعاب وعدمه فاندفع ما يقال ان المناسب لمقام الحمد على نعم الله تعالى المتجددة علينا يوما ان يقال نحمد الله تعالى ليفيد تجدد صدور الحمد منا وتعلقه بالله تعالى على استغراق الازمنة بمعونة المقام على ان فيه اتعاب النفس دون الثبوتى لانها اذا اعتادت الشئ الفته ولا شك ان افضل العبادات اشقها فتامل والله تعالى اعلم بالصواب۔ والتحقيق ان القاعدة فى اختيار طريقة الحمد وترجيحها جانب البلاغة

فالاولى ان كونه للجنس مبني على انه المتبادر الى الفهم الشائع في الاستعمال لاسيما في المصادر وعنه خفاء قرائن الاستغراق او على ان اللام لا تفيد سوى التعريف ان الاسلم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق

ملاحظة المحمود عليه فان كان من الامور الثابتة فالمناسب ان يختار الجملة الاسمية كما في سورة الفاتحة فان الربوبية صفة ثابتة للذات فلهذا اختير الاسمية والا فالفعلية صرح به بعض الافاضل :-

قوله والفعل انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق حاصله ان الحمد لما كان من المصادر السادة مسد الافعال والفعل يدل على الحقيقة دون الاستغراق فكذا النائب منابه وهو المصدر انما يدل على الحقيقة دون الاستغراق لئلا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه في الدلالة وان جاز قصوره عنه فلا يرد عدم دلالة المصدر على النسبة والزمان فلذا قال صاحب الكشاف ان اللام في الحمد للجنس والحقيقة ونفي الاستغراق **فان قيل** لا نسلم ان الفعل النائب عنه الحمد لا يقصد به الاستغراق لانهم صرحوا بانه يقصد في المقامات الخطابية في مثل قولنا فلان يعطي الى الاستغراق كما سيجيء في احوال متعلقات الفعل فلم لا يجوز ان يكون الفعل المنوب عنه من ذالك القبيل اجيب عنه بان قصد الاستغراق في المقامات الخطابية انما يكون في الفعل الذي نزل منزلة اللازم اعني الذي لم يعتبر تعلقه بالمفعول والتنزيل المذكور في فعل الحمد مما لا يحسن بل لا يصح لان الاستغراق المقصود بتلك الافعال انما هو شمول وقوع مصادر تلك الافعال لجميع من يصلح وقوعها عليه كما يقال في فلان يعطي فلان يفعل فعل الاعطاء بمعنى ان كل فرد من افراد الاعطاء صادر منه ولا يختص باعطاء درهم ولا دينار وغير ذالك وهذا الاستغراق مما لا يصح ان يراد ههنا كما لا يخفى على من له فهم مستقيم فافهم

قوله وفيه نظر لان النائب مناب الفعل الخ ظاهر ما قال الشارح يدل على ان المصدر المعرف لا ينوب مناب الفعل وهو باطل لان المعرف قد ينوب عن الفعل كما في قراءة الحمد لله بالنصب ويدفع بانه في عبارته مساهلة وحاصل ما ذكره في وجه النظر ان المصدر المنكر كاف في النيابة عن الفعل ولا يعني ان المعرف لا يصح نيابته حتى يرد ما يرد واذا كان كذالك فيجوز ان يكون تعريفه باللام لافادة معنى زائد وهو الاستغراق وحينئذ لا يلزم زيادة النائب على المنوب عنه وما قيل في الجواب عن النظر ان في هذا الاستدلال مقدمة مطوية وهي ان اللام موضوع للاشارة الى مدلول مدخوله ومدلول مدخوله الحقيقة كما عرفت فمن اين الاستغراق فمما لا يصغى اليه لان المقصود المعترض عدم ثبوت المدعى بما ذكر في الاستدلال فاثباته بتغير الدليل وبضم مقدمة اخرى تسليم لورود الاعتراض في التحقيق

قوله فالاولى ان كونه الخ اي اذا علم فساد التوجيهين السابقين فالاولى ان يوجه ما قال صاحب الكشاف باحد التوجيهين احدهما ما ذكره **بقوله** ان كونه للجنس مبني على ان المتبادر الخ وثانيهما **بقوله** او على ان اللام لا يفيد الخ **قوله** الشائع الخ صفة المتبادر اي كون اللام للجنس هو المتبادر الى الفهم من نفس اللفظ الكثير الشائع في الاستعمال فاحترز به عن المتبادر

عن نفس اللفظ الغير الشائع فى الاستعمال كما فى قول القائل لا نأكل من هذه النخلة فان المتبادر من نفس اللفظ الشجرة ولذا يصح لو نوى حقيقة كلامه لكن استعماله فى اليمين بهذا المعنى غير شائع **قوله** لا سيما فى المصادر الخ لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى **قوله** ولا سيما عند خفاء قرائن الاستغراق اى اراد بالقرينة المجوزة لا المرجحة والا لكان المعنى حينئذ ان الجنس هو الشائع فى الاستعمال مطلقا اى سواء وجدت القرينة المرجحة للاستغراق او انعدمت كما لا يخفى على الذوق السليم ولا يخفى عدم استقامة حاصل التوجيه الاول ان كون اللام للجنس مبنى على انه المتبادر الى الفهم الشائع فى الاستعمال لا سيما فى المصادر لانها موضوعة للحدث من غير دلالة على الوحدة والكثرة فتبادر الجنس منها من نفس اللفظ اقوى ولا سيما عند خفاء قرائن الاستغراق كما فيما نحن فيه لان المبالغة فى اتصافه تعالى بصفاة الكمال كما يحصل على تقدير حمل اللام على الاستغراق كذلك يحصل على تقدير حمله على الجنس لان الاختصاصين متلازمان لان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد وبالعكس بل اختصاص الجنس اولى لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها والاستغراق لا يدل الا على احدهما وهو اختصاص كل واحد على حدته الذى هو مدلول كل التى اللام بمعناها ولا يلزم منه اختصاص كل فرد مع الاجتماع بخلاف ما اذا كانت قرائن الاستغراق ظاهرة فان المتبادر من نفس اللفظ وان كان هو الجنس لكن يكون المتبادر بالقياس الى القرائن الاستغراق ولما استويا الاختصاصان فى حصول المبالغة مع تبادر الجنس من نفس اللفظ حمل اللام على الجنس ونفى الاستغراق فافهم ما القينا عليك فى تحرير التوجيه الاول حق التفهم لتكون على بصيرة فى دفع ما اورد السيد السند بوجهين اولهما لا نسلم ان الشائع المتبادر هو الجنس بل المتبادر الى الفهم من اسم الجنس المعرف باللام فى المقامات الخطابية والشائع فى استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان مصدرا او غيره وثانيهما لا نسلم ان قرائن الاستغراق ههنا خفية بل المقام الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام تخصيصه بالله سبحانه فقرينة الاستغراق كنار على علم اما اندفاع الاول فلان تبادر الاستغراق فى المقامات الخطابية الذى قال به سيد السند لا ينافى تبادر الجنس من نفس اللفظ الذى قلنا به واما اندفاع الثانى فلان الاختصاصين لما كان متلازمين ومتساويين فى حصول المبالغة لم توجد القرينة المجوزة للاستغراق التى قال بها السيد السند فلم توجد ربوة فضلا عن علم فى راسه نار والله تعالى اعلم بالصواب وحاصل التوجيه الثانى المشار اليه **بقوله** او على ان اللام الخ كما هو المنقول عن صاحب الكشاف فى حاشيته ان اللام لا تدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا كان مسماه الماهية من حيث هى كما فى المطلق افاد تعين الماهية واذا كان مسماه الماهية من حيث الوحدة كما فى اسم الجنس واشير باللام اليها من حيث تلك الوحدة افاد تعين الواحد بخلاف ما اذا اشير بها

استغراق وما في على ما انعم مصدرية لا موصولة اما لفظا فلاحتياج
الموصولة الى التقدير اى انعم به مع تعذره في المعطوف عليه
اعنى علم لكون ما لم نعلم مفعوله ومن زعم ان التقدير وعلمه على ان

الى الماهية وتعينها الذهنى في ضمن وحدة مبهمة ليست مدلول اللفظ بل دلت عليها القرينة كما في ادخل السوق فانه لا يفيد تعين الواحد لان الاسم في هذا الاعتبار جرد عن وحدته ولم يبق الا وحدة المدلولة للقرينة وهى وحدة عامة واذا كان مدلول اللام التعريف ومدلول الاسم المسمى والمفاد باللام اما تعيين الماهية او تعين الواحد من حيث هو واحد فاذا لا يكون ثمه اى في الحمد لله استغراق نظرا الى نفس اللفظ والحمل على الاستغراق وهم لانه ترك للحقيقة من غير قرينة صارفة عنها اذا عرفت جميع ما ذكرنا في بيان الوجه المنقول عن صاحب الكشاف عرفت اندفاع ما ذكره السيد السند بالترديد حيث قال اما قوله او على ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه فاذا لا يكون ثمه استغراق فان اراد به انه لا يكون ثمه استغراق هو مدلول اللام او مدلول الاسم في نفسه فلا كلام في صحة هذا المعنى لكنه لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد اللام في هذا المقام للجنس دون الاستغراق وان اراد به انه لا استغراق هناك اصلا فظاهر انه غير لازم مما ذكر فكيف ولو صح لزومه له لم يتصور استغراق في المفرد المحلى بلام الجنس في موضع من موارد استعماله وبطلانه اظهر من ان يخفى وحاصل الدفع انا نختار الشق الاول من الترديد **وقوله** لكن لا يتجه به وحده اختيار جعل الحمد في هذا المقام للجنس دون الاستغراق ممنوع بل يتجه به ذلك لانه يلزمه ترك الحقيقة من غير قرينة مانعة وهو باطل اذ لا بد منها في المجاز وكذا اندفع به ما قال الجلبي ان الدليل المروى عن صاحب الكشاف الذى نقله الشارح بقوله او على ان اللام الى آخره منقوض اجمالا لتخلف الحكم عنه في صورة العهد الخارجى مع انه من معانى اللام كما صرح به في المفصل اذ يقال ان اللام لا يدل الا على التعريف والاسم لا يدل الا على مسماه وهو نفس الحقيقة او الفرد المنتشر فاذا لا يكون ثمه عهد خارجى وحاصل الاندفاع ان منشاء النقض انما هو سوء الفهم فانه فهم من قول الزمخشري وان كان مسماه الماهية من حيث الوحدة ان مراده بالوحدة الوحدة المنتشرة التى هو معنى العهد الذهنى وليس كذلك لان المراد به الوحدة المعينة الذى هو معنى العهد الخارجى واللام موضوع له حقيقة كما ذكرنا فيما سبق بخلاف الاستغراق فانه معنى مجازى .... لا قرينة وهى ههنا منتفية لتلازم الاختصاصين كما مر **قوله** على ما انعم كلمة على تعليلية لانشاء الحمد كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اذا كان جملة الحمد لله انشائية وكلمة ما مصدرية والمجموع متعلق بما يستفاد من الكلام وهو انشأت مثلا والتقدير انشأت الحمد لاجل انعامه ويحتمل ان يكون الظرف باعتبار المتعلق المحذوف خبرا بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين الذاتى والوصفى

والاولى ان كلمة على متعلقة بقوله الحمد لله باعتبار الاثبات اعنى الاتيان بما يدل على الثبوت وهو فى الخارج لاخبار بان الحمد لله بالاعتبار التى مستحق لله الثبوة لان القيد المذكور بعد الجمل قد يكون قيدا للمسند كما فى ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيد الثبوته كما فى ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما فى ما نحن فيه فان الحمد لله جملة خبرية افادت ثبوة استحقاق الله للحمد لذاته حيث علق باسم الذات فمعناه الحمد الحمد سواء كان على انعام او غيره مستحق الله فلما قال على ما انعم كانه قال اثبت الحمد لذاته الذاتى واجعله فى مقابلة الانعام اى عوضا عنه فالواقع فى مقابلة الانعام هو الحمد الذاتى الذى هو مضمون الحمد لله وهو جنس الحمد مختص بالله على وجه الاستحقاق له لذاته فلا يرد ما قال العصام ان ثبوة جنس الحمد لله على وجه الاختصاص لا يصح ان يكون فى مقابلة الانعام بل بعض افراده ثابت فى مقابلة الانعام وبعضها فى مقابلة صفات جميلة اخرى كالكبرياء والعظمة حاصل الدفع ان الذى فى مقابلة الانعام هو اثبات استحقاق جنس الحمد لله سواء كان على انعام اولا لا ثبوة جنس الحمد على وجه الاختصاص فوقوع الاثبات فى مقابلة الانعام لا يقتضى ان يكون ثبوة جنس الحمد على وجه الاختصاص لاجل الانعام بل يجوز ان يكون ذالك الثبوة لامر اخر وهو جميل ما فالحاصل انه اتى بعبارة تدل على الثبوت لله فمن جهة دلالتها على الثبوت لله هو حمد ذاتى ومن جهة ان الاتيان لاجل الانعام حمد وصفى وبين الشارح وجه كون كلمة ما مصدرية بقوله لفساد المعنى ...... لفظا ومعنى **قوله** اى انعم به هذا على تقدير جواز حذف العائد المجرور مع الجار واما على تقدير امتناعه كما صرح به الامام المرزوقى فلا يصح **قوله** مع تعذره فى المعطوف عليه اى فى الذى عطف عليه وهو علم فيه انه يجوز ان يكون التقدير وعلم به من البيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف عليه التعليم من الشعور وغيره ولا شك فى صحة هذا المعنى فعلى هذا ينبغى ان يبدل قوله مع تعذره الخ بقوله مع تكلفه الخ **اجيب عنه** بان المتعارف فى التقدير ما يفيد معنى يسبق اليه الذهن وهذا المعنى ليس كذالك فالتقدير المفيد له تكلف واختيار الطريقة المتكلف فيها مع وجود طريق واضح غير متكلف فيه مما يعد عند العقلاء من المستحيلات فعبر الشارح عنه بالتعذر دون التكلف اشارة الى هذه الدقيقة فافهم **قوله** ومن زعم الخ اى ومن قال فى توجيه عبارة المتن على تقدير موصولية كلمة ما فقد تعسف اما حاصل التوجيه فمستفاد من الشرح واما وجه التعسف فهو اما ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين وان جوزه البعض كما فى الوجه الاول فان حذف المبدل منه لا يجوز فى غير صورة الاستثناء عند الجمهور كما صرح به ابن الحاجب لفوات ما هو المقصود اعنى التوطئة والتمهيد واما ارتكاب ما لا يحسن كما فى الوجهين الاخيرين فان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين فى انفسهما لكنه لا لطف لبيان ما علم بما لم تعلم مدحا وبالجملة ان جعل ما موصولة انما هو سلوك طريق غير مستقيم لان فيه ترك الايسر وهو جعل ما مصدرية و اخذ الاعسر وهو جعل ما موصولة فتامل وقد ذكر لبيان صحة ما موصولة وجوه اخر لا تخلو عن التكلف والتعسف الاول ان ينزل الفعل اعنى علم منزلة المصدر عطفا على الموصول

مالم نعلم بدل من الضمير المحذوف او خبر مبتدا محذوف او نصب بتقدير اعنى فقد تعسف واما معنى فلان الحمد على الانعام الذى هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على نفس النعمة و لم يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة و لئلا يتوهم اختصاصه بشئ دون شئ و لتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

و ذالك لان الفعل يدل على الحدث والزمان و قد يجرد فى بعض المواضع لاحدمد لوليه مجازا والثانى ان يكون مالم نعلم تفسيرا للضمير المبهم المحذوف الثالث ان يكون مالم نعلم من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر العائد الى الموصول اما التعسف فى الاول فلكونه فى غاية الندرة و ايضا الاصل الحقيقة فما لم يتعذر لايصار الى المجاز واما فى الثانى فلعدم جواز حذف الضمير المبهم لفوات ما هو المقصود من التفسير بعد الابهام و فى الثالث فلكونه خلاف الظاهر مع عدم اشتماله على نكتة يعتدبها **قوله** و اما معنى فلان الحمد الخ حاصله ان الحمد على الانعام الذى هو صفة المنعم اشد تمكنا فى القلب و قبولا عنده من الحمد على نفس النعمة لان الحمد على الاول بلا واسطة لانه فعل المنعم و على الثانى فعلى سبيل التجوز بواسطة ان النعمة اثر الانعام ففى توصيفه **بقوله** الذى هو الخ اشارة الى وجه الامكنية **قوله** ولم يتعرض الخ اى ولم يتعرض للمنعم به تعرضا صريحا فلا يرد ان عموم الانعام المستفاد من اضافة المصدر الى الفاعل مستلزم لعموم المنعم به ضمنا استلزاما عقليا لايقبل التخصيص فقد تعرض لعموم المنعم به ثم الاحتياج الى هذا الاعتذار انما يقع ان صح عدم اعتبار القصد فى الدلالة كما هو الصحيح عند البعض وان اعتبر القصد فيها كما هو مذهب البعض و ههنا لم يقصد عموم المنعم به ولادلالة عليه فلا احتياج الى الاعتذار المذكور فافهم **قوله** لقصور العبارة الخ حاصله ان لحذف المفعول ههنا علل ثلاثة اشار الى الاول بهذا القول والى الثانى **بقوله** ولئلا يتوهم الخ والى الثالث **بقوله** ولتذهب نفس السامع الخ لان المجموع علة واحدة لحذف المفعول كما قال بعض العلماء و يدل على ما قلنا من ان كل واحدة علة مستقلة اعادة اللام كما لايخفى على من له ذوق سليم وبنيانه ان التعرض للمنعم به اما بذكر البعض او بذكر الكل تفصيلا او اجمالا و على التقادير فالعبارة قاصرة اما لعدم افادة الاحاطة كما فى ذكر البعض والتفصيل او لافادة الاحاطة الناقصة كما فى الاجمال وكذا توهم الاختصاص بشئ وهو المذكور دون شئ و هو المتروك متحقق على التقادير وكذا اذهاب نفس السامع كل مذهب ممكن انما يتحقق اذا لم يذكر شئ منها ثم ان المتروك فى صورة ذكر الكل اجمالا هو التفصيل فيتوهم اختصاص الحمد بحال الاجمال دون التفصيل وكذالك اذا ذكر البعض تفصيلا فالمتروك الاجمال والبعض الاخر واذا ذكر اجمالا فالمتروك التفصيل والبعض الاخر فعند ذكر احدهما يتوهم اختصاص الحمد به بل لو امكن ذكر الكل تفصيلا لجاء ذالك التوهم ـ والله سبحانه تعالى اعلم

قوله امكن من تمكن الشئ اى انغرس [illegible] من مكانه [illegible] معناه [illegible] من غيره و [illegible] فا قيل معناه اشد تمكنا [illegible] المعنى منه

ثم انه صرح ببعض النعم ايماء الى اصول ما يحتاج اليه فى بقاء النوع ببيانه ان الانسان مدنى بالطبع
اى محتاج فى تعيشه الى التمدن وهو اجتماعه مع بنى نوعه يتعاونون ويتشاركون والاشارة
لا تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة وفى الكتابة مشقة فانعم الله تعالى عليهم بتعليم البيان وهو المنطق
الفصيح المعرب عما فى الضمير ثم ان هذا الاجتماع انما ينتظم اذا كان بينهم معاملة وعدل يتفق الجميع عليه

قوله ثم انه صرح ببعض النعم الخ شروع فى شرح قول المصنف رح وعلّم الى قوله وفصل الخطاب ودفع اعتراض يرد على الشارح وهو ان ما ذكره فى بيان عدم تعرض المصنف رح للمنعم به من النكت لو كان كما قال لما تعرض لبعض النعم الذى هو نعمة البيان ونعمة القوانين الشرعية ونعمة بعث الرسول المقنن لها ونعمة المعجزة المصدقة لدعواه حاصل الدفع ان المصنف اتى بامر عجيب حيث ترك مفعول الانعام اشارة الى تلك النكتة ثم صرح فى ما بعد ببعض النعم التى هى من اصول ما يحتاج اليه الانسان فى بقاء نوعه ايماء الى جلالتها وشرافتها من بين النعم **قوله** الى اصول الخ وهو الغذاء واللباس والمسكن وغيرها من المنكح ودفع الموذيات **قوله** ببيانه آه الى قوله وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير بيان الاحتياج الانسان الى نعمة البيان **قوله** يتعاونون الخ جملة مستانفة وقعت جوابا لسوال مقدر وهو ان يقال ما يفعلون فى هذا الاجتماع او عطف بيان لقوله يحتاج اليه يعنى اما يحتاج اليه هو التعاون الواقع بينه وبين بنى نوعه **قوله** والاشارة لا تفى آه دفع توهم استغناء التعاون والتشارك المذكورين عن البيان بالاشارة والكتابة حاصله ان الاشارة لو وضعت للافادة لم توضع الا لما هو المشار اليه باليد مثلا وهو المحسوس لا تصلح للمعقول وحينئذ لا تفى بالمعدومات والمعقولات الصرفة وتقييد المعقولات بالصرفة لاخراج المعقول المحسوس من بعض الوجوه كالكلى الطبعى على القول بتحققه فى الجزئيات فانه يمكن تأديته بالاشارة واما الكتابة ففيه مشقة لاحتياجها الى دوات غير ضرورية يتعسر حضورها فى جميع الاوقات بخلاف البيان فانه متعلق بالنفس الضرورى لان الصوت وتقطيعه كيفية للنفس فهو غير محتاج الى آلة وايضا فى الكتابة ضرر لبقائها بعد انقضاء حاجة الاعلام فقد يلزم ان يطلع على المراد من لا يراد اطلاعه عليه فافهم **قوله** وهو المنطق آه اى المنطوق به الفصيح اى الظاهر الذى لا يلتبس بعضه ببعض كما هو فى الحان الطيور **قوله** المعرب عما فى الضمير اى المظهر عما فى الضمير بدلالات وضعية اما من الله تعالى او من العباد على خلاف بينهم فى ان الواضع للالفاظ هو الله تعالى او العباد وكلاهما كما بين فى موضعه **قوله** ثم ان هذا الاجتماع الخ بيان لاحتياج الانسان الى نعمة القوانين الشرعية وبيان لوجه عقلى للتعرض للصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم وتخصيص الصفات لثلاثة من نعوته وحاصل الوجه العقلى انه كما يحتاج الى تلك الاصول فى بقاء النوع يحتاج الى علم الشرائع والشارع والمعجزة فى كون ذالك البقاء على الوجه الاكمل **قوله** معاملة بان يأخذ واحد منهم ما يحتاج اليه من آخر ويعطيه ما عنده فاضلا عن حاجته عوض ما اخذ منه **قوله** وعدل اى استواء فى المعاملة **قوله** يتفق الجميع عليه

اى على انه عدل وليس يكون فيه غبن عند الاستواء

لان كل واحد يشتهي ما يحتاج اليه و يغضب على من يزاحمه فيقع الجور و
يختل امر الاجتماع والمعاملة والعدل لا يتناول الجزئيات الغير المحصورة
بل لابد لها من قوانين كلية وهي علم الشرائع و لابد لها من واضع يقررها
على ما ينبغي مصونة عن الخطاء وهو الشارع ثم الشارع لابد ان يمتاز
باستحقاق الطاعة و هو انما يتقرر بآيات تدل على ان شريعته من عند
ربه وهي المعجزات واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن الفارق
بين الحق والباطل فقوله وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها على جلالة نعمة البيان كما اشير اليه في
قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان ومن البيان بيان لقوله ما لم نعلم

قوله والعدل لا يتناول الجزئيات ابتداء كلام كانه قيل فلابد من العدل والعدل اى بيان العدل
لا يتناول الجزئيات حتى يقال ان هذا عدل و ذاك عدل ولا يقع الاحتياج الى القوانين الكلية
التي هي علم الشرائع والاحكام وليس عطفا على المعاملة كما قيل لان المعاملة بمعنى الاخذ المذكور
مضبوطة لا حاجة لها الى قانون كلي ولا للاتفاق عليها بخلاف العدل وايضا فراد الضمير في يتناول يأباه
والقول بانه باعتبار ما ذكر او كل واحد تكلف **قوله** الغير المحصورة اى المغائرة للمحصورة فلا يرد ان
النحاة منعوا عن تعريف غير باللام مع كونه مضافا وان كان نكرة ولم يوجد ذلك في كلام العرب العرباء
قوله ولابد لها من واضع اى لابد للقوانين الكلية من واضع بيان لاحتياج الانسان الى نعمة بعث الرسول
عليه السلام المقنن لعلم الشرائع والاحكام وهو الشارع اى النبي عليه الصلوة والسلام لانه واضع في الظاهر
قوله ثم الشارع لابد ان يمتاز آه بيان لاحتياج الانسان الى نعمة المعجزة المصدقة لدعواه **قوله**
ان شريعته من عند ربه آه يعني ان جميع ما اتى به من الاحكام التي يدعي انها من عند الله انه من عند ربه
تعالى **قوله** وهي المعجزة اى الآيات المقررة هي المعجزات والمعجزة امر خارق للعادة اظهره الله تعالى على يد
من ادعى النبوة تصديقا له في دعواه وهو كما يسمى معجزة باعتبار اعجازه الخصم عن معارضته يسمى آية
باعتبار كونه علامة دالة على صدق الدعوى **قوله** واعلى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم آه بيان لتخصيص
معجزة القرآن من بين سائر المعجزات اما كون القرآن معجزة فلما ذكر في كتب الكلامية واما كونه اعلى فلانه
مفتاح يفتح باب الشريعة المشتملة على السعادة في النشأتين ولانه باق على وجه كل زمان دائر من بين الكتب
على كل لسان بكل مكان ثم لما كان ما ذكر من **قوله** ثم انه صرح ببعض النعم الى قوله **فقوله** وعلم من
عطف الخاص على العام تشريحا اجماليا لما في المتن الآتي ولم يبين فيه ما لكل قصد ان يفصل بحيث
ينزل كل معاني الشرح على كل مما هو له في المتن مع فائدة لم تذكر فيما تقدم فقال **فقوله** وعلم الخ **قوله**
رعاية لبراعة الاستهلال وتنبيها الخ البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال

اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوي تفوق الابتداء وفى الاصطلاح الاتيان فى اول المقصود بما يشعر به وهو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب تنبيها على كماله فى السببية ثم البراعة ههنا اما باعتبار ان الفنون المشروع فيها يتعلق بالبيان بالمعنى المراد ههنا وهو المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير او باعتبار انها تشارك البيان المذكور ههنا فى الاسم وان اختلف البيانان فى المعنى وهذا القدر يكفى لبراعة الاستهلال ولا حاجة الى اتحاد المعنى اعلم ان المفعول له سبب حامل على الفعل وهو قد يكون غاية مترتبا معلولا له فى الخارج لا دخل له فى ايجاد الفعل بخلاف الباعث فان له دخلا فيه وقد يكون علة باعثة فالاول اعنى رعاية من الاول والثانى اعنى تنبيها من الثانى لان ذكر الخاص بعد العام لما كان علته التنبيه على جلالة نعمة البيان ولا يحصل التنبيه المذكور الا بذكر الخاص بعد العام بطريق العطف كما ذكره الشارح فى ...... اوسط الباب الثامن ان ذكر الخاص بعد العام انما ان يكون منبها على فضيلته ومزيته اذا كان ذالك الذكر بطريق العطف دون الوصف او الابدال لان ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف يوهم انه بلغ فى الشرف والكمال الى حيث يرفع عن الدخول تحت العام وصار جنسا برأسه* ترتب عليه حفظ براعة الاستهلال فظهر وجه الترتب على العطف المذكور واندفع ما قيل ان الرعاية انما تحصل بايراد لفظ باى طريق يذكر لا مدخل فيه لذكره بالطريق المخصوص وهو عطف الخاص على العام وما قيل ان عطف الخاص على العام يشتمل على امرين الذكر فى الجملة والذكر بالطريق المخصوص والرعاية للاول والتنبيه للثانى وكل واحد منهما علة باعثة ففيه انه غير مستحسن لمخالفة ظاهر العبارة من رجوع التعليلين لعطف الخاص فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اشير اليه اى الى جلالة نعمة البيان وانما ذكر الضمير باعتبار انه بمعنى الشئ **قوله** فى قوله تعالى خلق الانسان علمه البيان وجه الاشارة تخصيصه بالذكر من بين النعم الواصلة الانسان وايضا ذكره فى اوائل السورة المشتملة على تعداد النعم وقرنه بتعليم القرآن وخلق الانسان وهما نعمتان جليلتان **قوله** مالم نعلم مفعولان لعلم والاول محذوف اى علمنا ولا ضير فيه اذ ليس علم من افعال القلوب حتى لا يجوز الاقتصار على احد مفعوليه كيف وقد وقع الاختصار عليه فى قوله تعالى شانه سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا ولو كان من افعال القلوب لكان بمفعوله الاول عين الثانى اذ هى من دواخل المبتدأ والخبر **فان قيل** ان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم فالتصريح بقوله مالم نعلم تطويل بلا طائل **اجيب عنه** بان المعنى مالم نعلم فى الزمان السابق على التعليم بوجه من الوجوه كما يدل عليه معنى العلم المطلق وذالك التعليم بخلق علم ضرورى فى ابناء آدم عليه السلام بجميع الاسماء والمسميات من كل لغة وهذا التعليم لا يتأتى الا من الله تعالى فان المعلم غيره تعالى انما يعلم بوجه ما ما نعلمه بوجه آخر فلا يكون ذكره تطويلا بل بيان لكمال المنة ففيه تنصيص على ان الله تعالى نقلنا من ظلمة الجهل الى نور العلم ولله المنة ولرسوله **وقيل** انه لدفع توهم ان المراد بالتعليم تذكير ما نسى تجوزا والمنقول عن الشارح ان المراد لم نكن نعلم باجتهادنا وقوانا والله اعلم بالصواب

* فلا بد من ذكر الخاص بعد العام بطريق العطف واذا ذكر بالطريق المذكور وكان مشتملا على لفظ البيان ١٢

قدم عليه رعاية للسجع و الصلوة على نبينا محمد خير من
نطق بالصواب دعاء للشارع المقنن للقوانين وافضل من اوتى
الحكمة اشارة الى القوانين لان الحكمة
هى علم الشرائع على ما فسر فى الكشاف ولفظ اوتى تنبيه

قوله قدم عليه رعايته الخ يرد عليه ايراد ان الاول ان فيه ترك رعاية المعنى لرعاية امر لفظى اذ حق البيان ان يتاخر عن المبهم ليتمكن فى النفس بالبيان فضل تمكن والثانى ان الرعاية المذكورة يحصل بان يقال ومالم نعلم من البيان علم فلا حاجة فيه الى ارتكاب ما هو خلاف الظاهر من تقديم البيان على المبهم **اجيب** عن الاول ان الامكنية فى النفس بذروجودا على تحقق الابهام والبيان ولا حاجة فيه الى تقديم المبهم على المبين و فيه ما فيه و عن الثانى بانه تركيب آخر و الكلام فى فى تقديم من البيان فى هذا التركيب الذى قدم فيه وعلم على ان فيه ايضا ارتكاب خلاف الظاهر وهو تقديم المفضول والله تعالى اعلم **قوله** خير من نطق المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام واختار من بين صفاته صلى الله عليه وسلم هذه الصفة ليناسب ما ذكره فى الحمد من التعرض لنعمة البيان الذى هو المنطق المخصوص و اختار النطق على القول لئلا يحتاج الى ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الله تعالى وايضا فيه ايماء الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى بالصواب هو ضد الخطأ فاما ان يراد به الصواب فى التكلم وعدم الخطاء فيه فصاحة وبلاغة واما ان ايراد به مطابقة النطق وبرائة عن الكذب وكلام ها صحيح مناسب بالمقام كما لا يخفى **قوله** دعاء للشارع المقنن الذى هو النعمة الثالث من اصول ما يحتاج اليه الانسان وفى توصيفه بما ذكر اشارة الى سبب الدعاء له وايضا لما كان عليه الصلوة والسلام واسطة فى وصول نعمة الاسلام الينا مع ما فى الدعاء له من المثوبات الموعودة كان الدعاء له تلو الثناء على الله تعالى **قوله** اشارة الى القوانين التى هى النعمة الثانية من نعم هى من اصول ما يحتاج اليه الانسان **قوله** وافضل من اوتى الحكمة المراد بمن اوتى الرسل عليه الصلوة والسلام كما ان المراد بمن نطق الانبياء عليهم الصلوة والسلام فان النبى هو الانسان المبعوث الى الخلق عموما اوخصوصا بملاحظة معنى الانباء عن الله واحكامه والرسول هو الانسان المبعوث بملاحظة الرسالة اليهم مؤيد بالمعجزات ومعه الكتاب المشتمل على الحكمة كما هو المشهور وفيه مباحث من الاعتراضات والاجوبة **قوله** على ما فسر فى الكشاف فيه ايماء الى ههنا معنى آخر هو ما ذكر فى القاموس من ان الحكمة العدل والنبوة **قوله** وفى لفظ اوتى تنبيه يعنى ان فى لفظ الايتاء تنبيها على انه ليس من عند نفسه ومعلوم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى فيكون منه تعالى ويرد عليه انه لما كان كون انه ليس من عند نفسه مفهوما من لفظ الايتاء بلا واسطة بخلاف كونه

على انه من عند ربه لا من عند نفسه وترك الفاعل لان
هذا الفعل لا يصلح الا لله وفصل الخطاب اشارة الى المعجزة لان الفصل التميز ويقال
للكلام البين فصل بمعنى مفصول فصل الخطاب البين من الكلام
الملخص الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه -

من عند ربه فانه مفهوم بواسطة علم انه لا يصلح لهذا الفعل غيره تعالى وما بالذات مقدم على ما بالواسطة فينبغي ان يقدم **قوله** لا من عند نفسه على قوله من عند ربه **اجيب عنه** فانه قدمه للتأدب ولكونه اثباتا وهو اشرف من النفي ثم لما كان يخطر في البال ان التنبيه المذكور كما يحصل على تقدير ترك الفاعل وعدم تصريح به كذلك يحصل على تقدير ذكره بل هو اولى واليق به فلم عدل عما هو الاصل وهو التصريح به الى خلافه دفع **بقوله** وترك الفاعل لان الخ حاصله ان في عدم التصريح به نكتة اخرى وهي الاشارة الى ان هذا الفعل لا يصلح لغيره والتصريح به خال عن هذه النكتة وبه اندفع ما قال الچلپي ايضا من ان دلالة الايتاء على انه ليس من عند نفسه ظاهر واما دلالته على انه من عند ربه فبملاحظة ان ايتاء الحكمة لا يكون الا من الله تعالى فكان قوله وترك الفاعل الخ مستغنى عنه الا ان يجعل توضيحا لسابقه **قوله** اشارة الى المعجزة التي هي النعمة الرابع من اصول ما يحتاج اليه ثم اللام في المعجزة للعهد والمعهود المعجزة الكاملة ومعلوم ان اعلى معجزاته صلى الله عليه وسلم هو القرآن فكانه قال اشارة الى معجزة هو القرآن ووجه الاشارة اليه تناول فصل الخطاب اياه وصدقه عليه وليس المراد ان كل فصل خطاب معجزة كما يتبادر اليه الاوهام من ظ الدليل لان المراد به ههنا اما الكتب المنزلة على الرسل عليهم الصلوة والسلام والقول بالاعجاز في غير القرآن منها غير ظاهر لنص محققهم بان باقي الكتب ليست منزلة للاعجاز واما ما يعمها وسننهم القولية فالامر اظهر ولا ان المراد من فصل الخطاب القرآن لعدم صحة المعنى لاقتضائه ان غير النبي عليه الصلوة والسلام اوتي القرآن وهو كما ترى اذا عرفت هذا عرفت فساد ما قال العصام في تفسير فصل الخطاب هو الخطاب المفصول المتميز عن غيره بحيث لا يشتبه بكلام البشر لاعجازه فافهم وظهر لك انطباق الدليل المذكور **بقوله** لان الفصل التميز الخ على المدعى وهو قوله اشارة الى المعجزة حاصله ان الفصل في اللغة التميز ويقال للكلام الواضح فصل بمعنى مفصول ففصل الخطاب البين من الكلام الخ او بمعنى فاصل اي الفاصل من الخطاب الخ ولا شك في صدق المفهومين المذكورين على القرآن فتامل **قوله** الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه الخ اي يجده المخاطب بين الدلالة على ما هو المراد به فيعلمه ولا يلتبس عليه لرعاية جميع ما لا بد منه في الافهام اعترض عليه بان الفصل بهذا المعنى كيف

يتناول القرآن وفيه من المتشابهات۔ الا يتبينهما من يخاطب به ويلتبس عليه **اجيب عنه** بان الكلام ههنا مبنى على مذهب المتأخرين الذين لا يقفون على قوله الا الله القائلين بان الراسخين فى العلم يعلمون تاويل المتشابهات وهم المخاطبون بها ويتبينونها ولا يلتبس عليهم ولو بنى الكلام ههنا على مذهب من وقف على قوله الا الله وهم القدماء **فيجاب** بان ايتاء الكلام البين لا يقتضى ان يكون كل كلام يؤتى به كذلك حتى ترد المتشابهات وبان المنزل المتشابهات للابتلاء والامتحان كما عرف فى محله لا للتخاطب لان الخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام فمخاطب البارى عز اسمه يجب ان يفهم ما هو مخاطب به ومعانى المتشابهات على هذا المذهب ليست بمعلومة لاحد الا الله تعالى فاشتمال القرآن المجيد على المتشابهات لا يقدح فى كونه كلاما مخلصا يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه فتأمل والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** او بمعنى فاصل الخ الظاهر انه عطف على قوله او بمعنى مفصول فيكون التقدير او يقال للكلام البين فصل بمعنى فاصل اى مميز لما عنى به عن غيره ويلزم من كون الكلام المنزل فاصلا بالمعنى المذكور كونه فاصلا بين الحق والباطل والصواب والخطاء فكان المصنف قال وافضل من اوتى الفاصل من الخطاب الذى يفصل الخ **فقوله** اى الفاصل الخ تفسير وبيان لما هو لازم لكون الكلام المنزل من افراد الفاصل بالمعنى المذكور وليس تفسير الكلام البين الذى يقال له فصل بمعنى فاصل كما يتوهم حتى يرد انه لا يظهر وجه كون مطلق الكلام البين فاصلا بين الحق والباطل لان الفصل المذكور ليس شان كل كلام بين بل شان الكلام المنزل فافهم ثم الشارح رحمه الله تعالى جعل الفصل مجازا لغويا بمعنى الفاصل او المفصول ولو ابقى على معناه الحقيقى وهو التميز لا يكون مجازا عقليا كما توهم بعض الفضلاء حيث قال ان ابقاء الفصل على معناه الحقيقى ووصف الخطاب به على طريقة المبالغة كما فى رجل عدل انسب بما عليه ائمة المعانى كما نص الشيخ عبد القاهر فى قوله انما هى اقبال وادبار لانه حينئذ كان مضافا الى معموله الذى هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا كما اذا قلت انجانى عدل سلطان ولم ترد بالعدل العادل بل ابقيته على معناه المصدرى الحقيقى كان منسوبا الى ما هو له نسبة حقيقية ولا لطف فى جعل تلك النسبة مجازا بل المجاز انما هو نسبة الانجاء اليه وما نقل عن الشيخ انما هو فى نسبة المصدر الى ما تقدمه مما هو له لا فيما اضيف اليه كما اذا قلت انجانى سلطان عدل فان التجوز عنده انما هو فى نسبة العدل الى السلطان على طريقة المبالغة نعم ابقاء الفصل على حقيقته على ان لا يرتكب تجوز اصلا ليس ببعيد ثم الحق والباطل يستعمل فى الاعتقادات والصواب والخطاء فى الاعمال **قوله** ثم دعا لمن عاون الشارع الخ بيان لوجه عقلى لتعرض الصلوة على الآل والاصحاب

قوله اصله اهل ابدلت الهاء همزة توصلا الى الالف فتوالت همزتان ابدلت الثانية الفا وانما قلنا توصلا الى الالف لان قلب الهاء ابتداء الفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه

او بمعنى فاصل اى الفاصل من الخطاب الذى يفصل بين الحق والباطل
والصواب والخطاء ثم دعا لمن عاون الشارع فى تنفيذ الاحكام و تبليغها الى العباد بقوله وعلى آله
اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله فى الاشراف ومن له خطر عن الكسائى سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل
واهيل وآل وأويل الاطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب وصحابة الاخيار

واما قلب الهاء همزة فسائغ **قوله** بدليل اهيل وجه الاستدلال ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها ولم يسمع فى تصغير آل الا اهيل ولو كان اصله غير اهل لسمع تصغيره فى الجملة على غير ذلك **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون تصغير آل أويل وعدم سماعه لتخصيصهم استعمال آل فى الاشراف وتصغيره يناقض ما راموه بالتخصيص **قلنا** لا نسلم المناقضة لجواز ان يقصد بالتصغير تحقير من له الخطر او تقليله على ان الخطر فى نفسه لا ينافى التصغير بالنسبة الى اولى الاخطار العظيمة **قوله** خص استعماله فى الاشراف الخ يعنى فرق بينهما فى الاستعمال بانهم يخصصون استعمال الآل فى الاشراف بان يكون ما يضاف اليه آل شريفا ولا يلزم ان يكون ما صدق عليه الشريف نعم يكتسب الشرف من المضاف اليه وايضا يخصصونه بالاضافة الى العقلاء ولا يستعملونه مضافا الى غير العقلاء بخلاف الاهل فانه لا تخصيص فيه بل هو اعم فيقال اهل الاسلام واهل المصر وامثالهما ولا يقال آل الاسلام وآل المصر ويقال اهل الحجام واهل الحايك ولا يقال آل الحجام وآل الحايك ثم ان هذا التخصيص انما هو فى الاستعمال فقط اما الوضع فعام **قوله** وعن الكسائى الخ رد لما قال سابقا من ان اصل آل اهل بدلالة اهيل حاصله ان اهيلا مصغر اهل واما مصغر آل فاويل كما نقل الكسائى عن اعرابى فصيح لكن لما لم يكن تصغير آل على أويل شائعا فى كلام الفصحاء المعلومين ولم يعين الكسائى من سمع منه حتى يعلم انه ممن يستشهد بقوله اولا وقوله وحده بفصاحة من سمع منه لا يلتفت اليه اختاروا ان اصل آل اهل والاهيل تصغير له **قوله** اطهار جمع طاهر كصاحب واصحاب الخ اورد عليه انه صرح فى شرح الكشاف بان اطهار جمع طهر بمعنى طاهر كعدل بمعنى عادل وقال والحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت كما نص عليه الجوهرى حتى قيل ان جمع صاحب صحب وصحاب وصحبة واما اصحاب فجمع صحِب بالكسر مخفف صاحب كنمر وانمار **اجيب** بان ما قال ههنا بناء على ما اشتهر من ان فاعلا يجمع على افعال كشاهد واشهاد وما قال فى حاشية الكشاف مبنى على التحقيق عنده وما قيل انه يمكن ان يكون مراده ان الاطهار جمع طاهر بحسب المعنى الا انه جمع صيغى له فلا مخالفة بين كلاميه ففيه انه يخالفه التائيد بصاحب واصحاب **قوله** وصحابة الخ الصحابة بالفتح فى الاصل مصدر كالصحابة بالكسر يقال صحبه صحبة وصحابة اطلق على الجماعة الرفقاء والمراد بها اصحاب خير الانام عليه افضل الصلوة والسلام لكنها اخص من الاصحاب لكونها بغلبة الاستعمال فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كالعلم لهم ولهذا نسب الصحابى اليها بخلاف الاصحاب ثم المختار عند جمهور المحدثين ان الصحابى كل مسلم

الاخيار جمع الخير بالتشديد اما بعد اصله مهما يكن من شئ بعد الحمد والثناء فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ

رأى الرسول عليه السلام وقيل وطالت صحبتهم وقيل وروى عنه **قوله** الاخيار جمع الخير بالتشديد يريد الشارح ان خيرا اذا كان صفة مشبهة يجمع على اخيار سواء كان مخففة او مشددة الا ان المناسب بالمقام هو المشددة لما ذكر في القاموس ان المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح فلذا قيد بالتشديد وما ذكرناه اولى مما قيل انه احتراز عن خير افعل التفضيل فانه لا يثنى ولا يجمع لكونه في التقدير افعل من وهو لا يتصرف فيه لكونه مشابها لفظا ومعنى لافعل التعجب غير المتصرف فيه كما تقرر في الحولان المذكور في النسخة المصححة جمع الخير معرفا باللام واسم التفضيل المعرف لا مانع من جمعه لان المانع كونه مخفف اخير من والمعرف باللام ليس كذلك **قوله** اما بعد الخ كلمة اما ههنا لفصل الخطاب اى لفصل ما بعدها عما قبلها مع افادة التاكيد ووجه افادة التاكيد انك اذا اردت مجرد الاخبار عن قيام زيد قلت زيد قائم واذا اردت تاكيد ذلك قلت اما زيد فقائم اى مهما يكن من شئ فزيد قائم فقد علقت قيام زيد على وجود شئ من الاشياء وذلك محقق فجاء التاكيد قال الشارح في احوال متعلقات الفعل ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع في الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا اجزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ اى اصل اما بعد الغرض تمهيد لايراد الفاء ولوقوع كلمة بعد عقيب كلمة اما بلا فاصل **قوله** والثناء - يريد بالثناء الثناء على الرسول عليه الصلوة والسلام بذكر الصفات المادحة في ضمن الصلوة والا لكان المناسب ان يقول بعد الحمد والصلوة كما في المختصر ثم كلمة مهما لها ثلاثة معان الاول ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط كقوله تعالى مهما تأتنا به من اية والثاني الزمان والشرط فيكون ظرفا لفعل الشرط كقوله **شعر** :- وانك مهما تعط بطنك سؤله ÷ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا :- والثالث الاستفهام كقوله **شعر** :- مهما لي النيلة مهماليه ÷ اودى بنعلي وسرباليه :- ثم لما كان **قوله** اصله مهما يكن من شئ الخ موهما لان يكون اما مغيرا عن مهما بقلب الهاء همزة ونقلها الى موضع الميم وادغام الميم في الميم كما قال به البعض فيرد عليه انه لا دليل على هذا التغيير فالقول به لا يناسب لشان المحصلين وما قيل انه يرد عليه ان مهما اسم واما حرف ولم يعهد في كلامهم تغيير الاسم وجعله حرفا ففيه انه انما يرد لو قال من قال بالتغيير بحرفيتها بخلاف ما اذا قال باسميتها كما قال بعضهم ان اصل اما اى ما أى الشرطية وما الابهامية بمعنى شئ دفع الشارح التوهم المذكور

قضاء لحق ما كان وابقاء له بقدر الامكان وسيجئ لهذا زيادة تحقيق في احوال متعلقات الفعل فلما كان لما ظرف بمعنى اذ يستعمل استعمال الشرط يليه فعل ماضى لفظا او معنى قال سيبويه لما لوقوع امر لوقوع غيره وانما تكون مثل لو فتوهم منه بعضهم انه حرف شرط كلو الا ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ولما لثبوت الثاني لثبوت الاول والوجه ما تقدم

بقوله فوقعت كلمة اما الخ حاصله ان اما ليس بمغير عن مهما بل كل واحد منها كلمة برأسها ووقعت كلمة اما موقع اسم المبتدأ وهو مهما وفعل الشرط وهو يكن وتضمنت معناهما كتضمن نعم جملة الجواب ليحصل التخفيف ومعنى مهما ههنا ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره فعل الشرط وحده او الجواب وحده او المجموع على الاختلاف ويكن تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود الى مهما ومن شئ في موضع بيان لمهما وفائدته زيادة البيان والتعميم ليدخل فيه الزمان والعاقل ايضا فيكون مهما ههنا مستعملا في اعم من المعنى الوضعي اعترض على الشارح فان كلامه ههنا مناقض لما قال في احوال متعلقات الفعل في تحقيق قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الآية حيث قال ثمه اصل اما زيد فقائم مهما يكن من شئ فزيد قائم فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد فانه يدل على ان اما واقع موقع مهما فقط وقد قال ههنا ان كلمة اما وقعت موقع مهما ويكن من شئ وتضمنت معناهما **اجيب** بان ما قال ههنا فهو في تركيب يكون الفاصل بين اما والفاء فيه معمول الشرط وما قال ثمه فهو في تركيب يكون الفاصل فيه جزءا من الجزاء وفيه تكون كلمة اما واقعة موقع مهما فقط والفاصل موقع الشرط **قوله** لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا المشهور ان لزوم الفاء لاما كلي لا يحذف عن جوابها الا في ضرورة الشعر كقوله **شعر** فاما القتال لا قتال لديكم۔ فقوله غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط وانما كان لزومها لاما كليا وللشرط اكثريا ليدل على تضمنها معنى الشرط بخلاف الشرط الصريح فانه لا يحتاج الى دليل فهذا اللزوم الكلي في اما لتحقق فرعيتها لان الشرطية في الشرطية فلا يستلزم مزيتها على الاصل وقيل لزوم الفاء لاما ايضا اكثري **قوله** لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ الظاهر ان قوله اللازم مجرور صفة الاسم ولزوم الاسم الذي هو عام للمبتدء لزوم للخاص كلزوم الحيوان للانسان ويلائم هذا التوجيه **قوله** وابقاء له بقدر الامكان فان اللازم للمبتدء لما كان نفس كونه اسما كان المناسب ان يكون اللازم لنائبه ايضا ذلك ولما لم يكن لتعين حرفية اما جعل لصوق الاسم اي وقوعها بعدها بلا فصل بدلا عنه اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله وقد يروى مرفوعا صفة للصوق ولصوق الاسم له معنيان

احدهما هذا الذي ذكرنا اعني اللصوق باعتبار التحقق وثانيهما لصوق مفهوم الاسم للمبتدأ فاريد بلفظه المعنى الاول وبالضمير المستتر في اللازم المعنى الثاني على طريق الاستخدام اعترض على لزوم الاسم لاما في التحقق بقوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان ۔ واجاب الشارح في الحواشي بان التقدير فاما المتوفى فالاسم لازم لها تقديرا اذ الدليل على التقدير المذكور قضاء حق ما كان والبقاء اثره فاندفع ما قيل ان اللزوم المذكور اكثري وان التقدير المذكور لا دليل عليه الا اطراد الحكم وهو لا يصلح دليلا لانه هو المدعى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** قضاء لحق ما كان اي الشرط والمبتدأ وحقهما الفاء والاسمية **قوله** والبقاء له اي لما كان **قوله** بقدر الامكان وهو ابقائه باعتبار لازمه ثم ان قوله قضاء مفعول له لما فهم من قوله لزمتها الفاء ولزمها لصوق الاسم اي فعل ذلك قضاء فان هذا اللزوم انما هو بجعل الجاعل وليس بمفعول له للزوم كما يتوهم من ظاهر عبارة الشارح حتى يرد انه يلزم ان لا يحذف اللام منه لان اللزوم صفة اللصوق والقضاء من مقتضية اي ادبية صفة القاضي فلا يتحد فاعل الفعل المعلل والمفعول له وهو من جملة الشرائط لحذفها في المشهور **قوله** وسيجيء لهذا زيادة تحقيق في احوال متعلقات الفعل ۔ في شرح قول المصنف رحمة الله عليه واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص حيث قال بعد بيان افادته هذا الكلام التخصيص بقوله وذلك الامتناع تقدير الفعل مقدما نحو اما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين اما والفاء وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شيء فزيد قائم بمعنى ان يقع في الدنيا شيء يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شيء في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شيء فحذف الملزوم الذي هو الشرط اعني يكن من شيء واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقي الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها ليحصل الغرض الكلي اعني لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم في قصد المتكلم اعني زيدا مقام الملزوم في كلامهم اعني الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ما هو المتعارف عندهم من ان حيز ما التزم حذفه ينبغي ان يشتغل بشيء آخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية في ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزوم ما بعد الفاء له ولا يستنكر اعمال ما بعد الفاء فيما قبله وان امتنع في غير هذا الموضع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهملة فيجوز لتحصيلها الغاء المانع اي من التقديم فيظهر لك الغرض من هذا الكلام وقول المصنف

علم البلاغة هو علم المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع
من اجل العلوم قدرًا وادقها سرًّا لاحاجة الى تخصيص

واما نحو واما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض ان هدينا ثمود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات اصل الهداية لهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا ترى انه اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فعلت بهما تقول اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته وليس في هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهى كلامه بعبارته وينبغي ان يعلم ان اللازم انما هو وجود الفاصل بين اما والفاء واما تقديم جزء من الجزاء ومعموله كالمفعول والظرف ففيما اذا لم يوجد المانع كما في المثال المذكور ههنا اعني اما زيد فقائم بخلاف ما اذا وجد المانع كما في قول المصنف اما بعد فلما كان الخ فان الفاصل فيه ليس بمعمول للجزاء بل هو ظرف ومعمول للشرط لانه لو كان معمول الجزاء لكان معللا لكون علم البلاغة وتوابعها بالصفات المذكورة او لالفت او للارتباط الواقع بين الجزاء والشرط والاول باطل لان كون علم البلاغة بتلك الصفات ثابت قبل الحمد وبعده فلا معنى لتقييده ببعدية الحمد وما معه والثاني والثالث وان صح معهما التقييد الا انه يلزم تقدم بعض الجزاء على الشرط وهو لما مر قد منعه جميع البصريين **فان قيل** ينبغي ان يقدر القول ههنا بان يكون المعنى فاقول لما **قلنا** اولا هو تقدير مستغنى عنه وثانيا انه غير صحيح الا بتكلف بعيد لانه ليس المقصود تعليق القول على وجود شيء بل التاليف فالحاصل ان ما ههنا وجد فيه مانع من كونه جزءا من الجزاء وهو تقدم جزء الجزاء على الشرط فوجب ان يكون من متعلقات الشرط بخلاف ما سيأتي من بحث متعلقات الفعل فان الكلام هناك فيما اذا لم يوجد مانع سوى التقدم على الفاء فانه مغتفر لاجل افادة الاغراض المذكورة في عبارة الشارح

من اشتغال حيز ما التزم حذفه وغيره منها **قوله** لما ظرف بمعنى اذا تستعمل استعمال الشرط اي فيما اذا وقع بعده جملتان فانه اذا لم تكن بعده جملتان فقد تكون ظرفا لكن لا تستعمل استعمال الشرط نحو جئتك لما ضرب زيد اي حين ضرب وتجيء بمعنى لم نحو ندم زيد ولما ينفعه وبمعنى الا كما في قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ ثم ان **قوله** تستعمل استعمال الشرط اي في تعليق مضمون احدى الجملتين بالاخرى بيانا لكونها بمعنى اذا **قوله** يليه اي يقع بعده بلا فاصل **قوله** فعل ماضي لفظا وهو ظاهر **قوله** او معنى كالمضارع المنفي بلم او لما وكل واحد منهما اعم من ان يكون مذكورا او مقدرا فلا يرد الاعتراض بقول الشاعر :- اقول لعبد الله لما سقاؤنا ÷ ونحن بوادي عبد شمس وهاشم - فان سقاؤنا

العلوم بالعربية لانه لم يجعله اجل جميع العلوم بل جعل طائفة من العلوم اجل مما سواها وجعله من هذه الطائفة مع ان هذا ادعاء منه وكل حزب بما لديهم فرحون اذ به اى بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم يعرف دقائق العربية واسرارها

فاعل فعل مقدر يفسره دهاء بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل اقول وقوله شم امر من شممت البرق اذا نظرت اليه والمعنى لما سقط سقائنا قلت لعبد الله شمه وجزائه فعل ماضى غالبا بدون الفاء وبالفاء قليلا وقد يكون اسمية باذا او الفاء كما فى قوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وقيل الجواب ههنا محذوف اى انقسموا قسمين او مضارعا مؤولا بالماضى وجميع الاستعمالات واقع فى التنزيل

قوله فتوهم منه بعضهم وهو ابن خروف انه حرف شرط كلو الا ان لو لانتفاء الثانى لانتفاء الاول ولما لثبوت الثانى لثبوت الاول وليس باسم لانه يجوز قولنا لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم فلو كان لما ظرفا فى هذا المثال كان عامله الجواب والواقع فى اليوم لا يكون واقعا فى الامس وايضا لو كان ظرفا مضافا الى الجملة التى تليه كان عامله الجزاء مع انه قد يكون مُصدّرًا باذا المفاجات وما النافية نحو قوله تعالى فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون وقوله تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الآية - وما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما وايضا قد يقع الفصل بين لما وشرطه بكلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير القاه على وجهه الآية - مع انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه ورد الشارح رحمه الله تعالى ما توهمه **بقوله** والوجه ما تقدم اى الوجه الحسن ما تقدم وهو انه ظرف بمعنى اذ تستعمل استعمال الشرط لانه اذا اتحد معناه بمعنى الاسم كان هو ايضا اسما لان الاسمية والحرفية امران يدوران على المعنى والكلام الذى نقل عن سيبويه لا يدل قطعا على حرفيته واجيب عن الوجوه التى ذكرها لابطال كونه اسما اما عن الاول فبان المعنى لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك فاتحد الزمان وهذا مثل قوله تعالى حكاية عن قول عيسى على نبينا وعليه افضل الصلوٰة واكمل التحيات ان كنت قلته فقد علمته فان الشرط لا يكون الا مستقبلا ولكن المعنى ان ثبت انى كنت قلته واما عن الثانى فبانا لا نسلم ان العامل ما بعدهما بل هما لما فيهما من رائحة الفعل وهو المفاجاة فى اذا والنفى فى ما ويكفى فى الظروف رائحة الفعل لان فيها توسعا لا يكون فى غيرها ولو سلم فلا نسلم ان ما بعدهما لا يعمل فيما قبلهما لانه يغتفر توسطها فى الظروف كما قاله ابن هشام فى آية

ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وعن الثالث بانا لا نسلم انه لا يجوز الفصل بين المضاف والمضاف اليه كما في قوله تعالى وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم برفع قتل ونصب اولادهم وجر شركائهم والفصل بين المضاف والمضاف اليه بالحرف الزائد واقع في قول الاعشى **شعر** ن بين الاجور يسرا وما شعر والله تعالى اعلم **قوله** وعلم توابعها لم يرد بتقدير علم ان المضاف ههنا مقدر عطفا على المضاف السابق اعنى لفظ العلم في قوله علم البلاغة كما يتوهم من ان المضاف مقصودا بالذات ويكون لفظ توابعها مرفوعا باقامته مقام المضاف في الاعراب كما هو المشهور او مجرورا على تجويز سيبويه ابقائه على اعرابه لان توحيد الضمير في يعرف لا يلائمه بل اراد انه مجرور عطف على المضاف اليه اعنى البلاغة لا على المضاف اعنى العلم فافراد العلم المضاف اليهما يكفي في افراد ضميره والمراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص بالبلاغة بان دون لاجلها ويكون الغرض منه تحصيل ملكة تادية المعاني الزائدة على اصل المراد مطابقة لمقتضى الحال وتحصيل ملكة تادية المعنى الواحد بطرق مختلفة مع تلك المطابقة ايضا وما ذاك الا المعاني والبيان اما ما سواهما فالغرض منه تادية الاصل المحقق على وجه الصواب فليس له مزيد اختصاص بها بان دون لاجلها بل هي وغيرها فيه سواء فاندفع ما قال الخصم من ان ماله مزيد اختصاص ليس له ضابط يقتضي دخول المعاني والبيان وخروج غيرهما اعترض على المصنف بان عده البديع علما مستقلا براسه مخالف لمن هو العمدة وهو الزمخشري حيث حصر علم الادب في كتاب المسمى بقسطاس العروض في اثني عشر قسما ولم يعد البديع قسما براسه بل جعل ذيلا لعلمي البلاغة وكذا السكاكي وبانه جعل هذه العلوم الثلاثة من اجل العلوم معللا بان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز بها مع انها لا دخل لعلم توابع البلاغة في الكشف المذكور على المذهب المنصور وهو ان اعجاز القرآن لكونه في اعلى طبقات البلاغة لا سبيل الى ادراكه الاطول خدمة علم المعاني والبيان وايضا لا نسلم دخل البديع في معرفة دقائق اللغة العربية بل النحو اقرب في ذلك منه اذ به يعرف ما لا بد منه في الافادة **واجيب** عن الاول ان الحق في يد المصنف اذ لا يخفى ان البديع له موضوع متميز عن موضوع علم البلاغة بالحيثية المعتبرة في موضوعات العلوم وله غاية متميزة ايضا فجعله علما مستقلا من العلوم الادبية اوجه **واجيب** عن الثاني والثالث لا نسلم عدم مدخلية البديع في الكشف المذكور اصلا لانه علم يعرف به الامور التي يصير بها الكلام

حسنا بالحسين العرضى بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال و رعاية وضوح الدلالة ولا شك ان الحسن العرضى يزيد به الحسن الذاتى الحاصل بالمطابقة والوضوح و يظهره كاللباس الحسن يزيد حسن اللابس الحسين و هذا معنى مدخلية البديع فى الكشف وبهذه المدخلية استحق الاتصال المذكور والنحو بمعزل عن هذه ولو سلم عدم الاعتماد بالمدخلية المذكورة فنقول بان البديع لما كان تابعا للمعانى والبيان غلبا عليه فى الحكم بالاجلية والادقية و اجرا التعليلات على ذالك والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** قدرا تميز من نسبة الاجل الى الضمير الذى هو عبارة عن طائفة من العلوم مزال عن الفاعل و المعنى اى من طائفة علوم اجل قدرها من العلوم وكذا **قوله** سرا اى من طائفة علوم ادق سرها من العلوم يرد عليه ان على هذا يلزم عمل اسم التفضيل فى الظاهر و هو كما ترى **اجيب عنه** بان التقدير باعتبار لا استعمال فى المدار على صحة المعنى وان بطل الاستعمال او رد عليه ان الاصل ان لا يقدر الا ما يصلح ان يظهر وان كان التقدير باعتبارا **اجيب عنه** بانا لا نسلم ذالك الاصل فانهم صرحوا بان التميز على تقدير من ولا يصح اظهار من فى التميز المحول عن الفاعل وغيره وبان الاضافة التى بمعنى اللام لا يصح فيها اظهارها كفاك حجة على ما قلنا قول صاحب التسهيل كم من مقدر لا يظهر و يرد على ظاهر عبارة المتن ان التفسير والحديث والفقه والكلام كل واحد منها اجل من علم البلاغة فلا يصح القول بالاجلية بالنسبة اليها فلا بد من تخصيص العلوم المضاف اليه لفظ اجل بالعلوم العربية لكنه لم يخصص ففى كلامه قصور ويمكن ان يقال لا قصور فى كلامه اذ التعليل بحصر الكشف عن وجوه الاعجاز وكذا حصر معرفة دقائق العربية فى هذا الفن يقتضى اجليته من العلوم العربية التى تتعلق بالنظم من حيث ان لها دخلا فى افادة البلاغة فى الجملة ولا شك فى اجليته عنها واجاب عنه الشارح البارع العالم بكنه العبارات **بقوله** لا حاجة الى تخصيص العلوم بالعربية الخ حاصله انه لم يجعله اجل جميع العلوم كما فهم المعترض بل جعل طائفة من العلوم اجل ما سواها وجعله من هذه الطائفة ولا شك فى صدقه فانه لا يلزم تفضيله على التفسير والحديث وغيرهما **قوله** مع ان هذا الادعاء منه الخ هذا جواب بالتسليم يعنى على ای ولنا ان نجرى على انه جعله اجل جميع العلوم بناء على ان من فى من اجل العلوم بيانية ولا ضرر فى ذالك الجعل لانه امر ظاهرى وقع للترغيب فانه لكمال عنايته وفرحه بذالك العلم يدعى ظاهرا اجليته بالنسبة الى كل العلوم ترغيبا لطالبيه والمراد اجليته بالنسبة الى البعض ونظيره الوعيدات الواقعة من الشارع مطلقا والمراد التقييد فلا يرد انه ادعاء امر مخالف للواقع ولا ينبغى للعالم ان يفرح بشئ باطل فافهم **قوله** اذ به شروع فى بيان وجه الاجلية والادقية على غير ترتيب اللف فان الاول للثانى والثانى للاول والنكتة فيه انه لما كان المقام مقام مدح الفنون الثلاثة وبيان اجليتها ادخل فى مدحها قدمه فى اللف وانما اخر فى النشر دليل هذه المقدمة عن دليل المقدمة الاخرى لكون معرفة دقائق العربية واسرارها وسيلة الى الكشف المذكور مقدمة عليه فى الوجود **قوله** لا بغيره اشارة الى ان تقديم الجار والمجرور لافادة الحصر ثم لما كان المتبادر من الحصر الحقيقى وهو غير صحيح ههنا لان العرب يعرف ذالك بحسب السليقة وهم كغيرهم بالالهام ايضا فسر الغير **بقوله** من العلوم اشارة الى ان الحصر

فیکون من ادق العلوم سراً و به یکشف عن وجوه الاعجاز فی نظم القرآن استارها فیکون من اجل العلوم قدراً لان المراد بکشف الاستار معرفة انه معجز لکونه فی اعلی مراتب البلاغة

هٰهنا اضافی بالقیاس الی سائر العلوم والالهام والسلیقة لیستا من العلوم **قوله** دقائق العربیة واسرارها الخ ای دقائق اللغة العربیة وانما ترک ذکر الموصوف لیوهم ان دقائق الفنون الادبیة باسرها تعرف بهٰذه العلوم فیفید بهذا الابهام تفخیما لشانه ثم الضمیر فی اسرارها راجع الی اللغة العربیة ومعلوم ان دقائق اللغة العربیة ادق الدقائق فصح التفریع **بقوله** فیکون ادق العلوم سرا فلا یرد ان دقة المعلوم یوجب دقة العلم لا ادقیته وقیل الضمیر راجع الی الدقائق لان الاصل رجوعه الی المضاف فیما اذ لم یکن لفظ کل وامثاله لکونه مقصودا بالذکر وذکر المضاف الیه بطریق التبعیة والسر هو الدقیق ایضا فاسرار الدقایق بمعنی دقایق الدقایق کخیار الخیار وعیون العیون ولا شک ان دقایق الدقایق عبارة عما هو ادق واخفی فیکون تقدیر الکلام اذ به یعرف المعلومات الدقیقة والمعلومات التی هی ادق ولما کان ادقیة المعلوم مستلزمة بالادقیة الطریق الموصل الیه کان علم البلاغة وتوابعها من ادق العلوم سراً وعلی هٰذا استقام امر التفریع بلا احتیاج الی التزام طی مقدمة هی مناط التفریع ومطیة وهی ان دقایق العربیة ادق دقایق کما مر **قوله** وبه یکشف الخ ای بعلم البلاغة لا بغیره من العلوم **قوله** فی نظم القرآن حال عن وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة اقامة المضاف الیه مقام المضاف بان یقال وبه یکشف عن الاعجاز فی نظم القرآن استاره فیکون من قبیل قوله تعالی واتبعوا ملة ابراهیم حنیفا۔ قال الشارح فی حاشیة الکشاف عند الکلام علی هٰذه الآیة حنیفا حال من المضاف الیه للاطباق علی جواز ذالک اذا کان المضاف جزءاً من المضاف الیه او بمنزلة الجزء بحیث یصح قیامه مقامه مثل اتبعوا ابراهیم اذا اتبعوا ملة ورأیت هٰذا اذا رأیت وجهها بخلاف رأیت غلام هند قائمة واختلفوا فی عامل فی مثل هٰذه الحال فقیل معنی الاضافة لما فیها من معنی الفعل المشعر به حرف الجر کانه قیل ملة ثبتت لابراهیم حنیفا والصحیح ان عاملها عامل المضاف لما بینهما من الاتحاد بالوجه المذکور واما المجیئ ضرب زید راکبا فلا کلام فی جوازه وکون عامله هو المضاف نفسه هذا کلامه وقد اشار بقوله والصحیح الی آخره الی بطلان القول الاول اذ لو کان العامل معنی الاضافة بالطریق المذکور لم یکن لتخصیص الجواز بما اذا کان المضاف جزءاً او کجزءٍ معنی بل یلزم الجواز وقوع الحال من کل مضاف الیه وهو باطل بل انما یجوز فی الصور الثلاثة التی ذکرها ابن مالک فی الالفیة حیث قال **ببیت** ولا تجز حالا من المضاف له ÷ الا اذا اقتضی المضاف عمله ÷ او کان جزءاً ماله اضیفا ÷ او مثل جزئه فلا تحیفا ÷ **قوله** لان المراد بکشف الاستار ای بطریق الکنایة

فان كشف الاستار عن الشئ يستلزم معرفته ثم ان هذا الكلام دليل لقوله فيكون من اجل العلوم
ودفع لما يرد على الحصر المستفاد من تقديم الجار والمجرور فى قول المصنف رحمه الله تعالى وبه
يكشف عن وجوه الاعجاز حاصل الايراد ان معرفة ان القرآن معجز مشترك بين علم البلاغة
وعلم الكلام فلا يصح الحصر المذكور وحاصل الدفع الذى اشار اليه بتقييد المعرفة الاعجاز
بقوله لكونه فى اعلى مراتب البلاغة ان البرهان قسمان لمى وهو ما يكون الحد الاوسط
فيه علة لحصول التصديق بالحكم مع كونه علة ايضا لثبوت ذالك الحكم فى الخارج فان لم يكن علة
لثبوت الحكم خارجا فبرهان انى سواء كان الاوسط معلولا لثبوت الحكم فى الخارج اولا وانما
سميا باللم والان لان اللمية هى العلية والانية هى الثبوت وبرهان اللم يفيد علة الحكم ذهنا
وخارجا فسمى باسم لم الدال على العلية والبرهان الانى انما يفيد علة الحكم ذهنا لا خارجا فهو
انما يفيد ثبوت الحكم فى الخارج واما ان علته ماذا فهو لا يفيد ذالك فسمى باسم ان الدال على الثبوت
مثال الاول الاستدلال التعفن الاخلاط على الحمى بان يقال هذا متعفن الاخلاط وكل
متعفن الاخلاط محموم ومثال الثانى الاستدلال بالحمى على تعفن الاخلاط بان يقال هذا محموم و
كل محموم متعفن الاخلاط فان الحمى ليست فى الواقع علة لتعفن الاخلاط بل الامر بالعكس
ولا شك ان اللمى اولى وافيد من الانى ولما كان معرفة اعجاز القرآن بالبرهان اللمى على
الوجه المختار وهو ان سبب اعجازه كونه فى اعلى طبقات البلاغة انما يحصل على التحقيق والتفصيل
بمعرفة قواعد علم البلاغة ولا دخل فى ذالك لقواعد علم الكلام حصر معرفته فى علم البلاغة
ولم يلتفت الى المعرفة القاصرة وهو معرفته بالبرهان الانى المذكور فى علم الكلام حيث عللوا
اعجازه بعدم القدرة على الاتيان بمثل اقصر سورة من سورة القرآن كانه ليس بمعرفة فلا
غبار فى الحصر المذكور اذا عرفت هذا فتعلق الجار فى قوله لكونه فى اعلى مراتب البلاغة بالمعرفة
او الاعجاز سواء **فالقيل** تعلقه بقوله معجز لا يصح لانه يكون المعنى حينئذ ان القرآن
معجز لانه فى اعلى مراتب البلاغة مع ان الاعجاز لا يتوقف على كونه فى الطرف الاعلى كما ستعلم
فى شرح قول المصنف" ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وما يقرب منه **اجيب** بان المراد
بالاعلى النوعى وهو مرتبة من البلاغة تعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة
من سوره القرآن فى تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما يقرب منه وانما عينا
الكناية فى ارادة المعرفة من كشف الاستار فى قوله وبه يكشف عن وجوه الاعجاز الخ مع صحة
ان يكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب لان قول الشارح لان المراد بكشف
الاستار معرفة ان القرآن معجز اى اراد المصنف رحمه الله تعالى بالكشف المعرفة بطريق الكناية
لان هذا تمهيد الى بيان التنافى بين كلامى المصنف رح والسكاكى كما سيأتى عن قريب ولا شك ان
التنافى بينهما على تقدير ارادة المعرفة من الكشف المذكور بطريق الكناية اظهر من التنافى بينهما
على تقدير ارادته منه بطريق المجاز المرسل لان الكناية لابد فيها من ارادة المعنى المكنى به

لاشتماله على الدقائق والاسرار الخارجة عن طوق البشر وهذه وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوٰة والسلام فى جميع ماجاء به ليقتضى اثره فيفاز بالسعادة الدنيوية والاخروية فيكون من اجل العلوم لكون معلومه من اجل المعلومات

لينتقل منه الى المعنى الكنائى فيجيئى التنافى بينهما من حيث ان المصنف اثبت المعنى المكنى به وهو كشف الاستار عن وجوه الاعجاز فى نظم القرآن لينتقل منه الى المعنى الكنائى وهو معرفة ان القرآن معجز فيجيئ التنافى بين كلامى المصنف والسكاكى من حيث ان المصنف اثبت الكشف المذكور لينتقل منه الى المعرفة المذكورة والسكاكى نفاه كما سيأتى حيث قال ونفس وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها فيكون هناك تدافعان تدافع الحصرين فان السكاكى حصر معرفة الاعجاز فى الذوق حيث قال فى المفتاح كما سيأتى ان مدرك الاعجاز هو الذوق وليس الا والمصنف حصره فى علم البلاغة وتدافع الاثبات والنفى لان المصنف اثبت الكشف والسكاكى نفاه كما مر اما لو كان المراد به المعرفة مجازا فلا تدافع بين الاثبات والنفى لان المثبت فى كلام المصنف معناه المعرفة لا الكشف لان ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا ممنوع والمنفى فى كلام السكاكى باق على حقيقته وهو الكشف والحاصل انه اذا اريد به المعرفة بطريق المجاز يرد احد الاشكالين وهو تدافع الحصرين فقط واذا اريد به المعنى الاصلى الحقيقى وهو الكشف والازالة ورد الاخر فقط وهو التدافع بين الاثبات والنفى اما اذا اريد به المعرفة بطريق الكناية فيرد التدافعان معا ويظهران ظهورا تاما تدافع الحصرين مع جهة المعنى المراد وهو الكنائى وتدافع النفى والاثبات مع جهة المعنى المكنى به لانه مراد فى الكناية للانتقال فليتأمل ثم كناية المذكورة محققة على تقدير ان يراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز وعلى تقدير ان يراد بها مراتب البلاغة والاختصاص لها باحد المرادين اما ان كان المراد بوجوه الاعجاز نفس الاعجاز ويكون اثبات الوجوه تخييلا فلان كشف الاستار عن الشئ مستلزم لمعرفته ان كان المراد بها مراتب البلاغة فلان كشف الاستار عن طرق الشئ يستلزم معرفة ذلك الشئ **قوله** لاشتماله اى القرآن **قوله** وهذه وسيلة اى معرفة ان القرآن معجز وسيلة الى تصديق النبي عليه الصلوٰة والسلام **قوله** ليقتضى اثره اى ليتبع النبي عليه السلام فى طريقته او ليتبع طريقة النبي عليه الصلوة والسلام **قوله** فيفاز منصوب عطف على ليقتضى فيكون معه غاية للتصديق او مرفوع فيكون غاية مترتبة على الغاية الاولى **قوله** لكون معلومه من اجل المعلومات تعليل لترتب قوله فيكون من اجل العلوم على ما قبله حاصله ان المعلوم يطلق على المسائل وعلى الموضوع ومحمولات مسائل

وغايته من اشرف الغايات وجلالة العلم بجلالة المعلوم وغايته فان قيل كيف التوفيق بين ما ذكر ههنا وبين ما ذكر في
المفتاح من ان مدرك الاعجاز هو الذوق ليس الا وانفس وجوه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنها قلنا معنى ما ذكر ثمه ان يدرك بالذوق ولا يمكن وصفه كالملاحة

هذا العلم الدقائق والاسرار التي يتندرج فيها الدقائق والاسرار التي في القرآن وموضوعه اللفظ العربي من حيث مطابقته لمقتضى الحال المندرج فيه القرآن فيكون معلومه من اجل المعلومات فصح التعليل المذكور سواء اريد بالمعلوم المسائل او الموضوع ولا يرد الاعتراض على التعليل المذكور بان الثابت فيما سبق ان كشف الاستار عن وجوه الاعجاز انما يكون بهذا العلم وذا لا يستدعي كون معلومه الذي هو مسائله من اجل المعلومات اذ ليس في هذا العلم مسئلة حكم فيها على القرآن بخصوصه بعرض ذاتي بل اقصى ما ثبت ان يكون القرآن من جزئيات موضوعات مسائله وهذا انما يفيد شرف هذا العلم بشرف الموضوع وبالجملة تعليل ترتب قوله فيكون من اجل العلوم على ما قبله بقوله لكون معلومه من اجل المعلومات مشكل جدا فلو اكتفى بحسن الغاية لكان حسنا وجه الاندفاع اطلاق المعلوم على الموضوع والمعترض مقر بان شرف هذا العلم بشرف الموضوع ولا حاجة الى ما اجاب به وهو ان كلام الله تعالى اشرف التراكيب وقد تقرر ان المعلوم اذا كان اشرف كان العلم بحاله اشرف فالعلم بحال القرآن اعني اعجازه مع قطع النظر عن الغير اشرف ولا يستفاد علم اعجاز القرآن عند فقد الذوق الفطري الا بمعرفة مسائل هذا العلم فلا جرم يكون هذا العلم ايضا اشرف فقول المعترض وذا لا يستدعي كون معلومه الى آخره ممنوع والحصر المستفاد من قوله وهذا انما يفيد شرفه بشرف الموضوع ممنوع ايضا اذ جلالة المسائل اما بوثاقة دلائلها او بتعلقها بمعرفة احوال اشرف الاشياء والثاني موجود ههنا ثم المراد بالمعلوم في عبارة الشرح ما يعلم من هذا العلم لا المسائل كما توهم وما قيل ان هذا الجواب لا يكاد يصح لانه حمل المعلوم في كلام الشارح على كون القرآن معجزا مع انه غاية لهذا العلم كما صرح به العصام في اطوله وحينئذ لا وجه لعطف قوله وغايته من اشرف الغايات على ما قبله ففيه انه قال ان المراد بالمعلوم في عبارة الشرح هو ما يعلم من هذا العلم وهو الاعجاز كذلك والظاهر ان المراد بالغاية في عبارة الشرح هو التصديق بنبوة النبي عليه الصلاة والسلام ولا شك في ترتبه على الاعجاز المذكور **قوله** وجلالة العلم بجلالة المعلوم **فان قيل** ان لفظة الجلالة مصدر اضيف الى العلم واضافة المصدر تفيد الحصر كما قال الرضي ان اسم الجنس الذي يطلق على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يصدق هو عليه فهو الظاهر لاستغراق الجنس كما يقال ضربي زيدا في الدار مع ان جلالة العلم كما يحصل بجلالة المعلوم كذلك يحصل بوثاقة الدلائل فلا يصح الحصر **اجيب عنه** بان الحصر المذكور ليس بحقيقي بل هو اضافي بالقياس الى المبادي على ان افادة اضافة المصدر الحصر ليس بكلي **قوله** فان قيل كيف التوفيق الخ حاصله ان كتاب المصنف

مختص من القسم الثالث من مفتاح العلوم فلا ينبغی له المخالفة عنه الا اذا وجدت النکتة مع ان کلامه ههنا مخالف لما ذکره السکاکی من وجهين الاول ان المصنف حصر سبب معرفة الاعجاز فی هذا العلم لان المراد بکشف الاستار عن وجوه الاعجاز فی نظم القرآن معرفة انه معجز بطريق الکناية کما مر والسکاکی حصر سبب الادراک فی الذوق لان اسناد الادراک الی الذوق فی قوله ومدرک الاعجاز هو الذوق ليس الا انما هو اسناد الی السبب کما يشير اليه قول الشارح فی الجواب ولو بالذوق المکتسب منه والا فالمدرک هو النفس ليس الا فلا يرد ما يتوهم من ان السکاکی حصر مدرک الاعجاز فی الذوق والمصنف حصر سبب کشف الاعجاز فی هذا العلم ولا مخالفة بينهما ظاهرا الا يری انه لو حصر احد مدرک الکليات فی النفس الناطقة وحصر سبب ادراکها فی العقل لاستقام کلا الحصرين والثانی ان المصنف اثبت کشف القناع من وجوه الاعجاز بهذا العلم باعتبار المعنی المکنی به لان فی الکناية لابد من ارادة المعنی الاصلی للانتقال الی المعنی الکنائی کما مر والسکاکی نفاه عن اصله بقوله ونفس وجه الاعجاز لا يمکن کشف القناع عنها وبتقرير الکلام علی هذا الوجه يندفع ما قيل ان فی تقرير الاعتراضين بهذا الوجه نوع رکاکة لان الاعتراضين متدافعان ظاهرا فان الاعتراض الاول مبنی علی ان يکون المراد بالکشف المعنی الکنائی ای المعرفة والثانی مبنی علی ان يکون المراد به المعنی المتبادر منه اعنی التعريف والاظهار للغير فکيف يوردان معا وجه الاندفاع ان المراد بالکشف المعرفة علی الثانی وانما التنافی من جهة ان المعنی المکنی به لا بد ان يکون مرادا به لينتقل منه الی المعنی الکنائی وقد اثبته المصنف بطريق الکناية ونفاه السکاکی بذلک الطريق **قوله** الذوق هو ههنا عبارة عن کيفية للنفس بها تدرک الخواص والمزايا التی فی الکلام البليغ وبعبارة اخری قوة ادراکية لها اختصاص بادراک لطائف الکلام ووجوه محاسنه الخفية **قوله** قلنا معنی کلامه الخ جواب عن الاعتراض المذکور وحاصله انه لا تدافع ولا تخالف بينهما لان معنی مجموع کلام السکاکی ان الاعجاز يدرک بالذوق ولا يمکن وصفه کالملاحة فاندفع التدافع الثانی بين کلامی المصنف والسکاکی وکذا ما يتوهم بين کلامی السکاکی حيث اقر بان الاعجاز مدرک بالذوق مع انه قال ونفس وجه الاعجاز مما لا يمکن کشف القناع عنها لان ما ذکره المصنف ههنا لا يدل علی انه يمکن وصفه بل يدل علی انه انما يدرک بهذا العلم وکذا ما ذکره لا يدل الا علی انه انما يدرک بالذوق لان نسبة الکشف الی العلم يدل علی حصول العلم به لا علی انه يمکن وصفه وکذا نسبة الادراک الی الذوق يدل علی حصوله به لا علی امکان وصفه ثم يرد

وقد صرح بهذا وما ذكره ههنا لا يدل على انه يمكن وصفه بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه لا بغيره من العلوم وليس الحصر حقيقيا حتى يرد الاعتراض بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة وقد اشير الى هذا في مواضع من المفتاح كقوله في علم الاستدلال وجه الاعجاز امر من جنس الفصاحة والبلاغة لا طريق اليه الا طول خدمت هذين العلمين وفي موضع آخر لا علم بعد علم الاصول اكشف للقناع عن وجه الاعجاز من هذين

العلمين ثم لا يمكن

ماذكره في بيان معنى كلامه **بقوله** وقد صرح بهذا - حيث قال شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه كما رفع الاستبعاد من تحقق امر في الواقع يكون بحيث يدرك ولا يمكن وصفه **بقوله** كالملاحة فانه مما يدرك ولا يمكن ان يوصف وكذا استقامة الوزن وسائر الوجدانيات لانها تدرك ولا يمكن بيانها بخصوصها وحاصل دفع الاول المندرج في الثاني كما ذكره بقوله بل على انه انما يدرك بهذا العلم ولو بالذوق المكتسب منه الخ ان السكاكي حصر سببية الادراك بلا توسط شئ على الذوق سواء كان مكتسبا من العلم المذكور او غير مكتسب منه كالحاصل للعرب الذين لم يتعلموا اصلا والمصنف لا ينكره والمصنف حصر سببية للادراك بتوسط الذوق عليه والسكاكي لا ينكره وانما قدم الجواب عن الوجه الثاني وادرج فيه الجواب عن الوجه الاول اهتماما به لان المخالفة الثانية اظهر من الاول كما مر فتذكر **قوله** ولو بالذوق الخ **فان قيل** صرح الشارح في تهذيب الباب السابع بان لو الوصلية تفيد كون ضد الشرط المذكور اولى بالملزومية للكلام السابق الذي هو كالعوض عن الجزاء كقولك زيد بخيل ولو كان غنيا فكيف يستقيم ههنا **قلت** بعد تسليم لزوم هذا المعنى في جميع استعمالاتها ان مضمون الكلام السابق ههنا انحصار سببية الادراك في هذا العلم ولا شك ان هذا الانحصار على تقدير عدم توسط الذوق المكتسب منه بان يدرك العلم نفسه بلا تخلل الذوق اولى كما لا يخفى **قوله** وليس الحصر حقيقيا الخ بيان لفائدة اعتبار الحصر بالنسبة الى العلوم وهي دفع الاعتراض الوارد عليه بان العرب تعرف ذلك بحسب السليقة ولا مدخل له في دفع التدافع ثم ان الشارح لما ادعى ان السكاكي مقر بما قال له المصنف من الحصر المذكور ولا يقبل الدعوى الا بالبينة فقال وقد اشير الى هذا اي الى انه لا يدرك الاعجاز الا بهذا العلم وانما قال اشير لان المصرح به ان وجه الاعجاز اي مرتبة البلاغة التي بها الاعجاز امر من جنس البلاغة اي نوع منه لا طريق اليه فتمه الا طول خدمت هذين العلمين لكنه يلزم منه ان تكون تلك الخدمت موجبة لمعرفة الاعجاز ايضا وكذا يقال في **قوله** لا علم الخ ان المصرح به انه لا علم كشف للقناع عن وجوه الاعجاز اي مراتب البلاغة من هذين العلمين ويلزم منه ان لا يكون اكشف منهما عن نفس الاعجاز **قوله** لا طريق اليه آه الظرف اعني اليه اما لغو متعلق بطريق على قول البغداديين لما فيه من معنى الافضاء والا طول بدل من محل اسم لا لانه مبتدأ في الاصل وخبر لا محذوف اي لا طريق موجود او بدل من الخبر المحذوف على راي من جوز حذف المبدل منه في باب الاستثناء ويمكن ان يكون الظرف مستقرا خبر لا والا طول بدل منه ويحتمل ان يكون الظرف مع متعلقه صفة لاسم لا والا طول بدل اسم لا وخبر لا محذوف او بدل من الخبر المحذوف وفي هذا او الاحتمالات في مثل هذا التركيب كثيرة

اي لا طريق موصل اليه

قوله وفي موضع آخر لا علم بعد علم الاصول الكشف الخ اي وقال السكاكي في موضع آخر الخ يروى الكشف مرفوعا ومنصوبا ووجه اعرابه ظاهر مما سبق واعترض على الشارح بان في نقله كلام السكاكي اما اختلال واما عدم اتمام التقريب لان عبارة المفتاح هكذا لا علم في باب التفسير بعد علم الاصول اقرأ منهما على المرء بمراد الله تعالى من كلامه ولا اعون على تعاطي تاويل متشابهاته ولا انفع في درك لطائف نكته واسراره ولا اكشف للقناع عن وجه اعجازه وقد صرحوا بان الظرفين اعني في باب التفسير وبعد علم الاصول متعلقان باقرأ اي اعرف وانفع على معنى لا علم انفع منهما في باب التفسير بعد علم الاصول اي اذا تعلقا باقرأ فعلى هذا لا يكون قوله الكشف مقيدا بالظرفين المذكورين وقد حمل الشارح عبارة المفتاح فجاء الاختلال وان قلنا بتقييده بالظرفين المذكورين في عبارة المفتاح بناء على ما قال الشارح في شرحه عند الكلام على قوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ط ان القيد اذا كان مقدما على المعطوف عليه فالقاعدة الكلية تقييد المعطوف به لا يجوز الاستعمال بخلافه ولا يفهم من الكلام سواه كما في قولك يوم الجمعة سرت وضربت زيدا لم يحصل التقريب لان مقصوده من نقل الكلام المذكور اثبات ان السكاكي مقر بحصر الكشف في العلمين مع ان المستفاد من هذه العبارة على تقدير تعلق الظرف بالكشف وتقييده به ان علم الاصول اكشف منهما وان غيرهما كاشف ايضا لكنهما اكشف ولا شك في منافاته للحصر المذكور **اجيب عنه** بان الظرف متعلق بالكشف كما في عبارة السكاكي كما علم من القاعدة المذكورة المنقولة عن الشارح فارتفع الاختلال من النقل والمضاف الى علم الاصول محذوف التقدير لا علم بعد حصول علم الاصول الكشف الخ وان افعل التفضيل قد يقصد به تجاوز صاحبه وتباعده عن الغير في الفعل لا بمعنى تفضيله بالنسبة اليه بعد المشاركة في اصل الفعل بل بمعنى ان صاحبه متباعد في اصل الفعل متزايد الى كماله قصدا الى تمايزه عنه في اصله مع المبالغة في اتصافه بحيث يفيد عدم وجود اصل الفعل في الغير ووجوده فيه منتهيا الى كماله على وجه الاختصار فيحصل كمال التفضيل كما هو المعنى الاوضح في الافاعل في صفاته تعالى اذ لم يشاركه احد في اصلها حتى يقصد التفضيل نحو الله اكبر وامثاله وبهذا المعنى ورد قوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا وعليه الصلوة والسلام رب السجن احب الي مما يدعونني اليه وقول علي رضي الله تعالى عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومثله اكثر من ان يحصى واعظم من ان يضبطه القلم فمعنى الاكشف في عبارة المفتاح ان هذين العلمين متباعدان في الكشف من كل علم متزائدان فيه الى كماله فتم التقريب فافهم ثم المراد بعلم الاصول علم الكلام واللغة والصرف والنحو فانه كما لا بد في كشف القناع عن وجه الاعجاز من فهم

على ان يكون الكشف مقيدا بهما كما يفهم ظاهرا مما نقله ههنا من عبارة المفتاح

بيان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته لامتناع الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب فلا يدخل كنه بلاغة القرآن الا تحت علمه الشامل كما ذكر فى المفتاح

اصل المعنى الحاصل برعاية اللغة والصرف والنحو كذالك لابد فى حمل الآيات المشعرة بالجهة والجسمية والمكان على المعنى المجازى العرفى او الكنائى من العلم بامتناعها على ذاته تعالى الحاصل بعلم الكلام مثلا لو لا امتناع الاستواء على الله تعالى لما حملنا قوله تعالى الرحمن على العرش استوى على انه كناية عن مالكية الملك من غير تصور استواء وجلوس ثم لما نشئ من الكلام السابق توهم انه لو كان العلمان المذكوران موجبين لكمال الكشف لم يتحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى لان من احاط بقواعد العلمين يمكن له ان يدرك وجه الاعجاز بكمال حقيقته لمهارته فى العلمين فيمكن له ان ياتى بكلام مثل اقصر سورة من القرآن فى الفصاحة والبلاغة مع ان الاتيان المذكور ممتنع كما امرهم الله تعالى بالامر التعجيزى فى قوله وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله فعلم ان العلمين المذكورين ليسا بموجبين لكمال الكشف دفع **بقوله** نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز الخ حاصل الدفع ان العلمين موجبان لكمال الكشف لكنه لا يوجب ادراك كنه حقيقة الاعجاز لامتناع الاحاطة باللطائف والخواص المستفادة من هذين العلمين لانقصانهما فى الاكشفية فقول الشارح لامتناع الاحاطة على حذف المضاف اى لامتناع الاحاطة بلطائف هذا العلم وخواصه فيكون **قوله** فلا يدخل كنه بلاغة القرآن الخ قصرا حقيقيا بالنسبة الى جميع من سوى الله تعالى سواء كان محيطا وعالما بقواعد الفنين او كان من ارباب السليقة لا اضافيا بالنسبة الا المحيط بقواعد الفنين ولا بالنسبة الى ارباب السليقة ايضا كما يفهم من ظاهر عبارة الشرح فافهم ثم كلمة نعم **قوله** نعم لا يمكن الخ للاستدراك لا للجواب فتفيد ان ما قبلها صحيح صادق لكن لا بجميع احتمالاته فبالنسبة لما بقى تصديق وبالنسبة لما خرج تكون تقريرا واثباتا لانه لم يثبت الا حينئذ بخلاف ما قبلها فانه خبر تقدم وههنا بحث وهو انه يفهم من كلامه انه لو حصل الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ليدخل كنه بلاغة القرآن تحت علمه وفيه منع لان الذى يعرف بهذا العلم هو ان المقام الفلانى يقتضى الاعتبار الفلانى وبمجرد ذالك لا يعرف ان القرآن معجز بل لابد مع ذالك ان يعرف ان ما لابد منه فى تحقق الاعجاز متحقق فى القرآن والامور التى تجب رعايتها مرعية فيه حق الرعاية وهو موقوف على معرفة كمية حال المخاطبين وكيفيتها واشتمال القرآن على اعتبارات مناسبة لها على ما ينبغى وهما لا يعرف

وتشبيه وجوه الاعجاز فى النفس بالاشياء المحتجبة تحت الاستار استعارة بالكناية واثبات الاستار لها استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام او تشبيه الاعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية واثبات الوجوه استعارة تخييلية وذكر الاستار ترشيح وقد جرينا فى هذا على اصطلاح المصنف والقرآن فعلان بمعنى مفعول ثم جعل اسما للكلام المنزل على النبى عليه الصلوة والسلام ونظمه تاليف كلماته مرتبة المعانى متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا توالها

بهذا العلم فافهم قوله فافهم لعله اشارة الى الجواب بان الكامل من بين الامر التى لابد منها فى معرفة ان القرآن معجز انما هو مسائل الفنين التى يستفاد منها الخواص واللطائف للكلام فاذا حصل لاحد الاحاطة بجامع الخواص واللطائف يمكن ان يحصل له باستعانة سائر ما لابد منه فى معرفة ان القرآن معجز فتامل فتدبر الله تعالى اعلم **فان قيل** اذ المدخل كله بلاغة القرآن تحت علم البشر سواء كان لعدم الاحاطة باللطائف والخواص المستفادة من هذين العلمين او لعدم كفايتهما فما طريق ذالك الذوق الذى يعرف به الاعجاز بالوجه لا بالكنه **قلت** ارباب السليقة وخادموا العلمين يعرفون جنس البلاغة والفصاحة ويعرفون جنس ارتفاع الكلام بهما بان يحصل منهما للكلام لطف مخصوص فيعرفون منه فى اداء مراده شيئا من ذالك الجنس يعجزون عن الاتيان بمثله ولا يعرفون باى وجه حصل اما لعدم الاطلاع على جميع مقتضيات الاحوال او لعدم الاطلاع على كميتها وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات ورعاية مقامات الكلمات بعضها مع بعض ومقام خطاب الذكى وغيره والى هذا المعنى اشار السكاكى بقوله شان الاعجاز عجيب يدرك ولا يمكن وصفه **قوله** وتشبيه وجوه الاعجاز ـ اى مراتب البلاغة الموجبة للاعجاز **قوله** استعارة بالكناية وهى عند المصنف ان يشبه شئ بشئ فى النفس فيسكت عن اركان التشبيه وهى المشبه والمشبه به ووجه التشبيه واداته سوى المشبه **قوله** تخييلية ـ وهى ان يثبت للمشبه شئ من لوازم المشبه به وبه يدل على التشبيه المضمر فى النفس **قوله** ايهام ـ ويقال له التورية ايضا وهو كما سيأتى فى البديع ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد به البعيد وما نحن فيه كذالك لان للوجوه معنيين قريب وهو العضو المخصوص وبعيد وهو الطرق او المراتب وهو المراد ههنا **قوله** ترشيح ـ وهو ان يذكر شئ يلائم المشبه به ان كان فى الكلام تشبيه او المستعار منه اذا كان فيه استعارة او المعنى الحقيقى ان كان فيه مجاز مرسل كما فى قوله عليه الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا فان اطولكن يدا ترشيح لليد وهو ههنا مجاز عن النعمة **قوله** وقد جرينا فى هذا على اصطلاح المصنف ـ اشارة الى الاختلاف فى الاستعارة بالكناية وغيرها على ما سيأتى بيانه فى البيان انشاء الله تعالى **قوله** والقرآن

في النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق بخلاف نظم الحروف فانه توالیها في النطق من غير اعتبار معنى يقتضيه العقل حتى لو قيل مكان ضرب ربض لما ادى الى فساد وليس الاعجاز بمجرد الالفاظ والا لما كان للطائفين العلمين مدخل فيه لانها لا تتعلق بنفس الالفاظ فلذا اختار النظم على اللفظ ولان فيه استعارة لطيفة واشارة الى ان كلماته كالدرر

فعلان يقال قرئت الشئ قرآنا جمعته وقرئت الكتاب قراءة وقرآنا تلوته **قوله** ثم جعل اسما اي على سبيل النقل اما بعد جعله بمعنى المفعول اي المقروء او المجموع كما هو الظاهر من كلامه او حال كونه باقيا على معناه المصدري ثم المراد **بقوله** جعل اسما للكلام المنزل على النبي عليه السلام بيان الشخص الذي جعل لفظ القرآن علما له بذكر ما يعينه ويكفي في تعيينه العهد في لامي الكلام والنبي عليه السلام لكونهما معهودين عند المسلمين وليس المراد تعريف ماهية القرآن حتى يجب ان يزيد فيه ويقول المنقول عنه بالتواتر المكتوب في المصاحف ليخرج شواذ القراءة ومنسوخة التلاوة والاحاديث الالهية **قوله** ونظمه اي نظم القرآن المقصود منه توطئة وتمهيد لبيان وجه اختيار النظم على اللفظ **وقوله** فلذا اختار النظم تصريح به حاصله ان النظم لما كان عبارة عن تاليف كلماته حال كونها مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل والاعجاز انما يتحقق بكمال البلاغة وهي انما تتحقق باعتبار هذا النظم لا بتوالي الكلمات في النطق وضم بعضها الى بعض كيفما اتفق كما هو مدلول لفظ اللفظ اختار النظم على اللفظ ثم المراد بالمعاني في **قوله** مرتبة المعاني الامور التي يقصدها البلغاء كالتاكيد وعدمه وتقديم المسند اليه والمسند الى غير ذلك من مقتضيات الاحوال وبترتيبها وضع كل منها في محله المطلوب هو فيه والمراد بالدلالة في **قوله** متناسقة الدلالات الدلالة المطابقية والتضمنية والالتزامية وتناسقها مشابهتها ومماثلتها في المطابقة لمقتضى الحال يعني اذا كان الحال يقتضي دلالة المطابقة اتى بها وهكذا **وقوله** على حسب ما يقتضيه العقل متعلق بكل واحد من مترتبة المعاني ومتناسقة الدلالات على سبيل التنازع ثم كلمة حسب بمعنى القدر والعدد كما في الصحاح يقال ليكن عملك بحسب ذلك اي على قدره وعدده اذا كانت مجرورة بحرف الجر فالسين فيها مفتوحة والا فهي ساكنة وربما يسكن في ضرورة الشعر على الوجه الاول ايضا ثم اعترض العصام على الشارح بان النظم ليس مجرد تاليف الكلمات بل يكون بتاليف اجزائها ايضا ولا يكون الا بتاليف جمله ايضا اذ النظم كما يتعلق بكلام واحد كذلك يتعلق بكلامين **اجيب عنه** بان المراد بالكلمات ما يتكلم به مجازا مفردا كان او جملة وما قيل تاليف المركبات هو تاليف كلماتها ففيه ان تاليف المركبات ناظر لمعناها التركيبي بخلاف المفردات **قوله** ولان فيه استعارة لطيفة وجه آخر لاختيار النظم على اللفظ اي في ايراد لفظ النظم بدل اللفظ استعارة لطيفة تحتمل الاستعارة بالكناية بان شبه القرآن الكريم في النفس بعقد الدرر واثبت له النظم فذلك التشبيه المضمر في النفس استعارة بالكناية والاثبات المذكور استعارة

ولما كان القسم الثالث من مفتاح العلوم الذى صنفه الفاضل العلامة سراج الملة والدين ابو يعقوب
يوسف السكاكى تغمده الله بغفرانه اعظم ما صنف خبر كان فيه اى فى علم البلاغة وتوابعها من
الكتب المشهورة بيان لما نفعا تميز من اعظم لكونه احسنها ترتيبا اى لكون القسم الثالث احسن
الكتب المشهورة من جهة الترتيب وهو وضع كل شئ فى مرتبته

تخيلية ويحتمل ان تكون استعارة مصرحة بان شبه ترتيب الكلمات بادخال اللؤلؤ فى السلك ثم استعير النظم له ووجه لطافتها اما احتمالها للوجهين المكنية والمصرحة او ما فى الاستعارة من افادة المبالغة بادعاء ان المشبه عين المشبه به فعلى الاول يكون قوله لطيفة وصفا مقيدا وعلى الثانى يكون وصفا مادحا او لتضمنها تشبيه كلمات القرآن كالدرر ويكون الوصف مقيدا كما فى الاول واليه اشارة بقوله اشارة الى ان كلماته الخ **قوله** من مفتاح العلوم سمى كتابه مفتاح العلوم لانه مفتاح للعلوم التسعة التى اشتمل عليها من الصرف والنحو والاشتقاق والمعانى والبيان والبديع والقوافى والعروض والمنطق^عه **قوله** السكاكى - نسبة الى سكاكة قرية فى بنشافور وقيل بالعراق وقيل باليمن والذى ذكره السيوطى انه نسبة الى جده كان سكاكا للذهب والفضة **قوله** تغمده الله تعالى يقال تغمد السيف اى جعله فى غمده اى غلافه وحاصل المعنى المراد ستر الله تعالى ذنوبه وحفظه عن المكروه كما يحفظ السيف بالغمد ثم فى التعبير عن جعله مغفورا بهذا اشارة لطيفة اى تشبيهه بالسيف فى حدة القريحة **قوله** بيان لما اى اعظم الكتب المشهورة التى صنفت فيه يرد عليه ان القسم الثالث ليس بكتاب بل جزء الكتاب واذا كان من الكتب المشهورة بيانا لما لزم ان يكون هو ايضا كتابا لان افعل التفضيل ههنا اعنى اعظم من جملة ما اضيف هو اليه وهو عبارة عن القسم الثالث **اجيب عنه** باجوبة الاول انه جعله كتابا باعتبار المعنى اللغوى اذ الكتب فى اللغة الضم والجمع الثانى انه لما افرد بالتدوين فصار كانه كتاب مستقل الثالث انه لما كان هو العمدة من اجزاء المفتاح صار كانه كتاب كله ثم لما كان يتوهم من عبارة المتن ان قوله نفعا منصوب على التميز من المشهورة وحينئذ لا يكون نصا فى المقصود وهو مدح القسم الثالث وتفضيله على الكتب المصنفة فى علم البلاغة لانه لم يعلم عظمته باعتبار النفع البتة لاحتمال اعظميته باعتبار آخر كالحجم مثلا وهو لا يستحسنه بل يشينه كما لا يخفى دفعه الشارح **بقوله** تميز من اعظم - اى من نسبة اعظم الى ضمير الفاعل لا من نسبة المشهورة الى ما صنف مزال عن الفاعل اى اعظم نفعه **قوله** من جهة الترتيب فيه اشعار بان انتصابه على التميز ثم كلمة من فى مثل هذا التركيب لكون سببية والجهة قد يستعمل بمعنى العلة والسبب وقد يستعمل بمعنى الطريقة والطرز بان اريد بالجهة المعنى الاول فلا بد من القول بزيادة كلمة من بخلاف ما اذا اريد به المعنى الثانى **قوله** وهو وضع كل شئ الخ يرد عليه ان الضمير فى مرتبته اما ان يرجع الى كل او الى شئ وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شئ فى مرتبة كل شئ ولا فى مرتبة شئ ما **اجيب عنه** بان الضمير الى شئ قبل استفادة العموم من كلمة كل

عه قوله ولما كان القسم الثالث الخ من ههنا بيان لوجه تلخيصه القسم الثالث من المفتاح

فلكل مسئلة مثلا مراتب بعضها اليق بها من بعض فوضعها فيه احسن وان
شئت ان تعرف صدق هذا المقال فعليك بكتب الشيخ عبد القاهر تراها كانها
عقد قد انفصم فتناثرت لاليه ولكونه اتمها تحريرا وهو تهذيب الكلام ولكونه اكثرها
للاصول والقواعد وهو متعلق بمحذوف يفسره قوله جمعا لان معمول المصدر
لا يتقدم عليه لان المصدر عند العمل مأول بان مع الفعل وهو موصول و
معمول الصلة لا يتقدم على الموصول لكونه كتقدم جزء من الشئ المرتب الاجزاء عليه هذا

فيعتبر الحكم على شئ بوضعه فى مرتبته قبل اعتبار العموم فى الشئ ومرتبته ولا يمنع من ذلك
اشتمال التركيب على كلمة كل لانه امر يتبع الملاحظة كما قالوا ومنهم السيد السند حيث قال فى شرحه
للمفتاح فى قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور انه من عموم النفى والسر فيه انه ان اعتبر قيد
العموم فى الكلام اولا ثم دخول النفى عليه ثانيا كان النفى واردا على المقيد نافيا لقيده بناء على ان النفى
توجه المقيد وان عكس كان النفى واردا على المنفى مفيد العموم نفيه والتعويل فى تعين احد الاعتبارين
على القرائن ويمكن ان يقال ان الضمير الى كل شئ والعبارة من قبيل مقابلة الجمع بالجمع فيفيد
انقسام الاحاد على الاحاد كما قالوا فى ادخلوا دوركم فكان هذا الكلام اجمال مفصلات بعدد الاجزاء
فكانه قيل هذا وضعه فى مرتبته ووضع هذا فى مرتبته الخ **قوله** فلكل مسئلة الخ دفع لما يرد من ان
الترتيب وضع كل شئ فى مرتبته واذا كان الكتب المشهورة مشتملة على الترتيب كما يقتضيه افعل
التفضيل فكيف يتصور ان يكون القسم الثالث احسن منها حاصل الدفع ان لكل مسئلة مثلا مراتب
بعضها لايق بها وبعضها اليق فبوضعها فى المرتبة الاولى يحصل حسن الترتيب وفى الثانية احسنتها
فترتيب الكتب المشهورة حسن وترتيب القسم الثالث احسن **قوله** وان شئت ان تعرف الخ اثبات
لما ادعاه المصنف من احسنية ترتيب القسم الثالث بالنسبة الى الكتب المشهورة **قوله** فعليك
اسم فعل اذا تعدى بنفسه كان بمعنى الزم واذا تعدى بالباء كما ههنا كان بمعنى استمسك وقيل الباء
زائدة فى المفعول تقوية لعمله **قوله** بكتب الشيخ الخ اى بمطالعة كتب الشيخ **قوله** تراها - اى كتب الشيخ
بالنسبة الى ترتيب القسم الثالث **قوله** كانها عقد قد انفصم الخ فى تشبيه كتب الشيخ بالعقد اشارة
الى حسن ترتيبها وفى انفصامه وتناثر لاليه اشارة الى انحطاط درجة ترتيبها عن ترتيب القسم
الثالث فثبت ما ادعاه ولا يرد ما قيل انها لو كانت كعقد قد انفصم لا يكون فيها حسن ترتيب فلا يكون
مصداقا للمقال المذكور **قوله** وهو تهذيب الكلام - وقد يطلق التحرير على بيان المعنى بالكتابة
كما ان التقرير بيانه بالعبارة وليس بمراد ههنا فلذا لم يتعرض له الشارح ثم ان تهذيب الكلام
وتنقيحه وتطهيره من العائب والزوائد بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافى اشتماله على الحشو
والتطويل فى نفسه فلا يرد على المصنف ان كلامه هذا مناقض لما سياتى منه وهو **قوله** لكن كان
اى القسم الثالث غير مصون الخ **قوله** متعلق بمحذوف الخ الفائدة الشاملة جميع الموارد فى حذف
الشئ ثم تفسيره زيادة تمكنه فى القلب لان الشئ اذا بين بعد انتظار النفس اليه يكون اوقع فيها

ثم لما كان يتوهم انه لم يتعلق بالمذكور المؤخر حتى يحصل الاستغناء عن ارتكاب الحذف ثم التفسير ثم اجاب **بقوله** لان معمول المصدر لا يتقدم عليه - د بين - جهه **بقوله** لان المصدر الخ لان الاصل فى العمل هو الفعل والمصدر فيه متفرع عليه وانما اشتهر تخصيص المصدر بتقدير ان المصدرية مع الفعل دون ما المصدرية معه مع اشتراكهما فى الوصف لان ان حرف مصدرى اعرف فى ذالك من ما حتى قال الاخفش ان كلمة ما اسم تقتضى عائدا اليه وغير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذى يتفرع المصدر عليه فى العمل وان كان متأصلا عليه فى الاشتقاق **قوله** وهو موصول الخ الموصول اسمى وهو ما لا يتم الا بصلة وعائد كالذى واخواته وصلة جملة خبرية وحرفى وهو ما اول مع ما يليه من الجمل بالمصدر كان وما ونحو ذلك وصه وغيرها من حروف المصادر وانما لم يحمل على قول من يؤولها بالمصدر والفعل الذى اضيف اليه الظرف نحو يوم ينفع الصادقين وحين ضربت لان ذالك يؤل بالمصدر بنفسه لا مع ما يليه وهذا الموصول لا يحتاج الى عائد بل لا يجوز لحرفية كما سبق واختلفوا فى لزوم كون الصلة لهذا الموصول الحرفى جملة خبرية والاكثرون على جواز كونها امرا ونهيا وما قال الرضى والاصح عدم جواز ذالك ووجهه بعضهم بان وضع ان المصدرية ان يكون مع الفعل فى تقدير المصدر والمصدر لا طلب فيه ففيه ان الامر والنهى الموصولين بان المصدرية انما يؤلان بمصدر ماخوذ من المادة التى تدل على الطلب واذا قيل كتبت اليه بان قم وبان لا تقم كان معناه كتبت اليه بالامر بالقيام او بالنهى عنه وانما فاتت الدلالة بالصيغة فقط على ان فوات الامرية فى الموصول بالامر عند التقدير بالمصدر كفوات معنى الماضى والاستقبال فى الموصولة بالماضى والموصولة بالمضارع عند التقدير المذكور فكما لا يقدح هذا فكذا ذاك **قوله** لكونه كتقدم جزء الخ حاصله ان الصلة مبينة للموصول والموصول لا يمكن جعله جزءا من الكلام الا بها فهما كشىء واحد مترتب الاجزاء فالترتيب معتبر بين الموصول والصلة كلا وبعضا بحيث لا يجوز تقدم كل الصلة عليه ولا جزئها لا بين اجزاء الصلة فيجوز تقدم بعض اجزائها على بعض الا اذا ادى الى الفصل بين الفعل والموصول الحرفى وانما قيدنا الموصول بالحرفى لان هذا الحكم مختص به واما الموصول الاسمى فقد يفصل بينه وبين صلة بمعمولها نحو الذى اياه ضربت - فلا يجوز اعجبنى ان زيدا ضربت لان ما بعد ان فى تاويل المصدر فيقتضى اتصاله بما يتضمن المصدر وهو الفعل ويجوز اعجبنى ان اعطيت درهما زيدا وكما لا يجوز تقدم نفس الصلة على الموصول لا يجوز تقدم معمولها عليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول فيلزم تقدم الصلة على الموصول لان المتقدم على المتقدم على الشىء متقدم على ذالك الشىء وذا لا يجوز لكونه كتقدم جزء من الشىء المرتب الاجزاء عليه ثم ان ضمير اما راجع الى الشىء المرتب الاجزاء او الى الجزء وحاصله انه اذا قدم فى الذكر جزء اللفظ الذى حيزه بعد طائفة من اجزائه كالصلة ههنا على باقى الاجزاء وهو ههنا الموصول لزم تقدمه على ما يتقدم عليه الاجزاء الباقية فيلزم تقدمه ذالك الجزء على نفسه لان المتقدم على المتقدم متقدم كما مر وكذا على اللفظ نفسه ايضا اذ ليس التقدم على اللفظ الا بالتقدم على جميع اجزائه وههنا كذالك كما لا يخفى فلا مسامحة فيه كما قيل ان الجزء لم يتقدم فى المروض على الشىء نفسه بل بعض الاجزاء مقدما على البعض فافهم والله تعالى اعلم

والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه
قال الله تعالىٰ فلما بلغ معه السَّعيَ ولا تأخذكم
بهما رأفة و مثل هذا كثير فى الكلام والتقدير تكلف
وليس كل ما أول بشئ حكمه حكم ما اول به

قوله هذا - اى هذا ما ذكروه انما نسب الشارح القول المذكور الى القوم لعدم ارتضائه عليه كما ذكره **بقوله** و الاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه المراد بالظرف ههنا اسم الزمان و المكان و بشبهه الجار والمجرور لانه محتاج الى الفعل او معناه مثل احتياج الظرف اليه **قوله** قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي الخ وجه الاستدلال بالأية الاولىٰ ان الظرف اعنى معه متعلق بالسعي و معمول له فان المقصود ان اسمٰعيل على نبينا وعليه الصلوٰة و السلام لما بلغ السس الذى قدر فيه على السعي مع ابيه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام فى قضاء حوائجه امرناه بالذبح و هذا المعنى انما يحصل بتعلق الظرف بالسعي و ما قيل ان المعنى انه لما قال فلما بلغ الغلام الحليم الحد الذى قدر فيه على السعي قيل مع من فقال مع ابيه ابراهيم على نبينا و عليه الصلوٰة والسلام ففيه ان ذكر الجواب قبل ذكر منشأ السوال مما لا وجه له و ما قيل ان الظرف حال من السعي مقدم عليه ابلغ السعي كائنا معه ففيه ان المعنى لا يساعده اذ المراد انه بلغ حد السعي مع ابيه فى اشغاله وحوائجه بحيث كان الصحبة بينهما فى السعي لا انه بلغ سعيا يصاحب اباه اى سعي ابيه على تقدير المضاف فى معه كما لا يخفى على الذوق السليم و القول بان الظرف لغو متعلق ببلغ يقتضى ان يكون بلوغ الولد و الوالد مرتبة السعي معا وهو كما ترى والقول بانه متعلق ببلغ والمراد بالسعي المسعي و هو الجبل الذى يقصد اليه بالمشى تكلف للايصال اليه و اعترض على الاستدلال بالآية بان الكلام فى تقدم معمول المصدر المنكر والسعي مصدر معرف وبينهما فرق لان سر عدم جواز تقدم معمول المصدر عليه تاويله بان مع الفعل و هذا التاويل فى المنكر دون المعرف كما تقرر فى الخوفالتقريب غير تام **اجيب عنه** بانه لا فرق بين المصدر المعرف و المنكر لان منشأ تاويل المصدر عند العمل بان مع الفعل ضعفه فى العمل وهذا المعنى لا يتفاوت فيهما فاذا ثبت جواز تقدم المعمول على المصدر المعرف ثبت جواز تقدمه على المنكر فتم التقريب ووجه الاستدلال بالآية الثانية ان المقصود بالنهى اخذ الرحمة بالزانى والزانية لا مطلقا وهذا المقصود انما يظهر بجعل الظرف معمولا للرأفة

ومقدما عليه كما لا يخفى **قوله** والتقدير تكليف - دفع اعتراض يرد على الاستدلال با
لآيتين بانه يجوز ان يكون متعلق الظرف مقدرا قبله فلا يصح الاستدلال وحاصل الدفع
ان التقدير تكليف والتكليف لكونه خلاف الاصل مما لا ينبغي ان يصار اليه بلا ضرورة داعية
ولما كان لمتوهم ان يتوهم ان الضرورة ههنا محققة كما ذكره سابقا بقوله ان المصدر مؤول
بان مع الفعل الخ دفعه **بقوله** وليس كل ما اول بشئ الخ حاصله انه ليس كل ما اول بشئ
حكمه حكم ذالك الشئ لجواز ان يكون بعض احكامه مختصة بصريح لفظه الا ترى ان
المؤول به وهو ان مع الفعل يدل على الزمان والمصدر ليس كذالك والامتناع المذكور
من هذا القبيل لظهور التقدم فيه على الموصول فاندفع ما قال الجلبي من ان المناسب
ان يكون المؤول بشئ حكمه حكم ذالك الشئ فيما اول به لاجله وتاويل المصدر عند العمل
لاجله لان حقه ان لا يعمل لنقصان مشابهة الفعل عن مشابهة اسم الفاعل لفظا ومعنا
كما تقرر في النحو وجه الاندفاع تحقق الفرق بينهما وهو ظهور التقدم فيه على الموصول
بخلاف المصدر لعدم وجود الموصول فيه في اللفظ اعترض على قوله والتقدير تكلف
بانه يمكن ان يقدر الفعل في الاية المذكورة بان يقال بلغ ان يسعى معه السعي وهذا و
ان كان تكلفا لكن تقدير المصدر المقدم على ان يكون المذكور مفسرا له من فنون البلاغة
لما ان بيانا لكمال سعيه في المصالح مع ابيه في حداثة سنه امر مقصود وفي الحذف ثم التفسير
دلالة على ذالك على انه يجوز ان يكون معه ظرفا لغوا معمولا لبلغ بان يراد بمع على ما ذكره
ابن هشام في المغني مجرد الصحبة على ان تكون بكلمة معه مرادفة كلمة عنده بلا ملاحظة
معنى المتعلق في المدخول نحو فلان يتغنى مع السلطان اي يتغنى عنده ولم يرد ان
التغني صادر من السلطان ايضا اذ حينئذ لا يرد ذالك المحذور الذي ذكره في اللغوية
بل يكون حاصل المعنى بلغ في صحبة ابيه تخلقا بخصاله بلا مفارقة من اول وجوده
الى اوان حد السعي بحيث كان مستكملا في اخلاقه وهذا معنى مقبول قال بعض الفضلاء
الحق ان الوجه الراجح في المصدر ان لا يتقدم معموله مطلقا عليه ويجوز مرجوحا في الظرف
لاختفاء صورة ان والتوسع فيه مع ان الفراء جوز تقدم صلة ان المصدرية عليها
مطلقا فاذا قصد نكتة مقتضية لتقديم معموله الظرف عليه تقدم في علم البلاغة بلاغة
بلا تكلف لان البلغاء يلتفتون الى لطف المعنى بعد ان كان لما ارتكبوه وجه مساغ في
العربية وان كان مرجوحا فاذا وجدنا ظرفا مقدما على المصدر فان رأينا فيه نكتة
تحصل بتقديم معموله عليه جعلناه معموله والا حملناه على وجه آخر بحسب اقتضاء الاحوال
فظهر ان الاحسن في كلام المصنف ان يجعل الظرف متعلقا بمحذوف يفسره جمعا اذ ليس فيه

مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزله من الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه ولهذا اتسع في الظروف ما لم يتسع في غيرها ولكن كان القسم الثالث غير مصون اي محفوظ عن الحشو وهو الزائد المستغني عنه وعن التطويل وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة

نكتة التقدم بسوى السجع وهو لكونه رعاية لجانب اللفظ ليست بمثابة يترك لها رعاية جانب المعنى اجيب عن الوجه الاول والثاني بان ما ذكره من المعنى على الوجهين وان كان صحيحا في نفسه الا انه لا يناسب لسياق الآية لانها سيقت لبيان فضيلت ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وعلو درجته حيث صبر نفسه الشريفة على ما امر به طاعة لله تعالى من ذبحه ولده البالغ الذي شاهد نفعه وهو السعي والاعانة له في قضاء حوائجه وهذا لا يحصل على الوجهين المذكورين كما لا يخفى وعن الثالث ان رعاية السجع وان كان نكتة مرجحة حين تمانعها النكتة فيها رعاية لجانب المعنى لكن التمانع غير موجود ههنا والابهام ثم التفسير وان كان اوقع في النفس الا انه لا يناسب جميع المواقع بل له مواضع خاصة يناسبها والمناسبة ههنا غير ظاهر فرعاية السجع هي النكتة المرجحة لجعل الظرف المقدم معمولا للمصدر المؤخر والله اعلم بالصواب **قوله مع ان الظرف مما يكفيه رائحة من الفعل**۔ المراد بالظرف ههنا الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان فلا يرد ان التقريب غير تام لان قوله له شانا ليس لغيره الخ مختص بالظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان لان ما يقع فيهما لا ينفك عن مطلقهما وان انفك عن خلوصهما والدعوى عامة وانما لم يتعرض لشبه الظرف اعني الجار والمجرور لانه لما ثبت كفاية رائحة الفعل في العمل في الظرف الحقيقي ثبت الكفاية في شبهه لان شبه الشيء محمول عليه ولهذا جمع الظروف مع الاظهار في موضع الاضمار في قوله ولهذا اتسع في الظروف يشتمل شبه الظرف ايضا وقد مر اطلاق الظرف على شبهه والمراد برائحة الفعل ادنى ملابسة بالفعل وفي المصدر ذلك لانه يدل على الحدث وهو احد اجزاء مدلول الفعل ثم ان هذا القول جواب ثان بطريق المنع كما ان الاول المصدر بقوله وليس كل ما اول بشيء الخ جواب بطريق التسليم كما عرفت حاصله انا لا نسلم لزوم تاويل المصدر العامل في الظروف بان مع الفعل لان التاويل المذكور لاجل العمل ولما ثبت الاتساع في الظروف جاز ان يعمل فيها المصدر لما فيه من معنى الفعل بلا احتياج الى تاويله بالفعل الظاهر ولما كان التاويل هو المشهور فيما بينهم قدم تسليمه على منعه وان كان حقه ان يعكس ومن الدلائل الدالة على الكفاية المذكورة انه يعمل في الظرف الحقيقي ما هو ابعد من العمل كمدلول الاسم الاشارة في قوله تعالى فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير اي في الصور الناقور من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذي هو سبب الصوت وفي شبهه عمل اسم الجامد باعتبار لمح المعنى المصدري كما في قول الشاعر **شعر** اسد علي وفي الحروب نعامة ؛ فتخاء تنفر من صفير الصافر۔ الى غير ذلك من الامثلة **قوله** لتنزله من الشيء الخ دليل لقوله لانه له شانا الخ حاصله ان نسبة الظرف الى الشيء كنسبة الشيء الى نفسه وبين وجه الشبه

بقوله لوقوعه فيه وعدم انفكاكه عنه۔ حاصله ان الشئ لا ينفك عن الظرف الحقيقي اعني الزمان والمكان لوقوعه فيه كما انه عرفت كان الشئ لا ينفك عن نفسه **قوله** وهذا اتسع في الظرف مالم يتسع في غيرها اما ان يكون مالم يتسع قائما مقام عامل اتسع بتضمينه معنى الفعل المتعدى اى اعتبر فيها مالم يعتبر في غيرها واما ان يكون في موقع المصدر اى اتسع فيها اتساعا لم يعتبر في غيرها ثم من الاتساع في شبه الظرف عمل معنى حرف النفي فيه عند البعض كما في قوله تعالى وما انت بنعمة ربك بمجنون اى انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ومنه عمل مدلول الضمير كما في قول زهير ابن ابي سلمى **شعر** وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ٭ وما هو عنها بالحديث المرجم اى ما حديثي عنها **قوله** لكن كان القسم الثالث الخ اى دفع لما يتوهم من توصيف القسم الثالث بالاوصاف السابقة وهو انه اذا كان كذالك فلا حاجة الى المختصر والدفع غني عن البيان **قوله** وهو الزائد المستغنى عنه۔ اى اللفظ الزائد في الكلام المستغنى عنه في اداء اصل المراد سواء كان متعينا او لا كما الثاني في قوله كذبا ومينا فان احدهما زائد والاول فكما في قوله فادرني تكلمه صدغ الراس والقفا فان الراس متعين للزيادة وسواء كان لفائدة يستغنى عنها في اداء اصل المراد كما في الامثلة والشرح هذه التي حذفها من القسم الثالث او لا لفائدة وليس المراد بالفائدة نحو التاكيد لدفع التجوز مثلا في مقام يقتضيه فان هذا لا يصح التجريد عنه لانه مخل **قوله** وهو الزائد على اصل المراد بلا فائدة اى التطويل مصدر بمعنى المفعول الكلام الزائد على اصل المراد بلا فائدة فانه اذا كان لفائدة يكون اطنابا وهو قد يكون لاشتماله على الحشو وقد لا يكون حاصل الفرق بينهما ههنا ان الحشو يعتبر فيما ان يصح الكلام بعد حذفه بدون تغير في العبارة كما في كذبا ومينا وصدغ الراس فانه لو خلا الفي قولها كذبا فقط او مينا يصح بدون التغير في باقي الكلام وكذا اذا قال صدغ اما التطويل فقد يكون كذالك وحينئذ يغني عنه الحشو ويكفي فيه التجريد وقد لا يكون كما اذا قلت رأيت غضنفرا فانه لا يصح الكلام مع حذف غضنفر لكن يمكن ابداله باسد هو اقل حروفا وحينئذ لا ينفع فيه التجريد بل النافع فيه الاختصار وهو تغير العبارة الطويلة بعبارة مختصرة فالمراد من التطويل ههنا هو هذا القسم لانه لا يغني عنه الحشو فلهذا القسم زاد التطويل على الحشو لانه لا يغني عنه كما عرفت وزاد الاختصار على التجريد لانه لا ينفع في هذا القسم بل النافع فيه الاختصار كما مر فاندفع توهم الاستدراك في عبارة المصنف وعلم ان بينهما عموم وخصوص فان كل حشو تطويل ولا عكس وحملها ههنا على هذا المعنى لموافقة قوله قابلا للاختصار والتجريد فان الاول مناسب وموافق للتطويل بالمعنى المراد ههنا والثاني للحشو فان التجريد تخلية الكلام عن الزوائد **فان قيل** غضنفر ليس زائدا على اصل المراد فانه باسقاطه عن اللفظ لا يحصل ما هو المراد فما معنى الزيادة واقلت معنى الزيادة ههنا انه

وسيجيئ الفرق بينهما في بحث الاطناب وعن التعقيد وهو كون الكلام مغلقا بتوعر على الذهن تحصيل معناه قابلا خبر بعد خبر اى كان قابلا للاختصار لما فيه من التطويل مفتقرا خبر آخر لكان محتاجا الى الايضاح لما فيه من التطويل والى التجريد عما فيه من الحشو الفت مختصرا جواب لما اى كان ما تقدم سببا لتاليف مختصر يتضمن ما فيه اى في القسم الثالث من القواعد جمع قاعدة وهى حكم كلى ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه كقولنا كل حكم القية الى المنكر يجب توكيده فانه ينطبق على ان زيدا قائم وان عمرا لقائم وغير ذلك مما يلقى الى المنكر ان جاء [illegible]

يمكن ان نجيئ بما هو اخصر ويغني غناءه او نقول المقصود به تمثيل الزيادة التي لا يمكن حذفها مع بقاء الكلام صحيحا اما مثال ما نحن فيه فهو ما اذا لم يكن في البلد الامير واحد فقلت جاء اللفظ الزائد الذى ظلم العباد ترديد الاخبار بمجيئ الامير فقط لا من حيث عهد المخاطب له بالظلم فانه يكفي جاء الامير في اداء اصل المراد وكما اذا تقدم ذكرا احد من الرجال صريحا او كناية فقلت جاء الذى فعل كذا ولا غرض في ذكر الصلة الا التعين فانه يكفي الرجل ـ **قوله** وسيجيئ الفرق بينهما ـ اى الفرق الاصلاحى وهو ان الحشو هو الزيادة لا لفائدة بحيث يكون الزيادة متعينا كما مر من قوله فاورثنى تكلمه صداع الراس والقلقا والتطويل هو الزيادة لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا كما مر من قول الشاعر ؎ والفى قولها كذبا ومينا ؛ او له قددت الاديم لراهشيه ـ وهذا الفرق يفيد تباينهما ذاتا وصدقا **قوله** وهو كون الكلام مغلقا بتوعر ـ اى كون الكلام يتعسر على الذهن تحصيل معناه لخلل واقع اما في النظم او في الانتقال فعلى الاول يكون التعقيد لفظيا وعلى الثانى يكون معنويا كما سيجيئ ثم في التفسير التعقيد بكون الكلام الخ تنبيه على ان المصدر مبنى للمفعول ليكون صفة للكتاب بخلاف المبنى للفاعل فانه صفة المتكلم **قوله** خبر بعد خبر الخ ويحتمل ان يكون حالا من اسم كان او من خبره وكذا مفتقرا فيكونان حالين مترادفين ويحتمل ان يكون مفتقرا حالا من الضمير قابلا فيكونان من الاحوال المتداخلة **قوله** للاختصار الخ المراد بالاختصار ايراد الكلام المطابق لاصل المراد بعبارة وافية على المراد ويعلم من قوله لما فيه من التطويل انه مقابل للتطويل فيكون شاملا للايجاز والاطناب والمساوات اعترض العصام في الاطول بانه لا فرق بين الاختصار والايضاح والتجريد في كون كل واحد منهما صفة مرضية فلا وجه لجعل الاختصار مقبولا وجعل الاخرين محتاجا اليهما ؟ **اجيب عنه** بان فيه اشارة الى ان الاحتراز عن التعقيد والحشو اهم من الاحتراز عن التطويل وانما قدم في اللف الحشو على التطويل لكونه اهم في بيان موجب تغير القسم الثالث وعكس ناظريهما في النشر انما بذكر الاختصار لان مؤلفه مختصره وتلخيصه وقدم ناظر التعقيد على ناظر الحشو رعاية للسجع **قوله** الفت مختصرا الخ انما اختار الفت على اختصرت مع ان الظاهر ان كتابه اختصار اشعارا بان مطمح نظره ليس اختصار مصنف السكاكى بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه وايضا ليس كتابه اختصار القسم الثالث فقط لوجود الغير فيه ايضا وهو التجريد والايضاح

قوله ای کان ما تقدم - اشارة الی ترتب الجواب علی ما تقدم والسببیة انما هو فی رأی المصنف فلا یرد علی السکاکی انه لم یختصره ولم یوضح ولم یجرد کتابه مع وجود السبب **قوله** وهی حکم کلی الخ ای حکم علی کلی لان کلیة الحکم من حیث هو حکم کون المحکوم علیه کلیا فان الحکم اعنی المحکوم به فی الکلی والجزئی واحد کمرفوع فی قولنا الفاعل مرفوع وفی قولنا زید مرفوع فهو صالح للکلیة والجزئیة وانما یکون کلیا من کلیة الموضوع فکلیة الحکم من حیث هو حکم کلیة المحکوم علیه ومرفوع فی قولنا زید مرفوع وان کان فی نفسه کلیا لکنه باعتبار انه محکوم به علی زید لیس بکلی والضمیر فی ینطبق وجزئیاته راجع الی کلی ومعنی انطباقه صدقه وحمله علیها ولیس معناه الاشتمال کما قیل لان الفاعل فی الفاعل مرفوع لیس مشتملا علی الخصوصیات وان صدق علیها فهو احتراز عن القضیة الطبعیة فان الحکم فیها وان کان حکما علی کلی لکن لا تنطبق فان حاصل الانطباق ان یمکن ان تصیر کبری لصغری سهلة الحصول وذلک لا یمکن فی القضیة الطبعیة لان موضوعها هو الماهیة من حیث العموم فلا یجری فیه الاحکام العموم کالکلیة والجنسیة والنوعیة واللام فی **قوله** لتستفاد للعاقبة کما فی قوله تعالی فالتقطه آل فرعون لیکون لهم عدوا وحزنا ای عاقبة ذلک الانطباق الاستفادة ولیست للتعلیل لان الاستفادة تعلل بالانطباق لا العکس اذ الانطباق ذاتی والعارض لاجل الانطباق هو الاستفادة وانما ذکر هذا القید لکونه ماخوذا ومعتبرا فی مفهوم القاعدة ومسمیها فلا تسمی قاعدة الا من حیث انها تعرف منها جزئیاتها فانها من حیث وقوعها فی الحجة مقدمة ومن حیث انها تطلب بالدلیل مطلوب ومن حیث انها تحصل به نتیجة ومن حیث انها تقع فی العلم مسئلة وقیل المراد بالحکم القضیة اطلاقا لاسم الجزء الاخیر الذی یدور علیه الکل وجودا وعدما وهو المحکوم به علی الکل وبالانطباق الاشتمال وفی قوله علی جزئیاته حذف مضاف وهو احکام لقرینة قوله لتستفاد احکامها وحذف مضاف الیه وهو موضوع لقرینة ان لیس للقضیة جزئیات تشتمل علیها فضلا عن ان یکون لها احکام فتعرف منها واللام فی لتستفاد للعاقبة ومعنی التعریف قضیة کلیة تشتمل علی احکام جزئیات موضوعها لیستفاد تلک الاحکام منها ومعنی اشتمال تلک القضیة علی احکام موضوعها استخراج تلک الاحکام منها بالقوة القریبة بجعل القضیة المذکورة کبری لصغری حکم فیها بمفهوم موضوعها علی واحد من الجزئیات وتلک الاحکام المستخرجة تسمی نتائج وفروعها وتلک القضیة تسمی اصلا والاستخراج تفریعا والمثال ما ذکره الشارح وهو قوله کل حکم القیة الخ **قوله** بان یقال - تصویر لاستخراج تلک الاحکام ویمکن ان یجعل الانطباق بمعنی الصدق فلیس فی الکلام حذف المضافین کما فی توجیه الاول بل حینئذ لا بد من القول بالاستخدام فی ضمیری ینطبق علی جزئیاته لان کل واحد منهما راجع الی الحکم بمعنی المحکوم علیه وهو معنی مجازی

هذا الكلام مع المنكر وكل كلام مع المنكر يجب ان يوكد فيعلم انه يوكد ويشتمل على ما يحتاج اليه لا على ما يستغني عنه ليكون حشوا من الامثلة وهي الجزئيات التي تذكر لايضاح القواعد وايصالها الى فهم المستفيد والشواهد وهي الجزئيات التي يستشهد بها في اثبات القواعد لكونها من التنزيل او من كلام العرب الموثوق بعربيتهم فهي اخص من الامثلة

لا بمعنى القضية والمراد بالظاهر القضية كما عرفت فعلى التوجيه الاول من هذين التوجيهين يكون معنى **قوله** فانه ينطبق على ان زيدا قائم الخ ان ذالك القول يشتمل على حكم ان زيدا قائم وعلى الثاني منهما يكون معناه انه يصدق مفهوم موضوعه عليه ولا يبعد ان لا يرتكب في الكلام حذف كما في التوجيه الاول والاستخدام كما في الثاني بان يشبه الفروع التي هي النتائج بجزئيات الكلي في اندراجها تحت الاصول كاندراج الجزئيات تحت كلياتها ثم يطلق عليها الجزئيات مضافة الى ضمير الحكم المراد به القضية استعارة تصريحية فالمراد باحكامها الاحكام التي فيها وبالانطباق الاشتمال ولا يخفى انها تكلفات لا تليق بمقام التعريف وان ذهب اليها الجم الغفير فالحق هو التوجيه الذي ذكر سابقا والله تعالى اعلم اعترض على تصوير الشارح الاستخراج بان الكلام الملقى الى المنكر ان كان مجردا عن التاكيد فالصغرى ممنوع اذ لا يلقى اليه الخالي من التاكيد وان كان مؤكدا يلزم من صدقه وصدق الكبرى تاكيد المؤكد وهو تحصيل الحاصل **اجيب عنه** باختيار الشق الثاني ومنع لزوم تحصيل الحاصل المحال بناء على ان معنى الكبرى وكل كلام الملقى الى المنكر يجب ان يجعل مؤكدا اي مشتملا على التاكيد حين الالقاء فلا يفيد وجوب لحوق التاكيد الى الملقى حتى يتعين خروجه عنه ويلزم تحصيل الحاصل في المثال المذكور فتامل **قوله** لا على ما يستغني - ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم انه ليس في كلام المصنف ما يدل على الحصر فمن اين فهم الشارح الحصر المذكور دفع الشارح **بقوله** ليكون حشوا - حاصله ان الباعث على المصنف في تاليف هذا المختصر انما هو اشتمال القسم الثالث على الحشو والتطويل فينبغي ان لا يكون مولفه مشتملا عليهما فالحصر مستفاد من المقام **قوله** وهي الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد - كما يقال كل فاعل مرفوع فلايضاحه يمثل بزيد في قولنا جاءني زيد فانه فاعل مرفوع **قوله** فهي اخص من الامثلة تفريع على ما ذكره لانه لما ذكر في تعريف الامثلة انها الجزئيات التي ذكرت لايضاح القواعد وفي تعريف الشاهد ذكر منها هي الجزئيات التي ذكرت لاثبات القواعد ولا شك ان الايضاح ادنى حالا من الاثباة ولهذا قال في الشواهد هي التي يستشهد بها في اثباة القواعد لكونها من التنزيل وقيد الاثباة بقوله لكونها الخ ولم يقيد الايضاح بل بقي على العموم علم ان كل ما يصلح لكونه شاهدا يصلح لكونه مثالا من دون عكس فالاعمية والاخصية بينهما انما هو باعتبار الصلاحية وليس المعنى ان كل شاهد مثال بلا عكس كلي فانه لا يستقيم ههنا لان المراد من الذكر للاثباة كما في الشواهد او للايضاح كما في الامثلة اما ان يكون له وله فقط او يكون له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا فعلى الاول

ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو فى قولهم لا الوك جهدا متعديا الى المفعولين والمعنى لم امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود اى لم امنع اجتهادا فى تحقيقه اى المختصر

خارج عرضى حتى لو اعتبر ذالک فربما يكونان متباينين انتهى **قوله** ولم آل ـ عطف على الفت ويجوز ان يكون حالا من فاعله اصله أألو بهمزتين الاولى للمتكلم والثانية فاء الكلمة فقلبة الهمزة الثانية الفا وحذفت الواو للجازم وماضيه اَلَا كَعَلَا **قوله** من الالو بفتح الهمزة وسكون اللام كالنصر وبالضمتين كالعلو **قوله** هو التقصير ـ يقال قصر فى الشئ اى توانى لا من قصر عن الشئ بمعنى انتهى وعجز كما وهم العصام لقوله فى تحقيقه **قوله** وقد استعمل الالو فى قوله لا الوك جهدا الخ اشارة الى الاعتراض على المصنف بانه مخالف للاستعمال المشهور لانه يستعمل فى كلامهم متعديا الى المفعولين والمصنف اقتصر على المفعول الواحد قال صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالىٰ لا يالونكم خبالا يقال الا فى الامر يالو اذا قصر فيه ثم استعمل متعديا الى المفعولين فى قولهم لا الوك نصحا ولا الوك جهدا على التضمين اى تضمينه معنى المنع والمعنى لم امنعك جهدا **قوله** وحذف ههنا المفعول الاول الخ اشارة الى الجواب عن الاعتراض المذكور حاصله انه لا مخالفة بين المصنف والمشهورين الا انه حذف المفعول الاول لعدم كونه مقصودا لان مقصود المصنف عدم منع الاجتهاد فى تحقيقه ما ذكر فى المختصر من الابحاث والواقع لا عن المخاطب المعين او غير المعين **فقوله** اى لم امنع اجتهادا ـ بيان لمعنى قصده المصنف ثم ههنا وجوه اخر لم يحمل الشارح عبارة المتن عليها بناء على ان تعديته الى المفعولين بتضمينه معنى المنع فى غاية الشيوع مع اشتماله على جزالة المعنى منها انه يجوز ان يكون لم آل فى كلام المصنف على معناه الحقيقى اعنى لم اقصر من غير احتياج الى تضمينه معنى المنع كما فى المتعدى الى المفعولين حتى يصار الى حذف المفعول الاول وذالک بان يكون جهدا حال من فاعله بمعنى مجتهدا او مصدرا للحال المقدر اى لم آل مجتهدا او مجتهدا جهدا اذ يفهم منها عدم التقصير فى الاجتهاد ومنها انه يجوز ان يكون الالو متضمنا معنى الترک فيكون جهدا مفعوله اى لم اترک جهدا ومنها ان لم آل من الافعال الناقصة بمعنى لم ازل كما نقل عن ابى البقاء فيكون جهد منصوبا على الخبرية بمعنى جاهدا الى غير ذالک من الوجوه المحتملة **قوله** فى تحقيقه ـ متعلق بلم آل لا بجهد العدم جزالة المعنى لان نفى منع الجهد حينئذ يكون قاصرا على التحقيق والتهذيب دون غيرهما بخلاف ما اذا تعلق بلم آل فان المراد حينئذ لم آل فى وقت التحقيق جهدا والمراد بوقت التحقيق وقت التاليف الممتد فيفيد انه لم يمنع

٭ يكونان متباينان تباينا كليا فى الصدق وبهنا على الثانى يكون بينهما تباينا جزئيا وهو العموم من وجه وهذا معنى ما نقل عن الشارح انه قال الاخصية م

م بانظر الى انه يلزم فى الشواهد ان يكون من كلام من يوثق به دون الامثلة ٭ للايضاح والشواهد للاثبات فافهم ٭

٭ واما كون الامثلة م

يعني في تحقيق ما ذكر فيه من الابحاث وتهذيبه اي تنقيحه وترتيبه اي المختصر ترتيبها اقرب تناولا اي اخذا وهو في الاصل مد اليد الى الشيء ليؤخذ من ترتيبه اي ترتيب السكاكي والقسم الثالث اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول ولم ابالغ في اختصار لفظه اي المختصر تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ كانه قال تركت المبالغة في الاختصار تقريبا لتعاطيه اي تناوله وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه ولو لم يتؤل الفعل المنفي بالمثبت على ما ذكر

في هذا الوقت جهد في التحقيق وغيره **قوله** اضافة المصدر الى الفاعل او المفعول - لف ونشر مرتب ثم ان **قوله** اضافة - اما مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذه اضافة المصدر الخ او منصوب على المصدرية اي اضافة الترتيب الى ما ذكر اضافة المصدر الخ ثم انه قدم اضافته الى الفاعل على اضافته الى المفعول لما تقرر في كتب النحو ان الاول اكثر واولى **قوله** تقريبا مفعول له لما تضمنه معنى لم ابالغ - ذكر المصنف فعلين اعني رتبته ولم ابالغ ومنصوبين اعني تقريبا وطلبا وجعل كليهما مفعولا له للفعل الثاني لكونهما في المعنى واحدا اذ المراد بقوله تقريبا لتعاطيه تسهيل اخذ المسائل من عبارته وكذا المراد بالثاني الا ان التقريب اعتبر بالقياس الى التعاطي والتسهيل بالنسبة الى الفهم وليس هذا الفرق في المعنى ولا وجه لجعلهما مفعولا لمجموع الفعلين على ترتيب اللف كما لا يخفى **قوله** ولو لم يؤول الفعل المنفي بالمثبت الخ بيان لعدم جعله مفعولا له للم ابالغ وبيان الاحتياج الى تاويله بالفعل المثبت حاصله انه لو لم يؤول بالمثبت لكان اما متعلقا بدخول النفي اعني ابالغ وحده من غير تعلق النفي به او به من حيث تعلق النفي به والثاني باطل لان النفي متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من حيث انه من احوال غيره ويكون غير مستقل فلا يكون صالحا لان يقيد بشيء لتضمنه ملاحظة المقيد من حيث كونه موصوفا بتقييده بهذا القيد وقد صرح الشارح في بحث الاستعارة التبعية بان الحروف لا تصلح للموصوفية بل جميع ائمة النحو والبيان صرحوا بذلك على ان حرف النفي ضعيف لا يعمل في المفعول له ولا في الظرف عند جميع جمهور النحاة الا اذا اول بالفعل فاذا كان متعلقا بدخول النفي وقيدا له يكون النفي داخلا على كلام فيه تقييد وكل كلام فيه تقييد اذا دخل عليه النفي يتوجه النفي الى القيد مع بقاء اصل الفعل لانه كما انه المقصود بالاثبات كذلك يكون مقصودا بالنفي فيصير المعنى ههنا ان المبالغة في الاختصار مع وجوده لم تكن للتقريب والتسهيل وليس هو بمقصود بل المقصود نفي المبالغة في الاختصار اصلا واعترض على الشارح بان التاويل بتركت لا يجدي نفعا لجواز ان يتوجه الترك الى ذلك القيد الزائد **اجيب عنه** بان توجه النفي والاثبات الى القيد الزائد وعكسه امران مفوضان الى المقام الا ان لم ابالغ اذا لم يؤول بالفعل المثبت تعين توجيه النفي الى القيد فيلزم المحذور المذكور لما عرفت من عدم قابلية معنى الحرف للتقييد واذا اول يحمل على رجوع القيد الى الاثبات لاقتضاء سداد المعنى فافهم ثم قيل في عبارة الشارح مسامحة لان الفعل ابالغ وهو ليس بمؤول بما ذكره بل المؤول هو مجموع لم ابالغ كما صرح به الشارح في شرحه للمفتاح فالاظهر ان يقال ولو لم يؤول لم ابالغ **واجيب عنه** بان الاصطلا

لكان المعنى ان المبالغة فى الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر آخر وهذا مبنى
على اصل ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد
على وجه مّا ان يتوجه الى ذالك التقييد و ان يقع له خصوصا

ههنا وهو للمفعول له اما ان يكون متعلقا بالنفى وهو باطل لانه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل والمفعول له ما فعل له الفعل فالمانع من تعلق هذا القيد* اعنى تقريبا باعتبار كون القيد خصوص المفعول له هو عدم كون نفى المبالغة فعلا لاكونه معنى حرفيا لامكان ان يلاحظ مستقلا اذ لم يوخذ من حيث كونه من احوال الغير بل لوحظ باعتبار حاله فى نفسه واما ان يكون متعلقا بالفعل وهو ابالغ لكن لا من حيث نفسه بل من حيث نفيه وهو باطل ايضا لانه وان كان فعلا لكن القيد تعلق به من حيث النفى اى من حيث تعلق النفى به والنفى متى لوحظ متعلقا به كان ماخوذا من حيث انه من احوال غيره فلا يكون مستقلا حتى يمكن تقييده وهذا الوجه يمنع تعلق القيد بالفعل من حيث النفى سواء كان مفعولا له اولا واما ان يكون متعلقا بالفعل المنفى لا من حيث النفى بل من حيث ذاته بمعنى انه قيد الفعل اولا ثم نفى وهو باطل لما ذكره الشارح والفرق بين المعانى الثلاثة انه على الاول يكون قيدا لانتفاء المبالغة وعلى الثانى يكون قيد النسبة الفعل اليه من حيث نفيه وعلى الثالث يكون قيدا للمبالغة المنفية فاذا عرفت هذا علمت انه تعين ان يكون القيد اعنى تقريبا متعلقا بما تضمنه لم ابالغ وهو تركت وانما كان متضمنا له لان معناه اى معنى الفعل من حيث نفيه وهو انتساب الفعل اليه من جهة نفيه وهو غير مقدور الا من جهة تركه اذ انتفاء الفعل اصلى ثابت له لا قدرة عليه الا باعتبار قدرته على ترك الفعل والله تعالى اعلم **قوله** و هذا - اى كون المعنى ان المبالغة لم تكن للتقريب والتسهيل مبنى على اصل وهو ان من حكم النفى الخ اى مقتضاه الاصلى الشائع عند البلغاء والا فى النفى قد يكون راجعا الى القيد والمقيد جميعا كما فى قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة وغير ذالك وقد يتوجه الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد او اثباته كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار متحقق مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه **قوله** و ان يقع له خصوصا - اى ظرف اعنى له خبر ليقع على ان يكون من الافعال الناقصة بتضمينه معنى الصيرورة كما ذكره الرضى فى امثاله وخصوصا بمعنى خاصا حال من ضمير يقع الراجع الى الحكم النفى اى يصير حكم النفى ثابتا للقيد خاصا به ويجوز ان يكون

---

* وقع على تسمية لم يضرب ولا يضرب مثلا فعلا منفيا فلا مسامحة بالنظر اليه وانما هى بالنسبة الى المعنى اللغوى وقيل فى بيان وجه التاول وبالفعل المثبت ٣

٢ ان فى لم ابالغ ثلاث اعتبارات اما ان تعتبر النفى وحده واما ان تعتبر الفعل من حيث النفى واما ان تعتبر الفعل وحده و القيد الذى *

مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه ولعمرى لقد افرط المصنف فى وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا تصريحا اولا وتلويحا ثانيا على ما ذكرنا وتعريضا ثالثا حيث وصف مولفه بانه مختصر منقح سهل الماخذ اى لا تطويل فيه ولا حشو ولا تعقيد كما فى القسم الثالث واضفت الى ذالك المذكور من القواعد وزوائد لم اظفر اى لم افز فى كلام احد

قوله خصوصا نصبا على المصدرية باقيا على معناه اى يخص حكم النفى بالقيد خصوصا **قوله** مثلا اذا قيل لم ياتك القوم اجمعون - قيل ان الظاهر ان النسخ اجمعين منصوبا على الحالية من القوم بمعنى مجتمعين فلا اشكال فى كونه نفيا للاجتماع وان كان مرفوعا كما فى اكثر النسخ التى رئينا لكان تاكيدا له فلا يدل على الاجتماع فى زمان ولو اريد بالاجتماع الاجتماع فى اصل الفعل دون الزمان لم يظهر فائدة رجوع النفى الى القيد اذ المعنى الماخوذ من القيد حاصل من نفس المقيد والا لكان اجمعون تاسيسا لا تاكيدا فلا تفاوت حينئذ فى المودى سواء رجع النفى الى القيد او المقيد **اجيب** عن الاشكال بان لفظ اجمعون وان كان تاكيدا بمعنى الكل الا ان فيه معنى الاجتماع بحسب اصل الوضع فكان نفيا للاجتماع بهذا الاعتبار ولهذا قال الحنفية ان الملائكة سجدوا لآدم على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام مجتمعين واستدلوا بقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون واعترض على الشارح بان ما قاله موافقا لائمة الاعجاز مسلم لو كان التقييد ثابتا قبل النفى ثم ورد النفى على المقيد وهو غير لازم بل يجوز ان يكون القيد انما اعتبر ووجد بعد النفى فلا يتاتى توجه النفى اليه حتى يقتضى وجود المقيد لا بقيده **اجيب عنه** بانه حينئذ اما ان يتعلق بالنفى وحده وقد عرفت انه يصير المعنى انتفت المبالغة للتقريب وانتفاء المبالغة ليس بفعل او باسم المنفى من حيث نفيه وقد عرفت ان الفعل المنفى من هذه الحيثية غير مستقل فلا يمكن تقييده فلم يبق الا تعلقه بالمنفى لا من حيث النفى وهو ما رده الشارح او بالمتضمن وهو تركت وهو ما قاله الشارح **قوله** لقد افرط المصنف الخ الافراط التجاوز عن الحد ويقابله التفريط وفى المثل الجاهل اما مفرط واما مفرط ثم انه بيان للواقع وليس كما فهمه البعض باعتراض على المصنف بان قوله ولكونه ايضا مما يحتاج برايا فى ضيعه اى افرط وصف القسم الثالث بان فيه حشوا وتطويلا وتعقيدا الا ان كونه اتم بالنسبة الى الكتب المشهورة لا ينافى ان يكون فى نفسه مشتملا على الامور المذكورة والله تعالى اعلم ثم بين وجه الافراط **بقوله** تصريحا اولا - اى صرح باشتمال القسم الثالث بالصفات المذكورة تصريحا بقوله ولكن كان القسم الثالث غير مصون عن الحشو الخ **قوله** وتلويحا ثانيا - اى لوح الى اشتماله الخ تلويحا بقوله ويشتمل على ما يحتاج اليه كما ذكره الشارح بقوله لا على ما يستغنى عنه فيكون حشوا والتلويح كناية يكون الوسائط فيه كثيرة من لوح اذا اشار من بعيد **قوله** وتعريضا ثالثا - اى وصف توصيفا تعريضا والتعريض كناية مسوقة لموصوف غير مذكور كما تقول لمن اراد ان يشتمك والله ان شتمنى الامير

وغيرها فوائد عثرت اى طلعت فى بعض كتب القوم عليها اى على الفوائد وزوائد *

من القوم بالتصريح بها اى بالزوائد ولا بالاشارة اليها بان يكون كلامهم على وجه يمكن تحصيلها منه بالتبعية وان لم يقصدوها يعني لم يتعرضوا لها لا نفيا ولا اثباتا كبعض اعتراضاته على المفتاح وغيره و لقد اعجب في جعل ملتقطات كتب الائمة فوائد ومخترعات خاصرة زوائد وسميته تلخيص المفتاح وانا اسئل الله تعالى لايعرف لتقديم المسند اليه

*هوان لتعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح به الى ما يريده فعلى هذا لا يكون بينهما فرق نذكر التلويح في الثاني والتعريض في الثالث تفنن منه والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** حيث وصف مؤلفه الخ بيان لوجه التعريض كما بينه الشارح **قوله** المذكور من القواعد وغيرها دفع لا يرد على المصنف ان المشار اليه بذلك لا يخلو اما ان تكون الامور الثلاثة المذكورة اعني القواعد والامثلة والشواهد فلفظ ذلك لا تصح لكونه مفردا مذكرا او يكون المشار اليه المختصر فيقتضي ان تكون تلك الفوائد زائدة على المختصر مضمومة اليه وليس كذلك وحاصل الدفع اختيار الشق الثاني لكن الامور الثلاثة مؤلة بالمذكور **قوله** بان يكون الخ تصوير للمنفي **قوله** لا نفيا ولا اثباتا الظاهر ان الاول تفسير للاشارة والثاني للتصريح بطريق التمثيل لا بطريق الحصر **قوله** ولقد اعجب في جعل الخ وجه الاعجاب اما احتمال كلامه للمدح والذم لانه يحتمل ان يكون مراده ان مخترعات خاطره زوائد في الفضل على الفوائد فيكون مدحا للزوائد وذما للفوائد ويحتمل ان يكون المعنى ان مخترعات خاطره زوائد شانها ان يحذف فيكون بالعكس وما اللان المراد هو الثاني كما نقل عن الشارح وحسنه لا يخفى لان فيه خفض الجناح والتواضع وهو اليق بشانه وكلام الشارح ايضا للمعنيين لان الاعجاب قد يجيئ بمعنى الاستحسان وقد يجيئ بمعنى التكبر **قوله** وسميته تلخيص المفتاح ليطابق معنى اسمه العلمي وهو الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة معناه الاصلي اللغوي وهو التنقيح والتهذيب وانما سمى تلخيص المفتاح مع انه تلخيص للقسم الثالث منه لان اعظم اجزائه واشرفها هو القسم الثالث فتلخيصه كانه تلخيص لكله **قوله** لايعرف لتقديم المسند اليه الخ اعتراض على المصنف بان تقديم المسند اليه على المسند الفعلي اذا لم يل حرف النفي قد ياتي للتخصيص وقد ياتي للتقوى كما سيجيئ وههنا لايعرف لشيء منهما وجه حسن اذ الشركة في السوال حسن ليكون اقرب الى الاجابة والتاكيد انما يكون عند انكار السامع او تردده والظاهر عدم وجودهما ثم في توصيف الشارح الوجه بالحسن اشارة الى رد ما يخطر بالبال من الوجوه وذكرها بعض العلماء ايضا منها انه يجوز ان يكون التقديم للتخصيص الحقيقي بان يكون المعنى انا اسئل الله تعالى لا غيري لان ما الفت لا يصلح ان يلتفت اليه غيري فضلا عن ان يسئل النفع به فيكون المراد استحقار مولفه تواضعا ومنها انه يجوز ان يكون القصر اضافيا اى انا اسئل

..لضربه وبين التلويح والتعريض على هذا عموم وخصوص وجهي يجتمعان في كناية لموصوف غير مذكور كثرت وسائطها وينفرد التلويح في كناية كثرت وسائطها م المذكور وينفرد التعريض في كناية لغير مذكور قلت وسائطها وهذا ما اختاره السكاكي والذي ذكره الشارح في البيان ناقلا عن صاحب الكشاف

الله تعالى لا معارضي و حسادي من علماء الزمان و لا شك في عدم حسن هذين الوجهين اما الاول فان استحقار مؤلفه بحيث يدعي عدم صلاحية الالتفات اليه غير مناسب لما سلف من مدحه مختصره و ترجيحه على المفتاح الا بتكلف و اما الثاني فلانه ليس ههنا من يعتقد شركة معارضيه و حساده حتى يحتاج الى التخصيص و منها انه لما افرط في وصف كتابه بالاوصاف المرضية المنبئة عن كمال نفعه كان مظنة ان يتوهم انه منتفع البتة من غير حاجة الى السوال فقال و انا اسئل الله تعالى و لا اتكل على اشتمال كتابي على الصفات المذكورة ولا يخلو ايضا عن التكلف فلا يشتمل على الحسن و الله تعالى اعلم بالصواب **فان قيل** لا يلزم من انتفاء التخصيص والتقوى انتفاء جهة حسن التقديم لجواز ان يكون المراد بيان موصوفية المسند اليه لمضمون الخبر دون وصيفة الخبر له كما قيل في الفرق بين الزاهد يشرب و يشرب الزاهد **اجيب عنه** بان قوله انا اسئل انشاء للسوال لا اخبار عن اتصافه به و لو سلم فاي داع الى اعتبار ذلك اذ ليس الكلام في بيان حال المصنف بل في بيان احواله مثل التاليف والترتيب و التسمية والسوال **قوله** فكانه قصد الى جعل الواو للحال ـ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انا لا نسلم حصر تقديم المسند اليه على المسند الفعلي في الوجهين بل قد يجيئ لاغراض اخر و ههنا قصد المصنف الى جعل الواو للحال ليفيد مقارنة السوال لجميع ما تقدم من التاليف و الترتيب و الاضافة و التسمية فاتى بالجملة الاسمية مع الواو. اذ لو اورد الفعلية بدون الواو لكانت ظاهرة في الاستيناف والو اوردت مع الواو كانت ظاهرة في العطف لعدم صحة اقتران الجملة المضارعية المثبتة الحالية بالواو وكون المعطوفة عليها ماضوية والمعطوفة مضارعية لا يدفع ظهور العطف لان العدول الى المضارع ههنا لقصد الاستمرار التجددي في المعطوف الغير المناسب في المعطوف عليها اذا عرفت تقرير الجواب المذكور بهذا الخط عرفت اندفاع اعتراض اورد بان هذا الجواب ليس بدافع للاعتراض المذكور من ان التقديم لا يكون الا لاحد الامرين المذكورين ولا حسن لشيء منهما ههنا فتامل فيه **فان قيل** ان الاتيان بالاسمية لا يدفع ظهور العطف فاللازم عليها الفعلية **اجيب** بان الاصل اتفاق المعطوف و المعطوف عليه في الفعلية و الاسمية الا اذا قصد الثبوت في احدهما و التجدد في الاخرى و ههنا لا وجه للعدول الى الاسمية في المعطوفة لعدم مناسبة قصد الثبوت فيها حتى يجعل وجها للعدول الى الاسمية في المعطوفة فلو كان العطف مقصودا لكان الظاهر البقاء على الفعلية و يمكن ان يقال ان التقديم ههنا لقصد التقوى اظهارا للرغبة و اشارة الى انه على رجاء الاجابة فان من يرجو الاجابة يجتهد باقصى وسعه في الدعاء و فائدة التقوى ليست بمقصورة على رد الانكار و التردد الا اذا كان التاكيد لبيان حال المخاطب اما اذا كان

ههنا وجه حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا للتقوى فكانه قصد الى جعل الواو للحال فاتى بالجملة الاسمية وما يقال انه لقصد الاستمرار ففيه نظر لحصوله من المضارع نفسه كما سيجيئ في قوله تعالى لو يطيعكم من فضله حال من ان ينفع به اى بهذا المختصر كما نفع باصله وهو المفتاح او القسم الثالث منه انه اولى ذا اى النفع وهو حسبى اى محسبي وكافي لا اسئل غيره فعلى هذا كان الانسب ان يقول والله تعالى اسئل بتقديم المفعول

لبيان حال المتكلم فقد يكون لاظهار الرغبة في الشئ كما في قوله تعالى انا معكم وقوله تعالى حكاية من المؤمنين ربنا اننا آمنا قال العلامة في شرح المفتاح التوكيد يكون لبيان حال المخاطب تارة واخرى يكون لبيان حال المتكلم والخبر اما ان يورده المتكلم لنفسه او المخاطبه فان اورده للمخاطب فلابد من ان يقصد به فائدة الخبر او لازمها وتاكيده حينئذ لنفي الانكار او الشك وان اورده لنفسه فلا يلزمه احدى الفائدتين فيقصد معان اخر انتهى فقولهم ان لم يل المسند اليه المقدم حرف النفي فقد ياتي للتخصيص وقد ياتي لتقوية الحكم وتقريره في ذهن السامع دفعا لانكاره او تردده انما هو في الخبر الملقى للمخاطب لا فيما يورده المتكلم لنفسه ولذا قال السكاكي ومرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب الى فائدة الخبر او لازمها فقيد بقوله للمخاطب تنبيها على هذا قوله وما يقال الخ دفع ما يخطر بالبال ان تقديم المسند اليه وجعل الجملة اسمية ههنا يجوز ان يكون لقصد الاستمرار في السؤال وحاصل الدفع ان المناسب ههنا هو الاستمرار التجددي وهو حاصل من المضارع نفسه كما سيجيئ في بيان قوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فلا وجه للعدول الى تقديم المسند اليه وجعل الجملة اسمية **قوله** حال من ان ينفع به - اى حال من المصدر المؤول الواقع مفعولا ثانيا لاسئل اى اسئل الله تعالى الانتفاع بهذا المختصر كائنا من فضله فالحال مبين لهيئة المفعول والعامل فيها اسئل وليست من معمولات ينفع حتى يلزم تقدم معمول الصلة على الموصول الحرفي **قوله** وهو المفتاح او القسم الثالث منه - لا خفاء في جعل القسم الثالث اصلا للمختصر واما جعل جملة المفتاح اصلا له ففيه اشكال لان القسمين الاولين لا تعلق للمختصر بهما ويدفع بان الصفة الثابتة للجزء ثابتة للكل **قوله** انه ولي ذا النفع - الهمزة فيه اما مفتوحة على حذف لام الجر علة لقوله اسئل او مكسورة على انه استيناف بياني كانه قيل لاي شئ سئلته **اجاب** انه متصرف ذلك النفع يصيب به من يشاء **قوله** اى محسبي يريد الشارح

ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبى والمخصوص محذوف كما فى قوله نعم الرجل فيكون من باب عطف الجملة الفعلية الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبى اى وهو نعم الوكيل وحينئذ فالمخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح بصاحب المفتاح وغيره فى قوله زيد نعم الرجل

ان حسب بمعنى محسب والدليل انك تقول هذا رجل حسبك بوصف النكرة به لان اضافته لكونه بمعنى محسب غير حقيقية فلا يفيد التعريف يقال احسبه الشئ اذا كفاه وفى الصحاح حسبك درهم كفاك **قوله** لا اسئل غيره تصريح بما يفهم بطريق الالتزام من حسبى بمعنى محسبى **قوله** فعلى هذا كان الانسب الخ اى اذا عرفت ان الجملة الاولى علة لبيان نفس السوال من الله تعالى والثانية للتخصيص كان الانسب الخ لتكون الجملتان علتين للحكمين المستفادين من الله اسئل لئلا تخلو العلة من سبق ذكر المعلل وانما قال الانسب لان ذلك انما هو على تقدير عطفه على انه ولى ذلك النفع كما هو الظاهر ويجوز ان يكون معطوفا على انا اسئل بجملة مستانفة لمجرد الثناء وايضا خلو العلة عن المعلل انما يتوهم من الظاهر لعدم ما يدل على التخصيص فى اللفظ ولو استعين بالذوق لا يلزم الخلو المذكور لان سواله الله تعالى حين احتياجه الى السوال دون غيره اعدل شاهد لان يفهم منه التخصيص بحسب الذوق **قوله** عطف اما على جملة الخ المقصود منه مطالبة الالتفات من الناظرين لان يوجهوا حتى يصير صحيحا بعد توهم عدم صحة الاعتراض على المصنف كما من ظاهر عبارته لان الشارح ليس بمنكر عن صحة هذا العطف ومثل هذا التركيب وقع من الشارح فى بعض كتبه وايضا صرح به فيما نقل عنه ان هذا التحقيق لوجه العطف وتبيين لطريق التركيب لا اعتراض فلا يرد ما قال السيد انه استصعب الشارح هذا العطف والامرين لانا نختار اولا انه معطوف على مجموع جملة هو حسبى لكنا نقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره سابقا اى وهو نعم الوكيل ومعناه صحيح على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول فى شانه نعم الوكيل فيكون جملة اسمية خبرية متعلق خبرها جملة فعلية انشائية ولا شبهة فى صحة عطفها على الجملة الاسمية الخبرية السابقة ونختار ثانيا انه معطوف على حسبى ولا حاجة الى اعتبار تضمنه معنى محسبنى ويكفينى فان الجمل التى لها محل من الاعراب واقعة موقع المفردات ويجوز عطفها على المفردات وعكسه ويحسن عطفها اذا روعى فى التفنن نكتة كما فى قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيها فى الدنيا والاخرة ومن المقربين ويكلم الناس فى المهد فان وجيها ومن المقربين ويكلم احوال من كلمة كما صرح به فى الكشاف وقد عطف بعضها على بعض وعدل فى التكلم الى صيغة الفعل تنبيها على تجدده فههنا عدل الى الجملة الفعلية الدالة على المدح العام مبالغة واما قوله لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار فجوابه ان ذلك جائز فى الجمل التى لها محل من الاعراب نص عليه العلامة فى سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودى للصلوة وصل فى المسجد وكفاك حجة قاطعة على جوازه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان هذا الواو من الحكاية لا من المحكى اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة فى حسن قولك زيد ابوه صالح وما افسقه وعمرو ابوه بخيل وما اجوده وسيرد عليك فى باب الفصل والوصل توهم الشارح ان اختلاف الجمل اخبارا وانشاء يوجب كمال الانقطاع بينها وان كانت محكية بعد القول وتتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى بما يزيد لهذا المقام شرحا انتهى ما قال السيد السند رحمه الله تعالى قد عرفت ان مراد الشارح

ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل كما فى قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل سكنا على رأى لكنه فى الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار وهذا اوان الشروع فى المقصود فنقول رتب المختصر

ليس باعتراض على هذا التركيب بل التفات الناظرين الى ان يؤولوا حتى يصير صحيحا والتاويل الذى قصده الشارح فى بيان طريق التركيب هو ان يقدر مبتدأ يخبر عنه بنعم الوكيل فتكون معطوفة على جملة هو حسبى وخبر المبتدأ عند الشارح وجمهور النحاة يصح ان يكون انشاء واما السيد المحشى فانه يمنع وقوع الخبر المبتدأ انشاء كما اشار اليه سابقا فتلزمه فى التاويل ان يقدر وهو مقول فى حقه نعم الوكيل وهو ليس بصحيح لانه يستلزم ان لا تكون افعال المدح والذم مستعملة فى معناها الحقيقى اعنى انشاء المدح والذم فى شئ من المواضع لانه على هذا التقدير اخبار التى هى مثل هذا الموضع عن وقوع هذا القول فى حقه وقوله فان الجمل التى لها محل الخ لم يوجد التصريح فى الكتب المبتدأولة قال الرضى وصاحب التسهيل يجوز عطف الجملة على المفرد بشرط ان يتجانسا بالتاويل واما **قوله** وكفاك حجة قاطعة الخ ففيه بحث اما اولا فلجواز ان يقدر فى المعطوف فعل بقرينة ذكره فى المعطوف عليه اى قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل او مبتدأ اى قالوا حسبنا الله وهو نعم الوكيل فمع وجود هذين الاحتمالين الظاهرين كيف يكون ما ذكره حجة قاطعة على جواز عطف الانشاء على الاخبار اللهم الا ان يقال التقدير خلاف الظاهر لكن كون الحجة قطعية بهذا القدر محل تامل ويمكن ان يقال ان الخطاب فى قوله كفاك حجة الخ متوجه الى الشارح وهذه الحجة الزامية عليه والمقصود تبكيت الشارح لانه لا يمكن له ان يصير الى التقديرين المذكورين اذ يقال حينئذ لما جوزت التقديرين فى الآية فليجز فى كلام المصنف مثله فلا وجه للاعتراض عليه وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما ثانيا فلان مذهبه لما كان وجوب تقدير القول فى الانشائية الواقعة خبرا كما اشار اليه حيث قال ومعناه على ما هو المشهور وسيأتيك انه الحق وهو مقول فى حقه نعم الوكيل لم يكن عطف ما اجوده وما انسقه من عطف الانشاء على الاخبار اصلا والا عطف جملة نعم الوكيل على نفس حسبى من عطف الجملة التى لها محل من الاعراب على المفرد بل من عطف المفرد الذى متعلقه جملة انشائية ولا كلام فيه اللهم الا ان يقال مراده تصحيح عطف الانشائية على الاخبارية ظاهر الكفاية فى فى توجيه التركيب الذى استصعبه الشارح ولا يخفى عليك مراد الشارح فتامل **قوله** فان هذه الواو من الحكاية فيه انه يجوز ان يكون الواو من المحكى وما نقل عنه رحمه الله تعالى من انه لا مجال للعطف حينئذ الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وهو ان يقال وقولنا نعم الوكيل ممنوع لجواز العطف على الخبر المقدم يعنى حسبنا اجيب عنه بان التكلف الذى لا يلتفت اليه فيما ذكره ليس كون المقدر لفظة قولنا بل مجرد ان فيه تقديرا بلا ضرورة داعية فلو عطف الجملة المذكورة على حسبنا ولا يخفى ان كون الانشائية خبرا يقتضى التقدير عنده فكان تكلفا مثله وانما جزم الشارح بالعطف لان الاصل فى الواو العطف ولعدم صحة جعلها حالا لكون الجملة الانشائية لا تصح كونها حالا من غير تاويل والاعتراض لا يكون فى المشهور الا فى وسط الكلام ولعدم تضمنه ههنا نكتة جزلية زيادة على ما يفيده الاصل وهو العطف وانما جزم بالحصر فى هذين لان المذكور فيما تقدم ثلاث جمل لا يصح العطف على الاولى وهى انا اسئل الله لعدم وجود الجامع بينهما وايضا الجملة الاولى حالية كما عرفت وهذه الجملة لكونها انشائية لا تصح للحالية ولا على الثانية وهى انه ولى ذلك النفع لكونها معللة كما هو الظاهر وهذه الجملة لا تصلح للتعليل فتعين الثالثة فاما ان يكون العطف عليها بتمامها او على جزئها

على مقدمة و ثلاثة فنون لان المذكور فيه اما ان يكون من قبيل المقاصد فی هذا الفن او لا الثانی المقدمة والاول ان كان الغرض منه الاحتراز عن الخطاء فی تادية المعنی المراد فهو الفن الاول والا فان كان الغرض منه الاحتراز عن التعقيد المعنوی فهو الفن الثانی

قوله والمخصوص محذوف ای المخصوص بالمدح محذوف والتقدير نعم الوكيل الله وهو اما مبتدأ والانشائية قبله خبر او خبره محذوف ای الله هو او خبر المبتدأ محذوف ای هو الله **قوله** فيكون من باب الخ هذا هو التوهم الذی طلب الشارح اسقاة الناظرين الی دفعه ليكون التركيب صحيحا حاصله ان نعم الوكيل ان عطف علی هو حسبی يلزم عطف الجملة الفعلية علی الاسمية وعطف الانشائية علی الاخبارية وكلاهما مختلف فيه فمنهم من جوز عطف الفعلية علی الاسمية وبالعكس ومنهم من منع ذلك وكذا عطف الانشاء علی الاخبار منعه البيانيون وجمهور النحاة وجوزه الصفار وان عطف علی حسبی فاستحالة لزوم عطف الجملة علی المفرد وان كانت مدفوعة لتضمنه معنی يحسبنی لكنه يلزم عطف الانشاء علی الاخبر وذكر فی دفع التوهم المذكور توجيهان احدهما ان الجملة المعطوفة عليها ايضا انشائية لان المقصود انشاء المدح بانه كاف كما قيل فی الحمد لله والواو اعتراضية وثانيهما ان الجملة المعطوفة مؤلة بهو نعم الوكيل او بهو مقول فی حقه نعم الوكيل علی الاختلاف كما مر وما قيل فی دفع التوهم المذكور انه يجوز ان يكون من عطف القصة علی القصة وهو عطف حاصل مضمون احد الجملتين علی حاصل مضمون الاخری من غير نظر الی اللفظ وللاختلاف خبرية وانشائية بين الحاصلين فلا يصلح لدفع التوهم الذی يرد علی المصنف لان السكاكی والمصنف لا يقولان بهذا العطف بل هو وجه دقيق حسن ذكره صاحب الكشاف فی قوله تعالی فان لم تفعلوا ولن تفعلوا الی قوله وبشر الذين امنوا والمصنف والسكاكی ينكرانه ويقدران معطوفا عليه انشاء **قوله** كما صرح صاحب المفتاح ای فی قسم النحو من كتابه وانما احتاج الی النقل لمخالفة ما ذكره للمشهور من ان المخصوص اما مبتدأ والجملة المتقدمة خبره او خبر مبتدأ محذوف **قوله** ثم عطف الجملة علی المفرد الخ مبتدأ خبره الجملة الشرطية والواو زائدة لزيادة الربط كما فی لا بد وان يكون وجزاء الشرط محذوف يدل عليه الجملة الاستدراكية ای عطف الجملة علی المفرد وان يصح باعتبار تضمنه الخ لا يصح ههنا لكونه فی الحقيقة من عطف الانشاء علی الاخبار وفی **قوله** باعتبار تضمنه اشارة الی عدم جواز هذا العطف بدونه كما مر **قوله** علی رأی ای علی من جعل قوله وجعل الليل سكنا عطفا علی قوله فالق الاصباح لتضمنه معنی يفلق واحترز به عما قيل انه حال بتقدير قد او عطف علی جملة فالق الاصباح لانه بتقدير هو فالق الاصباح **قوله** هذا اوان الشروع فی المقصود فی الصحاح الاوان الحين والجمع اونة كزمان وازمنة ثم الظاهر ان المراد بالمقصود مقصود الكتاب ليخرج الخطبة والدليل عليه ادخاله المقدمة فيه مع اخراجه عن مقصود الفن ثانيا **بقوله** لان المذكور اما ان يكون من قبيل المقاصد الخ ثم المراد بالفن فی قوله فی هذا الفن اما فن البلاغة فاندراج البديع بطريق التغليب او هو مع توابعها فالاندراج اظهر **قوله** الثانی المقدمة اخره فی التقسيم لكون مفهومه عدميا وقدمه فی البيان لبساطته بالنسبة الی الشق الاول لاشتماله علی اقسام **قوله** عن الخطاء فی تادية المعنی المراد **فان قيل** لا فرق حينئذ بين غرض الفن الاول والثانی بل هما يشتركان فيه لان الاحتراز عن التعقيد المعنوی الذی هو الغرض عن الفن الثانی هو بعينه الاحتراز عن الخطاء فی تادية المعنی المراد كما لا يخفی **اجيب** عنه بانا لا نسلم

والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث وعليه منع ظاهر يدفع بالا
ستقراء وقيل رتبه على مقدمة وثلاثة فنون وخاتمة لان الثاني ان توقف
عليه المقصود فمقدمة والا فخاتمة والحق ان الخاتمة انما هي من الفن الثالث كما
نبين هناك ان شاء الله تعالى

اشتراك الفنين في الغرض لان الغرض من الفن الاول الاحتراز عن الخطاء في التأدية والغرض من الفن الثاني انما هو الاحتراز عن التعقيد المعنوي وهو بايراد اللوازم البعيدة التي يعسر الانتقال منها الى المراد فهو انما يحترز به عن الخطاء في كيفية التادية لا في نفس التادية فموضوع البيان اللفظ العربي لكنه من حيث كيفية الدلالة على المعنى المراد كما نص عليه العلامة في شرح المفتاح ولو سلم ان الاحتراز عن التعقيد المعنوي ايضا احتراز عن الخطاء في التادية فنقول مراد الشارح بالاحتراز عن الخطاء في التأدية هو الاحتراز عن الخطاء المغائر عن التعقيد المعنوي ولم يذكر هذا القيد اعتمادا على المقابلة او على الشهرة **قوله** والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين - وانما غير الاسلوب ولم يقل والا فهو الفن الثالث مع انه اخصر تنبيها على فائدة البديع **فان قيل** الحصر ممنوع لوجود الشواهد والامثلة والاعتراضات على المفتاح فيه ايضا **اجيب عنه** ان المذكورات من مكملات المقاصد فليست بخارجة عنها **قوله** وعليه منع ظاهر - اي على قوله الثاني المقدمة وقوله والا فهو ما يعرفه وتقرير المنع ان قوله الثاني المقدمة ممنوع لجواز ان يكون الثاني غير المقدمة وكذا قوله فهو ما يعرف به الخ لجواز ان يكون شيئا آخر **قوله** يدفع بالاستقراء - تقريره ان الحصر المذكور ليس بعقلي حتى يرد المنع المذكور وان كان ذكره بطريق الاثبات بل هو حصر استقرائي وهو متحقق فانا تتبعنا مقصود الكتاب فلم نجد غير المقدمة والفنون الثلاثة ثم الاستقراء ههنا يجوز ان يكون محمولا على معناه الاصطلاحي في بعض مصنفاته وهو اثبات حكم كلي لثبوته في جزئياته واعترض عليه السيد الشريف بان الاستقراء العرفي استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من التقسيم تحصيل الاقسام لا تعدية احكامها الى المقسم اذ لا يعقل ذلك الا بعد حصول الاقسام ومعرفة احكامها واجيب عنه بانا لا نجعل الاستقراء دليل نفس القسمة فانها من قبيل التصورات ولا تعلق لها بالدليل اصلا كما هو معترف به بل نجعله دليل انحصار المقسم في الاقسام وهو من قبيل التصديق كالمنقسم الى البديهي والنظري وكما ان معرفة احكام الاقسام وتعديتها الى المقسم لا يتأدى الا بعد حصول الاقسام كذلك الانحصار فيها **قوله** وقيل رتبه الخ فعلى هذا لا يصح حصر ما ذكر في المختصر في الاربعة لذكر الخاتمة داخلة في الفن الثالث فلا يزيد ما ذكر في المختصر على الاربعة **قوله** كما نبين هناك - اي في الخاتمة وحاصل ما قال الشارح هناك انما قلنا ان الخاتمة من الفن الثالث وليست بخارجة عنه لان المصنف قال في اواخر الايضاح بعد ذكر المحسنات هذا ما تيسر لي باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها في البديع بعض المصنفين منها ما يتعين اهماله اما لعدم دخوله في فن البلاغة لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام البليغ واما لعدم جدواه لكونه داخلا فيما ذكرناه مثل الايضاح فانه داخل في الاطناب ومثل حسن البيان ومنها ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق وهو شيئان فعقدنا فيهما فصلين ختمنا بهما الكتاب انتهى كلام المصنف ولا يخفى ان فيه نصا على دخول الخاتمة في الفن الثالث لانه جعل ما ذكر في الخاتمة قسيما لما يتعين اهماله بسبب احد الامرين المذكورين فتبين بذلك ان ما ذكر في الخاتمة داخل في الفن المتعلق بالبلاغة وراجع الى تحسين الكلام البليغ والا لتعين اهماله وليس راجعا

ولما انجر كلامه فى آخر المقدمة الى انحصار المقصود فى الفنون الثلاثة صار كل منها
معهودا فعرفه بتعريف العهد بخلاف المقدمة فانه لم يقع منه ذكرها والاشارة اليها فلم يكن
لتعريفها معنى فنكرها وقال مقدمة اى هذه مقدمة فى بيان معنى الفصاحة والبلاغة وانحصار علم البلاغة
فى علم المعانى والبيان وما يتصل بذالك مما ينساق اليه الكلام

الى المحسنات الذاتية بل الى العرضية وهو البديع **قوله** ولما انجر الخ دفع اعتراض يرد
على المصنف بان الاصل فى الاسماء التنكير فلم عرف كل واحد من الفنون الثلاثة ولم ينكره
كما نكر المقدمة وحاصل الدفع ان اصلية التنكير فى الاسماء مسلم الا انه وجد ههنا المقتضى للعدول
عنه فى الفنون الثلاثة وهو كون كل واحد منها معهودا بالذكر التقديرى حيث بلغ الكلام فى آخر
المقدمة الى انحصار المقصود بالذات فى العلوم الثلاثة ففهم السامع اجمالا بقرينة التعارف
بين ارباب التصانيف ان هناك فنونا ثلاثة او ما يجرى مجراها يقع كل منها بازاء علم من العلوم الثلاثة
وقد علم ايضا ان بعض تلك الفنون يقع اولا مثلا بالضرورة بخلاف المقدمة فانه لم يقع من المصنف
ذكرها ولا اشارة اليها فلم يتحقق فيها المقتضى للعدول عن الاصل اذ لا يمكن ههنا الا التعريف
اللامى وهو يقتضى تقدم الذكر صريحا او اشارة فلا يرد ما قال العصام ان انتفاء مقتضى التعريف
العهدى لا يوجب عدم التعريف وحاصل الدفع ان مقتضى التعريف ههنا لا يكون الا لاميا بان يقال
هذه المقدمة او المقدمة هذه اذ لم تعهد المقدمة بالصلة حتى يقال هذه التى هى كذا وليس
لفظ مقدمة علما فنكرها **فان قيل** لا فائدة فى حمل علم المعانى مثلا على الفن الاول لانه علم من
تقدم ذكره التقديرى ان الفن الاول بازاء المعانى ومن ذكره البيان بعده ان الفن الثانى
بازائه **اجيب عنه** بان الترتيب الذكرى فى بيان الانحصار لا يفيد التقديم فى الترتيب الاترى
ان الشارح قدم فى بيان وجه الحصر ما كان من المقاصد على المقدمة مع تاخره فى الترتيب
فظهر الفائدة فى الحمل لان المعلوم انما هو طرف الجملة لا انتساب احدهما الى الآخر كما فى زيد ابو
ك **فان قيل** فاى فائدة فى حمل البديع على الفن الثالث فان كل واحد من طرفى الجملة و
الانتساب معلوم **اجيب** بانا لا نسلم ان الانتساب معلوم لبعد العهد وطول الفاصلة
وان سلم فالفائدة سوق الفنون الثلاثة على نسق واحد **قوله** فنكرها . لانه الاصل
فى الاسماء فلا يرد ما قال العصام ان نكتة التنكير ليس انتفاء مقتضى التعريف بل لكل
من التعريف والتنكير مقتضيات لانه لم يجعل النكتة له عدم المقتضى بل المقصود ان
الاصل فى الاسماء التنكير ولا مقتضى للعدول عنه حتى يترك التنكير **قوله** اى هذه مقدمة
اشارة الى حذف المبتدأ لعدم صلاحيتها للابتدائية للتنكير ولعدم السياق الذى هو
الى التخصيص بالصفة المقدرة كما يقال فى شر اهر ذا ناب ولانه على هذا يلزم تكلف تقدير
الصفة وتقدير الخبر والتكلف الواحد ايسر من التكلفين **قوله** فى بيان معنى الفصاحة الخ
اشارة الى ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ كما صرح به فى المفتاح **قوله** وانحصار
علم البلاغة . اى العلم الذى له مزيد اختصاص بالبلاغة لا الذى يتوقف عليه البلاغة
لتوقفها على الفصاحة المتوقفة على النحو والصرف واللغة وادراك الحسن **قوله** وما يتصل
بذالك . عطف على معنى الفصاحة كالسابق والمراد به بيان النسبة بين الفصاحة والبلاغة
وكونها اى الفصاحة بمعنى البلاغة صفة اللفظ او المعنى وبيان النسبة بين مقتضى الحال
والاعتبار المناسب وبيان مرجع البلاغة ولا شك فى اتصال كل واحد من الامور المذكورة بمعنى الفصاحة والبلاغة

ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل غاية العلوم الثلاثة والاحتياج اليها والمقدمة ماخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب

قوله ومحصولها ان يعرف على التحقيق والتفصيل الخ اى ما يحصل من تلك الالفاظ التى سميناها مقدمة الكتاب ان يعرف على التحقيق الخ والموقوف عليه للشروع انما هو التصديق بفائدة ما فبالتحقيق والتفصيل يحصل مزيد الارتباط والنفع واشتمال مدلولها على التصديق بالفائدة لا تضر لكونها مقدمة الكتاب لانه يجوز ان يكون مدلول مقدمة الكتاب مشتملا على مقدمة العلم كلا او بعضا كما هو الظاهر من قول الشارح فيما سيأتى سواء توقف عليها ام لا **قوله** غاية العلوم الخ وهى تمييز البليغ من غيره وما فيه وجوه تورثه حسنا من غيره ووجه الاحتياج اليها الاحتراز عن غير البليغ والاتيان بما يورث الحسن للكلام **قوله** المقدمة - اى لفظ المقدمة الذى يطلق بالاشتراك اللفظى على معنيين كما يأتى عن قريب **قوله** ماخوذة من مقدمة الجيش - اى بالقطع عن الاضافة وليس المراد انها منقولة عنها او مستعارة لان المنقول والمستعارة لابد ان يكون هو اللفظ الاول بعينه غاية ان يتغير المعنى فلا معنى لنقل اللفظ المفرد عن المضاف واستعارته منه لعدم اتحاد اللفظ ولانه لم يبين معنى اللفظ المقدمة حتى يقال انه بذلك المعنى منقولة هذا محصول ما ذكره الفاضل اللاهورى والحق ان المراد ما نفيه وما قال انه لا معنى لنقل اللفظ المفرد واستعارته عن المضاف فهو كذلك لكن ههنا نقل المفرد واستعارته عن المفرد وهو المضاف فقط من غير تقييده بالمضاف اليه واضافته ههنا الى الجيش بيان لمعنى الاول المنقول عنه او المستعار منه و **قوله** للجماعة المتقدمة - من الجيش تفصيل وايضاح للمعنى المقصود بالاضافة وتعيين مصداق المنقول عنه او المستعار عنه وحينئذ اندفع ما قال ذلك الفاضل ولانه لم يبين معنى لفظ المقدمة حتى يقال انه بذلك المعنى منقولة او مستعارة فافهم **قوله** من قدم بمعنى تقدم - اى من قدم اللازم فصح اطلاق النقل لتحقق المناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه ونقل عنه الى كل واحد من مقدمة العلم والكتاب كما قال الشارح" يقال مقدمة العلم الخ" اى تطلق على ما يتوقف عليه مسائله الخ **قوله** لما يتوقف عليه مسائله - اى شروعا كما صرح به فى المختصر فلا يبطل طرده بالمبادى فان التوقف عليها اثباتا لا شروعا **قوله** كمعرفة حده وغايته الخ المراد بالمعرفة مطلق الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا فيكون فى الحد بمعنى التصور وفى الغاية والموضوع بمعنى التصديق ثم ان هذا التمثيل على رأى القوم ان اريد بالتوقف فى تعريف مقدمة العلم بمعنى لولا لامتنع فانهم جعلوا هذه الامور مقدمة العلم بالتفسير المذكور واما عنده فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وذلك جعلها فى شرح الرسالة الشمسية مقدمة الكتاب ونفى التوقف عليها وان اريد بالتوقف وجه

لطائفة من كلام قدم امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ام لا ولعدم فرق البعض بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب اشكل عليهم امران احتاجوا فى التفصى عنهما

توجد فى التمثيل صحيح على رائه ايضا اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما توهمه البعض من التناقض بين كلاميه فى الكتابين وكذا عرفت اندفاع ما قال سيد السند بعد ما نقل كلام الشارح من شرحه للرسالة الشمسية ويظهر لك منه ان ما جعله فى هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذى ذكره ههنا ونفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور فح لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج فيه توجيه قولهم المقدمة فى حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه **فان قيل** ان الامور المذكورة يتوقف عليها الشروع فى العلم بالبصيرة فلا حاجة فى دفع توهم التناقض بين كلاميه الى التكلف المذكور من بناء التمثيل على راى القوم وغيره ويكون المراد بالتوقف الذى نفى فى شرح الرسالة بمعنى لولاه لامتنع **اجيب عنه** بان الشروع بالبصيرة تكلف عنده كما سياتى وكيف لا وهو لما كان يحصل بازيد مما ذكر فى اوائل الكتب وبانقص منه لم يصدق على الامور المذكورة انه يتوقف عليها الشروع بالبصيرة **قوله** ومقدمة الكتاب اى بيان المقدمة المضافة الى الكتاب لطائفة الخ الانسب ههنا ان يراد بالطائفة قطعة من الكلام كما لا يخفى **فان قيل** فعلى هذا يلزم ان يكون كل مسئلة من مسائل الكتاب اذا قدم امام المقصود مقدمة المسئلة الثانية **اجيب عنه** بانا لا نسلم بطلان اللازم على تقدير تحقق الارتباط المتبادر من التعريف ولو سلم فيجب ان يكون تلك الطائفة من مقاصد الفن فلا يصدق على المسئلة **قوله** لا ارتباط له بها - اى للمقصود بالطائفة **قوله** وانتفاع بها فيه - اى بالمقدمة فى المقصود **قوله** ولعدم فرق البعض الخ هذا هو الباعث على الفرق بين المقدمتين حاصله ان من لا يقول بالفرق بين المقدمتين اشكل عليهم امران واحتاجوا فى دفعهما الى التكلف المستغنى عنه بالفرق بينهما كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى اما الاول فقد ذكره الشارح **بقوله** احدهما بيان توقف الخ ان حاصله ان ما ذكره فى هذه المقدمة من تعريف الفصاحة والبلاغة وما يتصل به ان كان مما يتوقف عليه الشروع فى العلم فلم اورده السكاكى فى آخر المعانى والبيان لان التوقف عليه فى الواقع لا يكون مما اختلف فيه وان لم يتوقف عليه الشروع فلا يصح اطلاق المقدمة عليه واما الثانى فقد ذكره **بقوله** والثانى ما وقع فى بعض الكتب الخ حاصله ان الامور الثلاثة عين المقدمة فلا يصح ما وقع فى بعض الكتب من ان المقدمة فى بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه واما التكلف الذى احتاجوا اليه فى دفع الاشكالين فهو ما قالوا لدفع الاول

الى تكلف احدهما بيان لتوقف مسائل العلوم الثلاثة على ما ذكر في هذه المقدمة و قد ذكره
صاحب المفتاح في آخر المعاني و البيان والثاني ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان
حد العلم و الغرض منه و موضوعه زعما منهم ان هذا عين المقدمة

ان المراد بالشروع الموقوف على الامور الثلاثة هو الشروع على وجه البصيرة واما كونه تكلفا
عنده فلان البصيرة ليس امرا مضبوطا يقتضي الانحصار في الامور المذكورة بل الشروع
بالبصيرة يحصل بازيد مما ذكر و بانقص منه فلا يصدق ان الشروع بالبصيرة يتوقف
على الامور المذكورة الا ان يقال ان مرادهم انما صدر الكتب بهذه الاشياء دون غيرها
لانها الاهم في البصيرة وان كانت تزداد بغيرها وهذا مما لا شك فيه لان تمائز العلوم
الذاتي انما هو من جهة الموضوع فلا بد من التصديق بموضوعية وعدم فتور اجتهاده
انما يكون اذا صدق بفائدة له والتمكن من علم جال اى مسئلة ترد عليه من ذلك العلم
الذي هو المقصود من الاشتغال بالعلوم انما يكون اذا عرفه بحده او خاصة لازمة له
واما غير الامور الثلاثة كبيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وشرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسمية باسمه وبيان استمداده اى بيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه عند
روم التحقيق والاشارة الى مسائله اجمالا فليست بتلك المنزلة ولدفع الثاني ان كلمة في
تجريدية والمعنى ان هذه مقدمة تجرد من هذه الثلاثة وتستنبط منها ولا يخفى تكلفه
واذا قيل بالفرق بين المقدمتين كما وقع عن الشارح اندفع الاشكالان من غير حاجة الى مثل
تلك التكلفات اما اندفاع الاول فلان المقدمة المذكورة مقدمة الكتاب فلا يجب ان يكون
مدلولها موقوفا عليه للشروع وتكون مختلفة باختلاف آراء المصنفين فلذا اورد السكاكي الامور
المذكورة في آخر المعاني والبيان ولم يجعلها مقدمة وقدمها المصنف رح وجعلها مقدمة واما
اندفاع الثاني فلان مقدمة الكتاب عنده عبارة عن الالفاظ كما عرفت فالمعنى ان الالفاظ……
في بيان المعاني التي هي عبارة من مقدمة العلم فالظرف بيان المعاني والمظروف الالفاظ ثم *

* ثم اطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة لا يحتاج الى النقل ولا يحتاج ما قصده بالفرق
بين المقدمتين من دفع الاشكالين اليه كما لا يحتاج اطلاق الفن مثلا على جزء من اجزاء الكتاب
الى النقل من كلامهم وليس باصطلاح جديد فلا يرد ما قال السيد السند ان هذا اصطلاح
جديد لا نقل عليه من كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم فافهم ثم النسبة بين المقدمتين
التباين الكلي لان مقدمة الكتاب لكونها طائفة من الكلام لم تكن الالفاظ والارتباط والنفع
يحصلان بالالفاظ ايضا لانها طرق الافادة والاستفادة فلا منافاة بين قوله طائفة من الكلام
وبين قوله لارتباط لها وانتفاع بها فيه فافهم ومقدمة العلم اسم للمعاني المخصوصة وذكر الا
لفاظ لتوقف الانباء عليها لا انها مقصودة لذاتها واما النسبة بين مقدمة العلم ومدلولات
مقدمة الكتاب عموم وخصوص مطلق ان اعتبر التقدم في مفهوم مقدمة العلم ايضا يجتمعان
فيما يتوقف عليه الشروع وتنفرد مقدمة الكتاب فيما لا يتوقف عليه الشروع وعموم وخصوص

واعلم ان للناس فی تفسیر الفصاحة والبلاغة اقوالا شتی لا فائدة فی ایرادها الا الاطناب فالاولی ان یقتصر علی تقریر ما ذکر فی الکتاب فنقول الفصاحة وهی فی الاصل تنبئ عن الابانة والظهور یقال فصح الاعجمی وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللکنة وجاد فلم یلحن وافصح به ای صرح به یوصف بها المفرد

وجهی ان یعتبر التقدم فی مفهومها فیجتمعان فیما یتوقف علیه اذا ذکر امام المقصود وتنفرد مقدمة الکتاب فی الا یتوقف علیه الشروع فی المسائل اذا ذکر امام المقصود للارتباط وتنفرد مقدمة العلم فیما یتوقف علیه الشروع اذا ذکر فی الاثناء **قوله** واعلم ان للناس الخ بیان العذر لعدم ایراد الاقوال التی ذکرها فی تفسیر الفصاحة والبلاغة کما هو المتعارف بین الشارحین حیث یذکرون فی تفسیرهم الالفاظ وغیرها اقوال من سبق علیهم وحاصله انه لا فائدة فی ایرادها وانما المتعارف فیما بینهم اذا کان النقل مفید الفائدة وههنا لیس کذلک **قوله** لا فائدة فی ایرادها الا الاطناب المراد بالاطناب ههنا معناه اللغوی اعنی التطویل لانه لو ارید به ما هو المصطلح علیه فی هذا الفن فحصوله لا یصلح لان یکون وجها للاعراض عن ایراد الاقوال المذکورة **فان قیل** فحینئذ لا یکاد یصح عبارة الشارح لان الاطناب بهذا المعنی عیب ولیست بفائدة **اجیب عنه** بان الکلام من قبیل التعلیق بالمحال کما فی قوله تعالی لا یذوقون فیها الموت الا الموتة الاولی والمقصود به تاکید الا فائدة فیها اصلا فیکون من قبیل تاکید الذم بما یشبه المدح کما فی فلان لاخیر فیه الا انه یسیئ الی من احسن الیه **فان قیل** یابی عنه قول الشارح فالاولی ترکه لانه اذا کان المراد بالاطناب التطویل فالجواب علی الشارح ان یقول فالجواب ترکه لان ترک التطویل واجب **اجیب عنه** بان الفصحاء والبلغاء لما کان رعایتهم للامر المستحب کرعایتهم للامر الواجب عبر عن الواجب بالاولی کما یعبر عن الاولی بالواجب ویعلم هذا من موارد استعمالاتهم وقیل المراد بالاطناب معناه الاصطلاحی ای الزیادة لفائدة فیکون المعنی لا فائدة فیها الا زیادة العبارة علی ما هو المقصود اعنی التفسیر وان کان فی کل قول فائدة فالاولی الاقتصار علی تقریر ما فی الکتاب لکفایته فی التفسیر وحینئذ لا اشکال فی الاستثناء ولا فی قوله فالاولی ترکه والله تعالی اعلم **قوله** تنبئ عن الابانة والظهور — العطف تفسیری ثم فی عبارة الشارح اشعار بان مدار الترکیب الفصاحة علی الظهور واما کون معناها نفس الظهور ففیه تردد لانه ذکر للفصاحة فی کتب اللغة معان کثیرة ولم یتبین عند الشارح اشتراکها فی تلک المعانی ولا کونها حقیقة فی بعض ومجازا فی بعض آخر الا ان جمیع معانیها المذکورة منبئة عن الظهور فلذا اعرض عن الجزم وقال تنبئ عن الابانة والظهور سواء کانت معنی حقیقیا لها او مجازیا فان جمیع معانیها مشعرة ومنبئة عن الظهور وهو کاف للمناسبة بین المعنی اللغوی والاصطلاحی **قوله** یقال فصح الاعجمی الخ استشهاد علی ان الفصاحة فی الاصل تنبئ عن الابانة والظهور **قوله** یوصف بها المفرد والکلام — اعترض علی المصنف بان فی کلامه قصورا لان سکوته عن المرکبات التقییدیة یقتضی ان لا تکون فصیحة مع انه قد یکون بیتا من القصیدة غیر مشتمل علی اسناد یصح السکوت علیه ویقال له انه فصیح اجاب الخلخالی والزوزنی بان المراد بالکلام فی کلام المصنف ما لیس بکلمة فالمرکبات المذکورة داخلة فی الکلام فلا قصور فی الکلام ورده الشارح فی المختصر بانه انما یصح لو اطلقوا علی مثل هذا المرکب انه کلام فصیح ولم ینقل عنهم ذلک انما المنقول عنهم انه مرکب فصیح وانه لا یلزم بطلان الحصر یجوز ان یکون اتصافه بالفصاحة

يقال كلمة فصيحة والكلام يقال كلام فصيح في النثر وقصيدة فصيحة في النظم والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح والبلاغة وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء يوصف بها الاخيران اي المتكلم والكلام فقط دون المفرد يقال كلام بليغ ورجل بليغ ولم يسمع كلمة بليغة وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكانه جزاء شرط محذوف اي اذا وصفت بها الاخيران فانته عن وصف الاول بهما

تكون كلماته فصيحة ولما كان يرد عليه ان التعبير عنه بالمركب ثم اثبات الفصيح له يقتضي ان يكون اتصافه بها باعتبار انه مركب من حيث هو مركب لا باعتبار فصاحة المفردات والا فمثل هذا يجوز ان يقال في الكلام ان اتصافه بالفصاحة يجوز ان تكون باعتبار فصاحة المفردات فلا يتحقق الفصاحة في الكلام ايضا اعرض الشارح عن هذا وقال ان الحق اي والتحقيق على انه داخل في المفرد وحاصله ان المركبات الناقصة انما تتصف بالفصاحة باعتبار ذاتها لا بواسطة المفردات ولا قصور في عبارة المصنف لان مثل هذا المركب داخل في المفرد بقرينة مقابلة بالكلام وقال السيد السند المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلة بالمفرد قرينة لذلك بناء على المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة اعتراض على ما ذكره الشارح في المختصر والقول بان الكلام على حقيقته وان المفرد يتناول سائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك المركبات قد تشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر قيود اخر يحترز بها عنها انتهى واورد عليه ان المفرد يتناول الاعلام المركبة مع جواز اشتمالها على تنافر الكلمات كمدحه امدحه اذا سمي به فالاحتياج المذكور باق **واجيب عنه** بانا لا نسلم ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به كان كل من جزئيه كلمة حتى يوجد فيه تنافر الكلمات بل كل منهما بمنزلة حروف المباني حينئذ اذ لا يقصد به في هذا الوضع معنى اصلا ويمكن ان يجاب ايضا من جانب من ادخل المركبات التقييدية في المفرد كما صرح به الشارح في المختصر كما مر بانا لا نسلم ان المركبات المذكورة يكون كل جزء من اجزائها كلمة حتى يوجد فيها تنافر الكلمات والتعقيد وغير ذلك بل كل جزء من اجزائها بمنزلة الحروف كما قيل في امدحه امدحه حين العلمية وفيه شيء فافهم وما قيل ان ادخال المركب التقييدي في المفرد يقتضي عدم اتصافه بالبلاغة كما قال المص يوصف بها الاخيران فقط مع ان عدم اتصافه بها محل تردد ليس بشيء لانه لم يسمع منهم اتصافه بها كما لم يسمع اتصاف الكلمة الحقيقية بها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** يقال كلام فصيح في النثر وقصيدة فصيحة في النظم - وانما مثل بمثالين اشارة الى انه لا فرق في الوصف بالفصاحة بين المنظوم والمنثور والقصيدة ماخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية او لتقدير الموصوف مؤنثا ثم القصيد لا تطلق على ابيات حتى تكون عشرة فما فوقها وقيل حتى تتجاوز سبعة وما دون ذلك يسمى قطعة **قوله** وهي تنبئ عن الوصول والانتهاء - يقال بلغ الرجل بلاغة اذا كان يبلغ بعبارته كنه مراده من حد كرم والبيان فيه البيان في قوله تنبئ عن الابانة والظهور ولما لم يقل في الاصل اكتفاء بما ذكره سابقا وفي الاصطلاح مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمناسبة بين المعنيين ظاهر لان مطلق الوصول متحقق في كل **قوله** ولم يسمع كلمة بليغة - المراد بالكلمة ما يقابل الكلام بقرينة السابق مجازا فلا يرد انه لا يلزم من عدم اتصال الكلمة بالبلاغة عدم

الكلمات بل ضعف التاليف والتعقيد فيحتاج في تفسير فصاحة المفرد الى قيود

واعلم انه لما كانت الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وقد علموا بالاستقراء ان الالفاظ الكثيرة الدور فيما بينهم هي التي تكون جارية على اللسان سالمة من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابة والتعقيد اللفظي والمعنوي جزم المصنف بان اللفظ الفصيح ما يكون سالما من مخالفة القوانين والتنافر والغرابة والتعقيد وقد تسامح في تفسير الفصاحة بالخلوص

اتصاف المركب التقييدي بها فلا يتم الاستشهاد **قوله** وكثيرا ما يصدر الخ اشارة الى ان لفظة قط من اسماء الافعال وانما صدرت بالفاء للتزيين مع الدلالة على الشرط المحذوف كما ذكره الشارح فتكون الفاء فصيحية **قوله** واعلم انه لما كانت الفصاحة الخ اي تقال لما علامته هذا الكون فلا يرد ما قال السيد السند معترضا على الشارح ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامة الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ما قال السيد السند عبارة المفتاح واما الفصاحة فهي قسمان راجع الى المعنى وهو خلوص الكلام عن التعقيد وراجع الى اللفظ وهو ان تكون الكلمة عربية اصلية وعلامة ذلك ان تكون على السنة الفصحاء من العرب الموثوق بعربيتهم ادور واستعمالهم لها اكثر لا مما احدثه المولدون ولا مما اخطأت فيه العامة وان تكون اجرى على قوانين اللغة انتهى وهو صريح في جعله كلا من كثرة الاستعمال واجرى على القوانين علامة على الفصاحة الراجعة الى اللفظ وهي كون اللفظ عربية اصلية ثم المقصود من هذه العبارة دفع اعتراضات ثلاثة ترد على المصنف احدها ان الفصاحة عندهم كون اللفظ عربيا اصليا وجعلوا العلامة عليه كون اللفظ جاريا على القوانين الخ فعدول المصنف وتسامحه في التفسير بلا نكتة غير مستحسن لانه خال عن الفائدة والثاني ما اورد عليه بان الكلمة في قولهم ان تكون الكلمة مشتركة الخ بين الكلمة والكلام لان المراد بالكلمة ما يعم الكلام فينبغي له ان يعرف الفصاحة به اولا ثم تقسيمه الى المفرد والكلام ثم يعرف كل قسم كما هو المتعارف فيما بينهم من تعريف المقسم اولا ثم تقسيمه الى الاقسام وتعريف كل واحد منها والمصنف لم يعرف المقسم اولا وبادر الى تعريف الاقسام والثالث ما اورد عليه خطيب مصر حال حياته كما سيصرح بالاعتراض والدفع فيما سيأتي بقوله فصيح ان تفسير الخ حاصل دفع الاول ان الكون المذكور لما كان ملازما للخلوص المذكور صح تعريف المصنف الفصاحة به وجعله علامة عليه وانما اختاره تسهيلا للامر لانه يحتاج في كون اللفظ جاريا على القوانين كثير الدور الى ما لا يحتاج اليه في معرفة الخلوص من الاستقراء المتعذر جدا **فقوله** لكونه لازما لها بيان المجوز **وقوله** تسهيلا بيان للمرجح والى دفع الثاني اشار **بقوله** ثم لما كانت المخالفة راجعة الخ حاصله انه لما عرف الفصاحة بالخلوص عن الامور المذكورة سهلا كما عرفت والامور المذكورة متخالفة في المفرد والكلام كما بينه الشارح فصار فصاحة المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان على طريقة التشبيه ولم يجزم بجزمه بانهما ليسا بحقيقتين مختلفتين بل لهما حقيقة واحدة وهو كون المذكور اي كون اللفظ عربيا اصليا ثم نقل عن الشارح في وجه التسامح ان الخلوص لازم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح ان يقال ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعاء كونها الخلوص وقال وتحقيق الكلام ان تصادق المشتقات كالناطق والضاحك مثلا لا يستلزم تصادق ماخذها كالنطق والضحك الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر كالمتحرك والماشي فانه يصح ان يقال المشي حركة مخصوصة وما نحن بصدده

عه لايكاد يعرف العدول عما جعلوه علامة عليه

م و عدل عما جعلوه علامة عليه x

ممكنا انه ملازم لكثرة الاستعمال والجري على القوانين - ٥

٣ للمفرد والمخالفة بينهما والامور المتخالفة التي لا يوجد بينها قدر مشترك لا سبيل الى تعريفها الا بالتقسيم اولا ثم تعريف كل منها على وجه يخصه وانما قال الشارح كانهما x

مما ذكر لكونه لازما لها تسهيلا للامر ثم لما كانت المخالفة راجعة في المفرد الى اللغة والصرف وفي الكلام الى النحو وكانت الغرابة مختصة بالمفرد والتعقيد بالكلام حتى صار فصاحة المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان وكذا كانت البلاغة يقال عندهم لمعان محصولها كون الكلام على وفق مقتضى الحال وكان كل من الفصاحة والبلاغة يقع صفة للمتكلم بمعنى آخر بادر اولا الى تقسيمهما باعتبار ما يقعان وصفا له ثم عرف كلا منهما على وجه يخصه يليق به لتعذر جمع المعاني المختلفة في تعريف واحد ولا يوجد قدر مشترك بينهما

يسبق كذلك انتهى قال السيد السند وفيه بحث اما اولا فلان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا عليه كما هو المشهور في السنة القوم ودعوى الادعاء وقصد المبالغة مما لا يلتفت اليه في التعريفات واما ثانيا فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لا يستلزم ان لا يكون الخلوص محمولا عليها لجواز صدق العدميات على الوجوديات كما في قولك بياض لا سواد على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب لباؤه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق لسانه وخلصت لغته عن اللكنة **فان قيل** انما جعل الفصاحة وجودية والخلوص عدميا لازما لها بناء على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم يقال لكون اللفظ جاريا على القوانين الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول قلت ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم ما بمعناها انتهى ثم معنى قوله وانما استقام في الجملة الخ ان الخلوص المذكور لكونه لازما للكون المعهود بحيث ينتقل منه اليه ويفيد تصوره وهذا القدر كاف في التعريفات عند الادباء لانهم لا يحافظون على التدقيقات المنطقية التي تقتضي صحة حمل المعرف على المعرف لان التعريف باللازم الغير المحمول مشحون به كتب الادباء كتعريف السكاكي علم المعاني بالتتبع وتعريف عبد القاهر النظم بالتوخي حتى ادعى المصنف ان الفصاحة هي الخلوص فاندفع ما قال السيد من ان هذا التوجيه يقتضي عدم صحة تفسير الفصاحة بالخلوص الخ واما قوله فلان كون الفصاحة وجودية والخلوص عدمية الخ فبناه على ان يكون المراد بالوجودي ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه ويجوز ان يكون المراد بالوجودي ما يكون الاتصاف به بحسب الخارج كالفصاحة فان اللفظ متصف به في الخارج وبالعدمي ما يكون الاتصاف به بحسب المتبادر في العقل كالخلوص فانه سلب التنافر والغرابة والتعقيد عن اللفظ والاتصاف بالسلوب اعتباري كالامكان او يجوز ان يكون المراد بالوجودي الوجود المضاف الى شيء وبالعدمي العدم المضاف الى شيء فان الفصاحة الكون المضاف الى الجريان والكثرة والخلوص العدم المضاف الى التنافر وغيره وعلى التقديرين عدم صحة الحمل بينهما ظاهر لانه على الاول لم يتحد ظرف الاتصاف ولا بد من اتحاده في صحة الحمل وعلى الثاني لا يمكن ان يكون وجود شيء عدم شيء آخر ومبنى اعتراض السيد على ان يكون المراد بالوجودي ما لا يدخل في مفهومه السلب وبالعدمي ما يدخل فيه كما في العدول وقد عرفت مراد الشارح فتذكر واما **قوله** على ان كون الفصاحة وجودية ممنوع الخ ففيه ان الفصاحة كما عرفت يتصف بها اللفظ في الخارج فكيف يقال انها نفس الخلوص الذي يتصف به في العقل نعم ان هذا السلب لازم له فانه اذا اتصف اللفظ بالفصاحة في الخارج كان مسلوبا عنه الامور الثلاثة في العقل واما **قوله** ربما يمنع كون الفصاحة حقيقة الخ فمدفوع بما مر ان معنى عبارة الشارح تقال لكون اللفظ جاريا الخ اي تقال لما علامته هذا الكون وقد عرفت فتذكره قوله في الحاشية - لا يستلزم تصادقهما في ماخذهما الخ لان تصادق المشتقين مبناه اتحاد الذات

كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس وغيرهما الا ان اطلاق الفصاحة على الاقسام الثلاثة من قبيل
اطلاق المشترك على معانيه المختلفة نظرا الى الظاهر وكذا البلاغة ولا يخفى تعذر تعريف مطلق العين
الشامل للشمس والذهب وغير ذلك فصح ان تفسير الفصاحة والبلاغة على هذا الوجه مما لم يجده في كلام
الناس لكنه اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم وحينئذ لا يتوجه الاعتراض على قوله لم اجد في كلام الناس ما يصلح لتعريفهما

المتصفة بمبدئهما وهو لا يستلزم اتحاد المبدئين في الصدق **قوله** فيهما الا ان يكون احدهما بمنزلة الجنس للآخر۔ اى اعم منه فانه يكون مبدأ الاعم صادقا على مبدأ الاخص فاذا قيد الاعم بقيد يتحقق التصادق بينهما وذلك لان الذات المبهمة الماخوذة مع النسبة متحدة في المشتقين فالتعدد لا يكون الا باعتبار المبدأ **قوله** وكذا كانت البلاغة الخ بيان للعذر من جانب المصنف رح في عدم ذكره تعريفا عاما يشمل الفصاحة والبلاغة في الكلام حاصله ان البلاغة يقال عندهم لمعان مخصوصة لها كون الكلام في المفرد والكلام على وفق مقتضى الحال ولا شك انه مباين ومخالف لفصاحة المفرد والكلام فكيف يجمع بينهما مفهوم واحد يكون تعريفا لهما **قوله** وكان كل من الفصاحة والبلاغة۔ بيان للعذر من جانبه في عدم ذكره مفهوما عاما يكون تعريفا لفصاحة الكلام والمتكلم وكذا في عدم اجتماع بلاغة المتكلم والكلام في تعريف واحد يشملهما كما ان **قوله** السابق ثم لما كانت المخالفة الخ كان بيانا للعذر في تقسيمه الفصاحة الى المفرد والكلام ثم تعريف كل منهما **قوله** لتعذر جميع المعاني الخ ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان الانواع حقائق مختلفة مع اندراجها تحت تعريف الجنس اجاب **بقوله** ولا يوجد قدر مشترك الخ اى باعتبار اطلاق اللفظ المشترك لا انه ليس بينهما معنى مشترك اصلا اذ لا مشترك لفظيا الا ويوجد بين معنييه قدر مشترك كالجسمية والجوهرية في العين حاصل الجواب ان اطلاق الفصاحة وكذا البلاغة على معانيهما من قبيل اطلاق المشترك اللفظي على معانيه وليس كل واحد من اللفظين الفصاحة والبلاغة بموضوع لمعنى واحد يشترك فيه الاقسام حتى يندرج تحت تعريفه الاقسام بخلاف الجنس فانه مشترك معنوي موضوع لمعنى واحد يشترك فيه الانواع فيجوز ان يعرف الجنس ويندرج تحت تعريفه الانواع **قوله** نظرا الى الظاهر۔ وهو كثرة المخالفة بينهما لا بالنظر الى الحقيقة فانها مشترك معنوي بين فصاحة المفرد والكلام كما عرفت ان الفصاحة هي كون اللفظ عربيا اصليا كلمة كان او كلاما ثم قوله المذكور خاص بالفصاحة في المفرد والكلام دون المتكلم فانها غير مشارك لهما في الكون المذكور وكذا اطلاق البلاغة على معنييها من قبيل اطلاق المشترك اللفظي لا نظرا الى الظاهر لاختلاف معنييها قطعا **قوله** فصح ان تفسير الفصاحة الخ اى لما كان تعريف كل واحد من الفصاحة والبلاغة على الوجه المخصوص من التسامح في تفسير الفصاحة وتقسيم كل منهما اولا ثم تعريف كل واحد من اقسامهما على وجه يخصه والفرق بين الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم من المصنف دون غيره من علماء هذا الفن صح الخ **قوله** حينئذ لا يتوجه الاعتراض۔ المعترض خطيب مصر اورد عليه حال ما تم وقيل المعترض خطيب اليمن **قوله** بانه لا مدخل للرأى الخ بيان للاعتراض المذكور **قوله** ولا يحتاج الى ان يجاب عنه۔ المجيب هو المصنف رحمة الله عليه **قوله** بان المراد بيان للجواب **فان قيل** عبارته في الايضاح هكذا الناس في تفسير الفصاحة والبلاغة اقوال مختلفة لم اجد فيما بلغني منها ما يصلح لتعريفهما به ولا ما يشير الى الفرق بين كون الموصوف بهما الكلام وكون الموصوف بهما المتكلم ومقتضى هذه العبارة كما ترى ان تعريف اقسامهما بهذا الوجه لم يكن

به بانه لا مدخل للراى فى تفسير الالفاظ ولا يحتاج الى ان يجاب عنه بان المراد بالناس المعهودون
ثم لما كانت معرفة البلاغة موقوفة على معرفة الفصاحة لكونها ماخوذة فى تعريف البلاغة وجب تقديمها ولهذا
بعينه وجب تقديم فصاحة المفرد فالفصاحة الكائنة فى المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة
القياس اللغوى اى المستنبط من استقراء اللغة حتى لو وجد فى الكلمة شئ من هذه الثلاثة لا تكون فصيحة

مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة ايضا اذا كان التفسير المذكور ماخوذا من اطلاقاتهم و اعتباراتهم كان مفهوما من كلامهم بطريق الاشارة فلم يصح نفى الاشارة فوجب المصير الى جواب المصنف من ان المراد بالناس المعهود دون قلت المستفاد من عبارة الايضاح ان الاقوال التى ذكرها الناس فى تعريفهما و بلغت المصنف لا يصلح لتعريفهما ولا يشير الى الفرق بين كون الموصوف بها الكلام وكون الموصوف بها المتكلم ولا ينافيه ان فى كلامهم ما يصلح للتعريف من اطلاقاتهم و استفادة الفرق من اعتباراتهم وان لم يفده عباراتهم المذكورة فى صدد التعريف فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** حتى هذه العبارات ان تقدم على قوله فحينئذ لا يتوجه الاعتراض لكنه اخذه من اطلاقاتهم و اعتباراتهم - اما فصاحة المتكلم و بلاغته فاخذها من اطلاقاتهم كما يدل عليه قول الشارح وكان كل من الفصاحة والبلاغة يقع صفة المتكلم بمعنى اخر وكذا البلاغة للكلام ماخوذة من اطلاقاتهم ايضا لقوله وكذا كانت البلاغة تقال عندهم الخ لان الاطلاق على المحصول له ذاك اطلاق على ذاك المحصول و اما فصاحة المفرد والكلام فمن اعتباراتهم حيث جعلوا على ما علامة الجرى على القوانين وكثرة الاستعمال وقد اعتبروا فى كثير الدور ان يكون سالما من تنافر الحروف اى جعلوا الكثرة علامة على ذالك فاعتبره بها وجعلها علامة عليه **قوله** ثم لما كانت معرفة البلاغة الخ دفع لما يرد على المصنف من ان البلاغة اشرف من الفصاحة فتقديمها عليها ترجيح المرجوح و حاصل الدفع ان المصنف لما كان بصدد التعريف وكانت الفصاحة ماخوذة فى تعريف البلاغة قدم الفصاحة على البلاغة نظرا الى التوقف ولم ينظر الى اشرفية البلاغة فى نفسها - **قوله** ولهذا بعينه وجب الخ دفع بهذا ما يرد عليه من لزوم الترجيح بلا مرجح او ترجيح المرجوح فى تقديم فصاحة المفرد على فصاحة الكلام والمتكلم والحاصل ظاهره علم من ههنا وجه تقديم فصاحة الكلام على فصاحة المتكلم و تقديم بلاغة الكلام على بلاغة المتكلم **قوله** فالفصاحة - اى اذا اردت ان تعرف اقسام كل من الفصاحة و البلاغة فاقول لك الفصاحة الخ فالفاء فاء الفصيحة ويقال لها فاء الفضيحة بالضاد ايضا و انما سميت بذالك لانها افصحت عن شرط مقدر او بكونها افضحته واظهرته **قوله** الكائنة اشارة الى ان الظرف اعنى فى المفرد مستقر صفة للفصاحة ولذا قدر عامله اسما معرفا وليس بناشى من دلالة الظرف على تعريف العامل فيه وليس ظرفا لغوا معمولا للفصاحة لكونها ليست بمعنى المصدر وما قيل ان الفصاحة وان لم يكن بمعنى المصدر الا ان معناها الاصطلاحى هو الخلوص فليكن فى المفرد ظرفا لغوا متعلقا بها بذالك الاعتبار ففيه انه ليس ذالك معناها مطلقا بل باعتبار اضافتها الى المفرد فلا وجه لملاحظة كونها بمعنى الخلوص قبل تعلق الظرف به كما لا يخفى وما قال السيد ناقلا عن بعض الادباء انه يجوز تعلقه بها باعتبار تضمنها معنى الحصول والكون كما جوز عمل النبأ فى قوله تعالى وهل اتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب والحديث فى قوله تعالى وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه ففيه ان المراد من تضمن معنى

فالتنافر وصف فى الكلمة يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها فمنه ما يوجب التناهى فى الثقل نحو الهعخع بالخاء المعجمة فى قول اعرابى سئل عن ناقته فقال تركتها ترعى الهعخع ومنه ما دون ذلك نحو مستشزرات فى قول امرء القيس غدائره اى ذوائبه جمع غديرة والضمير عائد الى الفرع فى البيت السابق مستشزرات اى مرتفعات ان روى بالكسر على لفظ اسم الفاعل او مرفوعات ان روى بالفتح استشزره

الحصول والكون ان كان بمجرد الاتصاف به ولو فى نفس الامر لم يكف فى الحمل والا لجاز اعمال زيد ورجل فى الظروف وان كان انفهامه منه باعتبار نسبته الى محله وموصوفه بتلك النسبة اما بدلالة اللفظ بنفسه او بمجاله واما باعتبار نفس الامر فقط وكفايته الثانى ممنوعة كما نبه عليه فيما مر والاول مسلم كما فى الآيتين حيث ينسب النباء الى الخصم والحديث الى ضيف ابراهيم بالاضافة لكن الفصاحة خالية عن النسبة الى موصوفها لا بنفس اللفظ ولا بمجاله مثل الاضافة فلا وجه لقياس الفصاحة الى الامثلة المذكورة والله تعالى اعلم **فان قيل** يلزم على ما فعله الشارح حذف الموصول مع بعض صلته وهو كما ترى **اجيب عنه** بان اسمى الفاعل والمفعول اذا لم يكونا بمعنى الحدوث كان اللام فيهما حرف تعريف الاسم موصول فلا يلزم حذف الموصول مع بعض صلته **قوله** اى المستنبط من استقراء اللغة ـ اشار بذلك الى انه ليس المراد حقيقة القياس فى اللغة الذى هو الحاق شئ بشئ بجامع بينهما كالحاق النبيذ بالخمر فى التحريم بجامع الاسكار بل المراد القياس الذى منشأه استقراء اللغة اى تتبع الكلمات اللغوية وهو القياس الصرفى كقولنا مثلا كلما تحركت الياء والواو وانفتح ما قبلهما قلبت الفا وانما لم يقل ومخالفة القياس الصرفى بدل قوله ومخالفة القياس اللغوى وان كان المراد ذلك ايماء الى ان منشأ القياس الصرفى استقراء مفردات اللغة ثم لما كان ظاهر عبارة المصنف موهما لرفع الايجاب الكلى وهو غير مراد قال الشارح حتى لو وجد فى الكلمة شئ من هذه الخ اشارة الى ان المعنى على السلب الكلى نقل عن الشارح انه لو اعاد من فى قوله والغرابة ومخالفة القياس لكان احسن **قوله** فالتنافر ـ اى اذا اردت ان تعرف كلا من التنافر والغرابة ومخالفة القياس فاقول لك التنافر الخ فالفاء مثلها قوله فالفصاحة فى المفرد الخ **قوله** يوجب ثقلها الخ الثقل بكسر الثاء وتحريك العين ضد الخفة وهو مصدر وبتسكينه الحاصل بالمصدر والاول هو المراد **قوله** وعسر النطق ـ العطف تفسيرى او عطف مسبب على السبب لان الثقل سبب لعسر النطق **قوله** فمنه ما يوجب التناهى فيه اى من الوصف وصف يوجب التناهى فى الثقل **قوله** نحو الهعخع بكسر الهاء وفتح الخاء وكسرها نبت اسود وفى تكملة الصحاح ان الرواية تركتها ترعى العهعخ بضم العينين المهملتين بينهما هاء وبالخاء المعجمة وقيل انما هى الخعخع بخائين معجمتين مضمومتين وعينين مهملتين **قوله** جمع غديرة ـ وهى القبضة من الشعر ويقال للشعر الذى يقع على وجه المرأة من مقدم الراس غديرة لانها غودرت اى تركت فطالت وفسر الشارح الغدائر بذوائب وهى جمع ذؤابة ابدلت الهمزة الاولى فى الجمع بالواو لاستثقالهم وقوع الف الجمع بين الهمزتين فى القاموس والذؤابة الناصية اى موى پيشانى كما فى الصراح وفى الاساس له ذؤابة وذوائب وهى المنسدل من وسط الراس الى الظهر فالغدائر اما مطلق الشعر اى شعر راس المرأة كما فى المهذب حيث قال الغدائر موى سر زن او شعر مقدم الراس على ما فى القاموس او الشعر المنسدل من وسط الرأس الى الظهر فقول الشارح الضمير راجع الى الفرع لا يناسب الاحتمال الاول وانما يناسب الثانى والثالث بل الضمير على هذا الى الجيبة بتاويل الشخص لئلا يلزم اضافة الشئ الى نفسه والاضافة البيانية وهذا اظهر على النسخة التى وقع فيها غدائرها بدل غدائره **قوله** فى البيت السابق ـ وهو قوله وفرع

اى رفعه واستشزر اى ارتفع يتعدى ولا يتعدى الى العلى وتمامه تضل العقاص فى مثنى ومرسل ؛ اى تغيب والعقاص جمع عقيصة وهى الخصلة المجموعة من الشعر والمثنى المفتول والمرسل خلاف المثنى يعنى ان ذوائبه مشدودة على الراس بخيوط وان شعره ينقسم الى عقاص ومثنى ومرسل والاول تغيب فى الاخيرين والغرض بيان كثرة شعره وزعم بعضهم ان منشاء الثقل فى مستشزرات توسط الشين المعجمة

وفرع يزين المتن اسود فاحم ؛ اثيث كقنو النخلة المتعثكل ـ وقبل هذا البيت شعر تصد وتبدى عن اسيل وتتقى ؛ بناظرة من وحش وجرة مطفل ؛ وجيد كجيد الريم ليس بفاحش ؛ اذا هى نصته ولا بمعطل = **قوله** تصد اى تعرض وتبدى تظهر والاسيل الوجه سهل الخدين وفيه طول مناسب وتتقى اى تحفظ بنفسها بناظرة اى بعينها حيث لا يقدر الناظر الى النظر اليها ووجرة اسم موضع وانما خص وحشه اى ظباءه او بقر وحش ذلك الموضع لحسن عينيه والمطفل ذات الطفل خصها لانها تكون احسن عيونا عند النظر لاولادها عطفا عليها والجيد العنق والريم الغزال الابيض والفاحش المتجاوز قدره المحمود ونصته اى رفعته والمعطل الخالى عن الحلى والفاحم الشديد السواد كالفحم والاثيث الطويل الكثير الاصول من اث النبات يأث اثاثة اى كثر والتف والقنو كباسة النخل وهى فيها بمنزلة العنقود فى الكرم والمتعثكل بمعنى كثير العثكال بكسر العين صفة للقنو والعثكال وكذا العثكول بضم العين الشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان القنو يقال تعثكل القنو اذا كثر شماريخه **وقوله** وفرع عطف على اسيل او على ناظرة **قوله** الى العلى جمع العليا بضم العين والقصر تانيث الاعلى **قوله** تضل العقاص استيناف كانه قيل لم يرتفع ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر ولا حاجة الى العائد لان العقاص هى الغدائر فيكون من وضع الظاهر موضع المضمر **قوله** وهى الخصلة المجموعة الخ الخصلة بالضم لفيفة من شعر فى اساس البلاغة وبحل اللغة ان العقيصة خصلة ياخذها المرأة فتلويها ثم يعقدها حتى يبقى التواؤها ثم يرسلها والمناسب لما قال الشارح ما قيل انه كانت المرأة تاخذ شيئا من شعر راسها فتجمع فى وسط الراس وتشده بخيوط وتجعله مثل الرمانة ليصير جعدا او سميته غديرة وذؤابة وعقيصة ثم يسترونه بارخاء المثنى والمرسل خلف الظهر ويصير المثنى والمرسل مرميين على ظهرها وتحتها العقاص المجموع كالرمانة غائبا ومختبيا لا يظهر **قوله** يعنى ان ذوائبه مشدودة الخ هذا الشد مفهوم من البيت فى الجملة من مستشزرات خصوصا اذا قرأ على صيغة المجهول ويفهم ايضا من العقاص لان العقيصة شعر ذات عقاص وهو الخيط الذى يربط به اطراف الذوائب وقول الشارح المجموعة دون المجتمعة يشعر بما ذكر **قوله** والغرض بيان كثرة شعره ـ حاصله انه ان لم يكن لحقيقة هذا الكلام ههنا وجود فالكلام مجاز مرسل ان كان مستعملا فى كثرة الشعر التى هى لازمة لحقيقة الكلام او تعريض ان كان مستعملا فى حقيقة ملتفة فيه الى هذا اللازم وما قيل ان فى جمع العقاص وافراد المثنى والمرسل دلالة على كثرة الشعر حيث قال ان العقاص مع كثرتها كانها تغيب فى مثنى واحد ومرسل واحد بشئ لان كثرة شعرات المثنى والمرسل بحيث يستتر كل واحد منهما العقاص يستلزم قلة شعرات العقاص وكل واحد من العقاص والمثنى والمرسل جزء للفرع وكثرة اجزاء جزء من الكل بالنسبة الى جزئه الآخر لا يدل على كثرة اجزاء الكل بالنسبة الى اجزاء ما يناظره بل يجوز ان يكون جمع العقاص وافراد مقابليه بيانا للواقع والله تعالى اعلم **قوله** وزعم بعضهم لما كان التنافر وصف فى الكلمة الخ كما عرفت وزعم الخلخالى ان منشأ الثقل فى المثال المذكور

التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزى المعجمة التي هي من المجهورة
ولو قال مستشرف لزال ذالك الثقل وهو سهو لان الراء المهملة ايضا من المجهورة فيجب ان يكون مستشرف
ايضا متنافرا بل منشأ الثقل هو اجتماع هذه الحروف المخصوصة وقال ابن الاثير ليس التنافر بسبب بعد المخارج وان الانتقال من احدهما
الى الآخر كالطفرة ولا بسبب قربهما وان الانتقال من احدهما الى الآخر كالمشي في القيد لما نجد غير متنافر من القريب المخرج
كالجيش والشجي وفي التنزيل الم اعهد ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع

خاصة اجتماع الحروف المتضادة الصفاة وقال بعضهم ان منشاء الثقل المخل بفصاحة الكلمة هو اجتماع الحروف القريبة المخارج وبعضهم قال هو اجتماع الحروف البعيدة المخارج وجزم الشارح بان منشاء الثقل ليس بواحد من الامور المذكورة خاصة بل الاولى ان يحال الى الذوق السليم فكل ما عده ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غيرهما من تضاد صفاة الحروف المتجاورة في الكلمة ابطل ما قالوا في بيان الثقل وايد ما جزم به بقول ابن الاثير كما سياتي **قوله** التي هي من المهموسة الرخوة الخ المشهور ان الحروف المهموسة ما يضعف اعتمادها على مخرجها ويجمعها ستشحثك خصفه والمجهورة بخلافها ويجمعها ظل قو ربض اذا غزى جند مطيع والشديدة ما ينحصر جري صوتها عند سكونها في مخرجها ويجمعها اجدك قطبت والرخوة ما هي بخلافها وهي ما عدا الحروف المذكورة وما عدا حروف لم يروعنا وهذه الحروف تسمى الحروف المعتدلة بين الشدة والرخوة **قوله** وهو سهو - رد على الخلخالي حاصله انه لو كان منشا الثقل ما ذكره لكان مستشرف ايضا ثقيلا لان الراء المهملة ايضا من المجهورة مع انه غير ثقيل باعترافه فهو رد لكلامه من اصله لا لقوله ولو قال الخ كما يتوهم واجيب من جانب الخلخالي بانه لا يلزم من اشتراك الراء والزاء في صفة الجهر اشتمال مستشرف على الثقل المخل لان مجاورة الفاء التي هي من حروف الذلاقة وهي حروف رب منفل ازالت الثقل الحاصل من توسط الشين المعجمة التي هي من المهموسة الرخوة بين التاء التي هي من المهموسة الشديدة والزاء المعجمة التي هي من المجهورة وما قيل في الجواب ان مراد هذا القائل ان الثقل ههنا انما نشأ من اجتماع هذه الحروف المخصوصة اعني اجتماع السين مع التاء والزاء والحاكم بذالك هو الذوق كما يعلم من قوله ولو قال مستشرف لزال ذالك الثقل لانتفاء هذه الحروف المخصوصة فيه ليس بشئ لان توصيف هذا القائل الحروف المذكورة ببيان انواعها لغو صرف حينئذ والله تعالى اعلم **قوله** قال ابن الاثير الخ تائيد لما جزم به ورد على القولين الاخيرين **قوله** وان الانتقال من احدهما الى الآخر كالطفرة - عطف على **قوله** بعد المخارج وفي هذا العطف اشارة الى ان الباعث على القول المذكور هو الاحتراز عن هذه الطفرة **قوله** لما نجد غير متنافر الخ دليل على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة لو كان منشأ للثقل المخل يلزم ان يكون الجيش والشجي متنافرا اوليس كذالك ولما كان في عدم تنافرهما مجال مقال مثل بما لا مجال فيه للقول بتنافره **وقال** وفي التنزيل الم اعهد - **قوله** ومن البعيدة ما هو بخلافه كملع - اضافة البعيد الى الضمير الراجع الى المخرج لفظية ولهذا ادخل اللام فيه ثم هو من قبيل العطف على معمولي عامل واحد لا على الطريقة السابقة لان المعطوف قدم فيه المجرور فقط دون في المعطوف عليه كما في قولك رئيت زيدا في المسجد وفي السوق عمرا وهو سائغ شائع والضمير في بخلافه راجع الى غير المتنافر كما يدل عليه

مه كما ان عطف قوله وان الانتقال من احدهما الى الآخر كالمشي على القيد على قوله قربهما للاشارة الى ان القول بكون قرب المخارج سببا للثقل المخل بفصاحة الكلمة

ه هو الاحتراز من هذا المش ٣

بخلاف علم وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الى الشفة ايسر من ادخاله من الشفة الى الحلق لما نجد من حسن غلب وبلغ وحلم وملح بل هذا امر ذوقي فكل ما عده الذوق الصحيح ثقيلا متعسر النطق فهو متنافر سواء كان من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك ولهذا اكتفى المصنف بالتمثيل ولم يتعرض لتحقيقه وبيان سببه لتعذر ضبطه فالاولى ان يحال الى سلامة الذوق وقد سبق الى بعض الاوهام ان اجتماع الحروف المتقاربة المخرج سبب للثقل المخل بفصاحة الكلمة وانه لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة كما لا يخرج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن كونه عربيا فلا يخرج سورة فيها الم اعهد عن الفصاحة وايده بعضهم بان انتفاء وصف الجزء كفصاحة الكلمة مثلا لا يوجب انتفاء الكل وهذا غلط

قوله كملع لانه متنافر فهو دليل آخر على الجزء الثاني من المدعى حاصله ان قرب مخارج الحروف المجتمعة لو كان علة للثقل المخل لكان بعدها ابعد عنه فيلزم ان لا يكون ملع متنافرا لكنه متنافر **قوله** بخلاف علم - دليل على الجزء الاول من المدعى وانما اورد الدليل الثاني على الجزء الثاني من المدعى تقويته وتوطيته الى دفع توهم ان يقال من جانب القائل بان قرب مخارج الحروف المجتمعة في الكلمة منشئ في الجملة للثقل المخل فبعدها وان كان ابعد عن الثقل لكن اذا وجد مع بعدها ما يصعب التلفظ كما في ملع فان فيه ادخالا من الشفة الى الحلق وهو اصعب تصير الكلمة المشتملة عليها متنافرة ومن جانب القائل بكون بعد المخارج منشأ للثقل بان بعدها منشئ للثقل لكن اذا وجد معه ما يسهل التلفظ كما في علم فان فيه اخراجا من الحلق الى الشفة وهو ايسر من الادخال تكون الكلمة المشتملة عليه غير متنافرة واشار الشارح الى التوهم **بقوله** وليس ذلك بسبب ان الاخراج من الحلق الخ اي ليس تنافر ملع مع عدم تنافر علم بسبب ان الاخراج الخ والى دفعه **بقوله** لما نجد من حسن غلب الخ والحاصل ظاهر **قوله** سواء كان من قرب المخارج - اي سواء كان الثقل الموجب لتعسر النطق ناشيا من قرب المخارج او بعدها او غير ذلك من تضاد الحروف المتجاورة في الكلمة **قوله** ولهذا اكتفى المصنف رحمه الله تعالى - اي لعدم تعين السبب الموجب للثقل المخل وعدم ما يضبطه اكتفى الخ **قوله** وقد سبق الى بعض الاوهام الخ وهو مولانا ركن الزوزني ولما كان يرد عليه انه يلزم ان يكون الم اعهد وسبحه غير فصيح ويلزم منه ان يكون السورة المشتملة عليها غير فصيحة دفعه **بقوله** الا انه لا يخرج الكلام المشتمل الخ **قوله** وايده بعضهم - اي ما قاله مولانا ركن الدين من عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة **قوله** كفصاحة - الكلمة الظاهر انه مثال لوصف الجزء **قوله** لا يوجب انتفاء الكل - هذا هو الموجود في اكثر النسخ المعتبرة وفي بعضها وصف الكل وظني ان الوجه في تعدد النسخ ان النسخة التي وقعت في نظر الشارح من كلام المؤيد لم يوجد فيها لفظ وصف وظاهر هذه النسخة وان كان غلطا لانه ان كان المراد بالكل في كلام المؤيد الكلام فمسلم ان فصاحة الكلمة وصف لجزئه وانتفاء وصف الجزء وهو فصاحة الكلمة لا يوجب انتفاء الكل وهو الكلام لكن الكلام لا يكون حينئذ تائيدا بل لا يكاد ان يكون مفيدا وان كان المراد بفصاحة الكلام فلا نسلم ان فصاحة الكلمة وصف لجزئها بل هي جزء من مفهوم فصاحة الكلام لكن الشارح نقل كلام المؤيد كما وجده ثم قال اصلاحا للكلام عند حضور بعض التلامذة انه على حذف المضاف اي وصف الكل فمن نظر الى اصل النسخة الشرح المكتوبة بيد الشارح نقله كذلك بحذف لفظ وصف كما هو في اكثر النسخ ومن نظر الى الاصلاح ذكر لفظ الوصف مضافا الى الكل كما هو في بعض النسخ والشارح رد على المؤيد بطريق الترديد حاصله انه ان كان مراده ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل سواء قلنا بتقدير المضاف او بسقوط لفظ الوصف عن قلم الناسخ لكلام المؤيد مع كونه

فاحش لان فصاحة الكلمات ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام فكيف لا يخرج الكلام المشتمل
على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة وفصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام لا وصف لجزئها والقياس
على وقوع مفرد غير عربى فى الكلام العربى فاسد لانه ممنوع ولو سلم فالمعنى انه عربى النظم
والاسلوب ولو سلم فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط فى الكلام العربى

موجود فى كلامه فهو باطل لان الظاهر ان الكل على هذا هو الكلام كما ان الجزء هى الكلمة وفصاحة الكلمة ماخوذة فى تعريف فصاحة الكلام وما قال المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء وصف الكل فهو فيما اذا لم يكن وصف الجزء ماخوذا فى وصف الكل والى هذا اشار **بقوله** وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمة الخ وان كان مراد المؤيد ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل من غير ان يقال بتقدير المضاف او بسقوطه عن قلم الناسخ فمراده بالكل اما الكلام او فصاحة الكلام والاول بعيد من ان يراد لان المتنازع فيما بينهم ليس هو انتفاء الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة بل المتنازع فيه انما هو انتفاء فصاحة الكلام بانتفاء فصاحة الكلمة فتعين الثانى وسلم ان انتفاء وصف الجزء لا يوجب انتفاء الكل لكن فصاحة الكلمة ليس بوصف لجزء فصاحة الكلام بل هو جزء من مفهومها واليه اشار **بقوله** وفصاحة الكلمة جزء الخ هذا ما حصل لى والله تعالى اعلم بمراد عباده وقال الفاضل اللاهورى فى توجيه كلام المؤيد على النسخة المعتبرة ان **قوله** كفصاحة - الكلمة مثال للجزء والكل عبارة من فصاحة الكلام والمعنى ان انتفاء وصف فصاحة الكلمة وهو الخلوص عن التنافر فيما نحن فيه لا يوجب انتفاء فصاحة الكلام لجواز ان تكون الكلمة فصيحة مع التنافر لمجاورة كلمة اخرى او لاقتضاء المقام كما سيجئ فى كلام الشارح عن قريب من قوله قد يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية قالوا فى قوله تعالى وهو يبدئ ويعيد ان يبدئ من باب الافعال غير مستعمل الا انه صار فصيحا بوقوعه مع يعيد وانما قلنا ان الخلوص وصف فصاحة الكلمة لما عرفت ان الفصاحة عبارة عن امر وجودى والخلوص المذكور لازم له وحينئذ يندفع بحث الشارح لان فصاحة الكلمة وان كان جزءا من فصاحة الكلام لكن المنفى فيما نحن فيه وصف فصاحة الكلمة لا نفسها انتهى وهذا توجيه فى غاية الحسن لكنه مخالف لما قال به هذا القائل وهو مولانا ركن الدين الخورنى فان كلامه الصريح فى خلاف ما قاله فانه قال اعجاز السورة من القرآن لا يتوقف على فصاحة جميع الكلمات بل على فصاحة الاكثر بحيث يكون غير الفصيح مغمورا فيه مستورا على الذائقة بفصاحة الاكثر كما تستر الحلاوة الشديدة المرارة القليلة وبعدم فصاحة كلمة لا يخرج الكلام عن الفصاحة كما ان الكلام العربى الخ فان قوله كما تستر الحلاوة الشديدة الخ يفيد ان الكلمة لم يعرض لها فصاحة وانما استترت وكذا قياسه على الكلام العربى يفيد ذالك وايضا لا حاجة الى فصاحة الاكثر فيما قاله الفاضل المذكور بل التناسب بين يبدئ ويعيد كاف فى تكامل وقيل الموجود فى اكثر النسخ المعتبرة لا يوجب انتفاء الكل بغير لفظ الوصف ولا يخفى ان جعل الكلمة جزءا من فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة وصف الجزء كما يفهم من ظاهر الكلام بحيث لا ينبغى ان يغفل عن فساده لاحد ولذا قالوا المعنى على حذف المضاف اى وصف الكل كما وقع فى بعض النسخ لكنه يشكل حينئذ ما ذكره فى الرد عليه من ان فصاحة الكلمة انما هى وصف للكلمة فيقتضى انه جعل الكلمة جزء فصاحة الكلام وفساده لا يخفى وايضا مقتضى تقدير المضاف ان المؤيد قائل بان الكل الكلام والجزء كلمة ومقتضى قوله فى الرد عليه لا وصف لجزئها ان المؤيد قائل بان الكل فصاحة الكلام والجزء الكلمة ويمكن ان يقال محصل الرد ان فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام فيلزم من انتفاء الاول انتفاء الثانى م جزء من فصاحة الكلام لا وصفا لجزئها فانه يقتضى ان ذالك القائل يقول ان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام وفصاحة الكلمة

ان يكون كل كلمة منه عربية كما اشترط فى فصاحة الكلام بان يكون كل كلمة منه فصيحة فاين هذا من ذالك و على تقدير تسليم انه لايخرج السورة عن الفصاحة لكنه يلزم كونها مشتملة على كلام غير فصيح و القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح بل على كلمة غير فصيحة مما يقود الى نسبة الجهل او العجز الى الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا و الغرابة كون الكلمة و حشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى

※ لان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام و اما ادعيتم انما يتم على هذا النقل يرد انتم لاتقولون به و ١٢. ليس صحة كلام الشارح فى الرد عليهم موقوفة على انهم قالوا بكون فصاحة الكلمة وصفا لجزئها حتى يشكل انتهى ما قيل و فيه بحث اما اولا فلان مقصود الشارح رد الزعم و التائيد كليهما و لذا اصرح بقوله و فصاحة الكلمة جزء من فصاحة الكلام مع كونه معلوما مما سبق فى رد الزعم حيث قال لان فصاحة الكلمات ماخوذة الخ و قد تم و قوله لا وصف لجزئها رد للتائيد فلا بد من كون المؤيد قائلا فان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يصح الرد بقوله لا وصف لجزئها و اما ثانيا فلان تامية ما ادعى الزاعم انما تتوقف على عدم كون فصاحة الكلمة معتبرة فى فصاحة الكلام فكان الواجب ان يقول لانها غير معتبرة فى فصاحة الكلام و ليست موقوفة على كونها وصفا لجزئها فلا يصح قوله لا ان فصاحة الكلمة وصف لجزء فصاحة الكلام حتى يتم ما ادعيتم و قيل الضمير فى قوله لجزئها راجع الى الكلام بتاويل الجملة و المعنى انه لا وصف لجزء الكلام بحيث لا دخل لها فى موصوفية الكلام بالفصاحة و فيه انه تعرض لما لا يعنى و ترك لما يعنى لان محل الجواب هو قوله بحيث لا دخل الخ فكان حق التعرض لما يعنى ان يقال و فصاحة الكلمة جزء من مفهوم فصاحة الكلام فله دخل فى موصوفية الكلام بالفصاحة و اما كونها وصف الجزء او لا فلا دخل له فى اثبات مدعى الزاعم فلا وجه للتعرض لنفيه و انما قلنا ان محل الجواب هو بقوله بحيث لا دخل الخ لان نفيه فى نفسه باطل اذ فصاحة الكلمة وصف لجزء الكلام و ايضا المراد بهذا الكلام الاخير رد التائيد كما عرفت و على هذا الجواب يكون رد الزعم مع تقدم رده فالتعرض له تعرض لما لا يعنى و ترك لما يعنى و هو رد التائيد و الله تعالى اعلم **قوله** لانه ممنوع حاصله انا لا نسلم وقوع مفرد غير عربى فى القرآن و ما يتوهم من ان الاستبرق فارسى و القسطاس رومى و المشكاة هندى مع وقوعها فى القرآن فيجوز ان يكون من توافق اللغتين كالصابون و التنور و لما كان هذا مخالفا لما قال به فحول الصحابة و التابعين من وقوع العجمى فى القرآن و لما اتفق عليه النحاة من وقوع العجمة فى ابراهيم و نوح بادر الى تسليم الوقوع **بقوله** و لو سلم و اشار الى ان عدم خروج الكلام المشتمل على كلمة غير عربية عن العربية ممنوع و الى ان معنى قوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ليس انه عربى الالفاظ لم لا يجوز ان يكون المراد انه عربى النظم و الاسلوب ثم تنزل و سلم ان معنى الآية انه عربى المتن لا النظم و الاسلوب فقط لكن ادعى انه محمول على التغليب اى باعتبار اكثر الاجزاء فانه يجوز ان يوصف الكل من حيث هو كل حقيقة بما هو صفة اغلب اجزائه و اليه اشار **بقوله** و لم يشترط فى الكلام العربى الخ حاصله الفرق بينهما لان فصاحة الكلمات كلها شرط فى فصاحة الكلام دون عربيتها فى عربيته فلا يلزم من جواز اتصافه كذالك بالفصاحة بذالك الاعتبار ثم لما كان لقائل ان يقول انما اشترطوا فصاحة الكلمة فى فصاحة الكلام القصير و اما اشتراطهم فصاحتها فى فصاحة عدة من افراد الكلام مسماة باسم خاص كالسورة مثلا فغير ثابتة او يقول ان المراد بفصاحة الكلمة الماخوذة فى فصاحة الكلام اعم من ان تكون حقيقة او حكما بان يكون غير الفصيحة مستورة على الذائقة لكثرة الكلمات الفصيحة كما يستر الحلاوة الشديدة المرارة الضعيفة فلا يخرج السورة التى

م و لو سلم فباعتبار الاعم الاغلب و لما كان ههنا مظنة ان يقول فليجز توصيف الكلام بالفصاحة على سبيل التغليب ايضا حققه ※

※ بالاعتبار المذكور دفعه بقوله و لم يشترط ١٢

ولاما نوسة الاستعمال فمنه ما يحتاج في معرفته الى ان ينقر ويبحث عنه في كتب اللغة المبسوطة كتكأكأتم وافرنقعوا في قول عيسى بن عمر النحوي حين سقط من الحمار واجتمع الناس عليه مالكم تكأكأتم علي تكأكؤكم على ذي جنة افرنقعوا عني اى اجتمعتم تنحوا عني كذا ذكره الجوهري في الصحاح وذكر جار الله في الفائق انه قال الجاحظ مر ابو عاقمة ببعض طرق البصرة وهاجت به مرة فوثب عليه قوم يعصرون ابهامه

فيها المراعهد عن الفصاحة تنزل و **قال** وعلى تقدير التسليم الخ حاصله انه لو سلم انه لا يخرج الكلام الطويل كالسورة المشتمل على كلمة غير فصيحة عن الفصاحة لكن الكلام الطويل مشتمل على الكلام القصير قليل الكلمات وهو بالاشتمال المذكور خارج عنها باعتراف القائل فيلزم عليه كون السورة مشتملة على كلام غير فصيح والقول باشتمال القرآن الخ كما هو لازم للقول المذكور مما يقود الى نسبة الجهل الخ اى يوهم نسبة الجهل او العجز لانه يتوهم انه تعالى ان كان عالما بعدم فصاحة ما اتى به ولم يقدر الى ايراد الفصيح بدله لزم العجز وان لم يعلم او علم وقدر على ايراد الفصيح لكنه لم يورده لزم الجهل في الاول والسفه في الثاني وهو نتيجة الجهل فيلزم الجهل على التقديرين وبطلان اللازم ينبئ عن بطلان الملزوم وما اجاب به التوفي وقال انا نختار الشق الثالث ونمنع لزوم السفه لجواز ان يختار غير الفصيح لحكمة خفية لا يطلع عليها فليس بدافع للتوهم كما لا يخفى واستحسانه كما وقع عن الشارح حين عرضه التوفي عليه غير مستحسن اما وما اجاب به العصام من انه يجوز ان يكون اشتمال القرآن على غير الفصيح لعجز العبد عن فهم الفصيح فمع بطلانه لان الفصاحة كما مر عبارة عن كون اللفظ جاريا على السنة العرب العرباء وتجويز العجز عن فهم معنى الفصيح غير ممكن لا يكون دافعا للتوهم المذكور ايضا بل هو كما كان فتامل والله تعالى اعلم **قوله** غير ظاهرة الدلالة على المعنى - تفسير للوحشية كما سيصرح به الشارح وكلمة غير بمعنى لا ولهذا انث ظاهرة وعدم ظهور المعنى وعدم انس الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر الى الاعراب الخلص من سكان البوادي لا بالنظر الى المولدين والظاهر ان كل واحد منهما مستلزم للآخر فمقصود الشارح من ذكرهما نصب العلامتين كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على ان النفي يتعلق بكل واحد من المعطوفين لا بالمجموع من حيث هو على الغرابة واعاد النفي المستفاد من غير في **قوله** ولاما نوسة الاستعمال - فيدل على استقلال كل واحد من العلامتين في كونه على الغرابة والمراد بالمعنى في قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى الموضوع له لا المعنى المراد فلا يرد المتشابه والمجمل والمشكل لان كل واحد منها غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد لا على المعنى الموضوع لظهور دلالته عليه ثم المجمل ما لا يظهر المراد به الا ببيان من قبل المتكلم والمتشابه ما لا يصح الحمل عليه مع وحدة معناه والمشكل ما احتمل المعاني ثم لما كانت الغرابة على قسمين احدهما ما يكون في الجامد والمصادر باعتبار ذاتهما وفي المشتقات باعتبار موادها ويكفي في معرفة معناه تتبع كتب اللغة المبسوطة وثانيهما ما يقع في المشتقات فقط باعتبار هيئاتها ولا يكفي التتبع المذكور في معرفة المعنى منه بل يحتاج في معرفة المعنى الى ان يخرج له وجه بعيد ووجه الانحصار في القسمين ان اللفظ يدل بجوهره على المعنى فعدم ظهور الدلالة اما باعتبار جوهره فيحتاج الى التنقير او باعتبار هيئته فيحتاج الى التخريج والمصنف ترك للقسم الاول مثل الثاني

ديؤذ ونن فى اذنه فافلت من بين ايديهم فقال مالكم تكأكأتم على كما تكأكاؤن على ذي جنة افرنقعوا عنى فقال بعضهم دعوه فان شيطانه يتكلم بالهندية و منه ما يحتاج الى ان يخرج له وجه بعيد نحو مسرج فى قول العجاج و مقلة وحاجبا مزججا - اى مدققا مطولا و فاحما اى شعرا اسود كالفحم ومرسنا اى انفا مسرجا اى كالسيف السريجى فى الدقة والاستواء

بقوله نحو مسرجا الخ ولم يبين ما هو يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بهذا النوع من الغرابة بحيث يعلم منه ما يحتاج اليه فى معرفة معنى الجميع الا فراد الغريب بهذا المعنى وان اشار الى الطريق الجزئى فى مثال الجزئى قال الشارح تتميما لما فاته من المصنف" وهو القسم الاول من الغريب واشار اليه بقوله فمنها يحتاج فى معرفته الى ان ينقر الخ وبيان ما يحتاج اليه فى معرفة معنى الغريب بالمعنى الثانى وقد صرح به بقوله ومنه ما يحتاج ان يخرج له وجه بعيد اى من المناسبة **قوله** اى اجتمعتم - تفسير تكأكأتم **قوله** تنحوا عنى - تفسير لافرنقعوا عنى **قوله** على ذى جنة - الجنة الجنون كقوله تعالى ام به جنة و الجنة الجن ايضا كما فى قوله تعالى من الجنة والناس وكلا المعنيين جائز الارادة ههنا وفى بعض الروايات ذى حية فعلى هذا يكون المعنى اجتمعتم على من له فتنة حية **قوله** هاجت به مرة - فى الصحاح هاج الشئ يهيج هيجا اى ثار وهاجه غيره يتعدى ولا يتعدى فالظرف على تقدير عدم تعديته اما لغو والباء للتعدية او بمعنى فى او مستقر حال من فاعل هاجت وعلى تقدير تعدية الباء زائدة فى المفعول والمراد بهيجان المرة كونه مغمى عليه تعبيرا عن المسبب بالسبب **قوله** فوثب عليه الوثوب الطفرة وتعديته بعلى بتضمين معنى الاجتماع اى وثب مجتمعين عليه قوم **قوله** يعصرون ابهامه - ليزول عنه ذالك **قوله** ويوذنون - اى يصيتون فى اذنه لتزول عنه جنته هذا اذا كان له حركة او تنفس او ليعلم انه حى او ميت هذا اذا لم يكن له حركة او تنفس **قوله** فافلت من الافلات وهو الخروج **قوله** ومقلة وحاجبا الخ منصوب عطف على واضحا فى البيت السابق وهو ازمان ابدت واضحا مفلجا ؛ اغر براقا وطرفا ابرجا ؛ وبعده ومقلة وحاجبا مزججا ؛ وفاحما ومرسنا مسرجا ؛ - ازمان اسم امرأة والفلج تباعد ما بين الثنايا والرباعيات والاغر الابيض والبريق اللماع والطرف العين والابرج بين البرج بالتحريك وهو عظم العين وحسنها من باطن والمقلة بياض العين مع سوادها وقد يستعمل فى الحدقة **قوله** اى مدققا مطولا تفسير لمزججا وهو موافق لما فى الصحاح واعتبر فى الاساس فى تفسير الزجج الاستقواس ايضا وربما يؤيد ذالك بما قال حسان ابن ثابت رض فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينين نجلاوين من تحت حاجب ؛ ازج كشق النون فى خط كاتب - فان التشبيه بالنون المشقوقة اى المكتوبة انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وانت خبير بان هذا التائيد انما يتم اذا جعل كشق النون صفة كاشفة لا مقيد الازج ولا صفة للحاجب وبالجملة قوله فان التشبيه بشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس مسلم الا ان اعتباره فى الحاجب كاف ولا حاجة الى اعتباره فى الازج كما لا يخفى وقال ابن الانبارى الزج امتداد الحاجبين مع وفور شعرهما **قوله** كالسيف السريجى - بيان لحاصل المعنى واشارة الى التخريج الجزئى فى المثال الجزئى تفصيل المقام انه لا شك فى غرابة مسرجا لانه اسم مفعول مشتق ولا بد للمشتق من اصل يرجع اليه بالاشتقاق وههنا

٣ قوله اى شعرا اسود و الاذنا حا للسبة كلاف و تام نسبة المشبه ه الى المشبه به ١٢

والسريجي اسم قين ينسب اليه السيوف او كالسراج في البريق واللمعان وهذا قريب من قولهم سرج وجهه بالكسر اي حسن وسرج الله وجهه اي بهجه وحسنه وانما لم يجعل اسم مفعول منه لاحتمال انهم لم يعثروا على هذا الاستعمال وان يكون هذا مولدا مستحدثا من السراج

التسريج ولم يوجد في كتب اللغة وانما وجد من هذه المادة سريجي وسراج ولا يصح اشتقاق المسرج منها كما لا يخفى ولا يصح حمل هذه الكلمة على الخطاء لو قوعها في كلام عربي عارف باللغة فاحتيج الى تخريجها على وجه تسلم من الخطاء وان كان بعيدا فاختلفوا في تخريجها وحاصل ما اشار اليه المصنف ان فعل مشددا قد يجيئ لنسبة الشيئ الى اصله نحو تممته اي نسبته الى تميم وكذا كرمته وفسقته فمسرج بمعنى منسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة هذا هو التخريج ووجه بعده ان مجرد النسبة لا يدل على التشبيه كما لا يخفى وقد يقال في تخريجه ان فعل قد يجيئ بمعنى صيرورة فاعله كاصله كقوس اي صار كالقوس وبمعنى صيرورة فاعله اصله نحو عجزت المرأة اي صارت عجوزا وبمعنى صيرورت فاعله ذا اصله كورق الشجر اي صار ذا ورق فمسرج على الوجه الاول بمعنى الصائر مثل السريجي او السراج وعلى الثاني الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه امثل السريجي او السراج وعلى الثالث الصائر ذا سراج وهذا مختص بالتخريج الثاني ويرد على الوجوه الثلاثة انه ينبغي ان يكون العبارة فمسرجا على صيغة اسم الفاعل لان سرج على هذه الوجوه الثلاثة لازمة لا يشتق منه اسم مفعول ويمكن ان يقال ان سرج كما يجيئ لازما يجيئ متعديا وحال نائب فاعله كحال فاعله في الاول فمسرج على الوجه الاول بمعنى المصير المجعول كالسريجي او السراج وعلى الثاني المصير المجعول سريجيا او سراجا على معنى التشبيه وادعاء الاتحاد وعلى الثالث المصير المجعول ذا سراج فتفكر وما قيل في الجواب ان مسرجا مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل ففيه انه اذا لم يجيئ منه صيغة اسم المفعول كيف يجيئ المصدر منه على وزنه لان هذه الصيغة ليست صيغة مصدر بل هي صيغة اسم المفعول واذا لم يشتق هذه الصيغة لاسم المفعول بل مدلولها دائما المصدر كيف جاء المصدر عليها تامل ويمكن ان يقال ان يجيئ مصدر ميمي على وزن صيغة اسم المفعول لا يتوقف على ان تجيئ صيغة اسم المفعول من تلك المادة التي يجيئ المصدر منها بل يكفي فيه ان يكون على وزنه في الجملة فتامل وما قيل انه يجوز ان يكون هذا وجه البعد ليس بشيئ لانه حينئذ لا يكون صحيحا لا بعيدا فتامل والله تعالى اعلم **قوله** وهذا قريب الخ اشار الى المعنى الثاني اي قوله في البريق واللمعان والمقصود منه ترجيح التخريج الثاني حاصله ان المعنى الثاني قريب من استعمال سرج بمعنى حسن كما هو مقصود الشاعر من التشبيه لان البريق واللمعان موجب للحسن مطردا بخلاف الدقة والاستواء فانه قد يوجبه وقد لا يوجبه وانما قال قريب لان الحسن في سرّج من السراج لازم للبريق واللمعان وفي سرج بمعنى حسن معنى وضعي وان معنى قوله وهذا قريب الخ ان اخذ المسرج من السراج كاخذ سرج منه فهذا الوجه مؤيد بوجود نظيره في الاخذ من السراج في كلامهم فيكون سراج ايضا غريبا وحينئذ لا حاجة الى ما قاله الشارح وانما

على انه لا يبعد ان يقال ان سرج الله وجهه ايضا من باب الغرابة
و اما صاحب مجمل اللغة فقد قال سرج الله وجهه اى حسنه وبهجه
ثم انشد هذا المصراع لا يقال الغرابة كما تفهم من كتبهم كون
الكلمة غير مشهورة الاستعمال و هي فى مقابلة المعتادة و هي

لم يجعله اسم مفعول منه الخ لان سرج ايضا من الغريب فلا حاجة الى القول بانهم لم يعثروا على هذا الاستعمال لان اخذه منه لا يخرجه عن الغرابة وفيه ان قوله سرج وجهه اى حسن يابى عن هذا التوجيه فانه يدل على كونه معنى حقيقيا فلا يكون ماخوذا من السراج مستعملا فى الحسن وانما قلنا انه يدل على كونه الخ اذ لا يمكن تخريج الثلاثى على معنى انه كالسراج **قوله** وانما لم يجعل اسم مفعول منه - حاصله ان سرج بمعنى حسن لما كان مستعملا فى كلامهم فلم لا يجعل مسرجا مشتقا منه من غير حاجة الى التخريج البعيد على الوجهين ثم الناظرون لكلام الشارح اختلفوا فى حاصل ما اجاب به الشارح فقال بعضهم انه اجوبة ثلاث اشار الى الاول **بقوله** لاحتمال انهم لم يعثروا الخ والى الثانى **بقوله** وان يكون هذا مولدا الخ والى الثالث **بقوله** على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول ان الحكم بغرابة مسرجا انما وقع عمن لم يطلع على استعمال سرج بمعنى حسن ولا بعد فى ان يكون اللفظ الواحد غريبا عند من لم يجده فى الاستعمال وسالما عن الغرابة عند من وجده لان الحكم بكونه مانوس الاستعمال ليكون سالما وبعدمه ليكون غريبا انما يكون للوجدان او لعدمه فلا يرد ما قيل ان الحكم بالغرابة بلا اطلاع على حقيقة الحال لا يحسن لانه لا طريق الى عدم وجوده فى الاستعمال الا عدم الوجدان وقد حصل والحكم بغرابته على ذلك ليس على الاطلاق بل بالنسبة لغير الواجد فافهم وحاصل الثانى انه يحتمل ان يكون سرج مما احدثه المولدون واخذوه من السراج على احد التخريجين واستعملوه بمعنى حسن ولم يكن واقعا فى استعمال العرب العرباء فمع كونه غريبا بالمعنى الثانى كيف يخرج مسرجا عن الغرابة بجعله اسم مفعول منه وايضا كيف يمكن جعل مسرجا وهو واقع فى كلام ابن العجاج الذى هو من شعراء قدماء العرب اسم مفعول منه لانه على هذا يلزم اخذ المتقدم من المتاخر وهو كما ترى وحاصل الثالث ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه غريب بالمعنى الاول من الغرابة لعدم شهرته بهذا المعنى فيجعل مسرجا اسم مفعول منه لا يكون سالما من الغرابة فتامل والله تعالى اعلم وقال بعضهم انه جوابين اشار الى الاول **بقوله** لاحتمال انهم لم يعثروا الخ واما **قوله** وان يكون هذا مولدا ومستحدثا الخ ففى موقع التعليل للقول المذكور والى الثانى اشار **بقوله** ولا يبعد ان يقال الخ حاصل الاول انهم لم يعثروا على استعمال سرج بمعنى حسن وبهج فى كلام العرب العرباء ولكونه مولدا ومستحدثا من السراج فلم يعتبروه لانهم انما يعتبرون اللغات الاصلية لا المولدات ويؤيد هذا ما وقع فى بعض النسخ لاحتمال انهم لم يعتمدوا وحاصل الثانى انه لا يبعد ان يكون سرج الله وجهه من الغرابة بالمعنى الثانى اعنى مما يكون فهم المعنى منه محتاجا الى التخريج البعيد بان يكون معناه جعله كالسراج فلا يفيد جعل مسرجا منه عدم كونه مما يحتاج الى تخريج الوجه البعيد **قوله** واما صاحب مجمل اللغة الخ اما عطف على **قوله** وانما لم يجعل اسم مفعول الخ والحاصل ان الاعتراض والاحتياج الى الاجوبة انما يكون عند من يقول بغرابة مسرج واما من لم يقل به كصاحب مجمل اللغة فلا واما استيناف او رد لدفع

بحسب قوم دون قوم والوحشية هي المشتملة على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة العذبة فالغريبة يجوز ان يكون عذبة فلا يحسن تفسيره بالوحشية بل الوحشية قيد زائد لفصاحة المفرد وان اريد بالوحشية غير ما ذكرنا فلا نسلم ان الغرابة بذلك المعنى يخل بالفصاحة

اعتراض مقدر يرد على **قوله** وان يكون هذا مولدا الخ وعلى **قوله** على انه لا يبعد ان يقال الخ حاصل الاعتراض على الاول ان القول بكون سرج بمعنى حسن مولدا ومستحدثا من السراج لا يكاد يصح لان صاحب مجمل اللغة قال سرج الله وجهه اي حسنه وبهجه فوجوده فيه ينافي القول بكونه مولدا ومستحدثا وعلى الثاني ان جعله بمعنى حسن وبهج من غير اشارة الى التخريج ينافي كونه غريبا بالمعنى الثاني وحاصل الدفع انه لا اعتداد بما في مجمل اللغة لان ما اورده شاهدا على هذا المعنى هو هذا المصراع فيكون في الاستدلال بما في مجمل اللغة نوع مصادرة على المطلوب والله تعالى اعلم

قوله لا يقال الغرابة كما تفهم الخ الكاف ههنا للتقييد اي الغرابة بقيد كونها مفهومة من كتبهم كما في قوله تعالى واذكروا الله كما هداكم اي اذكروا الله جاريا على الوجه الذي ارشدكم اليه لا التشبيه ويمكن ان تكون للتعليل اي الغرابة كون الكلمة الخ لانه مفهوم من كتب اللغة وحاصل الاعتراض ان تفسير الغرابة بكون الكلمة وحشية لا يحسن لانها عبارة عن كون الكلمة غير مشهورة الاستعمال والوحشية اما عبارة عما هو المشهور فيما بينهم وهو كون الكلمة مشتملة على تركيب يتنفر الطبع والذوق السليم من غير ان يكون فيه ثقل على اللسان وبهذا امتاز عن التنافر عنه فيلزم التعريف بالمبائن مفهوما والاخص مصدقا واشار الى الاول **بقوله** وهي في مقابلة المعتادة وهي بحسب قوم دون قوم - اي الكلمة الغير المشهورة في الاستعمال في مقابلة الكلمة المعتادة المشهورة والشهرة انما تكون بالنسبة الى قوم دون قوم بخلاف الوحشية بالمعنى المذكور لانها بالنظر الى كل من له ذوق سليم فيكون مفهوماهما متبائنان واشار الى الثاني **بقوله** وهي في مقابلة العذبة فالغريبة يجوز الخ اي الكلمة المشتملة على تركيب الخ في مقابلة العذبة فيجوز ان تكون الغريبة عذبة كما انه يجوز ان تكون كريهة فيكون الغرابة اعم من الوحشية بالمعنى المذكور فانه مختصة بالكريهة واما ان تكون عبارة اه واما ان تكون الوحشية عبارة عن غير ذلك فلا بد من بيانه ونقل الاصطلاح عليه مع انه لم يبين **والنقيل** ان الغير هو الذي يستفاد من قول الشارح في تفسير الوحشية الواقعة في تفسير الغرابة وهو قوله غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فح الاغماض عن المطالبة بنقل الاصطلاح لا نسلم ان الغرابة المفسرة بالوحشة بالمعنى المذكور مخل بالفصاحة والا لكان غريب القرآن والحديث غير فصيح **قوله** فلا يحسن تفسيره الخ اي الغريب بالوحشية للمبائنة مفهوما ولكونها اخص صدقا فكذا التعريف الغرابة بكون الكلمة وحشية لما ذكر **قوله** بل الوحشية قيد زائد الخ تاكيد لما سبق من عدم حسن التفسير المذكور الا ان سببه فيما سبق كون المفسر بالكسر اخص صدقا من المفسر بالفتح ومباينا منه مفهوما وفي هذا الوجه كون الوحشية زائدا وخارجا عن الغرابة لا عينها ولا داخلا فيها وليس معنى الزائد المستغنى عنه كما قال به العصام وبين وجهه بان ما يخرج به يخرج بالتنافر لانك قد عرفت ما به يمتاز الوحشية عن التنافر فتذكر ثم **قوله** لفصاحة المفرد متعلق بقيد والمعنى ان الوحشية بالمعنى المذكور قيد لفصاحة المفرد ومعتبر فيها سلبا زائد

لانا نقول هذا ايضا اصطلاح مذكور فى كتبهم حيث قالوا الوحشى منسوب الى
الوحش الذى يسكن القفار ثم استعيرت للالفاظ التى لم يونس استعمالها
والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح فالغريب الحسن هو الذى لا يعاب
استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم وذلك مثل شرنبث واشمأزت واقمطر

على الغرابة اى ليس عينها ولا داخلا فيها فلا يحسن تفسيرها به لان الانسب لتعريف المفهومات الاصطلاحية الحد الاسمى تاما او ناقصا وليس مراد الشارح انه ينبغى ان يزاد فى تعريف فصاحة المفرد قيد او هو الخلوص عن الوحشية حتى يرد ان الخلوص عن الغرابة وهو عام يستلزم الخلوص عن الخاص وما قيل ان دلالة الخلوص عن الغرابة على الخلوص عن الوحشية التزامية وهى مهجورة فى التعريفات فذكر الخلوص عنها لا يغنى عن ذكر الخلوص عنها بل لا بد من ذكره كما ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر والمخالفة مع انه لم يكتف بالخلوص عنها بل تعرض للخلوص عنهما ايضا مدفوع بان الاستلزام اذا كان بينا كاستلزام الخلوص عن الغرابة الخلوص عن الوحشة بالمعنى المذكور فلا شك فى صحة التعريف حينئذ ولا سيما عند الادباء بخلاف استلزام الخلوص عن الغرابة للخلوص عن التنافر والمخالفة لعدم ظهوره مثله فافترقا **قوله** لانا نقول هذا ايضا الخ اى كون المراد بالوحشية غير ما ذكروا اطلاقهم الغرابة عليه وحاصله انه ليس المراد بالوحشى الواقع تفسيرا للغرابة ما هو المشهور فيما بينهم حتى يرد ما يرد بل المراد به غيره وهو ما بين الشارح بقوله فيما سبق الغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال كما يفصح عنه عبارة الشارح فيما سيأتى حيث **قال** وقولنا غير ظاهرة الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية - واثبت اطلاقهم الوحشية على الغير **بقوله** حيث قالوا الوحشى منسوب الى الوحش الذى يسكن القفار الخ ويستفاد من توصيف الالفاظ **بقوله** التى لم تونس استعمالها - ان استعارة الوحشى لتلك الالفاظ بملاحظة تلك الحيثية لان التعليق بالوصف وما فى حكمه مشعر بالعلية فيتم المقصود ثم اثبت اطلاق الغرابة على الوحشى **بقوله** والوحشى قسمان غريب حسن وغريب قبيح الخ ليتحقق التصادق بين التفسير والمفسر فهو عطف على مقول قالوا ثم اعلم ان مورد القسمة فى قوله والوحشى قسمان ليس الوحشى بالمعنى الذى ذكره الشارح وهو غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال ولا الوحشى بالمعنى الذى ذكره المعترض لان كلا من هذين المعنيين مخل بالفصاحة مع ان احد القسمين المذكورين فصيح وهو الغريب الحسن بل المقسم ههنا اعم منهما ولذا اتى بالاسم الظاهر وقال والوحشى قسمان ولم يقل وهو قسمان لئلا يتوهم ان مورد القسمة المعنى الذى ذكره سابقا وهذا المعنى الاعم ما يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال مطلقا سواء كان بالنظر الى الاعراب الخلص سكان البادية او بالنظر الى غيرهم وهو اعم مما ذكره الشارح لان المعنى الذى ذكره وحكم بانه مخل بالفصاحة هو ان يكون غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال بالنظر الى الاعراب الخلص لان المعتبر حال الكلمة فيما بينهم ثم هذا المعنى العام غير مخل بالفصاحة على الاطلاق بل المخل منه قسمان تفصيل المقام ان الالفاظ اقسام ههنا ما هى

وهي في النظم احسن منها في النثر ومنه غريب القرآن والحديث والغريب القبيح الذي يعاب استعماله مطلقا ويسمى الوحشي الغليظ وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا على السمع كريها على الذوق ويسمى المتوعر ايضا وذالك مثل جحيش للفريد واطلخم الامر وجفخت وامثال ذالك وقولنا غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال تفسير للوحشية فمنع كونه مخلا

مستعملة مطلقا كالارض والسماء فلا يعاب استعماله اصلا لا عند العرب ولا عند غيرهم ومنها ما هي مستعملة في العرب العرباء غير مستعملة في غيرهم فلا يعاب استعمالها عليهم ويعاب على غيرهم وهو الحسن ومنه غريب القرآن والحديث ومنها ما هي غير مستعملة عند العرب سواء كانت مستعملة عند غيرهم كودع ووزر ومسرج على قول من قال ان سرج الله وجهه بمعنى حسنه وبهجه مستعمل عند المولدين من غير حاجة الى التخريج او غير مستعملة عند غيرهم ايضا وهذان القسمان هما المخلان بالفصاحة وان كان الاول لا يعاب استعماله عند غير العرب العرباء والقسم الثاني منهما يعاب استعماله عند الكل فمنه ما هو كريه على الذوق والسمع كجحيش ومنه ما هو غير مكروه كتكأكأتم وافرنقعوا والى ما ذكرنا في التفصيل اشار الشارح رحمه الله تعالى **بقوله** والغريب الحسن هو الذي لا يعاب استعماله على العرب لانه لم يكن وحشيا عندهم - فانه ينحل الى هذه الاقسام ...... عند التامل فتامل ثم لما كان احد القسمين من الغريب الذي يعاب استعماله عند الكل وهو ما لا يكون مكروها مذكورا فيما سبق وكان المقصود بالبيان اطلاق الغريب والوحشي على ما يعاب استعماله عند احد الفريقين وما يعاب عند الكل وقد ظهر كل منهما مما ذكره الشارح لانه ليس في كل واحد منهما قيد زائد على ما يفهم من كلامه وهو عدم كونه مستعملا عند احد الفريقين او كليهما وبقي منه احد القسمين مما هو غير مستعمل عند الكل فانه لا بد فيه من قيد زائد على ما ذكره فتبينه **بقوله** والغريب القبيح يعاب استعماله الخ ثم بين علامة ظاهرة يعرف بها ما يعاب استعماله على الكل مع قطع النظر عن خصوصية احد القسمين **بقوله** وهو ان يكون مع كونه غريب الاستعمال ثقيلا الخ اي عند العرب العرباء ليعرف كل احد بسهولة ما يعاب استعماله على الكل فيظهر ما هو المقصود بالبيان من اطلاق الوحشي والغريب على ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل او عند احد الفريقين ويتم وان كان الذي يتحقق فيه هذه العلامة هو القسم الذي بقي من القسمين بخصوصه وليس مقصود الشارح ان الغريب القبيح انما هو الذي يعاب استعماله على الكل ولا يكون مستعملا عندهم جميعا لان الغريب القبيح المخل بالفصاحة ما هو الغريب عند العرب العرباء سواء كان غريبا عند غيرهم او لا ولكن ليس المقصود ان الغريب القبيح الذي يعاب استعماله على الكل يشترط فيه ان يكون كريها كما هو المتوهم من ظاهر العبارة حتى يخرج منه ما هو غير مانوس الاستعمال عند الكل ولم يكن كريها كتكأكأتم وافرنقعوا وعلى ما ذكرنا من تقرير كلام الشارح بهذا النمط لا خفاء في **قوله** والوحشي قسمان - فانه على هذا لم يوجد ما يكون مندرجا تحت المقسم وهو الوحشي ولم يندرج في القسمين وهو الغريب الحسن والغريب القبيح حتى يختل الحصر ولا وجه لقول من قال ان قوله والوحشي قسمان ليس المقصود منه الحصر بل مجرد اطلاق الغريب على الوحشي هذا ما حصل لي من عبارة الشرح والله تعالى اعلم بحقائق كلام عباده ونسئله التوفيق للسداد **قوله** شرنبث - اي غليظ اليدين والرجلين وربما وصف به

بالفصاحة المتداولة فيما بينهم ظاهر الفساد وان اردت بالفصاحة معنى آخر و
زعمت ان شيئا من التنافر و الغرابة و المخالفة لا يخل بها فلا مشاحة و المخالفة ان تكون
الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع لغة العرب اعنى مفردات الفاظهم الموضوعة او ما هو فى حكمها
كوجوب الاعلال فى نحو قام و الادغام فى نحو مد و غير ذالك مما يشتمل
عليه علم التصريف و اما نحو ابى يابى وعور و استحوذ و

الاسد وكذا الشرابث بضم الشين بمعناه قوله واشمخرت، اى ارتفعت قوله واقمطر-يقال اقمطر يومنا اى اشتد قال ابو عبيدة المقمطر اى المجتمع يقال اقمطرت العقرب اذا عطفت ذنبها وجمعت نفسها قوله وهى فى النظم احسن منها فى النثر- الضمير راجع الى هذه الامثلة ولذا انث الضمير لا الى مطلق الغريب الحسن فلا يرد ان يقال يلزم ان يكون غريب القرآن و الحديث احسن فى الشعر قوله اطلخم الامر- اى عظم يقال اطلخم الليل- اى اظلم قوله جفخت - اى فخرت وتكبرت قوله وقولنا غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال الخ شروع فى المقصود وهو رد قوله وان اريد بالوحشية الخ وماذكره سابقا كان توطية لهذا الرد والحاصل ان القول بانه على تقدير ان يراد بالوحشية غير ما اشتمل على تركيب يتنفر عنه الطبع لا يخل بالفصاحة فاسد لانهم فسروا الوحشية بالا يكون مانوسة الاستعمال والفصاحة عندهم عبارة عن كون اللفظ كثيرة الدوران فى ما بينهم وجاريا على السنة العرب الموثوق بعربيتهم وكثرة الدوران لا يجامع عدم الانس فى الاستعمال وغريب القرآن والحديث كما عرفت ليس بوحشى عندهم ليلزم كونه غير فصيح قوله فمنع كونه - اى الوحشية و التذكير لكونه عبارة عن غير ظاهرة قوله ان تكون الكلمة الخ- اى كون الكلمة على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة قوله او ما هو فى حكمها قيل هذا القيد لادراج نحو مسلمى بفك الادغام فى تفسير المخالفة اذ لو لم يزد هذا القيد يلزم ان يكون نحو مسلمى فصيحا اذ ليس حينئذ على خلاف القانون المستنبط من تتبع مفردات الفاظهم الموضوعة ولا جهة اخرى لعدم فصاحته قيل فيه بحث لان الادغام فى الكلمتين وكذا التقاء الساكنين فيهما ليس من قواعد الصرف كما نص عليه الرضى فى شرح الشافية واتفقوا على ان الصرف يبحث عن احوال الكلم الثلاث بناء وتغيرا من حيث الافراد فالبحث عن ادغام نحو مسلمى من قوانين النحو لكونه من حيث التركيب وكذا نحو من ابنك بحث عن احوال الهمزة من حيث انها تسقط فى الدرج دون الابتداء فهو ايضا بحث عن تركيب كلمة مع اخرى فلادخل له فى فصاحة نحوها لوجود ضعف التاليف بل زيادة هذا القيد انما هو لادراج المنسوب فانه يبحث عن احواله فى الصرف كحذف التاء فى النسبة الى المؤنث نحو مكى وحذف علامتى التثنية و الجمع وليس بمفرد لكنه فى حكم المفرد فى كون ياء النسبة كالجزء وكونه بمنزلة المشتق لانه الحق بآخره ياء النسبة لتدل على النسبة الى المجرد عنها فهو بمنزلة المنسوب الى كذ لكن يرد على هذا القول انه يلزم على هذا ان يكون نحو مسلمى فصيحا عند الشارح لان المركبات الناقصة عنده ليست بداخلة فى الكلام كما مر وضعف التاليف مختص بالكلام وليست فيه تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى الصرفى ولا جهة اخرى لعدم فصاحته فينبغى ان يكون ماذكره القائل الاول صحيحا لانه اذا كان المركبات الناقصة مفردات حكما يكون اجزاؤها كالحروف من المفرد الحقيقى فيكون الادغام فى نحو مسلى كالادغام فى نحو مد ولا يكون هذا بحثا من حال الكلمة من حيث التركيب مع كلمة اخرى بل يكون بحثا من حيث الافراد فتامل والله تعالى اعلم قوله كوجوب الاعلال الخ تمثيل للقانون على حذف المضاف كقوله

قطط شعره وآل وماء وما اشبه ذالك من الشواذ الثابتة فى اللغة فليست من المخالفة فى شئ لانها كذالك ثبتت عن الواضع فهى فى حكم المستثناة فكانه قال القياس كذا وكذا الا فى هذه الصور بل المخالف ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع نحو الاجلل بفك الادغام فى قوله الحمد لله العلى الاجلل، والقياس الاجل قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر

وجوب الاعلال فى نحو قام وهو ان الواو اذا تحركت وانفتح ما قبلها قلبت الفا **قوله** واما نحو ابى يابى الخ اى بفتح الباء فى المضارع دفع لما يرد وهو ان المخالفة عن القياس لو كان مخلا بفصاحة المفرد لزم ان تكون هذه الكلمات غير فصيحة لمخالفتها عن القانون لان ابى يابى بفتح العين لا ياتى مضارعه على يفعل بفتح العين الا اذا كانت عين ماضيه او لامه حرف حلق كسئل ونفع فقياس يابى كسر الباء والقياس فى عور يعور وعار يعار بقلب الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كزال يزال فتصحيح الواو خلاف القياس وكذا القياس فى استحوذ استحاذ قال ابو زيد هذا الباب كله يجوز ان يتكلم به على الاصل كاستصاب واستصوب وامثالهما وهو قياس مطرد عندهم وفى قطط لم يدغم الحرفان المتجانسان وهو مخالف للقياس وفى آل وماء قلبت الهاء الفا لان اصلهما اهل وماه بدليل اهيل ومياه وهذا القلب لا من قاعدة **قوله** عور - من العَوَر بفتحتين وهو ذهاب احد العينين **قوله** واستحوذ - من الاستحواذ وهو الظفر والاقتدار وفى الصحاح استحوذ عليه الشيطان اى غلب **قوله** قطط - شعره اى اشتد من باب علم وجعد قططا اى شديد الجعودة ورجل قطط الشعر وقط الشعر بمعنى ومثل قطط سرر فى قوله تعالى سرر مرفوعة وشرر فى قوله تعالى ترمى بشرر كالقصر وحاصل الدفع ان الكلمات المذكورة وامثالها ليست فيها مخالفة عن القانون لانها لما ثبتت عن الواضع كذالك فكان المقنن قال القياس كذا الا فى كذا وكذا فالقانون الصرفى هى القاعدة مع الاستثناء وحينئذ لا مخالفة فيها اصلا بل المخالفة انما تتحقق اذ لم تكن الكلمة على وفق ما ثبت عن الواضع فلم تكن تلك الكلمات وامثالها غير فصيحة والضابط ان يقال مخالفة القياس السابق فى الاعتبار ان كانت لعلة كرفع اللبس كما فى فك الادغام فى طلل وشرر وامثالها فهو غير مخل بالفصاحة وان كان لمجرد الثبوت عن الواضع كابى يابى فكذالك والا فهى مخلة كما فى اجلل وامثاله **قوله** وما اشبه ذالك من الشواذ الخ **فان قيل** المثال غير مطابق للممثل لان الاجلل بهذا الوزن ليس بموضوع فلا يكون كلمة **اجيب عنه** بان الاجل والاجلل بناؤهما واحد ووضعهما كسائر المشتقات نوعى كان الواضع قال وضعت كل ما كان على وزن افعل للدلالة على الزيادة فالقول بكون احدهما موضوعا دون الآخر لا معنى له الا ان هذا البناء بالادغام مستعمل الفصحاء وبفكه متروكهم **فان قيل** ان عدم الادغام يجوز ان يكون لضرورة الشعر اذ الشعراء يجوز لهم ما لا يجوز لغيرهم فلا يكون الاجلل بفك الادغام غير فصيح **اجيب عنه** بانا لا ننكر الجواز وليس كلامنا فى عدم جوازه بل الكلام فى انتفاء الفصاحة وهذا الانتفاء يلزم من عدم كون الكلمة كثيرة الدوران على السنة العرب العرباء لا من عدم جواز ما ارتكبه الشاعر الا يرى ان استعمال الجرشى جائز قطعا الا انه مخل بالفصاحة فكذا استعمال الاجلل جائز فى الشعر كما ذكر السيبويه فى الكتاب الا ان الاعراب الخلص يتحاشون من استعمال امثاله كما يتحاشون

ومن الكراهة فى السمع بان يتبرأ السمع من سماعه كما يتبرء من سماع الاصوات المنكرة فان اللفظ من قبيل الاصوات والاصوات منها ما تستلذ النفس سماعه ومنها ما يستكره نحو الجرشى فى قول ابى الطيب فى مدح سيف الدولة ابى الحسن على مبارك الاسم اغر اللقب - كريم الجرشى اى النفس شريف النسب فالاسم مبارك لموافقة اسمه

من استعمال تكأكأتم وافرنقعوا يعلم من هذا الكلام ان الكلمة التى وجد فيها سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة اذا وقعت فى الكلام للضرورة الشعرية فبوقوعها كذالك لا يخرج السبب عن السببية وتكون غير فصيحة وقيل فى الجواب ان الضرورة المانعة للسبب عن التاثير هى ما ثبت ووقع فى كلام العرب الموثوق بعربيتهم وما ههنا ليس كذالك لعدم وقوع الاجلل بفك الادغام فى كلامهم وهذا الكلام يفيد ان الشاعر ليس منهم وان ما وقع للضرورة لا يخل بالفصاحة

قوله قيل فصاحة المفرد خلوصه مما ذكر ومن الكراهة فى السمع - قائله بعض معاصريه **فان قيل** هذا كلام ذكره المصنف بعينه فى الايضاح وقد ذكر فيه ايضا بعد تعريف الفصاحة الكلام ان بعضهم قال الفصاحة الكلام خلوصه مما ذكر ومن كثرة التكرار كما سيجئ ففيه تصريح بان التعريف فصاحة المفرد والكلام بما ذكره وجد فى كلام الناس فبطل ما ذكره الشارح فى دفع اعتراض خطيب المصر وتعين جواب المصنف بان المراد بالناس المعهودون فان اجيب بان التعريف على الوجه المذكور لم يجده فى كلام الناس بل وجده مع قيد مستدرك يقال لو سلم صحته فهذا اقل من وجدان الاشارة كما لا يخفى وقد نفاه ايضا فالحق فى الجواب ان يقال انه لا يقطع من هذا الكلام ان المصنف وجد تعريفهما فى كلام القوم بل يجوز ان يكون اخذه من اطلاقاتهم واعتباراتهم ثم عرضه على علماء زمانه او على تلامذته وبين لهم ماخذه وهو قول الفصاحة عندهم لكون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الاستعمال على السنة العرب الموثوق بعربيتهم فاوردوا عليه انه ينبغى ان يزاد قيد آخر فى التعريف وهو الخلوص عن الكراهة فى السمع ومن كثرة التكرار لانهما يخلان بكثرة الدور فيما بينهم فنقل ايرادهم فى كتابته ورده تتميما للفائدة ...... ويمكن ان يقال ان مراد الشارح رح عدم الاحتياج الى ما ذكره المصنف فى دفع اعتراض خطيب المصر كما يشهد به ظاهر السوق لا عدم الاحتياج الى ذالك مطلقا ثم لما كان اشتراط خلوص الشئ عن الشئ مستدعيا لامكان اتصاف الاول بالثانى

قال فان اللفظ من قبيل الاصوات الخ فاندفع ما قيل ان انقسام العام الى القسمين لا يقتضى انقسام الخاص اليهما فالصواب ترك الا بالاكتفاء على ما فى المتن ووجه الدفع ظاهر لان المقصود كما عرفت بيان امكان اتصاف اللفظ بالكراهة واتصاف الجنس بها مبين لاتصاف النوع ما لم يظهر فى النوع ما يابى عنه ويمكن ان يقال ان ذكره متابعة للايضاح لانه ذكر فيه عن قائله توطئة للوجه الثانى من النظر **قوله** ابو الطيب - هو احمد بن الحسين الكندى المعروف بالمتنبى من شعراء الدولة العباسية قوله لموافقة اسمه الاظهر فى العبارة ان يقال لموافقته اسم امير المؤمنين لان الموضع موضع الاظهار ولا يظهر للاظهار فائدة يعتد بها ثم كون الاسم مباركا يجوز ان يكون لاشتقاقه من العلو ولموافقته اسم الله تعالى **قوله** واللقب مشهور - اللقب علم يشعر بالمدح والكنية ما صدر باب وام مثلا والاسم اعم **قوله** لانها داخلة الخ اى الكراهية فى السمع داخلة تحت الغرابة بمعنى ان الغريب

اسم امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه واللقب مشهور بين الناس
والاغر من الخيل الابيض الجبهة ثم استعيرت لكل واضح معروف وفيه نظر لانها
داخلة تحت الغرابة المفسرة بالوحشية لظهوران الجرشى اما من قبيل تكأكأتم وافرنقعوا
او الجحيش واطلخم وقد ذكر ههنا وجوه اخر الاول انها ان ادت الى الثقل
فقد دخلت تحت التنافر والا فلا تخل بالفصاحة الثانى ان ما ذكره هذا

يصدق على الكريه لان البلغاء يتحاشون عن استعمال الكريه والتحاشى عن الاستعمال موجب لتناسى
الوضع فيصدق عليه انه غير ظاهر الدلالة على المعنى ولا مانوسة الاستعمال فالخلوص عن الغرابة يستلزم
الخلوص عن الكراهة فلا حاجة الى زيادة هذا القيد ولم يرد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة ببطلانه
فى نفسه اذ لم يذكر فى تفسيرها توحشية ما يدل عليها ولعدم مساعدة الدليل اعنى **قوله** لظهور الخ
يرد عليه نقض اجمالى ان الخلوص عن الغرابة يستلزم الخلوص عن التنافر ومخالفة القياس فلا حاجة الى
ذكرهما فلم لم يكتف بالخلوص عنهما وما قيل فى الجواب ان الاستلزام ممنوع لان مستشزرات واجلل
ليسا بغريبين لعدم احتياجهما الى التنقير والتخريج مع وجود التنافر فى الاول ومخالفة القياس
فى الثانى ففيه ان البلغاء كما يتحاشون عن الاستعمال لما فيه الكراهة يتحاشون عن استعمال ما فيه
تنافر الحروف ومخالفة القياس ولا شك ان الاجتناب والتحاشى عن الاستعمال موجب لعدم ظهور
المعنى لتناسى الوضع فيصدق على كل ما فيه التنافر والمخالفة انه غير ظاهر الدلالة على المعنى ولا مانوسة
الاستعمال فظهر الاستلزام واندفع المنع فافهم فالحق فى دفع الايراد المذكور ان يقال انه لا وجه لهذا
الاعتراض لان الاصل ذكر الاسباب الاخلال بالفصاحة صريحا وترك التصريح ببعضها يحتاج الى توجيه
لان النكتة انما يحتاج اليها الفار لا القار ولعل الوجه لترك التصريح ههنا هو ما اشار اليه الشارح من
ظهور دخول الكريه فى الغريب والله تعالى اعلم **قوله** لظهوران الجرشى الخ حاصله ان الذوق حاكم
بان مثل الجرشى مما يدعى اشتماله على الكراهة فى السمع من احد القبيلين اما من قبيل الغريب
الذى لا يكون كريها على السمع ثقيلا على الذوق كتكأكأتم وافرنقعوا ومن الغريب الكريه الثقيل
وعلى التقديرين خارج عن تعريف الفصاحة بقيد الخلوص عن الغرابة لان الجرشى خصوصه كذلك
فاندفع ما قيل ان الشارح بصدد بيان دخول الكريه فى السمع تحت الغريب وتجويز دخول نحو الجرشى
فى القسم الاول من الغريب الذى لا يكون كريها لا يلائمه وايضا هذا الترديد ينافى الجزم الآتى لانك قد عرفت
ان مراد الشارح نحو الجرشى مما يدعى فيه الكراهة فى السمع لا الجرشى بخصوصه فيكون الحاصل ان نحو
الجرشى اما ان يكون من الغريب الذى لا يكون كريها على السمع كتكأكأتم لكنه لعدم كونه مانوس الاستعمال
يتوهم فيه وجود الكراهة فى السمع او من الغريب الذى يتحقق فيه الكراهة فى السمع كجحيش واطلخم
فانتفى نفى الملائمة واندفع المنافاة بين هذا الترديد والجزم الآتى فان المجزوم بكونه من الثانى غير
المتردد فيه ههنا بل المجزوم به فيما سيأتى انما هو الجرشى بخصوصه والمتردد فيه انما هو مطلق
الكراهة ولئن سلم ان مراد الشارح انما لفظ الجرشى بخصوصه فنقول ان مقصود الشارح بالترديد
ههنا توكيد الدخول وافادة امتناع الخلو فتجويز دخوله تحت القسم الاول كفرض المحالات لغرض
من الاغراض **قوله** من قبيل تكأكأتم الخ اى من الغريب الذى يشتمل على عدم ظهور المعنى وعدم
انس الاستعمال فقط **قوله** او الجحيش واطلخم اى من الغريب الذى يشتمل على ذلك مع الكراهة

القائل فی بیان هذا الشرط ان اللفظ من قبیل الاصوات فاسد لان اللفظ لیس بصوت بل کیفیة کما عرفت فی موضعه وضعف هذین الوجهین ظاهر الثالث ان الکراهة فی السمع راجعة الی النغم فکم من لفظ فصیح یستکره فی السمع اذا ادی بنغم غیر متناسبة وصوت منکر وکم من لفظ غیر فصیح یستلذ فی السمع اذا ادی بنغم متناسبة وصوت طیب وهذا لیس بشئ

فی السمع والشوق علی الذوق کما فی الوحشی الغلیظ **قوله** وقد ذکرههنا ای فی وجه النظر وجوه اخر- **قوله** ان ادت الی الثقل - ای بان تکون الکلمة الموصوفة بالکراهة متجاوزة الی الثقل علی اللسان ای تکون مع کونها کریهة علی السمع ثقیلة علی اللسان فاندفع المناقشة بان الکراهة فی السمع لیست مؤدیة الی الثقل بل الامر بالعکس فحق العبارة ان یقول انها نشئات عن الثقل الخ **قوله** وضعف هذین الوجهین ظاهر - نقل عن الشارح اما الاول فلان عدم التأدی الی الثقل لایوجب عدم الاخلال بالفصاحة لجواز ان یکون ذالک الامر آخر بان یکون الفصحاء کما احترزوا عن الالفاظ الثقیلة علی اللسان احترزوا عن الالفاظ الکریهة علی السمع وهذا معنی مناسب للاخلال واما الثانی فلانه قد اورد النظر فی المتن والنظر یجب ان یکون علی کلام ذکره ولم یذکر فی المتن ان اللفظ من قبیل الاصوات ولو سلم فالقول بان اللفظ صوت یعتمد علی مخرج من مخارج الحروف مشهور بین الادباء علی ان قوله ان اللفظ من قبیل الاصوات لایستلزم ان یکون صوتا ویمکن ان یجاب عن قوله فلانه قد اورد النظر فی المتن الخ بان النظر علی قول القائل المذکور فی المتن قوله باعتبار الحکم فساد مبناه ولهذا قال ولو سلم الخ **قوله** مشهور بین الادباء - حاصله ان القول لکون اللفظ صوتا مشهور بین الادباء وان لم یکن معنی حقیقیا لها فانهم لایلتفتون الی التدقیقات الفلسفیة قال السید السند فی شرح المواقف الحرف قد یطلق علی الهیئة العارضة للصوت المسموع وقد یطلق علی مجموع المعروض والعارض وهذا انسب بمباحث العربیة لان اصحاب العلوم العربیة یقولون الکلمة مرکبة من الحروف ویقولون للکلم انه صوت فلو لم یکن الحرف لمجموع العارض والمعروض بل عارض اللصوت لما صح منهم ذالک والحاصل ان اطلاق الصوت علی الکلمة المرکبة من الحروف علی تقدیر کون الحرف نفس الهیئة العارضة للصوت مجاز من قبیل تسمیة العارض باسم المعروض وعلی تقدیر کون الحرف عبارة عن المجموع من قبیل تسمیة الکل باسم الجزء انتهی قوله ان قوله فی المنهیة ان اللفظ من قبیل الاصوات لایستلزم الخ لجواز ان یکون معنی قوله من قبیله انه یحصل به التمیز فی نفس الصوت المسموع بان یختلف باختلافه ویتحد باتحاده ولا شک فی مدخلیة ذالک ان اوجب ثقلا فی استکراه النفس له وان لم یکن مسموعا **قوله** الثالث ان الکراهة فی السمع الخ هذا التوجیه للخلخالی حاصله ان الکراهة فی السمع وعدمها ترجعان الی طیب النغم وعدم الطیب لا الی نفس اللفظ فلا تکون مخلة اذ المخل هو ما یرجع الی نفس اللفظ فلا دخل لقبح الصوت والا لزم خروج کثیر من الکلمات المتفق علی فصاحتها عن الفصاحة بسبب تعلق قبح الصوت بها فلا وجه لاشتراط خلوص المفرد عن الکراهة فی السمع لحصول فصاحته **قوله** النغم - بفتحتین جمع نغمة وهی الصوت یقال فلان حسن النغمة اذا کان حسن الصوت فی القراءة **قوله** لیس بشئ - ای القول بکون الکراهة فی السمع وعدمها راجعتان الی الصوت دون اللفظ نفسه لیس بشئ ای القول القطع باستکراه الجرشی حاصله انا لانسلم ان الکراهة فی السمع وعدمها انما یرجعان الی قبح الصوت وحسنه لا لنفس اللفظ اذ لو کان کذالک لجاز ان یکون الجرشی غیر مکروه فی السمع الا اذا سمع من قبیح الصوت ولیس کذلک للقطع بکراهته لا مراد فیه والنفس ان تلتذ بحسن الصوت

للقطع باستكراه الجرشى دون النفس سواء ادى بصوت حسين او غيره وكذا جفخت وملع ونفزت
وعلم الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل كلفظ ضيزى ودسر ونحو ذالك وفيه ايضا بحث لانه قد
يعرض لاسباب الاخلال بالفصاحة ما يمنع السببية فيصير اللفظ فصيحا فان مفردات
الالفاظ يتفاوت باختلاف المقامات كما سيجيئ فى الخاتمة ولفظ ضيزى

قوله الرابع ان مثل ذالك واقع فى التنزيل - حاصله ان الكراهة فى السمع لو كان مخلا بالفصاحة وكان لابد فى فصاحة المفرد من خلوصه عنها كما قال القائل يلزم اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة لوقوعه ضيزى بالضم كطوبى الا انه كسر الفاء ليسلم الياء كما فعل فى بيض وانما قلنا اصله كطوبى لان فعلى بالكسر لم يأت وصفا **قوله ودسر** - هى خيوط تشد بها الواح السفينة وقيل هى المسامير واحدها دسار والدسر الدفع وانما سميت المسامير دسرا لانه يدفع بها منافذ السفينة **قوله وفيه ايضا بحث الخ** حاصله ان وقوع مثل ضيزى ودسر فى القرآن لايدل على ان الكراهة فى السمع ليست من اسباب الاخلال بالفصاحة لجواز ان يكون المانع قد منع السبب عن التاثير فيكون اللفظ فصيحا مع اشتماله على سبب من اسباب الاخلال ولو لم يقل القائل بالتحسين العارضى وخروج السبب عن التاثير كيف يجوز له القول باشتمال القرآن على الكريه فى السمع لانه كما يجب تنزيه القرآن عن غير الفصيح يجب تنزيهه عن الكراهة فى السمع كما لايخفى ثم لايخفى انه يستفاد من هذا البحث الذى اورده الشارح على الوجه الرابع للنظر اعتراض على المصنف وهو ان تعريفه للفصاحة لا يصير حينئذ جامعا لانه خرج عنه مالايكون سالما بان يشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة مع عروض مايمنع السببية كما وقع يبدأ فى القرآن بمقابلة يعيد فانه فصيح ولايشمله تعريف المصنف كما لايخفى **اجيب عنه** بان معنى تعريف المصنف لفصاحة المفرد خلوصه مثلا عن الغرابة التى تكون سببا لقبحه وعلى هذا سائر القيود فحينئذ يندفع الاعتراض وبان كلام المصنف فى تعريف فصاحة المفرد فى ذاته وهى تنتفى بوجود شيء من اسباب الاخلال وفيما ذكره ثم الفصاحة عارضة بواسطة امر فى التركيب كالتناسب بين يبدئ ويعيد فباشتمال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة لاتكون غير فصيحة .... اذ يجوز ان يكون الاسباب مخلة حال الافراد دون التركيب لتحقق مانع وهو ما فى التركيب مثلا من التناسب **فان قيل** ان الشارح ذكر فيما سبق ان قرب المخرج ليس سببا للتنافر لوقوعه فى القرآن وفيما سياتى ان مجرد الجمع بين الحاء والهاء فى امدحه وكثرت التكرار وتتابع الاضافات لاتخل بالفصاحة لوقوع مثله فى القرآن مثل فسبحه ومثل ونفس وما سواها الآية ونحو مثل داب قوم نوح وهذا تصريح منه بان وقوع الكلمة فى القرآن يدل على عدم اشتمالها على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة وهو مناف ومناقض لما ذكره ههنا لانه يعلم منه ان الوقوع فى القرآن لاينافى اشتمال الكلمة على سبب من اسباب الاخلال **اجيب عنه** بان ماذكر هناك كان على وجه التائيد والمنع للتائيد لايضر انما المضر منع الدليل ولم يمنع وبان المذكور فيما سبق وما سياتى ليس ان قرب المخرج لادخل له فى حصول التنافر مطلقا بل ان قرب المخرج ليس علة مستلزمة للتنافر المخل بالفصاحة وكذا ليس مقصوده ان كثرة التكرار وتتابع الاضافات لادخل له مطلقا فى السببية بل مقصوده نفى السببية المستلزمة للاخلال بالفصاحة فاندفع التناقض

م ودسر فيه وهو كما ترى قوله ضيزى من ضازه يضيزه اى ظلمه واصله ضيزى ۱۱

او دسر كذالك والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها حال من الضمير في خلوصه
اى خلوصه مما ذكر مع فصاحة كلماته واحترز به عن نحو زيد اجلل وشعره
مستشزر وانفه مسرج ولا يجوز ان يكون حالا من الكلمات في تنافر الكلمات

والتنافر فافهم قوله كما سيجيئ الخ من ان لكل مقام مقالا لا يحسن فيه غيره ومصداقه ما ذكره ابن الحاجب في امالي الكافية من ان الشيء قد يكون غير فصيح فيلحقه امر فيجعله فصيحا كقوله تعالى الم يروا كيف يبدأ الله الخلق ثم يعيده - فان الفصيح بدأ يبدأ بل لا يكاد يسمع ابداء لكن فصيحه ههنا لما حسنه من التناسب مع قوله يعيد لا يخفى ان ظاهر هذا الكلام ان يبدأ غريب اى غير ظاهر المعنى ولا مأنوسة الاستعمال ولا مانع من حمله على ظاهره لانه يحوج الى التخريج على وجه بعيد لان له ثلاثيا قال الله تعالى كما بدأكم تعودون فالهمزة الداخلة عليه لا بد لها من معنى والقياس ان تكون للتعدية ولا يصح ذالك ههنا لان المراد به معنى الثلاثي بدليل مقابلته بيعيد ووجه التخريج ان يقال ان افعل يجيئ لجعل الشيء نفس اصله نحو هدايت الشيء اى جعلته هدية فيمكن ان يقال ههنا انه بولغ في الشيء حتى جعل نفس البدء قوله حال من الضمير في خلوصه - وهو فاعل المصدر اعنى الخلوص المضاف فيكون الحال بيانا لهيئة الفاعل وعاملها المصدر فهو للقيد بحاله لا خفاء في انه نفس النفي فيها تقييد النفي فسقط ما يتوهم من ان الخلوص عدم الكون ففيه عدم وكون لم لا يجوز ان يكون الحال قيد الكون لا العدم فيكون الكلام على نفي التقييد ويصير المعنى فاسدا كما هو على تقدير كونه حالا من الكلمات كما توهمه بعضهم ثم القول بكون الظرف حالا انما هو على سبيل المسامحة من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء لان الحال في الحقيقة متعلقه معه لا هو وحده فلا يرد انه اذا كان الظرف حالا من الضمير في خلوصه يكون العامل فيه الخلوص ضرورة اتحاد عامل الحال وذيها فيكون ظرفا لغوا مع تصريحهم بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قوله واحترز به عن نحو زيد اجلل الخ اى احترز بقوله مع فصاحتها عن مثل هذا الكلام لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور الثلاثة الا ان كلماته غير فصيحة واعترض عليه بانه يصدق على مثل القسمة ضيزى وهذا دسر وكيف يبدئ الله خلق انه خالص عن الامور الثلاثة المذكورة حال كون كلماته فصيحة لان كل واحد من هذه الثلاثة كلام له حالان حال فصاحة كلماته اذا عرضها ما يمنع السببية مثلا اذا ضم الى الاخير ثم يعيده وحال عدم فصاحتها كما اذا لم يعرض فان ذات الكلام واحدة في الحالتين فيشتمله تعريف فصاحة الكلام على طريق قولهم الكريم من يسخو في حال مكنته فانه صادق على الفقير الذي لا مكنة له لكنه بحيث اذا حصل له مكنة يسخو اجيب عنه بانه مبني توجيه الشارح على رجوع القيد الى النفي كما اشير اليه فيما سبق وطريقه كما صرح به في شرحه للمفتاح ان يعتبر النفي اولا ثم يقيد فههنا يعتبر خلوص الكلام عن الامور المذكورة اولا ثم يقيد م فصاحة كلماته يقارن ذلك الانتفاء وهذا لا يصدق على قولك مثلا كيف يبدئ الله الخلق قطعا اذ ليس فيه مقارنة فصاحة كلماته لانتفاء الامور الثلاثة عنه تحقق القيد الثاني وهو انتفاء الامور الثلاثة دون الاول فيه دون الاول وهو فصاحة كلماته وبالجملة منشأ الاشكال ارجاع الخلوص الى القيد كما في قولك الكريم من يسخو مع المكنة ومنشأ الاندفاع عكسه وقد صرح الشارح في شرح المفتاح

م بالظرف فيكون المعنى فصاحة الكلام ان ينتفي الامور الثلاثة المذكورة عند الحال ان فصاحة الكلمات ١٢

لانه يستلزم ان يكون الكلام المشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت
ام لا فصيحا لانه صادق عليه انه خالص من تنافر الكلمات حال كونها
فصيحة فافهم فالضعف ان يكون تاليف اجزاء الكلام على خلاف
القانون النحوى المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع

بان التوول فى ذالك على القرائن وبان المراد بالخلوص كما اشار اليه الشارح **بقوله** اى خلوصه مما ذكر
مع فصاحتها كما تم - الخلوص المقيد بمع الفصاحة بناء على ان الحال قيد للعامل وحينئذ لا يرد النقض
المذكور لان الخلوص المقيد بانضمام يعيد فى قوله كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده غير الخلوص حال
عدمه وما قيل ان ١ للفظ حال انضمام يعيد غير التلفظ حال عدم الانضمام فلا يكون الكلام واحدا
بالشخص فتكلف مستغنى عنه لانه تدقيق فلسفى لا يعبأ به عند الادباء مع وجود وجه صحيح حال عن
مثل هذا التدقيق ولا يجوز ان يكون قوله مع فصاحتها صفة مصدر محذوف اى خلوصا كائنا
مع فصاحتها ولا ان يكون كلمة مع بمعنى بعد كما فى قوله تعالى ان مع العسر يسرا لانه مع كونه موهما لحدوث
الخلوص المذكور حال فصاحة الكلمات او بعدها فيرد النقض بمثل القسمة ضيزى قول بالحذف والمجاز
وهو لا يجوز مع ظهور الوجه الصحيح **قوله** ولا يجوز ان يكون حالا من تنافر الكلمات الخ حاصله ان
ان القيد اعنى مع فصاحتها يكون حينئذ قيد المنفى وهو التنافر لانه العامل فى الكلمات فيكون من
قبيل ما دخل النفى على كلام فيه تقييد فيرجع النفى الى القيد بمقتضى القاعدة المنقولة عن الشيخ عبد القاهر ٣
ويكون المعتبر فى فصاحة الكلام انتفاء فصاحة الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود فصاحتها
وهو عكس كلى للمقصود ولئن تنزلنا عن لزوم ذالك فلا اقل من ان يصدق التعريف على صورة
وجود التنافر مع انتفاء فصاحة الكلمات فما ذكره ههنا من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا متنافرة كانت الكلمات ام لا مبنى على التنزل او على ان ثبوت اصل الفعل
فيما توجه النفى الى القيد اكثرى وليس بكلى وما فى المختصر من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر
الكلمات الغير الفصيحة فصيحا مبنى على الاكثر فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فافهم - اشارة الى
الاعتراض وجوابه كما نقل عنه فى المنهية حيث قال لا يقال هذا يحكم بالطريق الاولى لا بالقول لانا نقول
لو سلم ففيما اذا كانت غير فصيحة ولا تنافر فى الحروف فيصدق التعريف وبالجملة اذا جعلتها حالا من
الكلمات بقى الحد خاليا عن اشتراط فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام انتهى حاصل الاعتراض المذكور
فيها ان التعريف اذا صدق على المعرف بانتفاء المقيد اعنى التنافر فقط دون القيد اعنى فصاحة
الكلمات كما هو المقصود وعلم منه ان وجود التنافر مع فصاحة الكلمات مخل بالفصاحة علم بالطريق
الاولى اخلال عدم فصاحة الكلمات متنافرة كانت ام لا وحاصل الجواب المذكور فيها لا نسلم علمه بالاولى
لان المقصود وهو انتفاء المقيد فقط اعنى التنافر غير متعين حتى يكون علم هذا اولى ههنا بل علم منه
هو احتمال ضعيف ولو سلم فالعلم بالاولى فى الصورتين معا ممنوع وانما يظهر فى الاولى وهو ان يكون
الكلام مشتملا على تنافر الكلمات مع عدم فصاحتها لوجود المانعين بخلاف الثانية وهو ان يكون الكلام
مشتملا على الكلمات الغير الفصيحة التى لا تكون متنافرة لان الموجود فى هذه الصورة انما هو مانع
واحد وهو عدم الفصاحة ولو سلم علمها بالاولى ففى الصورة الثانية انما يكون اذا كانت الكلمات غير ٤

٣ الكلمات متنافرة الحروف مع ان مثله لم يقبل فى التعريفات واما اذا كانت غير فصيحة وللتنافر فى الحروف ٢

اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح وان كان مثل هذه الصورة اعني ما اتصل بالفاعل ضمير المفعول به مما اجازه الاخفش وتبعه ابن جني لشدة اقتضاء الفعل للمفعول كالفاعل واستشهد بقوله جزى ربه عني عدي ابن حاتم جزاء الكلاب العاويات وقد فعل ؛ وقوله لما عصى اصحابه مصعبا ؛ ادى اليه الكيل صاعا بصاع ؛

الفصيحة متنافرة الحروف لان تنافر الحروف من جنس تنافر الكلمات اما اذا كان عدم فصاحة الكلام بالغرابة ومخالفة القياس فلا لانه وجد فيها شرط وانتفى فيها شرط ولا يعلم من اختلال الصورة المعلومة من التعريف وهي التنافر مع وجود الفصاحة اختلال هذه لاحتمال الفرق وايضا التعريف لا يكتفي فيه بمثل ذالك بل يلزم في التعريفات الاحتراز عن الايهام والالباس **قوله** على خلاف القانون النحوي المشتهر الخ الاشتهار يجيئ لازما ومتعديا فالمشتهر على وزن الفاعل او المفعول وان ضعف التاليف انما يتحقق اذا كان تاليف الكلام مخالفا عن القانون المشهور بين جمهور النحويين ولا يخرج عن الضعف بتجويز بعضهم ذالك التاليف كالاضمار قبل الذكر في نحو ضرب غلامه زيدا فانه جائز عند بعضهم كالاخفش وابن جني واذا كان التاليف مخالفا للقانون المشتهر وغير المشتهر كان فاسدا لا ضعيفا فظهر فساد ما قال بعضهم لا يخفى ان الضعف يحصل بمخالفة القانون المعتبر عند الكل ايضا فلا وجه لتقييد القانون بقوله المشتهر الخ الا ان يقال انه يعلم بالاولى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** كالاضمار قبل الذكر لفظا ومعنا - اراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او غيره فتناول الاضمار قبل الذكر معنا وحكما وكثيرا ما يراد بالمعنى ما يقابل اللفظ والحكم ولذا قال في المختصر لفظا ومعنا وحكما مرجع الضمير اما ان يكون مذكورا لفظا في الكلام او لا وعلى الاول اما ان يكون مقدما على الضمير تحقيقا كقوله زيد ضربته او يكون مؤخرا عنه لفظا لكنه مقدم رتبة كقوله ضرب غلامه زيد الاول التقدم اللفظي الحقيقي والثاني هو التقدم اللفظي التقديري وعلى الثاني اما ان يكون المرجع مدلولا عليه باللفظ كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى او يكون مدلولا عليه بالقرائن كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان الضمير للشمس ولا ذكر لها في الكلام لكن ذكر العشي والتواري بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلوة قرينة دالة على ان المرجع هو الشمس الاول منهما التقدم المعنوي الذي يكون المرجع فيه مدلولا عليه باللفظ والثاني هو التقدم المعنوي الذي يكون فيه المرجع مدلولا عليه بالقرائن او لا يدل على المرجع بشيئ مما ذكر لكنه قدم ذكر الضمير لنكتة كضمير رب في نحو ربه رجلا **قال الشاعر** ربه فتية دعوت الى ما ؛ يورث الحمد دائما فاجابوا وكضمير الشان والقصة فان التقدم فيهما لازم للضمير لنكتة وهي البيان بعد الابهام لكن حق الضمير هو التاخر فالمرجع في حكم المتقدم وكذا هو المراد بتقدم المرجع حكما **فان قيل** فعلى هذا ينبغي ان لا يكون ضعف التاليف موجودا في مثل ضرب غلامه زيد لان حق الضمير التاخر فالمرجع في حكم المتقدم **قلنا** مجرد كون المرجع في حكم التقدم لا يكفي بل لا بد ان يكون التزام تقدم الضمير لنكتة راعوها وهي التفسير بعد الابهام في ضمير رب وضمير الشان ونعم فان المرجع المتأتى به بعد الغرض منه للضمير المبهم فلم يبقى الابهام اصلا بخلاف ما صرح بعض النحويين بجواز تقدم الضمير في نحو ضرب غلامه زيدا فان زيدا انما ذكر فيه للمفعولية لا للتفسير فيبقى الابهام بحاله والله تعالى اعلم

ورد بان الضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل اى رب الجزاء واصحاب العصيان
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل واما قوله - جزى بنوه
ابا الغيلان عن كبر ؛ وحسن فعل كما يجزى سنمار ؛ وقوله - الاليت شعرى هل يلومن قومه ؛
زهيرا على ما جر من كل جانب ؛ فشاذ لا قياس عليه

قوله نحو ضرب غلامه زيدا فانه غير فصيح لان المرجع - ههنا غير مذكور قبل الضمير لا لفظا ولا معنى ولا حكما كما لا يخفى **قوله** اعنى ما اتصل بالفاعل الخ واللام للعهد والمعهود الفاعل المتقدم على المفعول بقرينة السوق واحتراز به عن صورت التنازع اذا طلب الاول الفاعل والثانى المفعول وعملت الثانى نحو ضربنى وضربت زيدا فانه فصيح بالاتفاق واحترز به ايضا عما اذا كان الضمير متصلا بغير الفاعل فى غير التنازع نحو صاحبها فى الدار او كان متصلا بالفاعل راجعا الى غير المفعول نحو ضرب غلامها عبد هند فانه يمتنع بالاجماع **قوله** مما اجازه الاخفش الخ ولهذا لا يكون فاسد التاليف **قوله** لشدة الاتصال الخ اى انما اجاز الاضمار قبل الذكر فى امثالها لشدة اقتضاء الفعل الخ يعنى ان الفاعل والمفعول به متساويان فى اقتضاء الفعل المتعدى لهما لدخول النسبة اليهما فى مفهومه فكما جاز الاضمار قبل الذكر فى صورت المفعول المتصل به ضمير الفاعل المتأخر كذلك يجوز فى صورت الفاعل المتصل به ضمير المفعول به المتأخر والجواب من جانب المشهور انهما وان تساويا فى اقتضاء الفعل اياهما الا ان اقتضاء الفاعل مقدم فى الملاحظة العقلية على اقتضاء المفعول لان النسبة الوقوعية تلاحظ بعد نسبت الصدور فكان الفاعل مقدما فى الرتبة فلا يلزم الاضمار قبل الذكر مطلقا فيما اذا تأخر الفاعل واتصل بالمفعول ضميره لانه بعد الذكر معنى لتقدمه رتبة بخلاف ما اذا اتصل بالفاعل ضمير المفعول المتأخر فانه اضمار قبل الذكر لفظا ومعنا وحكما **قوله** جزى ربه - الضمير لعدى المؤخر ففيه الشاهد لانه راجع الى المؤخر لفظا ومعنى وحكما **قوله** عنى - كلمة عن ههنا للبدل كما فى قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا **قوله** جزاء الكلاب الخ ان كان المراد بلفظ الكلاب معناه الحقيقى فجزاؤها هو الطرد بالحجارة وان كان المراد به شرار الناس فجزاؤها هو العذاب والعاويات جمع عاو من عوى الكلب يعوى عواء اى صاح وقد يروى العاديات وهى جمع عاد وهو العدو **قوله** وقد فعل - اى فعل الله ذلك واجاب مسئلتى فهى جملة استينفاية جيئ بها بعد تمام الكلام لاظهار الرغبة فان الطالب اذا تناهى رغبته فى حصول امر يكثر تصوره اياه وربما يخيل اليه حاصلا فيخبر عن حصوله **قوله** مصعبا - هو ابن الزبير رضى الله تعالى عنه وكان حاكما بالعراق من قبل اخيه عبد الله فركب اليه عبد الملك ابن مروان من الشام فتفرق عنه اصحابه وخذلوه فظفر به عبد الملك وقتله وكان شجاعا كامل الشجاعة ولم يتحصل الضعف والفتور فى حكومت اخيه عبد الله **قوله** ادى اليه الكيل الخ قيل الضمير فى ادى راجع الى الشخص المذكور فيما سبق وفى اليه راجع الى اصحابه تصل الى كل واحد منهم ونظيره قوله تعالى وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه فان الضمير فى بطونه راجع الى الانعام او يقال ان لفظ افعال مشابه للمفرد ولهذا يجيئ فى كثير من المواضع وصف المفرد به نحو برمة اعشار وثوب اسمال ونطفة امشاج ولعل التكثير نحو اناعيم والتصغير نحو انيجام لهذا **قوله** صاعا بصاع - حال من ضمير ادى والاصل مقابلا صاعا بصاع ثم طرح مقابلا واقيم صاعا مقامه وليس الحال هى صاعا وحده بل هو

ه الى مصعب وقيل الضمير فى ادى الى مصعب وفى اليه راجع ۱۲

والتنافر ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان فمنه ما هو متناه في الثقل كقوله - وليس قرب قبر حرب اسم رجل قبر ؛ صدره قبر حرب بمكان قفر ؛ اي خال من الماء والكلاء ومنه ما دون ذلك مثل قوله - اي قول ابي تمام كريم متى امدحه امدحه والورى معي ؛ الورى مبتدأ خبره معي - والواو للحال واذا ما لمته لمته وحدي ؛ اي لا يشاركني احد في ملامته لانه انما يتحقق المدح دون الملامة وفي استعمال اذا والفعل الماضي ههنا اعتبار

قوله بصاع لان معنى اللفظ الذي قام هو مقامه وهو مقابلة انما يحصل من المجموع كذا ذكر بعضهم في كلمته ثانية اي في شرح معنى قوله اذى اليه الكيل صاعا بصاع اي كافاه باضع رأسها برأس كما يعطى الصاع من بر ونحوه بدل الصاع قال في مجمع الامثال جزاه كيل الصاع بالصاع اي كان احسانه بمثله واسائته بمثلها **قوله** اي رب الجزاء - حاصله انه من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى فيكون المرجع متقدما تقدما معنويا فلا يصح الاحتجاج بهذا الشعر وليس الرد مبنيا على تقدير المصدر في نظم الكلام كما ظنه البعض ويمكن ان يقال ان الضمير في ربه راجع الى المتكلم على طريق الالتفات عند من لا يشترط في الالتفات التعبير السابق كالسكاكي **قوله** عن كبر - كلمة عن ههنا يفيد كون ما بعدها سببا لما قبلها كما في قولك فعلت هذا عن امرك ويجوز ان تكون بمعنى بعد كما قيل في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فيكون المعنى جزى بنوه ابا الغيلان بعد كبره والغرض ذم ابناء ابي الغيلان لعدم رعايتهم حقوق ابيهم ولهذا لم يجعل من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب الآية بان يقال ان المعنى جزى بنو الجزاء كما يقال ابن الوقت وابو الفضل وامثالهما بمعنى ملابسه وملازمه لان ذمهم لا يحصل الا بارجاع الضمير الى ابي الغيلان كما لا يخفى **قوله** كما يجزى - كلمة ما مصدرية والعدول الى المضارع لاستحضار صورة ذلك الفعل الشنيع **قوله** سنمار - رجل رومي بنى الخورنق التي بظهر الكوفة لنعمان ابن امرئ القيس فلما اتمها وخاف النعمان ان يبني مثلها لغيره القاه من اعلاه فخر ميتا وفي مجمع الامثال هو الذي بنى اطم احيحة ابن الجلاح فلما اتمه قال له احيحة لقد احكمته فقال اني لاعرف حجرا لو نزع لانتقض الكل فسأله عن الحجر فاراه فدفعه احيحة من الاطم فخر ميتا **قوله** الا ليت شعري - خبر ليت محذوف وجوبا بالوجود وشرط حذفه وهو قيام الجملة الاستفهامية التي سدت مسد مفعولي شعري مقامه والتقدير ليت علمي حاصله بجواب هذا السؤال **قوله** على ما جرى - قيل هو من الجرية وهي الجناية ويحتمل ان يكون من الجري يلومونه على ما جنى على من الشر او على ما جرى علي من كل جانب وقد يروى بالحاء المهملة والزاء المعجمة من الحز وهو القطع اي هل يلومونه على ما قطع علي من طرق الخيرات **قوله** فشاذ لا يقاس عليه - **فان قيل** لم لا يجوز ههنا رجوع الضمير الى اللوم المدلول عليه بالفعل لئلا يحتاج الى القول بكونه شاذا **اجيب عنه** بان مقصود الشاعر تعريض قوم زهير واقاربه على لومه ويفهم منه بحسب الذوق لوم قومه على ترك لومه وذا لا يحصل الا بارجاع الضمير الى زهير كما لا يخفى واعلم ان الشيخ عبد القاهر نصر مذهب الاخفش ووافقه ابن مالك في شرح التسهيل ولعل وجهه انه واقع في كلام الفصحاء قال حسان ابن ثابت رضي الله تعالى عنه شعر ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا ؛ من الناس ابقى مجده الدهر مطعما فان الضمير في مجده راجع الى مطعما وهو مفعول به وقال غيره كسا حلمه ذا الحلم اثواب سودد ؛ وقال لبوها ولما رأى طالبوه مصعبا ؛ وغير ذلك ولهذا ذهب بعضهم الى عدم اخلال الاضمار قبل الذكر

ههنا اعتبار لطيف وهو ايهام ثبوة الدعوى كانه تحقق منه اللوم فلم يشاركه احد لكن مقابلة المدح باللوم دون الذم او الهجاء عابه الصاحب قال المصنف فان فى امدحه ثقلا لما بين الحاء والهاء من التنافر ولعله اراد ان فيه شيئا من الثقل و التنافر فاذا انضم اليه امدحه الثانى تضاعف ذلك الثقل وحصل التنافر

فى امثاله مستدلا بان الشيخ قد دون هذا الفن وهو المرجع فى امر الفصاحة والبلاغة وكلامه حجة مطلقا **قوله** ان تكون الكلمات ثقيلة الخ اى يكون اجتماع الكلمات موجبة للثقل وان كان كل واحد منها فصيحة **قوله** فمنه ما هو متناه الخ يريد ان تعدد الامثلة باعتبار تعدد المثلة له **قوله** وليس قرب قبر حرب قبر - ذكر المصنف فى كتابه عجائب المخلوقات ان من الجن نوع يقال له الهاتف صاح واحد منهم على حرب ابن امية فمات فقال ذلك الجنى هذا البيت قيل فى سبب صياحه عليه انه داس بنعله على واحد منهم فى صورة حية فقتله وقال ابو عبيدة وابو عمرو الشيبانى ان حرب ابن امية لما انصرف من حرب عكاظ هو واخوته مروا بغيضة واشجار ملتفة فقال له مرداس السلمى وكان صاحبا له اما ترى يا حرب هذا الموضع قال نعم المزدرع فقال له فهل لك ان تكون شريكين فيه ونحرق هذه الغيضة ثم نزرعها بعد ذلك فقال نعم فاضرما نارا فى تلك الغيضة فلما استطارت وعلا لهيبها سمع من الغيضة انين وضجيج كثير ثم ظهر منها حيات بيض تطير حتى قطعتها وخرجت منها فلما احترقت الغيضة سمعوا هاتفا يقول **شعر** ويل لحرب فارسا مطاعنا مخالسا ؛ ويل لعمرو فارسا اذ البس القوانسا فلم يلبث حرب ومرداس ان ماتا والواو فى قوله وليس الخ يحتمل ان يكون للحال وان يكون للعطف ثم ان القرب بمعنى القارب والاضافة لفظية لا تفيد التعريف وما قيل ان اضافة المصدر معنوية فيما اذا كان باقيا على معناه الحقيقى او نقول قرب ظرف لخبر ليس اى ليس قبر كائنا قرب قبر حرب او يكون خبر ليس قبر والكلام محمول على القلب كما صرح به السكاكى فى قوله يكون مزاجها عسل وماء وعلى التقادير لا يرد انه هذا الكلام مما اتفق على عدم وقوعه فى كلام العرب من كون المسند اعنى خبر ليس معرفة لاضافته الى المضاف الى العلم وهو حرب والمسند اليه اعنى قبر نكرة ثم الظاهر ان البيت خبر ومعناه تاسيف وتحسير لاقربا حرب ابن امية وتعيير لهم بكون قبره فى مكان ليس فيه ماء وكلاء **وقوله** اى قول ابى تمام - من قصيدة له فى مدح موسى ابن ابراهيم الرافعى والاعتذار اليه عما اتهمه جماعة بانه قد هجاه فعاتبه الممدوح المذكور مطلعها شهدت لقد اقوت معالمكم بعدى ؛ ومحت كما محت وشائع من بردى ؛ وقبل البيت المذكور فى المتن - اعيذك بالرحمن من نظر والكرى ؛ جعتبك عن طرق امراء صادق الودى **قوله** والواو للحال - اى من الضمير المستتر فى امدحه الثانى وانما اختار كون الجملة حالا ولم يجعلها عطفا على الضمير المتصل فى امدحه الثانى لوجوب الفصل كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة مع ان العطف هو الاصل لانه المنساق الى الفهم ولانه واقع فى مقابلة وحدى وهو حال وما قيل ان وقوعه فى مقابلة وحدى وان اقتضت كونه حالا الا ان الدلالة على مشاركة الورى معه فى المدح مقصودة وهو يرجح العطف كما لا يخفى يقال ان المشاركة المذكورة مستفاد ومفهوم من لفظ مع سواء جعلت الواو للعطف او للحال الا يكون مرجحا للعطف **قوله** واستعمال اذا او الفعل الماضى الخ رد على الزوزنى حيث اختار ان الدالة

ولم يرد ان مجرد امدحه غير فصيح فان مثله واقع في التنزيل نحو فسبحه والقول
باشتمال القرآن على كلام غير فصيح مما لا يجترئ عليه المؤمن صرح بذلك ابن العميد
وهو اول من عاب هذا البيت على ابي تمام حيث قال هذا التكرار في امدحه مع الجمع بين
الحاء والهاء وهما من حرف الحلق خارج عن حد الاعتدال نافر كل التنافر ولو قال فان
في تكرير امدحه ثقلا لكان اولى وبين المثالين فرق آخر وهو ان منشأ الثقل في الاول نفس اجتماع الكلمات وفي الثاني

على الشك حاصله انه فيه ايهام ثبوت الدعوى كانه تحقق منه اللوم لاشعار اذا بالقطع والماضي بتحقق
واما التحرز عن لومه فقد استفيد من اذا الاستقبالية وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزيه
وغاية البراءة عن استحقاق اللوم وعلى ما اختاره يكون خاليا عن الايهام المذكور ورد ما قيل ان الايهام
المذكور انما يحسن اعتباره في جانب المدح ففيه ان عدم مشاركة الورى معه في اللوم الذي كانه تحقق
منه بالفعل دليل على مشاركتهم معه في مدحه لان عدم مشاركتهم في اللوم انما كان لكونه مستحقا للمدح
عندهم دون اللوم فانكارهم المشاركة كانه ثناء منهم عليه فاعتباره في جانب اللوم كانه اعتبار
في جانب المدح ايضا ثم في اختيار متى في جانب المدح وهو سور الاتصال الكلي واختيار اذا المفيدة
للاتصال الجزئي في جانب اللوم لطافة وهو اشارة الى ان نفسه يابى عن ان تحرك لسانه على التلفظ
باللوم بما يدل على الكلية ثم لما كان الكلام موهما لفضيلة الشعر مطلقا دفع التوهم **بقوله** لكن مقابلة
المدح باللوم الخ **واجيب عنه** بان في استعمال اللوم مقام الهجو اشارة الى ان الممدوح لا يتصور في شانه
الهجو والذم ولا يستحقه قطعا حتى اذا ترك مدحه فغاية ما يتصور في شانه اللوم واذا ما لمته لا يشاركني
احد في لومه ففيه من المبالغة ورعاية الادب ما لا يخفى **قوله** قال المصنف رحمه الله تعالى الخ مقصود
الشارح من هذا النقل اصلاح كلام المصنف **بقوله** لعله اراد الخ حاصله ان فيه شيئا من الثقل
والتنافر وان لم ينته الى الحد الموجب للاخلال بالفصاحة بالفعل ما لم يتضاعف بانضمام امدحه الثاني
اليه وان لم يصلح بما ذكره بقي على ظاهره لزم القول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح وهو كما ترى
مما لا يجترئ عليه المؤمن **فان قيل** لا يلزم من عدم فصاحة امدحه من غير تكرار عدم فصاحة فسبحه
حتى يلزم القول المذكور لجواز ان يطرأ ههنا ما يمنع السببية كما سبق مثله **اجيب عنه** بان المذكور
فيما سبق انما هو في الكلمة حيث قال او لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع غيرها ولفظ فسبحه كلام
ليس بكلمة واليه اشار **بقوله** والقول باشتمال القرآن على كلام غير فصيح الخ حيث قال على كلام غير فصيح
اشارة الى ان السببية وجود ما يمنع انما يكون في الكلمة وههنا لفظ فسبحه كلام لا يتصور وجوده ما يخرج
السبب عن السببية فتامل والله تعالى اعلم **قوله** صرح بذلك الخ اي بان التنافر المخل انما هو في
تكرير امدحه فهو تاييد لما ذكره بقوله لعله اراد الخ **قوله** نافر كل التنافر - يرد عليه ان هذا
ينافي ما ذكره فيما سبق من ان المثال الاول مثال لما هو متناه في الثقل والثاني لما هو دونه اجيب عنه
بان وجود التنافر الكامل لا يلزم منه ان لا يكون فوقه تنافر اكمل منه وبانه كلام وقع في المحاورات
والمخاطبات فيحمل على المبالغة وقد يقال المراد بالتنافر ههنا النفرة لا المعنى الاصطلاحي و
التعبير به عنها للدلالة على الكمال لان الفعل اذا اشترك فيه الفاعلان يجيء كاملا **قوله**
ولو قال فان في تكرير امدحه ثقلا - اي بدل قوله فان في امدحه ثقلا بدون لفظ يكون **قوله**
لكان اولى - لعدم الاحتياج حينئذ الى بيان مراده **قوله** وبين المثالين فرق الخ

حروف منها وزعم بعضهم ان من التنافر جمع كلمة مع اخرى غير متناسبة لها كجمع سطل مع قنديل ومسجد بالنسبة الى الحمامى مثلا وهو وهم لانه لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة دون الفصاحة والتعقيد اى كون الكلام معقدا على ان المصدر من المبنى للمفعول ان لا يكون اى الكلام ظاهر الدلالة على المعنى المراد منه لخلل واقع اما فى النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى بسبب تقديم او تاخير او حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد وان كان ثابتا فى الكلام جاريا على القوانين فاسباب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الامور وكل منها شائع الاستعمال فى كلام العرب ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها

فلو اكتفى فى توجيه تعدد الامثلة على هذا الفرق لم يرد الا...... اعتراض بثبتا فى الكلامين كما يرد على الفرق المذكور سابقا لكن لا مضائقة فى ورود الاعتراض اذا كان مجابا عنه **قوله** حروف منها۔ المراد بالحروف مجموع الحائين والهائين وعد الهاء حرفا مع كونه اسما تغليب **فان قيل** لم يعده فى تنافر الحروف **اجيب عنه** لانه لم يحصل التنافر من حروف كلمة واحدة **قوله** وزعم بعضهم۔ وهو الخلخالى حاصله ما قال به هو ان اجتماع الالفاظ التى لا تناسب بين معانيها مستلزم للتنافر المخل بالفصاحة اذ لم يكن هناك مقتضى للاجتماع المذكور وحاصل ما قال الشارح فى الرد عليه ان التنافر كما مر عبارة عن كون الكلمات ثقيلة على اللسان والاجتماع المذكور لا يوجب الثقل على اللسان فهو انما يخل بالبلاغة اذ لم يوجد المقتضى للاجتماع لا بالفصاحة كما وهم **قوله** اى كون الكلام معقدا فسر بذلك ليصير صفة للكلام حتى يجب الخلوص عنه ولئلا يرد ان التعريف المذكور فبقوله ان لا يكون ظاهر الدلالة الخ لا يكاد يصح لان التعقيد صفة المتكلم والمذكور فى التعريف من صفات الالفاظ كما لا يخفى والدفع غنى عن البيان ثم لما كان لابد لارادة المعنى من اللفظ احتماله له بين بقوله على ان يكون المصدر من المبنى للمفعول ۔ اعلم ان المصدر ان يعتبر فيه الاضافة الى الفاعل من حيث الصدور منه يسمى مصدرا مبنيا للفاعل كضاربية زيد فى ضرب زيد عمرو او الحالة القائمة بالفاعل بعد ذلك الصدور بدون اعتبار تلك الاضافة تسمى الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل وان اعتبر فيه الاضافة الى المفعول من حيث الوقوع عليه يسمى مصدرا مبنيا للمفعول كمضروبية عمرو والحالة المترتبة بعد ذلك الوقوع بدون اعتبار النسبة تسمى الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول اعترض على الجواب المذكور بان التعقيد على تقدير كونه مصدرا مبنيا للمفعول يكون معناه معقدية الكلام وهى عبارة عن مجعولية الكلام غير ظاهرة الدلالة لا عن كونه غير ظاهرة الدلالة **اجيب عنه** بان المراد بالمصدر المبنى للمفعول الحاصل به اعنى الهيئة المترتبة عليه اى كونه غير ظاهر الدلالة ولما كان هذا الحاصل مترتبا عليه لا على المصدر المبنى للفاعل قال ان المصدر مبنى للمفعول ويمكن ان يقال ان فى التفسير المذكور تسامحا والمقصود جعل الكلام بحيث لا يكون ظاهر الدلالة وانما تسامح بناء على ظهور المراد وهو المصدر الذى جعله غير ظاهر الدلالة من المبنى للمفعول وهو مجعولية الكلام غير ظاهر الدلالة والاظهر ان يقال هذا تفسير للتعقيد بالمعنى المصطلح عليه فلا حاجة الى جعله مصدرا مبنيا للمفعول ولا الى القول بالتسامح **قوله** على المعنى المراد۔ بقيد المراد يمتاز التعقيد عن الغرابة فانها كون اللفظ غير ظاهر الدلالة على المعنى الموضوع له **قوله** لخلل واقع الخ هذا داخل فى التعريف لاخراج المتشابه والمجمل والمشكل فان عدم ظهور دلالتها ليس لخلل فى النظم او الانتقال بل لارادة المتكلم اخفاء المراد منها لحكم ومصالح على ما تقرر فى محله **فان قيل** يلزم على هذا التفسير ان يكون اللغز والمعمى غير فصيحين مع انهما من المحسنات اجاب عنه المصنف بان اللغز والمعمى غير فصيحين مطلقا وعدهما من المحسنات ممنوع وقيل الاحسن فى الجواب ان يقال ان الدلالة فى اللغز والمعمى ان كانت واضحة عند الفطن بعد العلم بالاصطلاح فيها فصيحان والا فلا

لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد قوة فذكر ضعف التاليف لا يكون مغنيا عن ذكر التعقيد اللفظي كما توهمه بعضهم كقول الفرزدق فى مدح خال هشام بن عبد الملك وهو ابراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه يقاربه اى ليس مثله حى يقاربه اى احد يشبهه فى الفضائل الا مملك اى رجل اعطى الملك والمال اعنى هشاما ابو امه اى ابو ام ذلك المملك ابوه اى ابو ابراهيم الممدوح والجملة صفة مملكا اى لا يماثله احد الا ابن اخته الذى هو هشام ففيه فصل بين المبتدأ والخبر اعنى ابو امه ابوه بالاجنبي الذى هو حى وبين الموصوف والصفة اعنى حى يقاربه بالاجنبي الذى هو ابوه وتقديم المستثنى اعنى مملكا على المستثنى منه اعنى حى و لهذا انصبه والا فالمختار

والمعزى والمعمى عند اهل البديع قول يدل ظاهره على خلاف المراد الا ان اللغز يكون على طريق السؤال بخلاف المعمى **قوله** اما فى النظم - كلمة اما لمنع الخلو فيجوز اجتماع التعقيد اللفظي والمعنوي **قوله** بان لا يكون ترتيب الالفاظ الخ تصوير للخلل الواقع فى النظم فالنظم ههنا بمعنى ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن لا ما ذكره سابقا من كون الالفاظ مترتبة المعانى متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل فان النظم حينئذ شامل لرعاية علم المعانى والبيان والخلل فيه يشمل التعقيد المعنوي والخطاء فى تادية المعانى **قوله** بسبب تقديم او تاخير - **فان قيل** ان التقديم من لوازم التاخير وبالعكس فذكر احدهما مغنى عن الاخر فما وجه جمعهما **اجيب** عنه بان المراد من التقديم والتاخير ان كان تقديم لفظ عن محله الاصلى الذى يقتضيه ترتيب المعانى فى الذهن وتاخيره عن ذلك المحل وهما لا يجتمعان فلا يكون ذكر احدهما مغنيا عن الاخر وان كان المراد بالتقديم تقديم لفظ على آخر وبالتاخير تاخيره عن لفظ آخر فلا شك فى التلازم بينهما فعلى هذا انما لم يقتصر على احدهما اشارة الى كون كل واحد منهما مستقلا بالاخلال بدون ملاحظة الآخر **قوله** وان كان ثابتا فى الكلام الخ توطية وتمهيد لقوله فذكر ضعف التاليف ثم لما كان للمتوهم ان يتوهم ان الثبوت فى الكلام ينافى التعقيد دفع **بقوله** فان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع الخ حاصله ان الثبوت فى الكلام انما هو لكل واحد من الامور والتعقيد انما يلزم من اجتماع تلك الامور فلا منافات بين شيوع الاستعمال وحصول التعقيد **قوله** ويجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض منها الخ معطوف على ما قبله بحسب المعنى كانه قيل فان التعقيد يجوز ان يكون حاصلا من اجتماع امور ويجوز ان يكون حاصلا ببعض منها لكون كل واحد منها خلاف الاولى والاصل والمقصود من هذا القول توطية الى قوله الآتى بعد سطور فهذا التقديم شائع الاستعمال الخ **قوله** فذكر ضعف التاليف الخ اى اذا علم ان سبب التعقيد يجوز ان يكون اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال علم ان الذكر احد الامرين من ضعف التاليف والتعقيد اللفظي لا يغنى عن ذكر الاخر كما توهمه الخلخالى ومنشؤ توهمه هذا هو توهم ان التعقيد لا ينفك عن ضعف التاليف وبالعكس والامر ليس كذلك فان بينهما عموم وخصوص وجهى فيوجد ضعف التاليف بدون التعقيد اللفظي فى نحو جاءنى احمد بالتنوين ويوجد التعقيد بدون الضعف فى صورة اجتماع امور كل منها شائع الاستعمال ويجتمعان فى بيت الفرزدق وانما لم يتعرض لعدم اغناء ذكر التعقيد اللفظي عن ذكر ضعف التاليف كما تعرض لعدم اغناء ذكر ضعف التاليف عن التعقيد اللفظي لانه معلوم ضمنا من العلم بالعموم والخصوص بينهما فنفى الاغناء عن احدهما موجب لنفى الاغناء عن الاخر كما هو خفى . **قوله** اى ليس مثله فى الناس الخ يريد ان ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعانى فى الذهن هكذا **قوله** الا ابن اخته - فيه اشارة لطيفة الى ان مماثلة المملك له انما جاءت من قبله كما قالوا ولد الحلال يتبع الخال ففيه من المبالغة فى المدح ما لا يخفى **قوله** ولهذا نصبه - اى لاجل ان مملكا مستثنى مقدما

البدل فهذا التقديم شائع الاستعمال لكنه يوجب زيادة في التعقيد قيل مثله مبتدأ وحي خبره وما غير عاملة على اللغة التميمية وقيل بالعكس وبطلان العمل لتقديم الخبر وكلا الوجهين يوجب قلقا في المعنى يظهر بالتأمل في قولنا ليس مماثله في الناس حيا يقاربه او ليس حي يقاربه مماثلا له في الناس فالصحيح ان مثله اسم ما وفي الناس خبره وحي يقاربه بدل من مثله ففيه فصل واقع بين البدل والمبدل منه واما في الانتقال

قوله والا فالمختار البدل ـ اي ان لم يكن بدلا مستثنى عند الشاعر مقدما على المستثنى منه بل كان مؤخرا عنه فالمختار فيه الرفع على البدلية من المستثنى منه لكونه في كلام غير موجب **قوله** فهذا التقديم شائع الاستعمال الخ اي اذا علم انه يجوز ان يكون التعقيد حاصلا ببعض الامور وان كانت شائعة الاستعمال في كلام العرب لكنه مع اعتبار الجميع يكون اشد واقوى فيدل هذا التقديم اي تقديم المستثنى على المستثنى منه وان كان شائع الاستعمال لكنه اوجب الزيادة في التعقيد لانه مما يقبل الشدة والضعف فاندفع ما قال الزوزني انه لا حاجة في بيان التعقيد في هذا البيت الى ذكر هذا التقديم لحصوله بدونه بالامور الاخر المخالفة للقوانين النحوية بخلافه فانه جائز باتفاق النحاة ومنشئ توهمه هذا امران احدهما ان التعقيد لا يحصل على زعمه الا بارتكاب امور مخالفة لقواعد النحو والاخر توهمه ان بعد حصول نفس التعقيد لا فائدة في زيادة التعقيد وكلاهما باطل اما الاول فلما عرفت من الانفكاك بين التعقيد وضعف التاليف واما الثاني فلان زيادة التعقيد تعقيد فذكر هذا التقديم لحصول التعقيد **قوله** قيل مثله مبتدأ وحي خبره ـ القائل مولانا قطب الدين شيرازي شارح المفتاح **قوله** يظهر بالتامل في قولنا الخ نقل عن الشارح انه قال لان غرض الشاعر نفي ان يماثله احد ويقاربه وهذا يفيد اعني قول القائل المذكور نفي ان يكون المماثل له حيا يقاربه او بالعكس وهذا في الظاهر متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب مع عدمه ويفتقر الى ان يقال هذا السلب بناء على عدم المحكوم عليه وكفى بهذا قلقا انتهى حاصل ما نقل عنه ان ما قيل يفيد على التوجيه الاول نفي المقارب عن المماثل وعلى التوجيه الثاني نفي المماثل عن المقارب وذلك ليس بمقصود ولا مستلزم ماله وهذا المفاد متدافع لاقتضائه وجود المماثل والمقارب فلان الغالب المتبادر في الخطابيات ان مفاد حرف النفي انما هو نفي الحكم الذي كان موجودا في الموجبة لا نفي المحكوم عليه سواء كان انتفاء الحكم بانتفاء الموصوف والصفة معا او بانتفاء الصفة فقط او بانتفاء الموصوف حتى نقل عن بعض اهل المعقول كالدواني ان القول بصدق السالبة بنفي الموضوع باطل وان كان مردودا او بانتفاء الصفة فقط فيقتضي عدم وجود المماثل على التوجيه الاول لان الحكم بانتفاء المقارب يستلزم الحكم اعني حي مقاربه بانتفاء المماثل اما اذا كانت المقاربة بمعنى المماثلة كما ذهب اليه الناظرون فظاهر واما اذا كان بينهما مغايرة كما يفهم من كلام الشارح حيث عطف يقاربه على يماثله وعطف المقارب على المماثل والعطف يقتضي المغايرة فلان المماثلة عبارة عن المشابهة من جميع الوجوه والمقاربة المشابهة في البعض فقط كما قيل او اعم من ان يكون مشابهة في الباقي او لا وعلى التقديرين يلزم من الحكم بانتفاء المقاربة الحكم بانتفاء المماثلة بطريق اولى عدم وجود المقارب على التوجيه الثاني اما على القول بالاتحاد بينهما فظاهر واما على القول بالمغايرة فلان يصح استثناء مسكا من حي

ای لایکون ظاهر الدلالة علی المراد لخلل فی انتقال الذهن من المعنی الاول المفهوم بحسب اللغة الی الثانی المقصود و ذالک الخلل یکون لایراد اللوازم البعیدة المفتقرة الی الوسائط الکثیرة مع خفاء القرائن الدالة علی المقصود کقول الآخر و هو العباس بن الاحنف

یقاربه لما علم من ان المقصد نفی ان یماثله احد و یقاربه الا ما استثناه لیس المقصود نفی ان یکون مقاربه مماثلا الا ما استثنا **قوله** فی المذهبة و کفی بهذا قلقا - حیث دعا الی ما هو نادر فی الاستعمال غیر متبادر فی الخطابیات من صدق السالبة بعدم الموضوع کما مر فتذکر و اجیب من جانب القائل علی تقدیر ان المقاربة بمعنی المماثلة بان انتفاء وصف المحمول ههنا اعنی الحی المقارب مثلا مستلزم لانتفاء الموضوع اعنی المماثل مثلا ففیه نفی للملزوم بنفی لازمه و هو ابلغ کما اشیر الیه فی قوله تعالی لیس کمثله شئ فکیف یعد قلقا لانه من باب البلاغة و علی تقدیر المغایرة بینهما بان یکون یجوز ان المراد بالمثل فی الوجه الاول المشارک له فی الماهیة النوعیة لا من یکون مشارکا له فی اخص الصفات او یکون المراد به هذا المعنی لکن لا فی نفس الامر بل بحسب زعمهم الباطل و رأیهم الکاسد فالمعنی علی الاول لیس مشارکه فی الانسانیة مقاربه ای یشارکه فی بعض الصفات الحسنة فضلا عن الکل و هذا علی التقدیر الثانی او لیس من یدعی المدعون کونه مشارکا له فی اخص الصفات مشارکا له فی بعضها و بالمقارب فی الوجه الثانی ای علی تقدیر ان یکون حی یقاربه مبتدأ و مثله خبره من یشارکه فی الماهیة النوعیة و بالمماثل من یشارکه فی اخص الصفات و المعنی علی قیاس ما مر و لا یخفی ان الوجه ما قال الشارح و ما فی هذه التوجیهات من البعد و الخفاء فافهم **قوله** بدل من مثله - ای بدل الکل و فائدة الابدال ههنا توطئة لافادة نفی المقاربة الذی هو اعم بعد نفی المماثلة ص فلا یصح اطلاق البدل علیه ففیه ان هذا القول وهم من القائل لانه لا یضر فی بدل الکل اختلاف المفهوم نحو زید اخوک بل هو ضروری اذ لو اتحد فیه لکان تاکیدا لا بدلا فافهم **قوله** ففیه فصل واقع الخ یرید ان فیه سببا آخر للتعقید غیر ما ذکر **قوله** ای لایکون غیر ظاهر الدلالة الخ ای لا یکون الکلام غیر ظاهر الدلالة علی المراد عند السامع لخلل حصل فی انتقال ذهنه عن المعنی اللغوی الی مراد المتکلم بسبب ایراده اللوازم البعیدة فالمراد بالذهن فی قوله لخلل فی انتقال الذهن الخ ذهن السامع لا ذهن المتکلم و یدل علی ما ذکرنا کلاما قال فی المفتاح من ان التعقید المعنوی فی الکلام هو ان یعسر صاحبه فکرک فی متصرفه و یشک طریقک الی المعنی و یوعر مذهبک نحوه حتی یقسم فکرک و یشعب ظنک الی ان لا تدری من این یتوصل و بای طریق معناه یتحصل فافهم **قوله** من المعنی الاول - الخ ای اللغوی الحقیقی **قوله** الی الثانی المقصود - ای الکنائی او المجازی الذی هو مقصود المتکلم فالمعنی الاول کالاخبار بکثرة الرماد فی قولنا زید کثیر الرماد و المعنی الثانی کالاخبار بکرمه فی القول المذکور و الحاصل ان شرط فصاحة الکلام الکنائی او المجازی ان یکون المعنی الثانی و هو الکنائی او المجازی قریبا فهمه من المعنی الاصلی فان لم یکن کذالک بان کان المعنی الثانی بعید الفهم من الاصلی عرفا بحیث یفتقر فی فهمه الی وسائط مع خفاء القرائن لم یکن الکنائی او المجازی فصیحا لکونه مشتملا علی التعقید **قوله** و ذالک الخلل یکون لایراد اللوازم الخ ای لایراد المتکلم اللوازم البعیدة فی العبارة

ص فیکون ادخل فی المدح و ما قیل ان بدل الکل عین المبدل و المقارب اعم من المماثلة فلا یصح ١٢

ساطلب بعد الدار عنكم لتقربو - وتسكب اى تصب بالرفع وهو الرواية الصحيحة المبنى عليها كلام الشيخ فى دلائل الاعجاز والنصب توهم عيناى الدموع لتجمدا - جعل سكب الدموع وهو البكاء كناية عما يلزم فراق الاحبة من الكآبة والحزن واصاب لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه يقال ابكانى واضحكنى اى ساءنى وسرنى قال الحماسى ابكانى الدهر ويا ربما - اضحكنى الدهر بما يرضى ولكنه اخطأ فى الكناية عما يوجبه

ان يقال الايراد الملزومات لان مذهب المصنف فى المجاز والكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم لا من اللازم الى الملزوم والفرق بينهما بوجود القرينة الصارفة فى المجاز وعدمها كما فى الكناية كما هو مشروح فى موضعه ويجوز ان يكون معنى كلام الشارح وذالك الخلل يكون بسبب قصد اللوازم واراد بها من الملزومات فلا اعتراض **فان قيل** يفهم من هذا الكلام ان الخلل المذكور يتوقف على ثلاثة لوازم وثلاث وسائط فاكثر لان ادنى الجمع ثلاثة والامر ليس كذالك بل يتحقق ذالك بلازم واحد وواسطة واحدة **اجيب عنه** بان الجمع المعرف باللام اذا استحال ارادة الاستغراق والعهد منه يحمل على الجنس مجازا على ما ذهب اليه ائمة الاصول كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء فيكون المعنى جنس اللازم واحدا كان او متعددا وجنس الواسطة وانما قيد اللازم بالبعيد والواسطة بالكثرة لانه اذا كان اللازم قريبا فلما يخفى لزومه ولهذا ذهب الامام الرازى الى ان كل لازم قريب بين وكذا اذا كان بواسطة واحدة ويمكن ان يكون وصف الوسائط بالكثيرة بالنظر الى مواد التحقق ويمكن ان يقال فى الجواب بان وقوع الخلل بلازم واحد وواسطة واحدة نادر فلهذا لم يتعرض له الشارح بل الغالب ان الخلل يتحقق بتعدد اللوازم والوسائط والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما هو الشائع فى الاستعمال وبان مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الاحاد على الاحاد فان جوزان لا يكون ذالك الانقسام على السواء بل يكون على الاختلاف والتفاوت مثلا اذا قيل باع القوم دوابهم يكون المراد منهم باع كل واحد منهم ماله من الدابة سواء كانت واحدة او متعددة وهو الظاهر فكلام الشارح سالم عن الخدش وبلا شبهة اذ لا يلزم توحد اللازم والواسطة فى كل مادة وان لم يجوز عدم كون ذالك الانقسام على السواء بل يقال انه لا بد فى الانقسام المذكور من الاستواء فكذالك لانه حينئذ يكون اخذا بالاقل كما فى قوله الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد - **فان قيل** اذا اورد لازم واحد غير مفتقر الى الواسطة مع خفاء العلاقة بينه وبين الملزوم يحصل التعقيد ولا تعرض له فى الكلام قلت عدم التعرض لندرة مثله **قوله** ساطلب بعد الدار **فان قيل** ان بعد الدار اذا كان مطلوبا للشاعر لكونه وسيلة الى القرب الذى هو المقصد الاقصى للعشاق فلا وجه لدخول السين على الطلب لان كونه مطلوبا يقتضى طلبه فى الحال **اجيب عنه** بان البعد له جهتين احدهما كونه وسيلة الى القرب المذكور وثانيهما كونه بعدا مناقضا ومنافيا للقرب المطلوب م ادخل السين الدال على تاخير طلبه اى الزمان المستقبل ولمثل هذه النكتة اضاف البعد الى الدار والقرب الى ذات المخاطب **قوله** وهو الرواية الصحيحة - اى رواية الرفع هو الرواية الصحيحة لثبوتها بالنقل الصحيح عنه ولان ما ذكره الشيخ من معنى البيت وهو الصحيح عنده مبنى على الرفع كما سياتى **قوله** والنصب توهم - لمخالفته عن الرواية الصحيحة المبنى عليه كلام الشيخ وقيل لانه حينئذ اما ان يكون معطوفا على تقربوا او على بعد وكلاهما لا يصح اما الاول فلاقتضائه ان

م فعل الشاعر بالجهتين فمن حيث انه وسيلة الى القرب المطلوب جعله مطلوبا ومن حيث انه فى نفسه مناقض ومنافى للقرب المطلوب ١٢

دوام التلاقي والوصال من الفرح والسرور بجمود العين فان الانتقال من جمود العين الى بخلها بالدموع حال ارادة البكاء وهو حالة الحزن على مفارقة الاحبة لا الى ما قصده الشاعر من السرور الحاصل بملاقات الاصدقاء ومواصلة الاحبة ولهذا لا يصح ان يقال في الدعاء لا زالت عينك جامدة كما يقال لا ابكى الله عينك

سكب الدموع الذي جعل كناية عن الحزن علة لطلب البعد وهو لا يصح بل علة القرب الذي يلزمه السرور ورد ما الثاني لانه يقتضي ان السكب الذي جعل كناية عن الحزن مطلوب وحينئذ يقال ان كان الحزن حاصلا فلا معنى لطلبه وان كان غير حاصل **قلنا** انه ليس عادة المحب ولا يخفى ما فيه فتامل **قوله** جعل سكب الدموع الخ دفع لما يتوهم من ان كل واحد من السكب والجمود مستعملان ههنا على سبيل الكناية فما الوجه في تعرض المصنف لبيان الجمود فقط دون سكب الدموع وحاصل الدفع ان المصنف بصدد بيان ما فيه الخلل ولا خلل في كناية السكب عما يلزم فراق الاحبة **قوله** من الكآبة اي سوء الحال بسبب الحزن بيان لما في قوله عما يقال كئب الرجل يكئب كعلم يعلم **قوله** واصاب - لان المراد باللزوم المصحح للانتقال في الجملة هو اعم من العرفي وهو متحقق ههنا كما قال الشارح رح لانه كثيرا ما يجعل دليلا عليه فلا يرد ان سكب الدموع قد يكون للسرور ولانه كما يكون اصابة غير الملائم موجبا لتوجه الروح الى القلب فيصعد منه البخار ويصير ماء عند الوصول الى الدماغ ويجري من طريق العين كذلك اصابة ما يلائمه قد يكون موجبا لتوجيه الروح الى القلب الخ ويقال ان دمع الحزن حار ودمع السرور بارد والله تعالى اعلم

قوله ابكاني الدهر الخ ومعنى البيت ابكاني الدهر بما يسخطني ويا قوم قلما سرني بما يرضيني والياء في قوله يرضي من نفس الكلمة وهو مضارع ارضى يرضي وحذف مفعوله وهو ضمير المتكلم للعلم به لا ياء المتكلم بان يكون قبله ما نون الوقاية بدليل مطلع القصيدة وهو شعر انزلني الدهر على حكمه من شامخ عال الى خفض **قوله** لكنه اخطأ الخ قال المصنف في الايضاح اراد ان يكني عما يوجبه دوام التلاقي من السرور بالجمود لظنه ان الجمود خلو العين من البكاء مطلقا من غير اعتبار الشيء آخر معه واخطأ لان الجمود خلو العين من البكاء في حال ارادة البكاء منها فلا يكون كناية عن المسرة وانما يكون كناية عن البخل انتهى يفهم من هذا الكلام ان هذه الكناية خطأ بناء على ان الشاعر ظن معنى الجمود ما ليس بمعناه وانه بما هو معناه لا ينتقل منه الى المسرة اصلا وانما ينتقل منه الى البخل فعلى هذا يكون البيت مثالا للخلل في الانتقال لا للتعقيد لاجل الخلل في الانتقال لانه لا انتقال فيه الى المراد اصلا الا انه غير ظاهر فالمراد بقول الشارح رح ولكنه اخطأ الخطأ في نفس الامر باعتقاد المصنف لا الخطأ في نظر البلغاء لاشتمالها على التعقيد كما يتوهم لعدم مساعدة الدليل وهو قوله فان الانتقال وعدم مطابقة الكلام المصنف في الايضاح كما نقلناه سابقا ثم الشارح رح بعد نقل كلام المصنف على غرره وعيبه واورد عليه بقوله فان قيل استعمال الجمود الخ حاصله انا لا نسلم انه لا انتقال فيه اصلا حتى يكون خطأ لم لا يجوز ان يكون الجمود مستعملا في مطلق الخلو اي خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كني به عن المسرة لكونه لازما لها عادة صالحا

ويقال سنة جماد لا مطر فيها وناقة جماد لا لبن لها كأنهما تبخلان بالمطر واللبن قال الحماسي الا ان عينا لم تجد يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود - فانقيل استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا من باب استعمال المقيد في المطلق ثم كني به عن المسرة لكونه لازما لها عادة قلنا هذا انما يكفي لصحة الكلام واستقامته ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي

للانتقال في الجملة وان كان ينفك عنها في بعض الاحيان واجاب عنه بقوله قلنا هذا انما يكفي لصحة الكلام الخ حاصله ان هذا التوجيه يصحح الكلام ويخرجه عن بطلان ارادة المسرة عن الجمود كما يفهم من كلام المصنف المذكور سابقا ولا يخرجه عن التعقيد المعنوي لخفاء القرينة الدالة على انه مستعمل في مطلق الخلو وخفاء اللزوم بين مطلق الخلو والمسرة لتحقق كل واحد منهما بدون الاخير لانه قد يتحقق الخلو بدون المسرة في المصيبة الشديدة ويتحقق المسرة بدون الخلو وكذا يقال دمع المسرة باردة ولما تحقق كل منهما بدون الاخر ضعفت التبعية واللزوم بخلاف طول النجاد فانه وان تحقق طول القامة دونه لكنه لا يتحقق هو بدون طول القامة فالبيت مثال للتعقيد المعنوي لخلل في الانتقال بايراد اللوازم البعيدة المفتقرة الى الوسائط مع خفاء القرينة لان الجمود في الاصل ضد السيلان استعمل في خلو العين عن الدمع حال ارادة البكاء ثم استعمل في مطلق خلو العين ثم كني به عن المسرة فقول المصنف كقول لا متعلق بقوله واما في الانتقال على تقرير المصنف ومتعلق بقوله وذلك الخلل يكون لايراد اللوازم البعيدة على تحقيق الشارح هذا ما قال بعض الفضلاء ويؤيده ما قال الشارح في الحاشية المتعلقة على قوله **فانقيل** استعمل الجمود الخ . . . . وقيل في تحقيق قوله لكنه اخطأ في الكناية الخ اي اخطأ عند البلغاء لعدم فهم ذلك اللازم بسرعة من جمود العين وان كان له وجه صحيح تحقيق اذ لو لم يعتبر ذلك لم يتصور الانتقال من الجمود الى ما قصده الشاعر اصلا لان بين معناه الحقيقي وبين ما قصده الشاعر منه تقابل وتضاد او لا لزوم بينهما اصلا ولا بد في الانتقال الذهني من احد العنين الى الآخر من لزوم بينهما في الجملة ولو اعتبارا عاديا ويرد على هذا التوجيه المذكور انه يلزم على هذا خلو كلام المصنف عن مثال التعقيد المعنوي لانه على هذا التوجيه لا يكون الشعر المذكور من امثلة على رأي المصنف وهو بصدد المثال كما لا يخفى الا ان يقال ان مقصود المصنف ان الانتقال من جمود العين ظاهرا انما يكون الى بخلها بالدموع وهي حالة الحزن لا الى ما قصده الشاعر من السرور ولكنه لا بد من التكلف والتمحل لصحة الانتقال الى ما قصده في الجملة لئلا يبطل كلام الشاعر فاذا تمحل بان يقال انه استعمل الجمود في مطلق خلو العين من الدموع ثم كني به عن المسرة لكونه لازما لها عادة جاء التعقيد ويكون البيت مثالا له بهذا الاعتبار والله اعلم ان كل حقيقة جرت عادة البلغاء في التجوز منها دائما الى معنى كالانتقال عن جمود العين الى بخلها بالدموع حين ارادة البكاء فالانتقال الى غيره وان كان مع علاقة مصححة كالانتقال عنه الى عدم البكاء مطلقا ثم عنه الى السرور فان هذا الانتقال لعلاقة وهي في المطلق المتحقق في المقيد الآخر كما يقال في استعمال المشفر في شفة الانسان محتمل ليس بمقبول لا لانه غير مقبول عندهم لعدم العلاقة فان العلاقة مفروض التسليم وبعد العلاقة لا وجه لعدم مقبوليته لان النقل في احاد المجاز لا يشترط عند المحققين بل لان تعارف البلغاء على خلافه

استعمال المقيد

لظهور ان الذهن لا ينتقل الى هذا بسهولة والكلام الخالى عن التعقيد المعنوى ما يكون الانتقال فيه من معناه الاول الى الثانى ظاهرا حتى يخيل الى السامع انه فهمه من حاق اللفظ واما الكلام الذى ليس له معنى ثان فهو بمنزلة الساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء كما ستعرفه فى بحث بلاغة الكلام

يمنع الاذهان عن الالتفات الى نعت هذا الانتقال فيما بينهم فاعتبر المانع فى حقهم وهو تعارف غيره مانعا مطلقا وانتفى سرعة فهم اللازم وتحقق التعقيد واما اذا لم يعلم تعارفهم فيه فيجوز ان يكون الانتقال عنه بسرعة الى المجاز الذى وجد فيه المجوز المعتبر اياه وبهذا التحقيق ظهر وجه تخطية الشاعر وان جعله من استعمال المقيد فى المطلق لا يفيد واندفع الاعتراض الآتى فى الشرح المصدر بقوله فان قيل الخ فان وجود العلاقة المذكورة انما يكفى لصحة الكلام ولا ننكره ولا يخرجه عن التعقيد وهذا هو الذى ندعيه ونقول ان الشاعر اخطاء فى هذا القصد لوجود التعقيد فيه وهذا حاصل الجواب الذى ذكره الشارح بقوله قلنا والله تعالى اعلم ويرد على هذا التوجيه انه يفهم منه ان الخلل فى الانتقال ربما يكون من ظهور معنى آخر يحول بين اللفظ والمقصود وهو مخالف لما ذكره الشارح من ان ذالك الخلل يكون بايراد اللزوم البعيدة الخ فانه حصر سبب الخلل فى الايراد المذكور **قوله** من التروح والسرور - الروح مصدر الفعل اللازم والسرور مصدر المتعدى وحينئذ فلا مشاكلة بينهما **واجيب عنه** بان السرور قد يكون لازما يقال سر زيد اى حصل له السرور فالمشاكلة حاصلة والسرور بمعنى المصدرى شادمانى كردن بمعنى والحاصل بالمصدر شادمانى **قوله** حال ارادة البكاء - **فان قيل** اى دليل على هذا القيد فان المذكور فى الصحاح العين الجمود ما لا دمع لها مطلقا وفى القاموس جمد بخل **اجيب عنه** بان الدليل عليه هو قول صاحب القاموس فانه يفهم منه ان الجمود بمعنى البخل والبخل بالشئ انما يتحقق حين ارادته فجمود العين هو بخل العين بالدموع حال ارادة البكاء **قوله** لا الى ما قصده الشاعر الخ لانه انما يصح الانتقال المذكور او بسهولة لو كان معنى الجمود مطلق الخلو واذ ليس فليس بل الانتقال من جمود العين[٣] الى انتفاء الدمع منها ومن انتفائه الى انتفاء الحزن ومن انتفاء الحزن الى السرور لكن لما كانت هذه الوسائط خفية مع تقدير الانتقال صار الكلام معقدا **قوله** ويقال سنة جماد اى لا مطر فيها **فان قيل** ان هذا القول لا يثبت مادام اثباته وهو ان جمود العين خلوها عن الدمع حال ارادتها لان عدم المطر ليس حال ارادت السنة اياه ضرورة عدم تصور الارادة من السنة وكذا عدم اللبن ليس حالة ارادة الناقة اياه لعدم تصورها منها **اجيب عنه** بانه كما ان الممسك والمريد فى جمود العين متغايران وهو العين والنفس كذالك فى القولين المذكورين فان الممسك فى الاول السنة وفى الثانى الناقة والمريد فيهما الناس ثم لما كان هذا القول غير مثبت لما ادعاه قطعا ويقينا لاحتمال ان يكون قول من لا يستشهد بقوله فاستشهد بقول من يستشهد **بقوله** وقال قال الحماسى - البيت الحماسى منسوب الى الحماسة وهى فى اللغة الشجاعة والمراد بها ههنا الكتاب المشهور المنسوب الى الامام ابى تمام حبيب ابن اوس الطائى جمع فيه اشعار البلغاء الذين يستشهد بكلامهم فاذا قيل هذا البيت حماسى يراد به[عه] احد الشعراء المذكور اشعارهم فى ذالك الكتاب ثم

---

[٣] الى السرور يحتاج الى وسائط خفية بان لنتقل من جمود العين ١٢

[عه] انه مذكور فى ذالك الكتاب فاذا اطلق الحماسى يراد به ١٢

و معنى البيت ان عادة الزمان والاخوان الاتيان و بنقيض المطلوب
والجريان على عكس المقصود واني الى الآن كنت اطلب القرب والسرور
فلم يحصل لي الا الحزن والفراق فبعد هذا اطلب البعد والفراق ليحصل
القرب والوصال واطلب الحزن والكابة ليحصل الفرح والسرور

ان هذا البيت لابى عطاء السندى من قصيدة يرثى بها يزيد بن هبيرة المقتول بواسط وهو الذى اجبر الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى على ان يكون خاتمه فى يده ولا ينفذ له ولا يخرج شيئ من بيت المال الا باذنه فامتنع الامام فامر بحبسه وضربه قال دعوانى اشاور اخوانى فامر بتخليته فركب مطية وهرب الى مكة شرفها الله تعالى **قوله** لم تجد - من الجود وهو الكرم وعينا اسم ان وجملة لم تجد صفة عينا والظروف الثلاثة متعلقة بتجد وبجمود خبران واللام فيه للتاكيد والمعنى ان العين التى لم تبك على قتلك يوم واسط هو بلدة بالعراق بخيلة مذمومة **قوله** بجارى دمعها - اى بدمعها الجارى **قوله** لكونه - اى خلو العين لازم لها اى لازم للمسرة **قوله** عادة - اى غالبا فلا انفكاك بينهما اى بين المسرة وخلو العين ولذا يقال ان دمع السرور بارد ودمع الحزن حار **قوله** لظهور ان الذهن الخ يرد عليه انه على هذا يلزم ان لا يكون الايهام الذى عد من المحسنات للكلام البديع حسنا واقعا فى كلام البلغاء وهو كما ترى **اجيب عنه** بان الايهام انما يعد محسنا عند وضوح القرينة على المراد وبهذا الاعتبار يقع فى كلام البلغاء **فان قيل** ان ما ذكره فى صدر البيت وهو تعليل طلب البعد بالقرب فيفيد ان علة سكب الدموع الجمود بمعنى السرور فتحقق القرينة الواضحة على ما قصده الشاعر فيصح الانتقال ولا يكون البيت حينئذ مثالا للخلل فى الانتقال بناء على الخطاء كما هو مفاد التوجيه الاول ولا يكون مثالا لما اشتمل على التعقيد لوجود سرعة الانتقال فيه الى ما قصده بسبب وجود القرينة الواضحة **اجيب عنه** على التوجيه الاول بان نصب القرينة يكون بعد وجود العلاقة المصححة للانتقال وقد عرفت انتفائها وعلى التوجيه الثانى بان المصرع الاول وان دل على ان المراد بالجمود السرور لكن شهرت استعمال جمود العين فى الحزن تعارض تلك القرينة كما سبق تحقيقه فبهذا الاعتبار خرجت القرينة عن الوضوح وصارت خفية **فان قيل** ان سهولة الانتقال ليس بشرط فى قبول الكنايات والا لزم خروج كثير الكنايات ان ادت الى التعقيد فلا نسلم اعتبارها عندهم كيف وقد صرحوا بان المعمى ولكن اللغز غير معتبر عندهم لاشتمالهما على التعقيد **قوله** فالكلام الخالى عن التعقيد الخ تفريع على تعريف التعقيد المعنوى اى اذا عرفت التعقيد والكلام المشتمل عليه عرفت الكلام الخالى عنه وهو ما يكون الانتقال فيه الخ اى يقع فى خيال السامع انه فهم المعنى الثانى من وسط اللفظ يعنى فهمه قبل تمام الكلام لغاية ظهوره **فان قيل** يفهم منه لزوم كون الجامع فى الاستعارة ظاهرا وهذا مناقض ومدافع لما سيأتى فى الفن الثانى من ان التشبيه قسمان قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه فى بادى الراى وبعيد غريب وهو بخلافه اى لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر لخفاء وجهه فى بادى الراى والتشبيه البليغ ما كان من البعيد الغريب دون القريب المبتذل **اجيب عنه**

م المعتبرة عندهم عن حيز الاعتبار اجيب عنه بان صعوبة الانتقال فى تلك الكنايات ١٢

هذا ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا على بعد الدار وان رفعته كما هو الصواب فالمعنى ابكى وأتحزن الآن ليحصل فى المستقبل السرور والفرح بالقرب والوصال وحينئذ لا يدخل سكب الدموع تحت الطلب لكنه اكب عليه ولازمه ملازمة الامر المطلوب يظن الدهر انه مطلوبه فيأتى بضده هذا هو المعنى المشهور فيما بين القوم ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف

بان غموض الجامع ودقتها لا ينافى وضوح طريق الانتقال بان لا يكون مانع لغوى ادعائى **قوله** واما الكلام الذى ليس له معنى الخ دفع ما يرد وهو ان التميز بين الكلام المشتمل على التعقيد وبين الكلام الخالى عنه انما يتأتى بهذا الطريق اذا كان للكلام معنى ثان واما اذا لم يكن فلا تأتى بينهما بهذا الطريق ولم يبين طريق آخر يمتاز به بينهما وحاصل الدفع ان الكلام الذى هذا شانه ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء تميز فاشتماله على التعقيد وخلوه عنه لا يضر وقيل فى تقرير هذا الكلام انه دفع ما يرد ان الكلام الذى ليس له معنى ثان يلزم ان يكون معقدا لعدم الانتقال من معناه الاول الى الثانى بناء على عدمه وحاصل الدفع ان الكلام المذكور لسقوطه عن درجة الاعتبار عند البلغاء لا ينافى بكونه معقدا او غير معقد ثم المراد بالمعنى الثانى ههنا الاغراض المصوغة لها الكلام كنفى الشك والانكار مثلا لا المعنى المجازى والكنائى حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك ان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال الذى ليس له معنى مجازى او كنائى ساقطا عن درجة الاعتبار عند البلغاء تفصيله ان المراد ههنا بالمعنى الثانى انما هى الاغراض التى قصدت بصياغة الكلام اى بجعله مشتملا على الخصوصيات والمعنى الاول هو ما يفهم من اللفظ بحسب التركيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات سواء كان معنى حقيقيا للتركيب او مجازيا او كنائيا لان المعانى المجازية والكنائية معان اول بالنسبة لعلم المعانى لا تفاضل بها وان كانت ثوانى بالنسبة للبيان لان معنى كونها ثوانى فى البيان انها المقصودة من التركيب وهذا لا ينافى انها اول فى فن المعانى بالنظر للاغراض التى افادتها الخصوصيات التى فيها وتلك الاغراض هى التى بها التفاضل **قوله** فيبعد هذا الطلب البعد الخ فيه اشارة الى ان السين للاستقبال اورد عليه ان هذا المعنى باطل لانه مستلزم للمحال والمستلزم للمحال محال اما الملازمة فلان البعد والفراق ان كانا حاصلين حال الاخبار فالطلب تحصيل الحاصل وان لم يكونا حاصلين فنقيضهما وما فيهما لا بد ان يكون حاصلا وهو الوصال والقرب ولا شك ان ان طلبهما ليس لذاتهما لعدم صلاحية كل واحد من البعد والفراق لان يكون مطلوبا فى نفسه بل يكون الطلب لحصول الوصل وهو مفروض حصوله ههنا فالطلب على هذا التقدير ايضا آئل الى تحصيل الحاصل اجيب عنه بانا نختار ان البعد حاصل وقت الاخبار ولا يلزم تحصيل الحاصل لانه انما يلزم لو كان البعد مطلوب التحصيل وليس كذلك بل المطلوب ههنا استمراره ليستمر الوصال على ان طلب البعد انما يكون فى الاستقبال كما يدل عليه قوله فيبعد هذا الطلب الى آخره وزمان الاستقبال مبهم لا يدرى انه زمان القرب او البعد فيطلب فيه ما هو خير ووسيلة الى النجاح عنده والله تعالى اعلم بالصواب

ومنشؤه عدم التعمق في المعاني وقلة التصفح لكلام المهرة من السلف والصحيح انه اراد بطلب الفراق تطييب النفس به وتوطينها عليه حتى كانه امر مطلوب والمعنى اني اليوم اطيب نفسا بالبعد والفراق واوطنها على مقاساة الاحزان والاشواق واتجرع غصصها واتحمل لاجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لاتسبب بذلك الى وصل يدوم ومسرة لا تزول فان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسرا ولكل بداية نهاية هذا هو المفهوم من دلائل الاعجاز

قوله هذا ان نصبت تسكب - اى يكون معنى البيت كذلك ان نصبت تسكب بتقدير ان عطفا على بعد الدار ويكون سكب الدموع حينئذ داخلا تحت الطلب في الاستقبال **قوله** وان رفعته كما هو الصواب الخ يدل على ان رواية النصب خطاء ووجهه ان سكب الدموع حينئذ يدخل تحت الطلب في الاستقبال كما مر ويكون المعنى اني لست اطلب البكاء الآن وانما اطلبه في ولا يخفى ان البكاء والحزن ينبغي ان يكون شعار العاشق المهجور غير منفك عنه في حال من الاحوال فلا يليق بحاله عدم طلبه في الحال فيكون خطاء في نظر البلغاء وما قيل انه لا معنى لطلب الحزن في الحال لكونه حاصلا فيه فيلزم تحصيل الحاصل وحينئذ يكون عدم الطلب في الحال لعدم تصوره لا لان البكاء والحزن لا يكون من شعار العاشق المهجور غير منفك عنه في حال من الاحوال حتى يصير خطاء في نظر البلغاء **اجيب عنه** بان المنافي للحصول في الحال انما هو طلب تحصيل ذلك الحاصل فيه واما طلب استمراره فليس بمناف للحصول فيه ومن شعار العاشق المهجور انما هو الطلب بمعنى توطين النفس على الاحزان الحاصلة في الحال او في الاستقبال والطلب بهذا المعنى لا يكون منافيا لحصول ذلك الامر المطلوب **قوله** وحينئذ لا يدخل سكب الدموع الخ ويكون معطوفا على سأطلب **قوله** لكنه اكب عليه الخ من اكب على وجهه اى سقط عليه وهو دفع لما يتوهم من الكلام السابق وهو انه اذا كان سكب الدموع غير داخل تحت الطلب لا يحصل الفرح والسرور لان ذلك انما يكون لكون الحزن مطلوبا حتى ياتي الزمان والاخوان بنقيض المطلوب كما هو عادتهما وحاصل الدفع ان سكب الدموع وان لم يكن داخلا تحت الطلب لكن التعبير عنه بصيغة المضارع الدالة على الاستمرار بمعونة المقام يفيد انه يلازمه ملازمة الامر المطلوب فيظن الدهر انه مطلوب فياتي بضده **قوله** ولا يخفى ما فيه من التكلف الخ قيل لان عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب في الواقع لا الاتيان بنقيض ما يظهر المرء انه مطلوب ورد بانه من تظرفات الشعراء المبنية على التخييل فانهم يظهرون طلب امر يكون مرادهم خلافه بناء على ذلك الامر التخييلي فلا معنى للاعتراض عليه قال ابو الحسن الباخرزي **شعر** وكم تمنيت الفراق مغالطا ؛ وختلت في استثمار غرس ودادي ؛ وطمعت منها في الوصال لانها ؛ تبني الامور على خلاف مرادي ؛ وقيل لان السين الاستقبالية معتبرة في تسكب فارادة الحال منه مع وجود علامة الاستقبال فيه وكذا ارادة الاستقبال من تجمدا مع عدمها فيه خارج عن القانون وفيه نظر لان ارادة الحال انما هو على تقدير الرفع كما صرح به وحينئذ يجوز ان يكون معطوفا على مجموع سأطلب كما ذكرنا ويراد الحال من تسكب واما ارادة الاستقبال من تجمدا فبملاحظة اقتضاء سكب الدموع اليه وقيل في معنى البيت ان الشاعر يعتذر الى عشيقته في التمني للسفر يتوصل به الى اسباب

وعلی هذا فالسین فی سأطلب لمجرد التاکید علی ما ذکره صاحب الکشاف فی قوله تعالی سنکتب ما قالوا وغیر ذالک قیل فصاحة الکلام خلوصه مما ذکر ومن کثرة التکرار وهو ذکر الشئ مرة بعد اخری وکثرته ان یکون ذالک فوق الواحد وتتابع الاضافات فکثرة التکرار کقوله ای قول ابی الطیب وتسعدنی فی غمرة بعد غمرة الغمرة ما یغمرک من الماء والمراد الشدة سبوح فعول بمعنی فاعل من السبح

مباشرتها فی الحضور اذ بالاموال تقتنص طباع الغوانی والی هذا المعنی اشار المتنبی حیث قال شعر لعل الله یجعله رحیلا ÷ یعین علی الاقامة فی ذراکا ÷ - والانصاف ان ما ذکره القوم فی معنی البیت لیس بابعد مما ذکره الشارح وان الاطلاع علی ما قصد الشاعر یتوقف علی انکشاف حاله فی انشائه فان کان متعلقا بالارتحال بقرینة حال او مقال فالمعنی ما قاله هذا القائل والا فان کان الشاعر من الحکماء المتکلمین بالحکم والحقائق فالانسب ما فی دلائل الاعجاز وان کان من الظرفاء المستظرفین للنوادر والغرائب فالمعنی علی ما هو المشهور وقد یقال ان مقصود الشاعر ترک مراد نفسه لمراد محبوبه لان مراد المحب الوصال وما یلزمه ومراد المحبوب المجازی الفصال وما یتبعه کما قال الشاعر شعر ارید وصاله ویرید هجری ÷ فاترک ما ارید لما یرید ÷ والمقصود من ذالک الترک ان یترحم له الحبیب فیتسبب بذالک الی الوصال وبهذا یظهر معنی قوله لتقربوا **قوله** وعلی هذا فالسین فی سأطلب لمجرد التاکید الخ ای علی هذا المعنی الاخیر للبیت یکون السین لمجرد التاکید لاله مع الاستقبال ویمکن ان یکون السین علی هذا المعنی ایضا للاستقبال ومعنی البیت انی کنت الی الآن اجزع وابغض الفراق والبعد فلم یحصل منه فائدة فبعد هذا اطیب نفسا بالبعد والفراق او وطنها علی مقاسات الاحزان لکن جزم الشارح انه لمجرد التاکید نظرا الی قوله انی الیوم اطیب نفسا **قوله** فصاحة الکلام خلوصه مما ذکر الخ اشارة الی ان قول المصنف رح ومن کثرة التکرار عطف علی مقدر والمجموع مقول القول **قوله** من کثرة التکرار بفتح التاء لانه لیس بناء تفعال بالکسر الا تلقاء وتبیان وانما اشترط القائل الخلوص عن کثرة التکرار لان نفس التکرار لا یخل بالفصاحة والا لزم قبح التوکید اللفظی وهو کما تری **قوله** هو ذکر الشئ مرة بعد اخری وکثرته الخ اعلم اولا ان التکرار نقل فی تفسیره کلمات شتی احدها انه بمعنی مجموع الذکرین وثانیها انه عبارة عن ذکر الثانی المسبوق بالاول وثالثها ذکر الشئ مرة بعد اخری والاولان فی طرفی النقیضین والثالث یمکن حمله علی کل واحد من الاول والثانی وثانیا ان التکرار اما ان یکون بمعنی مجموع الذکرین او بمعنی الذکر الثانی المسبوق بالاول وعلی التقدیرین لا وجه لعد البیت المذکور من کثرة التکرار لان التکرار بالمعنی الاول لا یتعدد بذکر الشئ ثلاث مرات بل یتحقق تعدده بالتربیع ولا یتحقق کثرته الا بالتسدیس وبالمعنی الثانی وان تحقق تعدده بالتثلیث لکن لا یحصل کثرته الا بالتربیع واجاب الشارح بالقول المذکور وحاصله ان کون التکرار اسما لمجموع الذکرین مما لا یلتفت الیه بل هو عبارة عن الذکر الثانی المسبوق بالاول لان الکرار الرجوع والتکرار

بثهما

وهو شدة عدو الفرس يستوی فيه المذكر والمؤنث واراد به فرسا حسنة الجری لا تتعب راكبها كانها تجری فی الماء لها صفة سبوح منها حال من شواهد عليها متعلق بها وشواهد فاعل الظرف اعنی لها لاعتماده علی الموصوف والضمائر كلها لسبوح يعنی ان لها من نفسها علامات شاهدة علی نجابتها وتتابع الاضافات مثل قوله ای قول ابن بابك
حمامة جرعی حومة الجندل اسجعی فانت بمرأی من سعاد ومسمع
ففيه اضافة حمامة الی جرعی وهی ارض ذات رمل

الارجاع فهو يحصل بذكر الشیٔ ثانيا والمراد بالكثرة ما يقابل الوحدة ولا شك فی حصوله بالتثليت ويمكن ان يجاب عنه علی تقدير ان يراد بالكثرة معناها العرفی بانه اذا ذكر الشیٔ ثلاث مرات فقد حصلت التكرار العرفی بناء علی ان الذكر الثانی تكرار بالنسبة الی الاول وتكرار آخر بالنسبة الی الثالث وكذا الكلام فی الذكر الاول والثالث وبان الاضافة فی كثرة التكرار من قبيل اضافة المسبب الی السبب ای كثرة ذكر الحاصلة من التكرار فيحصل التكرار وكثرته علی كلا الوجهين من تثليث الذكر قطعا والله تعالیٰ اعلم **قوله** ای قول ابی الطيب من قصيدة يمدح بها سيف الدولة مطلعها شعر عواذل ذات الخال فیّ حواسد ؛ وان ضجيع الخود منی لماجد ؛ **قوله** وتسعدنی - من الاسعاد وهو الاعانة وتانيث الفعل لان المراد بالسبوح الفرس وهو مؤنث سماعی **قوله** فی غمرة بعد غمرة - ای شدة وهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم واصل الغمرة ما يغمرك من الماء يقال غمره الماء يغمره ای علاه قيل ان مراد الشاعر بقوله تسعدنی اسعدتنی لانه اراد الاخبار عما صدر عنها فی بعض الحروب لكنه عدل الی المضارع استحضار الصورة الاسعاد التعجيب البديع والاقرب ان يراد الاستمرار التجددی بقرينة المقام **قوله** من السبح وهو شدة عدو الفرس هذا تفسير مفهوم اللفظ بالنظر الی المراد لا بالنظر الی اصل اللغة فان السبوح فی اصل اللغة من السباحة فی الماء وهو العوم فی القاموس سبح كمنع سبحا وسباحة ای عام واطلاقها علی الفرس بطريق المجاز كما صرح به فی الاساس بقوله ومن المجاز فرس سابح وسبوح **قوله** واراد به فرسا حسنة الجری الخ اشار به الی ان المراد به ههنا المعنی المجازی وهو شدة عدو الفرس وانبساطها فيه لكنه روعی فيه المعنی الاصلی اللغوی فی الجملة لان مقام المدح يقتضی ذالك ولان الاسعاد لا يتحقق بدونه لانه اذا لم يكن مع شدة العدو سلاسة كالسبح فی الماء ربما هلك الراكب فمراد الشارح بقوله حسنة الجری انه حسن الجری فی العدو الشديد فلا يرد ما قيل ان هذا القول يدل علی ان المراد بالسبح ههنا حسن الجری لا شدة العدو فلو اكتفی بهذا القوة كما فی المختصر لكان اولی والجری هو هيئة العدو وكمال اليدين مثلا **قوله** منها حال من شواهد - لانه كان فی الاصل نعتا لها ونعت النكرة اذا تقدم عليها اعرب حالا **قوله** عليها متعلق بها - ای بشواهد لكن بتضمينها معنی الدلالة فلا يرد ان الشهادة المعداة بعلی لم يرد الا فی الضرر **قوله** وشواهد فاعل الظرف - ويجوز ان يكون مبتدأ والظرف خبرا مقدما عليه **قوله** لاعتماده علی الموصوف وهو سبوح ومعنی البيت انه يقول يعيننی علی الخلاص من بين الاعداء فی شدة بعد شدة فرس حسن الجری كريم الاخلاق لها من ذاتها وفعلها علامات تشهد لها بجودة اصلها **قوله** وتتابع الاضافات مثل قوله - ای قول عبد الصمد بن منصور بن الحسن بن بابك من شعراء الدولة العباسية **قوله** حمامة - بنصبها لانها منادی **قوله** وهی ارض ذات رمل -

مستوية لا تنبت شيئا تانيث الاجرع قصرها للضرورة واضافة جرعى الى حومة وهى معظم الشئ واضافة حومة الى الجندل وهى ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه وتمامه فانت بمرأى من سعاد ومسمع اى بحيث تراك سعاد وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى منى ومسمع اى بحيث اراه واسمع قوله كذا فى الصحاح وفيه نظر لان كلا من كثرة التكرار وتتابع الاضافات

كذا فى الاساس واما فى الصحاح فقد قال الجرعاء نفس الرمل المستوية التى لا تنبت شيئا **قوله** قصرها للضرورة - اى لضرورة الوزن والا فالاصل جرعاء بالمد كحمراء وبيضاء **قوله** وهى ارض ذات حجارة - الجندل بسكون النون وفتح الدال نفس الحجارة كما صرح به فى الصحاح وانما الارض ذات الحجارة الجندل بفتح النون وكسر الدال لكن لما حمل الشارح الجرعاء على نفس الارض ناسب ان يراد من الجندل نفس الارض ايضا بطريق اطلاق اسم الحال على المحل فالتفسير بالنظر الى المراد **قوله** هدير الحمام - يقال هدر الحمام هديرا اى صوت **قوله** كذا فى الصحاح - اى كلام الصحاح يفيد ان المجرور بمن بعد مرأى ومسمع هو فاعل الرؤية والسماع ففيه رد على الزوزنى حيث قال معناه فانت بحيث ترين سعاد وتسمعين كلامها ووجهه ان ما ذكره مخالف لما نقل عن الصحاح وههنا ما ذكره مخالف للعقل لان الحمامة اذا كانت بحيث تسمع صوت المحبوبة فلا يحسن فى نظر العقل ان يطلب من الحمامة تصويتها لانه يفوت سماعها بل اللائق حينئذ طلب الاصغاء فكان الواجب على الشاعر ان يقول اسمعى او اسكتى **واجيب عنه** بان الاقرب ان يراد بالامر بالسجع اظهار الانشاط كالبلابل تترنم عند مشاهدة الاوراد فالمعنى حينئذ ما ذكره الزوزنى وما ذكره الشارح انما يتجه اذا كان الغرض من الامر بالسجع اسماع الصوت واما المخالفة من الصحاح فهو ايضا مدفوع بان ما ذكره فى الصحاح معناه اللغوى وما ذكره ذالك القائل بالنظر الى المقصود وهو المعنى الكنائى لان جعل فلان كائنا بمحل رؤية فلان كناية عن كونه رائيا له فتامل **قوله** لان كلا من كثرة التكرار الخ اعترض عليه بانه قد استضعف قول من وجه نظر المصنف رح على من يشترط فى المفرد الخلوص عن الكراهة فى السمع بمثل توجيهه ههنا فالاختلاف ردا او قبولا بينما مر وبين ما ههنا كما وقع عن الشارح مما لا وجه له قيل فى الجواب ان الشرطية الثانية فى الوجه الاول وهو قوله والا فلا تخل بالفصاحة مجرد دعوى غير موئيد بخلافها فى هذا الوجه فانه مؤيد بالوقوع فى الحديث وبقول الشيخ عبد القاهر ورد عليه بانه لا فرق فى الوجهين باعتبار الشرطية الثانية مؤيدة فى الوجه الاول ايضا بالوقوع فى القرآن كلفظ ضيزى ودسر الا انه لم يذكر الموجه ذالك التائيد وبعد وجود المؤيد فى نفس الامر ومعلوميته لا يكون ذكره لاحدهما دون الاخر مصححا لان يقال ان احدهما مؤيد دون الاخر وقيل فى الجواب ان الكراهة فى السمع معنى مناسب للاخلال لان الفصحاء كما يتجنبون عن استعمال ما يثقل على اللسان يتجنبون عن استعمال ما يكره فى السمع فلا يلزم من عدم افضاء الكراهة فى السمع الى الثقل عدم اخلالها بالفصاحة بخلاف تتابع الاضافات والتكرار فانهما من حيثهما لا جهة لاخلالهما بها وانما اخلالهما لافضائهما الى الثقل بشهادة الذوق فان قيل هذا فى تتابع الاضافات

ان ثقل اللفظ بسببه على اللسان فقد حصل الاحتراز عنه بالتنافر والا فلا
يخل بالفصاحة كيف وقد قال النبي عليه الصلوٰة والسلام الكريم ابن الكريم ابن الكريم
ابن الكريم يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم قال الشيخ عبد القاهر قال الصاحب
اياک والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن وذكر انها تستعمل في الهجاء كقوله يا علي بن
حمزة بن عمارة ÷ انت والله ثلجة في خيارة ÷ ثم قال الشيخ لا شك في ثقل ذالک في
الاكثر لكن اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف كقوله فظلت

مسلم واما التكرار فهو مثل الكراهة في السمع اذ كما يجب الاحتراز عن الكراهة في السمع مطلقا يجب الاحتراز عن التكرار صونا لكلام الفصحاء عن اللغو والعبث فالتكرار من حيث هو تكرار يخل بالفصاحة ايضا **اجيب عنه** بانه ليس المراد بالتكرار الذي نقول انه منقسم الى الفصيح وغيره ان يكون الثاني لغوا محضا يستفاد من الثاني ما يستفاد من الاول كما يشهد به الامثلة بل المراد منه صورت التكرار وربما يلتزمه الفصيح لنكتة فلا يخل بالفصاحة بخلاف الكراهة في السمع بقي ههنا بحث وهو انه يجوز ان يكون كثرة التكرار موديا الى الكراهة في السمع لا الى الثقل على اللسان فيخل بالفصاحة وبه يشعر كلام الشيخ عبد القاهر حيث قال لكنه اذا سلم من الاستكراه ملح ولطف. **اجيب عنه** بانه لا وجه لكون التكرار كريها على السمع ولا اشعار في كلام الشيخ لان المراد بالاستكراه في كلامه هو استكراه الذوق السليم ومعنى سلامته عنه ان لا يكون موديا الى الثقل وليس المراد به الكراهة في السمع والا يرد ههنا ما ورد على الوجه الذي ذكره سابقا في بيان قوله وفيه نظر فتامل والله تعالى اعلم **قوله** كيف الخ الاستفهام تعجبي اي كيف يصح القول بكونهما مخلين بالفصاحة مطلقا وقد وقع كل واحد منهما في الحديث فانه يعلم بالوقوع في الكلام الفصيح انه لا جهة لاخلالهما مطلقا بل انما يخلان اذا وجد ثقل اللفظ بسببهما وحينئذ قد حصل الاحتراز عنهما بالتنافر **قوله** الكريم ابن الكريم الخ الكريم هو الجامع لانواع الخير والشرف والفضائل **قوله** قال الشيخ الخ الغرض من ايراد كلام الشيخ تقوية لما ذكره في وجه النظر وتوطية الى قوله وما اورده المصنف في الايضاح وايضا فيه اشارة الى مأخذ من شرط الخلوص من تتابع الاضافات اما التقوية فانه لما علم منه ان الاضافات المتداخلة بعضها في حيز بعض لا تخلو عن ثقل ما لكنه اذا سلم من الثقل الكامل الذي يستكره ملح ولطف ولا يكون مخلا بالفصاحة علم ان تتابع الاضافات مطلقا لا يكون من اسباب الاخلال بالفصاحة مالم يكن اللفظ بسببه ثقيلا على اللسان واما الاشارة الى المأخذ ففي قوله الاول وهو قوله قال الصاحب اياک والاضافات المتداخلة فانها لا تحسن والتوطية ظاهر **قوله**
قال الصاحب - اي ابو القاسم اسماعيل ابن عباد المقلب بالصاحب استاذ الشيخ عبد القاهر
قوله المتداخلة - اي المجتمعة المتداخلة بعضها حيز بعض متواصلة كانت كمثال المتن او متفاصلة متداخلة لان الفاصل المضاف من متعلقات الاول **قوله** في الهجاء - اذ المقصود منه الذم فايراد الالفاظ القبيحة ادخل فيه لان يفيده لفظا ومعنا
قوله عمارة - بضم العين المهملة علم شخص والخيارة القثاء والاظهر ان المعنى على القلب اي انت خيارة في ثلجة والمقصود وصفه بالبرودة لان الخيارة باردة بالطبع فاذا وضع في وسط الثلج يضاعف البرودة اما ازدياد برودة الثلج بالوضع

م ٢ لا يحدث ان لفظ ابن المضاف اليه مرادنا كما بينت الفخ صفحة ٣

تديرا لكاس ايدى جآذر عتاق دنانير الوجوه ملاح - ومنه الاطراد الذى فى العلم البديع
كقوله بعتيبة ابن الحارث بن شهاب - وما اورده المصنف فى الايضاح من كلام الشيخ مشعر
بانه جعل تتابع الاضافات اعم من ان يكون مترتبة لا يقع بين المضافين شئ غير مضاف
اليه كما فى البيت او غير مترتبة كما فى الحديث وانه اورد الحديث مثالا لكثرة التكرار وتتابع الاضافات
جميعا وانه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد لا يقال ان من اشترط ذلك اراد بتتابع
اضافات المترتبة وكثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد كما فى البيتين والحديث سالم عن هذا

على وسط الجبارة حتى لا يحمل على القلب فغير ظاهر الا ان يجعل فى بمعنى مع **قوله** لكنه اذا سلم من الاستكراه - اى استكراه الذوق السليم **قوله** وظلت تديرا لكاس الخ البيت لابن المعتز وظلت تامة اى دامت وهو مع تدير تنازع فى ايدى جآذر والجآذر جمع جوذر بفتح الذال وضمها وهو ولد البقرة والعتاق جمع عتيق صفة مشبهة بمعنى الجميل واضافة دنانير الوجوه من قبيل اضافة المشبه به الى المشبه اى وجوه كالدنانير فى الصفاء واللمعان وملاح جمع مليح صفة بعد صفة للجآذر لا للعتاق لان الصفة المشبهة لا تقع موصوفة كما صرحوا به فى قولهم شجاع باسل وجواد فياض **قوله** ومنه الاطراد - وهو ان يذكر اسم الممدوح وغيره على ترتيب وجودهم وولادتهم من غير تكلف فى السبك حتى يكون الاسماء فى تحدرها كالماء الجارى والبيت لربيعة بن ابى ذؤاب قاتل عتيبة المذكور رادا له وان يقتلوك فقد ثللت عروشهم ؛ وكان قوم عتيبة قد قتلوا ابنا لربيعة - فقتله ربيعة مكان ولده قوله يقتلوك خطاب لولده المقتول والمراد التسلى ودفع الحسرة **وقوله** ثللت - اى هدمت يقال ثل الله عز وجل عرشهم اى هدم ملكهم **قوله** بعتيبة - الباء للسببية اى بسبب قتل عتيبة **قوله** وما اورده المصنف فى الايضاح - الخ تمهيد للاعتراض الآتى بقوله لا يقال وما اورده المصنف من كلام الشيخ هو المذكور سابقا بقوله قال الشيخ الى قوله ومنه الاطراد من حيث انه اورده مشعر بان المصنف جعل الخ وكذا الضمائر فى المعطوفين الآتيين راجع الى المصنف ووجه الاشعار ان المصنف اورد الكلام المنقول من الشيخ مستشهدا الوجه النظر فى قوله يا على ابن حمزة بن عمارة اضافتان غير مترتبين لان الابن الاول صفة لعلى والثانى صفة لحمزة فيعلم انه اراد بتتابع الاضافات ما فوق الواحد اعم من ان يكون بينهما فصل او لا ولا شك ان التتابع بهذا المعنى تحقق فى الحديث وكونه من قبيل التكرار ظاهر فيكون مثالا لهما **قوله** لا يقال ان من اشترط ذلك الخ القائل هو الخلخالى وذلك اشارة الى الخلوص عن كثرة التكرار وتتابع الاضافات قوله كما فى البيتين اى كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما فى البيتين المذكورتين اعنى قوله سبوح لها منها الخ وقوله حمامة جرعى الخ **قوله** والحديث سالم عن هذا - اى عن كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وعن تتابع الاضافات المترتبة اما الاول فلان المراد بالكريم الاول يوسف عليه السلام وبالثانى يعقوب عليه السلام وبالثالث اسحاق عليه السلام وبالرابع ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام واما الثانى فلانه وقع بين المضافين امر غير المضاف اليه فلا يكون من الاضافات المترتبة وقد يجاب عنه بان الاخلال تتابع الاضافات بما يلزمه من توالى الاسماء المجردة مثلا وهو حاصل فى الوصفية فالفرق بين المترتبة وغيرها فى الاخلال بالفصاحة

لانا نقول هما ايضا ان اوجبا ثقلا او بشاعة فذاك والا فلا جهة
لاخلالهما بالفصاحة كيف وقد وقعا في التنزيل كقوله تعالى مثل
دأب قوم نوح وقوله تعالى ذكر ربك عبده زكريا وقوله تعالى ونفس وما
سواها فالهمها فجورها وتقوٰها والفصاحة في المتكلم ملكة هي قسم

تحكم قوله لانا نقول هما الخ حاصله ان كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة
ان كان كل واحد منهما موجبا للثقل فقد حصل الاحتراز منه بالتنافر والا فلا وجه لاخلاله بالفصاحة
قوله كيف وقد وقعا الخ اى كيف يكون كثرة التكرار بالنسبة الى شئ واحد وتتابع الاضافات
المترتبة مخلا بالفصاحة وقد وقع كل واحد منهما في التنزيل وبالجملة ان السؤال المذكور انما هو
كلام على السند الاخص ولا يلزم من ادخال النقض فيه ادخاله في المطلوب لوجود مستند آخر
للتائيد فيه كثرة التكرار بالنسبة الى امر واحد وتتابع الاضافات المترتبة كما عرفت آنفا
واجيب من جانب القائل بانه لا دليل في كلامه على جعله اياهما علة تامة للاخلال واذا لم
يحمل على العلة التامة لم يكن وقوعهما في القرآن قادحا عليهما في الجملة لجواز ان يعرض ما يمنع
الاخلال كما سبق نظيره وبشاعة يقال شئ بشع اى كريه الطعم قوله هي قسم من مقولة الكيف الخ
اى الملكة داخلة تحت مقولة الكيف والمقولة ما يقال على ما تحته في جواب ما هو قول الجنس وتحته
اجناس قوله ورسم القدماء الكيف - وانما قال ورسم لانه لا يحد اصلا لا تاما ولا ناقصا
لوجوب ذكر الجنس فيهما ولا جنس له لانه من الاجناس العالية ولو كان فوقه غيره لم يكن منها
بل لا يرسم الا رسما ناقصا ببساطته على قول من لا يجوز التركيب من امور متساوية كما هو الحق
لان التركيب المذكور مجرد احتمال عقلي لا يعرف تحققه قوله بانها هيئة قارة الخ وتانيث
الضمير في بانها مع رجوعها الى الكيف وهو مذكر باعتبار الخبر او باعتبار انه مقولة والهيئة
في اللغة الشارة وهي الصورة قوله ان الهيئة والعرض متقاربا المفهوم - اى متحدا المفهوم
قوله الا ان العرض - هذه العبارة متعارفة بين العلماء وتوجيهه ان الاستثناء وههنا
من مقدر تقديره انهما متحدا الا فرق بينهما الا بهذا الاعتبار فلا يرد ان الذوق السليم يقتضي
ان يقول بدل قوله الا ان لان وليست كلمة الاستدراكية على ما وهم فافهم قوله
يقال باعتبار عروضه - اى حصوله في الشئ آخر ولذا عرفوه بانه ماهية اذا وجدت في
الخارج كانت في موضوع قوله والهيئة باعتبار حصوله - اى في نفسه اى لا في الموضوع وان
كان حاصلا فيه لكونه عرضا ومعنى اعتبار حصوله في نفسه اعتبار وجوده وتحققه في ذاته
قوله يخرج بالقيد الاول - اى بقوله قارة قوله الحركة والزمان والفعل والانفعال -
اما الحركة فلانها اما غير داخلة في المقولات كما هو مذهب البعض واما لانها عبارة عن كونين
في آنين في مكانين واما لانه خروج من القوة الى الفعل تدريجا ولا شك في كونها هيئة
غير قارة وكذا الزمان لانه مقدار الحركة والهيئة القارة لا تكون مقدارا الهيئة غير قارة
واما الفعل والانفعال فلان الفعل عبارة عن تاثير الفاعل ما دام موثرا والانفعال عن تاثر
الشئ ما دام متاثرا فهما ايضا ليستا بهيئتين قارتين لكنه يخرج به الاصوات ايضا لانها
اما آنية كالصوت المتكيفة بالحروف الصوامت وهي ما لا يمكن تمديدها كالطاء الساكنة او

هی قسم من مقولة الكيف ورسم القدماء الكيف بانها هيئة قارة لا تقتضی قسمة ولا نسبة لذاته والهيئة والعرض متقاربا المفهوم الا ان العرض يقال باعتبار عروضه والهيئة باعتبار حصوله والمراد بالقارة الثابتة فی المحل فخرج بالقيد الاول الحركة والزمان والفعل والانفعال

زمانية كالصوت المتكيف بالحروف غير الصوامت وهی ما يمكن تمديدها كالفاء الساكنة ولا يقال ان هذا يقتضی الفساد لان مذهب الاقدمين جواز التعريف بالاخص **قوله** وبالثانی ای بقوله لا تقتضی قسمة الكم متصلا كان كالخط والسطح والجسم التعليمی او منفصلا كالعدد لانه يقتضی انقسام المحل **قوله** وبالثالث - ای بقوله ولا نسبة باقی الاعراض النسبية ای الحاصلة بالنسبة الی امر آخر كمتی وغيرها **قوله** وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية لقسمة - وهی الكيفيات المختصة بالكميات ای الكيفيات التی لا تعرض للشیء الا بواسطة الكمية كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء فی الكميات المتصلة والزوجية والفردية فی المنفصل او النسبة ای الكيفيات المقتضية للنسبة وهی الكيفيات العارضة للاعراض النسبية كالسرعة والبطوء العارضتين للحركة على تقدير ان تكون عبارة عن الكون فی المكانين فانها حينئذ من الاعراض النسبية وقيل كالعلم المتعلق بالابوة **قوله** بواسطة اقتضاء محلها - ای معروضها يعنی ان اقتضاءها للقسمة والنسبة بتبعية المحل لا لذاتها فيكون المحل واسطة فی العروض كالحركة اللاحقة للجالس فی السفينة بواسطتها فالموجود ههنا اقتضاء واحد هو صفة للمحل بالذات وينسب اليها بالتبع باعتبار ان لها نوع علاقة بالمقتضی بالذات كالوصف بحال المتعلق لا ان هناك اقتضاء واحد بالشخص يقوم بهما حتی يلزم قيام الواحد بالشخص بمحلين متغايرين ذاتا وهو باطل ولا ان هناك اقتضائين احدهما بسبب الآخر كما هو على تقدير ان يكون المحل واسطة فی الثبوت اذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما قيل انه لا حاجة فی دخول الكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات العارضة للاعراض النسبية فی تعريف الكيف الی قوله لذاته لانه لا اقتضاء اصلا فی الكيفيات المذكورة وقد اجيب عنه بان الاقتضاء بمعنی الاستلزام ولا شك فی استلزام تلك الكيفيات للقسمة او النسبة **قوله** والاحسن ما ذكره المتأخرون قال الشارح فی الحاشية المتعلقة بهذا القول وجه الحسن ما فی لفظ الهيئة والقارة من الخفاء وان النقطة والوحدة واردتان على تعريف القدماء وان الحركة ان جعلت من الكيفيات فلا وجه لاخراجها وان جعلت من الاين فقد خرجت بقوله لا تقتضی نسبة وان جعلت من الكم فهو خارج بقوله لا تقتضی قسمة وكذا الفعل والانفعال خارجان بقوله لا يقتضی نسبة وايضا يخرج الزمان بقوله لا تقتضی قسمة لانه نوع من الكم انتهی والخفاء فی الهيئة والقارة بالنسبة الی لفظ العرض لان فيه خفاء فی نفسه فلا يكون مخلا بل تركه احسن فقط وورود النقطة والوحدة على تقدير كونهما موجودتين كما هو المشهور واما على تقدير كونهما امرين اعتباريين فلا يردان لانهما ليسا بعرضين لان العرض قسم من الموجود وعلى تقدير وجودهما انما يردان على تقدير عدم دخولهما

وبالثاني الكم وبالثالث باقي الاعراض النسبية وقولهم لذاته ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة او النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك والاحسن ما ذكره المتأخرون وهو انه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا ثم الكيفية

في الكيف بناء على انهما ليستا داخلتين في شيء من اقسامه الاربعة وهي الكيفيات المحسوسة والنفسانية والمختصة بالكميات والاستعدادية اي ...... لقبول اثر ما بسهولة او هذا البناء غير تام لانه على تقدير تمام عدم الدخول فيها انما يبطل انحصاره في الاقسام الاربعة لا دخولهما في الكيف واخراج الحركة بناء على تقدير عدم دخولها في شيء من المقولات كما هو مذهب البعض فلا يصح قوله فيهما فلا وجه لاخراجها وان جعلت الخ دخول الفعل والانفعال والزمان بقيد مذكور بعد لا ينافي خروجها بقيد متقدم لاختلاف جهة الاخراج انما المستحيل اخراج المخرج بان يكون اخراجه من الجهة التي خرج منها لامتناع تحصيل الحاصل نعم الاكتفاء بالاخير اولى لان المقصود الاخراج باي وجه لا تعدده وتخصيص الاخير لانه يخرج به مع عدم الثلاثة باقي الاعراض النسبية بخلاف المتقدم فانظر يجد ان ما ذكره الشارح وجه احسنية لا وجه الحسن كما قيل انه يظهر من هذا ان افعل التفضيل اعني احسن مجرد عن معنى التفضيل لكن قد تقرر ان تجريده انما يصح اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلاثة **قوله** لا يتوقف تصوره الخ احترز به عن الاعراض النسبية وهي الوضع والمتى والملك والاين والاضافة والفعل والانفعال والمراد بالغير الامر الخارج لانه المتبادر الى الذهن ومعنى التوقف انه لا يمكن التصور بدونه فلا يرد النقض بالكيفية المركبة ...... من الحلاوة والحموضة لان تصورها يتوقف على تصور اجزائها لا على امر خارج وكذا الكيفية المكتسبة بالحد والرسم كالبياض المتوقف على تعريفه وهو لون مفرق للبصر اذ لا توقف لها على الحد او الرسم بمعنى عدم امكان التصور بدون الحد والرسم لامكان حصولها بالبديهة **فان قيل** لم لم يكتف بالجواب الاول في دفع الكيفية النظرية اي المكتسبة بناء على ان التعريف عين المعرف لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل بالذات فتوقفها ههنا ايضا انما هو على تصور الاجزاء **قلنا** لان التغاير بين الحد والمحدود بوجه ما ضروري والا لما كان مرآة للمحدود ولان المحدود قد يكون بسيطة والحد ذا اجزاء كما قال الشيخ في التعليقات الحد له اجزاء والمحدود قد لا يكون له اجزاء وذلك اذا كان بسيطا كالسواد وحينئذ يخترع العقل شيئا يقوم مقام الجنس وشيئا يقوم مقام الفصل كاللون وقابض البصر فالاجزاء الحدية فرضية محضة والحد ايضا فرض محض **فان قيل** العرض ماخوذ في تعريف الكيف وتصوره موقوف على تصور الغير اذ هو الموجود في موضوع واجيب بان الموقوف مفهوم العرض والكيف ما صدق عليه العرض وانما اي انما يلزم من توقف العرض على الغير توقف الكيف عليه لو كان العرض ذاتيا للكيف وليس كذلك والا لكان يلزم من توقف العرض توقفه لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان العرض جنسا لما تحته من المقولات والمفروض انها اجناس عالية ذكر الشارح في شرح المقاصد في الفرق بين الجوهر والعرض حيث كان الاول جنسا لما تحته دون الثاني ان المتحقق من الجوهر ذات الشيء وحقيقته فيكون ذاتيا لما تحته بخلاف العرض فان

ثم الكيفية ان اختصت بذوات الانفس تسمى كيفية نفسانية وحينئذ انكانت راسخة فى موضوعها تسمى ملكة والا تسمى حالا فالملكة كيفية راسخة فى النفس فقوله ملكة اشعار بان الفصاحة من الهيئات الراسخة حتى لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح من غير رسوخ ذلك فيه لا يسمى فصيحا فى الاصطلاح

معناه ما يعرض للموضوع وعروض الشئ للشئ انما يكون بعد تحقق حقيقته فلا يكون ذاتيا لماهيته من الافراد وان جاز ان يكون ذاتيا لما فيها من الحصص كالماشى لحصص العارضة للحيوانات **قوله** ولا يقتضى القسمة۔ اراد به قبول القسمة الوهمية ليخرج الكم فانه يقتضى قبولها ولا يقتضى نفس القسمة الفرضية والوهمية اذ يجوز ان لا يفرضها الفارض ولا يتوهم المتوهم وانما خص القسمة بالوهمية لان الكم لا يقتضى ولا يقبل القسمة الفعلية اذ المقتضى والقابل يجب وجوده مع المقتضى والمقبول والا لم يكن حين القسمة مقتضيا ولا قابلا بل معدا فقط **قوله** واللا قسمة۔ لتخرج الوحدة والنقطة حصول على رائ من يجعلهما من الاعراض ويخرجهما من الكيف بل من المقولات التسع قائلا انا لم نحصر الاعراض فيها بل الاجناس العالية وهما ليستا بجنسين لما تحتهما والوحدة كون الشئ لا ينقسم والنقطة نهاية الخط وكل واحد منهما عرض يقتضى عدم القسمة **قوله** فى محله۔ ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى والمعنى لا يقتضى القسمة واللا قسمة حال كونه فى محله وفائدة هذا القيد الاشارة الى ان عدم اقتضاء القسمة واللا قسمة ليس باعتبار التصور كما هو حال التوقف بل باعتبار الوجود والا لم يخرج الكم لعدم اقتضائه القسمة واللا قسمة فى الذهن ضرورة ان تصوره لا يستلزم تصور القسمة واللا قسمة لجواز ان يتصور بخاصة اخرى كقبول المساوات والزيادة والنقصان ويمكن تعقل كل واحدة من خواص الكم بدون الاخرى فانا نعقل الانقسام مع الغفلة عن اعتبار مساوات جزء لما هو اصغر منه وعدم مساواة المجموع للبعض وكذا نعقل المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة **فان قيل** يعلم من هذا الكلام ان هذه الفائدة فى النقطة والوحدة ايضا وهو فى النقطة ظاهر لانها لا تقتضى اللا قسمة فى الذهن لانها تتصور بانها طرف الخط ولا يلزم منه ملاحظة عدم الانقسام واما فى الوحدة فلا لانها كون الشئ بحيث لا ينقسم **اجيب عنه** بانه لا تعتبر هذه الفائدة فيهما والتقييد بالمحل مراعات للكم وانكانت النقطة والوحدة تقتضيان اللا قسمة فى الذهن ايضا **قوله** اقتضاء اوليا۔ هذا القيد متعلق باقتضاء اللا قسمة وفائدته اندراج الكيف الذى يقتضى اللا قسمة لكن لا لذاته كالعلم بالبسيط الحقيقى فانه يقتضى اللا انقسام لكن لا لذاته بل بسبب متعلقه لانه ببساطته يقتضى اللا قسمة والعلم مطابق للمعلوم فيكون مقتضيا له بسبب تلك المطابقة اللازمة له اقتضاء ثانيا وقيل انه قيد الاقتضاء مطلقا وفائدته فى اقتضاء القسمة الاحتراز عن خروج الكيفيات المقتضية للقسمة بسبب عروضها الكميات كالبياض القائم بالسطح او بسبب عروض الكميات له كالعلمين المتعلقين بالمعلومين فانه يقتضى القسمة لكن لا لذاته بل بسبب الكم المعروض له او العارض له ورد فيه انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية **فان قيل** ما الفرق بين العلم المتعلق بالبسيط وبين البياض القائم بالسطح والعلمين المتعلقين بالمعلومين حتى قيل

و قوله يقتدر بها على التعبير عن المقصود دون يعبر اشعار بانه يسمى فصيحا فى حالة النطق وعدمه اى سواء كان ممن ينطق بمقصوده بلفظ فصيح فى زمان من الازمنة او لا ينطق به قط ولكن له ملكة الاقتدار ولو قيل يعبر لاختص بمن ينطق بمقصوده فى الجملة هكذا يجب ان يفهم هذا الكلام و قوله بلفظ فصيح ليعم المفرد والمركب وذلك لان اللام فى المقصود للاستغراق اى كل ما وقع عليه قصد المتكلم

فى الاخيرين انه لا اقتضاء ههنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية بخلاف الاول **قلنا** ان العلم بالبسيط لما كان متعلق بما هو مقتضى اللاقسمة والعلم عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن عن الشئ والصورة لا بد ان تطابق ذا الصورة وهو المعلوم لزم ان يكون بسيطا والا لم يكن صورة له ولا يكون مقتضيا للاقسمة وليس اقتضاؤه اقتضاء المحل الا ترى ان علة اقتضاء المحل هى البساطة بخلاف علة اقتضاء العلم فانها كونه مطابقا للبسيط وصورة له وصورية المعلوم من حقيقته فيكون الاقتضاء للمحل اوليا وللعلم ثانيا تابعا له اما الكيفيات العارضة للكم فليست هى صورة للكم وليس الحلول فى الكم من حقيقتها حتى يثبت لها الاقتضاء الثانى التابع لاقتضاء الكم والعلم المتعلق بالمعلومين لم يتعلق بما هو مقتضى للقسمة لان الذى يقتضيها هو الكم والعلم لم يتعلق به بل بما هو معروضه الذى قبل القسمة تبعا للكم فيكون العلم ايضا قابلا لا مقتضيا بخلاف العلم بالبسيط فانه كما عرفت متعلق بما هو مقتضى للاقسمة فوضح الفرق فافهم والله تعالى اعلم وينبغى ان يعلم انه فرق بين قولهم لذاته كما وقع فى قول الاقدمين وبين قولهم اقتضاء اوليا كما هو فى قول المتاخرين فان الاقتضاء الاولى يقابله الاقتضاء الثانوى بخلاف قولهم لا يقتضى لذاته فان معناه انه يقتضى باقتضاء الغير لا باقتضاء آخر له فلا تناقض بين ما ذكر فى تشريح قول الاقدمين ان الكيفيات العارضة للكميات اقتضاؤها للقسمة هو اقتضاء محلها واثبتا لها الاقتضاء بالتبع وبين ما ههنا من انها قابلة لا مقتضية فتامل والله تعالى اعلم **قوله** ثم الكيفية ان اختصت الخ تمهيد لتعريف الملكة التى وقعت فى تعريف فصاحة المتكلم **قوله** بذوات الانفس قيل المراد بها الانفس الحيوانية والحصر اضافى اى بالنظر الى الجماد والنبات فلا يتجه ان بعض تلك الكيفيات كالعلم والارادة ثابتة للمجردات والواجب تعالى على ان القائل بثبوتها للواجب والمجردات لم يجعلها مندرجة تحت جنس الكيف ولا فى الاعراض وقيل المراد بالانفس ما يتناول النفوس النباتية ايضا لان من جملة الكيفيات النفسانية الصحة ومقابلها وهما يوجدان فى النبات بحسب قوة التغذية والتنمية **قوله** ان كانت راسخة - اى ان كانت تلك الكيفية النفسانية راسخة اى مستحكمة فى موضعها بحيث لا يزول عنه او يتعسر زوالها تسمى ملكة من الملك بمعنى القوة **قوله** والا تسمى حالا - اى وان لم تكن تلك الكيفية مستحكمة فى موضوعها تسمى حالا من التحول بمعنى التغير **فقوله** ملكة اشعر - اعترض عليه بان رسوخ الفصاحة مستفادة من لام الاستغراق الكائنة فى المقصود وان لم يقل ملكة **اجيب عنه** بانا لا نسلم الاستفادة لاحتمال ان يعبر شخص عن كل مقصود له بتامل دقيق بلا رسوخ على ان الدلالة الالتزامية مهجورة فى التعريفات وان سلم الاستفادة فمقصود الشارح انه لو لم يقل ملكة لم يوجد فى اللفظ

وارادته فلو قيل بكلام فصيح لوجب في فصاحة المتكلم ان يقتدر على التعبير عن كل مقصود له بكلام فصيح وهذا محال لان من المقاصد ما لا يمكن التعبير عنه الا بلفظ وكما اذا اردت ان تلقى على الحاسب اجناسا مختلفة ليرفع حسابها فتقول دار غلام جارية ثوب بساط الى غير ذلك فلهذا قال بلفظ فصيح دون كلام فصيح وقول بعضهم دون كلام فصيح او لفظ بليغ سهو ظاهر فان قيل هذا التعريف غير مانع لصدقه على الادراك والحيوات

اشعار بذلك وان امكن ان يستفاد من اللام الاستغراقية **قوله** في الاصطلاح - فيه اشارة الى انه يسمى فصيحا في اللغة **قوله** حالتي النطق وعدمه - الى هذا عبارة الايضاح واما كان يتوهم من هذه العبارة انه وقال يعبر لزم عدم تسمية المتكلم فصيحا حالة السكوت مع ظهور فساده لان معنى يعبر الاطلاق اي يعبر في زمان من الازمنة لا بشرط الوصف اي يعبر ما دام يعبر فهو ايضا مشعر بانه يسمى فصيحا في الحالتين فسرها بقوله اي سواء كان ممن الخ دفعا لذلك التوهم حاصله ان المراد انه يسمى فصيحا حالة كونه ممن ينطق في الجملة وحالة كونه ممن لا ينطق اصلا فهو تعميم للتكلم باعتبار افراده لا تعميم له باعتبار حالاته **قوله** قط هي ظرف زمان لاستغراق ما مضى وهي بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات واشتقاقه من قططته اي قطعته ثم قيل تختص بالنفي يقال ما فعلته قط اي فيما انقطع من الزمان وقيل لا اختصاص الا ان ملازمة النفي هو الغالب قال في التسهيل وربما استعمل دونه لفظا ومعنى يريد دون النفي ومنه قول بعض الصحابة رض قصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة اكثر ما كنا قط وآمنه واما ملازمته مع الماضي فثابتة فاستعمال الشارح ههنا في المضارع من مسامحات المصنفين كما قال ابن هشام في المغني والعامة يقولون لا افعله قط وهو لحن **قوله** هكذا - يجب ان يفهم هذا الكلام - اي كلام الايضاح ويجب ان يفسر قوله حالتي النطق وعدمه بما فسرته به لئلا يرد على ظاهره ما قد عرفت فتذكر - **قوله** وذلك - اشارة الى ما يستفاد من الكلام السابق من ان الشمول المذكور امر لا بد منه في هذا المقام **قوله** لان اللام في المقصود للاستغراق الخ دليل لقوله وذلك **فان قيل** اي حاجة في اثبات الاحتياج الى الشمول الى حمل اللام على الاستغراق مع ان لفظة الملكة يغني عنه لاستلزام تلك الملكة الاقتدار على التعبير عن جميع مقاصده بلفظ فصيح **قلت** الاستلزام ممنوع لجواز ان يحصل لشخص ملكة بالنظر الى نوع من المعاني كالمدح والذم وغيرهما ولو سلم ففي الحمل على الاستغراق اشعار صريح بان الاقتدار على التعبير عن بعض المقاصد بلفظ فصيح غير كاف في كون المتكلم فصيحا ثم الاستغراق حقيقي ان اريد بالمقصود مقصود المتكلم وان اجري على اطلاقه فهو عرفي اذ المتبادر من التعبير عن كل مقصود وكل مقصود للمعبر كما في جمع الامير الصاغة **قوله** وقع عليه قصد المتكلم الخ ليس المراد بوقوع الوقوع في الزمان الماضي بل وقوع القصد في اي زمان كان لما تقرر ان صيغ الافعال اذا ذكرت في التعريفات يراد بها الحدث المجرد عن الزمان صرح به عبد الغفور اللاري في حواشيه على الفوائد الضيائية في تعريف الاعراب بما اختلف آخره به ويمكن ان يعتبر المضي بالنسبة للتعبير فيتناول المستقبل وغيره **قوله** فهم منه ان المعنى ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يتعلق قصده به في وقت ما سواء كانت تلك الملكة خلقيا او كسبيا ويعلم وجودها بطريق الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة

ونحوهما مما يتوقف عليه الاقتدار المذكور قلنا لا نسلم ان هذه اسباب بل شروط و
لو سلم فالمراد السبب القريب لانه السبب الحقيقي المتبادر الى الفهم مما استعمل
فيه الباء السببية والبلاغة فی الكلام مطابقته لمقتضى الحال المراد بالحال الامر
الداعی الى التكلم على وجه مخصوص ای الی ان یعتبر مع الكلام الذی یؤدی به اصل
المعنى خصوصية ما هو مقتضى الحال مثلا كون المخاطب منكرا للحكم

نحو المبادی ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا ولا انتقال بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والحدس دفعی من التعبيرات المختلفة الواقعة منه من غير تكلف كما يعلم سائر الملكات كذلك **قوله** ولو قيل بكلام فصيح الخ الانسب للسباق ان يقول بمركب فصيح ولكن الانسب له ان يقول فيما سياتی ودون مركب فصيح اجيب عنه بانه اشار بهذا الى ان المراد من المركب هو الكلام والمفرد المذكور فی مقابلته شامل للمركب الناقص **قوله** اذا اردت ان تاتی الخ فانه لو قيل فی هذا المقام مثلا الاول دار والثانی غلام او قيل الكتب دارا لم يوافق المراد وهو القاء نفس الاجناس فقط **قوله** ليرتفع اما على صيغة الخطاب ای كما اذا اردت ايها الملقی ان ترفع وتبلغ عدد تلك الاجناس عليه ای على الحاسب من قولك رفع فلان على العامل وتيجة هو ما يرفعه من قضية ويبلغها او على صيغة الغائب ای ليرفع ويبلغ ذلك الحاسب عددها الى صاحب المال مثلا **قوله** حسبانا مصدر حسبه يحسبه بالفتح فی الماضی وبالضم فی المضارع حسبا بفتح الحاء* وحسابة بكسر الحاء فيهما **قوله** هو سهو ظاهر نقل وجهه عن الشارح حاصله انه ليس سبب العدول عن لفظ بليغ مجرد ارادة الشمول للمفرد والمركب كما يشعر به قولهم قال فلان كذا ليدخل كذا او يخرج كذا بل لو فرضنا عدم ترتب ذلك الشمول وعدم قصده بالعدول لما صح ايضا ان يقال بلفظ بليغ لان الاقتدار على اللفظ البليغ ليس بشرط فی الفصاحة اصلا اجيب عن طرف ذلك القائل بانه يجوز ان يكون لحكم واحد علل متعددة ويقتصر على ذكر بعضها فههنا عدم ذكر لفظ بليغ يجوز ان يكون للارادة الشمول ويجوز ان يكون لعدم صحته كما ذكره الشارح فی المنهية ورد بان العرف والذوق يقضيان بان العدول عن قيد فی التعريف الى آخر كالعدول ههنا عن لفظ بليغ الى لفظ فصيح لفائدة كالشمول ههنا انما هو حيث يصح وتوهم الا انه يفوت تلك الفائدة والحاصل ان مثل هذا الكلام يقال فی مقام بيان رجحان بعض القيود على بعض والترجيح يقتضی صحة اتيان كل منها وهو كما ترى **قوله** فان قيل هذا التعريف الخ ای تعريف الفصاحة صادق على الادراك والحيات ونحوها اذا كانت راسخة فی محلها فاندفع ما قال بعضهم معترضا على الشارح بان حاصله انه ان اريد تعريف الفصاحة كما هو الظاهر فصدقه على الادراك ونحوه مما يتوقف عليه الاقتدار ممنوع لخروجه بقيد الملكة اذ لا شئ من المذكورات ملكة وان اريد به تعريف الملكة على ان قوله يقتدر بها صفة كاشفة وقعت موقع التفسير للملكة فلا يصح اصلا لان هذه الصفة مقيدة للملكة لا انها كاشفة لها وهو ظاهر جدا فتامل والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** والحيات نقل عن الشارح صرحوا فی الكتب الكلامية والحكمية بان الحيات من الكيفيات النفسانية فی المواقف وشرحه الحيات قوة تتبع اعتدال النوع ای مزاجه المخصوص به الذی يناسب الآثار والخواص المطلوب منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع

* وحسابا بكسرها وحسبانا كذلك وحسبانا بضم الحاء وحسبة ۱۲

م لانا نختار انه اريد به تعريف الفصاحة وعدم صدقه على الادراك ونحوه ممنوع كما مر

حال يقتضى تاكيدا والتاكيد مقتضاها ومعنى مطابقته له ان الحال ان اقتضى التاكيد كان الكلام موكدا وان اقتضى الاطلاق كان عاريا عن التاكيد وهكذا ان اقتضى حذف المسند اليه حذف وان اقتضى ذكره ذكر الى غير ذالك من التفاصيل المشتمل عليها علم المعانى مع فصاحته اى فصاحة الكلام فان البلاغة انما يتحقق عند تحقق الامرين وهو اى مقتضى الحال

واما المزاج فهى كيفية متوسطة بين الكيفيات الاربع المشهورة ويفيض من تلك القوة اعنى الحياة سائر القوى الحيوانية وقال الشيخ فى القانون انه كما يتولد من تكاثف الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو او جزء من العضو فكذلك يتولد من بخارية الاخلاط ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما ان الكبد معدن الاول كذا القلب معدن الثانى وهذا الروح اذا حدث على مزاجه الذى ينبغى ان يكون استعد لقبول قوة هى التى تعد الاعضاء كلها لقبول القوى الاخرى النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث فى الروح والاعضاء الا بعد هذه القوة فهذه القوة هى الحياة **قوله** قلنا لا نسلم ان هذه الخ جواب عن الاعتراض المذكور وحاصله ظاهر **قوله** بل شرط الفرق بين السبب والشرط ان السبب ما يكون مؤثرا فى الشئ والشرط ما يتوقف عليه التاثير من غير مدخلية فيه كجفاف الحطب فانه شرط للاحراق من غير مدخلية فيه واما الفرق بين العلة والسبب فهو ان العلة ما يترتب عليه المعلول والسبب ما يفضى الى المسبب لا ما يترتب عليه المسبب كما نبه عليه الشارح فى بعض تصانيفه **قوله** مطابقته لمقتضى الحال - اى مطابقته لجميع ما يقتضيه الحال بقدر الطاقة كما صرح به فى التلويح حيث قال ان روعيت الخصوصيات على ما ينبغى بقدر الطاقة صار بليغا فان بلغ فى ذالك حدا يمتنع معارضته صار معجزا **فان قيل** فعلى هذا يخرج عن التعريف بلاغة كلام الله تعالى لان فيه مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر **اجيب عنه** بان المراد بقوله بقدر الطاقة طاقة المتكلم او المخاطب واشتماله بقدر طاقة المخاطب لا ينافى اشتماله على مقتضى الحال بحسب الواقع ونفس الامر وبان قوله بقدر الطاقة بالنسبة لكلام البشر اذ لا اطلاع لهم على الواقع واما البلاغة بالنسبة لكلام الله تعالى فهى مطابقة لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الواقع ونفس الامر كما اشار اليه فى التلويح بقوله وان بلغ فى ذالك الخ فافهم والله تعالى اعلم وقيل المراد بالمطابقة المطابقة فى الجملة اذ لا يشترط فى اصل البلاغة المطابقة التامة وهى مطابقة الكلام لسائر المقتضيات فان اقتضى الحال شيئين كالتاكيد والتعريف مثلا فروعى احدهما دون الآخر كان الكلام بليغا من هذا الوجه دون ذالك لكن مراعاتهما ازيد بلاغة لانها ازيد مطابقة للحال **قوله** الحال الامر الداعى الخ لما كان قوله مطابقته لمقتضى الحال مركبا اضافيا معرفته محتاجة الى معرفة الاضافة لانها بمنزلة الجزء الصورى له والى معرفة المضاف والمضاف اليه لا بد ان يبين كل واحد من الامور الثلاثة المذكورة الا انه لم يتعرض لتعريف الاضافة للعلم بان معنى الاضافة المشتق وما فى معناه اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف فمقتضى الحال مثلا ما يختص بالحال باعتبار كونه مقتضى لها وعرف المضاف والمضاف اليه **بقوله** المراد بالحال الامر الداعى الى التكلم الخ الا انه لما كان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تعريف المضاف اليه قدم تعريف المضاف اليه على تعريف المضاف **فان قيل** معرفة المضاف اليه من حيث انه كذالك يتوقف على معرفة المضاف

مختلف فان مقامات الكلام متفاوتة والحال والمقام متغاير بالمفهوم والتغاير
بينهما اعتبارى فان الامر الداعى مقام باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام فيه على
خصوصية ما وحال باعتبار توهم كونه زمانا له وايضا المقام يعتبر اضافته الى المقتضى فيقال
مقام التاكيد والاطلاق والحذف والاثبات والحال الى المقتضى فيقال حال الانكار و
حال خلو الذهن وغير ذلك فعند تفاوت المقامات تختلف

فلم يعتبر هذه الحيثية **قلت** لان الاضافة لتقييد المضاف لا المضاف اليه ثم المراد بالامر الداعى اعم من ان يكون داعيا فى نفس الامر كما لو كان المخاطب منكرا للحكم كقيام زيد مثلا فالانكار امر داعى فى نفس الامر الى اعتبار الخصوصية فى الكلام او غير داعى فى نفس الامر كما لو نزل المخاطب الغير المنكر بمنزلة المنكر فان ذلك الانكار التنزيلى امر داعى الى الاعتبار المتكلم الخصوصية فى الكلام الا انه داعى بالنسبة للمتكلم الذى حصل منه التنزيل لا انه داعى بالنسبة لما فى نفس الامر فظهر ان الحال هو الامر الداعى مطلقا بخلاف ظاهر الحال فانه الامر الداعى فى نفس الامر لاعتبار الخصوصية فهو اخص من الحال **قوله** الى ان يعتبر الخ تسامح فى تفسير التكلم الذى هو فعل اللسان بالاعتبار الذى هو فعل اى القلب مبالغة فى التنبيه على ان التكلم على الوجه المخصوص انما يعد مقتضى الحال اذا اقترن بالاعتبار والقصد حتى اذا اقتضى المقام التاكيد مثلا ووقع ذلك فى الكلام اتفاقا من غير قصد واعتبار لا يعد مطابقا لمقتضى الحال **قوله** خصوصية ما - مفعول به ليعتبر ان قرئ بالبناء للفاعل او نائب فاعل ان قرئ بالبناء للمفعول وما لتاكيد العموم والافصح فى لفظ الخصوصية الفتح اذ حينئذ يكون الخصوص صفة كضرب ولما كان المعنى على المصدرية الحق الياء المصدرية والتا للمبالغة كما فى علامة واما اذا ضم الخاء المعجمة فهو مصدر خص كالعموم مصدر عم وحينئذ يحتاج الى ان يجعل المصدر بمعنى الصفة او الى ان يجعل الياء للنسبة مبالغة كما فى احمرى والتاء للمبالغة هكذا قيل والاشبه ما قيل انه بضم الخاء لان المراد بها النكتة والمزية المختصة بالمقام والمصدر اذا الحقت به ياء النسبة صار وصفا والمناسب ههنا هو الصفة فافهم **قوله** هو مقتضى الحال - ليس هذا جزأ من تعريف الحال حتى يلزم الدور بل هو تعيين للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصية فتذكيره باعتبار الخبر او الى نفس الاعتبار مبالغة **قوله** والتاكيد مقتضى الحال - حاصله ان التاكيد وكذا الخصوصيات الاخر مقتضيات الاحوال فى الحقيقة كما يدل عليه قول المصنف فمقام كل من التنكير والاطلاق الخ وكذا قولهم واما ذكره فلكذا وحذفه لكذا ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال اشتماله على تلك الخصوصيات واما قال سيجيئ من انه عبارة عن الكلام المؤكد المشتمل على الخصوصيات فلغرض يدعوا الى ذلك وهو ان موضوع المعانى اللفظ العربى من حيث افادته المعانى الثوانى فلا بد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك اذ التاكيد والذكر والحذف مثلا ليس بلفظ عربى مفيد للمعنى الثانى وهو الغرض المسوغ له الكلام اذ لا يفيده الا المجموع اصل المعنى الذى لا يختلف بتغير العبارات والاعتبارات مع الخصوصيات لان الخصوصيات معتبرة فى اصل المعنى ولذا قال الشارح فيما ياتى ثم تجد

مقتضيات المقام ضرورة ان الاعتبار اللائق بهذا المقام غير الاعتبار اللائق بذلك و
اختلافهما عين اختلاف مقتضيات الاحوال ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات
مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال وبيان ذلك ان مقتضى
الحال كما سيجيئ اعتبار مناسب للحال والمقام وهو اما يكون
مختصا باجزاء الجملة او بالجملتين فصاعدا او لا يختص

لذلك المعنى دلالة ثانية كما سياتى بيانه ثم ههنا امور الحال ومقتضاها وقد مر التميز بينهما والغرض المقصود من الكلام وهو المسمى بالمعنى الثانى الذى يقع به التفاضل فى الكلام كرد الانكار الذى هو اثر الخصوصية ونفس المجاز والكناية وهذا لا يكون غرضا وانما يكون خصوصية فى الكلام والغرض منه افادة ذكاء المخاطب مثلا وكيفيات الدلالة اعنى الوضوح والخفاء كما صرح به الشارح فى شرح المفتاح وهذه لا تكون خصوصية ومقتضى حال يجب مراعاته فى تحصيل البلاغة لانها المبحوث عنها فى علم البيان وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد وهو المعنى الذى روعى فيه المطابقة لمقتضى الحال كما نصوا عليه جميعا بطرق مختلفة الدلالة فى الوضوح والخفاء على المعنى تكون بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فكيف تكون هى مقتضى الحال وايضا قد تحققت البلاغة فى الكلام بدون رعاية كيفيات الدلالة بان يكون الكلام المطابق لمقتضى الحال مؤديا للمعنى بدلالات وضعية غير مختلفة بالوضوح والخفاء فعلم انه لا دخل لرعاية للكيفيات المذكورة فى حصول اصل البلاغة وهذا لا ينافى ان يكون به كمال البلاغة فى مقام يقتضيه لان ما نحن فيه اعنى مطابقة لمقتضى الحال اصل البلاغة **قوله مع فصاحته** - حال من الضمير فى مطابقته الراجع الى الكلام لانه فاعل المصدر المضاف ثم لما كان الحال قيدا وخارجا ويدل على ان الفصاحة غير معتبر فى مفهوم البلاغة وهو المطابقة المذكور قال الشارح فان البلاغة انما تتحقق الخ اشارة الى ان الفصاحة شرط لتحقق البلاغة وخارج عنها لا انه معتبر فى مفهومه ولذا لم يعتبره السكاكى وقال البلاغة بلوغ المتكلم فى تادية المعنى حدا له اختصاص بتوفية خواص التركيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها قيل لابد ان يقال بعد قوله مع فصاحته الا اذا اقتضى المقام والحال خلاف ذلك لان الحال اذا اقتضى ما ينافى الفصاحة كالتعقيد فى المعميات لابد حينئذ فى تحقق البلاغة من ان يكون الكلام غير فصيح وفيه انه انما يصح اذا كان المذكور اعنى الكلام الخالى عن الفصاحة بليغا وليس كذلك ولذا يقال فى تعريف بلاغة الكلام مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله فان مقامات الكلام متفاوتة** - فان قيل التقريب غير تام لان اختلاف المقتضى لا يستلزم اختلاف المقتضى اذ اذ قد يقتضى امور كثيرة شيئا واحدا فان الافراد والنوعية والتحقير والتعظيم والتكثير والتقليل كلها تقتضى التنكير وهو شئ واحد اجيب عنه بان المراد بالتفاوة هو التفاوة بحسب الاقتضاء لا من حيث الذات ولا شك ان اختلاف اقتضائها يقتضى اختلاف المقتضى لان التاثيرات المختلفة لا تجتمع على اثر واحد والتنكران فيما تقدم مختلف بالاعتبار

بشئ من ذالک اما الاول فیکون راجعا اما الی نفس الاسناد ککونہ عاریا عن التاکید او مؤکدا استحسانا او وجوبا تاکیدا واحدا او اکثر او الی المسند الیہ ککونہ محذوفا او ثابتا معرفا او منکرا مخصوصا او غیر مخصوص مصحوبا بشئ من التوابع او غیر مصحوب مقدما او مؤخرا مقصورا علی المسند الیہ او غیر مقصور الی غیر ذالک او الی المسند کما ذکر مع زیادۃ کونہ

فان معنی التنکیر الذی یقتضیہ مثلا التعظیم بلوغ الشئ فی الارتفاع مبلغا لا یمکن ان یعرف ومعنی التنکیر الذی یقتضیہ التحقیر ضدہ ای بلوغ الشئ فی الانحطاط الی حد لا یمکن ان یعرف فافہم واللہ تعالی اعلم **قولہ** وھو ای مقتضی الحال مختلف۔ المقصود من ھذا الکلام بیان تعدد مراتب البلاغۃ لیتبین ما سیجیئ من ارتفاع شان الکلام بمطابقتہ للاعتبار المناسب وان لہ طرفان اعلی واسفل **قولہ** الحال والمقام متقاربا بالمفہوم الخ المقصود منہ تطبیق الدلیل وھو قولہ فان مقامات الکلام الخ علی المدعی وھو قولہ وھو مختلف حاصلہ ان المقام والحال لا تغایر بینہما الا بالاعتبار کما سیاتی فاذا تفاوت مقامات الکلام تفاوت الاحوال وتفاوتہما عین تفاوت مقتضیات الاحوال کما لا یخفی فتفاوت مقامات الکلام تفاوت مقتضیات الاحوال فان الامر الداعی مقام الخ باعتبار توھم کونہ بیان للاتحاد الذاتی والتغایر الاعتباری حاصلہ ان ھذا الاعتبار معتبر فی مفہوم المقام وکذا التوھم الثانی فی مفہوم الحال فہما متغایران بھذا الاعتبار متحدان فی القدر المشترک وھو الامر الداعی الی اعتبار الخصوصیۃ فی الکلام فیکونان متقاربا الی المفہوم وانما عبر الشارح بالتوھم لان الامر الداعی لیس فی الحقیقۃ زمانا ولا مکانا وانما ذالک امر توھمی تمثیلی ووجہہ انطباق المقتضی بالامر الداعی ای کونہ علی قدرہ لا یزید ولا ینقص عنہ فان کان الانکار مثلا ضعیفا کان التاکید واحدا وان زاد زاد بقدرہ کما ان الحال فی الزمان او المکان علی قدرہ فینزل لہ الوھم منزلۃ الزمان والمکان **قولہ** وایضا المقام یعتبر اضافتہ الخ ولذا اختار المصنف رحمہ فی الدلیل المقامات علی الاحوال فان تفاوتہا ظاھر فی تفاوت ما اضیف الیہ اعنی المقتضی بالفتح وھو المدعی بخلاف تفاوت الاحوال ووجہ ذالک ان اضافۃ المقام الی المقتضی بالفتح لامیۃ واضافۃ الحال الی المقتضی بالکسر بیانیۃ بلا تعرض للمقتضی بالفتح ثم اضافۃ المقام الی المقتضی اکثری والا فقد یضاف الی المقتضی بالکسر نحو قولہ فیما سیاتی فصار المقام مقام ان یتردد المخاطب وان کان اضافتہ الی المقتضی بالفتح لامیۃ والی المقتضی بالکسر بیانیۃ واللہ تعالی اعلم **قولہ** فعند تفاوت المقامات الخ تفریع علی قولہ فان مقامات الکلام متفاوتۃ **قولہ** ضرورۃ الخ ای ھذہ المقدمۃ ضروریۃ ولذا ترکہا المصنف رحمہ ثم الظاھر ان ھذا القول دلیل لتفاوت مقتضی الحال بتفاوت المقامات ویرد علیہ ان الاعتبار ھہنا بمعنی الامر المعتبر اللائق کما ھو الظاھر وھو الخصوصیۃ التی ھی نفس مقتضی المقام فیلزم الاستدلال بتفاوت المقتضی علی تفاوت المقتضی وھل ھذا الاکتساب بطریق الدور واجیب عنہ بانا لا نسلم ان **قولہ** ضرورۃ الخ تعلیل حتی یلزم ما مر بل تفصیل لما قبلہ ولو سلم انہ تعلیل فلا نسلم ان الاعتبار بمعنی الامر المعتبر اللائق بل الاعتبار بالمعنی المصدری فیکون تعلیلا لاختلاف المعتبر وھو المقتضی باختلاف الاعتبار فلا دور ولئن سلم ان الاعتبار بمعنی المعتبر وھو المقتضی الا ان الحکم علیہا بالتغایر اذا لوحظ من حیث انہ لائق بھذا المقام ضروری لا خفاء فیہ بخلاف ما اذا لوحظ من حیث انہ

مفردا فعلا او غيره او جملة اسمية او فعلية او شرطية او ظرفية مقيدا بمتعلق او غير مقيد على ما سنفصله واما الثانى فكوصل الجملتين او فصلهما واما الثالث فكالمساوات والايجاز والاطناب على الوجوه المذكورة فى بابه وهذا حديث اجمالى يفصله علم المعانى واذا تمهد هذا فنقول مقام التنكير اى المقام الذى يناسبه تنكير المسند اليه او المسند او متعلقه يباين مقام تعريفه و مقام اطلاق

مقتضى المقام والحاصل ان التعليل معتبر فيه اللياقة بخلاف المعلل فلا يكون من قبيل تعليل الشئ بنفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** واختار فيها الخ معطوف على قوله فعند تفاوت المقامات تختلف مقتضيات المقام ليحصل بانضمامه اليه المدعى اعنى تفاوت مقتضيات الاحوال لما مر ان الحال والمقام متحدان بالذات وان تغايرا بالاعتبار **قوله** ثم شرع فى تفصيل الخ معطوف على مقدر مستفاد من الكلام السابق اى اجمل ذكر تفاوت للمقامات ثم شرع فى تفصيلها او قال كذا ثم شرع فى تفصيل تفاوت الخ **قوله** مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال۔ المراد بضبط المقتضيات حصرها وعدها وذلك لان المصنف حصر

مقتضيات الاحوال فى اقسام ثلاثة ما يتعلق باجزاء الجملة وما يتعلق بالجملتين فصاعدا وما لا يختص بشئ من ذلك مرتبا لهذا الاقسام على هذه الترتيب فاشار الى القسم الاول بقوله فمقام كل الخ والى الثانى بقوله ومقام الفصل يباين مقام الوصل والى الثالث بقوله ومقام الايجاز الى قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مقام ولم يفصل مقام تلك المقتضيات فهو كلام اجمالى يفصله ما ياتى فى علم المعانى ثم المراد بمقتضيات الاحوال اكثرها فان بعضها مما يتعلق بنفس الجملة كوقوع الخبر موقع الانشاء وبالعكس وبعضها يتعلق بكلمات الاستفهام التى ليست جزء الجملة كاكثر مباحث الانشاء ثم لما كان اطلاق المقتضى على الامر المعتبر موهما لان يكون موجبا يمتنع تخلفه لعنه نبه **بقوله** وبيان ذلك ان مقتضى الحال الخ على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال فاضافة المقام الى التنكير مثلا مقام يناسبه التنكير ليدخل فيه المحسنات وانما اطلق عليه المقتضى لان المحسن كالمقتضى فى نظر البلغاء **قوله** كما سيجيئ۔ جملة معترضة بين المبتدء والخبر الكاف التى تدخل على كلمة ما لها معان احدها وهو المناسب ان يراد ههنا تشبيه مضمون جملة بمضمون اخرى كما فى عليه الصلوٰة والسلام كما تكون يولى عليكم حيث شبه المولية عليهم المكروهة بكونهم المكروه اى بحالتهم المكروهة وليس لها حينئذ متعلق من الفعل او شبهه لانها لا تجر والمتعلق انما يطلب اذا كانت جارة لان حروف الجر وضعت لان تفضى بالفعل القاصر عن المفعول به اليه والمفعول به لا بد له من الفعل او معناه فاذا لم تجر فلا مفعول هناك حتى تطلب فعلا ويحتمل ان تكون ههنا للتعليل كما قال الاخفش فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا اى لما ارسلنا فيكم وتجيئ بمعنى لعل كما فى قول بعض العرب انتظرنى كما آتيك اى لعلما آتيك وتكون للقران اى لقران الفعلين فى الوجود نحو فوقك ادخل كما يسلم الامام وقولهم ودع كما سلم **قوله** اما ان يكون مختصا باجزاء الجملة۔ الاصل فى الخصوص وان كان دخول الباء على المقصور عليه لكن الشائع فى الاستعمال دخوله على المقصور فالمعنى ان لا يتجاوز اجزاء الجملة مثلا عن ذلك الاعتبار فلا ينافى تحقق ذلك الاعتبار فيما سوى اجزاء الجملة فلا يرد ما قال الجلبى ان اريد بالاجزاء الاجزاء

الحكم او التعلق او المسند اليه او المسند او متعلقه يبائن مقام تقييده بمؤكد او اداة قصر او تابع او شرط او مفعول او ما يشبهه ومقام تقديم المسند اليه او المسند او متعلقاته يبائن مقام تاخيره وكذا مقام ذكره يبائن مقام حذفه وهذا معنى قوله فمقام كل من التنكير والاطلاق والتقديم والذكر يبائن مقام خلافه اى خلاف كل منها وانما فصل قوله ومقام

المصطلح عليها وهى التى تعتبر فى العقد اصل الجملة خرج منها المفعول ونحوه وان اريد الاعم منها لم تنحصر فى الاسناد والمسند اليه والمسند كما ذكره لانا نختار الشق الاول والمقصود قصر الاجزاء على تلك الاحوال لا قصر الاحوال عليها على ان الاحوال الراجعة الى المفعول ونحوه احوال للمسند او المسند اليه ولو بواسطة **قوله** اما الى نفس الاسناد الخ قدم الاعتبار الراجع الى الاسناد لكونه جزءا اخيرا به يحصل الخبر وعقبه بالاعتبار الراجع الى المسند اليه لانه العمدة الكبرى **فان قيل** ان الجملة فى اصطلاحهم من اقسام اللفظ فلا يصح ان يعد الاسناد من اجزائها لانه ليس بلفظ فلا يكون المركب منه ومن اللفظ لفظا **اجيب عنه** بان عدهم الجملة من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ التغليب باب واسع وبان الدال على الاسناد ملفوظ اما اصالة كالاعراب فى نحو قام زيد او تبعا كالهيئة الدالة عليه فى نحو جاء سيبويه فان الهيئة التركيبية القائمة باللفظ وهى انضمام بعضه الى بعض ملفوظة طبعا ومسموعة ايضا كذلك لتعلق التلفظ بمحلها فاتصافها به اتصاف بحال متعلقها وقيل الاسناد شرط لحصول الكلام خارج عنه لانه صفة قائمة بالطرفين فاجاب عن الاعتراض بان المراد باجزاء الجملة اعم من الاجزاء وما فى حكمها مما لا تتحقق الجملة بدونه وفيه نظر لان كونه قائما بالطرفين لا ينافى جزئيته للكلام كالهيئة للسرير **قوله** تاكيدا واحدا - تفصيل لقوله وجوبا لان الاستحسان لا يكون الا واحدا وذلك اذا كان المخاطب مترددا وانما اقتصر فيه على الواحد لوجوب الاقتصار على قدر الحاجة كما سياتى **قوله** مخصوصا - صفة لقوله منكرا **قوله** او غير مخصوص وهذا شامل للفاعل والمبتدا ابناء على ما سياتى للشارح تبعا للرضى وغيره من ان صحة الحكم تتبع الافادة فيجوز كون المحكوم عليه نكرة غير مخصصة اذا كان الحكم عليه مفيدا كما فى قوله فيوم لنا ويوم علينا وارجاع هذا ونحوه لما ذكروه من المخصصات تكلف ويجوز ان يكون كلامه ههنا مبنيا على ما هو المشهور فيما بينهم من عدم جواز كون النكرة المحضة مبتدأ فمثال النكرة الغير المخصصة فى الدار رجل ومثال الفاعل جاءنى رجل **فان قيل** ما الفرق بين الفاعل والمبتدا حيث جوز تنكير الاول بلا تخصيص دون الثانى فى مثل رجل فى الدار كما هو المشهور قلت الفرق ان فى تنكير المبتدأ اخلال بالغرض من الكلام وهو الافهام لانه اذا كان منكرا مجهولا وهو متقدم على الخبر ينفر السامع عن استماع حديث المتكلم بخلاف الفاعل لانه لما سمع الفاعل انقضى الامر وتم فلا يقال بعد ذلك ان السامع لا يصغى الى كلام المتكلم والله تعالى اعلم - **قوله** مصحوبا بشئ الخ خبر بعد خبر لقوله لكونه وكذا ما بعده **قوله** على المسند اليه - اى الذى اسند اليه وهو المسند فصيغة المسند اسند الى الضمير المستتر الراجع الى الموصول لا الى الظرف الذى بعده حتى يلزم قصر الشئ وهو المسند اليه على نفسه **قوله** مع زيادة كونه مفردا - يرد عليه ان كونه مفردا غير فعل يكون فى المسند اليه ايضا فلا معنى لجعله زيادة على اعتباراته **اجيب عنه** بان افراد المسند اليه من لوازمه لانه يتوقف

الفصل يباين مقام الوصل لامرين احدهما التنبيه على انه باب عظيم الشان
رفيع القدر حتى حصر بعضهم البلاغة على معرفة الفصل والوصل والثانى انه من
الاحوال المختصة باكثر من الجملة وفصل قوله ومقام الايجاز يباين مقام خلافه اى
الاطناب والمساوات لكونه غير مختص بجملة اوجزئها ولانه باب عظيم
كثير المباحث وقد اشار فى المفتاح الى تفادة مقام

عليه اصل المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فلا يعد من الاعتبارات التى تقتضيها
الحال بخلاف الافراد فى المسند مع قطع النظر عن كونه فعلا او غيره فانه مقتضى الحال فلهذا
جعله زائدا على ما ذكر فى المسند اليه ويدل على ما ذكرنا ايرادهم الافراد فى مباحث المسند دون
المسند اليه وما قيل ان الاعتبار الزائد فى المسند كونه مفردا ينقسم الى قسمين وهذا لا يوجد
فى المسند اليه لا يصغى اليه لان الانقسام ليس مقتضى الحال اصلا فكيف يعد من الاعتبارات المناسبة
للمقام والله تعالى اعلم **قوله** مقيدا بمتعلق - **فان قيل** قد يكون للمسند اليه متعلقات يقيد هو
بها نحو الضارب زيدا فى الدار بالسوط ضربا شديدا عمرو فلا معنى لجعل التقييد بمتعلق زائدا على
اعتبارات المسند اليه **اجيب عنه** بان المتعلق فى الحقيقة الضرب المسند الى الموصول فان زيدا
مفعول للضارب وكذا المتعلقات الاخرى والتقدير الذى ضرب زيدا فى الدار بالسوط عمرو فمآل ذلك
الى احوال المسند ولو سلم فما ذكره بناء على الاعم الاغلب **قوله** فكوصل الجملتين - اى عطف احدهما
على الاخرى **قوله** او فصلهما - اى ترك العطف بينهما **قوله** فكالمساوات الخ المساوات ان يكون
اللفظ بقدر اصل المراد والايجاز ان يكون اللفظ ناقصا وافيا بالمراد والاطناب ان يكون اللفظ زائدا على
اصل المراد لفائدة **قوله** على الوجوه المذكورة فى بابه الظاهر انه قيد للايجاز والاطناب لا
للمساوات ايضا اذ لا اقسام لها **قوله** واذا تمهد هذا - اى اذا علم مما ذكرنا ان المقتضى بالفتح
ينقسم الى انواع ثلاثة وتحت كل نوع افراد ولا بد ان يكون بحذاء كل فرد من الافراد مقتضيا بالكسر
فنقول فى تفصيله **قوله** اى المقام الذى يناسبه الخ اشارة الى ان اضافة المقام الى المقتضى بالفتح
كما هو الشايع الغالب فيه **قوله** تنكير المسند اليه - نحو رجل فى الدار قائم **قوله** والمسند -
اى المقام الذى يناسبه تنكير المسند نحو زيد قائم **قوله** او متعلقه - اى المقام الذى يناسبه تنكير
متعلق المسند نحو ضربت رجلا **قوله** يباين مقام تعريفه - اى تعريف كل واحد منها نحو زيد قائم و
زيد القائم وضربت زيدا **قوله** ومقام اطلاق الحكم الخ اى المقام الذى يناسبه اطلاق الاسناد
بين المسند والمسند اليه نحو زيد قائم يباين مقام تقييده بموكد نحو ان زيدا قائم وباداة قصر نحو
انما قام زيد والمقام الذى يناسبه اطلاق التعلق نحو اضرب زيدا يباين مقام تقييده بموكد نحو
اضربن زيدا وباداة قصر نحو انما اضرب زيدا ونحو ما زيد قائما الا فى الدار والمقام الذى يناسبه
اطلاق المسند اليه نحو ضرب رجل يباين مقام تقييد بتابع نحو ضرب رجل قائم والمقام الذى
يناسبه اطلاق المسند اذا كان اسما نحو زيد طبيب يباين مقام تقييده بالتابع نحو زيد طبيب
ماهر واذا كان فعلا نحو اكرمت يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان جئتنى اكرمتك وبالمفعول
نحو اكرمت زيدا وان كان شبه الفعل نحو زيد ضارب يباين مقام تقييده بالمفعول نحو زيد
ضارب عمرو او المقام الذى يناسبه اطلاق المتعلق نحو ضربت رجلا يباين مقام تقييده

مقام الايجاز والاطناب بقوله ولكل حد ينتهى اليه الكلام مقام فان لكل من الايجاز والاطناب لكونهما نسبيين حدود ومراتب متفاوتة ومقام كل يبائن مقام الاخر وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى فان مقام الاول يباين مقام الثانى فان الذكى يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعانى الدقيقة الخفية ما لا يناسب الغبى

بالتابع نحو ضربت رجلا طويلا **قوله** وما يشبهه - اى ما يشبهه المفعول كالحال والتميز والاستثناء فعلم ان **قوله** تقييده بالمؤكد او اداة قصر - ناظر الى الحكم والتعلق و**قوله** او تابع - ناظر الى المسند اليه والمسند ومتعلقه و**قوله** او شرط - ان اريد به اداة الشرط فهو ناظر الى المسند كما مر وان اريد به فعل الشرط فهو ناظر الى الحكم والتعلق فان مقام اطلاق الحكم نحو ضربت يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان ضربت ضربت وكذا مقام اطلاق التعلق نحو ضربتك يباين مقام تقييده بالشرط نحو ان ضربت زيدا ضربتك وانما قلنا بهذا التفصيل لان الحكم الذى هو الثبوت لما كان لا يدخله التعليق ومثله تعلق الفعل بالمفعول لم يمكن تقييده بالشرط بمعنى اداته لان مدلوله التعليق وانما يقيد بالشرط بمعنى فعل الشرط بمعنى ان ذلك الثبوت او التعلق مقارن بمدلول فعل الشرط بخلاف المسند فان مدلوله الحصول بعد ان لم يكن وهو المطلق فيكون قيده اداة الشرط الدالة على التعليق وحاصل المعنى على الاول فى نحو ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له وعلى الثانى فى ذلك المثال الاخبار بان الضرب المعلق بضرب زيد ثابت للمتكلم فالثبوت مطلق فتامل والله تعالى اعلم وعلى هذا التفصيل والترديد اندفع التنافى بين قوليه حيث قال فيما سياتى عند قول المصنف" واما تقييده اى الفعل بالشرط فلاعتبارات الخ حيث قال الشارح" هناك وفى هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونقل عنه فى الحاشية المتعلقة على قوله قيد للفعل ان الشرط فى عرف اهل العربية قيد لحكم الجزاء واندفاع التنافى لكون الشرط فى العبارتين بالمعنيين ويمكن ان يقال فى دفع التنافى بين كلاميه بان المراد بالحكم فى الحاشية المسند المحكوم به كما هو الشائع فيما بينهم قال السيد السند فى نحوه بدانكه مسند حكم است وفيه ان المنقول عن الشارح ههنا ان المراد بالحكم فى قوله ومقام اطلاق الحكم الخ انما هو الاسناد بين المسند والمسند اليه وايضا يدل على هذا قوله او المسند حيث وقع الحكم فى مقابلة المسند **قوله** اى خلاف كل منها - ظاهر العبارة مشعر بان الضمير فى خلافه راجع الى كل فيرد عليه انه يستدعى كون مقام التنكير مباينا لمقام التقديم وفساده ظاهر **اجيب عنه** بان هذه العبارة من قبيل ادخلوا دوركم يعنى من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع والانقسام فكانه قال مقامات هذه المذكورات تباين مقامات خلافاتها ويمكن ان يجاب بان المعنى خلاف كل منها بعد وجود التخالف وما قيل ان القول بالتوزيع ههنا فاسد لان التوزيع لا يكون فى الكل الافرادى لعدم الاجتماع فيه حتى يوزع وانما ذلك فى الكل المجموعى ففيه انه لا قطع بان الكل ههنا هو الافرادى **قوله** وقد اشار فى المفتاح الى التفاوت مقام الخ المقصود من نقل كلامه التنبيه على مراده لانه قد خفى على بعض الشراح وحينئذ لا يتوهم ان السكاكى

وكان الانسب ان يذكر مع الغبي الفطن لان الذكاء شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه القوة الذهن وجودة تهيؤها لتصور ما يرد عليها من الغير الفطنة والغباوة عدم الفطنة عما من شانه ان يكون فطنا فمقابل الغبي هو الفطن ولكل كلمة مع صاحبتها اى مع كلمة اخرى صوحبت معها مقام

لم يذكر تباين مقام الايجاز لمقام خلافه فان كان بينهما اختلاف كما هو الحق فعبارة المفتاح تامة والا فلا وجه لما قال المصنف باختلافهما ثم تفاوت مقام الايجاز عن مقام الاطناب وبالعكس يدل على تفاوت مقامهما عن مقام المساوات وبالعكس فلا قصور فى الشرح **قوله** فان الكل من الايجاز الخ هذا من كلام الشارح لحل عبارة المفتاح وعبارته فى شرحه للمفتاح بعد قول المفتاح ولكل حد ينتهى اليه الكلام مقام يعنى ان لحدود الكلام ونهاياته وانقطاعاته وانتهاآته مراتب مختلفة لها مقامات متفاوتة فمن مقام يقتضى قدرا من الايجاز وآخر اوجز واوجز وقدرا من الاطناب وآخر اكثر واكثر وكذا لانقطاع الكلام على جملة مفردة مقام ولانتظامها مع جملة اخرى او اكثر وانقطاعه بعدهما مقام آخر **قوله** وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبي. كلمة كذا اشارة الى الايجاز وخلافه اى مثل الايجاز وخلافه فى كونهما متباينى المقام خطاب الذكى مع خطاب الغبي فى كونهما متباينى المقام فوجه الشبه التباين فى المقامات ويحتمل ان تكون اشارة الى مقامه وعلى هذا اما ان يكون لفظ مقام مقدرا فى كلام المصنف اى مقام خطاب الذكى ويكون حاصله تشبيه المقامين بالمقامين فى التباين والى هذا الاحتمال اشار الشارح **بقوله** فان مقام الاول الخ وعلى الاحتمالين يكون خطاب الذكى والغبي مقتضى المقام كما اختاره صاحب المفتاح حيث قال وكذا مقام الكلام مع الذكى يغاير مقام الكلام مع الغبي فالمراد بالخطاب ما خوطب به سواء اريد به الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها والمقام الداعى اليها هو الذكاوة والغباوة كما يشير اليه **قوله** فان الذكى الخ او يكون خطاب الذكى عبارة عن المقام ويكون الخطاب بمعناه اعنى المعنى المصدرى ومقتضاه هى الخصوصيات او الكلام المشتمل عليها ويؤيد هذين التوجيهين سياق الكلام لان المحدث عنه يكون على هذين التوجيهين هو تفاوت المقامات والكلام فيه بخلاف الاول فان المحدث عنه يكون مقتضى الحال وان كان وجه الشبه تفاوت المقامات ويؤيد الثانى من هذين التوجيهين ان الظاهر ان المقتضى بالكسر لرعاية الاعتبارات هو الخطاب مع الذكى اى كونه خطابا مع الذكى اذ مطلق الخطاب والذكاء لا اقتضاء له وعلى التقادير اضافة الخطاب اضافة المصدر فى الاصل الى المفعول المتعلق وانما فصله عما تقدم لكونه باعتبار قوة الادراك وغير مختص بجملة او جزئها فان التنبيه على عبارة السامع او فطانته يحصل بجزء الجملة ايضا وما قيل فصله لان هذا باعتبار الغير اعنى المخاطب وما قبله باعتبار نفس الكلام اى الالفاظ ففيه ان الاعتبارات فى كليهما متحققة فى نفس الكلام والمقامات اعنى الدواعى الى رعايتها باعتبار الغير مثلا كخوف المتكلم على الفاعل الداعى الى حذفه ورد انكار المنكر الداعى للتاكيد وذكاء المخاطب وغباوته وجعل احد الجملتين بدلا من الاخرى او بيانا لها او جواب سؤال نشأ منها ونحو ذلك فان كل ذلك خارج عن نفس الكلام عارض له وهى دواعى البيان او البدل او الجواب

ليس لها مع ما يشاركها تلك الصاحبة في اصل المعنى مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط فله مع كل من ادوات الشرط مقام ليس له مع الآخر ولكل من ادواة الشرط مثلا مع الماضي مقام ليس له مع المضارع وكذا كلمات الاستفهام والمسند اليه كزيد مثلا له مع المسند المفرد اسما و فعلا ماضيا او مضارعا مقام الجملة الاسمية والفعلية والشرطية او الظرفية مقام آخر اذ المراد بالصاحبة الكلمة الحقيقية او ما هو في حكمها و ايضا

فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان الذكي يناسبه من الاعتبارات اللطيفة ـ كالقصر بطريق التقديم دون ما والا وانما **قوله** وكان الانسب ان يذكر الخ ولما كان هذا الحكم منه مفيدا الامور ثلاثة الاول الفرق بين الذكاء والفطنة والثاني الانسبية المذكورة والثالث انه قال الانسب ولم يقل الصواب ـ اشار الى وجه الاول **بقوله** لان الذكاء الخ والى وجه الثاني **بقوله** فمقابل الغبي هو الفطن ولا شك في النسبية ذكر المقابل مع المقابل الآخر من ذكر شئ آخر غير مقابله **فان قيل** وكان للشارح ان يقول وكان الانسب ان يذكر المصنف الفطن مع الغبي او يذكر مقابل الذكي و يقول وكذا خطاب الذكي مع خطاب البليد **اجيب عنه** بان المذكور ههنا امران الذكي والغبي والثاني واقع في موقعه انسب ههنا لانه قد اعتبر في مفهومه ورود الكلام من الخبر دون الاول والخطاب انما يتفاوت باعتبار فهم المخاطب ما يرد عليه و عدمه لا باعتبار اكتساب الافكار وعدمه واذا كان الثاني انسب من الاول فيكون مقابله انسب من مقابله واما وجه الثالث فهو انه يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر استعمالا شائعا للقرب بينهما و قد يجاب عما ذكره الشارح بان هذا الفرق انما هو بحسب اللغة واما بحسب الاصطلاح فقد يستعمل الذكاء في الفطانة يقال رجل ذكي و فلان من الاذكياء يريدون المبالغة في فطانته مع ان فيما اختاره المصنف حسن السجع لما بين الذكي والغبي من الموافقة ثم هذا اليس من مبتدعاته بل تبع فيه صاحب المفتاح **قوله** شدة قوة الخ وغايتها الحدس القويم فلا ينافي ما في شرح الاشراق من ان الذكاء جودة الحدس وصفاء الذهن لانه تفسير له بغاية وما ههنا بحقيقة او ما ههنا بمبدئه وما هناك بحقيقة ثم الحدس سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي و رجوعها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين حركة تحصيل المبادي و حركة لترتيبها بخلاف الحدس لا حركة فيه اصلا اي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان ترسخ المبادي والمطالب معا في الذهن من غير تقدم تشوف و طلب و الانتقال فيه ليس بحركة لان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني وحقيقته ان يسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه فانتفاء الحركة الثانية لازم الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا والله تعالى اعلم **قوله** مع صاحبها ـ في شرحه للمفتاح ان مع متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما عليه اعني لكل كلمة او بمضاف محذوف اي لوضع كل كلمة مع صاحبتها فهو على الوجه الاول متعلق بالحصول المتعلق بالكلمة كما انه في الوجه الثاني متعلق بالوضع المتعلق بالكلمة فتكون الصاحبة مشاركة للكلمة في تعلق الحصول او الوضع بها فيفيد ان المقام لهما جميعا باعتبار ذلك الحصول او الوضع وما قيل انه

له مع المسند السببى مقام ومع الفعلى مقام اخر الى غير ذالك هكذا ينبغى
ان يتصور هذا المقام فجميع ما ذكر من التقديم والتاخير والاطلاق والتقييد وغير ذالك
اعتبارات مناسبة وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار
المناسب وانحطاطه اى انحطاط شانه بعدمها اى بعدم مطابقة
الكلام للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الامر الذى اعتبره المتكلم

يجوز ان يكون صفة للكلمة او حال منها فتقرير ان المقام ليس للكلمة الكائنة مع صاحبتها او حال كينونتها
معها بل كائنة للكلمة مع صاحبتها لافادتهما جميعا للمعنى فلا وجه لجعل المقام لاحداهما بشرط مصاحبة
الاخرى واذا عرفت هذا عرفت ما يتوهم فى بادى النظر من ان قوله ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق
من قوله فمقام كل الخ فان الخ لان المقام هناك للتعريف او التنكير او التقديم او التاخير او الاطلاق
او التقييد وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم نفس التعريف مثلا وههنا مجموع
الكلمتين **قوله** اى مع كلمة اخرى - الاظهر ان يقول او ما فى حكمها وانما ترك اعتمادا على
كلامه اللاحق وبناء على الاكثر **قوله** صوحبت معها - اعترض عليه ان حق العبارة صوحب معها
او صوحبت بدون معها وذالك لان المصاحبة تتعدى الى مفعول واحد بنفسه نحو صاحبت زيدا
او بمع نحو صاحبت مع زيد وعلى الثانى حق العبارة هى الاولى على ان يكون الفعل مسندا الى الظرف
كما فى قولهم مرور بها هند وعلى الاول هى الثانى ولا تتعدى الى مفعولين احدهما بلا واسطة والثانى
بالواسطة اجيب بالمصير الى تضمين صوحبت معنى الجعل والتصيير اى جعلت مصاحبة معها
اى مع تلك الكلمة وبان صوحبت مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اى اوقعت المصاحبة
معها ثم المقصود التنبيه على ان المراد بالمصاحبة المصاحبة الجعلية الحاصلة بسبب التاليف لا المصاحبة
الاتفاقية **قوله** ليس لها - الحصر مستفاد من تقديم الخبر مع كون محط فائدة الخبر اعنى هذا الكلام
هو القيد اعنى مع صاحبتها كانه قيل المقام مقصور على الكلمة مع صاحبتها لا يتجاوز الى الكلمة مع غير
صاحبتها - **قوله** مع ما يشارك الخ التقييد بالمشاركة فى اصل المعنى لانه لو كان غير مشاركة لها فيه لم
يكن ايرادها لاقتضاء المقام بل لافادة اصل المعنى والمراد باصل المعنى القدر المشترك بين
الكلمتين كالشرط والاستفهام المشترك بين كلماتهما وفى زيادة لفظ الاصل اشارة الى انه لا بد
من المغايرة بين الكلمتين فى المعنى فى الجملة ليخرج المترادف فان بان يشتركا فى جميع المعنى كما ومهما
مثلا فان كلا منهما لما لا يعقل فمقام الفعل مع ما هو عين مقامه مع مهما **قوله** بالشرط - اى باداته
فالمراد من الفعل الذى قصد اقترانه[٢] هو الجزاء وحينئذ لا حاجة الى تقدير الاداة الا ان السوق يؤيد
الاول **قوله** ولكل من ادوات الشرط الخ كان ما تقدم من قوله مثلا الفعل الذى الخ بيان لمقام الفعل
مع الادوات وهذا بيان لمقام الاداة مع الفعل **قوله** وكذا كلمات الاستفهام - اى للفعل
مع هل الاستفهامية مقام ليس له مع غيرها من الادوات **قوله** ومع الجملة الاسمية او الفعلية الخ
اى للمسند اليه مع الجملة الاسمية والفعلية الخ مقام آخر ولما كان المتوهم ان يتوهم ان التمثيل
بالجملة غير مطابق بالمقصود لان الكلام فى الكلمة مع صاحبتها وظاهر ان الصاحبة ايضا كلمة اشار
الشارح الى دفعه بقوله اذ المراد بالصاحبة الخ حاصله ان المراد بالصاحبة اعم من الكلمة
الحقيقية والحكمية ولا شك ان الجملة الواقعة مسندا كلمة حكمية **قوله** مع المسند السببى الخ

[٢] هو فعل الشرط ويحتمل ان يراد بالشرط فعل الشرط فالمراد بالفعل الذى قصد اقترانه –

مناسبا بحسب السليقة او بحسب تتبع تراكيب البلغاء يقال اعتبرت
الشئ اذا نظرت اليه وراعيت حاله واعتبار هذا الامر فى المعنى اولا وبا
الذات وفى اللفظ ثانيا وبالعرض واراد بالكلام الكلام الفصيح لكونه
اشارة الى ما سبق اذ لا ارتفاع لغير الفصيح واراد بالحسن الحسن
الذاتى الداخل فى البلاغة دون العرضى الخارج لان الكلام

المسند السببى عبارة عن جملة علقت على مبتدء بعائد لا يكون مسند اليه فى تلك الجملة نحو ابوه
قائم فى زيد ابوه قائم **قوله** هكذا ينبغى ان يتصور هذا المقام اعلم ان بعض الناظرين لكلام
المصنف رح قال ان **قوله** تمام التنكير الى **قوله** وكذا خطاب الذكى اشارة الى مسائل
علم المعانى و **قوله** وكذا خطاب الذكى الخ اشارة الى مسائل علم البيان لان خطاب الذكى يناسبه
المجاز والكناية وخطاب الغبى يناسبه الصريح والحقيقة وهذه من مباحث البيان و **قوله**
ولكل كلمة مع صاحبتها مقام الخ اشارة الى مباحث البديع نظرا الى ان المحسنات البديعية كالطباق
والتجنيس والمقابلة وغيرها تأتى بجعل الكلمة مصاحبة الاخرى فيحصل الاشارة الى الفنون
الثلاثة على الترتيب ويرد عليه انما ان هذا التوجيه يقتضى ان يكون تطبيق الكلام على المحسنات
البديعية واخلاق البلاغة موجبا للحسن الذاتى وهو خلاف المشهور بين علماء المعانى **اجيب عنه**
بان البلاغة ليست الا مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال سواء كان المقتضى من المحسنات البديعية
او غيرها فمباحث تلك المحسنات من حيث ايجابها الحسن العرضى الزائد على اصل البلاغة من البديع
ومن حيث ايجابها الحسن الذاتى باعتبار تعلقها بمطابقة مقتضى الحال من المعانى الا ان اقتضاء
الاحوال اياها لا يخلو عن ندرة ولذا لم يشتهر منهم القول بايجابها الحسن الذاتى اسقاطا للنادر
عن درجة الاعتبار مع انهم نبهوا بذكرهم فى المعانى من المحسنات ما يكثر اقتضاء الحال اياه
كالالتفات والاعتراض والتجاهل على ان سائر المحسنات ايضا يجوز دخولها فى البلاغة والشارح
لما لم يكن راضيا بهذا التوجيه اذ الكلام فى بيان تفاوت المقامات ومقتضياتها وعلى هذا التوجيه يكون
قوله وكذا خطاب الذكى الخ **قوله** ولكل كلمة مع صاحبتها الخ فى غير محله بخلاف التوجيه الذى
ذكره الشارح رح فانه على هذا يكون جميع ما ذكر من اعتبارات مناسبة فلا يكون شيئا من كلامه
فى غير محله على ان جعل **قوله** ولكل كلمة الخ اشارة الى مباحث البديع لا يخلو من بعد لعدم
ظهور اطراده فى كثير من المحسنات كالتورية والمبالغة ونحوها مما لا يكون بين الكلمتين **قوله**
فجميع ما ذكر الخ الفاء يحتمل ان تكون للتعليل وان تكون للتفريع ويرد على الشارح رح انه كما انه
على توجيه بعض الناظرين يلزم ان يكون كل واحد من القولين المذكورين فى غير محله كذلك يلزم
على توجيهه ان يكون **قوله** ولكل كلمة الخ اعادة لما سبق اذ ليس حاصل ما سبق الا ان المقام المقتضى
لهذا المسند مع المسند اليه المعرف يباين المقام المقتضى لهذا المسند مع المسند اليه المنكر وعلى هذا
والافادة خير من الاعادة **اجيب عنه** بانا لا نسلم انه اعادة لما سبق من **قوله** تمام كل الخ
لان المقام هناك كما مر للتعريف او التنكير مثلا وههنا لمجموع الكلمتين فالخصوصية فيما تقدم
نفس التعريف مثلا وههنا مجموع الكلمتين على ما مر والحاصل ان المقام منه ما يقتضى عوارض
اللفظ فى نفسه كافراد المسند وتعريفه وتنكيره وكونه جملة اسمية او فعلية وغير ذلك ومنه
ما يقتضى مصاحبة كلمة مع كلمة كمصاحبة ان مع الماضى والمضارع والماضى مع اذا ان او غير

قد يرتفع بالمحسنات اللفظية او المعنوية لكنها خارجة عن حد
البلاغة فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب للحال والمقام
كالتاكيد والاطلاق وغيرهما مما عددناه وبه يصرح لفظ
المفتاح وستسمع لهذا زيادة تحقيق والفاء في قوله فمقتضى
الحال تدل على انه تفريع على ما تقدم ونتيجة له وبيان ذالك

ذالك ولا يخفى انما يقتضى الاحوال الاول لا دخل له فى كونها مع كلمة اخرى وان زعم ذالك
فافترق الكلامان ولا يكون بينهما الاتحاد حتى يكون الكلام الثانى اعادة للاول وان نظرنا الى
لزوم الاحوال الثانية للاحوال الاول فى الجملة لان كل من افراد المسند او تعريفه او تنكيره او غير
ذالك لا يكون الا مع المسند اليه فنقول ان ذكر هذا القول ليتناول ما لا يتضمنه النظم السابق
مثل ان لان مع المضارع مقاما ليس لها مع الماضى وللفعل الواقع شرطا مع ان مقاما ليس
له مع اذا الى غير ذالك مما لا يحصى ففيه تعميم ولا يسمى فى عرفهم اعادة **قوله** وارتفاع شان
الكلام الخ معطوف على قوله وهو مختلف عطف الجمل والغرض منها بيان تعدد مراتب البلاغة
وكون بعضها اعلى من بعض ثم تعيين اعلاها واسفلها وانما **قال** فى الحسن ـ اى باب الحسن
احترازا عن ارتفاعه فى غير ذالك الباب كالترغيب والترهيب فان ارتفاعه بهذا الوجه باعتبار
كثرة التاثير وقلته وكالنصيحة فان ارتفاعه بهذا الوجه باشتماله على كثرة النصائح وكالاعلام
بما فى الواقع فانه باعتبار الصدق الى غير ذالك **قوله** والمراد بالاعتبار المناسب الخ
دفع لما يتوهم من انه لا معنى لمطابقة الكلام للاعتبار المناسب لان معنى مطابقة الكلام
اشتماله على المطابق بالفتح او كونه جزئيا من جزئيات المطابق والمقتضى بالفتح على ما عرفت
فى بيان معنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ولا شك فى عدم صحت كل واحد من هذين المعنيين
لانه لا معنى لاشتمال الكلام على الاعتبار وكذا المعنى لكون الكلام جزئيا من جزئياته وحاصل
الدفع ان الاعتبار بمعنى المعتبر فمعنى الاعتبار المناسب الامر المعتبر اى الامر الذى اعتبره
المتكلم مناسبا وحينئذ لا شك فى صحة معنى المطابقة سواء كان معنى المطابقة اشتمال الكلام
على المطابق او كون الكلام جزئيا من جزئياته لان الكلام المورد الجزئى مشتمل على الامر المعتبر
وكذا الكلام المذكور جزئى من جزئيات الامر المعتبر اى الامر الذى جعله المتكلم معتبرا و
مناسبا وهو الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة ثم فى اختيار هذا العبارة وهو التعبير
عن اسم المفعول بالمصدر تنبيه على ان الاعتبار للزومه لذالك الامر المناسب صار الامر المناسب
كانه نفس الاعتبار **قوله** بحسب السليقة ـ هذا اذا كان المتكلم من العرب العرباء **قوله**
او بحسب تتبع الخ هذا اذا كان المتكلم من غير العرب الخلص **قوله** واعتبار هذا الامر الخ
بيان لما يستفاد من قوله بمطابقته للاعتبار المناسب اى الامر المعتبر المناسب من كون
الاعتبار حاصلا حال تعلق المطابقة وانه ليس بسبب هذا التعليق كما فى جاء فى الرجل الراكب
على ما قالوا ان كون مفرد صفة لمعنى فى قولهم فى تعريف الكلمة الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد
يقتضى كون اللفظ موضوعا للمعنى المتصف بالافراد والتركيب زمان تعلق الوضع لا بسببه
على ما يقتضيه القاعدة وهى انك اذا عبرت عن شئ بما فيه معنى الوصفية وعلقت
به معنى مصدريا ما فى صيغة فعل او غيرها فهم منه فى عرف اللغة ان ذالك الشئ موصوف
بتلك الصفة حال تعلق ذالك المعنى به لا بسببه وليس الامر كذالك فان الصفاف بهما
بسبب الوضع وان اجيب عن جانب من قال بكون مفرد صفة لمعنى بان وجود الصارف

انه قد علم مما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح بمطابقته للاعتبار
المناسب لا غيره لان اضافة المصدر تفيد الحصر كما يقال ضربى زيدا
فى الدار ومعلوم ان الكلام انما يرتفع بالبلاغة وهى مطابقة
الكلام الفصيح لمقتضى الحال فيحصل ههنا مقدمتان احديهما
ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته للاعتبار المناسب والثانية

عما اقتضته القاعدة فى تعريف الكلمة ظاهر بحيث جعل مفادها امرا وهميا لا ينساق اليه الذهن فحاصل ما قال الشارح ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ فى المعنى الاول الذى يستوى فيه البليغ وغيره ثم يعتبر فى اللفظ ثانيا ويتبع اعتباره فى المعنى والحذف والاثبات ايضا يعتبران اولا فى المعنى الاصلى ثم يورد اللفظ على طبقه بان يعتبر الاخبار مثلا على وجه يكون المخبر عنه غير ملفوظ به او ملفوظ به ثم يترك ذكره فى اللفظ او يذكر وذلك ان تلفظ البليغ على طبق المعنى المدبر فى الذهن فاندفع ما قال السيد السند فى شرح المفتاح لا يخفى ان الحذف والاثبات من الكيفيات الراجعة الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا فى المعنى وثانيا فى اللفظ فقد سها فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اولا وبالذات الخ اولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل وهو حينئذ منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه افعل التفضيل فى الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضلى والافاضل وهذا معنى ما قال فى الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه فى الاول اول من هذا العام بان يكون هذا العام مثلا عام ثلاث وخمسين وثمان مائة والعام الاول عام اثنين وفى الثانى قبل هذا العام فيصدق الاول على عام خمسين او اربعين او غيرهما من الاعوام المتقدمة على عام ثلاث وخمسين والباء فى قوله وبالذات للملابسة اى حال كونه متلبسا بذات المعنى اى لا يفتقر الى واسطة لا بمعنى فى لانه لا يصح فى قوله وبالعرض والمراد به التبعية فاعتباره فى اللفظ بواسطة المعنى ولا يبعد ان يكون **قوله** واعتبار هذا الامر الخ اشارة الى دفع ما يتوهم من ان المفهوم من مطابقة الكلام للاعتبار المناسب اى للامر الذى اعتبره المتكلم مناسبا للمقام ان يكون الامر المعتبر سابقا على ايراد الكلام المطابق وهو وان كان صحيحا على تقدير ان يكون مقتضى الحال عبارة عن الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة فان المتكلم فى مقام الانكار اعتبر الكلام الكلى المتكيف بكيفية التاكيد مناسبا للمقام واورد المثال الجزئى المشتمل على التاكيد مطابقا للكلى المذكور بمعنى انه جزئى من جزئياته لكنه لا يصح على تقدير ان يكون مقتضى الحال عبارة عن الكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلا فى مقام الانكار فانه لا معنى لمطابقة الكلام المشتمل على تلك الكيفية للامر الذى اعتبره المتكلم مناسبا لعدم سبقية على ايراد الكلام المطابق وحاصل الدفع ان هذا الامر يعتبر قبل اللفظ فى المعنى الاول الذى يستوى فيه البليغ وغيره ثم يعتبر فى اللفظ ويورده على طبقه **قوله** والمراد بالكلام الكلام الفصيح - دفع لما يرد على كل واحد من المقدمتين فى قول المصنف وارتفاع شان الكلام الخ حاصل ما يرد على الاولى ان ارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول انما هو بكمال المطابقة وزيادتها لا باصل المطابقة

ان ليس ارتفاعه الا بمطابقته لمقتضى الحال فيجب ان يكون المراد بالاعتبار
المناسب ومقتضى الحال واحدا والا لبطل احد الحصرين اوكلاهما وفيه
نظر وهذا اعنى تطبيق الكلام لمقتضى الحال هو الذى يسميه الشيخ
عبد القاهر بالنظم حيث يقول النظم هو توخى معانى النحو فيما بين
الكلم على حسب الاغراض التى يصاغ لها الكلام وذلك لانه قد كرر

كما يقتضيه ظاهر عبارة المصنف لان الحاصل باصل المطابقة انما هو نفس الحسن والقبول
لا الارتفاع فيهما وعلى الثانية ان الانحطاط فى الحسن والقبول يكون بعدم كمال المطابقة
لا بعدمها من اصلها كما هو الظاهر من عبارة المصنف لان الانحطاط فى الحسن يقتضي
ثبوت اصل الحسن وهو انما يكون بالمطابقة واذا انتفى المطابقة انتفى الحسن بالكلية
وحاصل الدفع ان المراد بالكلام فى قوله وارتفاع شان الكلام الخ الكلام الفصيح باصل
الحسن ثابتة له بالفصاحة وارتفاعه يكون بالمطابقة وانحطاطه بعدمها **قوله**
لكونه اشارة الى ما سبق ـ نكتة مصححة للارادة يعنى ان الكلام المقيد بالفصاحة
مذكور فيما سبق فى قوله والبلاغة فى الكلام الى قوله مع فصاحته فيمكن حمل اللام ههنا
على العهد **قوله** اذ الارتفاع لغير الفصيح ـ دليل على ان الاشارة بعد التقييد وان كان
الكلام حين ما ذكر هناك مطلقا **فانقيل** المذكور صريحا فيما سبق انما هو الكلام المطلق
وفصاحته انما يفهم من التقييد والمذكور فى ضمن التعريف الكلام الفصيح البليغ
فالاولى ان يجعل اشارة الى الكلام البليغ لئلا يقع الاحتياج فى تصحيح العبارة الى
ارتكاب الوجه البعيد عن الفهم وهو الاشارة الى الكلام بعد التقييد المذكور **اجيب** عنه
بان قوله وانحطاطه بعدمها يمنعه اذ لا معنى لان يقال انحطاط شان الكلام البليغ
بعدم المطابقة وهذا ظاهر وايضا الكلام المقيد بالفصاحة مذكور صريحا بخلاف البليغ
فانه مفهوم مما ذكر فى التعريف حيث قال والبلاغة فى الكلام الخ ولا شك ان ما فيه
البلاغة بليغ والاشارة الى المذكور صريحا اولى **قوله** واراد بالحسن الذاتى الخ دفع
لما يرد ههنا وهو ان قوله وارتفاع شان الكلام فى الحسن الخ لا يتم لان ارتفاع
شانه يحصل بالمحسنات اللفظية والمعنوية ايضا وليس بمنحصر فى المطابقة وحاصل الدفع
ان المراد بالحسن الحسن الذاتى الحاصل بالبلاغة ولا شك ان ارتفاعه انما هو بالمطابقة
المذكورة لا الحسن العرضى الذى يحصل بالمحسنات البديعية **قوله** الداخل فى البلاغة
صفة كاشفة للحسن الذاتى اذ المراد بالحسن الذاتى ما يكون منشئه ذات البلاغة لان الحسن
داخل فى ماهية البلاغة وانما وصفه بالدخول فى البلاغة مجازا بمعنى ان منشئه غير خارج
عنها ويحتمل ان يكون وصف الحسن بالدخول باعتبار ان موجبه اعنى المطابقة داخل فى البلاغة
لانها عبارة عن المطابقة مع الفصاحة **قوله** وبه يصرح لفظ المفتاح الخ اى يكون مقتضى
الحال التاكيد والاطلاق مثلا لا الكلام المؤكد او المطلق وفيه اشارة الى ان هذا القول اتباع
للسكاكى والا فالتحقيق كما سياتى فى تعريف علم المعانى ان مقتضى الحال هو الكلام الكلى المؤكد
او المطلق مثلا **قوله** وستسمع لهذا زيادة تحقيق ـ اى ستسمع لتعيين ما هو مقتضى الحال

فى مواضع من كتابه ان ليس النظم الا ان تضع كلامك الموضع الذى يقتضيه علم النحو وتعمل على قوانينه مثل ان تنظر فى الخبر مثلا الى الوجوه التى تراها مثل زيد منطلق وزيد ينطلق وينطلق زيد وزيد المنطلق والمنطلق زيد وزيد هو المنطلق وزيد هو منطلق وكذا فى الشرط والجزاء نحو ان تخرج اخرج وان خرجت خرجت وان تخرج فانا خارج الى غير ذالك وكذا

زيادة هو التحقيق من كون مقتضى الحال الكلام الكلى المتكيف بالكيفية المخصوصة ولما كان تفريع **قوله** فمقتضى الحال الخ على ما قال من قوله وارتفاع شان الكلام الخ فى حيز الخفاء قال وبيان ذالك الخ **قوله** لان اضافة المصدر الخ دفع لما يرد من ان الحصر المذكور غير معلوم مما تقدم بل المعلوم منه ان الارتفاع يحصل بالمطابقة واما حصوله بغيرها وعدم حصوله فهو مسكوت عنه وحاصل الدفع انه معلوم من اضافة المصدر وهو الارتفاع لما فى الرضى من ان اسم الجنس اعنى الذى يقع على القليل والكثير بلفظ الواحد اذا استعمل ولم تكن قرينة تخصصه ببعض ما يصدق عليه فهو فى الظاهر لاستغراق الجنس اخذا من استقراء كلامهم فمعنى التراب يابس والماء بارد ان كل ما فيه هاتان الماهيتان حاله كذا فلو قلت فى قولهم النوم ينقض الطهارة ان النوم مع الجلوس لا ينقضها لكان مناقضا لظاهر ذالك اللفظ انتهى فعلم ان الظاهر فيما نحن فيه استغراق جميع ما صدق عليه الارتفاع فيكون المعنى ههنا ان كل فى ما يصدق عليه الارتفاع حاصل بسبب مطابقة الكلام للاعتبار المناسب البتة فيستفاد الحصر اذ لو جاز ان يحصل ارتفاع من الارتفاعات بغيرها لم يكن هذا الارتفاع المخصوص حاصلا بتلك المطابقة فلم يصح تلك الكلية فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون لاستغراق الانواع فالمعنى ان كل نوع من انواع الارتفاع انما يحصل بتمامه بمطابقة الاعتبار المناسب وهذا لا ينافى ان يكون لبعض افراده وحده علة اخرى هى مطابقة مقتضى الحال وحاصله ان هناك علتين احداهما سبب فى جميع افراد النوع والاخرى سبب فى بعضها فيكون للبعض علتان بناء على جواز تعدد العلل عند عدم الاجتماع **قوله** ومعلوم عطف على قوله قد علم مما تقدم الخ حاصله انه قد علم مما قال المصنف فيما تقدم ان ارتفاع شان الكلام الفصيح لا يحصل الا بمطابقته للاعتبار المناسب ومن المعلوم فيما بينهم ان الكلام لا يرتفع الا بالبلاغة وهى مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال ولا شك ان الحصرين المذكورين متنافيان الا ان يقال بالاتحاد بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال كما فصله الشارح **قوله** والا لبطل احد الحصرين الخ دليل على وجوب الاتحاد المذكور وحاصله انه لما استحال اجتماع الحصرين صدقا فاما ان يكذب كلاهما او احدهما فلابد من القول باتحادهما فانه حينئذ ينتفى التعدد ويصير حصرا واحدا **فان قيل** لا حاجة الى القول بالاتحاد بين الاعتبار المناسب ومقتضى الحال فانه يجوز ان يجعل كل من المقدمتين قرينة على عدم ارادة الاستغراق فى الاخرى ولا يحمل على الحصر فلا يفضى الى التنافى والبطلان **اجيب** عنه بان الاحتمال المذكور مما لا يسبق الى الذهن والاعتداد بمثل هذه القرينة الخفية مما يرتفع به التناقض والتنافى فى كثير من المتناقضين

فى الحال مثل جاءنى زيد مسرعا او يسرع او هو مسرع او هو يسرع او قد اسرع
الى غير ذالك فتعرف لكل من ذالك موضعه وتجيئ به حيث ما ينبغى له وتنظر
فى الحروف التى تشترك فى معنى وينفرد كل منها بخصوصية فى ذالك المعنى فتضع
كلا من ذالك فى خاص معناه نحو ان تاتى بما فى نفى الحال وبلن فى نفى
الاستقبال وبان فيما يترجح ...... بين ان يكون وبين ان لا يكون

المتنافيين كما لا يخفى وما قلنا هو حملهما على ظاهرهما اعنى كون مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب مما لا محذور فيه فتامل وقال السيد السند بما حاصله ان بطلانهما على تقدير ان يكون بينهما تباين كلى او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فيتحقق الارتفاع بمطابقة كل منهما بدون الآخر وبطلان احدهما على تقدير العموم مطلقا فانه يبطل الحصر فى الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الآخر للاعم وفيه بحث لان مبنى الكلام على ان الحصر فى الشئ يستلزم وجود المحصور فى جميع افراده وانتفائه عن غيرها ولذا اورد عليه النظر فلا شك ان بين الحصر فى الاعم والحصر فى الاخص تنافيا ثم لا يخفى ان احد الحصرين ليس اولى من الآخر فى الصدق والا لم يلزم بطلانهما على التقديرين الاولين ايضا بل يمكن ان يقال هناك ببطلان احدهما ايضا وبالجملة انه لا فرق بين التقادير الثلاثة فى كون اللازم بطلان احد الحصرين او كليهما فلا بد للقول بكون بطلان احد الحصرين على تقدير العموم مطلقا وبطلانهما جميعا على تقدير التباين والعموم من وجه من اثبات اولوية احد الحصرين بالصدق ...... فى صورة العموم مطلقا دون التباين والعموم من وجه **واجيب** عن البحث المذكور بان المراد ببطلان الحصر بطلان الجزء السلبى منه كما هو المتبادر لان الجزء الايجابى فى كل حصر مقرر عند القوم لانه المعتبر اولا فى الحكم والمنظور اليه ابتداء والمعرض للابطال هو الجزء السلبى ولانه لا تنافى بين الجزئين الايجابيين على كل تقدير اصلا وانما التنافى بين السلبى والايجابى ففى صورة التباين الكلى والجزئى على تقدير صدق الحصرين يبطل الحكم السلبى فى كل منهما بسبب تحقق الحكم الثبوتى فى الاخر وفى صورة العموم مطلقا يبطل الحكم السلبى فى الاعم بسبب الحكم الثبوتى للاخص فاندفع البحث مثلا اذا قلت فى مثال التباين لا يباع الا الانسان ولا يباع الا الفرس لا تنافى بين بيع الانسان والفرس وانما التنافى بين اثبات بيع الانسان والجزء السلبى فى الفرس وهو سلب البيع عن جميع ما سواه وكذا اثبات بيع الفرس انما يكون منافيا للجزء السلبى فى الانسان وهو سلب البيع عن جميع ما عداه واذا قلت فى مثال العموم من وجه لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الابيض لا تنافى بين بيع الحيوان والابيض وانما التنافى بين اثبات بيع الاسود من الحيوان والجزء السلبى فى الابيض وهو سلب البيع عما عداه وكذا اثبات بيع الابيض من غير الحيوان انما يكون منافيا للجزء السلبى فى الحيوان وهو سلب البيع عما عداه واذا قلت فى مثال العموم المطلق لا يباع الا الحيوان ولا يباع الا الانسان لا تنافى بين بيع الحيوان والانسان وكذا لا تنافى بين سلب بيع ما عدا الحيوان وبيع الانسان وانما التنافى بين الجزء السلبى فى الانسان وهو سلب بيع غير الانسان وبين الجزء الايجابى فى الحيوان وهو اثبات بيع الحيوان فلما لم يقتضى الاثبات التنافى ذاته وكان هو الاصل الثابت والسلب طارى عليه توجه البطلان عند منافاة الثبوة

بما عدا الاخص ولا يبطل الحكم السلبى فى الاعم بسبب الحكم الثبوتى للاخص

للسبب و هذا العدل شاهد على تبادر بطلان الجزء السلبي من قولنا بطل الحصر والله تعالى اعلم ثم ان كان المراد بكون مقتضى الحال والاعتبار المناسب واحد الاتحاد فى المفهوم لكن لا بحسب اللغة كما هو الظاهر بل بحسب متفاهم العرف كما يقال فلان هو البطل الحامى فضمير الفصل فى قوله هو الاعتبار المناسب لا يكون حينئذ للحصر لعدم تصور الحصر بين المتحدين مفهوما لانه يقتضى المغائرة بين المقصور والمقصور عليه بل يكون للدلالة على ان الواو بعده خبر لا صفة ولتوكيد الحكم وان كان المراد به ما يتناول المساوات فيصح الحصر ايضا **قوله** وفيه نظر - وجهه على تقدير ان يكون المراد بكونهما واحدا ما يتناول المساوات ان الحصر فى الاعم مطلقا او من وجه لا يوجب تناول جميع افراده حتى يلزم على تقدير عدم الاتحاد بالمعنى السابق بطلان احد الحصرين او كليهما ووجهه على تقدير ان يكون الاتحاد فى المفهوم هو المدعى انه لم يتعرض فى الدليل لنفى المساوات ومع احتمالها لا يثبت الاتحاد واجيب عن النظر على التقدير الاول بان ظاهر المتبادر من الحصرين المذكورين ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واذا كان دائرا مع الاعم يجب تناوله لجميع افراده تحقيقا للدوران معه وعلى التقدير الثانى بان معنى الحصرين سببية مطابقة الاعتبار من حيث هى مطابقة الاعتبار للارتفاع وسببية مطابقة المقتضى من حيث هى مطابقة المقتضى فيلزم اتحادهما فى المفهوم وفيه انه انما يتم ان ساعد الخصم على ان المعنى المذكور يفهم من الحصرين وله ان يمنع ذلك وقيل فى وجه النظر ان المقدمتين المذكورتين ممنوعتان اما منع الاولى فبناء على ان المصدر المضاف ليس نصا فى الاستغراق واما منع الثانية فبان المعلوم ان ارتفاع الكلام بمطابقة لمقتضى الحال لا انه لا ارتفاع الا به وبعد التسليم لا يلزم من الدليل الا المساواة فى الصدق بينهما لكفاية فى دفع البطلان والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم وفيه انه على تقدير صحة المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد فى المفهوم لا يلزم المساواة بل اللازم احد الامرين **اجيب** عن هذا النظر باثبات المقدمتين اما الاولى فبما نقل عن الرضى كما مر فتذكر واما الثانية فبما قررنا سابقا من ان كلا من المطابقتين سبب يدور معه الارتفاع وجودا وعدما واما قوله والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم ففيه ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم وجعله نتيجة له لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد مفهوما فان مثله يجيئ للاتحاد بين المسند اليه والمسند ولقصر المسند على المسند اليه كما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولئك هم المفلحون حيث قال الفلاح مقصور على المشار اليهم وان كان ظاهرا فى الاتحاد مفهوما بناء على ما قالوا من ان الاضافة كاللام اذا لم تكن للعهد فان كان الحكم باعتبار التحقق ولم يكن قرينة البعضية فهى للاستغراق والا فهى للجنس لان الاستغراق والبعضية انما هما باعتبار التحقق فمتى لم يكن الحكم باعتبار التحقق لا كلا ولا بعضا كان باعتبار الماهية من حيث هى هى والظاهر فيما نحن فيه ان يكون الحكم على مفهوم مقتضى الحال من حيث هو فيفيد الاتحاد ويمكن ان يجاب عن جانب هذا القائل بان قوله والمطلوب هو الاتحاد فى المفهوم مبنى على الظاهر لا على انه نص فيه والله تعالى اعلم

قوله وهذا اعنى تطبيق الكلام الخ هذه الجملة وقعت من المصنف فى الايضاح فى البين بمجرد افادة الاتحاد بين النظم والطبيق ولا تعلق لها بالتفريع الآتى والشارح نقلها لبيانها **قوله** نحو معانى النحو اى المعانى التى يبحث عنها فى النحو وهى الاحوال العارضة للكلم والجمل باعتبار تركيب بعضها وضمه مع بعض كالتعريف والتنكير العارضين للكلم باعتبار تركيبها وكالعطف وتركه العارضين للجمل باعتبار ضم بعضها مع بعض **قوله** فيما بين الكلم - متعلق بالتوخى ولم يقل فى الكلم اشارة الى انها تعرض للكلم حال تركيب بعضها مع بعض دون حال الافراد **وقوله** على حسب الاغراض - الاغراض هى المترتبة على الخصوصيات كدفع الانكار المترتب على التاكيد والدفع المذكور بالحقيقة مع بالكس لان الباعث على التاكيد دفع الانكار وانما جعل المقتضى بالكسر هو

[illegible]

فنظر للسبب البعيد وكون الغرض وهو دفع الانكار علة باعثة لاينافى كونه علة غائية للاختلاف بالاعتبار ايضا متعلق بالتوخي بتضمين معنى الوضع اى وضعها بايرادها على حسب الاغراض فى كلام نفسه وبحملها عليها فى كلام الغير **قوله** يصاغ لها - اى لاجلها لانها المقصودة من الكلام عند البلغاء والصنوع والصياغة زرگری کردن شبه تاليف الكلام على حسب الاغراض بصياغة الحلى والجامع تعلق كل بامر مشترك يحدث فيه صور مختلفة بذلك الفعل المتعلق به ويكون الاستعارة اصيلة لكونها بين المصدرين اى الصياغة والتاليف **قوله** وذلك لانه قد كور الخ اى التطبيق عن النظم المفسر بالتوخي لان الشيخ حصر معنى النظم فى مواضع من كتابه على وضع الكلام موضعا يقتضيه علم النحو والعمل بموجب قوانينه ثم اداه بالتوخي ذلك الوضع المخصوص والا لم يصح الحصر لبقاء النظم المفسر بالتوخي ومعلوم ان الوضع المخصوص هو معنى التطبيق فاتحد التطبيق بالنظم المفسر بالتوخي لكون التطبيق متحدا بالنظم المفسر بالتوخي لان المتحد مع المتحد بالشئ متحد بذلك الشئ **فان قيل** ان التوخي هو الطلب فكيف مراد به ذلك الوضع **اجيب عنه** بان التوخي لما كان سببا للوضع المذكور اقام السبب مقام المسبب كما فى تعريف علم المعانى بالتتبع **فان قيل** فاى فايدة فى ايراد المجاز **اجيب عنه** بان فيه اشارة الى ان الوضع الذى يكون بدون التوخي لايعتبر **قوله** ان تضع كلامك الخ اى كل واحد من مفرداته ومركباته فليس الوضع قاصرا على الجمل كما هو ظاهر الشارح **فان قيل** لانسلم ان العمل بموجب قوانين النحو هو معنى التطبيق هو العمل بمقتضى قوانين علم المعانى **اجيب عنه** بان اتمام علم النحو لما كان بعلمى المعانى والبيان كما ذكره السيد السند فى ابتداء شرحه للمفتاح يمكن ان يقال انه اراد الشيخ النحو بتمامه فيشمل علمى المعانى والبيان على ان معنى الكلام المنقول عن الشيخ ان تضع كلامك الخ ان تضع كل واحد من مفرداته ومركباته فى موضعه الذى يقتضيه الاحوال المبحوث عنها فى علم النحو باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها كما فصله الشارح فى التمثيل بقوله مثل ان تنظر فى الخبر الخ ولا شك ان البحث عن تلك الافادة فى علم المعانى وليس المراد ان افادة تلك الاغراض يبحث عنها فى علم النحو ولا ان الوضع فى ذلك الموضع يقتضيه علم النحو كما فهمه المعترض بل البحث عنها فى علم النحو من حيث ذاتها والقرينة على ماذكرنا من حمل كلامه المنقول عن الشيخ التفصيل الآتى فى التمثيل حيث قال بعد ذكر الوجوه فتعرف لكل من ذلك موضعه فان ذلك بعلم المعانى او السليقة وحينئذ لاحاجة الى القول بشمول علم النحو للمعانى والبيان ثم لايخفى ان معرفة تلك المعانى قد يكون بالسليقة والذوق ولا يتوقف على معرفة علم المعانى واصطلاحاته حتى يرد انه على هذا يلزم خلو تراكيب البلغاء السالفين عن حلية النظم **قوله** مثل ان تنظر - اى تنظر الى اسمية وافراده وتنكيره وتذكيره وجمليته وفعليته وتقديمه وتعريفه وكونه مع ضمير الفصل وكونه جملة اسمية **قوله** فى الخبر - اى خبر المبتدأ بقرينة ان المذكور فى الامثلة اختلاف الاخبار مع اتحاد المبتداء فذكر ينطلق زيد على ان يكون زيد مبتدأ وينطلق خبرا مقدما فيكون مثالا لتقديم الخبر لكن لابد حينئذ من النظر فى وجه صحة هذا التركيب لانهم قالوا ان الخبر اذا كان فعلا رافعا لضمير المبتدء يجب تقديم المبتدء عليه فتامل ويحتمل ان يكون المراد بالخبر المسند مطلقا اى سواء كان مسندا الى المبتدء او الفاعل او الى ضميره لانه حكاية ما عليه الفاعل كما ان الخبر حكاية ما عليه المبتدء فيكون ينطلق مثالا لفعلية المسند اعنى لكونه مفردا فعلا **قوله** فتعرف لكل من ذلك الخ عطف على قوله تنظر اى بعد النظر الى الوجوه المختلفة التى تذكر فى علم النحو تعرف ان لكل واحد منها موضعا مخصوصا عند تركيب الكلام باعتبار افادتها الاغراض المطلوبة منها اما بالسليقة او بالملكة الحاصلة من تتبع علم المعانى ويجيئ بكل واحد فى موضع ينبغى له **قوله** وتنظر فى الحروف الخ النظر فى الخبر والشرط والجزاء كان باعتبار ما يعرض لها من الاحوال وهذا النظر

ه الوضع المتحد بالنظم المفسر بالتوخي

و باذا فيما اذا علم انه كائن و تنظر في الجمل التي تسرد فتعرف موضع الفصل من موضع الوصل وفي الوصل موضع الواو من الفاء والفاء من ثم الى غير ذالك و تتصرف في التعريف و التنكير و التقديم والتاخير والحذف و التكرار والاظهار والاضمار فتصيب بكل من ذالك مكانه و تستعمله على الصحة و على ما ينبغي له ثم ليس هذه الامور المذكورة من

في الحروف باعتبار نفس معانيها **قوله** فيما يترجح الخ الظاهر ان بين ظرف لغو متعلق بيترجح بمعنى يتردد ولو مجازا كما نقل عن الشارح و جعله ظرفا مستقرا اي دائرا بين كما قيل يحتاج الى تقدير لا في يترجح والا فلا يستقيم اذ استعمال ان في المشكوك لا في الراجح و في بعض النسخ يتردد بدل يترجح ثم لا يخفى ان بين الثانية مقحمة اذ التردد بين مجموع الامرين لا بين كل واحد منهما **قوله** و باذا فيما الخ عد اذا من الحروف على سبيل التغليب وما قيل انه مبني على ما قال فخر الاسلام و غيره من ان اذا اذا استعمل في امر على خطر الوجود كما في قول الشاعر واذا تصبك خصاصة فتجمل يكون حرفا لا اسما ففيه ان قول الشارح فيما اذا علم انه كائن يأبى عنه لانه اذا استعمل فيما علم انه كائن يكون اسما بالاتفاق ويمكن ان يقال ان المراد بالحروف في قوله و تنظر في الحروف الخ الكلمة وهو الشائع في عبارات المتقدمين فلا اشكال والله تعالى اعلم **قوله** و تنظر في الجمل الخ النظران السابقان كانا في المفرد والجملة هذا نظر في الجمل خاصة اي تنظر في الجمل التي تنسج و تساق منتظمة بعضها مع بعض يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا كان جيد السياق له واصله من سرد الدرع بمعنى نسجها **قوله** مكانه - اي مكانه الذي يقتضيه بحسب الاغراض **قوله** الشيخ في الدلائل الاعجاز حيث جعل البلاغة صفة اللفظ وقال مرة ان البلاغة ترجع الى المعنى لا الى اللفظ حاصل الدفع على ما اشار اليه المصنف بقوله فالبلاغة صفة الخ وبينه الشارح على ما طبق ما ذكره المصنف في الايضاح ان البلاغة ليست صفة اللفظ باعتبار ذاته بل باعتبار افادته المعنى الثاني الزائد على اصل المراد الذي يقال له الغرض المسوق له الكلام وحاصل هذا الكلام الذي وقع بيانا للمراد ان البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال والمطابقة المذكورة انما يحصل باتصاف الكلام بالاحوال المبحوثة عنها في علم المعاني فالبلاغة انما يحصل باتصاف الكلام بها والاتصاف المذكور انما يكون لتحصيله المعنى المقصود والغرض الذي يصاغ له الكلام فعلم ان البلاغة في الكلام لا تتحقق الا باعتبار افادته المعنى المقصود والغرض المسوق له الكلام مثل تعريف المسند والمسند اليه حالا من الاحوال المبينة في علم المعاني و في مقام حصر المبتدء في الخبر لا تتحقق المطابقة الا باتصاف الكلام به والاتصاف المذكور انما يكون لافادته الحصر المذكور فالمطابقة انما يكون لافادته الحصر المذكور فكذا البلاغة لكونه عبارة عن المطابقة انما تكون لافادة الكلام الحصر المذكور **قوله** تعرض لها بسبب المعاني الخ يعني ان تحصيل المعاني والاغراض المصوغ لها الكلام تقتضي عروض الامور المذكورة للالفاظ التي قصد افادة تلك المعاني بها **قوله** بحسب موضع بعضها من بعض - اي العروض بسبب المعاني والاغراض بحسب وقوع بعض الالفاظ من بعض آخر منها متصلة به من جهة الاتصالية ويمكن ان يكون المراد بالبعض في بعضها بعض الامور المذكورة اي العروض بسبب المعاني والاغراض بسبب مناسبة بعض تلك الامور المذكورة مع بعض الالفاظ و **قوله** و استعمال بعضها مع بعض - اي بعض الالفاظ مع بعض منها اشارة الى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما فهو عطف مغاير لا تفسير كما وهم والفرق بينه و بين قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الاول ان الاغراض المشار اليها بقوله بحسب موضع بعضها الخ مفادة بكلمة متصلة باخرى والمشار اليها بقوله و استعمال بعضها الخ مفادة بمجموع الكلمتين والله تعالى اعلم **قوله** نحو تنكير مثلا الخ ناظر الى قوله بحسب موضع بعضها الخ على التوجيه الذي ذكرناه بقولنا ويمكن ان يكون الخ لانه يفهم منه رعاية المناسبة بين تلك الاحوال والالفاظ و **قوله** بل و هذه اللفظة الخ وهو معطوف على قوله وهو في لفظ آخر الخ وانما ثبت الواو بعد بل لئلا يتوهم ان المراد ابطال

٢ ثم ليس هذه الامور الخ بيان المرام لما اشار اليه المصنف في دفع التدافع المتوهم من كلام الشيخ ٢

التعريف والتنكير والتقديم والتاخير راجعة الى الالفاظ نفسها ومن حيث هي هي ولكن تعرض لها بسبب المعاني والاغراض التي يصاغ لها الكلام بحسب موضع بعضها من بعض واستعمال بعضها مع بعض فرب تنكير مثلا له مزية في لفظ وهو في لفظ آخر في غاية القبح بل وهذه اللفظة منكرة في بيت آخر قبيحة والى هذا اشار المصنف رحمه الله بقوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ لكن لا من حيث انه لفظ وصوت بل باعتبار افادته المعنى اي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق بافادته وذلك لما مر من انها عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال وظاهر ان الكلام من حيث انه الفاظ مفردة وكلم مجردة

الكلام السابق كما هو الشائع اذ اتلاها جلة ناظرالى قوله واستعمال بعضها مع بعض لان المفهوم منه كما لا يخفى هو المناسبة بين لفظ ولفظ والله تعالى اعلم **قوله** وهو في لفظ آخر في غاية القبح - لعدم وجود الداعي اليه ولعدم المناسبة بين هذه الحال وبين اللفظ الآخر كما كان في الاول **قوله** منكرة - حال الغرض من اللفظة وخبر هذه محذوف تقديره حسنة في بيت وفي بيت آخر قبيحة ولا شك ان اختلاف التنكرين مما يدل على ان عروض الخصوصية بسبب المعنى **قوله** والى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله الخ اي ما ذكرناه من تمام التفصيل اشار اليه المصنف اجمالا بقوله فالبلاغة الخ وقيل المشار اليه قوله ثم ليس هذه الامور المذكورة **قوله** متعلق بافادته - اي لا بالمعنى الذي يقصده البليغ كما قيل لانه يوهم كونه مدلولا للتركيب وليس كذلك وانما هو مدلول لمقتضيات الاغراض لانها آثار والآثار تدل على المؤثر ولا دخل للتركيب من حيث هو تركيب في تلك الدلالة لا وضعا ولا عقلا وعلى هذا فقول المصنف بالتركيب اي عنده **قوله** وذلك - بيان لوجه ادخال الفاء المشعر بتفرع هذا الكلام على ما تقدم من تعريف البلاغة **قوله** لما مر - راجع قوله الى اللفظ وقوله وظاهر الخ راجع لقوله باعتبار المعنى وحاصله ظاهر من كلام الشارح **قوله** لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق - يرد عليه انه على هذا يلزم ارتفاع النقيضين **واجيب عنه** بان معنى قوله او غير مطابق عدم المطابقة عما من شانه ان يكون مطابقا كما هو المفهوم في عرفهم اعني انهم اذا وصفوا الكلام بعدم المطابقة لمقتضى الحال يعنون به الكلام الذي من شانه المطابقة ولكنها مسلوبة عنه بالفعل وبالجملة ان نقيض المطابقة لمقتضى الحال هو سلب المطابقة له وليس هو المراد ههنا وما هو المراد ههنا وهو سلب المطابقة عما من شانه المطابقة ليس بنقيض له فافهم **قوله** ضرورة ان هذا المعنى - اي ضرورة ان المطابقة انما تتحقق عند تحقق المعاني الخ ثم هذا الكلام انما يدل على ان تحقق الاغراض والاشتمال على مقتضياتها لازم في بلاغة الكلام ولا شك ان الكلام بواسطة الاشتمال المذكور يفيد الاغراض لان مقتضيات الاغراض آثارها والاثر يدل على المؤثر فتم ما قال المصنف باعتبار افادته المعنى وانما قلنا ان التاكيد مثلا في مقام الانكار يكون من المقتضيات بالفتح لانه اثر الغرض كدفع الانكار مثلا لانه لو لم يكن قصد دفع الانكار[2] مثلا لان الاحوال انما تقتضيها بواسطة تلك الاغراض فافهم والله تعالى اعلم - **قوله** لانه من صفة الاحيان - وكما ان اسم الزمان ينصب على الظرفية فكذا صفته وليس المراد ان موصوفه هو الاحيان مقدر اي احيانا كثيرا لان التانيث واجب حينئذ بل المراد انه كان في الاصل صفة للاحيان ثم اقيم مقامها بعد حذفها وصار يعناها ونصب نصبها ولو قال لانه صفة الحين لكان اظهر **قوله** على ما ذكر في الكشاف - يرد عليه ان صاحب الكشاف جعل قليلا في الآية صفة مصدر محذوف اي شكرا قليلا فلا يصح قول الشارح على ما ذكر في الكشاف **واجيب عنه** بانه مرتبط بكون ما لتاكيد معنى الكثيرة وكون

[2] لم يكن التاكيد وهذا البيان لان الخصوصيات كالتاكيد مثلا من مقتضيات الاحوال كالانكار مثلا

من غير اعتبار افادته المعنى عند التركيب لا يتصف بكونه مطابقا له او غير مطابق ضرورة ان هذا المعنى انما يتحقق عند تحقق المعانى و الاغراض التى يصاغ لها الكلام وكثيرا ما نصب على الظرف لانه من صفة الاحيان وما التاكيد معنى الكثرة والعامل فيه ما يليه على ما ذكر فى الكشاف فى قوله تعالى قليلا ما تشكرون اى فى كثير من الاحيان يسمى ذلك الوصف المذكور فصاحة ايضا كما يسمى بلاغة و فى هذا اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز فانه ذكر فى مواضع منه ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه

العامل فيه ما يليه لا بالانتصاب على الظرفية حتى يرد ما ذكر **قوله** و فى هذا — اى فى قوله فالبلاغة صفة راجعة الى اللفظ مع قوله وكثيرا ما الخ **قوله** اشارة الى دفع التناقض الخ اعلم ان التناقض والتنافى المتوهم من كلام الشيخ بوجوه احدها انه قال ان الفصاحة صفة راجعة الى المعنى لا الى اللفظ مع انه قائل بكونها صفة للفظ لكونها عبارة عن خلوص الكلام من الامور المذكورة التى منشئها اللفظ نفسه وان كان الخلوص من التعقيد المعنوى بالقياس الى المعنى لكن يوصف به اللفظ ايضا و ثانيها انه يفهم من كلامه اثبات كونهما من صفات الالفاظ و نفى كونها منها و ثالثها انه يفهم منه اثبات كونهما من صفات المعانى و نفى كونهما منها والشارح دفع الاول **بقوله** انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة — حاصله انه اراد بالفصاحة البلاغة لا المعنى المذكور سابقا اعنى الخلوص من الامور المذكورة حتى يقال انهما من صفات الالفاظ باقراره ايضا فكيف يصح نفى كونهما من صفاتها و دفع الثانى **بقوله** وحيث اثبت انهما من صفات الالفاظ — حاصله انه اراد باللفظ فى قوله فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه اللفظ باعتبار افادتها المعنى عند التركيب واراد به فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى و الى ما يدل عليه باللفظ دون اللفظ فى نفسه اللفظ المفرد والمجرد اى من غير افادته المعنى عند التركيب ولم يتعرض لدفع الثالث لكنه يستفاد من الدفع الثانى وحاصله ان المراد بالمعنى فى قوله ان الفصاحة راجعة الى المعنى هو المعنى من حيث افادة اللفظ له عند التركيب و المراد به فى قوله ان فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه هو المعنى نفسه مع قطع النظر عن افادة اللفظ له بالتركيب **قوله** وحينئذ لا تناقض لتغاير محلى النفى و الاثبات — اى لا تناقض فى النفى عن اللفظ والاثبات له وكذا لا تناقض فى النفى عن المعنى و الاثبات له لتغاير محلى النفى والاثبات فى كل منهما اذ المنفى كونها راجعة الى نفس كل منهما بدون المدخلية و المثبت كونها راجعة اليه بالمدخلية **قوله** فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز — اى كان المصنف لم ينظر جميع صفحاته ولم يتامله اعتراض على المصنف بان دفع التناقض بالطريق المذكور توجيه لكلام الشيخ بما هو لا يرضى به كما بينه الشارح وكذا لم يتصفح من قال فى دفع التدافع انه حيث اثبت للفظ الفصاحة اراد بهما ما مر فى صدر المقدمة و حيث نفاها اراد منها البلاغة والله تعالى اعلم **قوله** ولا نزاع فى رجوعه الى نفس اللفظ — كما مر ان الخلوص من الامور المذكورة منشئها اللفظ نفسه **قوله** ولا نزاع فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ — على معنى كون اللفظ بحيث يدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه فلا يرد انه لما كان محل تلك الفضيلة هو المعنى الاول كما سيصرح به فكيف يوصف بها اللفظ عرفا **فان قيل** فحينئذ لا وجه لنسبة الخطاء الى المصنف فانه يجوز ان يحمل كلامه على هذا المعنى فيسعه جعله وصفا للالفاظ المنطوقة اجيب عنه بان نسبة الخطاء الى المصنف ليس لعدم صحة كلامه فى نفسه بل لعدم صلاحيته توفيقا لكلام الشيخ لان مراده ليس الا بيان محل الفضيلة وحمله على هذا المعنى لا يخرج عن عدم صلاحية التوفيق كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد

وفي بعضها ان فضيلة الكلام للفظ لا للمعنى حتى ان المعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والقروي والبدوي ولا شك ان الفصاحة من صفاته الفاضلة فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى فوجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة معنى البلاغة كما صرح به حيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها المعنى عند التركيب وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردات والكلم المجردة من غير اعتبار التركيب وحينئذ لا تناقض لتغاير محلي النفي والاثبات هذا خلاصة كلام المصنف فكانه لم يتصفح دلائل الاعجاز حق التصفح ليطلع على ما هو مقصود الشيخ فان محصول

قوله هذه الفضيلة - اي التي بها يقع التفاضل ويثبت الاعجاز قوله والشيخ ينكر على كلا الفريقين - اي ينكر على اطلاق كل منهما ويفصل قوله يدل الخ - اي يقصد بلفظه الدلالة قوله على المعنى اللغوي - اي معنى يستفاد من اللفظ بواسطة الوضع بان يكون للوضع مدخل في الجملة سواء كان اللفظ موضوعا لذلك المعنى او لما يتعلق به نوع تعلق وسواء كان استفادة المعنى من اللفظ نفسه كالتعريف والتنكير فانه يدل عليهما اللام والتنوين او من اعرابه كالفاعلية والمفعولية والاضافة والحالية وغير ذلك واما من الهيئة التركيبية كالتقديم والحذف فلا يرد ما قيل انه يلزم منه ان لا يكون كثيرا من الاقوال البليغة المشتملة على المعاني ثواني المحتوية على المعاني الاول الشرعية او العرفية مثلا بليغا لانك قد عرفت انه ليس المراد بالمعنى اللغوي ما هو مقابل للشرعي والعرفي بل المراد به ما يكون للوضع مدخل فيه وكذا لا يرد انه لا يلزم في المعنى الاول ان يكون اللفظ دالا عليه بنفسه ويستفاد من نفسه كما هو المتبادر من قوله يدل بلفظه الخ لما عرفت ان المراد بالمعنى ما يستفاد من اللفظ مطلقا ويمكن ان يقال ان مبنى التقييد باللغوي على ان هذا القسم اكثر فلا ينافي وقوع المجازات والكنايات والمعاني الشرعية والعرفية معاني اول قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية - الظاهر ان اللام صلة للدلالة فتوصيف هذه الدلالة بالثانوية باعتبار انها واقعة في المرتبة الثانية بالنسبة الى دلالة اللفظ على المعاني الاول لا ان للمعاني الاول دلالتين كما وهم من ظاهر العبارة ويمكن ان يكون للاجل فيكون معنى قوله لذلك المعنى لاجله فالدال على المعنى المقصود ايضا هو اللفظ وان كان بواسطة المعنى الاول فتكون الدلالة بنفسها ثانية ثم دلالة المعنى الاول على الثاني عقلية قطعا لتلازم عقلي بين الدال وهو الخصوصية والمدلول وهو الغرض وذلك لان الغرض سبب للاتيان بالخصوصية فان المتعارف والمعتاد للبليغ ان لا ياتي بالخصوصية الا لداع كما بين التاكيد ودفع الانكار مثلا لان المتعارف من البليغ انه ياتي بالتاكيد لدفع الشك او الانكار واما دلالة اللفظ على المعنى الاول فقد يكون وضعية وقد يكون عقلية كما مر في بيان قوله على معنى اللغوي ومن قال بانها وضعية بلا شك اراد بالوضعية ما للوضع مدخل فيها في الجملة قوله على المعنى المقصود اي الاغراض المصوغة لها الكلام قوله فهناك الفاظ ومعان اول الخ يريد بالمعاني الاول مدلولات التراكيب وهو اصل المعنى مع الخصوصيات من التعريف والتنكير والتقديم والتاخير والحذف والاضمار وغير ذلك وبالمعنى الثاني الاغراض التي يصاغ لها الكلام المشتمل على الاحوال المذكورة كالاشارة الى المعهود في التعريف والتعظيم والتحقير في التنكير الى غير ذلك مما يورد المتكلم الخصوصيات لاجله هذا بالنسبة الى علم المعاني واما بالنسبة الى علم البيان فالمعاني الاول هي المدلولات المطابقية مع رعاية مقتضى الحال والمعاني الثواني هي المعاني المجازية او الكنائية مثلا اذا قلنا هو اسد في صورة انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى انه شجاع كما سيتضح في علم البيان قوله

كلامه فيه هو ان الفصاحة يطلق على معنيين احدهما ما مر في صدر المقدمة ولا نزاع في رجوعها الى نفس اللفظ والثاني وصف في الكلام به يقع التفاضل ويثبت الاعجاز وعليه يطلق البلاغة والبراعة والبيان وما شاكل ذلك ولا نزاع ايضا في ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما النزاع في ان منشأ هذه الفضيلة ومحلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام الذي يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان فالشيخ يطلق على المعاني الاول

بل على ترتيبها - بل للاضراب اي الشيخ يطلق على ترتيب المعاني الاول المعقب بترتيب الالفاظ اسم النظم والصورة لا على المعاني الاول بدون لحاظ الترتيب ثم المراد بترتيب المعاني جعلها في مرتبتها التي هي مناسبة للحال والمقام **فان قيل** ان النظم هو ترتيب الالفاظ كما يفهم من ما سبق من كون النظم هو توخي معاني النحو فيما بين الكلم حيث يدل على كون النظم من عوارض الالفاظ فاطلاق الشيخ النظم على ترتيب المعاني المعقب بترتيب الالفاظ مخالف للواقع ولما هو المصرح به في كلامه **اجيب عنه** بان فيه اشارة الى ان العمدة في باب البلاغة انما هي القصد والاعتبار دون التلفظ والاخذ ارد نظيره انهم يطلقون مقتضى الحال على اعتبار الخصوصية مع انه نفس الخصوصية المعتبرة كما مر **قوله** ثم على ترتيب الالفاظ في النطق على حذوها - هكذا رأيت في النسخ الموجودة عندي وظني ان كلمة على في قوله ثم على ترتيب الخ وقعت سهوا من الناسخين والصواب اسقاطها لان مقصود الشارح ان الشيخ يطلق على ترتيب المعاني الاول في النفس الذي يطابقه ترتيب الالفاظ المعبر بها عن تلك المعاني اسم النظم وهذا المعنى انما يحصل باسقاطها على ما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** الخواص والمزايا والكيفيات الخ المشهور ان الخواص عبارة عن الامور المستفادة من التراكيب لا بمجرد الوضع وان المزايا والكيفيات عبارة عن الخصوصيات المفيدة لتلك الخواص فاطلاق هذه الامور على المعاني الاول من قبيل المجاز واصطلاح للشيخ كما يشعر به قول الشارح والشيخ يطلق الخ **قوله** ويعلم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها - اي الى المعاني الاول باعتبار ترتيبها في النفس ثم ترتيبها في النطق على حذوها على وجه ينتقل منها الذهن بتوسط الترتيب الى الخواص في الافادة بلا اخلال ولا تعقيد وهذا الترتيب هو البلاغة فيكون ترتيب المعاني الاول على الوجه المخصوص منشأ الفضيلة ومناط البراعة بلا شك فلا يرد ما قيل ان المعاني الاول هي المعاني اللغوية ولا فضيلة لها فكيف يكون الفصاحة والبلاغة ونحوهما من الاوصاف الراجعة اليها **قوله** هي الاصوات - اي عوارض الاصوات وهو مبني على ما هو المشهور من ان اللفظ صوت يعتمد على مخارج الحروف والمختار انه كيفية عارضة للصوت الذي هي كيفية تحدث في الهواء من تموجه **فان قيل** فعلى هذا يلزم قيام العرض بالعرض المستحيل عند المعرف وهو المتكلمين **اجيب عنه** بانه انما يلزم ذلك لو كان الحروف امورا موجودة عندهم وهم يمنعون ذلك **قوله** هي الاغراض التي يريد المتكلم اثباتها او نفيها **فان قيل** ان الاغراض التي يصاغ لها الكلام مدلولات للالفاظ بواسطة المعاني الاول ولها بلا واسطة فكيف يقصد من ايرادها نفيها **اجيب** بان ذكر النفي استطرادي ذكر لمناسبة لما هو المقصود من ايرادها وهو الاثبات واشعار بانها محط الافادة عند البلغاء ويمكن ان يجاب بان المراد من الاغراض ما يقصده البلغاء ويتعلق بها قصدهم في الجملة وبالمتكلم المتكلم البليغ ويكون المعنى هي الاغراض والمقاصد التي يتعلق بها قصد البلغاء وهم يريدون اثبات بعضها في موضع ونفي بعضها في ذلك الموضع مثلا المتكلم بقوله ان زيد القايم في مقام انكار المخاطب عن قيامه

بل على ترتيبها فى النفس ثم ترتيب الالفاظ فى النطق على حذوها اسم النظم والصورة والخواص والمزايا والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التى بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هى فيها لا فى الالفاظ المنطوقة التى هى الاصوات والحروف ولا فى المعانى الثوانى التى هى الاغراض التى يريد المتكلم اثباتها او نفيها فحيث يثبت انهما من صفات الالفاظ والمعانى يريد بهما تلك المعانى الاول وحيث ينفى ان تكون من صفاتهما يريد بالالفاظ الالفاظ المنطوقة وبالمعانى المعانى الثوانى التى جعلت

يريد اثباته رد انكاره ويقصد نفى الحصر مثلا لعدم ايراده ما يفيده كضمير الفصل وسائر ما يفيده والحصر وان لم يكن من الاغراض المقصودة بهذا الكلام لكنه من الاغراض المقصودة للبليغ فى الجملة

قوله فحيث يثبت الخ دفع للتناقض المتوهم من كلام الشيخ اى اذا علمت قول الشيخ فاعلم انه حيث يثبت الخ حاصله ان الشيخ اذا قال ان الفصاحة من صفات الالفاظ يريد بها المعانى الاول لا الالفاظ المنطوقة وكذا اذا قال انها من صفاة المعانى يريد بها تلك المعانى الاول لا المعانى الثوانى واذا قال انها ليست من صفات الالفاظ يريد بها المنطوقة واذا قال انها ليست من صفاة المعانى يريد بها المعانى الثوانى التى جعلت مطروحة فى الطريق لا اختصاص لها باحد يقصدها من يشاء من العجمى والعربى والقروى والبدوى انما المختص بالبلغاء تاديتها بالمعانى الاول توضيحه ان المخاطب اذا كان منكر الحكم فالبليغ وغيره يشتركان فى ان كل واحد منهما يخطر بباله رد انكاره لكن البليغ يعرف كيفية ترتيب المعانى الاول المعقب بترتيب الالفاظ حتى يزول انكاره بخلاف غير البليغ فترتيب المعانى هو المنشأ للفضيلة

قوله ولست انا احمل الخ دفع لما يتوهم من ان توجيه هذا الكلام الشيخ لعله توجيه بما لا يرضى به الشيخ وحاصل الدفع ان هذا البيان المتقدم الذى دفع به التنافى بين كلام الشيخ ليس من عندى ومن مبتكراتى بل الشيخ مصرح به ثم كلمة انا تاكيد للضمير المتصل والمقصود نفى التجوز والسهو والنسيان فى نفى الحمل عن نفسه وليس من قبيل ما انا قلت لنفى القصر على ما وهم وهو الهروى لكونه غير مطلوب وكذلك تقديم المسند اليه فى قوله بل هو مصرح للتقوى والمقصود انه صرح به النسبة لا للقصر

قوله كما قال لما كانت المعانى الخ اى انما قلنا ليس هذا البيان من مبتكراتى بل هو مصرح به لانه قال لما كانت الخ ومقصود الشيخ من هذا الكلام بيان العلاقة بين الالفاظ والمعانى الاول حتى يصح التعبير عن احدهما بالآخر تجوزا وكذا بين ترتيب المعانى وبين ترتيب الالفاظ **قوله** ولم يكن لترتيب المعانى الخ اى لافادة ترتيبها للسامع فان ذلك لا يكون الا بترتيب الالفاظ فى النطق اما ترتيبها فى النفس فلا يتوقف على النطق فعلى هذا لا يرد ما يقال ان ترتيب المعانى مقدم على ترتيب الالفاظ فكيف يكون الثانى سبيلا الى الاول لان ترتيب الالفاظ انما جعل سبيلا الى افادة ترتيب المعانى لا لنفس الترتيب **قوله** واذا وصفوا اللفظ بما يدل الخ بيان الموضع الذى يقع فيه اطلاق اللفظ على المعنى الاول **قوله** والسبب انهم الخ دفع لما يرد عليهم من ان الاصل هو الحقيقة والمجاز خلاف الاصل فلم ارتكبوا التجوز فاحتاجوا الى المواضعة المذكورة وهلا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفاة المعانى كيلا يحتاج الى ارتكاب التجوز والمواضعة المذكورة وحاصل ما اجاب به انهم لو جعلوها من صفاة المعانى لما فهم انها صفاة للمعانى الاول المفهومة من الالفاظ لان لفظ المعنى مشترك بين المعنى الاول المفهومة من الالفاظ والمعنى الثانى المقصودة منها اما اذا جعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يذكرون اللفظ وهم يريدون به المعنى الاول فانه لا احتمال لارادة اللفظ المنطوق بعد المواضعة المذكورة فلا يرد عليه ما قيل ان المعانى كما يحتمل لارادة المعانى الثوانى عند اطلاقها كذلك الالفاظ

مطرد حتى في الطريقة وسوى فيهما بين الخاصة والعامة ولست انا احمل كلامه على هذا بل هو يصرح به مرارا كما قال
لما كانت المعاني تتبين بالالفاظ ولم يكن لترتيب المعاني سبيل الا بترتيب الالفاظ في النطق تجوزوا فعبروا عن ترتيب المعاني بترتيب
الالفاظ ثم بالالفاظ بحذف الترتيب واذا وصفوا اللفظ بما يدل على تفخيمه لم يريدوا اللفظ المنطوقة ولكن
معنى اللفظ الذي دل به على المعنى الثاني والسبب انهم لو جعلوها اوصافا للمعاني لما فهم انها
صفات للمعاني الاول المفهومة اعني الزيادات والكيفيات والخصوصيات فجعلوا كالمواضعة فيما
بينهم ان يقولوا اللفظ وهم يريدون الصورة التي حدثت في المعنى والخاصية التي

يحتمل لان يراد بها الالفاظ المنطوقة عند الاطلاق بل اولى فلا بد من بيان الترجيح فتامل نعم يرد هذا الاعتراض
على المرتكبين للمجاز الجاعلين للمواضعة انهم لم يجعلوا كالمواضعة فيما بينهم انهم يطلقون المعنى وهم
يريدون به المعنى الاول كيلا يحتاجوا الى ارتكاب التجوز **اجيب** عن جانبهم بانهم ان جعلوا كا
المواضعة في ما بينهم انهم اذا اطلقوا المعنى ويريدون به المعنى الاول فاذا قالوا ان الفصاحة مثلا من صفا
المعاني لم يفهم انها ما ظاهرا انها من صفات المعاني الاول دون المعاني الثواني لان لكل واحد منهما مدخل
في البلاغة لكون الاول من الدوال والثواني من المدلولات وللمدخل المذكور يقال ان الكلام الذي ليس له
معنى ثان ساقط عن درجة الاعتبار عند البلغاء فيتردد الذهن عند الاطلاق بين المعاني الاول والثواني
بخلاف ما اذا جعلوها من صفات الالفاظ فان لها خصوصية بالمعاني الاول لكونها مدلولات لها بالذات وسبق الذهن
الى المعنى الاول دون الثاني ولعدم كون اللفظ المنطوق منشأ للفضيلة فبعد المواضعة المذكورة يتبادر الذهن عنده
الاطلاق الى المعنى الاول لا الى اللفظ المنطوق وهذا القدر كاف للترجيح وما قيل في بيان الترجيح ان لفظ المعنى
مشترك بين المعنى الاول والثاني واللفظ مجاز في المعنى الاول وقد تقرر ان المجاز خير من الاشتراك فليس
بشيء لان معنى ما تقرر ان اللفظ المستعمل في معنى اذا كان دائرا بين كونه مشتركا بين ذلك المعنى وغيره وكونه
مجازا في ذلك المعنى حقيقة في غيره كان الحمل على كونه مجازا اولى وليس معناه ان التعبير عن معنى بلفظ يدل
عليه مجازا اولى من التعبير عنه بلفظ يدل عليه بالاشتراك بعد قيام القرينة المعينة للمراد في كلا الاستعمالين
قوله فجعلوا كالمواضعة - الى قوله التي تجددت فيه نتيجة لما سبق كما يشعر به الفاء ويرد عليه ان المفهوم
مما سبق استعمال الالفاظ في انفس المعاني الاول والمفهوم من هذا الكلام انما هو استعمالها في الصور الحادثة
فيها وبينهما تناف فكيف يصح ان يكون هذا الكلام نتيجة لما سبق **اجيب عنه** بان هذا الكلام بحذف المضاف
اي محل الصورة والخاصية والحق في الجواب ان المعنى الاول الذي هو محل للفضيلة انما هو عبارة
عن اصل المعنى المصور بالصورة التي يدل معها على المعنى الثاني كما يفصح عنه عبارة الشيخ حيث قال الكلام
الذي يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذي يدل بلفظه على معناه اللغوي ثم تجد لذلك المعنى دلالة
ثانية على المعنى المقصود فانه جعل المعنى الاول الذي هو محل لفضيلة الكلام والا على المعنى الثاني ولا شك ان الدلالة
المذكورة انما تكون للمعنى المصور بالصورة المخصوصة لا لاصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والا
عتبارات ولما كانت الصورة اصلا في الدلالة على المعنى الثاني عبر ههنا عن المعنى المصور الدال على المعنى
الثاني بالصورة التي لها الاصالة فيما صارت بها المعنى المصور منشأ للفضيلة في الكلام **قوله**
يريدون الصورة التي حدثت في المعنى - اي اصل المعنى الذي لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات
فاندفع ما يتوهم من ان الجواب السابق مشعر بان المراد بالصورة والخاصية نفس المعنى الاول -
و**قوله** حدثت في المعنى وتجددت فيه - مانع عن الحمل على ذلك لان المراد بالمعنى الذي حكم
بالصورة والخاصية نفسه هو المعنى المصور بالصورة والمراد به في قوله حدثت في المعنى الخ المعنى الذي
لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات فعلم ان المعاني ثلاثة اصل المعنى مع قطع النظر عن تعبيره بالالفاظ

تجددت فيه وقولنا صورة تمثيل وقياس لما ندركه بعقولنا على ما ندركه بابصارنا فكما ان تبيين انسان
من انسان يكون بخصوصية توجد في هذا دون ذالك كذالك يوجد بين المعنى في بيت وبينه
في بيت آخر فرق فعبرنا عن ذالك الفرق بان قلنا للمعنى في هذا صورة غير صورته في ذالك وليس
هذا من مبتدعاتنا بل هو مشهور في كلامهم وكفاك قول الجاحظ وانما الشعر صياغة وضرب
من التصوير هذا نبذ مما ذكر الشيخ ثم انه شدد النكير على من زعم ان الفصاحة من
صفات الالفاظ المنطوقة وبلغ في ذالك كل مبلغ وقال سبب الفساد عدم التميز

والمعنى الاول والمعنى الثاني وقد علم معنى كل واحد منها فتذكره والله تعالى اعلم **قوله** وقولنا صورة الخ دفع لما يتوهم من ان ارادتهم من اللفظ الصورة التي حدثت في المعنى نوع لوجود الصورة للمعنى وليس كذالك وحاصل الدفع ان اطلاق الصورة على الخصوصية الحاصلة للمعنى بطريق التشبيه بيانه انه شبه المعنى في النفس بانسان في كون كل واحد منهما مشتملا عليهما به الاشتراك وما به الامتياز ثم ما به الامتياز في ... للتشبيه مع الصورة ۱۲ في المشبه الخصوصيات الخاصة ويعقب ذالك التشبيه تشبيه اخرى وهي تشبيه الخصوصية الخاصة التي يمتاز بها المعنى بالصورة التي يمتاز بها الانسان فيكون من قبيل قولهم زيد يفترس اقرانه والله تعالى اعلم **قوله** وليس هذا من مبتدعاتنا - اي ما ذكرنا من اطلاق الصورة على ما ليس بصورة بطريق التمثيل وقياس المعقول على المحسوس ليس من مبتدعاتنا بل هو واقع في كلام من هو عمدة في الفنون العربية وهو الجاحظ حيث قال وانما الشعر صياغة وضرب من التصوير **قوله** هذا نبذ مما ذكر الشيخ الخ اي ما نقلته قليل مما ذكر الشيخ اشارة الى ان الشيخ صرح في كثير من المواضع على ما ذكرنا من اطلاق اللفظ على المعنى الاول الدال على المعنى الثاني وما ذكرنا من اقواله قليل وفيه كفاية وليعلم ان ما نقله الشارح من كلام الشيخ في دلائل الاعجاز لم يذكر فيه على هذا الترتيب بل بعضه مذكور في اوائله وبعضه في اواخره ولهذا حكم البعض بان في نقل الشارح اختلالا ولا ينبغي ان يظن هذا بمثله **قوله** ثم انه شدد النكير - مقصود الشارح من نقل كلام الشيخ امور ثلاثة احدها ان الشيخ قائل بان فضيلة الكلام في المعنى الاول الدال على المعنى الثاني لا ان معنى الثاني بل هو مطروح في الطريق وثانيها ان اللفظ اذا وصفت بالفصاحة والبلاغة مثلا يراد به المعنى الاول المذكور وثالثها ان اللفظ المنطوق ليس مما يتصف بتلك الفضائل واثبت الامرين الاولين بنقله كلامه الى ههنا بقي الامر الثالث فاثبته بهذا القول اعني قوله ثم انه شدد النكير **قوله** وسبب الفساد - اي سبب الفساد في جعل الفصاحة صفة اللفظ المنطوق **قوله** عدم التميز الخ حاصله انهم لما سمعوا ان الفصاحة من صفات الالفاظ فهموا انها وصف لها في انفسها وليس كذالك بل هي وصف لها على طريقة الوصف بحال المتعلق اي كون الالفاظ بحيث تدل على تلك الفضيلة كوصف الرجل بحسن غلامه على معنى كون الرجل بحيث يحسن غلامه والمراد انهم لما سمعوا اتصاف اللفظ بالفصاحة لم يتميزوا بين الفصاحة بالمعنى المشهور التي هي صفة اللفظ في نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امور عرضت في معناه من الكيفيات والخصوصيات ويقال له البلاغة وقالوا باتصاف اللفظ بلا معنى الفصاحة وليس كذالك **قوله** فلم يعلموا انا نعني بالفصاحة الخ حاصله على الاحتمال الاول ان المراد بالفصاحة في قولهم لفظ فصيح هي الفصاحة التي صار اللفظ متصفا بها لاجل خصوصية عرضت في معناه فاتصاف اللفظ بها ليس لذاته بل لاجل خصوصية في معناه وعلى الاحتمال الثاني يكون حاصل هذا الكلام انا نعني بالفصاحة التي ننكر عن اتصاف اللفظ المنطوق بها الفصاحة التي تحققت في معنى اللفظ لاجل لطائف وهي الفصاحة بمعنى البلاغة وما قالوا ان الفصاحة صفة اللفظ فهي الفصاحة بالمعنى المشهور المذكور في المقدمة ولا شك في كون اللفظ المنطوق متصفا بها في نفسه والله تعالى اعلم **قوله**

بين ما هو وصف للشئ فى نفسه وبين ما هو وصف له من اجل امر عرض فى معناه فلم يعلموا انا نعنى الفصاحة التى تجب اللفظ لا من اجل شئ يدخل فى النطق بل من اجل لطائف تدرك بالفهم بعد سلامته من اللحن فى الاعراب او الخطاء فى الالفاظ ثم انا لا ننكر ان يكون مذاقة الحروف وسلاستها مما توجب الفضيلة ويؤكد امر الاعجاز وانما ننكر ان يكون الاعجاز به ويكون هو الاصل والعمدة ومما اوقعهم فى الشبهة انه لم يسمع قائل يقول معنى فصيح والجواب ان مرادنا ان الفضيلة التى بها يستحق اللفظ ان يوصف بالفصاحة انما يكون فى المعنى دون اللفظ

بعد سلامته من اللحن فى الاعراب - اى الخطاء فيه **قوله** والخطاء فى الالفاظ - اى الخطاء فى اللفظ وهو شامل لسائر الامور المخلة بالفصاحة كالاتيان بالالفاظ الغريبة او المخالفة للقياس المستنبط من استقراء اللغة او المخالفة عن القانون النحوى المشتهر بين الجمهور او الاتيان بكلمات متنافرة الى غير ذلك من الامور المخلة ففيه اشارة الى اعتبار الفصاحة فى البلاغة **قوله** ثم انا لا ننكر ان يكون الخ دفع لما يتوهم من انه لا فضيلة للفظ المنطوق فى نفسه ولا دخل له فى البلاغة اصلا حاصل الدفع انا لا ننكر ان يكون الخ **قوله** مذاقة الحروف - اى ملائمتها بالطبع المستقيم **قوله** وسلاستها - اى سهولتها فى النطق **قوله** ومما اوقعهم فى الشبهة الخ اشار بكلمة من الى انه بعض مما اوقعهم فى الشبهة المذكورة فلا ينافى ما قال سابقا من ان سبب الفساد فى جعلهم الفصاحة صفة اللفظ عدم التميز بين ما هو الخ ويمكن ان يكون المذكور سابقا سببا لقولهم باتصاف اللفظ بالفصاحة اعم من ان يكونوا قائلين باتصاف المعنى بها او لا وهذا سبب لقولهم باتصاف اللفظ فقط دون المعنى **قوله** والجواب - اى عن الشبهة المذكورة **قوله** ان مرادنا ان الفضيلة الخ حاصله ان مرادنا بقولنا ان الفصاحة من صفات المعانى الاول دون الالفاظ ان الفضيلة التى بها يستحق الكلام ان يوصف بالفصاحة والبراعة انما يكون فى المعنى دون اللفظ وهذا لا ينافى لما يتعارف فيما بينهم من انهم يصفون اللفظ بالفصاحة ويقولون مثلا هذا اللفظ فصيح ويريدون اتصافه بحال المتعلق اى كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فاتصاف اللفظ بالفضيلة لوجود تلك الفضيلة فى معناه ولا شك ان المعنى ليس بمتصف بها على هذه الطريقة لكونه متصفا بها بنفسه **قوله** والفصاحة عبارة الخ بيان لوجه عدم اتصاف المعنى بالفصاحة ولكون اللفظ موصوفا بها كما ان القول المتقدم عليه بيان لعدم اتصاف اللفظ بها ولكون المعنى متصفا بها واللام فى قوله والفصاحة للعهد اشارة الى ما وقع فى قولهم اللفظ فصيح ومتصف بالفصاحة دون المعنى والفصاحة التى وقعت فى قولهم المذكور عبارة عن كون اللفظ **قوله** كون اللفظ على وصف الخ وذلك الوصف هو كونه مشتملا على الخصوصيات على حسب الاغراض المطلوبة فانه اذا كان مشتملا عليها استلزم تلك الفضيلة وهى كون معناه او ترتيبه فى النفس دالا على الاغراض المطلوبة فالمراد الدلالة بالاستلزام بواسطة اشتماله على الخصوصيات **قوله** كما يمتنع ان يوصف بانه دال - اى كما يمتنع ان يوصف المعنى بكونه دالا على الفضيلة فالمراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة على تلك الفضيلة كما دل عليه السياق ويمكن ان يراد امتناع اتصاف المعنى بالدلالة مطلقا كما هو المفهوم من حذف متعلق الدلالة لكنه يرد عليه انه ينافى ما ذكره سابقا من قوله ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود لانه نص فى ثبوت الدلالة للمعنى اجيب عنه بانا لا نسلم ان المفهوم مما سبق ثبوت الدلالة للمعنى لاحتمال ان يكون اللام للاجل ويكون المعنى ثم تجد اللفظ لاجل ذلك المعنى دلالة ثانية على معنى الثانى وعلى تقدير

والفصاحة عبارة عن كون اللفظ على وصف اذا كان عليه دل على تلك الفضيلة فيمتنع ان يوصف بها المعنى كما يمتنع ان يوصف بانه دال ولها اى للبلاغة فى الكلام طرفان اعلى اليه ينتهى البلاغة كذا فى الايضاح وهو حد الاعجاز وهو ان يرتقى الكلام فى بلاغته الى ان يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته فان قيل ليست البلاغة سوى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين فمن اتقنه واحاط به لم لا يجوز ان يراعيهما حق الرعاية فياتى بكلام هو فى الطرف الاعلى من البلاغة

ان يكون اللام صلة الدلالة نقول ان المراد بالدلالة فى قوله كما يمتنع ان يوصف بانه دال هى الدلالة اللغوية فى مفهوم الفصاحة بمعنى البلاغة وهى لا تكون الا لفظية كما قال الشارح انها عبارة عن كون اللفظة فتلك الدلالة لا يتصف بها المعنى انما المتصف بها هو اللفظ **قوله** كذا فى الايضاح - نسبته الى الايضاح توطية لدفع ما **اجيب به** عن اعتراض الشارح على ما يستفاد من ظاهر عبارة المتن من ان الطرف الاعلى هو احد الاعجاز وما يقرب منه حاصل الاعتراض كما سياتى ما يقرب من حد الاعجاز من المراتب الوا سانية فكيف يصح عده من الطرف الاعلى وحاصل ما **اجيب به** ان ما يقرب وان كان من المراتب العلية بالنسبة الى ما فوقه فهو من الاعلى بالنسبة ما تحته فيجوز ادخاله فى الطرف الاعلى فحاصل الدفع بما ذكرنا ان المصنف فسر الطرف الاعلى بما ينتهى اليه البلاغة ولا وجه لجعل ما يقرب من حد الاعجاز من الطرف المذكور لعدم كونها نهاية حقيقية ولا نوعية فان نهاية الحقيقية جزئى من جزئيات البلاغة لا جزئى فوقه والنهاية نوعية نوع لا نوع فوقه وما يقرب منه ليس شيئا منهما واما عدم كونه نهاية حقيقية فلكون حد الاعجاز فوقه واما عدم كونه نهاية نوعية فلكونه قريبا الى حد الاعجاز قريب الشئ لا يكون عينه **قوله** وهو ان يرتقى الخ فيه اشارة الى ما هو المختار وهو ان اعجاز كلام الله تعالى لكونه فى اعلى طبقات البلاغة بحيث لا يقدر احد على ان ياتى بمثل اكثر صورة منه لا لاشتماله بالاخبار عن المغيبات ولا لغرابة الاسلوب ولا بصرف العقول عن معارضة كما قيل **قوله** عن طوق البشر - يرد عليه انه لا وجه لافراد البشر بالذكر لان المعجز حقيقة ما يكون معجزا لجميع المخلوقات من الجن والانس والملك **اجيب عنه** بان الامر كما ذكر من ان المعجز حقيقة ما يكون معجزا للكل الا ان افراد البشر لكونه المشتهر بالبلاغة والمتصدى لمعارضة **قوله** فان قيل الخ قيل ان هذا الاعتراض منع لتحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى **قوله** وعلم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين - سند للمنع ويرد عليه انه على هذا يكون الجواب خارجا عن القانون لان منع السند لا سيما اذا كان اخص لا يفيد اصلا و**قيل** انه معارضة ويرد عليه ان المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم وههنا لم يذكر دليل على تحقق الاعجاز فى كلام الله تعالى حتى يعارض **اجيب عنه** بان اشتهار دليل التحقق مغن عن ذكره فهو الملحوظ فى المعارضة وقيل انه استفسار محض كما يدل عليه قوله لم لا يجوز الخ وقوله ليست البلاغة الخ بيان لمنشأ الاستفسار وعلى التقادير المراد بعلم البلاغة فى **قوله** وعلم البلاغة كافل الخ هو بالمعنى العام اى علم له تعلق بالبلاغة لا بالمعنى المشهور وهو علم له مزيد اختصاص بالبلاغة اعنى علم المعانى والبيان لانه بهذا المعنى غير كافل باتمام الفصاحة بل الكلام بعد ارادة المعنى العام تغليبى لان الكافل باتمام هذين الامرين من العلوم المخصوصة مع الحسن السالم كما سيجيئ وما قيل ان المراد به هو بالمعنى المشهور اى علمى المعانى والبيان والاول كافل للمطابقة والثانى كافل للتخلص عن التعقيد المعنوى وما عداهما من الامور المعتبرة فى الفصاحة وان كان

ولو بمقدار اقصر سورة قلنا لا يعرف بهذا العلم الا ان هذه الحال يقتضي ذلك الاعتبار مثلا واما الاطلاع على كمية الاحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات فامر آخر ولو سلم فامكان الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب ممنوع كما مر وكثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى وما يقرب منه ظاهر هذه العبارة ان الطرف الاعلى هو حد الاعجاز وهو فاسد لان ما يقرب منه انما هو المراتب العلية ولا جهة لجعله من الطرف الاعلى الذي ينتهي اليه البلاغة اذ المناسب ان يوخذ ذلك حقيقيا كالنهاية او نوعيا كالاعجاز فان قيل المراد ان

كفالتها لغير هذين العلمين الا انه لا تعلق له بالارتقاء في البلاغة ليس بشيء لان الارتقاء في البلاغة فرع نفسها وهي موقوفة على الفصاحة فعدم كفالة هذين العلمين لما عداها من الامور المعتبرة في الفصاحة عدم كفالتها باتمام هذين الامرين والله تعالى اعلم **قوله** قلنا لا يعرف الخ حاصله منع لما ذكره السائل من المقدمات على الترتيب **قوله** لا يعرف الخ منع للكفالة حاصله انا لا نسلم ان علم البلاغة كافل باتمام هذين الامرين لانه لا يعلم به الا ان الحال الفلاني يقتضي الاعتبار الفلاني مثلا يبين فيه ان حال الانكار يقتضي التاكيد واما الاطلاع على عدد الاحوال وكيفياتها في الشدة والضعف ورعاية الاعتبارات بعد معرفتها به بحسب المقامات التي يتوقف عليها الاتيان بكلام هو في الطرف الاعلى فامر آخر لا يعرف به **قوله** ولو سلم - اي لو سلم كفالة هذا العلم للاطلاع المذكورة ايضا **قوله** فامكان الاحاطة الخ اي لا نسلم حصول الاتقان والاحاطة للبشر **قوله** كما مر - اي في شرح قول المصنف وبه يكشف عن وجوه الخ حيث قال نعم لا يمكن بيان وجه الاعجاز وادراكه بحقيقته لامتناع الاحاطة بهذا العلم لغير علام الغيوب **قوله** وكثيرا من مهرة - منع لترتب الرعاية على الاتقان اي لو سلم الاتقان والاحاطة فلا نسلم ترتب الرعاية اذ كثيرا من مهرة هذا الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ فضلا عما هو في الطرف الاعلى **قوله** فان قيل المراد الخ القائل سيف الدين الابهري حاصله دفع الفساد عما هو ظاهر العبارة من عطف قوله وما يقرب منه على حد الاعجاز ويلزم منه انقسام ما لا ينقسم والاخبار عن الواحد بمتعدد وحاصل الدفع انه انما يلزم الفساد لو كان الطرف الاعلى واحدا وههنا طرفان احدهما الطرف الاعلى في كلام غير البشر وهو حد الاعجاز وثانيهما الطرف الاعلى في كلام البشر وهو ما يقرب من حد الاعجاز **قوله** او المراد الخ حاصله ان الحد في قوله وهو حد الاعجاز بمعنى النهاية لا بمعنى المرتبة فيكون المعنى ان الطرف الاعلى وهو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية مما لا يمكن معارضته كلاهما داخلان في الاعجاز الذي هو منتهى نوعي للبلاغة **قوله** لا يفهم من اللفظ الخ اي لا يسبق الى الذهن من عبارة المصنف وان كان محتملة له والاصل حمل العبارة على المعاني التي تسبق الى الذهن **قوله** فلا يدفع الفساد - لانه قرار على ما منه الفرار لان تقسيم الطرف لازم على هذا التوجيه ايضا فان الطرف الاعلى هنا يكون امرين نهاية للاعجاز وما يقرب منه **فان قيل** ان الطرف الاعلى واحد نوعي غير منقسم ونهاية الاعجاز وما يقرب منه من افراده وهذه العبارة من قبيل التعبير عن النوع بالافراد **اجيب عنه** بان التعبير عن النوع بالافراد لا يصح مطلقا بل انما يصح في الاحكام التي لا تختص طبيعة النوع اذ لا يصح ان يقال زيد وعمرو وبكر الى آخر افراد الانسان نوع وكون الشيء طرفا اعلى نوعيا من مختصات طبيعة الاعجاز لان عدم المجاوزة ماخوذة في مفهوم الطرف الاعلى ولا يشمل الافراد اذ كل فرد من طبيعة الاعجاز سوى نهاية تجاوز عنه فرد آخر فلا يصدق مفهوم الطرف الاعلى على الافراد ولئن قلنا بصحة التعبير مطلقا فبجميعها لا ببعضها وظهر من بيان وجه الفساد بهذا النمط ان **قوله** على ان الحق الخ وجه آخر لابطال الجواب الثاني لا انه من متعلقات قوله فلا يدفع الفساد ويكون بيانا للفساد المذكور وتكون كلمة على بيانية ويصير المعنى فلا يدفع الفساد بناء على ان الحق الخ وحاصل هذا الوجه

الطرف الاعلى حد الاعجاز فى كلام غير البشر و ما يقرب منه فى كلام البشر فالاول حد لا يمكن للبشر ان يعارضه والثانى حد لا يمكنه ان يتجاوزه او المراد ان الاعلى هو نهاية الاعجاز وما يقرب من النهاية وكلاهما اعجاز قلنا اما الاول فشئ لا يفهم من اللفظ مع ان البحث فى بلاغة الكلام من حيث هو من غير نظر الى كونه كلام بشر او غيره واما الثانى فلا يدفع الفساد على ان الحق هو ان حد الاعجاز بمعنى مرتبته اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز والاضافة للبيان يؤيده قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته

ان ما ارتكب هذا القائل فى الجواب الثانى عن اعتراض الشارح على ظاهر عبارة المتن مبني على ان الحد بمعنى النهاية والحق انه بمعنى المرتبة واضافته الى الاعجاز بيانية اى مرتبة للبلاغة ودرجة هى الاعجاز ثم لما كان لمتوهم ان يتوهم ان هذا دعوى بلا دليل اثبت بقول صاحب الكشاف **وقال** ويؤيده قول صاحب الكشاف - وجه التأييد ان القياس رجوع الضمير الى المضاف اذا كان غير كلمة كل فهنا المقصود بالذكر فضمير عنه فى قوله وبعضه قاصرا عنه الى حد الاعجاز وقوله فيمكن معارضته صفة كاشفة لتكون مفيدا او ليتحقق استقصاء مراتب الاختلاف لانه لو لم يكن للكشف بل يكون للتخصيص لم يتحقق الاستقصاء المذكور على تقدير ان يكون المراد بالحد النهاية لان القصور عن نهاية الاعجاز لا يستلزم لامكان معارضته لجواز ان يكون قاصرا عن النهاية وداخلا فى الاعجاز فلا يمكن معارضته ولم يكن مفيدا على تقدير ان يراد بالحد المرتبة لان القصور عن مرتبة الاعجاز يستلزم لامكان ان يعارضه فلا حاجة الى التخصيص واذا كان الضمير راجعا الى المضاف كما هو القياس فلا يثبت امكان معارضته بمجرد القصور عن حد الاعجاز الا بجعل الحد بمعنى المرتبة فى عبارة الكشاف لا يثبت كونه فى عبارة المصنف بمعناها لكن الظاهر هو الاتحاد وايضا يجوز ارجاع الضمير الى المضاف اليه فى الجملة ويجوز ان يكون الصفة مخصصة وحينئذ لا قطع بكون الحد فى عبارة الكشاف بمعنى المرتبة **قوله** فكان بعضه بالغا حد الاعجاز الخ حاصله ان القرآن كله وبعضه من عند الله تعالى وليس من غيره تعالى لا كلا ولا بعضا اذ لو كان من غيره فلا اقل من ان يكون بعضه من الله وبعضه من غيره فيوجد فيه اختلاف كثير بان يكون بعضه الذى كان من الله تعالى بالغا حد الاعجاز والبعض الذى كان من غيره قاصرا عنه فلا يرد ان قول صاحب الكشاف ليس بصحيح فى نفسه لانه يفهم منه ثبوت قدرة غير الله تعالى على الكلام المعجز وهو ظاهر الفساد فلا يكون قابلا لان يستشهد به ويمكن ان يكون مبنيا على التنزل وارخاء العنان على نمط قوله تعالى وان يك صادقا يصبكم بعض الذى يعدكم **فان قيل** ان الآية قياس استثنائى مركب من شرطية لزومية ومقدمة استثنائية هى نقيض تاليها ولا بد فى الانتاج من صدق المقدمات وهو ههنا منتف لان الاختلاف المذكور فى التالى فى قوله تعالى ولو كان من عند غيره لوجدوا فيه اختلافا كثيرا مفسر فى قول صاحب الكشاف بكون بعض القرآن بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه يمكن معارضته والاختلاف المذكور موجود فى القرآن فان مقدار آية او آيتين لا يجب ان يكون معجزا بالاتفاق فهذا القدر بعض من القرآن قاصر عن حد الاعجاز يمكن معارضته والبعض الآخر منه وهو مقدار ثلاث آية بالغ حد الاعجاز واذا كان الاختلاف المذكور موجودا فيه فنقيض التالى الذى جعل مقدمة استثنائية كاذب لذا فذلك القياس كاذب فكيف للانتاج **اجيب** عنه بان المراد بالبعض فى قول صاحب الكشاف ما وقع به التحدى وهو مقدار اقصر سورة منه لان المراد بالاختلاف المذكور فى قوله تعالى لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الاختلاف الذى هو ليس

فكان بعضه بالغا حد الاعجاز و بعضه قاصرا عنه يمكن معارضته و مما الهمت بين النوم و اليقظة ان قوله وما يقرب منه عطف على هو والضمير فى منه عائد الى الطرف الاعلى لا الى حد الاعجاز اى الطرف الاعلى مع ما يقرب منه فى البلاغة مما لا يمكن معارضته هو حد الاعجاز وهذا هو الموافق لما فى المفتاح من ان البلاغة تتزايد الى ان يبلغ حد الاعجاز و هو الطرف الاعلى وما يقرب منه اى من الطرف الاعلى فانه وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز لا هو وحده كذا فى شرحه و لا يخفى ان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض و ان كان الجميع

بموجود فى القرآن وهو ان يكون البعض الذى هو مقدار اقصر سورة منه قاصرا او البعض الاخر بالغا ولما كان كون بعض قليل من القرآن غير معجز مشهورا فيما بينهم انتفى الاحتياج الى تقييد البعض بكونه مقدار اقصر سورة منه **قوله** و مما الهمت الخ نقل عنه و قد اطلعت بعد ذلك على كلام نهاية الاعجاز و تاملت فى عبارة المفتاح فوجدتها موافقة لما الهمت انتهى والاقرب ان يجعل وما يقرب منه مبتدأ محذوف الخبر اى وما يقرب منه كذلك اى هو حد الاعجاز ايضا و يجعل من عطف الجملة على الجملة وهذا اولى مما ذكره الشارح بحسب اللفظ وان اتحد المؤدى لسلامته عن العطف على المبتدأ بعد مضى الخبر و العطف على ابعد المذكورين و اما حذف الخبر بعد قيام القرينة فاشيع **اجيبا** عن جانب الشارح عما اشار اليه بايراد كلمة مع موضع الواو و فى **قوله** اى الطرف الاعلى مع ما يقرب منه الخ بان العطف مقدم على الاخبار و المحكوم عليه بحد الاعجاز كلاهما لا كل واحد منهما لان المقصود تعيين مرتبة الاعجاز نفسه لا بيان ما يصدق عليه **قوله** مما لا يمكن معارضته - اشارة الى ان الموصولين ما يقرب منه للعهد و المعهود ما يقرب منه المتعارف فيما بينهم و هو ما لا يمكن معارضته فيشمل جميع مراتب الاعجاز و لا يدخل غيرها فيها **قوله** هذا هو الموافق الخ اى ما ذكرنا من العطف هو الموافق لما فى المفتاح **قوله** اى من الطرف الاعلى الخ هذا تفسير ذكره شارح المفتاح و هو مولانا قطب الدين و نقله الشارح لئلا يتوهم ما يتوهم فى عبارة التلخيص من ان يكون ما يقرب منه عطفا على هو فيصير المعنى ان حد الاعجاز و ما يقرب منه الطرف الاعلى **قوله** و لا يخفى ان بعض الآيات - تائيد لما ذكر من ان حد الاعجاز هو الطرف الاعلى و ما يقرب منه فان جميع الآيات القرآنية واقعة فى مرتبة الاعجاز اى مشتركة فى امتناع معارضته مع ان بعضها اعلى من بعض و قيل انه دفع لما يرد من انه يلزم على هذا التوجيه كون الآيات متفاوتة فى البلاغة مع بلوغها حد الاعجاز وحاصل الدفع انه لا ضير فى هذا اللازم فان ذلك التفاوت و اما بحسب تفاوت المقامات فى البعضين كما اذا كان لبعض عشر مقامات تقتضى عشر اعتبارات و لآخر خمس مقامات تقتضى خمس اعتبارات و راعى المتكلم فى كل بعض جميع اعتباراته او كيفا كما اذا كان لبعض مقام يقتضى تاكيدا شديدا بان يؤتى بتاكيدين او ثلاثة كالانكار الشديد و لبعض آخر مقام يقتضى تاكيدا ضعيفا كتاكيد واحد كالانكار الضعيف و راعى كل ذلك المتكلم و اما بحسب رعاية الاعتبارات مع اتحاد المقامات كان لكل البعضين عشر مقامات لكن المتكلم راعى فى احدهما بعض الاعتبارات لضعف السامع عن فهم الكل لا لعجزه تعالى عن الاتيان بالبعض الآخر و فى الآخر جميعها لقوته على فهم الكل او الاشارة الى تمام العجز حيث لم يقدر المعارض على الاتيان بمثل ما ترك فيه البعض ثم ان المراد ببعض الآيات التى حكم عليه بامتناع المعارضة ما يكون مقدار اقصر سورة والسكوت عن التعيين للشهرة كما مر **قوله** و فى نهاية الاعجاز - اسم كتاب للامام فخر الدين الرازى رحمة الله تعالى عنه مقصود الشارح من نقل كلامه تائيد لما ذكره من قوله وما يقرب منه عطف على هو و يكون المعنى ان الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز كما هو المفهوم من عبارة نهاية الاعجاز

مشتركة فى امتناع معارضته وهى نهاية الاعجاز ان الطرف الاعلى وما يقرب منه هو
المعجز واسفل وهو اى طرف البلاغة اذا غير الكلام عنه الى ما دونه اى الى مرتبة
هى ادنى منه وانزل التحق اى الكلام وان كان صحيح الاعراب عند البلغاء باصوات الحيوانات
التى تصدر عن محالها بحسب ما يتفق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة على
اصل المراد وبينهما اى بين الطرفين مراتب كثيرة متفاوتة بعضها اعلى من بعض
بحسب تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات

قوله اى طرف من البلاغة - التنصيص على كون ما عبارة عن الطرف للبلاغة تنبيه على ان الطرف الاسفل داخل فى البلاغة كالطرف الاعلى واحتراز عما وقع فى نهاية الاعجاز من ان الطرف الاسفل ليس من البلاغة فى شئ هذا حاصل ما نقل عن الشارح لا يقال طرف الشئ بحسب المعنى المتعارف نهاية فلا يكون داخلا فيه لانا نقول الطرف الاعلى داخل فى البلاغة قطعا فالانسب دخول الطرف الاسفل ايضا على ان قول المصنف اذا غير الى ما دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات صريح فى الدخول لدلالته على ان الكلام الواقع فى الطرف الاسفل غير ملتحق عندهم باصوات الحيوانات وكل كلام غير ملتحق بها فهو عند البلغاء بليغ **قوله** الى مرتبة هى ادنى وانزل - اشارة الى ان كلمة ما عبارة عن المرتبة وكلمة دون بالضم نقيض فوق كما فى القاموس فيكون المعنى الى مرتبة تحت الطرف الاسفل وهى ما تتصل فى جانب النزول بلا واسطة كما هو المتبادر عند الاطلاق فلا يرد ان هذا التعريف صادق على الطرف الاعلى والوسط فتعريف الاسفل غير مانع لان كل واحد من الاعلى والاوسط يصدق عليه انه مرتبة اذا غير الكلام عنها الى ما دونها التحق باصوات الحيوانات لان ما دون الاسفل دون بالنسبة الى الاعلى والاوسط بالضرورة فتامل **واجيب عنه** ايضا بان هذا الايراد يدفعه ما فى كلمة ما من العموم لان المعنى ما اذا غير الى اى مرتبة دون التحق الكلام باصوات الحيوانات تخرج الاعلى والاوسط فانهما ليسا كذلك اذ من جملة ما دون الاعلى الاوسط والاسفل والتغير الى واحد منهما لا يلحقه باصوات الحيوانات **قوله** وان كان صحيح الاعراب - ومعتبرا عند النحاة بل وان كان فصيحا **قوله** باصوات الحيوانات - اللام فى الحيوانات للعهد والمعهود بها غير الانسان وما وقع فى المفتاح منكرا فراجع اليه بجعل التنكير للتحقير اى حيوانات حقيرة وهو غير الانسان او للنوعية اعلم ان النسخ ههنا مختلف فى بعضها التى تصدر الخ وفى بعضها تصدر باسقاط لفظ الموصول فعلى الاول صفة لاصوات الحيوانات وعلى الثانى حال منها **قوله** بحسب ما يتفق كلمة ما مصدرية اى بحسب اتفاق الاصوات وحصولها بلا علة مقتضية لها قاصدة اياها او موصولة اى بحسب ما يتفق معها من الامور التى لا تقتضيها **قوله** من غير اعتبار الخ بيان للصدور بحسب الاتفاق فهو على حذف اى التفسيرية **قوله** والخواص الخ عطفه على ما قبله عطف مرادف ثم المراد باعتبارها اعم من اعتبارها وجودا او عدما فلا يرد ان الكلام الذى يخاطب به البليد وقد ترك فيه الاعتبارات واللطائف يلزم ان يكون هذا من الكلام الملتحق باصوات الحيوانات فان ترك اللطائف لبلادة المخاطب وعدم فهمه اياها انما هو من قبيل اعتبار اللطائف فتامل والله تعالى اعلم **قوله** بعضها اعلى من بعض بيان للتفاوت **قوله** بحسب تفاوت المقامات متعلق بمتفاوتة وتفاوت المقامات بان يكون بعض المقامات يقتضى تاكيدا واحدا مثلا وبعضها اكثر او فى عددها قلة وكثرة بان تكون المقامات والاحوال الكلام اكثر من مقامات واحوال الكلام آخر **قوله** ورعاية الاعتبارات - اى الخصوصيات المعتبرة

والبعد عن اسباب الاخلال بالفصاحة و تتبعها اى بلاغة الكلام وجوه اخرى سوى المطابقة و الفصاحة تورث الكلام حسنا هذا تمهيد لبيان الاحتياج الى علم البديع وفيه اشارة الى ان تحسين هذه الوجوه للكلام عرضى خارج عن حد البلاغة و لفظ تتبعها اشعار بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة و الفصاحة و جعلها تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لانها ليست مما تجعل المتكلم موصوفا بصفة كالفصاحة والبلاغة

فرعاية خصوصيتين اعلى من رعاية خصوصية ورعاية ثلاثة اعلى من رعاية اثنين **قوله** والبعد عن اسباب الاخلال الخ بان يكون كلام مطابق لمقتضى الحال عن اسباب الاخلال بالفصاحة وكلام آخر مطابق الا انه مشتمل على سبب من اسباب الاخلال بالفصاحة غير مؤثر بالفعل فالاول اعلى من الثانى **قوله** سوى المطابقة الخ صفة للوجوه لكونه غير معترف بالاضافة واشار بهذا التوصيف الى دفع توهم ان المطابقة و الفصاحة تتبعان البلاغة ايضا كما يفهم من قوله وتتبعها وجوه آخر كما لا يخفى على من له ذوق سليم وفهم مستقيم فى اسلوب الكلام وحاصل الدفع على ما اشار اليه بهذا التوصيف ان قوله آخر بمعنى المغائرة فيكون المعنى وتتبعها وجوه مغائرة للمطابقة و الفصاحة وحينئذ لا وجه للتوهم المذكور فافهم **فان قيل** فعلى هذا التفسير لا فائدة فى توصيف الوجوه بالآخرية لانه معلوم من قوله وتتبعها مع كونه موهما ان المطابقة و الفصاحة ايضا تتبعان البلاغة كما مر **اجيب عنه** ان الفائدة فى التوصيف المذكور هى الاشارة الى ان الوجوه ليست تابعة للبلاغة فى الوجود و لازمة لها لان هذه الوجوه سوى الامرين الذين تحصيل البلاغة بهما بل فى الاعتبار بان تعتبر فى الكلام بعد البلاغة وبالجملة انه تعليل فكانه قال انما كانت غير لازمة لكونها سوى المطابقة والفصاحة ويرد عليه ان التعليل بذلك يقتضى ان المطابقة والفصاحة تابعتان فى الوجود وهو كما ترى **اجيب عنه** بانه لاضير فيه لان الوجود انما تعلق بالبلاغة اولا وبالذات لكونها هى الكل وبالمطابقة والفصاحة لكونهما من الاجزاء تبعا والمنتفى منهما هى التبعية بوجه آخر فافهم **قوله** فيه اشارة - اى فى مجموع هذا الكلام لا فى قوله وتتبعها فقط كما فى المختصر لان العلم بتحسين هذه الوجوه انما يحصل بعد اجراء قوله تورث الكلام حسنا على وجوه ولعله عما ذكر فى المختصر ان المراد لفظ تتبعها مع سائر ما تعلق بها على من الصفات وحينئذ لا فرق فى المآل بين الشرحين **قوله** لفظ تتبعها اشعار الخ لان التعبير عن الوجوه بالتوابع للبلاغة ثم اتصافها بكونها محسنة للكلام يدل على انها انما تعد محسنة بعد تحقق البلاغة وهى عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فثبت انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة و الفصاحة وانما قلنا ان التعبير عنها بالتوابع ثم الاتصاف بكونها محسنة انما يدل الخ لما قالوا ان الحكم على المشتق يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق فافهم **قوله** لانها ليست مما يجعل المتكلم الخ اعترض عليه بانه لا مانع لاتصاف من صدر منه الترصيع بالمرصع ولا من اتصاف من صدر منه الطباق والتجنيس بالمطبق والمجنس الى غير ذلك بل اللغة حاكمة بان من قام به معنى يشتق له منه صفة فلا يصح ما ذكره وجها لجعلها تابعة لبلاغة الكلام واجاب عنه الشارح فى المنهية بان المراد انه لا يعهد وصف المتكلم بسبب هذه الوجوه بصفة ولا يسمى بسببها باسم فى العرف كما يسمى بسبب البلاغة والفصاحة فيقال بليغ فصيح ولا يقال مرصع ولا مجنس فى العرف وان اطلاق المرصع و المجنس فى اللغة على من صدر عنه

بل هي من اوصاف الكلام خاصة والبلاغة فى المتكلم ملكة يقدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم
تفريع على ما تقدم وتمهيد لبيان انحصار علم البلاغة فى المعانى والبيان وانحصار مقاصد
الكتاب فى الفنون الثلاثة وفيه تعريض لصاحب المفتاح حيث لم يجعل البلاغة مستلزمة
للفصاحة وحصر مرجعها فى المعانى والبيان دون اللغة والصرف والنحو يعنى علم مما تقدم امران احدهما
ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح لان الفصاحة ماخوذة فى تعريف البلاغة على ما سبق

الترصيع والتجنيس **قوله** ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ - يرد عليه انه لا يكون مانعا لدخول
من له ملكة يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ فى نوع من المعانى كالمدح او الذم مثلا مع انه ليس
ببليغ عندهم **اجيب عنه** بان مراده يقتدر بها على تاليف كلام فى اى نوع اراد من المدح او الذم
او غير ذالک والقرينة على ارادة هذا المعنى ما تقدم فى تعريف فصاحة المتكلم حيث عرف المقصود بلام
الاستغراق فى قوله ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اى يقتدر بها على التعبير عن كل
ما وقع عليه قصد المتكلم وارادته فبملاحظته يكشف عن المقصود ههنا بطريق المقايسة وايضا
ان المتبادر من الملكة هو الكامل وهو ما ذكره والتعريف يحمل على المتبادر وما قيل باعتبار
العموم فى الكلام البليغ بناء على ان النكرة الموصوفة بصفة عامة تعم كما هو راى الحنفية لان
عموم الصفة قرينة على ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة قال الشارح فى التلويح ان
فى النكرة معنى الوحدة والجنسية الا انه قد ينضم اليها قرينة دالة على ان القصد الى مجرد الجنسية
دون الوحدة فلا تختص ببعض الافراد كما اذا وصفت بصفة عامة والحكم مما يصح تعليله بهذا
الوصف فانه يعلم من ذالک تعلق الحكم بكل ما يوجد فيه الوصف كقولک اكرم رجلا عالما اى اى
رجل عالم كان او باعتباره اى باعتبار العموم فى التاليف المضاف الى كلام فى التاليف بناء على
ان اضافة المصدر يفيد العموم ففيه انه يستلزم انتفاء البلاغة فى البشر مثلا لان من الكلام
البليغ ما هو واقع فى طبقات الاعجاز والاقتدار على تاليفه خارج عن طوق البشر ولئن قيد بوسعهم
يلزم ان لا يكون متكلم بليغا الا ان لا يكون فوقه بليغ لان الابلغ يقدر على كلام بليغ لا يقدر عليه من هو
دونه فى البلاغة وفساده بين **قوله** على ما تقدم - اى من تعريف البلاغة والفصاحة **قوله**
وتمهيد لبيان انحصاره الخ قيل يرد عليه ان الامر الاول اعنى ان كل بليغ فصيح لا دخل له فى بيان
الانحصارين فلا يصح القول بكون قوله فعلم الخ تمهيدا **اجيب عنه** بانه لا يلزم من كون هذا القول
تمهيدا ان يكون تمهيدا بجميع ما يستفاد منه فافهم ثم المراد بعلم البلاغة علم له مزيد اختصاص
بالبلاغة ومعنى انحصاره فيهما اثبات مزيد الاختصاص لهما بها وليس المراد به اسم هذين العلمين
والا لم يكن للانحصار المذكور معنى **قوله** وانحصار مقاصد الكتاب - حاصله انه لما علم ان البلاغة
لا تتجاوز عن المطابقة والفصاحة وعلم ايضا ان لها توابع فعلم ان مقصود الكتاب الذى صنف فى
علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وتوابعها لا يتجاوز عن الفنون الثلاثة لان علم البلاغة منحصر
فى الفنين الاولين اعنى المعانى والبيان وعلم توابعها ينحصر فى الثالث اعنى البديع فلا يرد
ان المصنف لم يبين انحصار مقاصد الكتاب فى الفنون الثلاثة والحاصل انه حصر
مقاصد الكتاب فى ما سبق فى علم البلاغة وتوابعها وحصر ههنا علم البلاغة وتوابعها فى الفنون
الثلاثة فانحصر مقاصد الكتاب فى الفنون الثلاثة **قوله** فيه تعريض الخ اى فى قوله فعلم من

ولا عكس اى ليس كل فصيح بليغا وهو ظاهر والثانى ان البلاغة فى الكلام مرجعها وهو ما يجب ان يحصل حتى يمكن حصولها كما قالوا مرجع الصدق والكذب الى طباق الحكم للواقع والاطباقه اى ما به يتحققان ويتحصلان ذالك الى الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد والا لربما ادى المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال فلا يكون بليغا لما مر من تعريف البلاغة والى تميز الكلام الفصيح من غيره

كل بليغ فصيح ولا عكس تعريض لصاحب المفتاح **قوله** حيث لم يجعل الخ لانه عرف البلاغة ببلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها ولا يخفى ان الاول يستفاد من المعانى والثانى من البيان فلا يتوقف البلاغة على الفصاحة فانحصر مرجعها فى المعانى والبيان دون اللغة والصرف كما لا يخفى هكذا قيل والحق ان كلام السكاكى هذا لا يدل على عدم اشتراط الفصاحة بل على عدم الدخول فى ماهيتها فماهيتها هى التوفية والايراد وشرط تحققها فى الكلام هو الفصاحة كالطهارة لتحقق العبادة فكما ان الصلوة بدون الطهارة لا فضلها ولا تعد صلوة كذالك المطابقة مع عدم الفصاحة لا فضلها ولا تعد بلاغة بل المطابقة مع عدم الفصاحة تكون كتعليق اللآلى فى اعناق الخنازير **قوله** كلاما كان او متكلما ـ اى المراد بالفصيح اعم من الكلام والمتكلم اما بناء على استعمال اللفظ المشترك فى معنييه كما هو عند البعض فان البليغ موضوع للكلام والمتكلم بوضعين مختلفين فلفظ البليغ من قبيل المشترك اللفظى الذى تعدد فيه الوضع او بناء على عموم المجاز عند من لا يجوز عنده استعمال اللفظ المشترك فى معنييه وهو عبارة عن ان يطلق اللفظ ويراد منه معنى اعم من الحقيقى والمجازى فيراد بالبليغ ما يطلق عليه لفظ البليغ وتحته فردان متكلم وكلام فيكون من قبيل المشترك المعنوى **قوله** ماخوذ فى تعريف البلاغة ـ اى مطلقا كما فى المختصر اى سواء كانت بلاغة الكلام او المتكلم الا ان اخذها فى بلاغة الكلام صراحة وفى بلاغة المتكلم بواسطة وذالك لانه اخذ فى بلاغة المتكلم بلاغة الكلام حيث قال ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ وقد اخذ الفصاحة فى تعريف الكلام البليغ فصار الفصاحة ماخوذا فى بلاغة المتكلم **قوله** اى ليس كل فصيح بليغا ـ اشارة الى ان العكس ههنا بالمعنى اللغوى وهو انعكاس الموجبة الكلية موجبة كلية لا بالمعنى المصطلح وهو انعكاس الموجبة مطلقا جزئية لصدق قولنا بعض البليغ فصيح **قوله** وهو ظاهر ـ اى عدم صدق العكس اللغوى ظاهر لجواز ان يكون كلام فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز ان يكون لاحد ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح من غير مطابقته لمقتضى الحال **قوله** والثانى ان البلاغة فى الكلام اى علم من تعريف الفصاحة والبلاغة امران احدهما ماذكره **بقوله** ان كل بليغ الخ والثانى ان البلاغة فى الكلام الخ حاصله ان الفصاحة لما كانت معتبرة فى البلاغة فما هو معتبر فى الفصاحة وجودا او عدما فهو معتبر فى البلاغة كذالك صح ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره وكانت البلاغة تزيد على الفصاحة بتوقفها على الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد صح ان البلاغة مرجعها الى الاحتراز الخ وانما قيد البلاغة بقيد الكلام مع ان بلاغة المتكلم ايضا مرجعها الى الامرين المذكورين وموقوف عليها كبلاغة الكلام تنبيها للايضاح واشارة الى ان كونهما مرجعا لبلاغة المتكلم بواسطة كونهما مرجعا لبلاغة الكلام ويمكن ان يقال ان وجه التقييد بالكلام هو ان الخطاء فى تادية المعنى المراد مثلا قد يقع بحسب مقتضى طبيعة البشرية فى حين من احيان البليغ ولا يدل على انتفاء بلاغته اعنى الملكة المذكورة كما ان عدم معرفة المجتهد فى بعض الاحكام لا ينافى الاجتهاد فالاحتراز عن هذ الخطاء ليس مرجعا لبلاغة المتكلم ولا ينافى وجود الخطاء

والا لربما اورد الكلام المطابق لمقتضى الحال غير فصيح فلا يكون ايضا بليغا لما سبق من ان البلاغة عبارة عن المطابقة مع الفصاحة ويدخل فى تميز الكلام الفصيح من غيره تميز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه عليها فان قلت قد يفسر مرجع البلاغة بالعلة الغائية لها والغرض منها فهل له وجه قلت لا بل هو فاسد لانه ان اريد بالبلاغة بلاغة الكلام على ما صرح به المصنف رحمه الله تعالى يؤل المعنى الى ان الغرض

المذكور اياها بل انما ينافى بلاغة الكلام الواقع هو فيه ولا بعد فى ذالك الا يرى ان امرء القيس بليغ بلا شبهة مع ان كلامه قد لا يكون بليغا كقوله غدائره مستشزرات الى العلى = وامثال هذا فى كلام امثاله كثير **قوله** ما يجب ان يحصل الخ هذا من قبيل الاستخدام لان المرجع ههنا مصدر ميمى لا اسم مكان بدليل تعديته بالى وهذا التفسير انما هو للمرجع بالمعنى الثانى وبه ينكشف تفسير المرجع بالمعنى الاول ومحصل المرجع ما يتوقف عليه **قوله** حتى يمكن حصولها - المراد بالامكان الامكان الوقوعى وهو الحصول بالفعل لا الامكان الذاتى وهو الجواز العقلى حتى يرد ان امكان الحصول ذاتى للبلاغة فلا يتوقف على شئ ولا يعلل كما برهن فى محله **قوله** كما قالوا مرجع الصدق والكذب الخ اعترض عليه بان اطباق الحكم ولا اطباقه عين الصدق والكذب فكيف يكونان مرجعا لهما بالمعنى المذكور **اجيب عنه** بان الصدق والكذب يفسران بمطابقة الخبر للواقع وعدمها ومطابقة الحكم له او عدمها يصلح مرجعا لهما ويمكن ان يكون المراد بالصدق صدق المخبر لا الخبر وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان صدقه عبارة عن كونه بحيث يطابق حكمه الواقع وليس الطباق واللاطباق نفس الصدق والكذب ويكون مرجعا لهما **قوله** ما به يتحقق - اشارة الى ان المرجع بمعنى الموقوف عليه **قوله** عن الخطاء فى تادية المعنى المراد - اللام فى الخطاء للعهد والمراد به ما لا يكون بسبب التعقيد المعنوى بقرينة قوله وما يحترز به عن الاول - اى الخطاء فى التادية علم المعانى اذ لا يحترز به عن التعقيد المعنوى ويمكن ان يقال ان الخطاء بسبب التعقيد المعنوى ليس بخطاء فى التادية بل فى كيفيتها ولو قال عن الخطاء فى تطبيق الكلام على مقتضى الحال لكان اظهر **قوله** والا لربما ادا - اى وان لم يكن مرجع البلاغة للاحتراز المذكور لامكن حصول البلاغة بدون الاحتراز اى مع الخطاء فى التادية وهذا يحقق وقوع كلام بليغ مشتمل على الخطاء وهو كما ترى لان اشتمال الكلام على الخطاء فى التادية لا يكون الا لعدم مطابقته لمقتضى الحال وحينئذ كيف يكون بليغا اذا عرفت تقرير كلام الشارح علمت اندفاع ما اورد عليه من ان المراد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء فعلى تقدير انتفاء ذالك العدم اعنى وجود الخطاء يتعين تادية المعنى المراد بكلام غير مطابق لمقتضى الحال البتة فلا وجه لايراد كلمة رب ههنا سواء حملت على التقليل او التكثير وحاصل الاندفاع ان كلمة رب ههنا للتحقيق فانها قد تستعار له كما نقله الشارح فى مباحث الشرط عن ابن الحاجب **قوله** والى تميز الكلام الفصيح الخ وانما لم يجعل المرجع ههنا الاحتراز عن اسباب الاخلال بالفصاحة وان كان هو الانسب بقوله السابق وهو قوله الى الاحتراز عن الخطاء لان هذا الجعل يوهم لان يكون مختصا فيما بناه ولا يكون شاملا لكلام غيره الذى اورده مطابقا لمقتضى الحال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والا لربما اورد الخ اى وان لم يتوقف بلاغة الكلام على التميز المذكور بل الاتيان بالفصيح يكون اتفاقيا امكن ان يؤتى به غير فصيح فلا يكون بليغا لاعتبارهم الفصاحة فى البلاغة ثم لما كان الادا مناسبا للمعانى والايراد بالالفاظ لم يلتفت الى عن الموافقة فى العلتين المتناسبين

من كون الكلام مطابقا لمقتضى الحال فصيحا هو الاحتراز عن الخطاء فى اداء
المقصود وتميز الكلام الفصيح من غيره وفساده واضح وكذا ان حمل كلامه على خلاف
ماصرح به واريد به بلاغة المتكلم تفيد هذين الامرين او تتوقف عليهما ولم يعلم انهما
غرض منهما وغاية لهما فالرجوع الى الحق خير فالحاصل ان البلاغة ترجع
الى هذين الامرين والاقتدار عليهما يتوقف ملے

لامرين المتناسبين داتى بالاداء فى الاولى وبالايراد فى الثانية فافهم **قوله** ويدخل فى تميز الكلام الخ دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه كما ان مرجع البلاغة الى تميز الكلام الفصيح عن غيره كذالك الى تميز الكلمات الفصيحة عن غيرها فعلى هذا يكون عبارة المصنف قاصرة عن اداء ما هو لابد من اداءه وحاصل الدفع مستغنى عن البيان الزائد على ما فى الشارح **فان قيل** اى حاجة الى الاعتذار وهلا ترك تقييد التميز بالكلام **اجيب عنه** بانه يوهم ان يكون بلاغة الكلام موقوفا على تميز المتكلم الفصيح ايضا **فان قيل** فعلى هذا ينبغى ان يقيد التميز باللفظ ليندفع القصور والتوهم المذكوران **اجيب عنه** بانه قد سبق ان فصاحة المفرد والكلام كانهما حقيقتان مختلفتان فلو قدر موصوف الفصيح ما يتناول المفرد والكلام كاللفظ لكان لفظ الفصيح كالجمع بين معنيي المشترك بلا ضرورة فاحترز عن توهمه وقدر الكلام دون اللفظ وايضا لم يسبق وصف مطلق اللفظ بالفصاحة حتى يجعل قرينة على تقديره بخلاف الكلام فان القرينة على تقديره موجود وهو اتصافه بالفصاحة كما مر و**اجيب** ايضا بان تقييد التميز بالكلام وجعله موصوفا للفصيح اتباع لما فى الايضاح حيث جعل الفصيح صفة للكلام **فان قيل** فاى نكتة لصاحب الايضاح حيث جعله صفة للكلام دون اللفظ مع انه على هذا يتحقق الاستغناء عن الاعتذار المذكور **اجيب عنه** بان النكتة فيه اشارة الى ان بلاغة الكلام تتوقف على فصاحة الكلام اولا وبالذات وعلى فصاحة الكلمات ثانيا وبالعرض وهذا لا يحصل الا بالجعل المذكور فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت الخ استفسار واستلفات الى ان تعريفه بما يتوقف عليه البلاغة كما وقع عن حسن وبالعلة الغائية كما وقع عن غيره لا يصح كما فصله **بقوله** قلنا بل هو فاسد الخ **قوله** وفساده واضح لان الاحتراز مثلا انما يصلح غرضا للعلم[م] بشئ العلم هو الذى يطلب به الاحتراز عن الخطاء والتميز وامثالهما واما كونه غرضا للمطابقة فلا معنى له وكذا التميز اذ لا يطلب التحرز من ذالك* بالمطابقة لعدم افادتها اياها اذ ليست علما وانما هى وصف للكلام فلا يصح ان يقال طابق الكلام للاحتراز ومثلا ايضا كلاهما فعل المتكلم فجعلهما غرضا لكون الكلام مطابقا لا معنى له لان الغرض هو المطلوب للفاعل بفعله ومطابقة الكلام ليست فعلا له وكذا العلة الغائية هى الباعثة له على فعله لتترتب عليه والمطابقة المذكورة ليست فعله وايضا الغرض من الشئ ما يتأخر عنه ويترتب عليه كل واحد من انتفاء الخطاء المذكور وكذا التميز الفصيح من غيره مما يتوقف عليه بلاغة الكلام متقدم عليهما كما اشار اليه فى تفسير المرجع ولو سلم تاخره وترتبه عليه لم يستقم الغرضية ايضا اذ ليس الباعث على البلاغة الاحتراز عن الخطاء وتميز الفصيح عن غيره وهو ظاهر جدا بل الغرض من جعل الكلام بليغا اتصافه بالحسن الذاتى وارتفاع شانه وافادة المعنى على ما ينبغى **قوله** لان غاية ما علم الخ حاصله ان تفسير المرجع بالعلة الغائية لا يناسب التفريع المذكور بقوله فعلم لان المعلوم من تعريف البلاغة

* والتميز المذكور-

[م] كما يقال الغرض من المنطق الاحتراز عن الخطاء فى الفكر وانما كان كذالك لان-

ه اى من الخطاء فى التادية-

الاتصاف بهذين الوصفين وهو امر يتحصل ويكتسب من علوم متعددة بعد سلامة الحس فمرجع البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعانى والبيان واما تحقيق **قوله** والثانى اى تميز الفصيح من غيره يعنى معرفة ان هذا الكلام فصيح وذالك غير فصيح فهو انه مركب اجزاؤه تميز السالم من الغرابة عن غيره اى معرفة ان هذا سالم من الغرابة دون ذاك ليحترز عن الغرابة

فى المتكلم سببيتها لنفس هذين الفعلين لان بلاغة المتكلم عبارة عن الملكة وهى سبب لتاليف الكلام البليغ والتاليف المذكور انما يحصل بالاحتراز والتميز المذكورين فيكون بلاغة المتكلم سببا لهما فيكونان معلولين لا علتين هذا اذا اريد بالاحتراز والتميز نفس هذين الفعلين كما مر وان اريد بهما التمكن منهما فالمعلوم مما سبق انما هو توقف البلاغة عليهما اى على التمكن منهما لان بلاغة الكلام تتوقف على الاحتراز والتميز المذكورين وبلاغة المتكلم كما عرفت هى التمكن من بلاغة الكلام والتمكن من الموقوف موقوف على التمكن من الموقوف عليه فتكون بلاغة المتكلم الذى هى عبارة عن التمكن من بلاغة الكلام موقوفا على التمكن من الاحتراز والتميز المذكورين فيكونان مقدمين على البلاغة والغرض متاخر فافهم **قوله** ولم يعلم انهما غرض الخ اى ولم يعلم ان الاحتراز والتميز المذكورين غرض منها وغاية لها ومع قطع النظر عن صحة التفريع وعدم صحته لا يجوز ان يكونا غرضين فان من المتكلم ربنا الله عز وجل شانه ولا يصح ان يكون لبلاغته تعالى غاية وغرض فان افعاله تعالى ليست معللة باغراض كما هو المقرر عندهم **قوله** فالرجوع الى الحق وهو تفسيره بامر **قوله** فالحاصل -اى الحاصل من كلام المصنف **قوله** ان البلاغة - اى بلاغة الكلام **قوله** ترجع الى هذين الامرين -اى الاحتراز والتميز **قوله** والاقتدار عليهما -اى التمكن من بلاغة الكلام وهى بلاغة المتكلم **قوله** يتوقف -اى بواسطة بلاغة الكلام **قوله** على الاتصاف بهذين الامرين - ليس المراد به الاتصاف بالفعل بل حيثية الاتصاف لان الاقتدار المذكور كما علمت عبارة عن بلاغة المتكلم وهى لا تتوقف على الاحتراز والتميز بالفعل بل على كونه بحيث يحترز مثلا فليفهم **قوله** وهو امر يتحصل الخ اى الاتصاف بهذين الوصفين امر يتحصل ويكتسب والمقصود منه دفع التوهم الناشى من تسمية هذين العلمين اعنى علم المعانى والبيان بعلم البلاغة من توهم احتياج البلاغة الى هذين العلمين فقط لا الى غيرهما علم وحاصل الدفع ان البلاغة لما كان مرجعها الى الامرين المذكورين والاقتدار عليها يتوقف على الاتصاف بهذين الوصفين فاى امر علما كان او غيره اذا كان له دخل فى تحصيل هذين الوصفين يحتاج اليه البلاغة لا الى العلمين المذكورين فقط واما تسميتها بعلم البلاغة فلمزيد اختصاص لهما بها كما سياتى **قوله** واما التحقيق قوله الثانى دفع اعتراض يرد على المصنف من ان تقسيم تميز الفصيح عن غيره اما من قبيل تقسيم الكلى الى الجزئيات او من قبيل تقسيم الكل الى الاجزاء وكلاهما غير مستقيم اما الاول فلعدم صدقه على كل واحد من الاقسام والكلى صادق على الجزئيات البتة واما الثانى فلبساطة التميز وعدم كونه ذا اجزاء وحاصل ما اجاب به الشارح انا نختار الشق الثانى ولا نسلم بساطته لانه باضافة الى الفصيح صار مركبا ومجموعا من خمس تميزات بعدد المخلات بالفصاحة كما لا يخفى **قوله** يعنى معرفة الخ اشارة الى ان المراد بالتميز انما هو التميز العلمى لا الفعلى لعدم

وتميز السالم من المخالفة عن غيره وهكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة ثم تميز
السالم من الغرابة عن غيره يبين في علم متن اللغة اذ به يعرف ان في تكأكأتم ومسرجا
غرابة بخلاف اجتمعتم وكالسراج لان من تتبع كتب المتداولة و
احاط بمعاني المفردات المانوسة علم ان ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج فهو
غير سالم من الغرابة اذ بضدها تتبين الاشياء وتميز السالم من مخالفة القياس عن غيره

توقف بلاغة الكلام عليه بل يتوقف على معرفة الفصيح والتميز الفعلي هو ان يعرف الفصيح من غيره مع الاتيان به وترك غيره ثم ان قوله اما التحقيق فو لله الخ مبتدأ وقوله فهو الخ خبره والضمير الاول راجع الى التحقيق والثاني الى التميز والجملة اعني قوله اجزاؤه تميز السالم الخ صفة مركب **قوله** وهكذا جميع الخ اي هكذا جميع اسباب الاخلال بالفصاحة تميز السالم عن كل منها عن غيره جزء تميز الفصيح عن غيره **قوله** لان من تتبع الكتب الخ دفع بهذا ما اورد الزوزني على المصنف رح من ان ظاهر كلامه يقتضي ان علم متن اللغة يبين فيه ان هذا اللفظ مثل تكأكأتم غريب يحتاج في معرفة معناه الى ان يبحث عنه في كتب اللغة المبسوطة فيه وان مثل مسرج يحتاج الى ان يخرج على وجه بعيد مع انه لم يذكر في متن اللغة هذه المباحث اصلا وحاصل ما اجاب له الشارح ان مراد المصنف انه يعرف بهذا العلم السالم عن الغرابة عن غيره بمعنى انه يعلم من تتبع الى آخر ما قال الشارح **قوله** وكالسراج۔ عطف على اجتمعتم اي وبخلاف لفظ كالسراج وهو ناظر الى مسرج كما ان اجتمعتم ناظر الى تكأكأتم قوله ما عداها مما يفتقر الى تنقير او تخريج اشارة الى قسمي الغريب ثم لما كان في استلزام معرفة المفردات المانوسة الاستعمال لغيرها نوع خفاء **قال** اذ بضدها تتبين الاشياء۔ فيه اضمار قبل ذكر المرجع لفظا لتقدمه رتبة **قوله** فاتضح ان الخ تفريع على كون التميز مجموعا مركبا من التميزات الخمسة **قوله** منه ما يبين۔ يرد على ظاهر عبارة المتن انه يعلم منه ان بعضا واحدا يتبين في احد هذه الاشياء مع ان المتبين في كل واحد منها بعض آخر فالصواب ايراد اجزاء او بدل او **واجيب عنه** بان كلمة ما لف ومجمل فانها عبارة عن جميع التميزات الحاصلة بهذه الاشياء وما بعدها نشر وشائع في مثل هذا النشر كلمة او كما في قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فيفيد انه يحصل لكل منها بعض من تلك التميزات واعترض عليه بان التبيين الاعلام فلا معنى لاعلام التميز الذي فسر بالمعرفة اذ ليس المقصود العلم بالعلم **واجيب عنه** بان معنى كون التميز المذكور مبينا في علم متن اللغة انه يحصل بسبب امر مبين فيه وهو الالفاظ الغير الغريبة المبينة في الكتب المتداولة فاسناد يبين الى كلمة ما التي هي عبارة عن التميز اسناد مجازي فان من احاط بها علم ان ما سواها غريب ويكون قوله او يدرك بالحس بمعنى يحصل الخ على سبيل التجوز **قوله** في علم متن اللغة۔ اي اصلها لان المتن يستعمل بمعنى الاصل قيل انما سمي هذا العلم به لان المتن هو ظهر الشيء ووسطه وقوله وهذا العلم تعلق بذات اللفظ ومعناه والعلوم المتعلقة باللغة غير هذا العلم كالنحو مثلا تعلقت بالالفاظ لا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ وما تعلق بالمعنى قوي ثم اللغة في اللغة التلفظ بما لا يعني يقال لغا يلغو لغوا ولغة اذا تكلم بما لم يفد وفي الحديث من قال يوم الجمعة لصاحبه انصت فقد لغا وفي الاصطلاح لفظ وضع لمعنى مفردا كان او مركبا وعلم متن اللغة علم يعرف به اوضاع مفردات اللغة **قوله** لان اللغة الخ اي لو قال علم اللغة لتناول جميع اقسام

يبين في علم الصرف اذ به يعرف ان الاجلل مخالف للقياس دون الاجل وقس على هذا البواقي
فاتضح ان تمييز الفصيح عن غيره منه ما يبين اي يوضح في علم متن اللغة كالغرابة اعني تميز السالم
من الغرابة عن غيره وانما قال متن اللغة يعني العلم باوضاع المفردات لان اللغة قد تطلق على جميع
اقسام العربية او في علم التصريف كمخالفة القياس او في علم النحو كضعف التاليف والتعقيد اللفظي
او يدرك بالحس كالتنافر اذ به يدرك ان مستشزرا متنافر دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات

العربية فلا يصح المقابلة بقوله او في التصريف او في علم النحو لشموله لهما ايضا **قوله** او في علم التصريف كمخالفة القياس - اعترض عليه بان المراد بالقياس اما القياس التصريفي الجديد كقولهم ان المثلين اذا اجتمعتا في كلمة واحدة وكان الثاني متحركا ولم يكن زائدا لغرض وجب الادغام يلزم ان يكون نحو آل وماء وابى يابي وعور يعور وقطط من الشواذ الثابتة في اللغة غير فصيح لمخالفتها من القانون التصريفي الجديد وان اريد به ما ثبت عن الواضع فخلافه لم يعلم من علم الصرف فلا يصح انه مبين في علم التصريف **اجيب عنه** بانه اريد به الثاني ولا نسلم ان المخالفة منه غير معلوم في علم الصرف لانهم يذكرون الالفاظ الشواذ الثابتة في اللغة ويقولون انها شاذة فيعلم منه ان ما عدا هذه الالفاظ خلاف ما ثبت من الواضع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والتعقيد اللفظي - اي كون الكلام مغلقا لا يظهر مراده بسهولة لخلل واقع في النظم ويرد عليه ان التعقيد اللفظي ان كان يحصل بامور مخالفة لقوانين النحو فلا يكون مغايرا عن ضعف التاليف فلا حاجة الى ذكره بعده وان كان بامور كل واحد منها شائع الاستعمال جار على القوانين فكيف يبين في علم النحو **اجيب عنه** بانه اما ان يكون حاصلا بضعف التاليف او باجتماع امور كل واحد منها خلاف الاصل وان كان جائزا ولا شك ان كل واحد من ضعف التاليف ثم ان كون سببه احد الامرين هو الغالب فلا ينافي ان التعقيد اللفظي قد يحصل ببعض الامور الشائع استعمالها كترك ضمير الفصل في نحو زيد العالم من بني فلان فانه مع الترك يحتمل الخبر والصفة والله تعالى اعلم **قوله** او يدرك بالحس - اي تمييز يدرك متعلقه بالحس وهو التنافر كما يدل عليه قول الشارح اذ به يدرك الخ فلا يرد ان التمييز عبارة عن المعرفة ولا يدرك بالحس فذالك التمييز لانه لا يحصل به العلم بالعلم ثم المراد بالحس الذوق الصحيح الذي هو لكماله في الادراك كالحس فقوله ههنا يدرك بالحس لا ينافي ما سبق من ان التنافر يدرك بالذوق **قوله** اي ما يبين الخ فالضمير راجع الى ما المفسر بالتميزات المذكورة لا انه عائد الى ما يدرك كما زعم بعض الشارحين لفساد المعنى لان مقتضى العبارت على هذا التقدير ان كل ما عدا التعقيد المعنوي يدرك بالحس وليس كذالك بل المدرك بالحس بعض ما عداه وايضا يتوهم من هذا الكلام على ذالك التقدير ان التعقيد المعنوي يدرك بالعلوم المذكورت لانه قال ما عدا التعقيد المعنوي يدرك بالحس واما هو فلا يدرك به وهو محتمل لان يدرك بالعلوم المذكورة السابقة وحينئذ لا حاجة الى علم البيان لبيان التعقيد المعنوي مع انه بصدد بيان الحاجة اليه لبيانه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والغرض من هذا الكلام الخ اي من قوله والثاني منه ما يبين الخ وقيل المراد بالكلام هو قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوي وهذا اظهر ثم مقصود الشارح من هذا الكلام بيان ما رامه المصنف رح بهذا القول وهو تعيين ما يتوقف عليه البلاغة من العلوم وغيره وبيان الاحتياج الى علم المعاني والبيان وهو المقصود بالذات بوضع المقدمة ليتم امر البلاغة فوضعوا لذالك علم المعاني والبيان **قوله** وسموهما علم البلاغة الخ دفع توهم وهو انه لما كان مرجع البلاغة هو العلوم المذكورت والحس فما الوجه لتخصيص العلمين بالتسمية وحاصل الدفع

بمعرفة اوضاع المف

م وما هو خلاف الاصل يبين في علم النحو وعلم ان هذا التعقيد اللفظي اعم من ضعف التاليف -

وهو اى ما يبين فى هذه العلوم او يدرك بالحس ما عدا التعقيد المعنوى اذ لا يعرف بتلك العلوم ولا بالحس تميز السالم من التعقيد المعنوى عن غيره والغرض من هذا الكلام تعيين ما يبين فى العلوم المذكورة او يدرك بالحس ويحترز بها عما يجب ان يحترز عنه ليعلم انه لم يبق لنا مما ترجع اليه البلاغة الا الاحتراز عن الخطاء فى التادية وتميز السالم من التعقيد عن غيره ليحترز عن التعقيد فمست الحاجة الى علم به يحترز عن الخطاء وعلم به يحترز عن التعقيد المعنوى ليتم امر البلاغة فوضعوا لذلك علمى المعانى ثم البيان وسموهما علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بها والى هذا اشار بقوله وما يحترز عن الاول يعنى الخطاء فى التادية علم المعانى فالمراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين احتيج

ان رعاية الفنين لحصول البلاغة لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة بل هى تتحقق عندهما وتتم بهما فكانهما هو المرجع دون غيرهما لان العبرة للجزء الاخير وسموهما علم البلاغة دون غيرهما والله تعالى اعلم **قوله** لمكان مزيد اختصاص الخ المكان مصدر ميمى بمعنى الكون والثبوت او اسم مكان على انه من باب الكناية اى المراد لازمه وهو الكينونة مثل قولهم نفيت عنهم مقام الذئب ومزيد مصدر ميمى بمعنى الزيادة فيكون المعنى لوجود زيادة اختصاص ثم يمكن ان يكون المعنى بمزيد الاختصاص ما ذكرنا من ان رعاية الفنين لما كان بعد رعاية العلوم المذكورة والحس وبعد رعايتهما لا يبقى لحصولها حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة الى العلوم والحس بعد اشتراكهما معها فى نفس الاختصاص لكون كل منها مما يتوقف عليه حصول البلاغة فيكون هذه العبارة من متعلقات الكلام المذكور للدفع المذكور ويمكن ان يكون معناه زيادة الاحتياج اليهما فى حصول البلاغة بالنسبة الى العلوم والحس فيكون هذا وجه آخر لتسميتهما علم البلاغة فيرد عليه انا لا نسلم ان لهما زيادة اختصاص بالبلاغة لان المصنف جعل مرجع البلاغة امرين الاحتراز عن الخطاء فى تادية المعنى المراد وتميز الفصيح عن غيره والامر الاول يفيده علم المعانى ولا يشاركه فيه غيره من العلوم فلا يظهر بالنسبة اليه التعبير بمزيد والامر الثانى يفيده علوم متعددة من جملتها البيان ولا زيادة له عن غيره اجيب عنه بان المراد بقوله مزيد اختصاص لهما اى لمجموعهما لا لكل منهما **قوله** يعنى الخطاء فى التادية دفع اعتراض يرد على عبارة المتن من ان الاول المذكور فى عبارته هو الاحتراز عن الخطاء فى التادية فيصير معنى قوله وما يحترز به عن الاول الخ ان العلم المعانى يحترز به عن الاحتراز عن الخطاء فى التادية وهو كما ترى فاسد وحاصل الدفع المشار اليه بتفسير الاول بقوله يعنى الخطاء فى التادية ان المراد بالاول اول الامرين الباقيين الذين احتيج الى الاحتراز عنهما وهو الخطاء فى التادية وليس المراد بالاول ههنا ما هو مقابل للثانى وهو الاحتراز عن الخطاء حتى يصير المعنى فاسدا او يمكن ان يقال فى دفع الاعتراض المذكور من عبارة المصنف رحمه الله تعالى ههنا على حذف المضاف فيكون المعنى وما يحترز به عن متعلق الاول ومتعلقه هو الخطاء فافهم **قوله** فظهر ان علم البلاغة اى علم له مزيد اختصاص بالبلاغة وليس المراد به علم له دخل فى حصول البلاغة حتى يكون اول كلامه منافيا ومناقضا لآخره فافهم ووجه الظهور مما تقدم ظاهر لانه علم منه ان رعاية الفنين لحصول البلاغة بعد رعاية العلوم المذكورة وبعد رعايتهما ليس لحصول البلاغة حالة منتظرة فيكون لهما مزيد اختصاص بالنسبة لغيرهما **قوله** فانه من مزال الاقدام اشارة الى وقوع اغلاط كثيرة فى هذا المقام من تفسير المرجع بالعلة الغائية وعدم معرفة معنى قوله يبين فى علم متن اللغة والاعتراض عليه وارجاع ضمير هو فى قوله وهو ما عدا التعقيد المعنوى الى ما يدرك بالحس وحمل قوله وما يحترز به عن الاول على الاول المقابل للثانى الذى هو تميز الفصيح

الى الاحتراز عنهما واما الاول المقابل للثانى الذى هو تمييز الفصيح فانما هو الاحتراز عن الخطاء لا نفس الخطاء وما يحترز به عن التعقيد
المعنوى علم البيان فظهر ان علم البلاغة منحصر فى علمى المعانى وانكانت البلاغة ترجع الى غيرهما من العلوم ايضا وعليك بالتامل فى هذا المقام فانه
من مزال الاقدام ثم احتاجوا لمعرفة توابع البلاغة الى علم آخر فوضعوا علم البديع واليه اشار بقوله وما يعرف به وجوه التحسين
علم البديع ولما كان هذا المختصر فى علم البلاغة وتوابعها انحصر مقصوده فى الفنون الثلاثة
وكثير من الناس يسمى الجميع علم البيان وبعضهم يسمى الاول علم المعانى و الاخيرين يعنى
البيان والبديع علم البيان و الثلاثة علم البديع ولا يخفى وجوه المناسبة

٤ **قوله** وجوه التحسين اى الامور التى يحصل بها تحسين الكلام **قوله** وكثير من الناس طريق ثان والاول ما ذكر بقوله وما يحترز به الخ **قوله** وبعضهم يسمى الاول الخ طريق ثالث **قوله** والثلاثة الخ ظاهر قوله يدل على ان قوله والثلاثة من تتمة الطريقة الثالثة فيكون حاصله ان الطريقة الثالثة ان تسمى الاول بالمعانى والآخرين بالبيان والثلاثة بالبديع وقيل تقديره وبعضهم يسمى الثلاثة علم البديع فعلى هذا يكون هذا القول بيان الطريقة رابعة ولا يكون من تتمة الطريقة الثالثة **قوله** ولا يخفى وجوه المناسبة اما تسمية الاول بالمعانى فلانه باحث عن افادة التراكيب خواصها التى هى معان مخصوصة ففى التسمية اشعار بتعلقه بالمعانى واما تسمية الثانى بالبيان فلانه متعلق بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الثالث بالبديع فلانه يتعلق بامور بديعة واشياء غريبة وهى المحسنات كالترصيع والتجنيس وغيرهما او لانه لما لم يكن له مدخل فى تادية المعنى المراد المصنوع له الكلام صار امرا مبتدعا اى زائدا واما تسمية الجميع بالبديع فلبداعة مباحثها اى حسنها او انه يعرف به امور مبتدعة بالنسبة الى تادية اصل المراد **قوله** الفن الاول علم المعانى - ان اريد بالفن الاول الالفاظ والعبارات كما يدل عليه قول الشارح فيما سبق رتب الكتاب على مقدمة وثلاثة فنون احتيج الى تقدير المضاف اما فى الاول او فى الثانى اى معلق الفن الاول علم المعانى او الفن الاول الفاظ علم المعانى وان اريد به المعانى او بعلم المعانى الالفاظ تسمية للمدلول باسم الدال او عكسه فالامر ظاهر **قوله** قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد الخ كلمة من هذه تسمى اتصالية لانه يفهم منه اتصال شئ بمجرورها وهى ابتدائية الا ان الابتداء ههنا باعتبار الاتصال يعنى ان مجرورها ليس مبدأ او منشأ نفس ما قبلها بل لاتصاله بشئ فاما ان يقدر متعلقها فعلا خاصا كما قيل فى قوله عليه الصلوة والسلام انت منى بمنزلة هارون من موسى ان قوله منى خبر المبتدأ ومن فى من موسى الاتصالية ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة يعنى انت متصل بى نازلا منى منزلة هارون من موسى واما ان يقدر فعلا عاما كما ذهب اليه البعض حيث قال فى بيان ذلك القول اى منزلة كائنة وناشئة منى كمنزلة هارون من موسى فالتقدير ههنا لكونه متصلا به ونازلا منه منزلة المفرد متصلا ونازلا لا من المركب او لكون منزلة كائنة منه كمنزلة المفرد كائنة من المركب **قوله** يعرف به ايراد المعنى الواحد الخ كايراد معنى قولنا زيد جواد بهذه التراكيب زيد كثير الرماد زيد مهزول الفصيل وزيد جبان الكلب ورأيت بحرا فى الحمام وقد رأيت زيدا **قوله** بعد رعاية المطابقة - الظاهر انه ظرف للايراد ويرد عليه ان علم البيان لا يعرف به الايراد المقيد بالظرف ضرورة ان من له ملكة بها يعرف ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يكون عالما بالبيان وان لم يكن المؤدى مطابقا لمقتضى الحال فلا يكون الدليل المصدر بقوله لان البيان الخ مثبتا لما ادعاه اجيب عنه بان الظرف متعلق بالايراد بملاحظة معنى الاعتداد فمعنى الصورة المذكورة ان تحقق البيان ويقال لذلك الشخص انه عالم بالبيان الا انه لا يعتد بالبيان اذا لم يراع المطابقة لمقتضى الحال فكانه لا تحقق له ولا وجود له فى الصورة المذكورة

ص ١٢ البيان فلان اى المنطق الفصيح المعرب عما فى الضمير ولا خفاء فى تعلق الفنون الثلاثة به اى المنطق الفصيح المذكور تصحيحا او تحسينا وبه تبيين ×

٭ وجه تسمية الفنين بعلم البيان انه اذا ناسب الكل ناسب البعض بالضرورة ولا حاجة الى اعتبار تغليب الفن الثانى على الفن الثالث وتسمية الجميع

الفن الاول علم المعاني

قد م على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد
فى تراكيب مختلفة بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ففيه زيادة اعتبار ليست فى علم المعانى والمفرد
مقدم على المركب طبعا وقبل الشروع فى مقاصد العلم اشار الى تعريفه وضبط ابوابه اجمالا ليكون للطالب بادئ

كما هو الشائع فيما بينهم من ان الشئ اذا كان مما لايعتد به فيقال له انه غير موجود فالتقريب تام والله تعالى اعلم بالصواب ونستعينه فى كل باب **قوله** ففيه زيادة اعتبار - يعنى ان علم المعانى ليس بمعتبر فى علم البيان لامن حيث الذات ولامن حيث المفهوم الا ان علم البيان اعتبر فى مفهومه قيد وهو ايراد المعنى الواحد بتراكيب مختلفة زائد على ما اعتبر فى علم المعانى وهو مجرد المطابقة فيكون مفهومه بالنسبة الى مفهوم علم البيان بهذا الاعتبار بمنزلة المفرد من المركب فلذا اقدم عليه **قوله** طبعا - الاقرب انه صفة مصدر محذوف بتقدير ياء النسبة اى تقدما طبعيا ومثله شائع وجعله تميزا لايخلو عن تكلف والتقدم الطبعى عبارة عن كون المقدم محتاجا اليه للمتاخر ولايكون علة تامة له والمراد بالنسبة الى المركب كذالك **قوله** وقبل الشروع فى مقاصد العلم - حق العبارة ان يقال وقبل الشروع فى مقاصد العلم والتنبيه الآتى من تتمة ضبط الابواب فكانه هو المقصود **قوله** اشار - يرد عليه ان الاشارة عبارة عن البيان التبعى مع ان التعريف وضبط الابواب مبين بالبيان القصدى فينبغى ان يقال صرح اجيب عنه بانه انما اختار لفظ الاشارة لانها اذا لم تقابل بالتصريح كثيرا يستعمل فى المعنى الاعم الشامل للبيان القصدى والتبعى وههنا المناسب الاطلاق الاعم اشامل فبالنسبة لضبط الابواب يكون بمعنى التصريح واما بالنسبة للتعريف فلفظ العلم فى التعريف ان كان بمعنى الملكة يكون تعريفا بالتبع للمسائل التى عينت بقوله **قوله** زيادة بصيرة - اى لكل واحد منهما لان اصل البصيرة حاصل بالتصور بوجه ما السابق على التعريف او لمجموعها بان يكون اصل البصيرة بالتعريف والزيادة بالضبط **قوله** ولان كل علم الخ علة ثانية للاشارة الى تعريف العلم قبل الشروع فى المقاصد ويعلم منه علة الاشارة الى ضبط الابواب احتمالا قبله ايضا **قوله** فهى مسائل الخ المشهور ان دخول الفاء على الخبر انما يصح فيما اذا كان كلمة كل مضافة الى موصوف فعلى هذا يكون الصفة ههنا مقدرة اى كل علم يفرد بالتدوين وقال الشيخ الرضى وقد يدخل الفاء على خبر كل بقرينة المقام وان كان مضافا الى غير موصوف نحو كل رجل فله درهم **قوله** جهة وحدة - اى جهة هى سبب الوحدة **قوله** باعتبارها تعد علما واحدا الخ اى باعتبارها يصح عدها علما واحدا وافرادها بالتدوين **قوله** ومن حاول الخ كبرى القياس وصورته ان طالب كل علم طالب كثرة لضبطها جهة الواحدة وكل طالب كثرة كذالك فعليه ان يعرفها بتلك الجهة ينتج ان طالب كل علم يجب عليه ان يعرفه بجهة وحدته وهى تعريفه ثم يجعل النتيجة كبرى لصغرى سهلة الحصول ويقال طالب علم المعانى طالب علم وكل طالب علم فعليه ان يعرفه بجهة وحدته ينتج المطلوب ويثبت الاحتياج الى تعريف علم المعانى اما الصغرى نبه عليه قبيل هذا بقوله ولان كل علم فهى الخ واما الكبرى فاثبته بعيد هذا بقوله لئلا يفوته الخ حاصله ان المحاول تحصيل كثرة لضبطها جهة وحدة لو لم يعرفها بجهة وحدة مساوية لها فاما ان لايعرفها اصلا وهو ظاهر البطلان اذ يمتنع طلبها حينئذ والكلام فيمن حاول التحصيل واما ان لايعرفها بخصوصها

م لان الاشارة متقدمة على الشروع فيه مالا انه لما كان التنبيه الآتى

م الفن الاول علم المعانى وان كان بمعنى المسائل يكون تعريفا لها تفصيلا وصريحا ×

بصيرة ولان كل علم فهى مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا تفرد بالتدوين ومن حاول تحصيل كثرة تضبطها جهة واحدة فعليه ان يعرفها بتلك الجهة لئلا يفوته ما يعنيه ولا يضيع وقته فيما لا يعنيه فقال وهو علم اى ملكة يقتدر بها على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة ايضا بيان ذالك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متى اريد وهى العلم ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحيوة

بجهة مساوية لها بان يعرفها الا من جهة مساوية بل من جهة شامل اعم او يتصور الكثرة لا من جهة الوحدة

بل من حيث الكثرة بان يتصور كل واحد من احادها بالتفصيل وعلى التقديرين لا يامن فوات ما يعنيه وتضييع وقته فيما لا يعنيه اما على التقدير الاول فلان الطالب اذا تصور الكثرة بما يعمها وغيرها واندفع الى طلب تلك الكثرة من حيث انها جزئى من جزئيات ذالك العام فادى الطلب الى غيرها فات عنه ما يعنيه وضاع وقته فيما لا يعنيه وهو ظاهر مثلا اذا اراد احد تحصيل ما يعصم ذهنه عن الخطاء فلا شك ان مطلوبه فى نفس الامر حينئذ المنطق وان اعتقد ان هذه العصمة تحصل باى علم كان من المعقولات فشرع فى الهندسية باعتبار انها علم من المعقولات فلا شك ان مطلوبه فى المآل وهو العصمة المذكورة قد فات عنه فتامل فيه واما على التقدير الثانى فلان الكثرة اذا لم تكن محصورة يصعب او قاتم الى شرطا لطلب اعنى تصور المطلوب بوجه قبل الشروع فى تحصيله ولا يتفرغ منه الى تحصيل المطلوب فيفوت ويضيع وقته فى غير المطلوب وان كانت محصورة فلانه يصرف كثيرا من الاوقات الى تحصيل شرط الطلب فربما لا يسع باقى الوقت تحصيل المطلوب او يمل عن تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب ويلزم الفوات وتضييع الوقت والله تعالى اعلم **قوله** اى ملكة - اى كيفية راسخة فى النفس فعلى هذا لابد من الاستخدام فى وينحصر فى ثمانية ابواب ضرورة انه لا معنى لحصر العلم بمعنى الملكة فى الابواب **قوله** يقتدر بها الخ يريد الشارح بيان ما تطلق عليه لفظ العلم عرفا وهو الملكة الموصوفة بهذه الصفة لا الملكة بقطع النظر عن كونها متصفة بتلك الصفة لانه معتبر فى مفهومه فلا يرد انه يلزم التكرار فى توصيفه بقوله يعرف به وانه لا حاجة الى اعتباره لصحة التعريف بدونه والمراد بالادراكات الجزئية الفروع المستخرجة من القواعد بالملكة **قوله** ويقال لها الصناعة ايضا - الصناعة اسم العلم الحاصل من التمرن على العمل وقد تطلق على الملكة المفسرة بكيفية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الاغراض صادرا عن البصيرة هكذا نقل عن الشارح فى شرحه للمفتاح قال السيد فى شرحه واطلاقها على هذا المعنى شائع وعلى مطلق ملكة الادراك لا باس به **قوله** بيان ذالك الخ يريد ان العلم كما يطلق على الاصول والقواعد كذالك يطلق على الكيفية الراسخة الحاصلة من ممارستها **قوله** مستنبطة الخ ففى حال الاستنباط يكون فى مرتبة العقل بالملكة وله التمكن على الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد اخرى فتمكن من استحضارها متى شاء وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعانى بهذا المعنى **قوله** من استحضارها الخ اشارة الى ان المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة وهى مرتبة العقل بالفعل ملكة دون الاستحصال القواعد التى هى مرتبة العقل بالملكة اعلم ان النفس لها اربع مراتب باعتبار القوة العاقلة الاولى العقل الهيولانى

كونهما جهتي للادراك الا ترى انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة في ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان تريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اسم المعرفة تقال لادراك الجزئي او البسيط والعلم للكلي او المركب ولذا يقال عرفت الله دون علمته وايضا المعرفة للادراك المسبوق بالعدم او للاخير من الادراكين لشئ واحد اذا

وهي كونها خالية عن جميع المعقولات ـ ـ ـ الا انها للاستعداد المحض والقوة الخالية عن الفعل وانما نسب للهيولى الاولى لان النفس في هذه المرتبة تشبه الهيولى الاولى الخالية في حد ذاتها عن الصور المرتبة الثانية العقل بالملكة وهي تحصيل النفس للضروريات واستعدادها لذلك لاكتساب النظريات منها فالملكة مقابل العدم والحال اما الاول فلوجود العلم بالضروريات فيها بخلاف المرتبة الاولى واما الثاني فلحصول القوة الراسخة التي بها يستعد لتحصيل النظريات المرتبة الثالثة العقل بالفعل وهو استنباط النظريات من الضروريات بحيث متى شاء استحضر الضروريات واستنتج منها النظريات بان تصير طريقة الاستنباط ملكة راسخة فيه بخلاف المرتبة الثانية فان فيها ملكة تستعد بها للاستنباط وقيل ان المرتبة الثالثة ملكة استحضار النظريات الحاصلة بلا تجشم كسب جديد والمرتبة الرابعة العقل المستفاد وهو ان يحضر عنده النظريات بحيث لا تغيب عنه قال السيد السند والذي في مشاهير الكتب ان هذه المراتب الاربعة بالقياس الى كل نظري على حدة فتكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات في مرتبة العقل الهيولاني وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالملكة وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل بالفعل وبالنسبة الى بعضها في مرتبة العقل المستفاد **قوله** ولذا لك قالوا الخ المقصود منه اثبات اطلاق العلم على الملكة اي ولاجل ان العلم يطلق على الملكة صح ما قالوا من ان وجه الشبه بين العلم والحيوة كون كل منهما جهة للادراك فان جهة الادراك وسببه هو الملكة لا الادراكات اذ الشئ لا يكون سببا لنفسه ولا المسائل لانها متعلقات الادراك لا انها سببه يرد عليه ان المسائل هي الاصول والقواعد ولا شك في صحة تشبيه العلم بمعناها بالحيوة في ذلك الوجه ايضا لانها جهات وطرق مفضية الى الادراكات الجزئية فلا يصح الحصر المستفاد من تقديم لذا الا بالنظر الى كون العلم المشبه بمعنى الادراك اذ لا معنى لكون الادراك المطلق جهة للادراك المطلق وان جاز كون الادراك مخصوص جهة لادراك مخصوص آخر كما ان العلم بالدليل جهة للعلم بالمدلول فلم يثبت البتة ما رامه من اطلاق العلم على الملكة كما لا يخفى **اجيب عنه** بان وجه الشبه لا بد ان يكون ظاهرا ومما يسبق اليه الذهن من سماع كلام مشتمل على التشبيه والمتبادر من صفات الاصول والقواعد كونها متعلق الادراك لا كونها طرقا مفضية الى الادراكات الجزئية والله تعالى اعلم **قوله** الا ترى انك الخ تنوير لاطلاق العلم على الملكة بوقوعه في كلامهم فانهم يقولون فلان يعلم النحو ولا يريدون به ادراك جميع مسائله لتعذره لعدم الانحصار وكذا لا يريدون جميع المسائل بل يريدون ملكة الاستحضار وهو ظاهر **قوله** بل تريد ان له حالة بسيطة اجمالية اعترض السيد السند على الشارح بان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال غفلته عن النحو ومسائله بالمرة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن الحالة الاولى

تخلل بینهما عدم بان ادرک اولا ثم ذهل عنه الشیٔ ثم ادرک ثانیا والعلم للادراک المجرد من هذین الاعتبارین ولذا یقال الله تعالی عالم ولا یقال عارف والمصنف رحمه الله تعالی قد جری علی استعمال المعرفة فی الجزئیات فقال یعرف به احوال اللفظ العربی دون یعلم فکانه قال هو علم یستنبط منه ادراکات جزئیة هی معرفة کل فرد فرد من جزئیات الاحوال المذکورات بمعنی ان ای فرد یوجد منها امکننا ان نعرفه بذلک العلم لا انها تحصیل جملة بالفعل لان

فان الاولی هی الاستعداد التام للاستحضار المسمی بالعقل بالفعل والثانیة مشاهدتها واستحضار علی وجه الاجمال المسمی بالعقل المستفاد ثم اذا فصلها یحصل له حالة ثالثة والمشهور فی کتب القوم ان تلک الملکة تسمی عقلا بالفعل والحالة الثانیة تسمی علما اجمالیا وهی حالة بسیطة هی مبتدأ التفاصیل للعلومات والحالة الثالثة تسمی علما تفصیلیا وکلام الشارح یدل علی ان الحالة البسیطة هی الملکة المذکورة ای یدل علی ان المراد من الحالة البسیطة هو الملکة لا معناها المتقدم وهو ما یحصل اذا توجه الیها علی الاجمال اعنی العلم الاجمالی هذا وان صح الا ان المقصود من الحالة البسیطة فی عبارته غیر المقصود منها فی عبارة القوم لان الحالة البسیطة عند القوم کما مر عبارة عما یحصل بعد التوجه الی المسائل علی الاجمال وفی عبارة الشرح عبارة عما حصل قبل التوجه الاجمالی لان المراد بالحالة المذکورة انما هی الملکة الحاصلة للنحوی حال غفلته عن النحو عن مسائله کما مر فلا یناسبه **قوله** هی مبتدأ التفاصیل مسائله بها یتمکن من استحضارها - لانه یعلم منه ان الحالة بالمعنی الذی وقعت فی عبارة القوم بذلک المعنی فافهم اجیب عنه بان المراد بالحالة المذکورة فی کلامه ههنا هی الحالة الواقعة فی کلام القوم ومقصود الشارح بهذا الکلام انما هو التنبیه علی الملکة المذکورة بما یحصل بسببها من العلم الاجمالی لا التمثیل لها حتی یرد علیه ما ذکره فافهم والله تعالی اعلم **قوله** ویجوز ان یرید بالعلم الخ اشار بذلک الی ان اطلاقه بمعنی الملکة اکثر فی العرف من اطلاقه علی الاصول والتفصیل ان المعنی الحقیقی لفظ العلم هو الادراک ولهذا المعنی متعلق هو المعلوم وله تابع فی الحصول یکون ذلک التابع وسیلة الیه فی البقاء هو الملکة وقد اطلق لفظ العلم علی کل منهما اما حقیقة عرفیة او اصطلاحیة واما مجازا مشهورا واختار الشارح حمله علی احد هذین وان کان الحمل علی الادراک جائزا ایضا الا ان اطلاقه علی الملکة اکثر فی العرف من اطلاقه علی الاصول کما فی التلویح فحمل اللفظ علیه اولی وایضا یحتاج حینئذ الی تقدیر المضاف فی قوله یعرف به ای بعلمه وایضا لا یصیر سببا للمعرفة الا بعد حصول ملکة فسببیته بعیدة بالنسبة الی الملکة ومن هذا ظهر عدم حمله علی الادراک ایضا **قوله** ثم المعرفة یقال الخ مقصود الشارح من هذا الکلام استیعاب معانی المعرفة اعنی التی یستعمل فیها فی العرف وتمهید لاختیار المعرفة علی العلم فی **قوله** یعرف به احوال اللفظ الخ توضیحه ان المعرفة بحسب اصطلاح تقال لادراک الجزئی سواء کان مفهوما جزئیا او حکما جزئیا والعلم لادراک الکلی سواء کان مفهوما کلیا او حکما کلیا وبحسب اصطلاح آخر تقال المعرفة لادراک البسیط سواء کان تصور الماهیة او تصدیق والنسبة بین معنی المعرفة بحسب الاصطلاح الاول وبینه بحسب الاصطلاح الثانی هی العموم من وجه وکذا بین معنی العلم بحسب الاصطلاح الاول وبینه بحسب الاصطلاح الثانی وکذا بین المعرفة بالمعنی الاول والعلم بالمعنی الثانی وبین العلم بالمعنی الاول والمعرفة بالمعنی الثانی ثم انه یقال المعرفة للادراک المسبوق بالعدم وللاخیر من الادراکین لشیٔ واحد اذا تخلل بینهما

٢ بها والعلم لادراک المرکب سواء کان تصورا او تصدیقا

وجود مالانهاية له محال وعلى هذا ايندفع ما قيل ان اريد معرفة الجميع فهو محال لانها غير متناهية او البعض الغير المعين فهو تعريف بمجهول اذ المعين فلا دلالة عليه وكذا ما قيل ان اريد الكل فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد او البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه والمراد باحوال اللفظ الامور العارضة له من التقديم والتاخير والتعريف والتنكير وغير ذالک ووصف الاحوال بقوله التى بها يطابق اللفظ مقتضى

عدم والعلم للادراک المجرد من هذين القيدين بمعنى انه لم يعتبر فيه شئ من هذين القيدين فالنسبة بين المعرفة والعلم على هذين التقديرين العموم مطلقا وعلى الاصطلاحين الاولين المباينة الكلية **قوله** ولذا يقال عرفت الله دون علمته - هذا بالنظر الى الاصطلاحين الاولين لكونه تعالى جزئيا حقيقيا وبسيطا ذهنا وخارجا قيل هذا منقوض بقوله عليه الصلوٰة والسلام او قول على رضى الله تعالى عنه ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله **اجيب عنه** بانه على تقدير ثبوت هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على رضى الله تعالى عنه ان الباء بمعنى اللام مجاز لا صلة العلم اى العلماء المخلصون كما اشار اليه بقوله عليه الصلوٰة والسلام من اخلص لله تعالى اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وبان الفرق المذكور انما هو بحسب الاصطلاح كما يفيده قوله تعالى ويقال وان هذا الكلام استعمال عرفى جيد والله تعالى اعلم **قوله** ثم ذهل عنه الخ اعترض على الشارح بان الحاصل بعد الذهول التفاتة وليس بادراک فلا يصح قوله ثم ادرک **اجيب عنه** بان المراد ذهول يفضى الى نسيان محوج الى كسب جديد والحق ان الذهول زوال الصورة عن المدركة فيكون الموجود بعده ادراكا وان كان بلا كسب جديد **قوله** والمصنف قد جرى - والدليل على ان الباعث على المصنف فى ايراد المعرفة ههنا دون العلم هو ان المعرفة انما تستعمل فى الجزئيات والاحوال المذكورة جزئيات واستعمال العلم فى الكليات والاحوال المذكورة ليست بكليات هو انه قال فى الايضاح الذى هو كالشرح للتلخيص قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص استعمال العلم فى الكليات والمعرفة فى الجزئيات **قوله** فقال - يرد عليه ان مجرد استعمال المعرفة فى الجزئيات كما وقع عن المصنف لايوجب اختصاصها بها لصحته على تقدير الترادف بين العلم والمعرفة ولا شک ان هذا الاختصاص معتبر فى ذالک الاصطلاح **اجيب عنه** بان الفاء ههنا ليست للتعليل حتى يرد الايراد المذكور بل للتفريع وفيه ان مدخولها ليس نتيجة لما قبله اذ الجرى على الشئ العمل به لا اعتقاده بل الحق انها للتفصيل اى لتفصيل الجرى المذكور مجملا لانه يصدق بهذا القول وبغيره فبين انه بهذا دون غيره وقد يجاب بان ترک العلم اعدم الاتيان به والذهاب الى المعرفة يقتضى نكتة والجريان على ذالک الاستعمال يصلح نكتة له **قوله** يستنبط منه الخ اى يستخرج منه مسائل وكلمة من للتعدية ان جرينا على ان المراد به الملكة اى ملكة يستخرج بسبب هذه الملكة **قوله** ادراكات جزئية - اشارة الى ان جزئية الادراک بجزئية المدرک والا فمقتضى الاصطلاح السابق بحسب الظاهر كون متعلق المعرفة جزئيا لا بنفس الادراک **فان قيل** قد علم من كلام الشارح ان لفظ العلم مشترک لفظى بين المعانى المذكورة فيجب ان لا يقع فى التعريف **اجيب عنه** بان عدم صحة وقوع المشترک اللفظى فى التعريفات اذ لم يصح ارادة كل من معانيه لاستلزامه التعمى وههنا يصح ارادة كل واحد

و بالعلم الاصول والقواعد وسببية ان جرينا على ان المراد به الملكة

الحال احتراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تادية اصل المعنى وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوهما مما يكون بعد رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد انه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم ان يكون علم المعاني عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف

من المعنيين ثم صنيع الشارح اعني تقديره المعنى الاول وتقدير المعنى الثاني بجوز يقتضي ان المعنى الثاني مرجوح والراجح هو المعنى الاول مع ان الامر بالعكس لان اطلاق العلم على المسائل كثير شائع واطلاقه على الملكة قليل مع ان المناسب بقوله الآتي وينحصر في ثمانية ابواب هو المعنى الثاني لان المنحصر في الابواب انما هو الاصول لا الملكة فتامل لعله اشارة الى ما مر من ان اطلاق العلم على الملكة اكثر من اطلاقه على الاصول وايضا يحتاج حينئذ الى تقدير المضاف في قوله يعرف به اي بعلمه فتذكر **قوله** هي معرفة كل فرد فرد ذكر ودأب العرب تكرار الشئ مرتين فيستوعب جميع جنسه كما يقال قرأت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا ثم في المكرر الثاني قيل الاقرب انه تاكيد لفظي وقد يجعل وصف بنفسه فتصل الى الكمال او يكون المعنى ههنا كل فرد منفرد عن الآخر اي معرفة كل فرد على سبيل التفصيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال ههنا معرفة فرد فرد والعموم اما مستفاد من قرينة المقام فان النكرة قد تعم في الاثبات ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بقرينة المقام **قوله** بمعنى ان اي فرد الخ دفع لما يتوهم ههنا وهو ان الاحوال جمع مضاف وحكمه حكم الجمع المعرف في الاحتمالات الاربعة فاما ان يراد به الجنس مجازا وهو ظاهر البطلان لانه يلزم على ان هذا يكون من له ملكة يعرف بها حالا واحدا عالما بالمعاني واما ان يراد بها الاستغراق فيلزم ان لا يكون احد من العلماء عالما بالمعاني لان احوال اللفظ العربي لا نهاية لها لعدم انقطاع اللفظ العربي لتحققه في الدار الآخرة ايضا ووجود ما لا نهاية له بالفعل محال او العهد الذهني فاما ان يراد البعض المطلق فيلزم عليه ما لزم على تقدير ارادة الجنس او يراد البعض المبهم اي المعين في نفسه الغير المعين في الذكر كالنصف والثلث والربع مثلا فيلزم التعريف بالمجهول او يراد بها العهد الخارجي فلا دلالة للفظ عليه او يقال في بيان الايراد اما ان ما يراد بالاحوال كلها فلا يكون هذا العلم حاصلا لاحد لامتناع حصول ثمرته حينئذ او يراد البعض فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة واحدة منه لحصول ثمرته فيدل حصولها على حصول العلم وحينئذ لا وجه لكون العلم بمعنى الملكة وليس معنى الكلام انه يكون حاصلا لكل من عرف الخ لصدق التعريف على علمه حتى يرد انه يجوز حصول مسئلة منه لا تحصل الملكة حتى يصدق التعريف **فان قيل** ان المذكور في التعريف احوال اللفظ العربي بصيغة الجمع فلا يلزم من ارادة البعض حصول علم المعاني للعارف بمسئلة واحدة **اجيب عنه** بان المراد بالمسئلة في قوله فيكون حاصلا لكل من عرف مسئلة منه هي المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فما فوقها فيلائم صيغة الجمع وما قيل ان الاحوال الكثيرة تستنبط من مسئلة واحدة قيل في تفسير المسئلة المذكورة في القول المذكور اي المسئلة المتضمنة لثلاثة احوال فما فوقها فقد سهى لانه قد علم ان كل مسئلة من المسائل يستخرج منها احوال كثيرة وليس ذلك خاصا ببعض المسئلة حتى يفسر بها فليس على ما ينبغي لان ما ذكره من حديث الاستنباط مسلم في المسائل الكلية كقولهم

والتنكير والتقديم والتاخير مثلا وهذا واضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلانى يقتضى ايراد تشبيه او استعارة او كناية او نحو ذلك فان قلت اذا كان احوال اللفظ هى التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهى بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضى الحال كما يفصح عنه لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية

الملقى الى المنكر يجب انه ان يؤكد والكلام ههنا فى ان المصنف استعمل المعرفة فى الجزئيات فالظاهر ان تكون المعرفة فى كلام المعترض كذالك فلا بد من تفسير المسئلة المذكورة بما ذكر وحاصل الدفع الذى اشار اليه الشارح **بقوله** بمعنى ان اى فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذالك العلم الخ ان المراد بها الاستغراق العرفى وهو الذى يراد باللفظ جميع ما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف وان المراد بالمعرفة امكان المعرفة لا المعرفة بالفعل فليس الجميع غير متناه ولا مستحيل المعرفة **قوله** وكذا المحسنات البديعية - يرد عليه ان المحسنات البديعية قد يقتضيها الحال فلا يخرج بالتوصيف المذكور عن تعريف علم المعانى **اجيب عنه** بان الخروج بالتوصيف مبنى على ما هو المشهور بينهم من انها ليست مما تقتضيها الحال او المراد بها التى لا تقتضيها الحال **فان قيل** فعلى هذا لا يكون التعريف مانعا لصدقه على البديع كله او بعضه **اجيب عنه** بانه خارج عن التعريف بالحيثية المراد كعلم البيان بعينه **قوله** وهو قرينة خفية الخ اى التوصيف بالموصول المذكور قرينة الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على قول المصنف **قوله** يعرف به احوال اللفظ العربى - بان هذا التعريف يصدق على تصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها من احوال اللفظ التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وكذا يصدق على علم البيان لان الاحوال المبينة فيه ككون اللفظ حقيقة او مجازا او كناية مثلا مما قد يقتضيها الحال وكذا المحسنات البديعية على ما هو التحقيق من انها ايضا يقتضيها الحال وحاصل الدفع ان التوصيف المذكور قرينة على ان المراد بقوله يعرف به الخ انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال فالمراد بالمعرفة المعرفة التصديقية فيكون المعنى هو علم يصدق ويحكم بسببه بان هذه الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فلا يصدق على تصور معانى هذه الاحوال وكذا لا يصدق على علم البيان والبديع لان الاحوال المبينة فيهما وان كانت مما قد تقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فيهما من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال كما لا يخفى من طالعهما اما كون التوصيف قرينة ومشعرا بقيد الحيثية فهو ما سيجيئ فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذالك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ او نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه فانه بمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه يقيد مجرد اثبات شئ لشئ او نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذالك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريفات

للتاكيد او الذكر او الحذف الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال وليس مقتضى الحال الا تلك الاحوال بعينها قلت قد تسامحوا فى القول بان مقتضى الحال هو التاكيد والذكر او الحذف او نحو ذلك بناء على انها هى التى بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى عند التحقيق كلام مؤكد وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذى يورده المتكلم يكون جزئيا من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد

وما قيل اما كون التوصيف المذكور قرينة فلان تعليق الحكم بالموصوف بصفة وما فى حكمه يفيد العلية كالتعليق بالمشتق مثلا اذا قيل اكرم الرجل العالم افاد ان علة الاكرام هو العلم واما خفاؤها فلانه قد يقصد من الكلام الذى فيه التوصيف مجرد الاثبات من دون علية الوصف ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفى ما نحن فيه ليس كذلك وايضا ان الحيثية المعتبرة ههنا تقييدية لا تعليلية كما لا يخفى ثم الحيثية ثلاثة اقسام لان الحيثية اما ان لا تفيد معنى زائدا على المحيث بل تكون بيانا لاطلاقه وتسمى اطلاقية او تفيد معنى زائدا فاما ان يوخذ هذا المعنى الزائد داخلا فى المحيث اى يتعلق الحكم المرتب على الحيثية بمجموع المحيث والحيثية وتسمى حيثية تقييدية او يوخذ الامر الزائد خارجا عن المحيث فلا يكون متعلق الحكم الا المحيث ويكون للحيثية دخل اقتضاء وتسمى حيثية تعليلية والله تعالى اعلم **قوله** عبارة عن معرفة هذه الاحوال - هذا على حذف المضاف اى عن ملكة معرفة هذه الاحوال ولو قال للزم ان تكون معرفة تلك الاحوال ثمرة علم المعانى لم يحتج الى ذلك ولا يرد ما قيل ان اللازم على تقدير عدم اعتبار تلك الحيثية كون علم المعانى علما يعرف به تلك الاحوال لا كونه عبارة عن المعرفة **قوله** مثلا - فى المنهية اشار بذلك الى ان ذكر التصور على طريقة ضرب المثل وكذا ذكر التعريف والتنكير ووجه اللزوم انه لا يفهم عن معرفة الشئ والا ادراكه التصورى بانه ما هو او التصديقى بانه هل هو ووجه الفساد غنى عن البيان هكذا نقل عن الشارح **فان قيل** يصدق هذا التعريف على ملكة العلوم الثلاثة مثلا فانه يصدق عليه انه علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال **اجيب عنه** بان تلك الملكة ان كانت حالة بسيطة مبتدأ التفاصيل مسائل العلوم الثلاثة فهى علوم ثلاثة والفرق بالحيثيات فمن حيث انه ملكة يعرف به الاحوال علم المعانى ومن حيث انه يعرف به ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفة علم البيان ومن حيث انه يعرف به وجوه تحسين علم البديع وان كانت ملكات متعددة فالمجموع امر اعتبارى ليس بموجود فى نفسه فضلا عن ان يكون سبب المعرفة **قوله** فان قلت اذا كان الاحوال الخ حاصل السوال ان الاحوال التى يعرف بعلم المعانى انما هى التاكيد والذكر والحذف ونحو ذلك وهى بعينها مقتضيات الاحوال فتوصيفها بقوله التى بها يطابق الخ لا يصح **قوله** وهى بعينها - استدلال على عينية الاحوال المذكورة لمقتضيات الاحوال بعينيتها للاعتبار المناسب المتحد بمقتضى الحال على ما مر **قوله** كما يفصح عنه - اى كما يوضح عن كون الاحوال المذكورة مقتضى الحال **قوله** لفظ المفتاح حيث يقول الخ **قوله** فكيف يصح الخ اى لا يصح منع لصحة التعريف او استفسار محض وعلى التقادير يكون المقصود من **قوله** فان قلت اذا كان الخ استدلال على فساد التعريف اى كيف يصح **قوله** الاحوال الخ الذى وقع فى تعريف علم المعانى فانه يقتضى ان يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق وعلى ما ذكر ثم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق **قوله** قلت قد تسامحوا - حاصل الجواب ان القول بكون الاحوال المذكورة مقتضى الحال كما وقع عن صاحب المفتاح

وعلى زيد قائم انه كلام ذكر فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله انه كلام حذف فيه المسند اليه فظاهر ان تلك الاحوال هي التي بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو مقتضى الحال في التحقيق فافهم واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة او غير مؤكدة اعتبار راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة انما وضعت لمعرفة احوال اللفظ العربي لا غير وانما عدل عن تعريف صاحب المفتاح علم المعاني بانه تتبع خواص تراكيب الكلام

وغيره انما هو مسامحة ومقتضى الحال في الحقيقة انما هو الكلام الكلي المتكيف بالكيفية المخصوصة كالتاكيد مثلا ومعنى المطابقة على هذا التحقيق وهو ان المطابق بصيغة اسم الفاعل جزئي من جزئيات المطابق بصيغة اسم المفعول على عكس ما يقال في المنطق ان الكلي مطابق للجزئي **قوله** بناء على انها الخ بيان وجه التسامح حاصله ان مقتضى الحال يعني وهو الامر الكلي اعني كلاما مؤكدا وكلاما ذكر فيه المسند اليه او حذف لا يتحقق ويتحصل حقيقته الا بهذه الامور اي التاكيد الكلي والذكر الكلي وهكذا **وقوله** فيما سياتي فظاهر ان تلك الاحوال الخ معناه الاحوال التي في الجزئيات فالاحوال في ذاتها يتحقق بها مقتضى الحال الذي هو الامر الكلي بمعنى انه لا يصير حقيقة محصلة الا باعتبارها وخصوصيات الاحوال التي في الجزئيات من حيث كونها فيها يتحقق بها مطابقة الجزئيات للامر الكلي فانها لا تصير من جزئياته الا بها فصح قول المصنف التي بها يطابق مقتضى الحال واندفع التنافي بين هذا الكلام وبين **قوله** بناء على انها هي التي – **قوله** والا فمقتضى الحال عند التحقيق وذلك لان موضوع المعاني اللفظ العربي من حيث افادته الاغراض المصوغة لها الكلام فلابد ان يكون موضوعات المسائل راجعة اليه والاحوال المذكورة ليست كذلك لانها ان كانت هي التاكيد والتعريف ونحو ذلك كما هو مختار بعضهم ومنهم الشارح في شرح المفتاح فمع كونها غير مفيدة وحدها للاغراض التي يصاغ لها الكلام لا تكون الفاظا وان كانت هي اداة التاكيد اداة التعريف او نحو ذلك بناء على ان اقتضاء التاكيد هو اقتضاء المؤكد واقتضاء التعريف هو اقتضاء المعرف وهكذا كما اختاره بعض العلماء منهم السيد السند في شرحه للمفتاح فكونها الفاظا وان كان ظاهرا لا خفاء فيه الا انها وحدها لا تفيد الاغراض كما لا يخفى وايده الشارح في شرح المفتاح حيث قال ان قول السكاكي رحمه الله تعالى اي في تعريف علم المعاني تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره يدل على ذلك فان المذكور حقيقة هو الكلام لا حوال واذا كان كذلك فالمناقشة فيه بان المراد بالذكر اعم من الذكر حقيقة او تبعا هذا بناء على ان الاحوال هي الكيفيات ككونه مؤكدا معرفا مقدما فيه المسند مؤخرا الى غير ذلك فكله مذكور تبعا بمعنى ان المكيف بها مذكور او بان الحكم عليها بالذكر على التغليب لان بعض المقتضيات كالمؤكدات وادوات التعريف مما يذكر لا تجدي نفعا لانه ليس بدليل بل من المؤيدات فبطلانه ايضا ومن استدل بتعريف المصنف حيث قال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فانه يقتضي المغايرة فيكون المغير الذي هو المطابق بالفتح الكلام المكيف بالكيفية المخصوصة ليصح التعريف فلا يصغى الى ما ذكره لان الكلام في صحة هذا التعريف فالاستدلال به استدلال بمحل النزاع على المتنازع فيه وهو مصادرة وما قيل في الاستدلال بان المطابقة بمعنى الصدق في الاصطلاح والاحوال لا تصدق على اللفظ وانما يصدق عليه الكلام المكيف فيكون هو مقتضى الحال ومعنى مطابقة اللفظ له صدقه هو عليه ففيه ان هذا انما هو اصطلاح اهل المعقول واما اصطلاح علماء المعاني فالمطابقة هي موافقة الجزئي للكلي

في الافادة وما يتصل بها من الاستحسان وغيره ليحترز بالوقوف عليها عن
الخطاء في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره لوجهين الاول ان التتبع ليس
بعلم ولا صادق عليه فلا يصح تعريف شئ من العلوم به والثاني انه فسر التراكيب
بتراكيب البلغاء حيث قال واعني بتراكيب الكلام التراكيب الصادرة
عمن له فضل تمييز ومعرفة وهي تراكيب البلغاء ولا خفاء في ان معرفة
البليغ من حيث هو بليغ متوقفة على معرفة البلاغة وقد عرفها

في اشتماله على الخصوصية حتى يكون فردا من افراده ولو حمل على اصطلاح اهل الميزان لوجب حينئذ نسبة المطابقة الى الكلام الكلي لا الى الكلام الجزئي **قوله** واحوال الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان قول المصنف في تعريف علم المعاني انه يعرف به احوال اللفظ العربي غير شامل لاحوال الاسناد كالتاكيد وعدمه والقصر والمجاز والحقيقة العقليين فان هذه ليست من احوال اللفظ بل من احوال الاسناد وهو غير لفظ فينبغي ان لا يعد هذا الباب من ابواب علم المعاني ولا يبحث فيه عن هذه الاحوال وحاصل الدفع ان الاسناد لما كان جزءا للجملة وهي لفظ وصفة الجزء ينسب الى الكل صح ان الاحوال المذكورة احوال اللفظ فبهذا الاعتبار اندرج هذا الباب في ابواب المعاني وصح البحث عن هذه الاحوال **قوله** وتخصيص اللفظ بالعربي - دفع لما يتوهم من انه كما يعرف بهذا العلم احوال اللفظ العربي كذلك يعرف به احوال اللفظ العجمي مثل ان يقال للمخاطب اذا كان منكر القيام زيد البته ايستاده است) زيد **قوله** مجرد اصطلاح - اي ليس للاحتراز عن العجمي اذ يعرف به احواله ايضا كما مر **قوله** لان هذه الصناعة انما وضعت الخ اي انما وضعت واسست للبحث عن اللفظ العربي لان المقصود من تدوينه انما هو معرفة اسرار القرآن وهو عربي وان كان يمكن جريانها في كل لغة **قوله** وانما عدل عن تعريفه الخ دفع لما يرد من ان تلخيصه تلخيص للمفتاح وهو اصل له فلا يسع للمصنف ان يخالفه بلا نكتة يعتد بها وحاصل الدفع ان تعريف صاحب المفتاح لا يخلو عن خلل كما بين الشارح بقوله لوجهين وهو النكتة في العدول عنه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** تتبع خواص الخ التتبع الاتباع شيئا فشيئا يقال تتبعت الشئ اذا استقريته شيئا فشيئا والمراد به المعرفة بل الملكة او المسائل المسبب كل منها عن التتبع فهو مجاز ولما كان ذلك المجاز لا يشتبه على ذي مسكة اذ التتبع ليس علما ولا صادقا عليه فيتعين حمله على مسببه حتى يصح حمله على العلم صح دخوله في التعريف فلا يرد ان وقوع المجاز في التعريف مما لا يجوز والخواص جمع خاصة او خاصية وهي ما يوجد في الشئ ولا يوجد في غيره كلا او بعضا والمراد بها ههنا على ما فسره السكاكي الاغراض التي يصاغ لها الكلام حيث قال اعني بخاصية التركيب مثل ما يسبق م الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق اذا سمعته من العارف بصياغة الكلام من ان يكون المقصود به نفي الشك او الانكار آه واختار التركيب على الكلام اشارة الى ان تلك الخواص تحصل عند التركيب سواء حدثت من في المفرد اولا في المركبات تركيبا اوليا او ثانويا وقوله في الافادة ظرف لتتبع اي تتبع الخواص من حيث افادة وتتبع الخواص من حيث افادتها بالتركيب بان العلم ان هذا التركيب لاشتماله على الكيفية المخصوصة مفيد لتلك الخاصة فيؤل الى ان علم المعاني عبارة عن التصديقات بافادة التراكيب من حيث اشتمالها على الخصوصيات لتلك الخواص او الملكة الحاصلة منها او المسائل المتعلقة بها **قوله** وما يتصل بها - اعلم ان العلماء ههنا اصناف منهم من يجعل

م منه الى فهم ذى الفطرة السليمة عند سماع ذالك التركيب مثل ما يسبق الى فهمك

في كتابه بقوله البلاغة هي بلوغ المتكلم في تادية المعاني حدا له اختصاص
بتوفية خواص التراكيب حقها و ايراد انواع التشبيه و المجاز و الكناية على وجهها
فان اراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب البلغاء و هو الظاهر فقد جاء
الدور وان اراد غيرها فلم يبينه و اجيب عن الاول بانه اراد بالتتبع المعرفة
كما صرح به في كتابه اطلاقا للملزوم على اللازم تنبيها على انه معرفة حاصلة من تتبع
تراكيب البلغاء حتى ان معرفة العرب ذالك بحسب السليقة لا يسمى علم المعاني و

البديع علما على حدة كالمصنف ومنهم من جعله من ملحقات علم البيان نظرا الى المحسنات اللفظية فهو نظير التشبيهات والاستعارات والكنايات في البيان الا انه لما كانت كيفية لدلالة اللفظ كانت اصلا بخلاف المحسنات البديعية فانها عارضة خارجة عن الدلالة وكيفيتها فكانت ملحقة ومنهم من جعله من ملحقات علم المعاني كالسكاكي رحمه الله تعالى فهو جزء جعلي من علم المعاني وليس جزءا له حقيقة ضرورة انه لا دخل له في البلاغة و نظير هذا الجعل جعلهم مباحث الامامة في علم الكلام مع انها ليست منه حقيقة فان مباحثها بعلم الفروع اليق لرجوعها الى ان القيام بالامامة ونصب الامام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات لما يتعلق بها من مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الامر الا بحصولها ولا خفاء في ان ذالك من الاحكام العملية لكن لما شاع بين الناس في بحث الامامة اعتقادات فاسدة تكاد تفضي الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد المسلمين لا سيما من الروافض الحق المتكلمون هذا الباب بابواب الكلام وربما ادرجوه في تعريفه حيث قالوا هو العلم الباحث عن احوال الصانع وصفاته والنبوة والامامة والمعاد وما يتصل بذالك على قانون الاسلام فهو في الحقيقة غير مندرج والدرج انما هو بالنظر الى الظاهر ولما كان صاحب المفتاح من الذين قالوا بجعله من ملحقات علم المعاني وقصد ادخاله فيه منبها على كونه من ملحقاته غير داخل فيه حقيقة **فقال** وما يتصل بها ـ اي بالتراكيب اي يعرض بها تبعا لما هو المقصود الاصلي منها اعني الحسن الذاتي الحاصل بالبلاغة هذا اذا كان ضمير بها راجعا الى التراكيب وان كان راجعا الى الخواص يكون المعنى وما يتصل بالخواص اي يعد من متمماتها **قوله** من الاستحسان وغيره ـ بيان لما في **قوله** وما يتصل الخ والمراد بغيره عدم الاستحسان اي الاستهجان ثم كون الاستحسان من متصلات التراكيب والخواص ظاهر واما كون الاستهجان منها فلانه قد يقع ...... في كلام البلغاء المعروفين بالبلاغة فيشين كلامهم فيعرفه صاحب المعاني ليحترز عن مثله لئلا يشين كلامه وقد يقع فيه فضل الا انه لهم تتعلق بذالك كالاضاحيك والهزليات والحكايات فيعرفه صاحب المعاني لياتي بمثله في مواضعه الا ان اطلاق الاستهجان عليه باعتبار ذاته لانه باعتبار المقام ليس منه بل يكون من الاستحسان والله تعالى اعلم **قوله** ليحترز بالوقوف الخ متعلق بالتتبع اي ليحترز بذالك التتبع عن الخطاء وانما زاد لفظ الوقوف اشارة الى ان مجرد المعرفة غير كافية في الاحتراز بل لا بد من حضورها **قوله** لوجهين ـ لم يذكر الشارح الوجه الثالث الذي اشار اليه المصنف في الايضاح وهو ان قوله وغيره مبهم ويجب صيانة الحدود عن الالفاظ المبهمة لان المصنف لم يذكر الوجه الثالث مستقلا بل قيده بالوجهين الاولين حيث قال على ان قوله وغيره مبهم لم يتبين مراده به فكانه

تعريفات الادباء مشحونة بالمجاز وعن الثانى بعد تسليم دلالة كلام السكاكى على انه
فسر التراكيب بتراكيب البلغاء بان المراد بها تراكيب البلغاء الموصوفين بالبلاغة و
معرفتهم لا تتوقف على معرفة البلاغة بالمعنى المذكور اذ يجوز ان يعرف بحسب عرف الناس
ان امرأ القيس مثلا بليغ فيتتبع خواص تراكيبه من غير ان يتصور المعنى المذكور
للبلاغة كما يمكن لكل احد من العوام ان يعرف فقهاء البلد فيتتبع اقوالهم من غير ان
يعرف ان الفقه علم بالاحكام الشرعية الفرعية مكتسبة من ادلتها التفصيلية

لم يعتد به **قوله** والثانى انه فسر التراكيب الخ حاصله لزوم تعريف علم المعانى بالمجهول لانه اخذ فيه تراكيب البلغاء ومعرفتها يتوقف على معرفة البلاغة الماخوذة فى تعريفها التراكيب فان اراد بها تراكيب البلغاء فقد جاء الدور فى تعريف البلاغة وبقيت مجهولة لان التعريف الدورى لا يفيد معرفة المعرف واذا جهلت البلاغة جهلت تراكيب البلغاء الماخوذة فى تعريف علم المعانى لتوقف معرفتها على معرفة البلاغة وان اراد غيرها ولم يبينها كانت الجهالة بحالها والحاصل ان جهالة البلاغة مستلزم لجهالة علم المعانى لاخذها فى تعريفه فلا يرد ان يقال لزوم الدور او ذكر المجهول فى تعريف البلاغة لا يكون سببا للعدول عن تعريف علم المعانى بما ذكر والاحتياج الى بيان لزوم الدور فى تعريف المعانى لكن يرد ان قول الشارح وقد عرفتها فى كتابه الخ يشير الى ان لزوم المحذور مبنى على تعريف السكاكى البلاغة بما ذكره فلا يصلح سببا للعدول المصنف عن تعريف المعانى بما ذكر لعدم تعريفه البلاغة بما عرفها به السكاكى اجيب عنه بان اتباع السكاكى فى تعريف علم المعانى يقتضى ظاهرا ان يكون هو تابعا له فيما ذكر فى تعريفه وتعريف اجزائه ومن جملة ما اخذ فى تعريفه البلاغة حيث اخذ فى التعريف تراكيب البلغاء وقد عرفها بما يلزم منه محذور كما عرفت وحينئذ لا شك فى صحة كونه سببا للعدول عنه **قوله** تميز - اى بين الحسن والاحسن من الكلام اما من يميز بين الحسن والقبيح فقط فالحسن والاحسن عنده مرتبة واحدة فيورد كلا منهما فى مقام الاخر فلا يغنى تتبع كلامه فى معرفة تفاوت المقامات شيئا **قوله** معرفة - اى باساليب الكلام وطرقه المختلفة وفنونه **قوله** بتوفية - يقال وفى فلان حقه اى اعطاه وافيا اى تاما **قوله** كما صرح به فى كتابه - حيث قال فى آخر القسم الثالث واذ قد تحققت اى ان علم المعانى والبيان معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغة المعانى الخ فلا يكون توجيها للقول بما لا يرضى قائله به يرد عليه ان العلم اما عبارة عن الملكة او الاصول والقواعد او ادراكها والمعرفة المذكورة ليس شيئا منها فلا يصح تعريف علم المعانى به كما لا يصح بالتتبع اجيب عنه بان تعريف علم المعانى بالمعرفة المذكورة من المساهلات التى لا تخل بالمقصود لظهور ان المراد انه ملكة مفيدة لتلك المعرفة او اصول وقواعد مفيدة اياها **قوله** اطلاقا للملزوم على اللازم - بيان للعلاقة بين المعرفة والتتبع **قوله** تنبيها الخ دفع لما يتوهم ان الاصل فى الكلام الحقيقة فما الفائدة فى التكلم بالمجاز وحاصل الدفع انه تنبيه على انه معرفة حاصلة من تتبع تراكيب البلغاء وذا لا يحصل الا بهذه الطريقة لانه اذا استعمل السبب فى المسبب او بالعكس فالمراد المسبب المخصوص او السبب المخصوص مثلا اذا قيل رعينا الغيث يكون المراد به النباتة الحاصل بالغيث لا مطلقا النباتة **قوله** حتى ان معرفة العرب الخ وكذا علم الله تعالى وعلم الملائكة ففى التعبير بالتتبع اشارة الى الخروج من اول الامر فلا يرد ان هذه العلوم خارجة بقوله ليحترز على تقدير لا جزءا من التعريف لان الغرض انما تكون للفعل الاختيارى ومعرفتهم لا عن اختيار فلا يكون لهم غرض وايضا فى ذكر

وهو ظاهر واقول لا يفهم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها الا ان يكون ذلک المتكلم بحيث يورد كل تركيب له فى المورد الذى يليق به والمقام الذى يناسبه بان يستعمل مثلا ان زيدا قائم فيما اذا كان المخاطب شاكا او منكرا والله انه لقائم فيما اذا كان مصرا وزيدا ضربت فيما اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء لان خاصية ان زيدا قائم ان يكون لنفى شک او رد انكار وخاصية زيدا ضربت ان يكون لحصر وتخصيص الى غير ذلک فتوفيتها حقها ان يورد التراكيب فى موردها وفيما هو له وهذا بعينه معنى تطبيق الكلام

التتبع فوائد اخر منها الاشعار بصعوبة المطلب ومنها التنبيه على طريق العلم **قوله** وتعريفات الادباء الخ دفع لما يرد ان وقوع المجازات فى التعريفات مما لا يجوز وحاصل الدفع ان الادباء لا يتحاشون عن وقوع المجازات فى تعريفاتهم اذا وجدت القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له ووجد ما يظهر المراد وههنا قد وجدت لامتناع كون التتبع علما وايضا فسر السكاكى علم المعانى بالمعرفة كما نقلنا قوله قبيل هذا فتذكر **قوله** بعد تسليم آه اشارة الى منع ذلک بان يقال قوله وهى تراكيب البلغاء ليس جزء من التفسير بل التفسير قوله الصادرة عمن له فضل تمييز وهذه جملة معترضة لبيان ان هذه التراكيب فى الواقع تراكيب البلغاء ولا يلزم منه اخذ البلغاء فى تفسير التراكيب وانما اضطر الى التسليم لان البيان عين المبين فيؤل الى التفسير المذكور **قوله** المراد بها تراكيب البلغاء الخ يعنى ان المراد بالبلغاء الموصوفون بالبلاغة عرفا لا اصطلاحا فليس اللازم الا توقف معرفة البلاغة الاصطلاحية على معرفة البلغاء الموصوفين بالبلاغة العرفية ومعرفتهم متوقفة على البلاغة العرفية لا الاصطلاحية فلا دور **قوله** لا يفهم من قوله توفية خواص التراكيب - اى واقول فى الجواب عن الاعتراض الثانى واقول باختيار الشق الثانى من الترديد المذكور وهو ان المراد بها غيرها وهو تراكيب ذلک المتكلم و **قوله** فى الاعتراض وان اراد غيرها فلم يبينه - فسلم

* لان ترک البيان انما يكون باطلا لاستلزامه الجهالة وذلک انما يلزم اذا كان الكلام محتملا ولم يكن فيه ما يشعر بالمراد ههنا وهو تراكيب ذلک المتكلم والمشعر ههنا موجود فى كلامه لان المفهوم من التادية وكذا الايراد لكونهما فعلى ذلک المتكلم ان التراكيب ايضا تراكيبه كما لا يخفى على من له ذوق صحيح يرد عليه ان ذلک المتكلم ان لم يعتبر بلاغته فليس لتراكيبه خواص اذ لا اعتداد بها اذ شرط الاعتداد بالخواص هو الصدور عن البليغ كما هو مصرح فى كلامهم وان اعتبرت عاد المحذور كما كان **اجيب عنه** بان معنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال لم يتجه ان يقال ان لم يعتبر بلاغة المتكلم فلا عبرة لخواص تراكيبه وان اعتبرت عاد ذلک المحذور لانه ليس فى شىء من قيوده ما يوجه الى اعتبار مفهوم بلاغة المتكلم ليعود الدور وان كان فى الواقع بليغا فكذالک لم يتجه اذا قيل بلوغ المتكلم حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها **قوله** بحيث الخ فى زيادة الحيثية اشارة الى ان الايراد بالفعل غير لازم بل الاقتدار عليه كاف فيه فيؤل الى التعريف المعروف وهو انها عبارة عن ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ **قوله** بان يستعمل مثلا الخ تصوير للايراد المذكور **قوله** اذا كان المخاطب حاكما حكما مشوبا بصواب وخطاء - اى حكما مخلوطا بصواب وهو اعتقاده صدور الفعل عن المتكلم قوله وخطاء وهو اعتقاده وقوعه على عمرو مثلا فيكون قصر قلب او عليهما فيكون قصر افراد **قوله** ان يكون لنفى شک - قيل الاظهر والاخصر فى العبارة ان يقال نفى شک بترک ان يكون الا انه ملائم لما فى المفتاح حيث قال واعنى بخاصية التركيب ما يسبق منه الى فهم ذى الفطرة السليمة من تركيب ان زيدا منطلق من ان يكون مقصودا به نفى الشک فانه يصرح بان خاصية التركيب كونه لنفى الشک قصدا لان ما ليس بمقصود ليس بمدلول عندهم ففى العبارة الموجودة اشارة الى ان نفى الشک او الانكار لا يكون خاصية

لكنه ليس بباطل فيه *

٥ فاذا قيل البلاغة غير بلوغ المتكلم ان تعريفه الثانى حدا او اختصاص بان يورد كل كلام موافقا

لمقتضى الحال بمعنى توفية خواص التراكيب حقها ان يورد كل كلام موافقا لمقتضى الحال
فالمراد بالتراكيب في تعريف البلاغة تراكيب ذلك المتكلم كما يفصح عن ذلك قوله في تادية المعنى
المعاني وكذا قوله وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها اذ لا معنى له الا ان يكون
ذلك المتكلم بحيث يورد كل تشبيه ومجاز وكناية كما ينبغي وعلى ما هو حقه وليس المعنى على
انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم على وجهها وهذا في غاية الحسن ونهاية
اللطافة والعجب من المصنف وغيره كيف خفي عليهم هذا المعنى مع وضوحه فكيف ظنوا

لهذا الكلام لانها غير ليسا بموجودين فيه انما الموجود فيه كونه له اى كونه مقصودا به فهو الخاصية لان
خاصية الشئ ما كان موجودا فيه **قوله** وهذا بعينه الخ **فان قيل** قد ذكر الشارح في شرح المفتاح في
شرح قول المفتاح تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره ان الكلام اعم من الكلام الذي يؤلفه وتطبيقه
ان يورده على ما ينبغي ومن الكلام الذي يتتبعه وتطبيقه ان يحمله على ما ينبغي فكيف يكون تطبيق الكلام
على اطلاقه معنى التوفية **اجيب عنه** بان المراد وهذا بعينه معنى التطبيق اذا كان بالايراد فتامل
اى هما متحدان في التحقق وان تغايرا مفهوما لانه لا يصدر عن المتكلم الا فعل واحد فيعبر عنه تارة
بالتوفية وتارة بالتطبيق فكما ان التطبيق معتبر في كلام نفسه فكذلك التوفية والا لم يتحدا في الوجود
اى وان لم تكن التوفية معتبرا في كلام نفسه لم يتحد وهو باطل لانه لم يصدر منه امران متغايران
وجودا **قوله** فالمراد بالتراكيب الخ اعترض عليه بان التعريف بالاضافة يكون للعهد ولم يعرف لتراكيب
المتكلم خواص حتى يضاف اليها فلا يصح ارادة تراكيب المتكلم من قوله بتوفية خواص التراكيب حقها
اجيب عنه بان الاصل في تعريف الاضافة وان كان هو العهد الا انه يستعمل في غير الاصل
كثيرا شائعا كما سياتي في احوال المسند من هذا الكتاب **قوله** كما يفصح عن ذلك قوله في تادية
المعاني الخ اذ لا معنى لتادية معاني الغير ولا لتادية معاني بنفسها بتراكيب الغير **قوله**
بحيث يورد كل تشبيه - في زيادة لفظ الحيثية اشارة الى ان المعتبر الاقتدار على الايراد
دون الايراد بالفعل وانما لم يقل بحيث يورد كل نوع كما هو اللائق بالسابق اشارة الى ان
الايراد لا يتعلق الا بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع اشارة الى ان الايراد لا يتعلق الا
بالاشخاص وزيادة لفظ الانواع للاشارة الى ان المعتبر ايراد اشخاص جميع الانواع لا
اشخاص نوع دون نوع **قوله** وليس المعنى على انه الخ اعترض عليه بانه لا فساد في هذا
المعنى اما اذا اريد بالتشبيهات والمجازات انواعها فظاهر اذ يكون المعنى بلوغ المتكلم
في تادية المعنى بتركيبه حدا له اختصاص بتوفية خواص التراكيب المذكورات في علم المعاني
وبايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية المعلومة في علم البيان على وجهها واما اذا اريد
اشخاصها فلان المعنى يكون وايراد امثال تشبيهات البلغاء ومجازاتهم وكناياتهم كما يقال
فعلتُ ما فعلتَ وقلتُ ما قلتَ ويراد قلتُ مثل ما قلت وفعلت مثل ما فعلت فلا يشتبه المراد
بها على احد له مسكة من الادراك فيجوز ارادته في التعريفات وكذا الحال في توفية خواص التراكيب
فانها ايضا بمعنى توفية انواعها او امثالها فافهم **اجيب عنه** بان الشارح بصدد دفع
اعتراض المصنف على السكاكي فيكفي له تبادر تراكيب ذلك المتكلم من التراكيب المذكورات
في التعريف ولا حاجة الى ان ينفي انفهام غيرها مطلقا وقوله لا يفهم الى آخره محمول على
المبالغة في مقام المحاورة والمناقشة في العبارة بعد وضوح المقصود وليس من داب المحصلين

بالسكاكى انه اخذ فى تعريف بلاغة المتكلم تراكيب البلغاء وعرف الشئ بنفسه ومفاسد قلة التامل مما يضيق عن الاحاطة بها نطاق البيان ثم الاوضح فى تعريف علم المعانى انه علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربى لمقتضى الحال وينحصر المقصود من علم المعانى فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى اجزائه لا الكلى فى جزئياته والا لصدق علم المعانى على كل باب ظاهر هذا الكلام يشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد على ما مر وتعريف العلم وبيان الانحصار والتنبيه الآتى خارجة عن المقصود الاول احوال الاسناد الخبرى الثانى احوال المسند اليه والثالث احوال المسند

قوله ثم الاوضح فى تعريف الخ انما كان اوضح لاستغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف ولانه لم يتوجه عليه ذلك الاشكال الذى ورد على تعريف السكاكى ليحتاج الى دفعه **قوله** كيفية تطبيق الكلام الخ اى كيف يؤلف الكلام حتى يصير مطابقا لمقتضى الحال **قوله** المقصود من علم المعانى - هذا بدل من الضمير فى ينحصر العائد على علم المعانى لا نائب فاعل حتى يلزم على المصنف حذف الفاعل وانما زاد الشارح لفظ المقصود لاخراج التعريف وبيان الانحصار والتنبيه الآتى فانها من العلم فلو لم يزده لفسد الحصر لكون هذه الامور الثلاثة خارجة من الابواب الثمانية **فان قيل** ان حقيقة كل علم انما هو مسائله فلو لم يزد لفظ المقصود وبقى لفظ المتن بحاله لم يفسد الحصر لان ما هو علم المعانى لم يتجاوز من الابواب الثمانية والامور الثلاثة كما انها خارجة عن الابواب كذلك خارجة عن علم المعانى **اجيب** بان الامور الثلاثة عدت مندرجة فى علم المعانى تغليبا لشدة اتصالها به حيث دونت معه فعلم المعانى يشمل مسائله وتعريفه وبيان وجه الانحصار والتنبيه الآتى والمقصود منه مسائله التى اشتملت عليها هذه الابواب الثمانية فلو لم يزد لفظ المقصود لفسد الحصر على ما لا يخفى فلفظ من بيانية فى التحقيق وتبعيضية بالنظر الى التغليب وبعبارة اخرى ان اجزاء العلوم ثلاثة على ما تقرر الموضوعات والمبادى والمسائل فلا يكون الكل اعنى علم المعانى منحصرا فى الاجزاء الثمانية التى هى المسائل فلما زاد لفظ المقصود صح الحصر المذكور **قوله** لا الكلى فى الجزئيات - وان كان التعبير بالمقصود موهما لذلك لصدقه على كل واحد منها بناء على ان اجزاء المقصود مقصود **قوله**

والا لصدق علم المعانى على كل باب - **فان قيل** لا منافاة فيه لانه لما ارتكب القول بابدال لفظ المقصود عن الضمير العائد على علم المعانى علم ان المنحصر فى الابواب الثمانية انما هو المقصود منه وصدقه كما هو على كل باب منها ظاهر بناء على ان جزء المقصود مقصود فالانحصار ليس انحصار الكلى فى الجزئيات قلنا ان لفظة من للبيان كما ذكرنا فالمراد من المقصود علم المعانى فصدقه على كل باب من الابواب الثمانية يستلزم صدق علم المعانى عليه وهو كما ترى لان العلم عبارة عن جملة المسائل ولا يطلق على كل واحدة منها ولو حملت كلمة من على التبعيض بناء على ان المعانى عبارة عن الامور الثلاثة والمسائل ويحمل المقصود على جميعه بدليل المقام فيكون المعنى جميع المقصود الذى هو بعض من علم المعانى المتناول ولو بحسب التغليب والتسامح له ولغيره اعنى الموضوعات والمبادى لاستقام الكلام فافهم والله تعالى اعلم

قوله وظاهر هذا الكلام الخ نقل عنه رحمه الله قوله فى المنهية لان الظاهر الخ انما قال لان الظاهر الخ لانه يجوز ان تكون تلك الابواب عبارة عن التصديقات بالمسائل ويكون المقصود من علم المعانى اى من تلك الملكة عبارة عن استحضار المسائل لانها وسيلة اليه فيكون المعنى وينحصر استحضار المسائل الذى هو مقصود من الملكة فى التصديقات المذكورة فى ثمانية ابواب انحصار الكل فى الاجزاء لان الاستحضار هو الادراك من غير تجشم كسب جديد وحينئذ تكون كلمة من صلة للمقصود انما هى المسائل والقواعد

والرابع احوال متعلقات الفعل الخامس القصر السادس الانشاء السابع الفصل والوصل الثامن الايجاز والاطناب والمساوات وانما انحصر فيها لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم وتفسيرها بوقوع النسبة اولا وقوعها او بايقاع النسبة او انتزاعها خطاء في هذا المقام لانه لا يشتمل النسبة الانشائية فلا يصح التقسيم بل النسبة ههنا تعلق احد جزئي الكلام بالاخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان ايجابا او سلبا او غيرهما مما في الانشائيات فالكلام ان كان لنسبته خارج

وليست اجزاء الملكة يعني ان ظاهر كلام المصنف اعني قوله وينحصر المقصود من علم المعاني مشعر بان لفظ العلم الذي هو مرجع الضمير عبارة عن نفس المسائل لا عن الملكة لان الظاهر ان الابواب الثمانية هي المسائل وان الانحصار انحصار الكل في الاجزاء والمسائل ليست اجزاء من الملكة وانما قال وظاهر هذا الكلام الخ لانه يجوز ان يكون العلم عبارة عن الملكة وارجاع الضمير اليه بطريق الاستخدام او يكون مشعرا بالمسائل او يكون الحصر حصر المسبب في السبب او يكون المقصود عبارة عن المسائل بان تكون الكلمة من صلة للمقصود ومعنى كون المسائل مقصودة عن الملكة انها وسيلة الى بقائها **قوله** على ما مر - وهو قوله ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد **قوله** الاول احوال الاسناد الخ اشار الشارح الى انه مرفوع على انه خبر مبتدأ تأسيا بالايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب حيث قال هناك احدها احوال الاسناد الخبري وكذا ما بعده ويمكن ان يكون منصوبا على انه مفعول به لفعل محذوف اي اعني وان يكون مجرورا على انه بدل البعض لثمانية ابواب ان اعتبر العطف مؤخرا او بدل الكل ان اعتبر مقدما **قوله** واحوال متعلقات الفعل - اي او ما في معناه والاقتصار عليه لكونه الاصل **قوله** والقصر - وانما لم يقل احوال القصر وكذا ما بعده لان بعضها في نفسه احوال كما سوى الانشاء فلو ذكر الاحوال لزم اضافة الشيء الى نفسه واما الانشاء فلما كان اكثر احواله المبينة ههنا مستنبطة من مجرد التعريف والتقسيم فكانه لم يتعلق غرضه بالبحث عنها وانما المقصود هو نفسه دون احواله فلم يزد لفظ الاحوال او يقال انه لما نبه في الجمل السابقة بذكر الاحوال فلا حاجة الى ذكرها في الجمل الاتية بل احال على فهم الناظر فما يصح فيه اضافة الاحوال اليه يقدر لفظ الاحوال قبله كالانشاء وما لا يصح فيكما سواه فلا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وانما انحصر الخ في هذا التقدير اشارة الى دفع ما يرد ههنا وهو ان قوله لانها الخ دليل وتصديق وما ذكر سابقا انما هو تقسيم وتصور والتصور لا يعلم من التصديق ولا بالعكس وحاصل الدفع ان قوله لان للدليل والتعليل لما علم بما سبق وهو الحصر الذي علم من السكوت في معرض البيان كما هو المفهوم من موارد استعمالاتهم **قوله** لا محالة - مصدر ميمي بمعنى التحول يقال حال الحكم اي تحول اليه وهو اسم لا وخبره محذوف اي لا محالة موجود وهذه الجملة معترضة بين اسم ان وهو الضمير العائد على الكلام وبين خبرها وهو يشتمل مفيدة لتاكيد الحكم فيكون المعنى لا تحول عن ذلك موجود اي لا بد من ذلك **قوله** على نسبة تامة الخ خرجت به الناقصة التوصيفية والتقييدية **قوله** قائمة بنفس المتكلم الخ اي يدل على نسبة بين الطرفين الحاصلين في نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلي بنفس المتكلم لا بصورتها ومثالها بل قائمة قيام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفين ينسب احدهما الى الآخر لا انه يتصور نسبتهما هذا خلاصة ما نقل عن الشارح حيث قال لا شك ان تلك النسبة في الخبر هي ايقاع النسبة وانتزاعها وفي اضرب مثلا طلب الضرب فمعنى قيامها بنفس المتكلم

فی احد الازمنة الثلاثة ای یکون بین الطرفین فی الخارج نسبة ثبوتیة او سلبیة تطابقه ای تطابق تلک النسبة ذالک الخارج بان یکونا ثبوتیین او سلبیین او لا تطابقه بان یکون احدهما ثبوتیا والآخر سلبیا فخبر ای فالکلام خبر وان لا ای وان لم یکن لنسبته خارج کذالک فانشاء وسیزداد هذا وضوحا فی اول التنبیه والخبر لابد له من مسند الیه ومسند واسناد والمسند قد یکون له متعلقات اذا کان فعلا او فی معناه کالمصدر واسمی الفاعل والمفعول والظرف ونحو ذالک وهذا لاجهة لتخصیصه

کونها صفة لها موجودة فیها وجود متأصلا کسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها فی ذهنه للقطع بانه لا احتیاج فی التصدیق الی تصور الایقاع والانتزاع وبان الموجود فی نفس من قال اضرب طلب الضرب وایجابه لا مجرد تصوره ثم انه لابد ان یعلم ان النسب ثلاثة کلامیة وذهنیة وخارجیة فالاولی تعلق احد الطرفین بالآخر المفهوم من الکلام وتصورها وحضورها فی ذهن المتکلم هو النسبة الذهنیة وتعلق احد الطرفین بالآخر فی الخارج خارجیة فالاولی والثالثة قائمة باحد الطرفین والثانیة قائمة بذهن المتکلم فعلی هذا لایخلو کلام الشارح قائمة بنفس المتکلم عن خدشة لا قتضائه قیام النسبة الکلامیة بنفس المتکلم وقد یجاب بان المراد بقیام النسبة الکلامیة بنفس المتکلم ادراکها لها لا انها صفة للنفس متحققة فیها فهو قیام علم وادراک کسائر المعلومات لا قیام تحقق کقیام البیاض بزید وبهذا اندفع التدافع المتوهم بین قوله قائمة بنفس المتکلم آه المقتضی لقیامها باحد الطرفین فافهم والله تعالی اعلم **قوله** لانه لا یشمل النسبة الانشائیة - یرد علیه ان ایقاع النسبة بمعنی احداثها الکلام کما هو المناسب بالمعنی اللغوی وحینئذ لا شک فی شموله الانشاء فان من اوجد التکلم باضرب اوجد النسبة المشتمل هو علیها اجیب عنه بان هذه الارادة مخالفة للاستعمال الشائع وایضا یکون علی هذا ذکر الانتزاع حینئذ لغوا مفسدا للمعنی فافهم **قوله** سواء کان ایجابا او سلبا - ای سواء کان ذالک التعلق ایجابا او سلبا کما فی الاخبار الموجبة او السالبة **قوله** او غیرها کما فی الانشائیات اعترض علیه بان کلام الشاک والمجنون والساهی والنائم ومن یتقن بخلاف ما یتکلم به کلها اخبار مع عدم قیام النسبة بانفسهم فلا یصح القول بان النسبة بنفس المتکلم باعتبار الغالب او بحسب الظاهر ولا یلزم فی دلالة الکلام علی النسبة القائمة بالنفس ان تکون النسبة قائمة بها فی الواقع او انها من شانها القیام بها فافهم والله تعالی اعلم **قوله** ان کان لنسبته خارج الخ ای ان کان لنسبة الکلام المفهومة منه الحاصلة فی الذهن خارج عن مدلول الکلام وعما فی الذهن ای حاصل بین الطرفین فی الواقع مع قطع النظر عن دلالة اللفظ والفهم منه محتمل لان تطابقه النسبة وان لا تطابقه وقیل ویکون النسبة المفهومة من الکلام بحیث قصد بها دلالة علی تلک الخارج سواء کانت مطابقة ایاها او لا فالکلام خبر **قوله** فی احد الازمنة الثلاثة - ای واقع ذالک الخارج فی احد الازمنة الثلاثة واندفع به ما یتوهم من ان الاخبار الموجبة الاستقبالیة نحو سیقوم زید کلها کاذبة اذ لا نسبة لها خارجیة فی الحال تطابقها وان الاخبار السلبیة الاستقبالیة کلها صادقة لموافقة نسبتها المفهومة منها للخارجیة وحاصل الدفع ان المعتبر ثبوت النسبة الخارجیة ووقوعها فی احد الازمنة الثلاثة فان کانت النسبة المفهومة ماضویة اعتبر وقوع الخارجیة فی الماضی وان کانت استقبالیة اعتبر وقوعها فی الاستقبال وان کانت حالیة اعتبر ثبوتها فی الحال **قوله** تطابقه او لا - هذا تکثیر للفائدة وتمهید للمباحث الآتیة

٥ بنفسه ای قوله هی تعلق احد جزئی الکلام بالآخر الخ المقتضی لقیامها بهما ×

بالخبر لان الانشاء ايضا لابد له مما ذكر و قد يكون لمسنده ايضا متعلقات وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر او بغير قصر و كل جملة قرنت باخرى اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ اما زائد على اصل المراد لفائدة احترز به عن التطويل على ما يجيئ ولا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ لان ما لا فائدة فيه لا يكون مقتضى الحال فالزائد لا لفائدة لا يكون بليغا او غير زائد هذا كله ظاهر لكن لا طائل تحته لان جميع ما ذكر من القصر والوصل والفصل والايجاز ومقابليه انما هي من احوال الجملة او المسند اليه او المسند فالذى يهمه

فى التعبير لانه مدار الفرق بينه و الانشاء لان الفرق بينهما انما هو باعتبار ان النسبة الكلامية فى الخبر يجب ان يكون بحيث قصد بها دلالتها على النسبة الخارجية بخلاف الانشاء و باعتبار ان الخارج فى الخبر محتمل لان تطابقه النسبة اولا تطابقه **قوله** اى فالكلام خبر اشار بهذا التفسير الى ان جواب الشرط يجب ان يكون جملة ثم انه يقال له خبر باعتبار انه يحتمل الصدق و الكذب وقضية لاشتماله على الحكم ومسئلة لكونه مسئولا عنه ومقدمة لكونه جزءا من الدليل ومطلوبا لكونه مطلوبا بالدليل ونتيجة لكونه حاصلا من الدليل فالذات واحدة و اختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات **قوله** اى و ان لم يكن لنسبته خارج كذلك ـ الغالب فى الاستعمال ان الكلام اذا قيد بقيد او قيود ثم دخل عليه النفى يكون متوجها الى القيد او القيود ففى الكلام المصنف و الا نفى راجع الى القيد فلذا ذكر الشارح لفظ كذلك اشارة الى ان النفى فيه متوجه الى القيد ثم ان لفظ ذلك اما اشارة الى القيد الاول فقط وهو الخارج لما اشتهر فيما بينهم ان الانشاء لا خارج له او اشارة الى مجموع القيدين فعلى الاول يكون الفرق بينهما بوجود الخارج وعدمه وعلى الثانى يكون الفرق بينهما بوجود قصد مطابقة النسبة الكلامية فى الخبر للخارج وعدم قصده فى الانشاء واليه يشير كلام الشارح فى المختصر او يكون الفرق بينهما باعتبار كون الخارج فى الخبر محتملا لان تطابقه النسبة الكلامية وان لا تطابقه فافهم والله تعالى اعلم والحاصل على الاول ان لم يكن لنسبة خارج فالكلام انشاء وعلى الثانى ان لم يقصد مطابقة النسبة الكلامية للخارج او لم يكن الخارج محتملا لان تطابقه النسبة الخ فالكلام انشاء فاما ان لا يكون له خارج اصلا كاقسام الطلب فانها دالة على صفات نفسية ليس لها متعلق خارجى او يكون له خارج لكن لا يحتمل المطابقة و اللامطابقة كصيغ العقود مثل بعت و اشتريت فان لها نسبا خارجية توجد بهذه الصيغ و تلك النسبة فى البيع هى وقوع بيع من المتكلم اى وقوع نقل الملك للمشترى فهو متعلق الايقاع الموضوع له بعت ومثل هذا ليس موجودا فى الطلب مثلا فان مدلول اضرب نفس الطلب و لا يقع به فى الخارج شئ وليست لهذه الصيغ نسب خارجية محتملة لان تطابقها النسب المدلولة او لا تطابقها لان الصيغة لما كانت موجدة لذلك الخارج كان دائما مطابقا له لانه اثره لا يتخلف فلا يتاتى فيه احتمال المطابقة وعدمها **قوله** والخبر لا بد له من مسند اليه الخ فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من الاربعة من باب على حدة فحصل لها ابواب اربعة **قوله** ولا جهة لتخصيصه بالخبر ـ اجيب عنه بان انتفاء الاختصاص لا ينفى وجه التخصيص اذ رب مشترك يخص بالبيان ببعض لنكتة و النكتة ههنا ان القوم بحثوا عن المسند اليه والمسند الخبريين وكذا عن متعلقات الفعل و القصر و تركوا الانشائيات على المقايسة ولذا قدموا هذه الابواب على الانشاء وانما فعلوا ذلك لان الخبر

ان يبين سبب افراد هذه الاحوال عما سبق وجعل كل منها بابا براسه والا فنقول كل من المسند اليه والمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر الى غير ذلك فلم لم يجعل كل من هذه الاحوال بابا على حدة ومن رام تقرير هذا بالترديد بين النفي والاثبات ففساد كلامه اكثر واظهر فالاقرب ان يقال اللفظ اما مفرد او جملة فاحوال الجملة هي الباب الاول والمفرد اما عمدة او فضلة والعمدة اما مسند اليه او مسند فجعل احوال هذه الثلاثة ابوابا ثلاثة تمييزا بين الفضلة والعمدة المسند اليه والمسند ثم لما كان من هذه الاحوال ما له مزيد غموض وكثرة ابحاث وتعدد طرق

اكثر مزايا او فرعا ان بعض المحققين على انه لا انشاء الا وهو في الاصل خبر صار انشاء بنقل كما في بعت او حذف او ابدال كما في اضرب او بزيادة كما في لا تضرب فان اصلهما تضرب وهو الخبر الى غير ذلك **قوله** اما بقصر او بغير قصر - فلا بد له من باب سادس لعدم اختصاص شيء مما ذكر **قوله** وكل جملة قرنت الخ فلا بد له من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما سبق احوال له في نفسه **قوله** والكلام البليغ اما زائد الخ اما باعتبار ذاته بان تكون الزيادة على اصل المراد ماخوذة من مجموع الكلام او قيل بان يكرر الكلام مرتين او باعتبار مفرد من مفرداته بان تكون الزيادة ماخوذة من ذلك المفرد وقيل بان يكرر المفرد مرتين فلا اختصاص له بشيء مما ذكر من ذات الكلام او مفرد من مفرداته سواء كان عمدة او فضلة فلا بد له من باب ثامن **قوله** ولا حاجة اليه - اجيب عنه بان الفائدة في ايراده التنبيه على اعتبار هذا القيد في مفهوم الاطناب ولو لم يقيد الزيادة بهذا القيد لم يفهم اعتباره في مفهومه وان كان كذلك في نفس الامر **قوله** لان ما لا فائدة فيه الخ دليل لقوله ولا حاجة اليه **قوله** فالزائد لا لفائدة تفريع على قوله لا يكون على مقتضى الحال **قوله** لان جميع ما ذكر الخ حاصله ان ما ذكره المصنف من مجرد تعداد الابواب وبيان الحصر فيها لا طائل تحته لان هذا يعلم من استقراء كلامه ولم يبين سبب افراد بعض الاحوال بالتبويب عن بعض وهو الذي يهمه ويكون مفيدا له لئلا يرد عليه ان مطمح نظره في جعل الاحوال المتعددة بابا واحدا اما اندراجها تحت امر واحد معتد به في هذا الفن يكون مشتركا فيما بينها فلا يرتقي عدد الابواب الى الثمانية بل يكتفي باقل منها كما بين بقوله من ههنا الى قوله الذي يهمه واما ان يكون مطمح نظره جعل الابواب بحسب عدد الاحوال فلا يصح الحصر في الثمانية لكثرة الاحوال كما اشار اليه **بقوله** والا فنقول كل من المسند والمسند اليه انما هي من احوال الجملة الخ كالفصل والوصل والايجاز والاطناب والمساوات كذا اذا تعلقت بالجملة **قوله** او المسند اليه والمسند - كالقصر والاطناب ومقابليه اذا تعلقت بمفرد **قوله** ومن رام تقرير هذا الخ رد على الخلخالي وانما كثر فساد كلامه لانه مع اشتماله على ما ذكره المصنف الذي ظهر كونه غير طائل مشتمل على الترديد بين النفي والاثبات ولا فائدة فيه لان هذا الحصر ليس بعقلي وهو ظاهر ولا استقرائي يقصد بالترديد فيه الضبط وتقليل الانتشار لانه ليس المقصود بيان الموجود خارجا بل بيان سبب كون الابواب المنحصر فيها ثمانية بل هو حصر جعلي مداره على ابداء المناسبة المقتضية للجعل فكانه قيل انما جعلت الابواب ثمانية لتناسب هذه الجملة من الاحوال فجعل لها باب على حدة وهكذا **قوله** بالترديد بين النفي والاثبات - بان يقال مثلا الاحوال المبحوث عنها اما مختصة بالانشاء او لا الاول الانشاء

وهو القصر افرد بابا خامسا وكذا من احوال الجملة ما له مزيد شرف ولهم به زيادة اهتمام وهو الفصل والوصل فجعل بابا سادسا والا فهو من احوال الجملة ولذا لم يقل احوال القصر واحوال الفصل والوصل ولما كان من الاحوال ما لا يختص مفردا او جملة بل يجري فيهما وكان له شيوع و تفاريع كثيرة جعل بابا سابعا وهذه كلها احوال يشترك فيها الخبر والانشاء ولما كان ههنا ابحاث راجعة الى الانشاء خاصة جعل الانشاء بابا ثامنا فانحصر في ثمانية ابواب **تنبيه** و سمي هذا البحث بالتنبيه لانه قد سبق منه ذكر ما في قوله تطابقه او لا تطابقه وقد علم

والثاني اما ان يكون من تخصيص شيء بشيء بالطريق المعهود او لا والاول القصر والثاني اما ان يصح تعلقه بالكلام كلا وجزءا او لا والاول الايجاز ومقابلاه والثاني اما ان يتعلق بجملة من حيث هي او لا الاول الفصل والوصل والثاني اما ان يكون من احوال نفس الاسناد او لا والاول احوال الاسناد الخبري والثاني اما ان يتعلق بالمسند اليه او لا فالاول احوال المسند اليه والثاني اما ان يتعلق بالمسند او لا الاول احوال المسند اليه والثاني احوال متعلقات الفعل **قوله** فالاقرب - اي اقرب ما يقال لا اقرب من كلام المصنف والخلخالي او الزوزني المعبر عنه بمن رام الخ لانه فاسد بزعمه وانما قال الاقرب دون الصواب لان مبنى المتون على الاختصار ولاسيما التلخيص فبيان السبب والتعليل انما ماهو وظيفة الشارحين وليس على اصحاب المتون الا الاشارة الى المسائل بالاجمال فاعتراض الشارح على المصنف انما هو باعتبار جعله مصورا بصورته واعطائه اياه منصب نفسه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اللفظ اياه اما مفردا او جملة الخ حاصله ان مطمح النظر في جعل الاحوال ابوابا ثمانية لا ازيد ولا انقص هو الاندراج تحت امر معتد به في هذا الفن مع عدم تخالف بعض الاحوال عن البعض بامر ذاتي او عرضي يعتد به كما الشارح رحمه الله تعالى **قوله** فجعل بابا سادسا - هذا بالنظر الى تقسيم الشارح واما بالنظر الى ترتيب المصنف فالباب السادس هو الانشاء والوصل والفصل فيه سابع والايجاز والاطناب فيه ثامن كما هو المذكور في المتن ولا يخلو كلام الشارح عن الاشارة الى ان الترتيب الاقرب هو الذي ذكره الشارح لا ما ذكره المصنف والا اي وان لم يعتبر في تعدد الابواب تخالف الاحوال بعضها عن بعض في امر يعتد به بل يكتفي في جعل الاحوال بابا مفردا على مجرد الاندراج في امر مشترك ينبغي ان لا يجعل الفصل والوصل بابا مفردا لانه من احوال الجملة بل ينبغي ان يجعل جزءا من الباب الاول ولذا لم يقل اي لكون القصر والفصل والوصل احوالا في انفسها لم يقل الخ **فان قيل** فلم لم يقل احوال الانشاء مع انه له احوال **اجيب عنه** بان سوق الكلام لما كان مقتضيا لتوسطه بين القصر والفصل والوصل فحصل فيه المشاكلة لطرفيه ولم يدل احوال الانشاء ولظهوره لم يتعرض له **قوله** وسمي هذا البحث بالتنبيه - اي اعلم بالتنبيه من وسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بسمة وكي **قوله** لانه قد سبق الخ حاصله ان التنبيه في اللغة الايقاظ عن الغافل وفي اصطلاح المصنفين الجاعلين مباحث الفن فصولا وابوابا وغيرها اسم لكلام مفصل لاحق يفهم معناه اجمالا من الكلام السابق وههنا كذلك لانه اشار الى ما فيه من المباحث بقوله تطابقه او لا تطابقه لان الفهم منشا الى كون الاول صدقا والثاني كذبا فالمذكور ههنا لاستحضار المعلوم لا لتحصيل المجهول وفي اصطلاح المنطقيين يستعمل فيما يزيل خفاء البديهيات وما تعلق بضرب من العلم في حكم البديهيات فصح اطلاق التنبيه على المباحث المذكورة بالنسبة الى كلا الاصطلاحين **قوله** ذكر ما - اي ذكر حقير قصير وهو الذكر الاجمالي

ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه فالخبر على هذا بمعنى الكلام المخبر به كما فى قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب وقد يقال بمعنى الاخبار كما فى قولهم الصدق هو الخبر عن الشئ على ما هو به بدليل تعديته بعن فلا دور وايضا الصدق والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم والمذكور فى تعريف الخبر صفة الكلام بمعنى مطابقة نسبته للواقع وعدمها والخبر عن الشئ بانه كذا تعريف لما هو صفة المتكلم فلا دور واتفقوا على انحصار الخبر فى الصادق والكاذب خلافا

قوله وقد علم الخ غرض الشارح من هذا الكلام التسوية بين تعريف المصنف للخبر وبين تعريف القوم له فى عدم لزوم الدور وفيه رد على صاحب المفتاح حيث ابطل تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب كما هو المشهور بان الصدق معرف بالخبر عن الشئ على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقف على معرفة الخبر وهل هذا الا الدور وتفصيل الكلام ان السكاكى ممن يقول باستغناء الخبر والطلب عن التعريف ويقول ان التعريفات التى نقلت عنهم بهما مختلة وشتة كما قال فى كتابه اعلم ان المعتنين بشانهما فرقتان فرقة تحوجهما الى التعريف وفرقة تغنيهما عن ذلك واختيارنا قول هؤلاء اما فى الخبر فلان كل احد من العقلاء ممن لم يمارس الحدود والرسوم بل الصغار الذين لهم ادنى تميز يعرفون الصادق والكاذب بدليل انهم يصدقون ابدا فى مقام التصديق ويكذبون ابدا فى مقام التكذيب فلولا انهم عارفون للصادق والكاذب لما تأتى منهم ذلك لكن العلم بالصادق والكاذب كما يشهد له عقلك موقوف على العلم بالخبر الصدق والخبر الكذب هذا والحدود التى تذكر كقولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب او التصديق والتكذيب وكقولهم هو الكلام المفيد بنفسه اضافة امر من الامور الى امر من الامور نفيا او اثباتا بعد تعريفهم الكلام بانه المنتظم من الحروف المسموعة المتميزة وكقول من قال هو القول المقتضى بصريحه نسبة معلوم الى معلوم بالنفى او بالاثبات ليتها صلحت للتعويل اما ترى الحد الاول حين عرف صاحبه الصدق بانه الخبر عن الشئ على ما هو به والكذب بانه الخبر لا على ما هو به كيف دار فخرج عن كونه معرفا ومن ترك الصدق والكذب الى التصديق والتكذيب مازاد على ان وسع الدائرة انتهى وتزييف ما بقى من الحدود المذكورة مذكور فى كتابه من اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمه ولا غرض لنا يتعلق بذكره فتركته تحرزا عن الاطناب والمصنف رحمه الله تعالى من الفرقة التى تحوجهما الى التعريف فعدل عن التعريف المشهور للخبر الى ان الخبر كلام يكون لنسبته خارج فى احد الازمنة الثلاثة تطابقه او لا تطابقه لئلا يكون التعريف دوريا وحاصل ما ذكره الشارح من التسوية ان الخبر المعرف فى كلا التعريفين تعريف المصنف وتعريف القوم بمعنى الكلام المخبر به والواقع فى تعريف الصدق هو الخبر بمعنى الاخبار عن الشئ فاختلف الموقوف والموقوف عليه ففى هذه العبارة كما انه ابطال لما قال صاحب المفتاح ابطال تعريف القوم للخبر بالكلام المحتمل للصدق والكذب بلزوم الدور كذلك اعتراض على المصنف حيث اقر بلزوم الدور على التعريف المشهور كما يفهم من عدوله عنه الى ما اخترعه من كون الخبر كلاما يكون لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه هذا ما ذكره ههنا واعترض الشارح على السكاكى فى شرحه للمفتاح بان اللازم فساد تعريف الخبر او الصدق للزوم الدور لا فساد تعريف الخبر على التعيين كما هو المدعى **اجيب عنه**

للجاحظ ثم اختلف بالانحصار في تفسيرهما فذهب الجمهور الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله صدق الخبر مطابقته اى مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات والى الخبر ثانيا وبالواسطة للواقع وهو الخارج الذى يكون لنسبة الكلام الخبرى وكذبه عدمها اى عدم مطابقته للواقع بيان ذلك ان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين اما بالثبوة بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس ذاك فمع قطع النظر عما فى الذهن من النسبة

*: بان ما قال الشارح حق فى نفس الامر من لزوم فساد احد التعريفين لا على التعين واما بحسب الالزام فيمكن ابطال كل منهما على التعين مثلا يقال فيما نحن فيه اخذ الصدق فى تعريف الخبر غير صحيح لانه مفسر بالخبر فاخذه فى تفسيره دور وكذا نقول لا يصح تفسير الصدق بالخبر لان الصدق ماخوذ فى تفسيره فاخذه فى تفسير الصدق يوجب الدور ويمكن ان يقال ان صاحب المفتاح يريد ان ما ذكره فى تعريف الخبر لا يصلح تعريفا له فى نفس الامر لان سوق كلامه انما هو لبيان فساد التعريفات المذكورة للخبر فى الواقع و عدم صلاحها للتعويل وفساد تعريف الصدق وعدم فساده ليس بمطمح نظره والذى قصده فهو ثابت بما ذكره فلا حاجة بنا الى الكلام الالزامى والله تعالى اعلم **قوله** وقد يقال بمعنى الاخبار الخ ثم المراد من الاخبار الاعلام والكشف كما يدل عليه تعديته بكلمة عن فلا يرد ان كون الخبر بمعنى الاخبار غير دافع للدور لان الاخبار يكون بمعنى الاتيان بالخبر كما ان الابدال يكون بمعنى الاتيان بالبدل فلزم اخذ المعرف فى التعريف وحاصل الدفع ان تعديته بعن يدل على عدم ارادة هذا المعنى لان الاتيان بالخبر لا يعدى بعن والله تعالى اعلم **قوله** عن الشئ - اى النسبة كما اختاره فى شرح المفتاح حيث قال توضيحه ان كل نسبة اما على وجه الاثباة او على وجه النفى فالاخبار والكشف عنها على ما هو عليه صدق وعلى خلافه كذب وهذا صحيح بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ لان المتعارف فى الاستعمال اخبرت عن زيد دون اخبرت عن نسبة القيام اليه او يكون الشئ عبارة عن الموضوع اى الاخبار والاعلام عن زيد مثلا على وجه من ثبوة القيام مثلا او انتفائه **قوله** فلا دور كما قال به صاحب المفتاح واقربه المصنف ايضا **قوله** وايضا الصدق الخ حاصل هذا الجواب ان المذكور فى تعريف الخبر هو الصدق بمعنى ما هو صفة الكلام والمذكور فى تعريفه الخبر هو صفة المتكلم فلا يلزم الدور ويرد عليه انه ان اريد ما هو الظاهر من هذه العبارة وهو ان اعتبار اختلاف الصدقين كاف فى الجواب مع اتحاد الخبرين يلزم تعريف الشئ بالمباين لان بالمباين لان الصدق الذى هو صفة المتكلم مباين للخبر الذى هو صفة الكلام وقد وقع على ذلك التقدير فى تعريفه وان حمل على اختلاف الخبرين ايضا وان كان خلاف الظاهر من العبارة فيرجع الى الجواب الاول فلا وجه لايراده اجيب عنه باختيار الشق الثانى وفى ايراده اشارة الى ان اعتبار اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين كاف فى دفع الاعتراض بلزوم الدور بلا اعتبار اختلاف الآخر وان استلزم اختلاف كل واحد منهما اختلاف الآخر ظاهرا **قوله** تعريف لما هو صفة المتكلم٣ ورد عليه ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فقد اتحد الصدقان فالدور لازم اجيب عنه بان المورد انما بنى ايراده على ما فهمه

*: وهو صفة الكلام لا التعريف صفة المتكلم اجيب عنه بانه لا يرد على الشارح وانما يرد على من عرف صدق المتكلم اذا ثبت ان هذا التعريف......

٣ يرد عليه انه على هذا يلزم الاشتغال بالايهتم وترك ما يهتم فان الواجب تعريف الصدق الذى وقع جزأ من اجزاء تعريف الخبر *:

...منه فى صدقهما ان اجزاء معرف الخبر ١٢

لا بد وان يكون بينهما نسبة ثبوتية او سلبية لانه اما ان يكون هذا ذاك
او لم يكن فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام
لتلك النسبة الواقعة الخارجية بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق
وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر
فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار الحالي فلا بد له من وقوع بيع خارج

من اتحاد الخبرين وقد علمت انهما مختلفان فلا يلزم اتحاد الصدقين فافهم واجاب السيد السند بان الصدقين وان اتحدا في التعريفين على ذلك التقدير لكن الخبر متعدد فيهما كما ذكره وفيه بحث اما اولا فلان وحدة الصدق في التعريفين يستلزم وحدة الخبرين فيهما لان الاخبار صفة المتكلم فلا يصح كونه معرفا لما هو صفة الكلام والحق ما قد عرفت ان اختلاف كل واحد من الصدقين والخبرين يستلزم اختلاف الآخر وكذا اتحاده يستلزم اتحاده واما ثانيا فلان غرض المعترض بقوله فالدور لازم لزومه بالنظر الى الوجه الثاني وتلخيصه ان الوجه الثاني المبني على اختلاف الصدقين لا يصح رافعا للدور بتسليم اتحادهما كما وقع عن السيد اعتراف بلزوم الدور والله تعالى اعلم ونسئله الهداية الى الطريق المستقيم ولا يخفى على من له بصيرة في اسلوب الكلام ان الاعتراض المذكور غير وارد على السيد فان ترتيب الابحاث المذكورة ههنا هو ان السكاكي استدل على بطلان تعريف الخبر بالمحتمل للصدق والكذب بانه دوري حيث عرفوا الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به والكذب بالخبر عنه لا على ما هو به واجاب الشارح عنه بان لزوم الدور مبني على مقدمتين اتحاد الخبر في التعريفين واتحاد الصدق والكذب فيهما وكل منهما ممنوع ثم اورد المتوهم التوهم المذكور وهو ان معنى صدق المتكلم يرجع الى صدق كلامه فاثبت به اتحاد الصدقين وفرع عليه لزوم الدور واجاب السيد السند بان تفريع لزوم الدور على مجرد اتحاد الصدقين غير صحيح لجواز تعدد الخبر فيهما وانما يلزم الدور لو اتحد الخبران ايضا واذا عرف ترتيب الابحاث عرفت ان الاعتراض المذكور لا يمس ما...... قال السيد السند في لكن ذلك انما يرد لو قال الشارح ولو سلم فالتصديق الخ فانه حينئذ يكون حاصل الجواب الاول انا نمنع ان الخبر في تعريف الصدق بمعنى الكلام بل بمعنى الاعلام ومعنى الثاني انا سلمنا ان الخبر فيه بمعنى الكلام لكن لا نسلم انه صدق الكلام وانما هو صدق المخبر والخبر انما يتوقف على صدق الكلام وهو المطابقة فاذا اورد المتوهم ان صدق المتكلم هو صدق الكلام لا يصح له ان يقال بجواز تعدد الخبر بعد التسليم المذكور ويمكن ان يقال ان الاول جواب عن دور تعريف الخبر والثاني جواب عن دور تعريف الصدق وليس الثاني جوابا آخر عن دور تعريف الخبر حتى يتاتى المنع والتسليم كما فهم المعترض وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور والله تعالى اعلم **قوله** واتفقوا الخ حاصله ان العلماء اختلفوا في الخبر هل ينحصر في الصادق والكاذب او لا ينحصر بل فيه ما ليس بصادق ولا كاذب ذهب الى الاول الجمهور والنظام والى الثاني الجاحظ ثم القائلون بالانحصار اختلفوا في تفسيرهما فالجمهور فسروا بتفسير والنظام فسر بتفسير كما بينه المصنف **بقوله** صدق الخبر الخ **قوله** اي مطابقة حكمه - المقصود من هذا التفسير اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات وبواسطته يتصف الخبر بهما لان الخبر عبارة عن اللفظ وهو لا يتصف بالمطابقة حقيقة وما قيل ان المقصود بهذا التفسير هو الخلاص عن الدور في تفسير الصدق والكذب ففيه ان الضمير في حكمه الى الخبر فالدور بحاله وما اجيب به عنه ان صدق الخبر مطابقة الحكم للواقع وذكر الضمير تسامح منه لبيان ان

حاصل بغير هذا اللفظ يقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت
الانشائى فانه لاخارج له يقصد مطابقته بل البيع يحصل له فى الحال
بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له ولا يقدح فى ذلك ان النسبة من الامور
الاعتبارية دون الخارجية للفرق الظاهر بين قولنا القيام حاصل
لزيد فى الخارج وحصول القيام له امر متحقق موجود فى الخارج

الحكم لا يتحقق الا فى الخبر ليس بنافع لانه يشير الى ان معرفة الحكم بالآخر يتوقف على معرفة الخبر
فالحق ما مر انه اشارة الى ان المطابقة وعدمها صفة للحكم اولا وبالذات كما ارتضى به الشارح
حيث قال معللا للتفسير بقوله فان رجوع الصدق والكذب الخ **قوله** وهو الخارج الذى يكون الخ
اشار به الى ان اللام فى الواقع للعهد والمعهود به الخارج الواقع فى كلامه سابقا بقوله ان كان لنسبة
خارج الخ فلا يرد ان بين كلامى المصنف تدافع حيث يفهم مما سبق ان الصدق مطابقة الخبر
للخارج ويفهم مما ذكره ههنا انه مطابقة للواقع اعترض على تعريف الصدق والكذب بقول
المبالغ جئتك اليوم الف مرة فانه يصدق عليه تعريف الكذب وليس بكذب **اجيب عنه**
بان صدق الخبر مطابقة حكمه المقصود منه الواقع لا الحكم الموضوع له الكلام ولا شك فى صدقه
لانه اريد به الكثرة وهو مفروض التحقق وان قصد ظاهر الكلام وهو الاتيان الى المخاطب
الف مرة وهو غير متحقق فكذب **قوله** ان الكلام الخ الظاهر ان خبر ان قوله لابد وان يكون
يرد عليه ان الجملة اذا وقعت خبرا لابد ان يكون فيها عائد الى المبتدأ ليترتب به والعائد ليس
بموجود ههنا **اجيب عنه** بان العائد موجود وهو الضمير فى بينهما راجع الى الشيئين وهما
عبارة عن طرفى الكلام ثم الفاء فى قوله فمع قطع النظر داخلة على الخبر كما انه لما قدم عليه
معموله وهو الظرف المذكور ووقع موقعه ادخل عليه الفاء فهى فى الحقيقة زائدة
فى الخبر على مذهب الاخفش **قوله** ووقوع نسبته۔ المراد بوقوع النسبة حصولها سواء كانت
ايجابية او سلبية فلهذا صح الترديد بقوله اما بالثبوت الخ فافهم و **قوله** اما بالثبوت- فى موقع
الصفة المقدر والمعنى دل على وقوع نسبة وقوعا ما بهذه الطريقة او بذلك **قوله** لابد وان يكون
الواو زائدة فى متعلق اسم لا والمعنى لابد من ان يكون اى لا غنى عن ان يكون وخبر لا محذوف
اى حاصل **قوله** لمطابقة هذه النسبة الخ الظاهر انها هى النسبة التى يدل عليها الخبر وهى
وقوع النسبة ووقوع النسبة او لا وقوعها ويرد عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعى
فهى النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ولذا قال السيد
السند فى شرح المفتاح بان الموصوف بالصدق والكذب ليس الا الايقاع وكذا الموصوف بالا
حتمال و **اجيب عنه** بان الوقوع له اعتباران احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه فى الواقع مع قطع النظر عن الكلام والوقوع باحد الاعتبارين غيره بالاعتبار
الآخر فيجوز ان يتحقق المطابقة بين المتغايرين بالاعتبار **قوله** بان تكونا ثبوتيتين - اى
مصورة بان تكونا ثبوتيتين كما فى زيد قائم وقد حصل القيام له فى الواقع **قوله** او سلبيتين-
كما فى قولك زيد ليس بقائم ولم يحصل له قيام فى الواقع فالمطابقة باعتبار الكيف وان اختلفا
من جهة اخرى فان الذهنية ادراك والخارجية متعلقه **قوله** وعدمها كذب - اى بان
احدهما ثبوتية والاخرى سلبية كما اذا قيل زيد قائم ولم يحصل له القيام فى الواقع او قلت زيد

فانا لو قطعنا النظر عن ادراك الذهن وحكمه فالقيام حاصل له و
هذا معنى وجود النسبة الخارجية وقيل قائله النظام ومن تابعه صدق الخبر
مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع وكذب الخبر
عدمها معه اى عدم مطابقته لاعتقاد المخبر ولو كان خطاء
فقول القائل السماء تحتنا معتقدا ذلك

ليس بقائم وقد حصل له القيام فى الواقع فللكذب صورتان كما ان للصدق صورتين ثم المنقول عنهم
فى تعريف الصدق عبارات مختلفة من مطابقة الكلام للواقع او الخارج او لما فى نفس الامر والظاهر
التدافع والمخالف اشار الى ان المآل واحد وقال وهذا معنى مطابقة الكلام الخ اى اتحاد النسبتين
بالايجاب والسلب اى النسبة المفهومة من الكلام والمتحقق بين الطرفين مع قطع النظر عما فى
الذهن وعما يدل عليه الكلام معنى مطابقة الكلام الخ **قوله** بحث الانشائى - فى التعبير بالماضى
فى الانشاء وبالمضارع فى الخبر مع ان كليهما يدلان على الحال اشارة الى ان الموضع للانشاء شرعا
فى العقود الماضى على ما تقرر فى الفقه **قوله** ولا يقدح فى ذلك - دفع لما يتوهم من التنافى
والتدافع بين ما قال المصنف من اطلاقه على النسبة الخارجية وبين ما قالوا من ان النسبة من
الامور الاعتبارية وحاصل الدفع ان الخارج الذى نسب اليه النسبة خارج الذهن يعنى
الواقع ونفس الامر وكونها خارجية بهذا المعنى لا يقدح فى كونها غير خارجية اى غير منسوبة
الى الخارج الذى هو بمعنى الاعيان وليس المراد بكون النسبة خارجية انها متحققة فى الخارج
والعيان كبياض الجسم ليلزم المنافاة بين قوله وقولهم **قوله** للفرق الظاهر الخ علة لانتفاء
القدح وحاصل الفرق بين المثالين ان الخارج فى المثال الاول ظرف للحصول الرابطى للقيام
فيراد بكونه خارجيا كونه خارجا عما فى الذهن وواقعيا لعدم تصور كونه خارجيا بمعنى كونه موجودا
فى الاعيان ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى الاختراعى والخارج فى المثال الثانى
ظرف للحصول فى نفسه للقيام فيتبادر من كونه خارجيا كونه موجودا فى الاعيان لعدم وجود
الصارف فى مفهومه من الحمل على هذا المعنى ويقابل الخارجى بهذا المعنى الاعتبارى بمعنى كونه
ذهنيا والاول صادق والثانى كاذب **قوله** فانا لو قطعنا النظر الخ تعليل لما يستفاد من قوله
للفرق الظاهر " يعنى ان الاول صحيح لان القيام حاصل لزيد فى حد ذاته مع قطع النظر
عن ادراكنا وهذا معنى النسبة الخارجية ولم يتعرض لبيان فساد الثانى مع ان الفرق
يتم به لظهوره وكونه مقررا حيث يقولون ان النسبة من الامور الاعتبارية دون
الخارجية ولعدم تعلق الغرض به اذ المقصود ان كون النسبة فى الخارج بالمعنى الذى
ذكرناه لا يقدح فيه ما هو المقرر عندهم من ان النسبة من الامور الذهنية دون الخارجية اى الاعيان
فلا تعسف فيه فلا يرد ما قال السيد السند بعد كلام طويل مستقل واما قوله فانا لو قطعنا النظر الخ
فمستدرك فى البيان الا ان يتعسف ويقال معناه ان حصول القيام لزيد فى الخارج امر يجزم به
قطعا ولا شك فيه اصلا بخلاف كون حصول القيام امرا متحققا فى الخارج فانه لا جزم به فيكون
اشارة اجمالية الى ما فصلناه من الفرق انتهى **قوله** وهذا معنى وجود النسبة الخ حاصله

صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والواو فى ولو خطأ للحال وقيل للعطف اى لو لم يكن خطأ وكان خطأ والمراد بالاعتقاد الحكم الزهنى الجازم او الراجح فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن وهو الحكم بالطرف الراجح فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لانه الحكم بخلاف الطرف الراجح واما المشكوك فلا يتحقق فيه الاعتقاد لان الشك عبارة عن تساوى الطرفين

ان النسبة لما كانت عبارة عن الوقوع الواقعى كحصول القيام لزيد فى المثال الاول فاطلاق الخارجية عليها انما يكون بمعنى كونها واقعية يعنى غير اعتبارية اختراعية لعدم صلاحية كونها خارجية بمعنى غير ذهنية كما عرفت فى الفرق بين المثالين فاطلاق الخارجية بهذا المعنى على النسبة لا ينافى لما قالوا من كونها اعتبارية ذهنية فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم وقال السيد السند اقول لا خفاء فى انك اذا قلت زيد موجود فى الخارج قوله مطابقة الواقع كان قولك فى الخارج ظرفا لوجود زيد كالزيد نفسه ولا ارتياب ايضا بان الموجود الخارجى هو زيد لا وجوده فظهر ان الموجود الخارجى ما كان الخارج ظرفا لوجوده كزيد لا ظرفا لنفسه كوجوده وان صدق قولنا زيد موجود فى الخارج لا يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود فى الخارج فهكذا يقول الخارج فى قولك القيام حاصل لزيد فى الخارج ظرف لحصول القيام لزيد ووجوده ولا شك ان وجود الشئ لغيره فرع وجوده فى نفسه فيكون القيام امرا موجودا فى الخارج وموجودا فيه لزيد واما ثبوت القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفس الحصول لا لتحققه ووجوده فالفرق ان الخارج فى القول الاول ظرف للحصول نفسه ولا يستلزم ذلك وجوده فيه وفى الثانى ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا خارجيا ونحن اذا قلنا نسبة خارجية اردنا بها ما كان الخارج ظرفا لنفسها كالوجود الخارجى لا ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجى وقد عرفت ان صدق الاول لا يستلزم صدق الثانى فاتضح الحال واندفع الاشكال ثم قال بعد هذا الكلام واما قوله فانا لو قطعنا النظر آه فنستدرك الخ كما نقلنا سابقا وقيل فى دفع التدافع ان اطلاق الخارجية على النسبة انما يكون باعتبار منشأ انتزاعها وهو الطرفين فلا يقدح فى كونها اعتبارية ويرد عليه انه على هذا لا يتحقق الصدق فيما حكم بالامور العقلية على العقلية ايجابا اذ ليس شئ من الطرفين موجودا خارجيا فلا يمكن ان ينسب احدهما الى الآخر فى الخارج بالضرورة فلا يتحقق مطابقة الخارج بالمعنى المذكور واجيب عنه بان المعتبر فى اللغة والمتعارف الواقع فى محاورات البلغاء هو القضايا الخارجية فلا ضير فى خروج غيرها عن الضابطة وفيه ان امثال هذه التخصيصات لا ينبغى ارتكابها من غير مخصص ولا ضرورة داعية اليها ولا ضرورة ههنا لما مر من رفع اشكال التدافع على وجه يغنى عن امثال هذه التكلفات والله تعالى اعلم **قوله** وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وحاصله ان صدق الخبر عند هذا القائل وهو النظام مطابقة النسبة الكلامية للنسبة المعتقدة للمخبر وهى التى فى ذهنه واعترض على النظام بان قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول

والتردد فيهما من غير ترجيح فلا يكون صادقا ولا كاذبا ويثبت الواسطة اللهم الا
ان يقال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد فيكون كاذبا لا يقال المشكوك
يس بخبر ليكون صادقا او كاذبا لانه لا حكم معه ولا تصديق بل هو مجرد تصور كما صرح
به ارباب المعقول لانا نقول لا حكم ولا تصديق للشاك بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة
اولا وقوعها وذهنه لم يحكم بشئ من النفي والاثبات لكنه اذا تلفظ بالجملة الخبرية

ثبت مطلوبنا وان كان الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لان القول المذكور اعني قولنا صدق الخبر مطابقته للواقع مطابق لاعتقادنا وقد كذبته اجيب عنه باختيار الاول ونقول صدق هذه القضية بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق جميع القضايا بمطابقتها للواقع حتى يتم مطلوبك وانما يلزم ذالك لو كان صدق هذه القضية بمطابقتها للواقع فتامل **قوله** ولو كان ذالك الاعتقاد خطأ - اى واذا كان صوابا فبطريق الاولى لتحقق المطابقتين **قوله** ولو كان خطأ - اى الكلام كاذب ولو كان عدم المطابقة خطأ اى غير مطابق للواقع بان يكون مطابقا له فكيف اذا كان صوابا فانه تنتفي المطابقتان وهذا القيد اما ماخوذ بقرينة ذكره في الصدق او من ارجاع الضمير الى المطابقة المقيدة بالاعتقاد المقيد بالخطيئة **قوله** غير معتقد - اى للفوقية سواء كان له اعتقاد بخلافه اولا وهذا هو المطابق للتعريف بعدم مطابقة الاعتقاد فمن قال فالظاهر ان يقال معتقد بخلافه فقد خالف **قوله** للحال - والحال هو لو وما بعدها بتأويل مفروضا اى مفروضا خطائيته فلا تكون كلمة لو للتعليق ولا لمعنى الاستقبال بل لمجرد الفرض فلا تحتاج الى الجزاء واليه ذهب الزمخشري في امثال هذه المقامات كما قال في تفسير قوله تعالى ولا ان تبدل بهن ولو اعجبك حسنهن الواو للحال والمعنى مفروضا اعجابك حسنهن وقيل للعطف اى لو لم يكن خطاء ولو كان خطاء والجزاء محذوف تدل عليه الجملة السابقة تقديره فصدق الخبر مطابقته للاعتقاد وهذه الشرطية مؤكدة لها وقال الرضي لو كان كذالك لوقع التصريح بالمعطوف عليه في الاستعمال وليس كذالك انما هي اعتراضية ويجوز الاعتراض في آخر الكلام والمقصود منه التاكيد وفيه ان ظهور ترتب الجزاء عليها اغنى عن ذكره حتى كان ذكره تكرارا **قوله** والمراد بالاعتقاد الخ دفع لتوهم وهو ان الاعتقاد في المشهور هو الحكم الذهني الجازم القابل للتشكيك وحينئذ يخرج عنه العلم الذي هو الحكم الذهني الجازم الذي لا يقبل التشكيك والظن الذي هو الحكم بالطرف الراجح ويلزم الواسطة بين الصدق والكذب والنظام لا يقول به لانه من جملة القائلين بانحصار الخبر في الصدق والكذب حاصل الدفع انه ليس المراد بالاعتقاد ههنا الاعتقاد المشهور بل الحكم الذهني الجازم او الراجح سواء يقبل التشكيك اولا فدخل العلم والظن في الاعتقاد وانتفى الواسطة **قوله** والموهوم كاذب لان الحكم الخ يرد عليه بانه لا حكم في الطرف المرجوح وانما حكمه في الطرف الراجح فلا يصح قوله لانه الحكم الخ اجيب عنه بانه اراد بالحكم الحكم الظاهري وهو الاتيان بما يدل عليه لا الحكم الذهني **قوله** واما المشكوك الخ اعتراض على النظام بانه وان اندفع عنه الاعتراض بالمعلوم والمظنون والموهوم لكن يرد عليه الاعتراض بالمشكوك فانه على تفسيره للصدق والكذب ليس بداخل في واحد منهما لعدم

وقال زيد فى الدار مثلا مع الشك فكلامه خبر لا محالة بل اذا تيقن ان زيدا ليس فى الدار
وقال زيد فى الدار فكلامه خبر وهذا ظاهر وتمسك النظام بدليل قوله تعالى اذا
جائك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى سجل عليهم بانهم كاذبون فى قولهم انك لرسول
الله مع انه مطابق للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا ورد

تحقق الاعتقاد فيه لانه عبارة عن تساوى الطرفين فيلزم الواسطة وهو لا يقول بها **قوله**
اللهم الا ان يقال الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله انا لا نسلم الواسطة بل خبر الشاك
داخل فى الكذب لانه اذا انتفى الاعتقاد فيه صدق عدم مطابقته للاعتقاد لان السالبة
تصدق عند عدم الموضوع ايضا ثم ان هذا اللفظ انما يستعملون فيما فيه ضعف وكانه يستعان
فى اثباته بالله تعالى ففى التعبير بهذا اللفظ اشارة الى ضعف هذا الجواب ووجهه انه خلاف
المتبادر لان المتبادر من تعميم الاعتقاد بقولك ولو خطاء وجود الاعتقاد فى الصدق والكذب
وعدم الاعتقاد فى الشك ظاهر فيلزم الواسطة وايضا انه يوهم لجريان الكذب فى الانشاءات
وهو مخالف للاجماع فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لا يقال المشكوك الخ اعتراض على المعترض
والمجيب فان كل واحد منهما معترف بكون المشكوك خبرا كما لا يخفى مع انه ليس بخبر **قوله**
لانه لا حكم معه ولا تصديق - اى ليس فيه النسبة التامة الخبرية فلا يتحقق التصديق
ضرورة ان متعلق التصديق انما هو النسبة التامة الخبرية فيكون الحكم بمعنى النسبة التامة
الخبرية او التصديق بيان الحكم فيكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع وعلى التقديرين ففى زيادة
التصديق اشارة الى ان الخبر لا بد فيه من ان يكون دالا على الايقاع او الانتزاع **قوله**
لانا نقول الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان المشكوك ليس بخبر عند المخبر الشاك
لانه لم يدرك وقوع النسبة ولا لا وقوعها ولم يحكم بشئ من النفى والاثبات ولكن بالنسبة
الى السامع خبر البتة لانه سمع جملة خبرية يدل على الحكم بالنسبة اليه والمعتبر فى كون الكلام
خبرا او انشاءً انما هو حال السامع كما يدل عليه تعريف المركب التام بقوله كه قائل بر آں سکوت کند
سامع را خبرے یا طلبی معلوم شود - كما وقع عن السيد السند فى رسالته فى النحو وبهذا ظهر
جواب آخر عن الاعتراض المذكور وهو ان المعترض ان اراد بالمشكوك هو بالنسبة الى السامع
فكما انه خبر كذالك يصدق عليه تعريف الصادق والكاذب ضرورة وان اراد هو بالنسبة
الى الشاك المتكلم فكما انه ليس بصادق ولا كاذب على تفسير النظام كذالك ليس بداخل
فى المقسم لهما فلا ضير فيه فعلى هذا ظهر وجه آخر لضعف الجواب المصدر بقوله اللهم الا ان
يقال الخ لانه قال اذا انتفى الاعتقاد تحقق عدم المطابقة للاعتقاد وقد علمت ان انتفاء
الاعتقاد فى المشكوك انما هو بالنسبة الى الشاك وبالنسبة اليه ليس بخبر فلا محذور فى
عدم اتصافه بالصادق والكاذب وتحمله لادخاله فى الكاذب ليس الا لاعترافه بكونه
خبرا هذا والله اعلم **قوله** بمعنى انه لم يدرك وقوع النسبة الخ ان بنى كلام الشارح
على مذهب المتاخرين القائلين بتغاير متعلق التصور والتصديق فلا خفاء فيه وان

هذا الاستدلال بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان واللام والجملة الاسمية ولا شك انه غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم وما قيل انه راجع الى قولهم نشهد وانه خبر غير مطابق للواقع ليس بشئ لظهور انه ليس بخبر بل انشاء

بنى على مذهب القدماء والقائلين باتحاد المتعلق ففيه خفاء فيراد بان المراد بالادراك الاذعان كما يفهم من قوله وذهنه لم يحكم بشئ من النفى والاثبات **قوله** فكلامه خبر لا محالة - لانه كلام وهو مركب تام يفيد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت عليها وليس بانشاء فيكون خبرا او الا لبطل انحصار الكلام فيهما وهو مجمع عليه **قوله** بل اذا تيقن الخ بل الترقى اى ان المشكوك لاستواء الطرفين فيه احق بان يكون خبرا الا ترى ان المتكلم اذا تيقن بما يناقض لما يفهم من كلامه ظاهرا مثلا اذا تيقن بان زيدا ليس فى الدار وقال زيد فى الدار فكلامه خبر لصدق تعريفه عليه وهو كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه اذ لم يشترط كون تلك النسبة كائنة فى اعتقاد المتكلم به **قوله** وتمسك النظام - الظاهر انما تعلق به الجار فى قوله بدليل اى اعتمد النظام على تفسيره للصدق والكذب بما فسرهما به بدليل قوله تعالى اى بدليل هو قوله تعالى فالاضافة بيانية فاندفع ما اعترض عليه بان التمسك عبارة عن اقامة البرهان وهو يقتضى سبق المدعى والمذكور ههنا انما هو التعريف للصدق والكذب والتعريفات من قبيل التصورات فالتمسك فى غير محله وحاصل الدفع ان التمسك ههنا بالمعنى اللغوى اى الاعتماد كما مر فصح اطلاق التمسك وان كان التمسك بالمعنى المصطلح فيقال ان التعريفات وان كانت من قبيل التصورات الا انها تتضمن دعوى ان هذا حد لذلك الشئ او رسم له مثلا فصح اطلاق التمسك بالنظر الى الدعوى الضمنى كما انها يرد عليها المنع بالنظر الى الدعاوى الضمنية والله تعالى اعلم وما قيل فى الجواب عن هذا النقد بانه تعريف لفظى ماله التصديق فان المقصود منه بيان النسبة بين المعرف والتعريف بان يكون المراد منه ان هذا المعنى مدلول لهذا اللفظ لغة او اصطلاحا لا افادة التصور فعند ذلك استدل عليه فليس بشئ لان المعرفين للصدق والكذب والخبر فوقة قالوا بنظريتها اذ كانت كذلك كانت تعاريفها لافادة تصور ماهياتها لا لبيان النسبة المذكورة **قوله** فانه تعالى الخ لكون الآية دليلا على مذهبه **قوله** سجل الخ اى حكم عليهم **قوله** فلو كان الصدق الخ لما كانت الاية مثبتة لمذهب المستدل فى جانب الكذب حيث جعل مناطه عدم مطابقة الاعتقاد وكانت ساكتة عن اثباته فى جانب الصدق اشار بهذا القول الى اثباته فى جانب الصدق ايضا ويرد عليه انه لا يثبت به فى جانب الصدق اثباتا ظاهرا الا نفى مذهب الخصم ولا يثبت مذهب المستدل لاحتمال ان يكون الصدق عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا **اجيب عنه** بان الكذب حينئذ اما ان يكون عبارة عن عدم المطابقتين، ومطابقة الواقع ومطابقة الاعتقاد فلا يصح اطلاق الكذب على هذا الخبر المطابق للواقع او يكون عبارة

او المعنى بانهم لكاذبون فى تسميتها اى فى تسمية هذ الاخبار الخالى عن المواطاة شهادة لان المواطاة مشروطة فى الشهادة وفيه نظر لان مثل هذا يكون غلطا فى اطلاق اللفظ لا كذبا لان تسمية شئ بشئ ليست من باب الاخبار ولو سلم فاشتراط المواطاة فى مطلق الشهادة ممنوع وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله مستندا بهذين الوجهين ثم الجواب على تقدير التسليم

عن عدم احد المطابقتين فلا يكون مفهوم الكذب سلب الصدق ونقيضه والا لكان اذا ارتفع عدم احد المطابقتين ثبت الصدق وليس كذالك فانه لا يثبت الا بالمطابقتين جميعا فتعين ان يكونا عبارتين عن مطابقة الاعتقاد وسلبها وهو المطلوب تم الاستدلال والله تعالى اعلم **قوله** ورد بان المعنى الخ حاصله جوابان احدهما بالمنع وله سندان اكتفى بهما لدلالتهما على المنع والثانى بالتسليم تقرير الاول انا لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لم لا يجوز ان يكون راجعا للشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه من صميم القلب وخلوص الاعتقاد او راجعا لتسميتهم خبرهم هذا شهادة لان الشهادة انما تكون على وفق الاعتقاد وكلامهم ليس على وفق اعتقادهم فلا يسمى شهادة فالحاصل ان كون هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد او كون هذا الخبر شهادة كما انه خلاف معتقدهم كذالك خلاف الواقع ايضا فاحتمل ان يكون تكذيب الله اياهم راجعا الى كونهما خلاف الواقع لا الى كونها خلاف معتقدهم ومعلوم ان الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يصح الاستدلال بهذه الآية لاحد من الفريقين واشار الى الجواب التسليمى **بقوله** او المشهود به ـ تقريره انا سلمنا ان التكذيب راجع الى المشهود به كما زعمت لكنه راجع له باعتبار الواقع فى زعمهم صدق ان الكذب عدم مطابقة حكم الخبر للواقع وهو المطلوب لان المراد من الواقع اعم من ان يكون ذالك الواقع باعتبار الزعم او باعتباره فى نفسه **قوله** وادعائهم المواطاة فيه اشارة الى دفع ما يقال ان الشهادة من قبيل الانشاء فلا توصف بالكذب لانه من اوصاف الاخبار فكيف يكون التكذيب راجعا اليها وحاصل الدفع ان التكذيب راجع اليها لا باعتبارها فى نفسها باعتبار ما تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتنا هذه الخ **قوله** بشهادة ان واللام الخ دفع لما يتوهم من انه ليس فى كلامهم ادعاء المواطاة فكيف يكون التكذيب راجعا اليه وحاصل الدفع ان ايراد التاكيدات المذكورة يدل على الادعاء المذكور لانه قد يؤكد الخبر بالنظر الى لازم فائدة الخبر اذا كان المخاطب منكر اللازم مسلما لاصل الحكم وههنا كذالك لان المخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسلم لاصل الحكم وفائدة الخبر منكر للازمه وهو علمهم بكونه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمقصودهم بالقاء هذا الخبر اليه انما هو افادة كونهم عالمين بمضمون هذا الخبر ومعتقدين له والمخاطب منكر فاكدوا ما قصدوا فكانهم قالوا انا معتقدون لمضمون هذه الشهادة وان هذه الشهادة من صميم قلوبنا وخلوص اعتقادنا يرد عليه ان التاكيد انما تؤكد الحكم الذى دخلت هى عليه وكذا لازم ذالك الحكم وانها لم تدخل فى نشهد بل فى انك لرسول فالوجه ان يجعل الحكم المتضمن الذى اشعرت به التاكيد هو ان اخبارهم بانه رسول الله عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد كما ذكره فى شرح المفتاح

ه لا باعتبار الواقع فى نفسه واذا كان راجعا له باعتبار الواقع فى زعمهم

بما اشار اليه بقوله او في المشهود به اى المعنى انهم لكاذبون في المشهود به اعنى قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الكاسد لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا عندهم لكنه صادق في نفس الامر لوجود المطابقة فليتامل لئلا يتوهم ان هذا اعتراف بكون الصدق والكذب باعتبار مطابقة الاعتقاد وعدمها فبين المعنيين بون بعيد فظهر بما ذكرنا فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند واعلم

واجيب عنه بان التاكيد وان دخلت في المشهود به لكنها تشعر بان الشهادة به عن صميم القلب فصح ما قال ههنا واندفع المنافاة بين ما قال ههنا وبين ما ذكره في شرح المفتاح **قوله** ولا شك انه - اى قولهم ان شهادتنا هذه من صميم القلب الخ غير مطابق للواقع لكونهم المنافقين الذين يقولون الخ **قوله** وما قيل انه راجع الخ قائله الشيرازي اى وقيل في فهم عبارة المصنف ان معناها انا نمنع رجوع التكذيب الى الخبر وهو المشهود به لم لا يجوز رجوعه الى قولهم نشهد لانه خبر غير مطابق للواقع **قوله** لظهور الخ منع من جهة النظام لسند المنع ولما كان منع السند ولو مساويا لا يفيد في اثبات المقدمة الممنوعة وهو ان التكذيب راجع للمشهود به الذي قال به النظام اضرب عن منع كونه خبرا وادعى انه انشاء ليكون اثباتا للمقدمة الممنوعة فانه متى كان انشاء لا يصح رجوع التكذيب اليه فيكون راجعا للمشهود به يرد عليه ان هذه الدعوى مجردة عن الدليل فلا تثبت المقدمة الممنوعة **اجيب عنه** بان ظهورها مغن عن ذكر الدليل وهو انه لو كان اخبارا عن الشهادة في الحال او الاستمرار لاقتضى وجود شهادة اخرى منهم كما قرره الشارح في ابيع فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون نشهد اخبارا بالشهادة في الحال او في الاستمرار كما ذكره في شرحه للمفتاح لا انشاء لها واما كلامه ههنا يدل على ان ما ذكره في شرح المفتاح انما هو نقل هذا القول عن هذا القائل وهو لا يفيد رضاه به فافهم ويمكن ان يقال على تقدير تسليم انه انشاء ان التكذيب راجع اليه باعتبار تضمنه اخبارا بصدور الشهادة عنهم وفيه انه يقال مثله في جميع الانشائيات مثلا يقال في اضرب انه متضمن للاخبار بصدور هذا الكلام عنه فينبغي ان يتصف بالصدق ولم يقع اطلاق الصدق على مثله في المحاورات فالحق احق بالاتباع والله تعالى اعلم **قوله** اى في تسميته هذه الاخبار الخ اشارة الى ان قوله تسميتها مصدر مضاف الى المفعول الثاني والاول محذوف **قوله** وفيه نظر لان الخ هذا اثبات للمقدمة الممنوعة اعنى ان التكذيب راجع للمشهود به بالاستدلال بقوله لان تسمية شيء بشيء الخ حاصله ان الكذب لا يدخل الا في النسب الخبرية والتسمية وصف من اوصاف المسمى فلا يتصف بالكذب بل انما يتصف مثله بالغلط في اطلاق اللفظ ولو سلم ان تسمية الشيء بالشيء من قبيل الاخبار فلا نسلم كذب هذه التسمية لعدم المواطاة فان المواطاة في مطلق الشهادة ممنوعة لوجود شهادة الزور نعم في الشهادة الصادقة معتبرة واذا عرفت ما ذكرنا من انه اثبات للمقدمة الممنوعة كما ان الكلام الاول كذلك اندفع ما قيل من ان الكلام في المـ ضعيف على السند وهو لا يفيد **اجيب** عن الاول بان كون التسمية كذبا انما هو باعتبار تضمنها حكما خبريا وهو ان اخبارهم هذا يسمى بالشهادة اى من جزئياتها كما يقال ان الانسان والفرس يسمى كل واحد منها حيوانا اى من جزئياته واما قوله لان مثل هذا يكون غلطا في اطلاق اللفظ لا كذبا ففيه ان المنقول عن الراغب ان الشهادة المتعارفة اصلها الحضور بالقلب والذهن ثم يقال ذلك اذا عبر عنه باللسان ولذلك متى

ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم وهو ان يكون التكذيب راجعا الى حلف المنافقين وزعمهم انهم لم يقولوا لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله لما ذكر في صحيح البخاري عن زيد بن ارقم انه قال كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن ابي ابن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولو رجعنا من عنده ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمي فذكره للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعاني فحدثته فارسل رسول

مطلق لفظ الشهادة على ما يظهر من اللسان دون حصول له في القلب عن كذبا فان هذا الكلام يدل على ان الكذب يطلق على الخطاء وايضا المناقشة في العبارة ليست من داب المحصلين وما قيل ان المنقول عن الراغب اطلاق لغوي وكلام الشارح في الاصطلاح ففيه ان الكلام في الرد على المنافقين الذين هم الاعراب واهل اللسان واي اصطلاح لهم هناك **واجيب** عن الثاني بان المواطاة مشروطة في مطلق الشهادة كما يدل عليه الكلام المنقول عن الراغب فتذكر واما تسمية شهادة الزور شهادة فمجاز كاطلاق البيع على الباطل والفاسد ولو سلم ان المواطاة ليست بمشروطة في مطلق الشهادة بحسب اللغة الا ان الاخبار بان هذا لشهادة يفهم منه عرفا انه صادر عن علم ومواطاة قلب **قوله** وحاصل الجواب الخ توطية الى الرد على من قال ان الجواب الحقيقي منع كون التكذيب راجعا الى قولهم انك لرسول الله والوجوه الثلاثة لبيان السند كما سياتي في الشرح **قوله** لانهم يعتقدون الخ فكانه قيل انهم يزعمون انهم لكاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع كذا نقل عنه **قوله** فيكون كاذبا عندهم - لعدم مطابقته للواقع في اعتقادهم لا لعدم مطابقته لاعتقادهم **قوله** فليتامل لئلا يتوهم الخ منشاء التوهم هو قول المصنف او المعنى لكاذبون في المشهود به في زعمهم فانه يوهم ان الكذب لعدم المطابقة لزعمهم واعتقادهم وحاصل الجواب ان المراد ان الكذب لعدم المطابقة للواقع لكن بحسب زعمهم واعتقادهم فهذا الخبر غير مطابق لاعتقادهم وغير مطابق للواقع الذي هو بحسب زعمهم واعتقادهم فكذبه انما هو لمخالفته للواقع في اعتقادهم لا لمخالفته لاعتقادهم كما يقول به النظام وفرق بين مخالفته للاعتقاد وبين مخالفته للواقع في الاعتقاد **قوله** بون - بضم الباء وفتحها وهو المسافة بين الشيئين **قوله** فظهر بما ذكرنا - من انه جواب على تقدير تسليم رجوعه الى المشهود به **قوله** فساد ما قيل ان الجواب الحقيقي الخ لانه ظهر انه تسليم رجوع التكذيب الى المشهود به والمنع انما هو لكون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد بخلاف المنعين الاولين فانهما لرجوع التكذيب للمشهود به فلا يكون هذا راجعا الى المنع الاول ولانه يلزم عليه اتحاد السند مع المقدمة الممنوعة كانه قيل لا نسلم ان التكذيب راجع الى المشهود به لانه راجع للمشهود به وما قيل انه لا فساد فيه فان كلام النظام اعني قوله لو كان الكذب عدم مطابقة الواقع لما كان هذا الخبر كذبا مبني على ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به باعتبار الواقع ونفس الامر فحاصل الجواب انا لا نسلم رجوع التكذيب الى المشهود به بحسب الواقع ونفس الامر لم لا يجوز ان يكون راجعا الى الشهادة او التسمية او المشهود به لكن بحسب زعمهم وهذا كلام لا غبار عليه غاية ما في الباب ان القائل المذكور لم يصرح بقيد نفس الامر اعتمادا على انه المتبادر كما لا يخفى فلا يدفع الفساد لان فيه اعترافا بانهما منعان احدهما راجع الى المقيد باعتبار ذاته والثاني اليه باعتبار قيده وليست

الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى عبد الله ابن ابى واصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصدقهم فاصابنى هم لم يصبنى مثله قط فجلست
فى البيت فقال لى عمى ما اردت الى ان كذبك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتك فانزل
الله تعالى اذا جاءك المنافقون فبعث الى النبى عليه الصلوة والسلام فقرأ فقال ان الله
صدقك يا زيد الجاحظ انكر انحصار الخبر فى الصدق والكذب واثبت الواسطة وتحقيق

الثلاثة اسانيد لمنع واحد كما هو قول القيل وانما قيد الجواب بالتحقيق لانه فى الظاهر ثلاثة اجوبة
قوله واعلم ان ههنا وجها آخر لم يذكره القوم - قيل عليه انه ماخوذ مما ذكره الامام الرازى
فى التفسير الكبير فكيف يصح قوله لم يذكره **اجيب عنه** بان مقصود الشارح انه لم يذكروه فى الجواب
عن استدلال النظام لانه لم يذكره احد فى بيان معنى الآية فلا غبار فى صحة كلامه **قوله** ابى ابن
اسم لابيه وسلول اسم لامه غير منصرف للعلمية والتانيث فابن منصوب صفة عبد الله وابى منون
قوله حتى ينفضوا - الانفضاض التفرق **قوله** عمى اى - سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة انما هو سيد
قومه الخزرج او عمه زيد بن ارقم ثابت بن قيس له صحبة فيكون المراد العم الحقيقى او زوج امه عبد الله
بن رواحة وكان زيد فى حجره وهو خزرجى ايضا **قوله** فقال لى عمى ما اردت - اى اى شئ اردت
حتى انتهى الى تكذيب رسول الله اياك والمقت البغض وقد يقال معنى الآية ان المنافقين قوم عادتهم
الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد بمجرد ان صدر عنهم كلام صادق وهو ههنا شهادتهم برسالتك
فان الكاذب قد يصدر عنه الصدق فحينئذ ظهر وجه آخر للجواب عن استدلال النظام بالآية الكريمة
فانهم والله تعالى اعلم **قوله** الجاحظ - لقبه وكنيته ابو مسلم ويقال ابو عثمان عمرو بن بحر الاصفهانى
احد شيوخ المعتزلة وتلميذ النظام وانما لقب بالجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين من جحظت
عينه كمنع اى خرجت مقلته وعظمت **قوله** انكر انحصار الخبر الخ قيل هذا بيان لحاصل المعنى
واما وجه التركيب فالظاهر انه فاعل حذف منه الفعل لان حذف المفرد اسهل من حذف الجملة
ويرد عليه انه ليس من المواضع التى ذكروها لجواز حذف الفعل **واجيب عنه** بانه جرى على مذهب
الكوفيين من جواز حذف الفعل فى سعة الكلام وقيل انه اشارة الى ان الجاحظ مبتدأ خبره محذوف
ويرد عليه انه يلزم على تقديره تكلف كثير فى المتن اذ لا دلالة عليه لعدم ذكر مفعوله وهو الانحصار
فلا بد ان يقدر ورد قال صدق الخبر الخ **قوله** فهذه ستة اقسام - ويرد عليه انه مخالف لما
فى الايضاح لان المفهوم منه ان الاقسام اربعة حيث قال فى تقرير مذهب الجاحظ الحكم اما مطابق
للواقع مع اعتقاد المخبر او عدمه واما غير مطابق مع الاعتقاد او عدمه فالاول هو الصادق
والثالث هو الكاذب والثانى والرابع كل منهما ليس بصادق ولا كاذب لانا نقول كل من الثانى
والرابع يشمل قسمين لان عدم اعتقاد المطابقة اما بانتفاء نفس الاعتقاد او بانتفاء تعلقه
بالمطابقة وقس عليه عدم اعتقاد اللامطابقة فالاقسام المذكورة فى الايضاح ستة ايضا
فلا مخالفة بينهما **قوله** للواقع - اشار الى ان ضمير مطابقته للخبر لا للواقع ليصح حمله على
الصدق ولئلا ينفك نظم الكلام لان ضمير مطابقته فى تقرير المذهبين راجع الى الخبر باعتبار
حكمه فاجوزه السمرقندى حيث قال انه يجوز ان يكون ضمير مطابقته للواقع والمعنى صدق الخبر
مطابقة الخبر اى حكمه للواقع مقرونا ذلك الخبر مع اعتقاد مطابقته وليس بحال من مطابقته
لئلا يلزم وقوع الحال عن خبر المبتدأ **قوله** بانه مطابق - اشارة الى ان متعلق الاعتقاد
محذوف لكن لا لان اللام فيه للعهد والمراد اعتقاد انه مطابق لان الضمير فى معه الواقع فى تعريفه مطابقة الواقع والاعتقاد لا يجوز قوله مع الاعتقاد ظرف مستقر وقع حالا من ضمير مطابقته والمعنى صدق الخبر .

كلامه ان الخبر اما مطابق للواقع او لا وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق او اعتقاد انه غير مطابق او بدون الاعتقاد فهذه ستة اقسام واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والباقي ليس بصادق ولا كاذب فعنده صدق الخبر مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق وكذب الخبر عدمها معه اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق ويلزم في

الكذب راجع الى الاعتقاد وقد فسره باعتقاد انه غير مطابق فيلزم اختلاف الراجع والمرجع بل لوجود قرينة المقام فالضمير في معه راجع الى مطلق الاعتقاد المذكور وكون متعلقه في جانب الصدق مطابقة الواقع وفي جانب الكذب عدم مطابقته معلوم بمعونة المقام فلا يلزم اختلاف الراجع المرجوع اليه فخرج عن التعريف المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا كخبر الشاك والمطابقة مع اعتقاد عدم المطابقة فالصدق صورة واحدة وهو المطابقة مع الاعتقاد بها والمطابقة مع الاعتقاد او مع اعتقاد عدم المطابقة هي الواسطة بين الصدق والكذب **قوله** اى عدم مطابقته للواقع مع اعتقاد انه غير مطابق فخرج عن التعريف عدم المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدم المطابقة مع اعتقادها وهاتان الصورتان من صور الواسطة ايضا فثبت ان الصدق صورة والكذب صورة وللواسطة بينهما اربع صور **قوله** ويلزم في الاول توطية للنسبة الآتية بقوله لانه اعتبر في كل منهما جميع الامرين الذين اكتفوا بواحد منهما وجواب سوال وهو ان الجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد وفي الكذب عدم المطابقتين ولم يثبت هذا من كلام المصنف حيث لم يذكر في الاول مطابقة الاعتقاد وفي الثاني عدم مطابقته وحاصل الجواب ان المصنف كما قال ان صدق الخبر عند الجاحظ مطابقته للواقع مع الاعتقاد بانه مطابق واعتقاد المطابقة يستلزم لمطابقة الخبر للاعتقاد فكانه قال صدق الخبر مطابقته للواقع والاعتقاد لما قال كذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد بانه غير مطابق والاعتقاد عدم مطابقة الخبر للواقع يستلزم عدم مطابقته للاعتقاد فكانه قال وكذب الخبر عنده عدم مطابقة الخبر للواقع وللاعتقاد **قوله** ضرورة توافق الواقع الخ دليل للاستلزام وحاصله على ما نقل عنه انه اذا كان الخبر مطابقا للواقع واعتقد انه مطابق للواقع فلا محالة يتحقق توافق الواقع والاعتقاد وكذا اذا كان الخبر غير مطابق للواقع واعتقد انه غير مطابق لا شك في توافقهما والموافق للموافق للشئ موافق لذالك الشئ فيكون الخبر الموافق للواقع الموافق للاعتقاد موافقا للاعتقاد والمخالف للموافق للشئ مخالف لذالك الشئ فالخبر المخالف للواقع الموافق للاعتقاد مخالف للاعتقاد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لانه اعتبر في كل منهما الخ نقل عنه يعنى ان الجمهور اكتفوا في الصدق بمطابقة الواقع وفي الكذب بعدمها والنظام اكتفى في الصدق بمطابقة الاعتقاد وفي الكذب بعدمها والجاحظ اعتبر في الصدق مطابقة الواقع مع اعتقادها وهو يستلزم مطابقة الاعتقاد لانه اذا اعتقد انه مطابق للواقع فقد اتفق الواقع والاعتقاد واعتبر في الكذب عدم مطابقة الواقع مع اعتقاده ...... يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد لتوافق الواقع والاعتقاد حينئذ وكلما تحقق الامران تحقق احدهما ضرورة

الاول مطابقة الخبر للاعتقاد وفى الثانى عدمها ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ وغيرهما وهى
الاربعة الباقية اعنى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة او بدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقاد
المطابقة او بدون الاعتقاد ليس بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير
الجمهور والنظام لانه اعتبر فى كل منهما جميع الامرين اللذين اكتفوا بواحد منهما فليتدبر فكثيرا ما يقع الخبط
فى هذا المقام وفى تقرير مذهب النظام وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح ما يقضى منه العجب واستدل
الجاحظ بدليل قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبى صلى

فتم ما ادعيناه انتهى **قوله** فليتدبر - الظاهر ان الامر بالتدبر بالنظر الى ما وقع من الخبط الخ كما يدل عليه الفاء فى **قوله** فكثيرا ما الخ **قوله** يقع الخبط فى هذا المقام - اشارة الى رد ما ذكره بعضهم فى تقرير مذهب الجاحظ من ان الخبر ان طابق الواقع واعتقد المخبر تلك المطابقة فصدق وان لم يطابقه واعتقد عدم المطابقة فكذب وان طابقه واعتقد عدم المطابقة او لم يطابقه واعتقد المطابقة فواسطة بين الصدق والكذب ووجه الخبط ترك القسمين من اقسام الواسطة وهما المطابقة مع عدم الاعتقاد اصلا وعدمها مع عدمه **قوله** وفى تقرير مذهب النظام - رد على الخلخالى حيث زعم ان مذهب النظام يحتمل الواسطة وايضا رد على من نفى كون المشكوك واسطة عنده بواسطة انه ليس بكلام تام فان ذالك ليس مذهبه والسند المذكور باطل كما مر فى الشرح حيث اثبت ان المشكوك خبر فما قيل ان ما قيل ان الخبط ه باعتبار توهم ان المشكوك ليس بخبر تحرزا عن لزوم الواسطة مع انه خبر ولا يلزم الواسطة كما مر فى الشرح فى بيان مذهب النظام فليس بخبط فى نفس تقرير المذهب وهو المفهوم من عبارة الشرح ففيه خبط لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** وقد وقع ههنا فى شرح المفتاح الخ عبارة المفتاح فى بيان مرجع الصدق والكذب بعد بيان مرجع كون الخبر مفيدا للمخاطب هكذا ومرجع كونه صدقا او كذبا عند الجمهور ره وعليه التعويل وعند بعض الى طباق الحكم لاعتقاد المخبر او ظنه او لا طباقه لذالك سواء كان ذالك الاعتقاد او الظن خطاء او صوابا ثم ذكر صاحب المفتاح ما يدل على ان قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون متمسك هذا البعض فذكر العلامة الشيرازى فى شرحه للمفتاح ان ما ذكره مذهب الجاحظ ولما كان مذهب الجاحظ فى الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد جميعا وههنا اعتبر المطابقة للاعتقاد فقط قال المراد بالحكم المعهود يعنى المطابق للواقع فكانه قال وعند البعض الى طباق الحكم المطابق للواقع لاعتقاد المخبر او ظنه وقال ان الضمير فى قوله لاطباقه راجع الى الحكم الغير المطابق له مع انه عائد الى الحكم المذكور الذى فسره بالمطابق ولما كان المذكور فى معرض الاستدلال على مذهب هذا البعض فى المفتاح هو قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وظاهر انه لا ينهض دليلا على مذهب الجاحظ القائل بان الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والاعتقاد والكذب عدم مطابقته للواقع والاعتقاد بل انما ينهض دليلا على مذهب النظام القائل

ه اى مطابقة ذالك الحكم للواقع او غير مطابق له وهو المتعارف بين الجمهور وعليه

عه لما ذكره بعض المحققين من انه اذا ذكر لفظة فتأمل و امثاله ثم ذكر بعده كلاما مصدرا بالفاء فالظاهر ان فيه اشارة الى مضمون ما مر له بالفاء ١٢ منه

الله عليه وسلم بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك ان المراد بالثاني اي الاخبار حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى اكذب ام اخبر حال الجنة وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه اي الصدق فعند اظهار تكذيبه لا يريدون بكلامه الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدمه لكان اظهر وايضا لا دلالة لقوله تعالى ام به جنة على معنى ام صدق بوجه من الوجوه فلا يجوز ان يعبر به عنه فمرادهم بكون كلامه خبرا

بان الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدمها تكلف لتطبيقه على مذهب الجاحظ وقال المراد انه لو كان مطابقة الواقع كافيا في الصدق لما سماهم الله كاذبين في قولهم انك لرسول لتحقق مطابقة الواقع وذهل عن انه لا يصح على مذهبه تسميتهم كاذبين ايضا لانتفاء عدم المطابقة للواقع ووجه الخبط ظاهر لانه حمل مذهب النظام على مذهب الجاحظ بتكلفات لا تتم لانه اذا اريد بالحكم الحكم المعهود المطابق للواقع فلا معنى لقوله سواء كان ذلك الاعتقاد خطاء او صوابا اذ على هذا التقدير يكون الاعتقاد موافقا للواقع فيكون صوابا البتة وايضا لا يكون الآية الكريمة متمسكا له الا بتكلف ذهل فيه عن الضمير العائد عليه كما مر وايضا يلزم على تقدير ارادة الحكم المعهود اختلاف الراجع والمرجوع اليه مع ان المذكور في المفتاح من المذاهب الثلاثة انما هو مذهب الجمهور والنظام ولم يذكر فيه مذهب الجاحظ **واجيب** عن هذه الاعتراضات والتكلفات اللازمة على العلامة باجوبة لا تخلو عن التكلفات ورأينا تركها اليق واولى **قوله** ما يقضى منه العجب - اي يتم وينتهي الى غاية او يؤدى منه العجب او يقضى به **قوله** واستدل الجاحظ - هذا حاصل المعنى والا فالاقرب ان قول المصنف بدليل متعلق بالحال المحذوفة اي قال الجاحظ كذا مستدلا بدليل **قوله** افترى - بفتح الهمزة اصله أَإِفترى مثل أَأَشترى بهمزتين الاولى استفهامية مفتوحة والثانية للوصل فحذفت الثانية استغناء بهمزة الاستفهام وابقيت الاولى لانها علامة وقد يعكس **قوله** لان الكفار الخ خلاصة الاستدلال للجاحظ انه ثبت بهذه الآية ان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله بالحشر والنشر في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو فيكون الاخبار حال الجنة مغايرا للكذب لا محالة لانه قسيمه وهو غير الصدق لان الكفار لا يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وسلم صادق بل اعتقدوا عدم صدقه فاذا يكون الاخبار حال الجنة واسطة بين الصدق والكذب وهو ما قال به الجاحظ ويرد عليه اما ان يكون مدعى الجاحظ موقوفا على تنافي الطرفين في الرفع ايضا او لا على الاول اقتصر المصنف على تنافيهما في الجمع بقوله المراد بالثاني غير الكذب ولم يذكر التنافي في الرفع وعلى الثاني لا وجه لتعرض الشارح لتنافيهما في الكذب بقوله لان الكفار حصروا الخ **اجيب** عنه باختيار الشق الاول لانه لا يكفي في الاستدلال على ثبوت الواسطة التنافي في الجمع لانه يصدق بارتفاع الطرفين ايضا بان لا يكون اخباره صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر كذبا ولا اخبارا حال الجنة بان يكون اخباره صلى الله عليه وسلم صادقا وحاله كمال العقل وسلامته عن الجنون كما هو كذلك فلم يثبت الواسطة الا ان الآية الكريمة لما كانت ظاهر الدلالة على منع الخلو لانها تدل على طلب تعيين احد حالي النبي صلى الله عليه وسلم المستويين في اعتقاد المتكلمين الكافرين حين الاخبار بالحشر والنشر وهو يستلزم طلب احد حالي الخبر والاستفهام للتقرير فيفيد ثبوت احد الحالين للمخبر وثبوت احد الحالين لا ينافي ثبوت الاخرى فان المستفهم انما هو جازم بثبوت احد

حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا في نفس الامر فعلم ان الاعتراض بانه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق ليس بشئ لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا على عدم كونه صادقا بل على عدم ارادتهم كونه صادقا على ما قررنا والفرق ظاهر ورد هذا الدليل بان المعنى اي معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عنه اي عن

الامرين لا على التعيين وهذا لا يمنع ثبوت الاخر لم يتعرض له المصنف بخلاف منع الجمع بينهما لانه غير ظاهر فلذا تعرض له وانما نبه الشارح على ما هو الظاهر لتوقف الاستدلال عليه كما عرفت ثم التنافي في الرفع ايضا لا يكفي في الاستدلال على مذهب الجاحظ لان مانعة الخلو قد تصدق باجتماعهما بان يكون الكذب اعم وخبر ذي جنة فردا منه فلا يثبت ما ادعاه الجاحظ من ثبوت الواسطة فمانعة الخلو بالمعنى العام اعني ما حكم فيها بتنافي طرفيها في الرفع اعم من ان يكونا مجتمعين في الصدق اولا فهذه القضية اعني قولهم وما يعتقدون به ان خبر الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اما ان يكون كاذبا او يكون خبر حال الجنون منفصلة حقيقية في نفس الامر وانما لم يقل على سبيل الانفصال الحقيقي لانه لا غرض لهم في نفي اجتماع الامرين وانما مطمح نظرهم منع الخلو ولما كان ههنا توهم ان يقال انه لا تثبت الواسطة التي قصدت بالاستدلال اثباتها على تقدير كونها مانعة الجمع والخلو ايضا لانه يجوز ان يكون مرادهم بخبر ذي جنة هو الخبر الصادق دفع بقوله وغير الصدق وبهذا التحقيق المذكور في تشريح قول الشارح لان الكفار ظهر فساد ما قيل من انه لا حاجة لمنع الخلو في الاستدلال بل يكفي منع الجمع **قوله** بالحشر والنشر الخ عدل عما في الايضاح حيث قال فانهم حصروا دعوى النبي عليه السلام للرسالة الخ لما في ظاهره من الاشكال اذ الكفار انما حصروا في خبر البعث بدليل قوله تعالى حكاية عنهم هل ندلكم على رجل ينبئكم اذا مزقتم كل ممزق انكم لفي خلق جديد افترى على الله كذبا الاية وغاية ما يقال ان حكم خبر البعث ودعوى الرسالة واحد عند هؤلاء الكفار فترديد احدهما بين الامرين يستدعي ترديد الآخر فافهم والله اعلم **قوله** على سبيل منع الخلو قد عرفت المراد بها فتذكر **قوله** اي الاخبار حال الجنة اشار به الى الرد على من قال ان المراد بالثاني قوله ام به جنة حاصله انه استفهام لا يوصف بالصدق ولا بالكذب لانه تصور فلا تصديق فيه ولا تكذيب ونفي ارادة الصدق والكذب ينبئ عن صلاحيته للاتصاف بهما او جواب سوال يرد على ظاهر العبارة انه لا يصدق على ام به جنة انه قسيم للكذب لان القسيم الخاص الذي اندرج تحت العام اذا قيس الى خاصة اخرى مثله مندرج معه تحت ذلك العام وان كل واحد منهما اذا قيس الى ذلك العام سمي قسما منه وذلك العام مقسما لهما وههنا الكذب مندرج تحت الخبر وقسم منه وام به جنة ليست بمندرج تحت الخبر ليكون قسيما للكذب فافهم **قوله** فنعني الها تكذيبا الخ تمهيد الى الرد على من اعترض على المصنف بان دليله لا يثبت ما ادعاه وسيصرح بالرد عليه بعيد هذا بقوله فعلم ان الاعتراض **قوله** لانهم لم يعتقدوه الخ قيل ولا بد في السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا على التعيين ولذا لا يصح الجواب بنعم ولا بلا فالتعليل اي تعليل المصنف لكون الثاني غير الصدق بقوله لانهم لم يعتقدوه الخ بانتفاء شرط السوال بكلمة ام وهو الجزم والاعتقاد باحدهما لا على التعيين وحينئذ لا غبار في عبارة المصنف وكان في هذا القول تعريض بالشارح بان في قوله ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر غبارا كما لا يخفى ولا يخفى على المصنف الناظر بعين الانصاف ان ما قال الشارح هو الذي

عدم الافتراء بالجنة لان المجنون يلزمه ان لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون
فالثانی ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعنی الافتراء فيكون هذا حصرا للخبر
الكاذب فی نوعيه اعنی الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ولو سلم ان الافتراء بمعنی
الكذب فالمعنی اقصد الافتراء ای الكذب ام لم يقصد بل كذب بلا قصد لما به من الجنة
فان قلت الافتراء هو الكذب مطلقا والتقييد خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل

وان ما قال هذا القائل من انه لا بد فی السوال بكلمة ام من اعتقاد احدهما لا علی التعيين وان كان حق فی
نفسه الا ان فی دلالته علی ما ادعاه خفاء لا يخفی حتی قيل ان عدم اعتقاد الصدق لا ينفی تجويزه وحينئذ
يجوز السوال بكلمة ام وان كان ما قال به من ان اعتقاد الصدق لا ينفی تجويزه غير صحيح لانه لو لم يلزم فی
السوال بها ان يكون المسئول عنه واحدا لا بعينه بل يكفی فيه التجويز لهما معا كما يلزم علی هذا القول لم تكن
كلمة ام لمنع الخلو ونقل عن الشارح فی الحاشية علی **قوله** لكان اظهر ای فی الدلالة علی ان المراد
غير الصدق لان عدم اعتقادهم صدقه مستلزم لعدم ارادتهم صدقه وهو مستلزم لارادتهم
غير الصدق فيكون مستلزما لارادتهم غير الصدق بالواسطة واما اعتقاد عدم صدقه فمستلزم
لارادتهم غير الصدق بلا واسطة فيكون اظهر دلالة عليه انتهی **قوله** وهم عقلاء من اهل اللسان الخ
دفع توهم وهو ان الواسطة انما لزمت من قول هؤلاء وهم كفار لا اعتبار لقولهم وحاصل الدفع
ان الاعتماد فی امثال هذا علی اللسان واللغة وهم من اهل اللسان واللغة **قوله** ليكون هذا منه
ای ليكون الاخبار حال الجنة مما ليس بصادق ولا كاذب **قوله** بزعمهم ای والا فجميع اخباره صلی الله
عليه وسلم صادقة فی نفس الامر ولا جنة ويرد ههنا ان هذا الدليل وان نفی الحصر واثبت الواسطة
الا انه انما اثبت قسما واحدا من الاقسام الاربعة للواسطة التی مر ذكرها فلا يكون الدليل منتجا
تمام المدعی **اجيب عنه** بان المقصود ههنا انما هو اثبات الواسطة وابطال مذهب الغير ولا شك
فی اثباته بهذا الدليل فافهم والله تعالی اعلم **قوله** لانه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلا الخ منشاء
اعتراض المعترض ان النسخة التی وقعت فی يده ليس فيها لفظ المراد فی قول المصنف والمراد بالثانی
غير الكذب ويكون عبارة المتن هكذا والثانی غير الكذب واما توهم ان قوله وغير الصدق خبر لمبتدأ
محذوف اعنی هو الراجع الی الثانی فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا علی عدم الصدق وجواب
الشارح مبنی علی وجود لفظ المراد فی المتن وعطف قوله وغير الصدق علی قوله وغير الكذب
وهو خبر المراد والمعنی والمراد غير الصدق فيكون قوله لانهم لم يعتقدوه دليلا لا محالة علی
عدم ارادة الصدق فافهم والله تعالی اعلم **قوله** والفرق ظاهر ای بين عدم كونه صادقا
وعدم ارادتهم كونه صادقا اعترض عليه بان عدم الاعتقاد لا يستلزم عدم الارادة لان الشاك
المتردد ليس عنده اعتقاد وجزم وعنده ارادة للامر المشكوك المتردد فيه بينه وبين غيره فلا
يصح جعل عدم اعتقاده دليلا لعدم ارادتهم الصدق **واجيب عنه** بان المراد بقوله لانهم
لم يعتقدوه نفی اعتقادهم من حيث ذاته وامكانه والشاك معتقد لامكان الشئ المشكوك فيه
وان كان غير معتقد له من حيث ذاته **قوله** ورد حاصله انا نختار ان المراد بالثانی الكذب وقوله
الذی قسيمه ان اراد انه قسيم مطلق الكذب كما هو المتبادر فممنوع بل هو قسيم الكذب العمد خاصة
وان اراد انه قسيم الكذب نعم مسلم لكنه لا يلزم منه ان يكون المراد بالثانی غير الكذب ولا يلزم
من كون الشئ قسيما للاخص كونه قسيما للاعم فتامل **قوله** لان المجنون الخ بيان للعلاقة بين

فالاولى ان المعنى افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر لانه لاقصد له يعتد به ولا
شعور فيكون مراده حصره فى كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر فلا يثبت خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا
قلت كفى دليلا فى التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب ولا نسلم ان للقصد والشعور مدخلا
فى خبرية الكلام فان قول المجنون او النائم او الساهى زيد قائم كلام ليس بانشاء فيكون خبرا
ضرورة انه لا يعرف بينهما واسطة وفيه بحث واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان احتمال الصدق

عدم الافتراء والخبر حال الجنة يصح التعبير عن احدهما بالآخر وحاصله انه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فكانه
قيل اقصد الكذب ام لم يقصد بل حصل منه حال الجنون المنافى للقصد **قوله** ولو سلم ان الافتراء الخ
يعنى القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء ولو سلم انه ليس بمعتبر فيه بل هو بمعنى الكذب مطلقا فقد اريد
ههنا قصد الافتراء بناء على ان الافعال الاختيارية اذ نسبت الى ذوى الارادة تبادر منها صدورها
عن قصد وارادة وان لم يكن داخلا فى مفهومها واما المجنون فليس له ارادة يعتد بها **قوله**
فان قلت الخ مقصود السائل مجرد الاستفسار فهو غير معلل ولا معارض ولا مانع بل هو يسئل عن
علة تخصيص الافتراء بالعمد مع مخالفته للغة والاصل والمراد بذلك السوال الانكار فكانه قال
لا وجه له اى لتخصيص الافتراء بالعمد فالاولى ان يقال ان المعنى افترام لم يفتر بل به جنة وكلام
المجنون الخ وحينئذ يكون الجواب المذكور بقوله قلت اتماما للتوجيه السابق وبيانا لعدم تمامية
التوجيه الثانى الذى اختاره بعض الشراح وهو الذى ذكره بقوله فالاولى الخ وانما قلنا ان
مقصود السائل مجرد الاستفسار لانه ان جعل الرد المذكور فى المتن معارضة فى المقدمة وهى
قوله لانه قسيمه كما يشعر به الجزم بقوله فالثانى ليس قسيما للكذب اذ المعارضة انما تكون بالجزم دون
التجويز كما فى المنع وحاصل دليل الجاحظ الذى ذكره المصنف لان الاخبار حال الجنة قسيم الكذب
وقسيم الشئ يجب ان يكون غيره ولا معارضة فى هذا الدليل انما هى فى دليل مقدمة هذا الدليل و
تلك المقدمة هى قولنا لانه قسيمه كانه قيل هو قسيمه لان الافتراء هو الكذب فقسيمه قسيمه فعورض
هذا الدليل بقوله ورد بان المعنى ام لم يفتر الخ وحاصله يظهر من المتن والشرح وكان هذا السوال
منعا من جهة المعلل الذى هو الجاحظ لقوله المعارض القائل بالرد المذكور ان الافتراء هو الكذب
عن عمد وهو الذى استدل به على ان المعنى افترى ام لم يفتر اى لا نسلم ان القصد معتبر فى مفهوم
الافتراء ولا نسلم انه مستفاد بمعونة القرائن وان المعنى اقصد الافتراء ام لم يقصد يلزم جواب
ان فى قوله ان جعل الرد المذكور الخ ان يكون قوله فالاولى الخ غصبا فى الاستدلال اذ منصب المانع
انما هو التجويز لا الدعوى ولا الاستدلال وهذا القائل بقوله فالاولى ان يقال الخ واستدل بقوله
وكلام المجنون ليس بخبر الخ بل الاستدلال ادعى انما هو منصب المعارض بعد منع المعلل لانه اذا منع
المعلل مقدمة دليل المعارض وهى ان القصد معتبر فى الافتراء اما بالوضع او القرينة كان على المعارض
حينئذ الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة او اثبات مدعاه بدليل آخر او ابطال
سند المنع فاذا ادعى المعلل حينئذ بقوله فالاولى الخ فقد منع المعارض ماله وهو الاستدلال لاثبات
مقدمته وان جعل الرد منعا لقوله لانه قسيمه كما ينبئ عنه قوله ولو سلم الخ فيكون معنى قول المصنف
ورد الخ لا نسلم انه قسيمه لم لا يجوز ان يكون القصد معتبرا فى مفهوم الافتراء او يكون معتبرا
بالقرائن وكان السوال المذكور اثباتا للمقدمة الممنوعة وهى ان الثانى قسيمه بابطال سنده

والكذب من خواص الخبر لا يجري في غيره من المركبات مثل الغلام الذي لزيد ويا زيد الفاضل ونحو ذالك مما يشتمل على نسبة وذكر بعضهم انه لا فرق بين النسبة في المركب الاخباري وغيره الا بانه ان عبر عنها بكلام تام يسمى خبرا وتصديقا كقولنا زيد انسان او فرس والا يسمى مركبا تقييديا وتصورا كما في قولنا يا زيد الانسان او الفرس وايا ما كان فالمركب اما مطابق فيكون صادقا او غير مطابق فيكون كاذبا فيا زيد الانسان صادق ويا زيد

وحاصل ان القصد معتبر في مفهوم الافتراء ومعتبر بالقرينة لانه متى بطل السندين بطل المنع لظهور انتفاء سند آخر معهما يلزم ان يكون قوله فالاولى نصبا للمنصب المنع اي دفعا للمانع عن منصبه بانتصابه هو للدعوى لانه بعد اتمام الاستدلال لاثبات المقدمة الممنوعة يكون للنصب للمانع اما بمنع مقدمة من مقدمات ابطال السندين بان يمنع قول المعلل هو الكذب مطلقا او قوله والتقييد خلاف الاصل او بان ياتي بسند آخر وكان وعلى كل تقدير من التقديرين المذكورين اعني كون السوال الذي ذكره بقوله فان قلت الخ منعا من المعلل لقول المعارض ان الافتراء هو الكذب عن عمد كما هو اذا كان الرد معارضة لدليل المعلل جهة وكونه اثباتا للمقدمة الممنوعة وهذا اذا كان الرد المذكور منعا لقول المعلل لانه قسيمه لا يثبت ما ادعاه المعلل من اثبات الواسطة بين الصدق والكذب لانه يكون حاصل قول الشارح فالاولى الخ على التقدير الثاني ان المعلل بعد ما تمم دليله باثبات المقدمة الممنوعة قال الاولى ان يقال ان المعنى افترى ام لم يفتر يكن ليس بمعنى انه لم يقصد الكذب كما قلت في منعك بل بمعنى ان به جنون فكلامه ليس بخبر اصلا ولا يخفى انه هذا لا يصح من المعلل الذي يريد اثبات الواسطة بين الصدق والكذب لان المتنازع فيه انما هو الخبر هل يوجد خبر لا يكون متصفا بالصدق والكذب او لا يوجد خبر الا ويكون متصفا اما بالصدق او بالكذب الى الاول ذهب الجاحظ والى الثاني ذهب الجمهور والنظام كما مر وعلى تقدير ان لا يكون من الخبر لا يكون من المتنازع فيه وقس عليه البيان على التقدير الاول —

اذا عرفت هذا التحقيق عرفت ان الحق ما قلناه من قوله فان قلت استفسار محض وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه قد زل فيه الاقدام والعلم عند العليم العلام **قوله** فالاولى ان المعنى الخ اي اذا كان كل واحد من التوجيهين غير مرضي بكونه خلاف الاصل واللغة فالاولى ان يقال في توجيه الرد على الجاحظ ان معنى قولهم افترى على الله كذبا الآية افترى ام لم يفتر بل به جنة وكلام المجنون ليس بخبر فلا يثبت ما رامه الجاحظ من وجود خبر لا يكون صادقا ولا كاذبا لكون القصد معتبرا في خبرية الكلام ولا قصد ولا عمد للمجنون فلا يكون كلامه خبرا **قوله** فيكون مرادهم حصره — اي خبر الرسول في كونه خبرا كاذبا او ليس بخبر — **فان قيل** الاولى الواو مكان او لان المحصور فيه انما هو مجموع الامرين لا احدهما **اجيب عنه** بان هذا انما يرد لو كان المراد بالحصر معنى الترديد واما اذا كان المراد حصر اخباره صلى الله عليه وسلم على الاتصاف باحد الامرين فالظاهر لفظ او اذ القضية منفصلة حقيقية في الحقيقة فلا يتصف اخباره عليه الصلوة والسلام عندهم الا باحدهما على ان او يجيئ بمعنى الواو **قوله** قلت كفى دليلا الخ لما كان السوال مشتملا على الايرادين لان قوله الافتراء هو الكذب مطلقا ايراد على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وقوله والتقييد خلاف الاصل ايراد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء الخ اجاب عنهما الشارح **بقوله** كفى دليلا في التقييد نقل ائمة اللغة واستعمال العرب — حاصله ان نقل الائمة شاهد صدق لمن يدعي تقييد الكذب بالعمد — لانهم يستعملون الافتراء في موارد ويعتبرون فيها انضمام القصد اليه فاما ان

عه هذه الزيادة وقع في بعض نسخ الشرح بمحل لم اصحاف (٢١١) وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلوم لا يحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة في بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو وكان علمه بها في بعض الاخبار لا يخرجه عنه

الفرس كاذب ويازيد الفاضل محتمل وفيه نظر لوجوب علم المخاطب بالنسبة في المركب التقييدي دون الاخباري حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف فظهر الفرق ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ انما يتوجهان الى ما قصد المتكلم اثباته او نفيه والنسبة الوصفية ليست كذلك ولو سلم فاطلاق الصدق والكذب على المركب الغير التام مخالف لما هو العمدة في تفسير الالفاظ اعني اللغة والعرف وان اريد تجديد اصطلاح فلا مشاحة

يقال باعتبار القصد في مفهومه كما في التوجيه الاول او يقال استعمل الافتراء في الكذب عن عمد مجازا والقرينة اسناد الفعل الذي من شانه الاختيار الى ذوي الارادة فيتبادر منه صدوره عن قصد وارادة فلا معنى لترديد السيد السند السوال بين الايرادين والجواب بين التقريرين حيث قال في تشريح هذا القول اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافتراء انه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء هو الكذب عن عمد واستعمال العرب اياه في ذلك كما في سائر مدلولات الالفاظ هذا تقرير الجواب ان اورد السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء وان اورد على قوله فالمعنى اقصد الافتراء فتقريره ان العرب يستعمل الافعال المذكورة في موارد ويعتبر فيها انضمام القصد اليها ويفسرها ائمة اللغة بذلك وهذا كاف لنا في تفسيرنا الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا فيه او جعل القصد خارجا استعمل فيه مدلولا عليه بمجرد القرينة انتهى **واجيب عنه** بان سيد السند رحمه الله تعالى ان نظر لورود السوال على اعتبار القصد في مفهوم الافتراء فالمراد في الجواب ان العرب استعملت الافتراء بهذا المعنى بلا قرينة ونقله عنهم ائمة اللغة فدل على ان ذلك حقيقته وان نظر لوروده على انه قيد من خارج فالمراد ان العرب استعملته في موارد يعتبر فيها انضمام القصد اليه ونصبوا على ذلك القرينة ونقل عنهم ائمة اللغة كذلك وليس المعنى ان كل واحد من السوال والجواب مردد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولا نسلم ان للقصد الخ ايراد على التوجيه المذكور بقوله فالاولى ان المعنى الخ **قوله** فان قول المجنون الخ سند المنع حاصله ان قول هو لاء كلام لا محالة لصدق تعريفه عليه وليس بانشاء فلابد ان يكون خبرا لعدم الواسطة بينهما **قوله** وفيه بحث - قال السيد السند لان الانحصار في الخبر والانشاء انما هو فيما يكون كلاما حقيقة وقول المجنون ليس بكلام حقيقة على زعم هذا القائل او لان الانحصار فيهما باطل عنده بل يجعل قول المجنون واسطة بينهما قيل وفي الوجهين بحث اما في الاول فلان الكلام عند ارباب المعاني ما اشتمل على لفظ المسند والمسند اليه كما يدل عليه قولهم المشكوك. الموهوم خبر على ما صرح به الشارح ولا شك ان خبر المجنون كذلك فلا معنى لزعم القائل واما في الثاني فلان الحصر فيهما حصر عقلي لا واسطة بينهما اذ التقسيم هكذا الكلام ان كان النسبة المدلولة خارج فخبر والا فانشاء فلا ثالث اصلا الا ان يعتبر اصطلاح فلا يسمع **اجيب** عن الاول ان المنحصر في الخبر والانشاء انما هو الكلام حقيقة وقول المجنون وان كان كلاما صورة لاشتماله على المسند والمسند اليه والاسناد لكنه ليس بكلام حقيقة وقول علماء المعاني الكلام ما يشتمل على مسند ومسند اليه واسناد انما هو تعريف لما هو الاعم الشامل الحقيقي والصوري وعن الثاني بان معنى كلام السيد ان كلام المجنون وان كان كلاما حقيقة الا ان المنحصر في كلام القوم في الخبر والانشاء حيث قالوا ان كان لنسبة مدلوله خارج فخبر والا فانشاء انما هو الكلام الصادر عن قصد وشعور لا الكلام مطلقا وحينئذ لا يكون كلام هذا القائل اصطلاحا جديدا بل حمل الكلام الواقع في عباراتهم لبيان الحصر على الكلام

[illegible]

الباب الاول

احوال الاسناد الخبرى

وهو ضم كلمة او ما يجرى مجريها الى الاخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احديهما ثابت لمفهوم الاخرى او منفى عنه وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم بمفهوم لمفهوم بانه

الصادر عن قصد وشعور ولا يخفى ما فيهما من التكلف والله تعالى اعلم **قوله** علم ان المشهور الخ تنبيه متمم لبحث الخبر ويمكن ان يكون المقصود به دفع ما يتوهم من ان تعريف المصنف للخبر بقوله ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه لخبر وقوله فى تعريف الصدق والكذب بان صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها يدل على ان احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر دون المركبات التقييدية والا لكان المناسب التعرض له ايضا لاتمام البحث وايضاح المقام مع ان المركبات المذكورة متصفة بالاحتمال المذكور كما قال به البعض وحاصل الدفع ان المصنف تابع فيه لما هو المشهور لان ما قال به البعض غير تام كما ذكره الشارح **بقوله** وفيه نظر - ثم اعلم ان الموجود ههنا نسختين احديهما المشهورة المتداولة بيننا وهى انه ليس فيها بعد قوله كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وجهل المخاطب بالنسبة فى بعض الاوصاف لا يخرجه عن عدم الاحتمال من حيث هو هو كما ان علمه بها فى بعض الاخبار لا يخرجه عن الاحتمال من حيث هو هو والاخرى هى التى وجد فيها القول المذكور فتوجيه النظر على النسخة الاولى ان المستفاد من كلام البعض عدم الفرق بين الخبر والمركبات التقييدية الا بالتعبير المذكور كما يدل عليه لا التى لنفى الجنس والاستثناء المتصل المقتضى لعموم المستثنى منه وفرع على ذلك نفى الفرق بينهما فى الاحتمال وعدمه فالشارح اثبت اولا الفرق مطلقا **بقوله** لوجود علم المخاطب الخ وحاصله ظاهر واثبت ثانيا الفرق بينهما بانهما يختلفان فى الاحتمال وعدمه **بقوله** ثم الصدق والكذب كما ذكره الشيخ الخ حاصله ان المتصف بالصدق والكذب انما هو ما قصده المتكلم اثباته او نفيه اى اظهار ثبوته او انتفائه فى الواقع وهذا ديدن النسبة الخبرية فان النسبة حينئذ تشعر من حيث هى بوقوع نسب اخرى خارجية دون التقييدية فانك لا تقصد بقولك زيد الفاضل ان الفضل ثابت لزيد بل اعلام بان زيد الفاضل ثبت له كذا فالنسب فى المركبات التقييدية لا اشعار لها من حيث هى بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها بل ربما اشعرت بذلك من حيث ان فيها اشارة الى نسب خبرية مشعورة بوقوع نسب اخرى تطابقها او لا تطابقها ولما كان لقائل ان يقول لا نسلم ان المتصف بهما ما هو المقصود بالاثبات او النفى لم لا يجوز ان يكون المتصف بهما ما هو الاعم منه ومما هو مشعر بالنفى والاثبات والنسبة التقييدية وان لم تكن مقصودة بالنفى والاثبات الا انها مشعرة بهما **قال** ولو سلم فاطلاق الصدق الخ حاصله ان القائل المذكور ان اراد تجديد اصطلاح فلا نزاع لنا معه لانه لا مناقشة فى الاصطلاح وان اراد بيان اللغة وما يتعارف فيما بينهم فهو ما ذكرناه وتوجيهه على النسخة الثانية التى وجد فيها القول المذكور ان النسب التقييدية ليس مراد المتكلم الاعلام بانه مصدق بها وانما مراده التقييد بما يعلمه المخاطب ليعرف محل الحكم الذى فى القضية فهو انما يلقيها له من حيث انه عالم بها كما افاده بقوله ان النسبة المعلومة من حيث هى معلومة الخ والاحتمال انما يعرض من جهة التصديق ضرورة انه ايقاع النسبة الخارجية او انتزاعها فان تطابق

ثابت له او منفي عنه كما في المفتاح للقطع بان المسند اليه والمسند من اوصاف الالفاظ في
عرفهم وانما ابتدأ بابحاث الخبر لكونه اعظم شانا واعم فائدة لانه هو الذي يتصور
بالصور الكثيرة وفيه تقع الصياغات العجيبة وبه تقع غالبا المزايا التي بها التفاضل
ولكونه اصلا في الكلام لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق كالامر والنهي او نقل
كعسى ونعم وبعت واشتريت او زيادة اداة كالاستفهام والتمني

الايقاع والوقوع والانتزاع طللا وقوع كان صادقا والا كان كاذبا فظهر ان النسبة المعلومة المفادة للمخاطب من حيث انه يعلمها لا تحتمل الصدق والكذب لان المتكلم لم يلقها الى المخاطب من حيث انه مصدق بها بل هو متصور لها فقط واذا كان كذلك لا يمكن فيها الاحتمال اذ التصورات لا احتمال فيها اعترض السيد على الشارح حيث قال تحت قول الشارح وذكر بعضهم الخ ان اراد اي ان اراد القائل المذكور انه لا فرق بينهما اصلا الا في التعبير فالفرق بوجوب علم المخاطب بالنسبة التقييدية دون الاخبارية يبطله قطعا وان اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به في الاحتمال وعدمه وهذا مناسب لما مر من احتمال الصدق والكذب من خواص الخبر في المشهور ولا يجري في غيره **قوله** وكاف الخ عطف على قوله مناسب اي وهذا كاف في اثبات ما قصده القائل المذكور من شمول الخ وكاف في اثبات ما قصده من شمول الاحتمال للمركبات التقييدية والخبرية **قوله** فذلك الفرق الخ اي الفرق الذي ذكره الشارح بقوله وظاهر ان النسبة لا طائل تحته لان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار حال المتكلم والمخاطب بل عن خصوصية الخبر ايضا ليندرج في تعريفه الاخبار التي يتعين صدقها او كذبها فقط نظرا الى خصوصياتها كقولنا النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان يجتمعان فان الاول يجب صدقه ويستحيل كذبه في الواقع وعند العقل ايضا اذا لاحظ مفهومه المخصوص والثاني بالعكس لكنهما اذا جردا عن خصوصيتهما ولوحظ ماهية مفهومهما اعني ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه احتملا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات التقييدية يحتملهما كالمركب الخبري كان معناه على قياس الخبر ان النسب التقييدية من حيث ماهيتها مجردة عن العوارض والخصوصيات يحتمل الصدق والكذب وظاهر ان كون تلك النسبة معلومة للمخاطب مما لا مدخل له في نفي ذلك الاحتمال فان الاخبار البديهية معلومة لكل احد مع كونها محتملة لهما وكذلك كون معلومية تلك النسب مستفادة من نفس اللفظ بخلاف النسب الخبرية فان معلوميتها انما يستفاد من خارج اللفظ لا يجدي نفعا فيما نحن بصدده لان الاحكام الثابتة للماهيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها واختلاف عوارضها فظهر بما ذكرنا ان قوله وظاهر ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب مما لا يغني عن الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل عند العالم بها فمسلم لكن المدعى ان تلك النسبة من حيث ذاتها وماهيتها تحتملهما واين احدهما عن الآخر وان اراد ان النسبة المعلومة للمخاطب لا تحتمل الصدق والكذب اصلا فهو فاسد لما مر انتهى **واجيب عنه** بان النسخة المرضية عند الشارح انما هي الاولى كما يدل عليه ما نقل ان الشارح ضرب الخط على قوله وظاهر ان النسبة الى قوله ثم الصدق وعلى هذه النسخة فنختار انه اراد انه لا فرق بينهما الا في التعبير فالنظر المذكور ابداء للفرق المطلق الى قوله ثم الصدق وهذا القول ابداء للفرق الذي به يختلفان في الاحتمال وعدمه ويمكن ان يجاب عنه على النسخة الغير المرضية

وما اشبه ذلك ثم قدم بحث احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع ان النسبة متاخرة عن الطرفين لان علم المعاني انما يبحث عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا اليه ومسندا وهذا الوصف انما يتحقق بعد تحقق الاسناد لانه ما لم يسند احد الطرفين الى الآخر لم يصر احدهما مسندا اليه والآخر مسندا والمتقدم على النسبة انما هو ذات الطرفين ولا بحث لنا عنها لا شك ان قصد المخبر اى من يكون بصدد

بانا نختار انه اراد انه لا فرق بينهما يختلفان به فى الاحتمال وعدمه الا ان الشارح انما جعل وجود العلم بالنسبة التقييدية دليلا على عدم التصديق من المتكلم لانه انما القاه من حيث يعلمها المخاطب لا من حيث انه هو مصدق بها فالفرق المؤثر فى الاحتمال وعدمه انما هو عدم كون المتكلم مصدقا بالنسبة التقييدية واشتراط علم المخاطب دليل عليه بخلاف الخبر المعلوم للمخاطب فان المتكلم انما يلقيه من حيث انه مصدق به ليفيد المخاطب متعلق تصديقه او انه مصدق بها وهو لازم فائدة الخبر فالحاصل ان النسبة التقييدية ليست ملقاة للمخاطب من حيث ان المتكلم مصدق بها بل من حيث انه هو يعلمها فالحاصل للمتكلم من حيث انها تقييدية ليس الا تصورها فقط ولا احتمال فى التصور بخلاف الخبر المعلوم والله تعالى اعلم **قوله** حتى قالوا ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار - يعنى ان استعمالها اوصافا خطاء لانها انما تلقى للمخاطب مشارا بها الى ما يعلمه اعترض عليه بوجهين الاول ان صاحب المفتاح صرح فى بحث اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل ان المثل المشهور اعنى اتعلمنى بضب انا حرشته من قبيل قصر الافراد او القلب فعلم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا لان قوله انا حرشته صفة مميزة لضب فلو كانت معلومة للمخاطب لم يتصور ان يزعم ان غيره منفرد بالصيد كما فى قصر القلب او مشارك فيه كما فى قصر الافراد **واجيب عنه** بان المثل المشهور يجوز ان يكون كلاما تنزيليا بان ينزل المخاطب العالم منزلة الجاهل لوجود علامة الجهل والوجه الثانى ان صاحب الكشاف اشار فى قوله تعالى هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب الى ان المتقين ان حمل على المعنى الشرعى فان جعل خطابا لمن عرف تفصيله كانت الصفة مادحة والا كانت كاشفة وقد صرح به سيد السند فى حاشية فيفهم منه ان الاوصاف قبل العلم بها قد تكون اوصافا كاشفة اللهم الا ان يخص الاوصاف فى عرفهم بغير الكاشفة **واجيب عنه** بان عدم معرفة التفصيل لا ينافى معرفة الاجمال **قوله** كما ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف - اى اذا لقيت اليه من حيث انه يعلمها فانه حينئذ لا حكم فيها للمتكلم يرد عليه انه على هذا لا يثبت ما ادعاه الشارح من كون الاخبار بعد العلم بها اوصافا مطلقا بل اذا القيت اليه من حيث انه يعلمها بخلاف ما اذا كان المراد بها لازم فائدة الخبر اى افادة المتكلم المخاطب كونه عالما بالحكم كما فى قولك لمن حفظ التورات قد حفظت التورات فانه حينئذ يكون خبرا البتة ويمكن ان يقال ان مراده ان الاخبار بعد العلم بها قد يكون اوصافا لا انها كذالك دائما بقرينة ان هذا الكلام ناظر الى عدم وجوب العلم بالنسبة الخبرية المشير الى جوازه وجواز الجهل لا الى وجوب عدمه بخلاف القول الاول فانه محمول على الكلية بقرينة انه ناظر الى وجوب العلم بالنسبة التقييدية فحاصل القولين ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار البتة كما ان الاخبار بعد العلم بها قد تكون اوصافا والله تعالى اعلم **قوله** ضم كلمة - يرد عليه ان من صفات المتكلم فلا يصلح تعريفا للاسناد الذى هو من صفات الالفاظ **اجيب عنه** بان المراد به الانضمام من اطلاق المصدر وارادة الاثر الناشئ عنه وقيل الضم مصدر من المبنى للمفعول بمعنى

الاخبار والاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية فان كثيرا ما تورد الجملة الخبرية لاغراض
اخر سوى افادة الحكم او لازمه كقوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب انى وضعتها
انثى اظهار اللتحسر على خيبة رجائها وعكس تقديرها والتحزن الى ربها لانها كانت ترجوا
وتقدر ان تلد ذكرا وقوله تعالى حكاية عن ذكريا عليه الصلوٰة والسلام رب انى وهن
العظم منى اظهار اللضعف والتخشع وقوله تعالى لايستوى القاعدون من المؤمنين

الانضمام فيكون صفة اللفظ بلا مرية **قوله** او ما يجرى مجراها - كالمركبات التقييدية والاضافية
والجمل الواقعة موقع المفردات كالجملة الواقعة فى موقع المبتدا او الخبر **قوله** بحيث يفيد الحكم
يخرج به النسبة بين اسم الفاعل وفاعله ونظائرها والمراد بالحكم المعنى اللغوى المصدرى لا المعنى الاصطلاحى
المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور **قوله** بان مفهوم احديهما ثابتة لمفهوم الاخرى - متعلق بالحكم
ويرد عليه ان الماخوذ فى جانب الموضوع انما هو الذات فلا يصح قوله لمفهوم الاخرى **اجيب عنه**
بان المراد بالمفهوم فى هذا القول ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات ثم فى هذا التعريف اشارة الى ان
الحكم منحصر فى الحملية فهذا التعريف مبنى على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية المتصلة
عند النحاة هى الحملية وهى الجزاء مقيدة بقيد مخصوص وهو الشرط واما المنفصلة فقضيتان
قوله وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم الخ دفع ما يرد وهو ان صاحب المفتاح عرف الاسناد بانه الحكم
بمفهوم لمفهوم بانه ثابت الخ فما النكتة فى العدول مع انه العمدة فى هذا الفن لا يجوز مخالفته الا لنكتة
وحاصل ما اجاب به الشارح **بقوله** للقطع بان المسند اليه الخ ان المسند والمسند اليه انما هو
من صفات الالفاظ فى عرفهم فتعريف الاسناد الذى هو مبتنى المسند اليه والمسند لا يناسب
الا بما هو من صفات الالفاظ كالضم ههنا بمعنى الانضمام واما الحكم فليس من صفات الالفاظ -
فان قيل ان تعريف صاحب المفتاح لا تكاد تصح الوجهين احدهما ما مر فى بيان اختيار هذا التعريف
على تعريفه والثانى ان قوله بمفهوم لمفهوم يقتضى ان الماخوذ فى طرف الموضوع هو المفهوم ايضا
كما انه الماخوذ فى طرف المحمول وقول الشارح يقتضى صحة تعريفه حيث قال وهذا اولى من
تعريفه الخ **اجيب** عن الاول بان القطع المذكور انما هو بحسب متعارف النحاة وما يقتضيه ظاهر
الصناعة واما بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى وما يراه ارباب المعانى من ان الخواص
والمزايا تعتبر اولا وبالذات فى المعانى ثم بتبعيتها فى الالفاظ فالاسناد هو الحكم المذكور والمسند اليه
والمسند انما هو من اوصاف المعانى وتعريف صاحب المفتاح بالنظر الى الغرض الاصلى والمقصود الاولى
وتعريف الشارح بالنظر الى ظاهر الصناعة والى متعارف النحاة لكن لما كان اعتبارات المسند
اليه والمسند انما يظهر جريانها فى الالفاظ وان كان اعتبارات الاسناد تجرى فى كلا معنييه
صح القول باولية التعريف الذى ذكره الشارح **واجيب عن الثانى** بان المراد بالمفهوم
ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات فافهم والله تعالى اعلم **قوله** من اوصاف الالفاظ -
لان احوالهما المبحوث عنها من حيث انهما كذلك انما تعرض للالفاظ كالذكر والحذف وكونه ضميرا
معرفة او اسم اشارة او علما ونكرة وكذلك كون المسند اسما او فعلا او جملة اسمية او فعلية
او ظرفية وقولهم الفصل لتخصيص المسند اليه بالمسند من باب اجراء حكم المدلول على الدال او
انما المراد بالمسند اليه والمسند هو اللفظ لان الفصل انما يقع بين اللفظين **فان قيل**
ان الخواص والمزايا انما تعتبر اولا فى المعانى فاللائق باصطلاح اهل المعانى ان يعتبر المسند اليه

الآية اذكارا لما بينهما من التفاوت العظيم ليتأنف القاعد ويترفع بنفسه عن انحطاط منزلته ومثله هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون تحريكا لحمية الجاهل وامثال هذا اكثر من ان تحصى وكفاك شاهدا على ما ذكرت قول الامام المرزوقى فى قوله ؎ قومى هم قتلوا اميم اخى ٭ فاذا رميت يصيبنى سهمى - هذا الكلام تحزن وتفجع وليس باخبار لكنه اذا كان بصدد الاخبار فلا شك ان قصده بخبره افادة المخاطب اما الحكم

والمسند من اوصاف المعانى **اجيب عنه** بانه على هذا لا يكون علم المعانى باحثا عن احوال اللفظ **قوله** اعظم شانا - شرعا ولغة اما شرعا فلان الاعتقاديات كلها اخبار واما لغة فلان اكثر المحاورات اخبار **قوله** لانه الخ دليل لكونه اعظم فائدة **قوله** يتصور - على البناء للفاعل من تصور الشئ اى صار ذا صورة فيكون المعنى الخبر هو الذى يصير ذا صور كثيرة من كونه جملة اسمية وفعلية وظرفية وشرطية **قوله** تقع الصياغات العجيبة من كونه ابتدائيا خاليا عن التاكيد لالقائه الى خالى الذهن او طلبيا اى اكد بتوكيد واحد استحسانا اذا كان المخاطب مترددا طالبا للحكم او انكاريا اى اكد بقدر الانكار اذا كان المخاطب منكرا للحكم هذا اذا كان الكلام خارجا على مقتضى الظاهر وقد يخرج على خلافه بان يؤتى مثلا بالتوكيد لخالى الذهن كما سياتى تفصيله واختصاص الخبر بذلك لكونه مختصا باحتمال الصدق والكذب كما عرفت **قوله** وبه تقع غالبا المزايا الخ اى تحصل المزايا التى بها التفاضل بين الكلامين لانه لكونه متصورا بالصور كثيرة يقع اكثر المزايا فيه **قوله** ولكونه اصلا فى الكلام - عطف على قوله لكونه اعظم شانا وهو بالنظر الى معنى الخبر وهذا بالنظر الى لفظه **قوله** كالامر والنهى - اعترض عليه بانه لا فرق بين الامر باللام والنهى وبين الاستفهام فى ان كلا بزيادة اداة فجعل الامر والنهى مشتقا من الخبر وجعل الاستفهام حاصلا من الخبر بزيادة اداة مما لا وجه له ولذا لم يجعل الشيخ الرضى المشتق من الخبر الا الامر بغير اللام وقال انه مشتق من تضرب بالاتفاق اى مقتطع منه بحذف حرف المضارعة وزيادة همزة الوصل **واجيب عنه** بالفرق بين اداة الاستفهام ولام الامر ولا الناهية بان حرف الاستفهام اختص باخراج الكلام من الخبر الى الانشاء بخلاف اللام ولا فان الاولى تكون للتعليل والثانية تكون نافية فلما لم يختصا وكانت امارة كونهما للامر والنهى هى جزم الفعل جعل كان صيغة الامر مجموع اللام والمضارع وصيغة النهى مجموع لا والمضارع **فان قيل** ان هل تكون بمعنى قد والهمزة تكون بمعنى النفى اذا كان الاستفهام انكاريا وحينئذ يكون ما دخلا عليه خبرا فلم يختصا بنقل الكلام للانشاء **اجيب عنه** اما هل فليست مشتركة كاللامين بل هى فى اصل الوضع بمعنى قد نقلت للاستفهام وبعد النقل لا تدخل على كلام خبرى واما الهمزة فالنظر فيها لاصل وضعها والانكار انما هو متولد من معناها الاصلى **قوله** ثم قدم بحث احوال الاسناد الخ كلمة ثم للترتيب فى الاخبار وانما تعرض لتقديم احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند دون القصر والفصل والوصل والايجاز والاطناب لان كون الاسناد نسبة يقتضى تاخر احواله عن احوالهما **قوله** لان علم المعانى الخ جواب عن الاعتراض الذى اشار اليه بقوله ثم الخ حاصله ان المعترض يلاحظ ذات الطرفين ويقول ان الاسناد متأخر عنهما فى الوجود فينبغى ان يقدم احوالهما عن احواله وضعا للموافقة والمجيب يقول لا بحث لنا عن ذات الطرفين بل البحث ههنا انما هو عن احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا او مسندا اليه وهذا الوصف انما يتحقق

كقولك زيد قائم لمن لا يعرف انه قائم او كونه اى المخبر عالما به اى بالحكم كقولك قد حفظت
التوراة لمن حفظه والمراد بالحكم وقوع النسبة مثلا لا ايقاعها لظهور ان ليس قصد
المخبر افادة انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها وايضا لو اريد هذا لما كان لانكار الحكم معنىً
لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة فان قلت قد اتفق القوم على ان مدلول الخبر انما هو
حكم المخبر بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى وانه لا يدل على ثبوت المعنىً

بعد تحقق الاسناد الذى هو مبدأ للمسند اليه والمسند فينبغى ان يقدم احواله على احوالهما وضعا ثم كلمة
انما فى قوله انما يبحث الخ اما للتاكيد فيكون المعنى لان علم المعانى يبحث عن احوال اللفظ الموصوف
بكونه مسندا اليه ومسندا البتة وهذا لا ينافى بحثه عن غيرها واما للحصر لكن القصر اضافى
بالنسبة الى اللفظ الغير الموصوف بالكون المذكور والمراد انما يبحث فى بابيهما عن اللفظ الموصوف
بالكون المذكور وهذا لا ينافى انه يبحث فى غير بابيهما عن غير الموصوف بهذا الكون وعلى
اى تقدير لا يرد ان علم المعانى يبحث عن غير احوال المسند اليه والمسند ايضا فلا يصح الحصر
قوله اى من يكون بصدد الاخبار الخ دفع لما يرد على ما يتبادر من قوله لا شك ان قصد المخبر
بخبره الخ من ان المتكلم بالجملة الخبرية قصده منحصر فى الفائدتين فيرد عليه النقض بهذه
الآياتـه ثم الاخبار لغة الاعلام وعرفا التلفظ بالجملة الخبرية مرادا بها معناها وان لم
يحصل بها العلم ولذا يعتق الكل فيما اذا قال المولى لعبيده من اخبرنى بقدوم زيد
فهو حر واخبروه على التعاقب والعلم انما حصل له من اخبار الاول قوله كثيرا ما ترد
الجملة الخبرية – اى مرادا بها معناها فان التلفظ بها مطلقا لا يقال له المخبر لا لغة ولا عرفا كما مر
قوله حكاية عن امرأة عمران رب الخ فان هذا الكلام مستعمل فى معناه لكن لا للاعلام لان المخاطب
بهذا الكلام هو الله تعالى وهو عالم بالفائدتين بل للتحسر على طريق الكناية لانه استعمل اللفظ
فى معناه الحقيقى لينتقل منه الى لازمه فان اظهار خلاف ما يرجوه المرء يلزمه التحسر وكذا
فى الامثلة الباقية وما قيل انه استعمل الكلام المذكور فى اظهار الحزن والتحسر بطريق المجاز
وقال وتحقيقه ان الهيئة التركيبية فى مثله موضوع للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب فى غير ما وضع
له فان كانت العلاقة مشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل والآية من قبيل الثانى لان الشخص اذا اخبر
عن وقوع ضد ما يرجوه يلزمه اظهار الحزن والحسرة والقرينة على ارادة المعنى المجازى تعذر معنى
الحقيقى وهو الاعلام بالحكم او لازمه لان المخاطب وهو مولى سبحانه عالم بالفائدتين فهو من قبيل
ذكر الملزوم وارادة اللازم ففيه انه يكون حينئذ كلاما انشائيا فلا يصلح شاهدا للشارح فافهم والله
تعالى اعلم قوله تعالى لا يستوى القاعدون الآية – عدم كون هذه الآية للاعلام بناء على ان الحكم
كان معلوما للرسول صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين والا فتكون من قبيل الاعلام فلا يصح الاستشهاد
بها قوله ليتأنف – التأنف الاستنكاف ومعنى كلام الشارح قال الله تعالى لا يستوى القاعدون
الآية اظهارا لما بينهما من التفاوت ليتأنف القاعد فهذا الكلام ايضا استعمل فى معناه لكن لا
للاعلام بل لينتقل منه الى لازمه بطريق الكناية قوله ويترفع بنفسه – الباء للتعدية اى
يرجع نفسه قوله ومثله هل يستوى الذين يعلمون الآية – اشار بالتنصيص بالمثلية الى ان
× استفهام الانكارى الذى فى حكم الاخبار لنفى ينتظم فى السلك المذكور وان كان فى الصورة ×

ـه كما ذكره الشارح وحاصل الدفع انه ليس المراد بالخبر من يتكلم بالجملة الخبرية ×
× مطلقا بل المراد به من يكون بصدد الاخبار والاعلام وحينئذ لا يرد النقض بالآيات ١٢

او انتفائه والا لما وقع شك من سامع فی خبر يسمعه بل علم ثبوت ما اثبت وانتفاء
ما نفى اذ لا معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشئ ولما صح ضرب زيد الا وقد
وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لا يتحقق
الكذب اصلا ويلزم التناقض فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين قلت
ظاهر ان العلم بثبوت الشی لا يستلزم ثبوته فكانهم ارادوا انه لا يدل على ثبوت

الثانية الحمية الغيرة **قوله** وامثال هذا اكثر من ان تحصى - انما قال ذالك لئلا يتوهم الحصر فى الامثلة
المذكورة اعترض على هذه العبارة بان ما بعد من ههنا لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا
لما قبله فى اصل الفعل اعنى الكثرة اجيب عنه بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل فيكون
المعنى اى متباعدة فى الكثرة من الاحصاء ويرد عليه انه اذا لم تكن كلمة من تفضيلية فقد استعمل افعل
التفضيل بدون الاشياء الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد فالحق فى الجواب عن اصل الاعتراض بان المعنى
اكثر مما يمكن ان يحصى الا انه سومح فى العبارة اعتمادا على ظهور المراد ويمكن ان يوجه الجواب الاول
بان مقصوده ان من التفضيلية محذوفة كقوله تعالى يعلم السر واخفى فيكون المعنى اكثر من غيرها
متباعدة فى الكثرة من ان تحصى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وكفاك شاهد الخ تائيد لما ادعاه من
ان الاتيان بالجمل الخبرية قد يكون لاغراض اخر غير فائدة الخبر ولازمه بقول من يستشهد بكلامه
وهو الامام المرزوقى **قوله** فى قوله - اى قول الحماسى وهو الحارث بن وعلة الذهلى وبعد هذا البيت
فلئن عفوت لاعفون جللا ؛ ولئن سطوت لاوهنن عظمى - قولها ميم مرخم اميمة اسم امرأة كانت تلومه
على ترك الانتقام من قومه حيث قتلوا اخاه وقيل اسم رجل وحرف النداء محذوفة اى يا اميمة
و **قوله** اخى - مفعول قتلوا ورميت ويصيبنى بتنازع فى سهمى واللام الاولى فى كل من مصراعى
البيت الثانى موطئة للقسم والاخير فيه داخلة على جواب القسم والجلل من الاضداد يقع على الصغرى
والكبرى والثانى هو المراد ههنا السطو الاخذ بعنف والتعبير عن القاتلين بقومى لا باسمائهم لئلا يؤكد
العداوة وهو لا يريده ولان فى التعبير المذكور اشارة الى ما يزيل عنه اللوم فى ترك الانتقام وهو بصدد
الاعتذار عن تقاعده عن الانتقام مع اظهار الحزن يقول يا اميمة قومى هم قتلوا اخى فلا قدرة لى على
طلب الثار منهم لانى اذا رميت احدا منهم سهما اصابنى ذالك السهم لانى اكون قاتلا رجلا من اهلى
قوله وليس باخبار - اى ليس باعلام لكون الحكم ولازمه معلوما وليس المعنى انه ليس باخبار بل
انشاء لانه حينئذ لا يكون شاهد الشارح **قوله** اما الحكم - اعترض على قوله افادة المخاطب اما
الحكم او كونه عالما به بان افادة الحكم ملزوم وافادة كون المخبر عالما به لازم ولا يصدق الانفصال
بينهما لا حقيقيا ولا منع جمع وهو ظاهر ولا منع خلو لانهم صرحوا بان نقيض كل من الطرفين يجب
ان يستلزم انتفاء الملزوم نعم لو كانت اداة الانفصال داخلة على نفس القصد كان يقال الثابت
فى الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه لم يرد الاعتراض المذكور اذ لا تلازم بين
ولا يجوز انتفاؤهما عمن يكون بصدد الاخبار لكن العبارة لا تساعده فاندفع الجواب بان اصل

سم
سوا كان من
قوله الحقيقى او المجازى
او الكنائى لان المعانى
المجازية والكنائية
معان اول بالنسبة
لعلم المعانى فيعتبر فيها
الخصوصيات فيظهر ان
لازم الفائدة عند
قصده ليس مستعملا
فيه اللفظ مجازا اذ الا
سهان و اخلاف فى الحكم
اذ هو حينئذ يكون بمعنى
انا عالم بكذا ويدل على هذا
ما سبق من عدم انفكاك
الاول عن الثانى اذا اللفظ
حينئذ بغير مستعمل
فى اللازم قطعا -
منه

المعنى في الواقع قطعا بحيث لا يحتمل عدم الثبوت والا فانكار دلالة الخبر على ثبوت
المعنى او انتفائه معلوم البطلان قطعا اذ لا معنى للدلالة الا فهم المعنى منه ولا شك
انك اذا سمعت خرج زيد تفهم منه انه خرج وعدم الخروج احتمال عقلي ولهذا
يصح اذا قيل لك من اين تعلم هذا ان تقول سمعته من فلان ولو كان مفهوم
القضية هو الحكم بالثبوت او الانتفاء لكان مفهوم جميع القضايا متحققا

التركيب هكذا الثابت في الخبر اما قصد افادة الحكم او قصد افادة لازمه وفيه ان المساعد موجود ههنا
لانه قال لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما الحكم او كونه عالما به لان افادة الانفصال
وان لم تكن داخلة في اللفظ على القصد الا ان المعنى يؤل اليه وقيل في الجواب ان ما ذكره من وجوب
الاستلزام المذكور في المنفصلة العنادية وهذه القضية اتفاقية **واجيب عنه** ايضا
بان الشيخ اشار في النهج الثالث من منطق الاشارات الى ان للمنفصلة الغير الحقيقية اقساما غير
مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك رئيت اما زيدا او اما عمرا او العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس فليكن
ما نحن فيه من هذا القبيل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والمراد بالحكم ههنا الخ فان المقصود الاصلي
من الخبر انما هو افادة المخاطب وقوع النسبة او لا وقوعها والايقاع والانتزاع انما هو وسيلة
اليه فان المخاطب يستفيده من الخبر لينتقل منه الى متعلقه الذي هو المقصود بالاعلام **قوله**
لا الايقاع - لانه ان اريد بالايقاع ضم احد الكلمتين الى الاخرى فهو من صفات الالفاظ وظاهر
انه ليس قصد المخبر بخبره افادة ما هو من صفات الالفاظ وان اريد بالايقاع ما هو حقيقته
اعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فلان المقصود الاصلي من الخبر كما مر هو افادة وقوع
النسبة او لا وقوعها فان الخبر موضوع للاعلام بالوقوع واللاوقوع بواسطة الايقاع فكل منهما
موضوع له لكن احدهما على سبيل التوسيل به والاخر مقصود بالافادة **قوله** وايضا لو اريد
هذا لما كان لانكار الحكم معنى - دليل آخر لعدم ارادة الايقاع من الحكم المذكور في المتن حاصله
انه لو اريد بالحكم الايقاع كقوله فيما سياتي وان كان منكر الحكم وجب توكيده الذي هو بيان الاحوال
هذا الحكم لا يكون له معنى صحيحا لانه ان اريد بايقاع النسبة المعنى الاول اعني ضم كلمة الى اخرى فعدم
صحة المعنى ظاهر لانه لا معنى للانكار عن الضم فانه اذا تكلم احد بقوله زيد قائم فلا شك ان
السامع المخاطب به لا ينكر عن الضم الا ان الايقاع بهذا المعنى لما كان من اوصاف اللفظ وليس
البحث ههنا في افادة ما هو من اوصاف اللفظ ينبغي ان يحمل على المعنى الثاني اعني ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ولا شك في عدم صحة القول المذكور على هذا التقدير لانه لا معنى للانكار
حينئذ لامتناع ان يقال انه لم يوقع النسبة اي لم يدرك ان النسبة واقعة لامتناع الجزم
بعدم ايقاع الغير غاية الامر في ذلك انما هو التردد وعدم الجزم بنقيضه واثباته واذا عرفت
مقصود الشارح **بقوله** لامتناع الخ فلا يرد ما قيل ان دلالة الالفاظ على معانيها انما هي وضعية
وليست بعلاقة عقلية تقتضي استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا ليستحيل التخلف كما في
دلالة الاثر على المؤثر فلا نسلم امتناع القول بعدم الايقاع ولا حاجة الى ما اجاب به هذا القائل
بحمل الادراك على المعنى الاعم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت قد اتفق القوم الخ هذا
الاعتراض معارضة يعني ان دليلكم المذكور وان دل على ان المراد بالحكم الوقوع واللاوقوع لا
الايقاع والانتزاع لكن عندنا دليل يدل على نفي ما اثبتم وهو اتفاقهم على ان مدلول الخبر
هو الحكم وعلى نفي كون مدلوله الثبوت ومعلوم ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما يدل هو عليه

دائما فلم يصح قولهم بين مفهومي زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض لامتناع تحقق المتناقضين ثم الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان جميع الاخبار من حيث اللفظ لا يدل الا على الصدق واما الكذب فليس مدلوله بل هو نقيضه وقولهم يحتمله لا يريدون به ان الكذب مدلول لفظ الخبر كالصدق بل المراد انه يحتمله من حيث هو اي لا يمتنع عقلا ان لا يكون

سواء كان المدلول حقيقيا او مجازيا او كنائيا فحصل مقدمتان احديهما ان المقصود من الخبر مدلوله والاخرى ومدلوله الايقاع دون الوقوع لان المراد بالحكم في قولهم ان مدلول الخبر حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي انما هو بمعنى الايقاع والانتزاع لاتفاقهم على انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه كما مر فعلم ان مقصود الخبر هو الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع فاندفع ما قيل ان ما ذكره على تقدير تمامه انما يثبت ان الايقاع مدلول الخبر وهذا ليس بمقصود لان المقصود انما هو ان مقصود المخبر بخبره هو الايقاع وما ذكره لا يثبته لجواز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كما في المجاز والكناية فان المعنى الحقيقي مدلول في المجاز لينتقل منه فهو مدلول غير مقصود وكذا الكناية فان المعنى الحقيقي فيها مدلول لينتقل منه وغير مقصود ووجه الاندفاع ان المقصود من الخبر لا يكون الا ما هو مدلوله كما مر فلا يجوز ان يكون الايقاع مدلولا ولا يكون مقصودا وما ذكر ان الشيء يجوز ان يكون مدلولا ولا يكون مقصودا كالمعنى الحقيقي في المجاز والكناية ففيه ان المعنى الحقيقي في المجاز ليس بمدلول اصلا لوجود القرينة الصارفة عنه وكذا في الكناية لاستعمالها في غير ما وضعت له غاية الامر انه يجوز ان يراد المعنى الاصلي لكن لا لذاته بل للانتقال فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لا يدل حكم المخبر بوجود المعنى - اي الادراك بوقوع النسبة فالخبر يدل على الايقاع وعلى وقوع النسبة لكن باعتبار ايقاعها لها اما كونها واقعة في نفس الامر فلا **قوله** على ثبوت المعنى - اي وقوع النسبة بين الشيئين في نفس الامر فالفرق بين ما اثبته وما نفاه ان المثبت هو ان الخبر يدل على ايقاع النسبة فيدل على وقوعها لكن باعتبار هذا الايقاع فقط لا باعتبار نفس الامر وذلك بان يدرك وقوعها ولا يدرك كونه في نفس الامر ولا انتفائه فيه والمنفي انما هو الدلالة على وقوعها في نفس الامر **قوله** والا لما وقع الشك الخ اي لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى وانتفائه لما وقع الشك من سامع الخ بخلاف ما اذا كان مدلوله الايقاع اي الادراك لوقوع النسبة باعتبار الايقاع فان الشك انما وقع في مدلول الايقاع وهو الوقوع في الواقع فمدلول الخبر وهو الايقاع مقطوع به ومدلول الايقاع وهو الوقوع ليس مقطوعا به اذ لا يلزم من الايقاع الوقوع لان دلالة الايقاع عليه انما هو بسبب تعلقه به وهو قد يتعلق بغير الواقع فالقائل بان مدلول الخبر الحكم لا يقول بما نراد ذلك الوقوع في نفس الامر لعدم لزوم الوقوع في نفس الامر للايقاع بخلاف القائل بان مدلوله الوقوع فانه قائل بان مدلوله الوقوع في نفس الامر وعلى هذا اندفع اعتراض العصام وغيره بان استدلالهم هذا يجري في كون المدلول الحكم اذ يمكن ان يقال ان الخبر لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي والا لما وقع الشك من سامع في حكم المخبر بالثبوت وعدمه حاصل الدفع انا نلتزم انه يدل على الايقاع قطعا لكن لا يلزم من كون الايقاع حاصلا ان يكون مدلوله اي مدلول الايقاع حاصلا والشك انما هو في تحقق مدلول الايقاع في الواقع لا في ايقاع فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** ولما صح ضرب زيد الخ اي لزم عدم صحة هذا القول عند قصد معناه الحقيقي اي لو كان مدلول الخبر ثبوت المعنى

مدلول اللفظ ثابتا ويسمى الاول اى الحكم الذى يقصد بالخبر افادته فائدة الخبر والثانى اى كون المخبر عالما به لازمها اى لازم فائدة الخبر لما ذكر صاحب المفتاح ان الفائدة الاولى بدون الثانية تمتنع وهى بدون الاولى لا تمتنع كما هو حكم اللازم المجهول المساوات اى اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان الملزوم بدونه يمتنع وهو بدون الملزوم لا يمتنع

وانتفائه للزم ان لا يوجد هذا اللفظ الا عند وجود الضرب منه **قوله** لئلا يلزم اخلاء اللفظ الخ دليل لقوله ولما صح الخ والمراد بالوضع وضع المتكلم وتعيينه لما قصده بالافادة يشمل الاستعمال فيكون المعنى لئلا يلزم اخلاء اللفظ عما استعمله المتكلم فيه وقصده بالافادة فلا يرد ان اخلاء اللفظ عن المعنى الحقيقى واقع كما فى المجاز انما المحال اخلاؤه عن المدلول فالصواب ان يقال عن المدلول لان اخلاء اللفظ عن المعنى الحقيقى انما هو لاستعماله فى غيره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ لا يتحقق الكذب – بيان لبطلان التالى اعنى قوله ولما صح ضرب زيد الخ يرد عليه ان هذا منقوض بانه لو صح يلزم ان لا يكون الايقاع او الانتزاع ايضا مدلول الخبر اذ لو كان الايقاع مثلا مدلوله لم يصح ضرب زيد الا وقد وجد من المتكلم الايقاع لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن الموضوع له وحينئذ لا يتحقق الكذب لتحقق مدلول فى الواقع **اجيب عنه** بان القائل بكون مدل الخبر هو الايقاع ليس الكذب عنده بانتفاء الخبر فى الواقع بل بانتفاء النسبة التى يشعر بها ذلك المدلول وان تحقق نفسه فلا محذور **قوله** ولزم التناقض الخ عطف على قوله لما صح فهو ثالث الوجوه التى استدل بها على ان مدلول الخبر حكم المخبر بالثبوت او الانتفاء لا انفسهما وحاصله لو كان مدلول الخبر الثبوت او النفى للزم الخ اى لتحقق التناقض فى الواقع بتحقق المتناقضين فيه عند الاخبار بالمتناقضين لدلالة الاخبار بهما على ثبوتهما فى الواقع اعترض عليه بان المحذور المذكور لازم على تقدير كون مدلول الخبر الحكم بالثبوت او الانتفاء ايضا اذ لما لم يعتبر اخلاء اللفظ عن معناه الوضعى لزم تحقق الاثبات والنفى عند الاخبار بامرين متناقضين فلا يصلح وجها للعدول من كون مدلول الخبر الثبوت او الانتفاء **اجيب عنه** بانه لا يلزم من تحقق الايقاع الوقوع فلا يلزم تحقق المتناقضين فى الواقع واما الايقاعان فلا تناقض بينهما لان ثبوت احدهما ليس رفعا للآخر **قوله** قلت ظاهره الخ منع للملازمات الثلاث المذكورة الا انه حذف المنع واقيم السند مقامه فالحاصل انا لا نسلم لزوم الاستحالات المذكورة على تقدير ان يكون مدلول الخبر الوقوع او اللاوقوع لان كونهما مدلول الخبر انما يفيد العلم بثبوت الشئ للشئ وهو لا يستلزم ثبوته فى الواقع لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية يجوز تخلفها وليست بعقلية تقتضى استلزام الدليل المدلول استلزاما عقليا كدلالة الاثر على المؤثر فاذا قلت مثلا زيد قائم دل على ثبوت القيام لزيد ودلالته على ذلك لا يستلزم ان يكون ثبوته متحققا فى الواقع لجواز ان يكون الخبر كاذبا غير متحقق مدلوله فى الواقع فلا يلزم الاستحالات الثلاثة وحاصله ان العلم الحاصل من الخبر ليس علما بما فى الواقع قطعا حتى يكون منشؤه الثبوت الواقعى الذى لا يتخلف حتى يلزم من العلم القطعى عدم وقوع الشك ولا من الثبوت الذى لا يتخلف ما بعده اعنى عدم صحة قولنا ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب ولزوم التناقض عند الاخبار بامرين متناقضين واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت

تحقيقا لمعنى العموم فعلى هذا فائدة الخبر هي الحكم ولازمها كون المخبر عالما به ومعنى اللزوم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالما به من غير عكس كما في حفظت التورات وزعم العلامة في شرح هذا الكلام من المفتاح ان فائدة الخبر هي استفادة السامع من الخبر الحكم ولازمها هي استفادته منه ان المخبر عالم بالحكم وهو خلاف ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه لكنه يوافق ما اورده

اندفاع ما قيل ان تقرير الجواب بهذا الوجه لا يخلو عن قصور لعدم تعرضه لدفع عدم وقوع الشك فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فكانهم ارادوا الخ جملة مستانفة كانه قيل فما معنى كلام القوم انه لا يدل على الثبوت والانتفاء وحاصله ظاهر لكن يرد عليه ان هذا انما يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم فان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه مذكور في السوال مدعى اتفاق القوم على ذالك ففي التوجيه قصور **اجيب عنه** بان هذا الاتفاق انما استفيد من اتفاقهم على ذالك النفي لعدم القائل بالواسطة لا من تصريحهم به فلما وجه مرادهم من النفي ظهر انعدام الاتفاق المذكور فتامل والله تعالى اعلم **قوله** والا فانكار دلالة الخبر الخ اى وان لم يحمل كلامهم على هذا المعنى ولم يصرف عن الظاهر المتبادر منه فانكار دلالة الخبر على ثبوت المعنى وانتفائه معلوم البطلان بعيد عن ان يقول به عاقل فضلا عن ان يكون مجمعا عليه لهؤلاء الفحول كما بينه الشارح **بقوله** اذ لا معنى للدلالة الخ **قوله** وعدم الخروج احتمال عقلي - نشأ من كون دلالة الالفاظ وضعية يجوز فيها تخلف المدلول عن الدال **قوله** ولهذا يصح الخ اى لاجل ان سماع خرج زيد يفيد العلم بخروجه صح قولك سمعته من فلان في جواب من قال من اين تعلم هذا فثبت ان مدلوله الخروج **قوله** ولو كان مفهوم القضية الخ قد عرفت ان قوله فانقلت الخ معارضة لما قال الشارح ودليل المعارض كما مر هو اتفاقهم على ان مدلول الخبر ليس الا الحكم بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي وانه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه واجاب الشارح رحمه الله تعالى عن هذه المعارضة بان اخرج دليله عن ان يثبت به ما قصده واول قولهم انه لا يدل على ثبوت المعنى وانتفائه وصرفه عن الظاهر **بقوله** ظاهر ان العلم - وقد مر بيانه بقي قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي ابطل الحصر الذي ادعاه المعارض بهذا القول كما يدل عليه ايراد ضمير الفصل الدال على الحصر **فقال** ولو كان مفهوم القضية الخ حاصله انه لو كان مدلول الخبر هو الحكم المذكور فقط من غير دلالة واشعار بالثبوت والانتفاء في الواقع كان الخبر كالانشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط من غير اشعار بالنسبة الخارجية فيكون مدلوله الايقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بان النسبة واقعة اذ لا دلالة على الوقوع ولا شك ان من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة فتكون مفهومات جميع القضايا وهي تلك التصورات ثابتة في جميع الاوقات اذ لا تناقض بين التصورات في الواقع ولا يكون ثبوت مفهوم قضية مناقضا لثبوت مفهوم قضية اخرى وهذا بخلاف ما اذا جعل مدلول القضية الوقوع في نفس الامر وقصد او الايقاع والانتزاع وسيلة اليه فانه يثبت التناقض لان ثبوت القيام مثلا في نفس الامر ينافي ارتفاعه فيه اما الايقاع والانتزاع فلا تناقض بينهما فيه كما مر فتذكر واذا ابطل الحصر المذكور فينبغي ان يقال ان كلمة انما في قولهم ان مدلول الخبر انما هو حكم المخبر بوجود المعنى في الاثبات وبعدمه في النفي ليست للحصر بل

المصنفؒ فى تفسير هذا الكلام حيث قال اى يمتنع ان لايحصل العلم الثانى وهو علم المخاطب بان المخبر عالم بهذا الحكم من الخبر نفسه عند حصول العلم الاول وهو علمه بذلك الحكم من الخبر نفسه اذ لو لم يحصل ه بعد و الاول باطل لان العلم بكون المخبر عالما بالحكم لابد فيه من ان يكون هذا الحكم حاصلا فى ذهنه ضرورة وان لم يجب ان يكون حصوله من ذالك الخبر فكذا الثانى لان علة

لمجرد التاكيد ويكون المعنى ان مدلول الخبر هو حكم المخبر البتة بوجود المعنى فى الاثبات وبعدمه فى النفى لينتقل منه الى الثبوت والانتفاء ويكون المقصود بالافادة والمدلول على الحقيقة هو الثبوت والانتفاء وقد مر ان المدلول فى قولهم المقصود من الخبر مدلوله اعم من الحقيقى والمجازى والكنائى فيكون ما ادعاه السائل حقا ولاينكره الشارح لانه لاينافى ما ادعاه من ان المراد بالحكم هو الوقوع او اللاوقوع ولايكون ما اورده المعارض صالحا للمعارضة على هذا الايراد ما اورد وان هذا الذى ذكره الشارح يفيد توجيه نفيهم كون مدلول الخبر الثبوت مثلا لا توجيه حكمهم بان مدلوله الحكم بثبوت المعنى او انتفائه مع انه مذكور فى السوال مدعى اتفاق القوم على ذالك نفى التوجيه قصور ولا حاجة الى ما اجاب به عنه وقد مر الايراد والجواب فتذكر الا ان يقال مقصود المورد ان الشارحؒ لم يذكر صريحا توجيه قولهم انه يدل على الحكم كما ذكر توجيه قولهم انه لايدل على ثبوت المعنى وانتفائه فافهم والله تعالى اعلم

قوله ثم الحق ما ذكره بعض المحققين - وهو نجم الدين الرزىؒ وكلمة ثم ههنا لمجرد الترتيب فى الذكر ويمكن ان تكون للتراخى كما هو الحقيقة فيها اى اذا ثبت المدلول القصدى فى الخبر هو الثبوت والانتفاء علم بعد التأمل فيه ان الحق ما ذكره بعض المحققين وهو ان مدلول الخبر هو الصدق والكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عن الدال لكون دلالة الالفاظ على معانيها وضعية ليست بعلاقة عقلية تقتضى استلزام الدال للمدلول لا انه مدلول الخبر بخلاف ما اذا كان مدلول الخبر هو الحكم فقط فان الصدق والكذب كليهما احتمال عقلى لا دلالة للخبر على شئ منهما **قوله** وقولهم يحتمله الخ اشارة الى دفع توهم يرد ههنا وهو انه على ما ذكره الرضى من ان جميع الاخبار لاتدل الا على الصدق لايصح تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب وحاصل الدفع انهم لايريدون بقولهم المذكور فى تعريف الخبر ان الكذب مدلول لفظ الخبر كما ان الصدق مدلوله بل يريدون ان الخبر انما يدل على الصدق واحتمال الكذب انما نشأ من جواز تخلف المدلول عنه لكون دلالته وضعية يجوز فيها التخلف المدلول عن الدال **قوله** اى لايمتنع الخ لانها كما مر دلالة وضعية تحتمل التخلف وفرق بين الاحتمال لتخلف الدلالة وبين الدلالة على احتمال الكذب فانه على الثانى يكون مدلولا دون الاول فلا يرد ان القول بجواز الكذب من محتملات الخبر قول بان الكذب مدلول له فاول كلامه يناقض آخره فافهم والله تعالى اعلم

قوله ويسمى الاول - اشار بلفظ التسمية الى انه اصطلاح لاهل هذا الفن ولا مناقشة فى الاصطلاح فلا يرد عليه ان فائدة الشئ ما يترتب عليه والحكم الخارجى ليس كذالك بل المرتب على الخبر انما هو علم المخاطب بذالك ويمكن ان يقال ان الحكم الخارجى من حيث ذاته وان لم يترتب عليه لكنه من حيث انه مفاد بالخبر مترتب عليه والتسمية بالفائدة انما هى بهذا الاعتبار كما اشار اليه الشارحؒ **بقوله** اى الحكم الذى يقصد الخ اعترض عليه بان تسمية الاول بالفائدة كما وقعت حين كونه مقصودا بالافادة كذالك وقعت حين كونه غير مقصود بها كما اذا كان القصد به افادة اللازم كما فى قولك لمن حفظت التورات قد حفظت التورات لان قولهم لمثل

ه فعدم حصوله عنده اما لانه قد حصل قبل اولم يحصل بعد و الاول -

حصوله سماع الخبر من المخبر اذ التقدير ان حصولهما انما هو من نفس الخبر فنبه على الاول بقوله لامتناع حصول الثانی قبل حصول الاول و على الثانی بقوله مع ان سماع الخبر من المخبر كاف فی حصول الثانی منه و لا یمتنع ان لا یحصل العلم الاول من الخبر نفسه عند حصول الثانی لجواز ان الاول حاصلا قبل حصول الثانی فلا یمكن حصوله لامتناع حصول الحاصل كالعلم بكونه

هذا الخبر انه مفید اللازم یقتضی وجود فائدت الخبر ههنا و تسمیتهم اباها بها كما لا یخفی فلا یصح قول الشارح الذی یقصد بالخبر افادته **اجیب عنه** بان معنی كلام الشارح ای قد یقصد بالخبر افادته الا انه لما كان مقصودا من الخبر افادته فی غالب مواد الخبر حكم الشارح بكونه مقصودا منه بطریق الكلیة كما یقال من للاكثر حكم الكل و یمكن ان یقال مراده شانه ان یقصد فیشمل ما اذا كانت الفائدة معلومة للمخاطب كما فی المثال المذكور و الله تعالی اعلم **قوله** لما ذكر صاحب المفتاح الخ بیان لوجه تسمیة الثانی باللازم ثم لا یخفی انه یفهم من تخصیص كون الفائدة الثانیة مسماة باللازم للاولی ان الاولی غیر لازمة حتی یتحقق التلازم **فقوله** ان الفائدة الاولی الخ دلیل لكون الثانیة لازمة **و قوله** و هی بدون الاولی لا تمتنع دلیل لعدم لزوم الاولی للثانیة و حینئذ ظهر فساد ما قیل ان ذكر المقدمة الثانیة استطرادی اذ لم یذكر فی المحلل اعمیة اللازم المذكور حتی یحتاج الیها بل المذكور فیه مجرد اللزوم بینهما و قد ثبت بقوله ان الفائدة الاولی بدون الثانیة الخ و الله تعالی اعلم **قوله** ای اللازم الاعم الخ دفع ما یرد و هو انه لا شك ان ما نحن فیه لازم اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فالظاهر ان یقال كما هو حكم اللازم الاعم فما معنی قوله كما هو حكم اللازم المجهول المساوات حاصل الدفع ان هذه العبارت كنایة عن اللازم الاعم بحسب الواقع او الاعتقاد فان مجهولیة المساوات لازمة لهما اما للاعم بحسب الاعتقاد فظاهر و اما للاعم بحسب الواقع فلانه لا مساوات فیه فلا علم فعبر عن الملزوم باللازم و انما عبر بهذه العبارت لان الذی نحن بصدده اعم بحسب الواقع معلوم عمومه فلو قیل كما هو حكم اللازم الاعم لتوهم اختصاص الحكم بالاعم الواقعی المتبادر من تلك العبارة مع انه یعم الاعتقادی و للكنایة ابلغ من التصریح كما تقرر و الله تعالی اعلم **قوله** و هو بدون الملزوم لا یمتنع الخ اعترض لان حكم اللازم الاعم وجوب وجوده بدون الملزوم لا عدم امتناعه بدونه فان تحقق معنی العموم انما یظهر فی صورت وجوب الوجود **اجیب عنه** بان وجوب الوجود یستلزم عدم امتناع فكل منهما حكم اللازم الاعم اذ لیس المراد بحكم الشئ ههنا الا ما یتفرع علیه **قوله** و معنی اللزوم الخ دفع توهم انه اذا كان فائدة الخبر هی الحكم و لازمها كون المخبر عالما به لا یصح اللزوم بینهما لجواز تحقق الحكم من غیر وجود المتكلم و المخاطب فضلا عن الخبر و حاصل الدفع ان اللزوم ههنا لیس باعتبار التحقق بل باعتبار الافادة و لا شك فی تحققه **قوله** و زعم العلامة الخ لما كان اللزوم بین الامرین المذكورین باعتبار العلمین كان اللازم و الملزوم فی الحقیقة نفس العلمین فلهذا فسر العلامة اللازم و الملزوم بالاستفادتین یعنی العلمین فاطلاق الزعم علی ما ذكره لیس لعدم صحته فی نفسه فان اللزوم بین المخبر مبنی باعتبار العلم و بین العلمین باعتبار التحقق بل لكونه شارحا للكلام المفتاح فینبغی له ان لا یخالف عما صرح به صاحب المفتاح كما قال الشارح رحمه الله تعالی و هو خلاف ما صرح به لانه حیث قال فائدة الخبر هی الحكم و لازمها و هو كون المخبر عالما به حكم ایضا فانه صریح فی اعتبار اللزوم بین نفس الحكم و كون المخبر عالما به لا بین استفادتیهما و اطلاق الفائدة علیهما

حافظا للتورية وحينئذ تكون تسمية هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يستفاد
من الخبر فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا يخطر ببالنا ان صورة هذا الحكم حاصلة في ذهن
المخبر ام لا وايضا اذا سمعنا خبرا وحصل لنا منه العلم بكون مخبره عالما به يحصل في ذهننا
صورت هذا الحكم سواء علمناه قبل او لا فيكون الاول حاصلا غاية انه لا يكون علما جديدا
فالجواب عن الاول ان العلم بكون حصول صورت هذا الحكم حاصلة في ذهن المخبر

في عبارة المفتاح انما هو باعتبار المعنى اللغوي فلا يتوهم انه على ما ذكره يلزم جعل قسم الفائدة قسيما لها
ويمكن ان يقال مراد العلامة باستفادة الحكم الحكم المستفاد عبر عنه بالاستفادة تنبيها على انه انما يطلق عليه
الفائدة من حيث الاستفادة لا من حيث نفسه وحينئذ لا مخالفة بين الشارح والعلامة وفيه بعد لان
الكلام انما هو في بيان المسمى لا في بيان شرط التسمية **قوله** لكنه يوافق ما اورده المصنف رحمه الله تعالى اه
قيل موافقة كلام العلامة لما اورده المصنف بالنظر الى الظاهر الكافي في المقامات الخطابية فان الظاهر
من المصنف انه حمل امتناع الاولى والثانية المذكورين في كلامه نفيا واثباتا على امتناع الوجود و
الحصول ويلزم منه حمل الاولى والثانية على العلمين كما لا يخفى وليس الموافقة بينهما بطريق القطع لجواز
ان يكون تعرضه في التفسير للعلمين تنبيها على ان اللزوم باعتبارهما وان كان اللازم والملزوم
نفس المعلومين وفيه انه تصريح في امتناع الانفكاك بين العلمين في الحصول ولا تعرض فيه اصلا
لامتناع الانفكاك بين المعلومين في العلم فلا معنى للقول بانه نبه به على ان اللزوم بين المعلومين
باعتبار العلم كما ذكره هذا القائل فانه تاويل لا يحتمله اللفظ والله تعالى اعلم **قوله** من الخبر نفسه -
متعلق بيحصل كما يفيده قوله الآتي اذ التقدير ان حصولهما انما هو من الخبر نفسه وانما قيد به
لان الملزوم علمه به من الخبر نفسه لا مطلقا لان علم الحكم قد يحصل بالمشاهدة وهو لا يستلزم وجود
المخبر فضلا عن علم المخاطب بكون المخبر عالما به **قوله** اذ لو لم يحصل - اي لو لم يحصل علم المخاطب بان
المخبر عالم بالحكم **قوله** فعدم حصوله عنده - اي عدم حصول علم المخاطب بان المخبر عالم بالحكم
عند حصول العلم الاول **قوله** اما لانه قد حصل قبل - اي اما لان علم المخاطب بكون المخبر
عالما بالحكم قد حصل قبل العلم الاول وهو علم المخاطب بذلك الحكم من الخبر نفسه فلا يحصل حينئذ
لئلا يلزم تحصيل الحاصل **قوله** او لم يحصل بعد - اي الحكم الثاني لم يحصل بعد علمه بالحكم بان تخلف
عنه **قوله** والاول باطل - اي حصول علم الثاني قبل العلم الاول باطل **قوله** لان العلم بكون المخبر اه
اي لان العلم الثاني للمخاطب لا بد فيه من ان يكون العلم الاول حاصلا في ذهنه فلا يتصور
القبلية اعترض عليه ان الله تعالى عز شانه اذا اخبر بالشيء علمنا الحكم من الخبر نفسه مع
ان كون المخبر عالما به معلوم لنا قبل ذلك لعلمنا بانه تعالى قد احاط بكل شيء علما **اجيب عنه**
بان المراد بالحكم الحكم المخصوص من حيث خصوصه ففي الصورت المذكورت يمنع علمنا بان المتكلم
عالم بالحكم المخصوص من حيث هو مخصوص وما قيل في الاعتراض بان عمرا اذا خاطبنا بكلام
لا يفهم علمنا بانه عالم بما اخبر به ثم اذا فسر لنا حصل لنا العلم بالحكم من الخبر نفسه ان العلم
بان عمرا عالم به حاصل قبل ذلك فليس له ورود لانا اذا لم نعلم كلام عمرو فمن اين فهمنا ان

ضروری لوجود علته اعنی سماع الخبر والذهول انما هو عن العلم بهذا العلم وهو جائز وفیه نظر ویمکن ان یقال ان لازم فائدة الخبر هو کون المخبر عالما بالحکم اعنی حصول صورت الحکم فی ذهنه وهذا یتحقق ضرورة سواء علم السامع ان المخبر عالم بالحکم او لم یعلم لکن هذا ینافی تفسیر المصنف وعن الثانی ان الذهن اذا التفت الی ما هو مخزون عنده واستحضره لا یقال له انه علمه ولو سلم فانا نفرضه فیما اذا کان مستحضرا للخبر

ما تکلم به جملة خبریة وهو عالم بالحکم الواقع فیها وعلی تقدیر وروده فمدفوع بما مر من کون المراد بالحکم الحکم المخصوص من حیث خصوصه فتامل **قوله** وان لم یجب ان یکون حصوله الخ ای یجب فی الحکم الثانی ان یکون هذا الحکم ای الحکم الاول حاصلا فی ذهنه وان لم یجب ان یکون حصوله من ذلک الخبر بل یکون حاصلا بغیره من الطرق وکلامنا وان کان فی الحاصل من الخبر نفسه الا انه لا دخل له فی الاستحالة **قوله** وکذا الثانی - ای کونه لم یحصل بعد بان علم الحکم من الخبر ولم یعلم علم المتکلم به باطل ایضا **قوله** لان علة حصوله الخ فاذا لم یحصل لزم تخلف المعلول عن علة التامة وذا لا یجوز **قوله** اذ التقدیر الخ ای المفروض ان حصول کل منهما انما هو من نفس الخبر من غیر اعتبار امر آخر معه حیث قلنا من الخبر نفسه فی کل منهما فهو علة لکون سماع الخبر من المخبر علة تامة لحصوله **قوله** فتنبه - ای نبه المصنف رحمه الله تعالی علی الاول ای قوله لا بد فیه الخ والثانی قوله لان علة الخ یعنی ان هذا البیان بعد ما ذکره المصنف بدیهی یحتاج للتنبیه فقط ویحتمل ان یکون المراد بالاول والثانی الحکم وهو البطلان فیهما وفی لفظ التنبیه اشارة الی بداهة هذا الحکم ومقصود المصنف رح انما هو ازالة الخفاء **قوله** ولا یمتنع ان لا یحصل الخ عطف علی قوله سابقا ای یمتنع فهو داخل تحت التفسیر الذی اورده المصنف رح فی الایضاح یرد علیه ان هذا القول یدل علی افتراق العلم الاول عن الثانی وقوله فیما سبق الاول باطل لان العلم بکون المخبر عالما بهذا الحکم لا بد فیه من ان یکون هذا الحکم حاصلا فی ذهنه ضرورة یدل علی اللزوم من جانب الاول **اجیب عنه** بان جواز الانفکاک ههنا انما هو باعتبار الحدوث کما یدل علیه قوله لجواز حصوله قبله ای حدوث العلم الثانی لا یستلزم حدوث العلم الاول واللزوم فیما سبق انما هو باعتبار مطلق الوجود ای حدوثه یستلزم مطلق وجود العلم الاول کما یدل علیه قوله فیما سبق وان لم یجب ان یکون حصوله من ذلک الخبر فافهم والله تعالی اعلم **قوله** فلا یمکن حصوله لامتناع الخ فضلا عن ان یمتنع عدم حصوله **قوله** وحینئذ یکون - جواب سوال یرد علی قوله ولا یمتنع ان لا یحصل العلم الاول الخ توجیه السوال ان حفظ التورات فی المثال المذکور اذا کان معلوما فی المادة المذکورة لا معنی لکون هذا العلم فائدة لعدم استفادته من الخبر ولعدم کونه مقصودا به ولا لکونه لازمه لازم الفائدة فلا یصح ما قال ولا یمتنع ان لا یحصل العلم الاول عند حصول الثانی لجواز ان یکون الاول حاصلا قبل حصول الثانی الخ ووجه الجواب کما مر انه لیس المراد بالفائدة ما یستفاد من الخبر بالفعل بل المراد به ما من شانه ان یستفاد منه ویقصد به **قوله** فان قیل الخ حاصله منع علی قوله فی الایضاح مع ان سماع الخبر من المخبر کاف الخ وعلی قوله لجواز ان یکون الاول الخ الاول **بقوله** کثیرا ما سمع الخبر ولا یخطر ببالنا الخ وحینئذ لا یصح قولکم ان سماع الخبر من المخبر کاف فی حصول العلم الثانی عند حصول الاول فلا یثبت امتناع عدم حصول العلم الثانی عند حصول الاول

مشاهدا اياه فانه يحصل العلم الثانى دون الاول و بهذا يتم مقصودنا فان قيل
لا نسلم انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به لجواز ان يكون خبره مظنونا او مشكوكا او موهوما او كذبا محضا قلنا ليس المراد بالعلم ههنا الاعتقاد الجازم المطابق بل حصول
صورة هذا الحكم فى ذهنه و هذا ضرورى فى كل عاقل تصدى للاخبار و قد
ينزل المخاطب العالم بهما اى بفائدة الخبر و لازمها منزلة الجاهل

و الثانى بقوله و ايضا اذا اسمعنا الخ فحينئذ لم ينفك العلم الاول عن الثانى **قوله** فالجواب عن الاول الخ
اثبات للمقدمتين الممنوعتين **قوله** ضرورى - اى لابد منه لا انه بديهى لان قوله لوجود علة لا
يثبت البداهة بل ينفيها كما لا يخفى **قوله** و الذهول انما هو الخ بيان لمنشأ غلط السائل ثم الذهول
ههنا بمعنى الغفلة و هو عدم القصد مع وجود ما يقتضيه لا بمعنى عدم استثبات التصور فما قيل ان
الصواب ان يقال و الذهول انما هو عن هذا العلم لان الذهول عن الشئ انما يكون بعد تحققه و فى
تحقق العلم بعد العلم تامل ليس بصواب **قوله** و فيه نظر - نقل عن الشارح فى وجه النظر انا لا نسلم
ان هذا ضرورى و انما يلزم لو كان السماع علة تامة و هو ممنوع بل لا بد من التفات النفس الخ يرد عليه
ان هذه المقدمة مدللة لا يصح منعها اجيب عنه بان معنى كلام الشارح فى الحاشية انا لا نسلم
ضروريته من هذه العلة و انما يلزم ذالك لو كانت علة تامة و هو ممنوع و ليس مقصوده منع لضروريه
المقدمة المذكورة فى نفسها حتى يرد ما يرد **قوله** و يمكن ان يقال - يعنى ان اللازم عبارة عن المعلوم
و الملزوم عبارة عن العلم بالحكم على ما هو مقتضى السوق حيث اكتفى ببيان اللازم و لم يتعرض
للملزوم فهو على ما كان و هو ما اختاره المصنف و العلامة من كونه علم المتكلم الحكم
و اللزوم بينهما باعتبار التحقق كما هو المتبادر من اللزوم اى كلما تحقق العلم بالحكم من الخبر تحقق كون
المخبر عالما به و ان لم يتحقق العلم به **قوله** لكن هذا يلائم تفسير المصنف - اى للازم فى الايضاح و لذا
اورد لفظ الامكان و ان كان موافقا له فى الفائدة و فى اللازم فى هذا الكتاب و الله تعالى اعلم -
قوله اعنى حصول صورت الحكم - المراد منه الادراك المطلق لا التصور المقابل للتصديق **قوله**
متحقق ضرورة - يرد عليه لعل المتكلم قد ياتى بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه
و شعور به فلا يتحقق صورت الحكم فى ذهنه اجيب عنه بان الكلام فيمن هو بصدد الاخبار
و الاعلام لا من يتلفظ بالجملة الخبرية كما مر و سيشير اليه الشارح بقوله و هذا ضرورى فى كل
عاقل تصدى للاخبار و حاصل الاقوال المذكورة فى الفائدة و لازمها يرجع الى ثلاثة كون الفائدة
الحكم و لازمها كون المخبر عالما به و التلازم باعتبار العلم و هذا ما قرره الشارح اولا تابعا للسكاكى
الثانى الفائدة علم المخاطب بالحكم و لازمها علمه بكون المتكلم عالما به و هذا مختارا لعلامة و المصنف
و اللزوم بينهما باعتبار التحقق الثالث ما ذكره الشارح ههنا و هو ان الفائدة علم المخاطب الحكم
و لازمها حصول صورت الحكم فى ذهن المتكلم و اللزوم بينهما باعتبار التحقق ايضا و الله تعالى اعلم
قوله فان قيل - منشأ الاعتراض حمل العلم على ما هو المتبادر منه عندهم و هو الاعتقاد الجازم
المطابق [illegible] حاصل الجواب المذكور **بقوله** قلنا ليس المراد الخ حمله على ما هو مصطلح اهل الميزان
و هو حصول صورت هذا الحكم فى ذهن المخبر فيشمل جميع الصور المذكورة فى السوال و غيرها
قوله و هذا ضرورى الخ اشار به الى دفع ما يرد من ان المخبر قد ياتى بالجملة الخبرية على حين
غفلة الخ و قد مر تقريره و فى **قوله** كل عاقل الخ اشارة الى ان حصول صورت هذا الحكم ليس

بما

فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم فان من لا يجرى على مقتضى العلم هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلوة الصلوة واجبة لان موجب العلم العمل فلما ترك العمل فكانه جاهل بموجبه فيحسن عليه بيان الموجب وللسائل العارف بما بين يديك ما هو هو الكتاب لان موجب العلم ترك السوال ومثله هى عصاى فى جواب وما تلك بيمينك ونظائره كثيرة بحسب

بضرورى فى المجنون والمغمى عليه لزوال عقلهما عن الذهن واعترض السيد على هذا الجواب بما محصوله ان حصول الحكم مطلقا سواء كان معتقدا له جازما او غير جازم او لم يكن معتقدا له اصلا لا يعتد به فى العرف ولا يسمى فيه علما ولا يقال ان المتكلم افاد المخاطب قطعا بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقا او تسميته علما مستفيضة لغة واذا قلنا افاد المتكلم الحكم لم يرد به حصول صورة الحكم فى ذهن المخاطب بل اعتقاده بالحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل له من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم معتقد للحكم ومصدق به وذلك معنى كونه عالما به فظهر انه كلما افاد الحكم افاد انه عالم به **قوله** وقد ينزل الخ **فانقيل** اورد السكاكى هذا الكلام فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والمصنف رحمه الله تعالى اورده ههنا واشار الى انه ليس من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فما الحق فيهما **اجيب عنه** بانه مبنى على اختلاف الاصطلاحين فان اصطلاح المصنف ؒ فى الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام مكيفة بكيفية هو خلاف كيفية يقتضيها ظاهر الحال بعد تسليم ان الحال تقتضى القاء اصل الكلام وفيما نحن فيه القاء اصل الكلام الى العالم الذى لا يليق به الالقاء نظرا الى ظاهر الحال وهو كونه عالما بتنزيله منزلة من لا علم له واصطلاح السكاكى اعم منه فان اخراج الكلام على خلاف مقتضى ظاهر الحال عنده اما لاشتمال الكلام على كيفية من الكيفيات المخصوصة التى تقتضى ظاهر الحال خلافها او يكون للمقام غنى عن القاء اصل الكلام بكون مضمونه معلوما للمخاطب ولكل وجهة هو موليها فهذا القول جملة معطوفة على قوله لا شك ان قصد المخبر الخ والمقصود منه افادة ان الافادة التى يقصدها من هو بصدد الاخبار قد يكون تحقيقيا بان لا يكون المخاطب عالما بهما وقد يكون تنزيليا بان يكون عالما منزلا منزلة الجاهل بهما لعدم جريه على موجب العلم **قوله** وان كان عالما بالفائدة - المراد بالفائدة اعم مما يقصد استفادته من الخبر او افادته به فيشمل لازم فائدة الخبر وليس المراد به ما هو مقابل اللازم فائدة الخبر حتى يرد عليه ان مجرد العلم بها لا يقتضى عدم القاء الخبر لجواز ان يكون المقصود بالخبر لازمها وعلى هذا لا يحتاج الى الجواب بان مبنى التخصيص على انها هى العمدة فانه مبنى على ان المراد بها ما يقابل اللازم والمقصود انتفاؤها وانتفاء لازمها وتخصيصها بالذكر لكونها العمدة الكبرى من الجملة الخبرية واذا كان المراد بها ما يعم لازم فائدة الخبر فاستغنى عنه فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومثله هى عصاى الخ اى انما غير الاسلوب اشارة الى انه ليس من تنزيل العالم منزلة الجاهل ولا من تنزيل المعلوم منزلة المجهول بل المماثلة فى ان كل منهما جواب للسائل العارف لعدم جريه على موجب العلم وهو ترك السوال - وان اختلف اسباب عدم الجرى على موجب العلم فان السبب فى الآية هو الحكمة وهو استحضار احوال العصا ليظهر التفاوت بين المنقلب اليه **قوله** وان شئت فعليك الخ اى وان شئت

بالكسر والمنقلب اليه

كثرت موجبات العلم قال صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت
ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم
لو كانوا يعلمون كيف تجد صدره يصف اهل الكتاب بالعلم على سبيل التاكيد
القسمى وآخره ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم يعنى ان شئت ان تعرف ان
العالم بالشئ اعم من فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات

شاهد على ما ذكر من التنزيل المذكور فعليك اى خذ بكلام رب العزت وهو قوله تعالى ولقد علموا الآية واللام الاولى جواب للقسم المقدر واللام الثانية للابتداء ومتعلقة بعلموا ومن اشتراه مبتدأ خبره ماله فى الاخرة من خلاق والجملة فى حيز مفعولى علموا والخلاق النصيب ومن زائدة لتاكيد النفى والمعنى والله لقد علموا ان من استبدل كتاب السحر بكتاب الله ماله فى الاخرة شئ من النصيب واللام فى لبئس ايضا جواب القسم والجملة القسمية معطوفة على القسمية الاولى او الواو اعتراضية وليست بعاطفة وما نكرة مميزة للضمير المبهم الذى فى بئس والمخصوص بالذم محذوف والمعنى والله لبئس شيئا شروا به اى باعوا به حظوظ انفسهم او شروها فى زعمهم ذلك الشراء ولو شرطية ومفعول يعلمون محذوف او نزل منزلة اللازم والجزاء محذوف فيكون المعنى لو كانوا يعلمون مذمومية الشراء او لو كانوا من اهل العلم لامتنعوا من ذلك الشراء ومفعول يعلمون بعينه مضمون الجملة التى هى مفعول علموا اعنى من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق لان الشراء المذكور لما كان موجبا للحرمان فى الاخرة كان مذموما غاية المذمومية فاندفع ما قيل ان الآية لا شاهد فيها لان مفعول يعلمون هو مذمومية الشراء المستفادة من قوله ولبئس الخ ومفعول علموا هو انه لا نصيب لهم فى الآخرة فالعلم المثبت متعلقه المذمومية ولا يلزم من علم عدم الثواب علم المذمومية حتى يلزم من نفى اللازم نفى الملزوم الا ترى المباح فانه معلوم عدم الثواب فيه ولا يعلم ذمه ووجه الاندفاع ان علم المذمومية جاء من نفى النصيب والحرمان فى الآخرة وهذا لا يترتب على المباح واجاب السيد السند فى شرح المفتاح عن الايراد المذكور بان مساق الكلام لتقبيح حالهم يقتضى تعلق يعلمون بما تعلق به علموا وحينئذ لا خفاء فى صحة الاستشهاد بالآية فافهم والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون لو فى الآية للتمنى مثلها فى قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم الآية ففيه ايضا نفى العلم بطريق آخر **قوله** كيف تجد الخ تجد استيناف جواب الامر من حيث المعنى اى خذ او حال من فاعله او مفعوله وصدره مفعوله الاول والثانى يصف وكيف حال من مفعوله الاول والمعنى خذ بكلام رب العزت تجد او واجدا اوله واصفا لاهل الكتاب بالعلم مكيفا بكيفية ما ومن قال ان جملة كيف تجد وقع حالا من فاعل الامر او مفعوله اى مقولا فى حقك او فى حقه لم يات بشئ لان كيف معمول لما بعده وقدم عليه لتضمنه فى الاصل معنى الاستفهام وان انسلخ منه ههنا لمجرد التفخيم **قوله** يعنى ان شئت ان تعرف الخ لما كان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها توهم ان مفعول شئت فى قول صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العزت الخ انما هو تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها ازال بالعناية التوهم المذكور وحاصله ان مفعول شئت تنزيل العالم مطلقا منزلة الجاهل وانكان سوق الكلام فى تنزيل العالم بالفائدة ولازمها منزلة الجاهل بهما لان مقصود صاحب المفتاح انما هو دفع الاستبعاد والاستبعاد انما هو فى تنزيل العلم منزلة الجهل ولا دخل فيه

خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر و لازمها منزلة الجاهل بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه لو كان لهم علم بذالك الشراء لامتنعوا منه اى ليس لهم علم به فلا يمتنعوا و هذا هو الخبر الملقى اليهم لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال او على ان قوله و لقد علموا الآية خبر القى اليهم مع علمهم به لان هذا الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم و اصحابه و لا دليل على كونهم عالمين به

لخصوصية المتعلقات بل فى تنزيل وجود الشئ منزلة عدمه مع قطع النظر عن خصوصية العلم فاورد الايتين لاثبات ذالك الامر العزيز والله تعالى اعلم **قوله** لاعتبارات خطابية - اى لامور اقناعية يعتبرها المتكلم حال مخاطبته تفيد ظن غير المخاطب ان المخاطب غير عالم لعدم الجرى على موجب العلم فيما ذكر والخطابة صناعة تفيد الاقناع و الظن لتركبه من مقدمات مقبولة و ان لم تكن يقينية **قوله** لان الآية من امثلة تنزيل العالم الخ كما توهمه بعضهم **قوله** بناء على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ تعليل للمنفى فى قوله لان الآية من امثلة الخ اى كون الاية من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر مبنى على ان قوله لو كانوا يعلمون معناه الخ **قوله** و هذا هو الخبر الملقى اليهم - اى قوله ليس لهم علم به هو الخبر الذى القى اليهم مع انهم عالمون بمضمونه فيكون الآية حينئذ من الامثلة لما نحن فيه لا من النظائر **قوله** لان هذا الكلام يلوح عليه اثر الاهمال - لان هذا الخبر اعنى ليس لهم علم به ليس بملقى اليهم بل الى الرسول و اصحابه عليه و عليهم الصلوٰة و السلام و لو فرض كونه ملقى اليهم فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه اعنى سلب علمهم بمذمومية الشراء حتى يكونوا بعلمهم بمضمونه منزلين منزلة الجاهل كيف و قد وقع فى قوله و لقد علموا الآية نقيض ذالك المضمون و ذالك النقيض هو علمهم بذالك الشراء و رداءته و لا شك ان علمهم برداءة الشراء ينافى علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء لان من علم شيئا علم انه عالم به و ان ذهل عنه على انه لا معنى لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم بجهلهم برداءة الشراء لا يقتضى الامتناع من الشراء حتى ينزلوا منزلة الجاهل لعدم جريهم على موجب علمهم بل ارتكاب الشراء انسب بهذا العلم من مقابله اعنى جهلهم بذالك الجهل فان كان لا بد من التنزيل فينبغى ان ينزلوا و هم عالمون مذمومية الشراء منزلة الجاهلين بعلمهم مذمومية الشراء لان علمهم مذمومية الشراء يقتضى عدم الشراء فيكون الشراء جريا على خلاف مقتضى العلم و ذالك الخلاف انما هو للجهل بعلم المذمومية لان الجاهل بعلم المذمومية قد يعتقد عدم المذمومية المناسب للشراء و حينئذ يكون حق الخبر الذى يلقى اليهم هو ان لهم علما بمذمومية الشراء لا ان ليس لهم علم بها كما فى الآية هذا ما نقل عن الشارح مع تفصيل ما يحتاج اليه **و اجيب** عن المنع بان الخطاب صريحا للرسول صلى الله عليه وسلم و للاصحابه و تعريضا لهم اى لاهل الكتاب و لذا اكد بالقسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذالك و لا حاجة الى التاكيد بالنسبة اليه كما لا يخفى و بهذا الجواب اندفع الاعتراض على التوجيه الثانى و هو ما ذكره بقوله لان الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم **و اجيب** عن الاعتراض الثانى الذى ذكره بقوله فلا معنى لكونهم عالمين بمضمونه الخ بان المستفاد من قوله تعالىٰ و لقد علموا الآية ثبوت العلم لهم حقيقة و المستفاد من الخبر الملقى اليهم نفى العلم عنهم تنزيلا لانهم لكونهم غير عاملين بمقتضى علمهم بمذمومية الشراء و رداءته نزلوا بمنزلة من لا علم لهم فقيل ليس لهم علم برداءة الشراء فلا منافاة بين اثبات العلم لهم و بين نفيه عنهم و عن الثالث الذى ذكره بقوله على انه لا معنى

و هو ظاهر على ان شيئا من الوجهين لا يوافق ما فى المفتاح ثم اشار الى زيادة التعميم و ان وجود الشئ سواء كان العلم او غيره ينزل منزلة عدمه فقال و نظيره فى الاثبات و النفى اى فى نفى شئ و اثباته وما رميت اذ رميت و اذا كان قصد المخبر ماذكر فينبغى ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة حذرا عن اللغو واشار الى تفصيله بقوله فان كان المخاطب خالى الذهن من

لتنزيلهم منزلة الجاهل لان علمهم الخ بان العالم اذا عمل بخلاف علمه كان بمنزلة الجاهل وكان عالما بانه بمنزلة الجاهل فى عدم ترتب ثمرة علمه ولا شك ان مقتضى علمه بانه بمنزلة الجاهل ان يمتنع عن ذلك العمل ففيما نحن فيه ان اليهود كانوا عالمين برداءة الشراء لكنهم لكونهم غير عاملين بمقتضى علمهم نزلوا بمنزلة الجاهلين وكانوا عالمين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى ذلك الشراء و مقتضى هذا العلم ان يمتنعوا عنه فاذا لم يمتنعوا كانوا بمنزلة الجاهلين بكونهم بمنزلة الجاهلين فى عدم جريهم على مقتضى هذا العلم فالقى اليهم الخبر بانه ليس لهم علم به مع علمهم به والحاصل ان العمل بخلاف مقتضى العلم اوجب امرين تنزيلهم منزلة الجاهلين علمهم بانهم بمنزلة الجاهلين نفى العلم عنهم وقيل ليس لهم علم برداءة الشراء ولعلمهم بانهم بمنزلة الجاهلين مع عدم جريهم على مقتضى هذا العلم اعنى علمهم بكونهم بمنزلة الجاهلين القى اليهم الخبر الدال على عدم العلم مع علمهم به تنزيلا لهم منزلة من لا يعلم عدم العلم ولا يخفى ما فيه من التكلفات المستبشعة وحمل الكلام على وجه لا يسبق اليه العقل فالحق ما قال الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

قوله اوعلى ان قوله تعالى ولقد علموا الآية عطف على قوله على ان قوله لو كانوا يعلمون الخ داخل تحت قوله بناء فيكون تعليلا للمنفى اى القول بان الآية من الامثلة بناء على ان قوله تعالى لو كانوا يعلمون او بناء على ان قوله تعالى ولقد علموا الآية وحاصل هذا التوجيه ان الآية من باب تنزيل العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والخبر الملقى اليهم المعلوم لهم هو قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق كما ان الخبر الملقى اليهم على التوجيه الاول هو قوله تعالى ولقد علموا وقد مر فيقال ههنا نزل العالم بانه يعلم ان من اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق منزلة الجاهل بعلمه ذلك فالقى اليه الخبر الدال على انه يعلم ذلك ووجه التنزيل عدم جريه على موجب علمه

قوله لان هذا الخطاب الخ علة للمنفى وحاصله ان هذا التنزيل ليس فى جانب المخاطب بل فى جانب اهل الكتاب وهم غير مخاطبين واللازم ان يكون المنزل منزلة الجاهل بفائدة الخبر هو المخاطب به

قوله ولا دليل على كونهم عالمين ـ دفع لما يقال لم لا يعتبر التنزيل ههنا فى جانب المخاطب وهو النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وحاصل الدفع ان التنزيل فيهم يقتضى كونهم عالمين بفائدة الخبر ولا دليل على علمهم بها لجواز ان يكون علمهم بان اليهود عالمون بمضمون ماله فى الآخرة من خلاق حاصلا بنفس هذا الخبر على انه لا وجه لهذا التنزيل كما لا يخفى وقد علمت مما ذكرنا سابقا ان هذا الوجه من الاعتراض كما يجرى ههنا يجرى فيما سبق الا ان الشارح رحمه الله تعالى ترك هناك اعتمادا على فهم الناظرين طلبا للاختصار **قوله** على ان شيئا من الوجهين لا يوافق الخ لانه صريح فى ان العلم المثبت والمنفى هو علم اهل الكتاب بمضمون لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق وكلام القائل الاول صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون هذا الحكم وهو انه ليس لهم علم به

الحكم والتردد فيه اى لا يكون عالما بوقوع النسبة اولا وقوعها ولا مترددا فى ان النسبة هل هى واقعة ام لا فعلم ان ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه لان الخلو من الحكم يستلزم الخلو من التردد فيه ضرورة ان التردد فى الحكم يوجب حصول الحكم فى الذهن ليس بشئ الا ترى انك تقول ان زيدا فى الدار لمن يتردد فى انه هل هو فيها ام لا ولا يحكم بشئ

فلا يتمنعون ويلزمه ان يكون العالم بذلك هو المخاطب بذلك الكلام لان الفائدة ولازمها انما هما بالنسبة الى المخاطب والمخاطب بهذا الكلام هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فعدم الموافقة بين ما فى المفتاح وما قال هذا القائل لاختلاف العالم والمعلوم كليهما فيما قال احدهما لهما فيما قال الآخر وكلام القائل الثانى صريح فى ان المعلوم الذى نزل العالم به منزلة الجاهل هو مضمون قوله ولقد علموا لمن اشتراه الآية ويلزمه كما مر ان يكون المخاطب به هو العالم بذلك والمخاطب به كما علمت ليس هو اهل الكتاب بل المخاطب به هو الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه فالاختلاف ههنا مثله فيما تقدم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ثم اشار- اى صاحب المفتاح الى زيادة التعميم اى بعد ان عمم الشئ المعلوم لغير فائدة الخبر اشار الى زيادة التعميم بادخال غير المعلوم ايضا والحاصل ان الآية الاولى نزل فيها مطلق العلم اى اعم من كونه متعلقا بفائدة الخبر او غيره منزلة عدمه واما ههنا فنزل وجود الشئ مطلقا علما كان او غيره منزلة عدمه ففيها زيادة تعميم بالقياس الى الآية الاولى **قوله** وما رميت اذ رميت- روى انه عليه الصلوة والسلام لما التقى الجمعان فى بعض المغازى اخذ كفا من الحصا ورمى بها الى وجوه المشركين وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا اشتغل بعينيه فهزموا فنزل هذه الآية وانما نزل الرمى الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة العدم لان ترتب هذه الآثار العجيبة على فعله صلى الله عليه وسلم التى لم تترتب على فعل غيره من البشر عادة لندرته كانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل الفعل المترتب عليه تلك الاثار العجيبة وما قيل ان المعنى وما رميت حقيقة اى فى نفس الامر اذ رميت صورة ففيه انه لا بد ان يكون مورد الاثبات والنفى متحدا حتى يحتاج الى التنزيل وفى التفسير المذكور قد تبدل موردهما **واجيب عنه** بان معنى كلام هذا القائل ما رميت حقيقة لكون الاثر المترتب خارجا عن طوق البشر اذ رميت صورة لمباشرة اسباب الرمى فالقيدان جهتان لنفى الرمى واثباته والمنفى والمثبت واحد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولو كان القصد الخبر الخ اشارة الى ان الفاء فى قول المصنف فينبغى للجزائية والشرط محذوف دل عليه الكلام السابق وقد صرح به فى الايضاح ووجه الترتب ما اشار اليه الشارح **بقوله** حذرا عن اللغو- حاصله انه اذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب احد الامرين فينبغى له ان يقتصر فى التركيب على قدر الحاجة لا ازيد ولا انقص منه حذرا عن اللغو فانه اذا انقص عما قصد فاما ان لا يكون مفيدا اصلا كان الكلام لغوا محضا او كان ناقصا عن افادة ما قصد به كان فى حكم اللغو واذا كان زائدا على ما قصده كان مشتملا على اللغو فعلم ان قوله حذرا عن اللغو علة للصور كلها فسقط ما قيل ان علة المنع عن الناقص انما هو الحذر عن الاخلال ولم يذكرها وان كان المراد بالاقتصار على قدر الحاجة ان يكون على قدر اقتضاء المقام لا ازيد ولا انقص لظهورها واما الحذر عن اللغو فانما هو علة المنع عن الازيد فافهم والله تعالى اعلم **فان قيل**

من الاثبات والنفي بل الحكم الذهني والتردد متنافيان لا يجتمعان قط استغنى على لفظ المبني للمفعول عن مؤكدات الحكم وهي ان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التاكيد واما الشرطية وحرفا التنبيه وحروف الصلة وان كان المخاطب مترددا فيه اي في الحكم طالبا له حسن تقويته اي الحكم بمؤكد قال الشيخ في دلائل الاعجاز اكثر مواقع ان بحكم الاستقراء هو الجواب لكن يشترط فيه

اذا كان هذا الكلام مترتبا على ما دل عليه الكلام السابق فينبغي ان يقدم هذا الكلام على قوله وقد ينزل العالم بها الخ فما وجه التوسيط اجيب عنه بان هذا الكلام انما وقع في الوسط لدفع اعتراض يرد على الكلام السابق بان قصد المخبر لو كان ما ذكره لما جاز القاء الخبر الى العالم بالفائدتين فقرر الكلام السابق ولا بد من دفع ما يرد عليه ثم اشتغل بذكر ما يترتب عليه **قوله** ثم اشار الى تفصيله - اي تفصيل الاقتصار على قدر حاجة المخاطب **قوله** فان كان المخاطب قال السيد السند - وانما انحصر احوال المخاطب في هذه الثلاثة لانه اما ان يكون خاليا عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليا عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان لا يكون خاليا عن شيء منهما وحينئذ اما ان يكون مصدقا بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر او مصدقا بمضمونه فهو العالم ثم ان العالم بالحكم لا يلقى اليه الجملة الخبرية للاخبار الا اذا اجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر ونزل منزلة الجاهل فانحصر حال المخاطب بما اجري على مقتضى الظاهر في الخلو والتردد والانكار الخ **فان قيل** يجوز ان يكون النسبة حاضرة في ذهن المخاطب من غير التفات الى وقوعها او لا وقوعها وطلب ايقاعها او انتزاعها ولا يقال له المتردد فلا يتم انحصار حال المخاطب في هذه الثلاثة قيل في الجواب ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية اعني النسبة المشعرة بالوقوع واللاوقوع فلا يمكن تصورها بدون ملاحظة الوقوع واللاوقوع وقيل لا نسلم انه لا يقال له المتردد بل هو داخل فيه لان المراد بالمتردد من تصور النسبة ولم يصدق سواء كان ملتفتا الى وقوعها او لا وقوعها وقيل لقلة وقوع هذا القسم لم يعتبره فافهم والله تعالى اعلم ثم اعتبار هذه الاحوال في المخاطب وايراد الكلام على الوجوه المذكورة بالقياس الى فائدة الخبر اعني الحكم ظاهر واما بالقياس الى لازمها فغير ظاهر لانه اذا جرد الكلام عن المؤكد وقيل زيد قائم مثلا لم يعلم انه جرد عنه لخلو الذهن عن الفائدة او لخلوه عن لازمها بل الظاهر انه جرد لخلوه عن الفائدة وكذا اعتبار التردد والانكار غير ظاهر بالنسبة الى لازمها لانه حينئذ اما ان يؤكد المتكلم ثبوت علمه صريحا لانه المقصود بالخبر ويقول اني عالم بقيام زيد مثلا فيصير علمه به فائدة الخبر ولم يبق لازمها والكلام فيه لا فيها او يقول ان زيد القائم كان التاكيد بحسب الظاهر راجعا الى ثبوت قيامه لا الى ثبوت علمه فالحاصل ان اعتبار هذه الاحوال في المخاطب لا يظهر من الخبر نفسه بالقياس الى فائدة الخبر وهذا لا ينافي ما قال الشارح في شرح قول المصنف رح وهكذا اعتبارات النفي من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل فان تاكيد هذا الكلام يدل على انه صادر عن رغبة ووفور اعتقاد واعلم ان عدم ظهور اعتبار هذا الكلام في المخاطب بالقياس الى لازم فائدة الخبر انما يصح اذا فسر العلم بالتصديق اما مطلقا او مقيدا بالجزم وحده او مع المطابقة والثبات معا واذا فسر بحصول صورة الحكم مطلقا فلا لان بعد القاء المتكلم لم يتصور منه بقاء تردد او انكار في ذلك والله تعالى اعلم **قوله** اي لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ

ان يكون للسائل ظن علے خلاف ما انت تجيبه به فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا فيها فلا لانه يؤدى الى ان لا يستقيم لنا ان نقول صالح فی جواب كيف زيد وفی الدار فی جواب اين زيد حتى نقول انه صالح وانه فی الدار وهذا مما لا قائل به وان كان المخاطب منكرا للحكم حاكما بخلافه وجب توكيده اى الحكم بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد فی الانكار

يريد ان المراد بالحكم فی هذه العبارة هو الوقوع او اللاوقوع ليكون موافقا للسابق وهو قوله افادة للحكم فان الحكم هناک بمعنى الوقوع او اللاوقوع وللاحق وهو قوله والتردد فيه اذ التردد انما هو فی الوقوع واللاوقوع دون الايقاع والانتزاع وكذا الانكار ومعنى خلو الذهن عنه ان لا يكون حاصلا فيه وحصوله فيه انما هو الاذعان به فيكون معنى كلام المصنفؒ فان كان المخاطب خالی الذهن عن الاذعان بالحكم ولا شک ان الخلو عن الاذعان لا يستلزم الخلو عن التردد فان الاذعان والتردد متنافيان لا يستلزم الخلو عن احدهما الخلو عن الآخر فاندفع ما سبق الى بعض الاوهام من انه لا حاجة الى قوله والتردد فيه الخ كما ذكره الشارح فی الشرح لان مبنا هذا التوهم عدم التنبه لمعنى الخلو عن الحكم الذی هو عبارة عن عدم الاذعان بل فهم ان معناه ان لا يكون الوقوع واللاوقوع فی الذهن فقال ما قال هكذا قيل وقيل يريد الشارحؒ بهذا الكلام دفع الايراد المذكور بان المراد بالحكم انما هو ادراک ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وبضمير فيه الراجع الحكم وقوع النسبة او لا وقوعها علے سبيل الاستخدام البديعی وخلو الذهن عن الحكم بذالک المعنى لا يستلزم التردد فيه بهذا المعنى وليس المراد به النسبة التامة فی الموضعين كما فهمه المورد ليكون ذكر الخلو عنه مغنيا عن ذكر الخلو عن التردد فيه ويرد علے توجيه كلام الشارح بهذا الوجه ان مقصود الواهم انه لا ضرورة الى ذالک بل هو صرف للمتن عن الظاهر كما عرفت فينبغی ان يراد بالحكم فی كلام المصنفؒ المعنى الثانی وليستغنى عن قوله والتردد فيه بناء علے ان خلو الذهن عنه يتناول باطلاقه عدم التصديق وعدم تصوره اياه ولا يخفى ان ما ذكره لا يدفعه **اجيب عنه** بان ارادة النسبة التامة من الحكم وان كان مغنيا عن قوله والتردد فيه الا انه يوهم ان خلو الذهن عن تصور النسبة شرط للاستغناء عن المؤكدات والاشتراط المذكور غير صحيح فانه اذا تصور المخاطب النسبة ولم يتوجه الى حالها ولم يلتفت الى شیٔ ورائها كان فی حكم خالی الذهن يعامل معه معاملته فافهم والله تعالى اعلم ويرجح التوجيه الاول بان الشارحؒ عبر بالمركب التقييدی حيث قال لا يكون عالما بوقوع النسبة الخ ولم يقل بان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان تعبيره المذكور تنصيص منه علے ان الخلو عن الحكم عبارة عن عدم تعلق العلم بالوقوع او اللاوقوع سواء تعلق العلم بالنسبة هل هی واقعة ام لا بذكر الاستفهام بعد النسبة وانما كان التعبير نصا فی ذالک لان النسبة فيه لم تجعل موضوعا حتى يفيد ان المجهول هو الوقوع واللاوقوع فقط دون النسبة كما فی قوله ولا مترددا فی ان النسبة الخ **قوله** ام لا - اعترض عليه بانه قد تقرر فی كتب النحو امتناع ان يؤتى لهل بمعادل وصرح المصنف فی اوائل الباب السادس بامتناع قولک هل زيد قائم ام عمرو فهذا التركيب من الشارح غير مستقيم **اجيب عنه** بان هذا التركيب من الشارح مبنی علے ما ذهب اليه ابن مالک من ان هل يقع موقع الهمزة وهو

به او لا بخلاف الخلو عن التردد فانه لابد فيه من تصور النسبة ولذا قال فی ان النسبة -

زيد في التاكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى
على نبينا وعليه الصلوة والسلام اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم
مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفي المرة الثانية ربنا يعلم
انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة
لمبالغة المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا

تكون لطلب التصور فيؤتى لها بمعادل مستدلا عليه قيل والدليل على كون ام في الحديث متصلة ووقوع المفرد بعدها وسيصرح الشارح في باب الانشاء بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة بقوله ہ عليه الصلوة والسلام هل تزوجت بكرا ام ثيبا وبان ام ههنا منقطعة بمعنى بل والهمزة لان الكلام في السائل المتردد وان كان قد تكون بمعنى بل فقط كان المتردد ينتقل من الاستفهام عن حكم الى الاستفهام عن حكم آخر قال سيبويه ام في قولك ازيد عندك ام لا منقطعة كان عند السائل ان زيدا عندك فاستفهم ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه ليس عنده فقال ام لا وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقولك ام لا فائدة متجددة وهي تغير ظن كونه عنده الى ظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب انتهى واذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل لانها بمعنى بل والهمزة تاتي للتصديق فتوافق هل بخلاف ما اذا كانت متصلة فانها لطلب التصور فلا يصح استعمالها مع هل التي للتصديق للتنافي بينهما **قوله** ولا يحكم بشئ الخ فقد تحقق الخلو عن الحكم مع وجود التردد **قوله** بل الحكم الذهني الخ انتقال من نفي التلازم الى نفي الاجتماع ما صدقه ظاهر - **قوله** على لفظ المبني للمفعول- والفعل مسند الى مصدره اي حصل الاستغنا كما قيل في قول صخر بن عمرو اخي الخنسا **مصرع**
وقد حيل بين العير والنزوان ÷ واوله اهم بامر الحزم لو استطيعه - ثم الحكم المذكور من الشارح مبني على انه الرواية وانه المناسب لقوله فيما بعد حسن تقويته بمؤكد حيث لم يتعرض فيه للمتكلم والمخاطب والا فالبناء للفاعل فيه وكذا في ان يقتصر جائز **قوله** عن مؤكدات الحكم - تقييد المؤكدات بالحكم احتراز عن مؤكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي والمعنوي فانها جائزة مع خلو الذهن نحو زيد زيد قائم وزيد نفسه قائم وجاء القوم كلهم **قوله** وهي ان الخ نقل عن الشارح لم يعد القسم في ذلك وان كان فيه تاكيد للحكم لان مقصوده المؤكدات التي تتصل بالحكم وتصير من جملة والقسم كلام براسه انتهى وفيه انه لا دليل على هذا التخصيص بل الوجه ان الاستغناء عن هذه المؤكدات يستلزم الاستغناء عن القسم لانه لا بد معه من ايراد بعض هذه المؤكدات كما قال الرضي لانها تفيد التوكيد الذي جلب لاجله القسم انتهى فالقسم على التاكيد لا على اصل المعنى لان التوكيد كاف فيه **قوله** واسمية الجملة - اي كونها اسمية لا صيرورتها اسمية كما وهم فانه لا يشترط في التاكيد كونها معدولة بان كان المسند اليه فيها مصدرا كالحمد لله اعترض عليه بان المصنف رح عدها في الايضاح من نظائر الجملة الابتدائية **اجيب عنه** بان فيها اعتبارين اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوت واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة فالقاؤها الى خالي الذهن انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لضرورت اداء الحكم الدوامي الذي هو مقتضى المقام وعدها عن المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني

ہ قيل والدليل على كون ام في الحديث متصلة ووقوع المفرد بعدها وسيصرح الشارح في باب الانشاء ×
× بان المفرد بعد ام دليل كونها متصلة -

وما انزل الرحمن من شئ ان انتم الا تكذبون وكان الرسل دعوهم الى الاسلام على وجه ظنوهم اصحاب وحي ورسلا من الله تعالى بناء على ان الرسالة من رسول الله تعالى رسالة من الله تعالى ولذا قال اذ ارسلنا اليهم اثنين فعدلوا في نفي الرسالة عن التصريح الى الكناية التي هي ابلغ منه وقالوا ما انتم الا بشر مثلنا زعما منهم ان البشر لا يكون

فلا منافاة والحاصل ان الاسمية ليست من المؤكدات وضعا لكنها صلحت لان يقصد بها التاكيد والله تعالى اعلم **قوله** وحروف التنبيه وهي الا واما وها وهي موضوعة لتنبيه المخاطب قبل الشروع في الكلام وتحريضه على حسن الاستماع وقيل ان الغرض منها التنبيه وليست موضوعة له **قوله** وحروف الصلة - اصطلح النحاة على تسمية حروف معدودة مقررة فيما بينهم مثل إن بكسر الهمزة وسكون النون وأنْ بفتح الهمزة وسكون النون والباء ونظائرها بحروف الصلة لافادتها تاكيد الاتصال الثابت وبحروف الزيادة لانها تزاد في الكلام لان الاولى تزاد مع ما الذي فيه كثير التاكيد النفي نحو ما ان رأيت زيدا وقلت زيادتها مع ما المصدرية ومع لما والثانية تزاد مع لما كثيرا نحو فلما ان جاء البشير وتزاد بين لو والقسم المتقدم عليه نحو والله أنْ لو قام زيد قمت وقلت زيادتها مع الكاف والثانية تزاد في مثل كفى بالله وكيلا **فان قيل** يجب ان لا تكون زائدة اذا افادت فائدة معنوية اعني التاكيد **قلت** انما سميت زائدة لانها لا يتغير بها اصل المعنى بل لا تزيد شيئا الا تاكيد المعنى الثابت وتقويته فكانها لم تفد شيئا ولما لم يلزم الاطراد في وجه التسمية لم يتجه الاعتراض بانه يلزم ان يعد واعلى هذا ان ولام الابتداء ايضا والفاظ التاكيد اسماء كانت او لا زوائد فافهم والله تعالى اعلم **قوله** حسن تقويته بمؤكد - اي اذا كان المخاطب مترددا في الحكم حسن تقويته بمؤكد في غالب المواد لانه لا يزيل بتردده بمجرد الاخبار وكذا قيل غالب المواد مراد في وجوب التاكيد للمنكر فلا يرد الاعتراض بانه اذا كان مجرد الاخبار رافعا للتردد والانكار كما اذا تردد المخاطب في انك تصورت قيام زيد او كان منكرا من تصورك اياه وقلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصوري لم يتصور من السامع بعده تردد او انكار في ذلك فاي حاجة الى التاكيد الاستحساني او الوجوبي **قوله** قال الشيخ الخ المقصود منه بيان المخالفة بين ما قال الشيخ وبين ما ذكره القوم لان ما ذكره يقتضي ان لا يصح التاكيد للمتردد الشاك كما لا يصح لخالي الذهن وكلام القوم يقتضي جوازه بل استحسانه وجمع بعضهم بين الكلامين بان الظن في كلام الشيخ شرط في التاكيد بكلمة ان خاصة لانها كالعلم للتاكيد بخلاف غيرها وعدم اشتراط القوم ذلك في غيرها فلا منافاة وفيه ان هذا امر مردود بقوله تعالى انهم مغرقون فان فيه التاكيد بلفظة ان للمتردد ويمكن ان يجاب عنه بان التردد حقيقة ليس بموجود ههنا اعني في الآية باعتراف من يمثل به بل المقام مقام ان يتردد السامع لوجود ما يلوح له بالخبر فيجوز ان يقال كما تقولون ان السامع لا تردد له حقيقة بل جعل كالمتردد بالنظر الى ما يلوح له كذلك نقول جعل كالظان على خلاف مضمون ما يلقى اليه بالنظر الى رحمة الله تعالى بعباده وان كانوا عاصين الخارجين عن طاعته فلا نقض بالآية الشريفة لكن ما ذكره البعض من الجمع بين الكلامين مخالف لما ذكره الشارح في شرح للمفتاح حيث قال قال الشيخ

رسولا البتة و الا فالبشرية فى اعتقادهم انما تنافى الرسالة من الله
تعالى لا من رسول الله و قوله اذ كذبوا اى الرسل الثلاثة مبنى على
ان تكذيب الاثنين منهم تكذيب للآخر لاتحاد المرسل والمرسل به
والا فالمكذب فى المرة الاولى هما اثنان بدليل قوله تعالى اذ ارسلنا
اليهم اى الى اصحاب القرية و هم اهل انطاكية اثنين وهما شمعون

عبد القاهر انه انما يحسن التاكيد اذا كان للسائل ظن فى الطرف الآخر للقطع بحسن صالح فى جواب كيف زيد و قائم فى جواب اقائم زيد او قاعد من غير تاكيد انتهى لانه افاد ان ذكر ان فى عبارة الشيخ بطريق التمثيل بدليل انه ذكر فى الدليل صحة جواب صالح بدون التاكيد ولو كان الحكم المذكور مخصوصا بان عنده لاورده موكدا بما سوى ان اى لو كان اشتراط حسن التوكيد بان يكون للسائل ظن على خلاف الجواب مخصوصا بان بخلاف غيرها فان حسن التوكيد به لا يشترط بذلك الشرط لاورده موكدا بما سوى ان لاقتضاء مجرد الجواب حسن التاكيد به والكلام فى الحسن فلما لم يورده مؤكدا به دل على ان هذا الشرط عام فى ان وغيرها لانه لم يورده مؤكدا بغيرها لفقد الشرط و ما قيل فى الجواب عنه بانه لا مخالفة بين الشيخ و القوم لان ما يفهم من كلام القوم من حسن التاكيد للمتردد فذلك فى التاكيد بغير ان وكلام الشيخ فى ان خاصة لكونه علما فى التاكيد كما ذكرنا مفيد الغاية والاكتفاء بذكر صالح بدون التاكيد بغير ان لا يدل على عدم الفرق بين ان و بين غيرها من ادوات التاكيد كما ذكر ثم بل الاكتفاء المذكور انما هو لتظهر صحة الجواب بغير ان من المؤكدات بطريق الاولى ففيه مع كونه تكلفا وارادة لما لا يسبق اليه الذهن لا نسلم كون ان علما فى التاكيد و مفيد الغاية كيف و انها قد تستعمل لمجرد الاعتناء بشان الحكم من غير قصد التاكيد بخلاف سائر المؤكدات و تستعمل فى جواب المتردد فلا تكون مفيدة لغاية التاكيد لان غاية الرد على المنكر و الله تعالى اعلم و قيل فى الجمع بين الكلامين ان الشيخ اراد بالظن ان له ميلا الى الجانب الآخر من غير ان يصل الى احد الحكم مدخل المتردد فى الظان بهذا المعنى و انما قال اكثر مواقع ان لانها قد تجيئ لاظهار وفور الرغبة من المتكلم والاعتناء بشانه **قوله** فاما ان يجعل مجرد الجواب اصلا الخ اراد به جعل مجرد الجواب من غير اعتبار الشرط المذكور اصلا مقتضيا لايراد ان بطريق الوجوب بقرينة قوله لانه يؤدى الخ فلا يرد ما قيل من كون مطلق الجواب اصلا فى ان لا يقتضى عدم استقامة الجواب بدونها بل الامر بالعكس الا ترى ان قولهم الاصل فى المبتدأ التعريف معناه ان المبتدأ لا يتصور بدون التعريف لان التعريف لا يوجد بدون المبتدأ و قوله ان لا يستقيم يشير الى ان المستحسن فى حكم الجواب عند البلغاء و تركه يوجب عدم الاستقامة او يقال معنى عدم الاستقامة مخالفة الاصل و مقتضى الظاهر وليس المراد منه عدم صحته **قوله** فى جواب كيف زيد الخ اى فى جواب السوال بكيف و اين و متى و نحوها مما لا يعلم ان للسائل ظنا على خلاف ما انت تجيبه به يعنى يؤدى الى ان لا يستقيم و قوع جواب هذا الاستفهام ابدا بدون التاكيد اى سواء كان له ظن اولا **قوله** حتى تقول انه صالح و انه فى الدار و هذا مما لا قائل به۔ كيف وقد وقع فى كلام الفصحاء نحو قال لى كيف انت قلت عليل قال السيد السند فيه بحث و هو انهم صرحوا بان كيف و اين و امثالهما انما هى لطلب التصور فقط و التاكيد بان لا يتصور الا فى التصديقات وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال انه صالح فى جواب كيف و انه فى الدار فى جواب اين زيد

ويحيى فكذبوهما فعززنا بثالث اى فقويناهما برسول ثالث وهو
بولس او حبيب النجار ويسمى الضرب الاول ابتدائيا والثانى طلبيا
والثالث انكاريا ويسمى اخراج الكلام عليها اى على الوجوه المذكورة
وهى الخلو عن التاكيد فى الاول والتقوية بمؤكد استحسانا فى الثانى وو
جوب التاكيد بحسب الانكار فى الثالث اخراجا على مقتضى الظاهر وهو اخص مطلقا

انتهى **اجيب عنه** بان السوال والجواب فى جميع صور الاستفهام انما هو بالجملة الخبرية الدالة على الحكم
اعنى الوقوع واللاوقوع فالمطلوب بالسوال والمفاد بالجواب هو التصديق الا انهم اصطلحوا على
ان جهالة الحكم اذا كانت باعتبار نفسه بعد العلم بالنسبة والطرفين بخصوصهما فهو لطلب التصديق
واذا كانت جهالته باعتبار احد الطرفين او قيد من قيودهما فهو لطلب التصور فاذا لوحظ هذا
الاصطلاح لا ورود لهذا البحث وان لم يلاحظ يلزم عدم صحة الجواب بصالح ايضا والحاصل
ان المسئول عنه فى جميع الصور هو التصديق على هذا الاصطلاح لكنهم سموا سموه فى بعض الصور
تصورا اصطلاحا منهم لان جهل الحكم فيه بسبب جهل بعض الاطراف والذى يتعلق به هو
التصور دون التصديق فان لوحظ هذا الاصطلاح وان المطلوب هو التصديق دائما فلا بحث
وان لم يلاحظ بان كان المطلوب فى كيف زيد مثلا التصور لزم ان لا يكون الجواب بصالح
ايضا باطلا لانه جملة خبرية مفادها التصديق لانه بمعنى هو صالح والله تعالى اعلم **قوله**
كما قال الله تعالى حكاية الخ الظاهر انه تمثيل للقسم الثالث لا الاستدلال لانه لا دلالة فى الآية
على وجوب التاكيد ولا على وجوب كونه بقدر الامكان لان كلا من نفس التاكيد وكونه بقدر الانكار
يحتمل ان يكون استحسانيا فى الآية ويمكن ان يكون استدلالا وان لم يكن دليلا قطعيا للاحتمال
المذكور الا انه يفيد الظن لانه اذا دار فعل الفاعل بين ان يكون مستحسنا وبين ان يكون واجبا عليه
يحمل على الوجوب لان الاصل تفريغ الذمة فافهم والله تعالى اعلم **قوله** اذ كذبوا الخ ظرف
للقول المدلول عليه بحكايته فانها نقل قول الغير فقول الغير داخل فى مفهوم الحكاية ويكون التقدير
كما قال الله تعالى ناقلا عن رسل عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام قولهم اذ كذبوا فما قيل
انه ظرف لقول مقدر هو مفعول لحكاية لا يصح الا بارتكاب التجريد او ملاحظة انه من ذكر الخاص
بعد العام فيكون المفعول بدلا عن القول الداخل فى مفهوم الحكاية **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون
ظرفا لقال او لحكاية وحينئذ لا يحتاج الى التقدير والدلالة **اجيب عنه** لان قول الله تعالى والحكاية
ليستا وقت التكذيب **قوله** مؤكدا بان واسمية الجملة - **فان قيل** تعدد التاكيد بتعدد الانكار
والكافرون انكروا فى اول الامر انكارا واحدا فما وجه التاكيدين **اجيب عنه** بانه يجوز ان يكون
الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع الرسولين الاولين وتماديهم فى الضلال ان انكارهم متجاوز
عن ادنى مرتبة الانكار قوى فى نفسه ولا يشترط فى الكلام مع المنكر سبق انكار بل المدار على الانكار
فاكد بالتاكيدين ولاصحاب الحواشى ههنا وجوه اخرى كما ذكرها **قوله** مؤكدا بالقسم وان واللام
واسمية الجملة - قيل لم يعد المصنف رحمه الله تعالى فى الايضاح القسم فى الآية من المؤكدات فلعله قصد
ذكر المؤكدات التى من جملة اجزاء الكلام الملقى وقولنا ربنا يعلم جملة مستقلة **قوله** وكان الرسل
دعوهم الخ دفع اعتراض يرد ههنا انه كيف ينافى قولهم قول الرسل وكيف يكون قوله تكذيبا للرسل

من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال
من غير عكس كما فى صورت الاخراج لا على مقتضى الظاهر فانقلت اذا جعلت
المنكر كغير المنكر و مع هذا اكدت الكلام و قلت ان زيد القائم يكون هذا على وفق
مقتضى الظاهر لانه يقتضى التاكيد وليس على وفق مقتضى الحال لانه يقتضى
ترك التاكيد لكن ترك هذا القسم لكونه غير بليغ فحينئذ يكون بينهما عموم

فانهم لايدعون رسالتهم من الله تعالى وحاصل الدفع ظاهر **قوله** بناء على ان الرسالة من رسول الله الخ
دفع توهم انهم كيف يسوغ لهم الدعوة على الوجه المذكور مع ان الدعوة هذه الطريقة دالة على خلاف
ما هم عليه وحاصل الدفع ظاهر **قوله** ولذا قال الخ دليل على ان الرسالة من رسول الله رسالة من الله
حيث نسب الله تعالى ارسالهم الى نفسه مع انهم ارسلهم عيسى على نبينا و عليه الصلوة والسلام
قوله فعدلوا ـ الخ عطف على قوله قالوا **قوله** زعما منهم الخ دفع لما يتوهم من ان الرسل لاينكرون كونهم
بشرا فما معنى قول الكافرين فى الرد عليهم ما انتم الا بشر مثلنا وحاصل الدفع ظاهر **قوله** والا فالبشرية الخ
بيان للباعث على قول الشارح فكان الرسل دعوهم الخ ومنه يفهم الاعتراض المذكور تحت قوله فكان
الرسل الخ كما ذكرنا هناك فتذكر اى وان لم يحمل دعوة الرسل على ما ذكرنا فلا معنى فى الرد عليهم لثبوت
البشرية لهم لان البشرية فى زعمهم انما تنافى الرسالة من الله تعالى لا من رسول الله تعالى لانه لا مناسبة
بين الانسان والرب تعالى لغاية تنزهه تعالى وتعلق الانسان بالامور المادية الظلمانية و لاينفون المناسبة
بين الملك و الانسان الكامل فيجوز ان يكون الملك رسولا من الله تعالى و مرسلا الانسان كامل فعلى
هذا لايرد الاعتراض بان البشرية كما تنافى الرسالة من الله تعالى كذلك تنافى الرسالة من رسول الله تعالى
بناء على وجوب المجانسة بين الرسول والمرسل فينبغى ان يكون رسول الرسول من جنس المرسل
لان مجانس المجانس مجانس والله تعالى اعلم **قوله** وقوله اذ كذبوا ـ اى بصيغة الجمع ولم يقل اذكذبا
بصيغة التثنية مع ان المكذب فى المرة الاولى اثنان فقط **قوله** لاتحاد المرسل والمرسل به ـ فالحكم ما جاء
به اثنان بانه كذب حكم على ما جاء به الثالث بانه كذب لانه عينه **قوله** وهو بولس ـ بفتح الموحدة وسكون
الواو وفتح اللام وبعدها شين معجمة هذا الذى ذكره الشارح غير موثوق به والصحيح ان الثالث الذى
عزز بهما هو شمعون لانه لما بعثه سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد تكذيب الناس الرسولين
قبله اعنى يحيى وبولس وضربهما دخل متنكرا وعاشر حاشية الملك حتى استأنسوا به ورفعوا خبره الى
الملك فانس به فقال له ذات يوم بلغنى انك حبست رجلين فهل سمعت ما يقول لانه فقال الملك حال
الغضب بينى وبين ذلك فدعاهما فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذى خلق كل شئ وليس له شريك.
فقال صفاه واوجزا قالا يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد قال وما آيتكما قال ما يتمنى الملك فدعا بغلام
مطموس العينين فدعوا الله تعالى حتى انشق له بصر واخذ بندقتين فوضعهما فى حدقتيه فكانتا
مقلتين ينظر بهما فقال شمعون للملك ارأيت لو سئلت الهك حتى يصنع مثل هذا فيكون لك وله
الشرف قال ليس عنك سر ان الهنا لايبصر ولايسمع ولايضر ولاينفع ثم قال ان قدر الهكما على
احياء ميت امنا به فدعوا بغلام مات من سبعة ايام فقام وقال فتحت ابواب السماء فرأيت شابا حسن
الوجه يشفع لهؤلاء الثلاثة قال الملك ومن هم قال شمعون وهذان فتعجب الملك فلما رأى
شمعون ان قوله قد اثر فيه نصحه فآمن وآمن معه قوم ومن لم يؤمن صاح عليهم جبريل عليه السلام

ه و اى ادخلتا فى سبعة او دونهم من النادر دانا العذر كهما التحم فاصحو و قال ـ

من وجه لا مطلقا قلنا لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لان المقتضى لترك
التاكيد هو الحال بحسب غير الظاهر لا مطلق الحال ولا يلزم من كونه على خلاف مقتضى
الحال بحسب غير الظاهر كونه على خلافه مطلقا لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء
العام على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار ثم تاكيد الكلام اذ لا يعرف اعتبار الانكار
وعدمه الا بالتاكيد وتركه وكثيرا ما نصب على الظرف او المصدر اى حينا كثيرا

فهلكوا كذا في الكشاف **قوله** ويسمى الضرب الاول الخ اى الخلو عن التاكيد **قوله** ابتدائيا - لكونه غير مسبوق بالطلب والانكار **قوله** الثاني - وهو التاكيد استحسانا **قوله** طلبيا - لانه مسبوق بالطلب **قوله** والثالث - وهو التاكيد وجوبا **قوله** انكاريا - لانه مسبوق بالانكار **قوله** فكل مقتضى الظاهر مقتضى الحال - الخ فيه انه اما ان يعتبر في مقتضى الحال اقتضاء حقيقة الحال اولا على الاول لا يكون بين مقتضى الحال وبين مقتضى الظاهر عموم وخصوص مطلق بل يكون بينهما عموم من وجه كما لا يخفى وعلى الثاني لا يكون تعريف بلاغة الكلام بمطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته مانعا عن دخول الغير كما اذا كان الكلام على وفق مقتضى ظاهر الحال دون حقيقتها فان هذا الكلام ليس ببليغ مع صدق التعريف عليه اجيب عنه باختيار الشق الثاني الا ان المتبادر من مقتضى الحال مقتضى حقيقة الحال والتعريف يجب حمله على المتبادر فلا نقض بالكلام المذكور واما ما ذكره ههنا من النسبة فهو بين مقتضى الظاهر ومقتضى الحال بحسب نفس مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر المراد من التعريف والله تعالى اعلم **قوله** كما في صورة اخراج الخ وذلك كما لو نزل غير السائل منزلة السائل فالقى اليه الكلام مؤكدا فالتاكيد مقتضى الحال الذي هو السوال تنزيلا لكنه خلاف مقتضى الظاهر الذي هو عدم السوال حقيقة **قوله** فان قلت اذا جعلت الخ معارضة للدليل المذكور على ان مقتضى الظاهر اخص مطلقا وتوجيهه ان دليلكم وان دل على ما ذكرتم لكن عندنا دليل ينفيه فان الكلام المذكور على وفق مقتضى الظاهر اى على وفق امر ظاهر وهو الانكار وليس على وفق مقتضى الحال لان الحال عبارة عن الداعي الى اعتبار خصوصية في الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعي للمتكلم ههنا سوى الخلو الادعائي وهو يقتضي ترك التاكيد لا التاكيد فبينهما عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعي هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق الظاهر الذي لا يكون داعيا كالصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر فمبنى المعارضة المذكورة ان مقتضى الظاهر ليس عبارة عن مقتضى ظاهر الحال حتى يكون اخص مطلقا بل هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا فلا يرد ما قيل انه اذا كان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال كان اخصيته ضروريا فلا ورود لهذا الاعتراض وان قول المعترض انه على وفق مقتضى الظاهر اى ظاهر الحال اعتراف بانه على وفق مقتضى الحال فكيف يقول انه ليس على وفق مقتضى الحال مطلقا ووجه الدفع ان مبنى المعارضة المذكورة كما مر ان مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى الامر الظاهر لا عن مقتضى ظاهر الحال كما فهمه المورد **قوله** قلنا لا نسلم الخ حاصله ان قولك في الدليل وليس على وفق مقتضى الحال ممنوع لان الحال قسمان باطني وظاهري ولا يلزم من نفي × مقتضى الحال الباطني ههنا نفي مقتضى الحال الظاهري فالموجود في هذه الصورة مقتضى

عنه حتى يكون اخص مطلقا بل هو عبارة عن مقتضى الامر الظاهر سواء كان حالا او لا فلا يرد ما قيل انه اذا كان ×

× مقتضى الظاهر عبارة عن مقتضى ظاهر الحال -

او اخراجا كثيرا يخرج الكلام على خلافه اى على خلاف مقتضى الظاهر يعنى ان وقوعه فى الكلام كثير فى نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى يكون الاخراج على مقتضى الظاهر قليلا فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه اى الى غير السائل ما يلوح له اى لغير السائل بالخبر اى يشير اليه فيستشرف اى غير السائل له اى للخبر يعنى ينظر اليه يقال استشرف الشئ اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط كفه فوق الحاجب كالمستظل من

الظاهر وهو مقتضى الحال الظاهرى وقوله لان الحال عبارة عن الداعى الى اعتبار خصوصية فى الكلام زائدة على ما يفيد اصل المعنى ولا داعى للمتكلم الخ لا يفيد لان الحال بهذا المعنى انما هى الحال على الحقيقة ولا يلزم من انتفاء الحال على الحقيقة انتفائها مطلقا **وقيل** فى تقرير المعارضة المذكورة ان دليلكم وان دل على ثبوت ما ادعيتم لكن عندنا دليل يدل على انتفائه وهو ان الكلام المذكور على وفق الظاهر وليس على وفق مقتضى الحال والا لكان الكلام المذكور بليغا لصدق تعريفه عليه وهو ظاهر واليه اشار بقوله لانه يقتضى ترك التاكيد فيكون بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فيما اذا كان الداعى هو الظاهر وتحقق مقتضى الظاهر بدونه فى الصورة المذكورة وتحقق مقتضى الحال بدونه فيما اذا كان الكلام على وفق مقتضى الحال الغير الظاهر ويكون حاصل الجواب المذكور **بقوله** قلنا الخ لا نسلم انه ليس على وفق مقتضى الحال لانك عرفت ان النسبة بينهما انما هو بحسب مطلق مفهومه لا بحسب مفهومه المتبادر ولا يلزم من كون الكلام المذكور على وفق مقتضى الحال صدق الكلام البليغ على الكلام المذكور لان الماخوذ فى تعريف بلاغة الكلام كما عرفت هو المعنى المتبادر وهو مقتضى الحال على الحقيقة لا مقتضى الحال مطلقا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** على انه لا معنى لجعل الانكار الخ قيل عليه اذا اريد بجعل الانكار كعدمه ملاحظة ان مع المنكر ما ان تامله ارتدع عن انكاره يتضح المعنى اذ مقتضى هذه الملاحظة ترك التاكيد كما ان ملاحظة الانكار يقتضى التاكيد وعدم معرفة الملاحظة والاعتبار الا بالتاكيد لا ينافى ذالك على ان ملاحظته واعتباره يجوز ان يعلم باخباره وما قيل انه وهم لانه لا وجه للتاكيد حين تلك الملاحظة ولا ثمرة له ففيه ان ما قصده القائل من صحة المعنى فقد ثبت وقوله لانه لا وجه للتاكيد حينئذ ولا ثمرة له فلا ضير فيه لان هذا الكلام غير بليغ كما اعترف به الشارح ولو كان لتاكيده وجها وكان له ثمرة فكيف لا يكون بليغا فافهم **قوله** نصب على الظرف او المصدر - وكلمة ما زائدة لتاكيد معنى الكثرة اى ويخرج الكلام حينا كثيرا او اخراجا كثيرا **قوله** فيجعل غير السائل الخ يرد عليه ان عبارة المتن تدل على تقدم الاخراج على الجعل المذكور مع ان الجعل ليس متأخرا عن الاخراج **اجيب عنه** بان المراد بالاخراج ارادته لا هو بالفعل او يقال ان الفاء للتفصيل لا للتعقيب ثم المراد بغير السائل هو الخالى لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس اليه وحينئذ يذكر التاكيد وجوبا للدلالة على التنزيل المذكور وان لم يجب فى السائل ابتداء لعدم المقتضى لوجوبه وما قيل فى الاعتراض على السيد ان عكسه اعنى جعل السائل كالخالى فلا وجه له وان اعتبره السيد فى الضابطة حيث قال ضابطة قد عرفت انحصار احوال المخاطب بالجملة الخبرية فى العلم والخلو والسوال والانكار فالعالم لا يتصور معه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة غيره من الثلاثة

الشمس استشراف المتردد الطالب نحو ولا تخاطبني في الذين ظلموا
اي لا تدعني يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم بشفاعتك
فهذا كلام يلوح بالخبر مع ما سبق من قوله تعالى واصنع الفلك باعيننا
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق
ام لا ويطلبه فنزل منزلة الطالب وقيل انهم مغرقون مؤكدا

واخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر وكل من الخالي والسائل والمنكر يتصور معه الوجهان ثم نظر في خطابه الى حاله في نفسه كان القاء الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل في ذلك احد الآخرين اذ لا معنى لتنزيله في الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فانحصر اخراج الكلام في اثني عشر قسما ثلاثة منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه ثلاثة في العالم وستة في غيره ثلاثة لاجله وما ذكره من الوجه وهو ان ترك التاكيد يجوز في السائل ايضا فلا يخل بالبلاغة فلا يعلم به تنزيله منزلة الخالي ففيه ان ترك التاكيد في السائل وان جاز الا انه خلاف الاولى والبلغاء كما يجتنبون عن الامور الممتنعة كذلك يجتنبون من خلاف الاولى فهو اعدل شاهد على ان ترك التاكيد لتنزيله منزلة الخالي **قوله** اذا قدم اليه الخ ظرف ليجعل فيقتضي تقييد الجعل المذكور بالشرط المذكور مع انه قد يجعل غير السائل منزلة السائل لاغراض اخر كالاهتمام بشان الخبر لكونه مستبعدا او التنبيه على غفلة السامع **واجيب عنه** بان هذا التقييد بالنظر لما هو الشائع في الاستعمال فلا ينافي تحقق الجعل لغير هذا والله تعالى اعلم **قوله** له اي للخبر فاللام زائدة كما في ردف لكم على ما ذكره الرضي في معرفة المتعدي واللازم من ان استعمال الفعل اذا كان بحرف الجر وبدونه فهو لازم ومتعد واذا كان بحرف الجر كثيرا فهو لازم وما ورد بدونه فهو على نزع الخافض واذا كان استعماله بدون حرف الجر كثيرا فهو متعد وما ورد به فحرف الجر فيه زائد وههنا كذلك لان استعمال استشرف بدون حرف الجر كثير كما ذكره الشارح بعده متعديا بنفسه حيث قال يقال استشرف الشيء **فان قيل** لم لم يجعل ضميره للملوح فتكون اللام للتعليل ويكون المعنى اي يستشرف الخبر لاجل الملوح فيحصل الاستغناء عن توجيه اللام **قلنا** لانه يلزم الاستدراك لان الفاء يفيد ما يفيده اللام يعني التعليل **قوله** يعني ينظر اليه في التعبير بيعني اشارة الى ان معنى الاستشراف ليس هو النظر فقط بل هو مجموع امور ثلاثة رفع الراس والنظر وبسط الكف فوق الحاجب جرد من ثنتين واريد به النظر ثم بعد ذلك استعمل النظر ههنا في لازمه العرفي وهو التامل **قوله** لانه عنى يا نوح الخ اشار بذلك التفسير الى ان المراد بالنهي عن الخطاب في شانهم النهي عن الدعاء والشفاعة لهم من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص **قوله** يلوح بالخبر اي بخصوصه مع قوله واصنع الفلك لان صنعه للخلاص عن الغرق واما بدونه فتلوح الى جنس الخبر كما هو المعتبر في الملوح لان الاشارة الى الخبر الخصوصي ليس بضروري في الملوح مطلقا بل الاشارة الى جنسه كافية **قوله** واصنع الفلك باعيننا يقال انت على عيني في الاكرام والحفظ جميعا **قوله** فصار المقام مقام ان يتردد الخ اي بالنظر الى الملوح وان لم يتردد المخاطب ولم يطلبه بل وان لم يلتفت الى الملوح وان التفت له وتردد او طلب فالكلام ايضا خارج على خلاف مقتضى الظاهر لان ايراد التوكيد ليس لطلبه او تردده بل الملوح الذي من شانه ان يصير

اى محكوم عليهم بالاغراق و المراد ان الكلام المقدم يشير اشارة ما الى جنس الخبر حتى ان النفس اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه ويطلبه لا انه يشير الى حقيقة الخبر وخصوصيته و مثله و ما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم و يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم وغير ذالك مما ياتى بعد الا و امر

المخاطب بسببه طالبا او مترددا **قوله** و المراد ان الكلام المقدم الخ دفع لما يتوهم من الكلام السابق و هو قوله هل صار والخ فانه يدل على ان الملوح يشير الى حقيقة الخبر وخصوصية فيتوهم منه ان الاشارة الى الخبر بخصوصه شرط فى الملوح وحاصل الدفع ان مراد المصنف رحمه الله تعالى ان الكلام المقدم يشير الى جنس الخبر و هو المعتبر فى الملوح مطلقا و الاشارة الى الخبر بخصوصه ليس بشرط فيه وان تحقق ههنا فى الاية الكريمة فالتمثيل بالآية الكريمة انما لكون الملوح فيها مشيرا الى جنس الخبر لا لكونه مشيرا الى حقيقة الخبر وخصوصية فانه ليس بموجود فى الملوح مطلقا فان فى قوله تعالى صل عليهم تلويحا الى جنس الخبر وهو ان فى صلوته عليه الصلوة و السلام منفعة لهم و فى قوله تعالى اتقوا ربكم اى احفظوا انفسكم عما يضركم فى الآخرة تلويحا الى ان فى الآخرة عقوبة على الاعمال و من جملتها ان زلزلة الساعة اى الاهوال التى فى تلك الساعة شئ عظيم **قوله** اشارة ما الخ اى اشارة خفية فان التلويح فى اللغة الاشارة من بعيد **قوله** حتى ان النفس اليقظى اى المتهيأ لدرك مايرد عليها **قوله** تكاد تتردد اى فى الخبر بخصوصه بناء على علمها ان الجنس لا يوجد الا فى الفرد بخصوصه فلتيقظها تنتقل الى الفرد المخصوص اى تنتقل من النظر الى الجنس من حيث هو الى النظر اليه من حيث كونه فى ضمن فردما ثم تنتقل الى خصوص ذالك الفرد وتتردد فى خصوصية لتطلبها لها بعينها كانها مترددة بين وقوع هذه الخصوصية وعدمه كالمتردد فانه يعلم الخصوصية و ينظر اليها و يتردد بين وقوعها وعدمه فالحاصل ان الملوح اليه هو الجنس والمتردد فيه هو الشخص فصح كون المؤكد هو الشخص لا الجنس والدفع الاشكال بانه حيث كان الملوح به هو الجنس يكون التردد فيه فيكون التاكيد فيه كان يقال انهم معذبون لا فى الشخص حيث قيل انهم مغرقون والله تعالى اعلم **قوله** لا انه يشير الى حقيقة الخ يريد انه لا يشترط فى الملوح مطلقا ان يشير الى خصوص الخبر كما مر وان تحقق الاشارة فى بعضها كهذه الآية واعترض ههنا بان قوله تعالى لن يؤمن من قومك الا من قد آمن مع قوله تعالى و لا تخاطبنى فى الذين ظلموا بعد دعاء نوح على نبينا و عليه الصلوٰة و السلام بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا يدل على انهم محكوم عليهم بالاغراق فلا يكون المخاطب كالسائل فالاولى ان يرجع فائدة ان فيه الى المتكلم بان يدل على عظم سخطه عليهم اجيب عنه بان المذكور ينفى حقيقة التردد و المقصود ان المقام مقام ان يتردد المخاطب بالنظر الى الملوح وان لم يتردد ولم يطلب **قوله** و قال الشيخ عبد القاهر الخ ان كان مقصود الشارح من نقل كلامه بيان المخالفة بين ما قال المصنف رحمه الله تعالى من ان ان فى هذه المقامات التى لا تكون

والنواهي وهو كثير في التنزيل جدا وقال الشيخ عبد القاهر ان في هذه
المقامات لتصحيح الكلام السابق والاحتجاج له وبيان وجه الفائدة فيه
ويغني غناء الفاء ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح اى ظهر عليه اى
على غير المنكر شيء من امارة الانكار نحو قول حجل ابن نضلة جاء شقيق اسم
رجل عارضا رمحه اى واضعا على العرض من عرض العود على الاناء والسيف

لرد انكار محقق ولا لرد تردد كذلك اى محقق تكون للتاكيد لازالة التردد المقدر بالنظر
الى وجود الملوح وبين ما قال الشيخ من ان ان في هذه المقامات لتصحيح الكلام السابق
والتعليل له فانه يفهم منه ظاهرا انها ليست للتاكيد في هذه المقامات فيجاب بان كلامه
لا يكون منافيا لما قال المصنف رحمه الله تعالى لان الاحتجاج بها للسابق لا يكون الا لكون
مضمونه محققا ثابتا وهل هذا الا معنى التاكيد وان كان المقصود بالنقل بيان الواقع
والفائدة الزائدة فالامر هين لان المصنف رح لا ينكر مما قال وقد علم مما ذكره اشار
من كلام الشيخ ان ما قال السيد السند في اواخر الفن الاول من شرحه للمفتاح من
ان ان لا دلالة لها على السببية والتعليل الا عند قوم من الاصوليين يقال اشتبه
عليهم ان المكسورة الدالة على التحقيق فقط بان المفتوحة المقدرة باللام الدالة على
التعليل ليس على ما ينبغي لان ما قال بعض الاصوليين مؤيد بكلام رئيس الفن وامامه
الشيخ عبد القاهر الجرجاني رح والله تعالى اعلم **قوله** غير المنكر الخ شامل لخالي الذهن
والسائل والعالم والظاهر ان الكلام المذكور مثال لتنزيل العالم منزلة المنكر لان من
يجيئ للمحاربة مع الاعداء هو يظن بوجود الرماح وغيرها من الات الحرب في
اعدائه **قوله** حجل ابن نضلة - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ابن نضلة بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسم امه وحجل لقبه واسمه احمد بن عمرو بن عبد القيس بن معن
فهو غير حجل عم النبي صلى الله عليه وسلم لان اسمه المغيرة واسم امه هالة بنت
وهب واسم ابيه عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اسم رجل - يعني ليس
المراد به شقيق النعمان وهو نوع من الرياحين كما في قول الشاعر ـ وكان محمر الشقيق
اذا تصوب او تصعد ÷ اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد **قوله** واضعا على العرض -
المراد بالعرض عرض الرمح لا عرض الفخذ كما وهم لان المراد بالعرض في مثل هذا القول هو عرض
الموضوع لا الموضوع عليه قال الكاشي في شرح المفتاح العارض هو الذي يضع السيف
وغيره على فخذه عرضا فيكون المعنى انه جعل الرمح على العرض بان يكون عرض الرمح الى العدو
لا طوله كما هو المناسب لحال من يجيئ للمحاربة **قوله** امارة انه يعتقد الخ اعترض
عليه بان هذه الامارة لا تدل على الانكار بل تجامع خلو الذهن والتردد فلا يصح ما قال
الشارح رحمه الله تعالى امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم وهذا الاعتراض بعينه وارد
على قول الشارح لان تماديهم الخ لان التمادي يجامع خلو الذهن والتردد فلا مانع من
كون البيت والآية من قبيل تنزيل العالم منزلة المتردد او الخلي ويكون التاكيد للعناية
بمضمون الكلام واجيب عنه بان الجائي للحرب لا يكون خالي الذهن عن تصور السلاح
للعدو والمتردد فيه لا يترك التهيؤ للحرب والالتفات الى السلاح وان المتردد لا يكون متماديا

على الفخذ فهو لا ينكر ان في بني عمه رماحا لكن مجيئه واضع الرمح على العرض من غير التفات وتهيؤ امارة انه يعتقد ان لا رمح فيهم بل كلهم عزل لا سلاح معهم فنزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات بقوله ان بني عمك فيهم رماح مؤكدا بان ومثله ثم انكم بعد ذلك لميتون مؤكد بان واللام وان كان مما لا ينكر لان تماديهم في الغفلة والاعراض عن العمل لما بعده من امارة الانكار ويجعل المنكر كغير المنكر اذا كان معه

والخالي لعدم تصوره الموت والاهوال التي بعده لا اعراض له عنه وبان عرض الرمح كما يكون اثر للغفلة متفرعا عليها يكون اثر للانكار ايضا ثم المقام خطابي لا يطلب فيه اليقين البرهاني فكما يجوز تنزيل عارض الرمح مثلا منزلة الخالي يجوز تنزيله منزلة المنكر لكن الثاني انسب لزيادة تعبيره فلذا حمل البيت عليه وكذا الكلام في الآية الكريمة اعني ثم انكم بعد ذلك لميتون **قوله** بل كلهم عزل - بالعين المهملة والزاء المعجمة جمع اعزل وهو الذي لا سلاح معهم فقوله لا سلاح معهم - عطف تفسير **قوله** خوطب خطاب التفات - وهو ستة اقسام ينقل فيه من كل واحد من الطرق الثلاثة الخطاب والغيبة والتكلم الى الاخرى منها وسيأتي تفصيل الامثلة وههنا انتقال من الغيبة الى الخطاب **قوله** ان بني عمك الخ اعترض عليه انه لا ارتباط له بما قبله الا بتقدير فقلت له ان بني عمك الخ وحينئذ لا التفات **اجيب عنه** بانه لا حاجة الى التقدير المذكور فانه قد يجعل الشخص الغائب بذكر اوصافه حاضرا مخاطبا كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فيحصل الارتباط بذكر الاوصاف **قوله** ويجعل المنكر كغير المنكر الخ هذا بحسب المفهوم شامل لتنزيل المنكر منزلة الخالي ولتنزيله منزلة السائل المتردد ولتنزيله منزلة العالم ولا يعلم التعين من نفس اللفظ الا ان الاشبه ههنا ان يكون المراد به الخالي لانه اذا نزل المنكر منزلة المتردد السائل لا يستحسن ترك التاكيد لديه وتنزيل المنكر منزلة العالم يقتضي عدم القاء الخبر اليه فتعين ان المراد به الخالي فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ان يكون معلوما له - حاصله ان يكون الدليل معلوما اي متصورا له كما في الدلائل العقلية او محسوسا له كما هو في الدلائل الحسية اعترض عليه بان تفسيرها بالدليل وتفسير المعية بالمعلومية لا يكاد يصح اذ الدليل لا يصح اتصافه بالمحسوسية واذا علم الانسان الدليل علم المدلول قطعا حينئذ فلا يتوقف الارتداع على التامل **اجيب عنه** بانه ليس المراد بالدليل الدليل المنطقي وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بل المراد به ما هو مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فظهر وجه توقف الارتداع على التامل وتجويز كون الدليل محسوسا واندفع الاعتراض والمراد بالتامل فيه ان يستنبط مقدمة صحيحة على وجه صحيح توصله الى الارتداع **قوله** كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق الخ اعترض عليه بان اسمية الجملة من المؤكدات عندهم فلا يصح قوله من غير تاكيد **اجيب عنه** بان معنى قولهم ان اسمية الجملة من المؤكدات انها مما تصلح ان يقصد بها التاكيد عند مناسبة المقام فليست للتاكيد مطلقا بل اذا اعتبرت مؤكدة والله تعالى اعلم **قوله** وقد يذكر في حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة منها - ان الضمير في معه للمخبر اي مع المخبر شيء من الدلائل لو تأمله المنكر ارتدع عن انكاره ويرد عليه ان المعتبر مع المخبر لا يكفي في الارتداع والتامل ما لم يكن معلوما له ومنها ان كلمة ما عبارة عن

اى مع المنكر ما ان تأمله اى شئ من الدلائل و الشواهد ان تأمل المنكر ذالك الشئ ارتدع عن انكاره ومعنى كونه مع المنكر ان يكون معلوما له او محسوسا عنده كما تقول لمنكر الاسلام الاسلام حق من غير تاكيد لما معه من الدلائل الدالة على نبوة محمد عليه الصلوٰة والسلام لكنه لا يتأملها ليرتدع عن الانكار وقد يذكر فى حل لفظ الكتاب ههنا وجوه متعسفة لا فائدة فى ايرادها وقوله نحو لا ريب فيه ظاهر فى التمثيل

العقل اى مع المنكر عقل لو تأمل به ارتدع و حذف الجار و اوصل الفعل يريد عليه ان لكل انسان ممن يعتد به عقل فلا يحسن ان يقال اذا كان معه عقل و ايضا لفظ لا انسب من معه و ايضا الحذف و الايصال مما يوجب صعوبة فهم المراد فارتكابه بلا ضرورة مما لا ينبغى و منها ان كلمة ما عبارة عن العقل ايضا الا ان المستتر فى تامله راجع اليه و البارز فيه راجع الى الخبر المنكر اى مع المنكر عقل ان تامل ذالك العقل الخبر ارتدع عن انكاره و فيه ان المتأمل هو العاقل لا العقل و ايضا محل التامل هو الدليل لا الخبر و الله تعالى اعلم **قوله** ظاهر فى التمثيل - و هو تشبيه الشئ لجزئه لا نظيره و هو تشبيه بالمبائن وجه الظهور ايراده بعد القاعدة و هو جعل المنكر كغيره و تصديره بنحو فانه يتبادر منه انه مثال له **قوله** فان قيل -الخ ظاهره معارضة لانه جزم بعدم صحته و استدل عليه فيكون معارضة لدليل الدعوى التى حاصلها ان قوله لا ريب فيه ظاهر فى التمثيل و حاصل الدليل انه جزئى ذكر بعد القاعدة و تصديره بكلمة نحو و كل ما كان كذالك ظاهر فى التمثيل و انما تركه الشارح لظهوره و حاصل المعارضة ان دليلكم و ان دل على مدعاكم لكن عندنا دليل يدل على خلافه و هو شيئان الاول ان حكمه غير صحيح و كل ما كان كذالك لا يكون مثالا الثانى ان حكمه مؤكد بالجملة السابقة و كل ما كان كذالك كان جاريا على مقتضى الظاهر و يجوز ان يكون منعا لكبرى دليل الدعوى المذكورة مع السندين وحاصله لا نسلم ان كل ما ذكر بعد القاعدة ظاهر فى التمثيل لجواز ان يكون هناك مانع كعدم صحة الحكم و كونه من قبيل مقتضى الظاهر هنا بواسطة التاكيد فان كان السوال معارضة كما هو الظاهر كان الجواب منعا لمقدمة دليل المعارض و ان كان منعا كان اثباتا لمقدمة الممنوعة و قد يصور المنع بصورة الدعوى لقوته كما ههنا **قوله** لكثرة المرتابين - قيل قوله مما لا يصح حاصله ان الريب بمعنى الشك فوجود المرتاب يستلزم وجوده فيكون الريب فيه متحققا فى نفس الامر من المشركين معلوما للمتكلم فلا يصح نفى الريب عنه فى نفس الامر باعتبار علم المتكلم قيل لا يخفى ما فى هذا التقرير من سوء الادب فالاولى ان يورد السوال هكذا فان قيل كيف يصح به التمثيل و الحكم المذكور مما يشكل ظاهرا لكثرة المرتابين **قوله** فضلا عن ان يؤكد - لان التاكيد لدفع انكار المخاطب للحكم الذى هو صحيح فى نفس الامر فى علم المتكلم **قوله** مما اكد فيه الحكم بالتكرير - فالحكم فى كل واحد من الجملتين مؤكد بالاخرى لاتحادهما فى المآل و انكان اطلاق المؤكد فى الاصطلاح على الثانية **قوله** و يكون على مقتضى الظاهر - لورود الكلام المؤكد للمنكر ولا نسلم انه من قبيل جعل المنكر كغير المنكر هذا ان قرر السوال المذكور منعا و ان جعل معارضة فيقال و الاصل ان يكون الكلام على مقتضى الظاهر و على التقديرين اندفع انه يجوز ان يكون من قبيل تنزيل المنكر منزلة المتردد والتاكيد لازالة تردده فلا يكون على مقتضى الظاهر **قوله** بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى الخ عطف على قوله التمثيل به لا يكاد يصح و اضرابا عن السوال الى توجيه المتن بانه نظير للقاعدة السابقة وليس مثالا له فلا يرد ان ذالك ليس من وظائف السائل لانه دعوى اخرى **قوله** فهو نظير التنزيل الخ

لما نحن بصدده فانقيل التمثيل به لايكاد يصح لوجهين احدهما ان هذا الحكم
اعنى نفي الريب بالكلية مما لا يصح ان يحكم به لكثرة المرتابين فضلا عن ان يؤكد الثاني
انه قد ذكر في بحث الفصل والوصل ان قوله تعالى لاريب فيه تاكيد لقوله تعالى ذالك
الكتاب فيكون مما اكد فيه الحكم بالتكرير نحو زيد قائم زيد قائم ويكون على مقتضى
الظاهر بل مقصود المصنف رحمه الله تعالى انه قد يجعل انكار المنكر كلا انكار لعود لا

اللام في لتنزيل للاجل اى انه نظير للقاعدة لاجل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه في كل منهما بناء على وجود ما يزيله وليس صلة للنظير حتى يرد ما قيل الاولى ان يقول فيكون نظير التنزيل للانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه لانه مثال له لا نظير **قوله** انه لما نفى الريب الخ حاصله ان ظاهر الكلام غير صحيح مثالا كان او نظيرا وبالتاويل يصح كونه نظيرا وكونه مثالا فاجاب السائل عن عدم صحة التمثيل الى صحة النظير غير موجه فما قيل ان اعادة ما ذكر في السوال استطرادي قصد به بيان وجه الحكم في الآية ولم يقصد به دفع اصل السوال فان فيه اعترافا بعدم كون الآية مثالا وهو مراد المعترض مما لا ينبغي ان يصغى اليه على ان الاستطراد ايراد كلام يتبع كلاما آخر ولا تعلق للتاويل الثاني بالاول حتى يكون الاول تابعا له **قوله** بل بمعنى انه ليس محلا الخ يريد ان معناه ذالك لا انه كناية عنه كما توهم بعضهم فاعترض بان الكناية ابلغ من التصريح فيكون فيه تاكيد على ان ايراد الحكم بطريق الكناية لم يعد من طرق تاكيد الحكم لرد الانكار فان الحكم بها اوقع في القلب لكونه كدعوى الشيء ببينة لا انه آكد ونظير قوله تعالى لاريب فيه على هذا التاويل ان يقال بعد تقرير المسئلة وتوضيحها بما لا مزيد عليه من البراهين هذه المسئلة مما لا شك فيه يريد انها يقينية في نفسها لا ينبغي ان يشك فيها الا ان المخاطب لا يشك فيها **قوله** وهذا الحكم صحيح لكن ينكره الخ اعترض عليه بان الآية ليست مثالا لما نحن فيه اصلا لان مقالة ارباب الفن صريحة في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة الى المخاطب لا السامع مطلقا والظاهر ان المخاطب بقوله ذالك الكتاب لاريب فيه هو النبي عليه الصلوة والسلام وصحبه به بقرينة السياق حيث قال عز من قائل والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وهم غير منكرين فلا يجب تاكيده على انه لو جعل الخطاب الاول للكل ممن يتوجه اليه الكلام لاحتمل تغليب غير المرتابين وهم المؤمنون على المرتابين وهم الكافرين واجيب عن اصل الاعتراض بان المخاطب يطلق على معنيين احدهما بمعنى من يتلقى الكلام وهو النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه رضوان الله عليهم وثانيهما بمعنى من يتوجه اليه الكلام والمخاطب بهذا المعنى الثاني كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله تعالى والمذكور في كلام القوم هو بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول ولو كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم لم يكن هذا الكلام لافادة الحكم ولا لازمه فلا ينبغي ان يلقى اليهم الخبر واما ما قال في العلاوة فقيل في الجواب عنه ان تغليب غير المرتابين على المرتابين لا ينافي كون الآية مثالا لما نحن فيه فان التغليب المذكور انما كان لتنزيل ريبهم منزلة عدمهم لوجود ما يزيله من الدلائل الدالة على انه من عند الله تعالى اعلم **قوله** لكن ترك تاكيده لا يقال ان لا التي لنفي الجنس واسمية الجملة تفيدان التاكيد كما صرح به فكيف يستقيم ما ذكره لانقول ان لا المذكورة تفيد تاكيد استغراق النفي واثره راجع الى المحكوم عليه بمعنى ان لا يخرج شيء من افراده ولا دخل له في تاكيد الحكم واما اسمية الجملة فتاكيدها ليس على سبيل الاستقلال

على ما يزيله فيترك التاكيد كما جعل الريب بناء على ما يزيله كلا ريب حتى يصح
نفي الريب بالكلية مع كثرة المرتابين فيكون نظير التنزيل وجود الشئ منزلة عدمه
اعتمادا على ما يزيله فالجواب عن الاول انه لما نفى الريبا على سبيل الاستغراق مع
كثرت المرتابين ذكروا له تاويلين احدهما ما ذكر في السوال وهو انه جعل الريب
كلا ريب تعويلا على ما يزيله وحينئذ لا يكون مثالا لما نحن فيه وثانيهما ما ذكره

بل على سبيل التبعية فانه ان كان هناك مؤكد آخر يجعل اسمية الجملة من المؤكدات لانها تصلح للتاكيد وان لم يكن هناك مؤكد آخر فلا تكون من المؤكدات **واجيب عنه** ايضا بان انكارهم يقتضي زيادة التاكيد فلو لم يجعل كلا انكار لكان ينبغي ان يؤكد بغير ذالك ايضا **قوله** وهو انه كلام معجز الخ واقروا باعجازه ايضا كما نقل انه كتبت سورة الكوثر على باب الكعبة المكرمة حتى التي عليها الفصحاء والبلغاء ولم يقدروا بالاتيان على مثلها الا ما نقل عن بعضهم ما هذا كلام البشر ثم ان كل واحد من اعجازه وكون من اتى به صادقا مصدقا بالمعجزات دليل مستقل على كونه من عند الله تعالى لا انه المجموع دليل واحد عليه كما توهم بعضهم واما جمع الدلائل فباعتبار كثرة المنكرين ولكل واحد منهم دليلان **فان قيل** ان الضمير في قوله وهو لله الخ راجع الى ما معهم كما هو الظاهر وحينئذ يلزم المخالفة بين ما ههنا وبين ما تقدم فان المفهوم من الكلام السابق حمل الدليل على مصطلح الاصول كما مر والمفهوم من هذا الكلام حمل الدليل على مصطلح اهل النظر **اجيب عنه** بان الضمير فيه راجع الى مصدر تاملوها اي تاملها والنظر فيها كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى فانتفى المخالفة بينهما والله اعلم **قوله** وعن الثاني الخ اي الجواب عن الاعتراض الثاني المصدر بقوله الثاني انه قد ذكر الخ حاصله ان المذكور في بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوي وهو لا يفيد تاكيد الحكم ولا يدفع انكار المخاطب بل هو انما يكون لدفع السهو والتجوز وليست من قبيل التكرير اللفظي حتى يكون مفيد التاكيد الحكم اعترض عليه بان المذكور ان الجملة المؤكدة لا بد ان تكون مقررة للجملة الاولى والا لم تكن مؤكدة فان اختلف معناهما كانت بمنزلة التاكيد المعنوي وان اتحد معناهما كانت بمنزلة التاكيد اللفظي فتقرير الحكم واجب في كليهما الا انه فيما هو بمنزلة التاكيد المعنوي باعتبار حاصل معنيهما وفيما هو بمنزلة التاكيد اللفظي باعتبار صريح المعنى **اجيب عنه** بان مراد المجيب انه لا يكون من قبيل التكرير المفيد لتاكيد الحكم صريحا اللازم في رد الانكار **قوله** دفعا لتوهم السهو او التجوز - اعترض عليه السيد السند بانه سهو لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته من حيث هو كذالك **واجيب عنه** بانا لا نسلم تصريح الشارح بذالك على اطلاقه بل انما صرح في بحث تاكيد المسند اليه بان التاكيد في مثل جاءني زيد نفسه لا يدفع التوهم المخصوص وهو ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو وقد اشار اليه بلفظ هذا حيث قال بعد تصوير التوهم المذكور ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي ولا شك ان التاكيد بنفسه وكذا باكتع وابصع لا يدفع التوهم المذكور الا انه لا يدفع توهم السهو مطلقا كيف وقد صرح هنالك بان كلاهما في قولك جاءني الرجلان كلاهما لدفع توهم ان يكون الجائي واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا وصرح في مباحث الفصل والوصل بان لا ريب فيه لنفي توهم ان يكون ذالك الكتاب صادرا من غير روية مع تعمه

صاحب الكشاف وهو انه ما نفي الريب عنه بمعنى ان احدا لا يرتاب فيه بل بمعنى انه
ليس محلا لوقوع الارتياب فيه لانه من وضوح الدلالة وسطوع البرهان بحيث لا
ينبغي لاحد ان يرتاب فيه فكانه قيل هو مما لا ينبغي ان يرتاب في انه من عند الله
وهذا الحكم صحيح لكن ينكره كثير من الاشقياء فينبغي ان يؤكد لكن ترك تاكيده لانهم
جعلوا كغير المنكر لما معهم من الدلائل المزيلة لهذا الانكار لو تاملوها وهو انه

هناك ايضا بان وزان لا ريب فيه وزان نفسه في جاءني زيد نفسه ولا يخفى ان الصدور من غير روية هو السهو لا التجوز والتفصيل هنا ان التاكيد المعنوي يدفع السهو المخصوص وهو ان يكون ذكر المتبوع سهوا عما يخالفه في الافراد والتثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن التثنية والجمع ولا يدفع كونه سهوا عن عمرو وكذا كلاهما يدفع ان يكون ذكر المتبوع بطريق السهو عن الجمع والمفرد ولا يدفع عن مثنى آخر غير المذكور وكله يدفع ان يكون ذكر متبوعه سهوا عما لا جزء له ولا يدفع عن ذي اجزاء غير متبوعه والمقائيسة التي وقعت في كلام السيد حيث قال لان التاكيد المعنوي لا يدفع توهم السهو كما صرح به الشارح فيما بعد فلا يدفعه ما هو بمنزلته ليست على ما ينبغي للفرق بينهما لان تعلق الاول بطرف الجملة وتعلق الثاني بالجملة فالاول لا يدفع السهو في الحكم ولا دفعه في الطرف على التفصيل المذكور بخلاف الثاني فانه يدفعه في الحكم ويمكن ان يقال في الجواب عن الاعتراض المذكور بان المخاطب اذا كان من يستبعد صدور فعل من زيد ينشاء منه تعجب المتكلم ويتوهم ان هذا الفعل ان صدر فمن ملابس زيد لا نفسه وانما اسنده المتكلم الى زيد بطريق السهو لم يستبعد دفع المتكلم هذا التوهم بقوله اعجبني زيد نفسه بمعونة المقام والله تعالى اعلم **قوله** يؤكد السؤال - لانه صرح في ان لا ريب فيه تاكيد لفظي بذلك الكتاب فيكون مفيد التاكيد الحكم بالتكرير قيل لا مخالفة بين ما قال المصنف″ والسكاكي″ وبين ما في دلائل الاعجاز لان ما فيه من ان لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي لذلك الكتاب مبني على ان الضمير في فيه راجع الى الحكم المدلول عليه بذلك الكتاب فالقول بانه لا ريب فيه في هذا الحكم كتكرير ذلك الحكم فيكون لا ريب فيه بمنزلة التاكيد اللفظي وما ذكره المصنف″ والسكاكي″ من انه بمنزلة التاكيد المعنوي مبني على رجوعه الى الكتاب اي لا ريب في هذا الكتاب بوجه من الوجوه لا من حيث اللفظ ولا من حيث المعنى فيكون في غاية الكمال اذ لا كمال للكلام ابلغ من عدم الريب فيه بوجه من الوجوه فيكون كتابا بالغا غاية الكمال فيكون تاكيدا معنويا لذلك الكتاب لاختلافهما من حيث المعنى ولكل وجهة هو موليها والتمثيل يكفيه الاحتمال ولا يجب كونه نصا فيه فلا يرد ان التمثيل به لا يكاد يصح لانه لا تنصيص في لا ريب فيه بان الضمير راجع الى الكتاب وصحة التمثيل به انما هو مبني على رجوع الضمير الى الكتاب وقيل في الجمع بين القولين انه لا شك في تغائر صريح ذلك الكتاب ولا ريب فيه لكن ثبوت احدهما مستلزم ثبوت الآخر فبالنظر الى هذا المعنى جعله الشيخ من قبيل الاعادة للتثبيت والقوم انما عدوا من المؤكدات الاعادة الصريحة والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت الخ استفسار عن حال ما قاله صاحب المفتاح من اطلاق الكناية على الاخراج المذكور **قوله** قلت الخ جواب بالصحة حاصله ان تنزيل المقام المحقق منزلة المقدر كتنزيل الانكار منزلة خلو الذهن مثلا معنى مقصود تفهيمه للمخاطب وهذا التنزيل يلزمه ايراد الكلام على وجه مخصوص وهو تجريده عن التاكيد وقد دل باللازم الذي هو ايراد الكلام على وجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل المذكور فصح ما قاله من اطلاقه الكناية على الاخراج المذكور اعترض السيد السند بان الكناية في متعارف

اى ان يكون زيد [illegible] بدل زيد نفسه في قولنا [illegible] نفسه مثلا فهنا تم جاءني ١٢

كلام معجز اتى به من دل على نبوته بالمعجزات الباهرة وعن الثانى ان المذكور فى بحث الفصل والوصل انه بمنزلة التاكيد المعنوى ووزانه وزان نفسه فى جاءنى زيد نفسه دفعا لتوهم السهو او التجوز فلا يكون من قبيل التكرير لكن المذكور فى دلائل الاعجاز يؤكد السؤال وهو انه قال لاريب فيه بيان وتوكيد وتحقيق لقوله تعالى ذالك الكتاب وزيادة تثبيت له وبمنزلة

ارباب البيان هو ان يذكر اللفظ الدال على اللازم ويراد به الملزوم كما صرح به فى موضعه ولا شك ان التنزيل والايراد المذكورين فعلان من افعال المتكلم والاول منهما ملزوم للثانى وفى الملزوم خفاء واللازم واضح فينتقل الذهن منه الى ملزومه فيكون ذالك انتقالا من نفس احدهما فعليه الى الآخر منهما فلا يكون كناية مصطلحا عليها اذ ليس هناك استعمال لفظ يدل على اللازم فى ملزومه كما فى قولك طويل النجاد بل فيه انتقال من نفس اللازم الى ملزومه اجيب عنه بان معنى قول الشارح لان هذا المعنى مما يلزمه الخ اى تنزيل المقام المحقق منزلة المقام المناسب مما يلزمه اى يتبعه ايراد الكلام مشتملا على الوجه المخصوص اى الكيفية المخصوصة من التاكيد وتركه اى يتبعه اشتمال الكلام على الكيفية المخصوصة بناء على ان محط الفائدة هو القيد ليدل ذالك الكلام باعتبار تلك الكيفية على المقام المناسب وينتقل منه الى تنزيل المقام المحقق لغير المناسب منزلته وليس المراد ان نفس الايراد للكلام تابع للتنزيل المذكور ولازم له كما فهمه السيد السند وقيل فى الجواب لعله اراد انه شبيه بالكناية كما زعم بعضهم وقال اراد السكاكى ان اخراج الكلام على مقتضى الظاهر شبيه بالتصريح به فى الظهور واخراجه على خلاف مقتضى الظاهر شبيه بالكناية فى الخفاء ورده السيد وقال هذا محتمل بعيد يأباه ظاهر عبارته كما ان زعم ذالك البعض يرده ظاهر عبارة المفتاح حيث قال وانه يعنى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر فى علم البيان يسمى بالكناية ولها انواع تقف عليها وعلى وجه حسنها بالتفصيل هناك **قوله** عن انك جعلت انكاره الخ فقولنا الاسلام حق كناية بلا واسطة عن جعل انكاره كلا انكار وكناية عن وجود المزيل بواسطة لانه يلزم من وجود المزيل التنزيل ومن التنزيل خلو الذهن فخلو الذهن تابع للتنزيل بلا واسطة ولوجود المزيل بواسطة التنزيل **قوله** لان سوق الكلام الخ اى ذكره مع المنكر مشتملا على ترك التاكيد الذى هو وظيفة الخالى يدل على الخلو الادعائى الذى يتبع التنزيل المذكور وينتقل منه اليه بلا واسطة والى ما يتبعه وهو وجود المزيل بواسطة **قوله** الى هذا المعنى - اى الى مجموع الجعل المذكور ووجود المزيل **قوله** ونظير ذالك - اى نظير ما ذكره صاحب المفتاح من ان الاخراج المذكور كناية **قوله** ينطق - اى يخبر على وجه التضمين فعدى بعن **قوله** فى المهد - حال من ضمير ينطق والجد بفتح الجيم البخت والحظ وبعد هذا البيت ان الهلال اذا رأيت نموه ❊ ايقنت بدرا منه فى اللمعان ❊ **قوله** فهى هذه الجملة - اى قوله اثر النجابة الخ **قوله** اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر - لان مقتضى الظاهر ان لا تورد الجملة على وجه الاستئناف الدال على كونها جوابا للسؤال اذ لا سؤال ههنا فلما اوردت على وجه الاستئناف الدال على ذالك كان اخراجا على خلاف مقتضى الظاهر فالخصوصية فى هذه الجملة هى كونها على وجه الاستئناف وعدل بهذه الخصوصية عن خصوصية اخرى هى مقتضى الظاهر

ان تقول هو ذالك الكتاب هو ذالك الكتاب فتعيده مرة ثانية لتثبته فان قلت قد ذكر صاحب المفتاح ان اخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر على الوجوه المذكورة يسمى في علم البيان بالكناية وهي ذكر لازم الشيء لينتقل عنه الى ملزومه فما وجهه قلت لعل وجهه ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت هذا المقام والحال المحقق منزلة المقام والحال الذي يطابقه

وهي ان لا يكون على وجه الاستئناف وحينئذ فاللازم المكنى به هو كونه جوابا للسوال المدلول لتلك الخصوصية والمكنى عنه تنزيل السوال المقدر منزلة المحقق وان الجملة السابقة لغرابتها تحوج الى السوال فهو اعني كونه جوابا بالسوال كناية عن تنزيل غير السائل منزلة السائل لان كونه جوابا لسوال تابع للتنزيل المذكور فينتقل منه اليه وينتقل من التنزيل المذكور الى ما يتبعه ذلك التنزيل وهو ان هذا الخبر لغرابته وندوره مما يحوج السامع الى السوال **قوله** المستشرف - اى المنتظر **قوله** المشرئب الخ في الصحاح اشرأب الشيء اشرئبابا اى مد عنقه لينظر اليه **قوله** ودفعا لتوهم التخصيص - فان قلت ان الاستثناء بقوله لا ريب فيه يدل على انه مثال وهو من قبيل النفي فلا وجه لتوهم التخصيص اجيب عنه بانه قد سبق ان قوله نحو لا ريب فيه ظاهر في التمثيل ويحتمل ان يكون نظيرا وقد رجحه الشارح حيث قال في المختصر والاحسن ان يقال انه نظير في الاستثناء بالنظر الى الاول وتوهم التخصيص بالنظر الى الثاني **قوله** وهكذا اعتبارات النفي - عطف على محذوف دل عليه السياق اى هذا الذي ذكرنا كالامثلة اعتبارات الاسناد في الاثبات وهكذا الخ اى هكذا الامثلة اعتبارات الاسناد في النفي **قوله** وههنا بحث لابد الخ لما كان استعمال كلمة ان للتاكيد في الامثلة المذكورة ويتوهم منه انحصارها فيه نبه بهذا القول على دفع التوهم المذكور **قوله** وكذا التجرد عن التاكيد الخ اى لا يجب ان يكون لخلو ذهن المخاطب كما بينه بقوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس الخ **قوله** قال الشيخ الخ تاييد لقوله لا ينحصر فائدة ان الخ وبيان للمواضع التي استعمل فيها كلمة ان في غير رد انكار محقق او مقدر وبيان المعاني التي استعملت فيها **قوله** للدلالة الخ فهو لاستبعاد وقوعه يقرره بادخال ان وليس المنظور فيه حال المخاطب اصلا ويتولد من الاستبعاد المذكور التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما يناسب المقام وهذا معنى قولهم انه لانشاء التحسر والتحزن كما قالوا ان قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى اظهار التحزن والتحسر على فوات ما تمناه وليس معنى قولهم المذكور انه موضوع له فلا يرد ما في الاطول ان الكلام في تاكيد الخبر وهذا انشاء فهو خارج عما نحن فيه **قوله** كان من المتكلم الخ كان الاولى ناقصة خبرها انه لا يكون والاخيرتان تامتان اعني في قوله في الذي كان وفي قوله انه لا يكون **قوله** كان من الامر ما ترى - كان تامة ومن الامر حال من ما ترى بيان له وليست ناقصة ومن الامر خبرها لان من بيانية ولم يعهد كونها خبرا صرح به الشارح في شرح الكشاف **قوله** ما ترى - بدل من جرى او بيان له او مفعول ثان لفعل بتضمين معنى الجعل **قوله** ومن خصائصها ان لضمير الشان الخ وجه الحسن ان ضمير الشان يستعمل في مقام الاجمال ثم التفصيل لاعتناء المتكلم بشان الحكم وتقريره في ذهن السامع وكلمة ان المفيدة للتاكيد ادخل فيه **قوله** بل لا يصح بدونها - عطف على ما قبله بحسب المعنى اى لا يحسن بدونها اصلا بل لا يصح ثم هذا الحكم مختص بالجملة الشرطية والمضارع المنفي كما اشار اليه الشيخ في دلائل الاعجاز ايضا يدل عليه التمثيل في الشرح وهذا بالاستقراء

ظاهر الكلام والكلام واعتبرت فيه الاعتبارات اللائقة بذالك المقام لان هذا المعنى مما يلزمه ايراد الكلام على الوجه المذكور وينتقل عنه اليه مثلا قولك لمنكر الاسلام الاسلام حق مجردا عن التاكيد كناية عن انك جعلت انكاره كلا انكار ونزلته منزلة من هو خالى الذهن تعويلا على ما يزيل الانكار لان سوق الكلام مع المنكر مساقه مع خالى الذهن مما ينتقل عنه الى

فلا يرد قل هو الله احد على تقدير كون الضمير للشان **قوله** ومنها هيئية النكرة الخ لان كلمة ان لكونها مشبهة ومتضمنة لمعنى الفعل تقديمها كتقديم فعل فيصح وقوع النكرة بعدها كالفعل **قوله** مبتدأ - اى المحدث عنه بطريق ذكر الخاص وارادة العام والقرينة ان النكرة ههنا اسم ان وليس بمبتدء اى اصطلاحا **قوله** ان شواء الخ البيت لسائب ابن ربيعة والشواء اسم من شويت اللحم شيا والنشوة السكر والخبب ضرب من العدو والبازل ههنا البعير الذى انشق نابه ذكرا كان او انثى وذلك فى السنة التاسعة وربما كان فى الثامنة والجمع بزل كحمر وبزل ككحل والبوازل والامون الموثقة الخلق التى امنت من ان تكون ضعيفة وشواء اسم ان وما بعده عطف عليه وخبران بعد اربعة ابيات من لذة العيش والفتى للدهر والدهر ذو فنون يريد ان كل ما ذكر وان كان يتلذذ به العائش لكن الفتى معد فللدهر والدهر ذو ضروب وتارات كما يهب يرجع وكما يسلم يقتل وكما يصفى يكدر **قوله** يلف شملى الخ الشمل التفرق المنتشر ولفه جمعه وسعدى اسم حبيبته واعراب البيت ان للتوكيد ودهرا اسم ان وجملة يلف شملى صفة وزمان خبرها ويهم الخ صفة زمان واختار يلف على يجمع لما فيه من شدة الجمع وقوة المقاربة لانه من اللف وهو ادارة الشئ على الشئ بحيث يحتوى عليه ويحيط به واختار لفظ الشمل على التفرق مع انه بمعنا لما فى لفظ التفرق من الكراهة والطيرة واختار اسم المحبوبة العلم للتفاؤل بالسعادة واختار المضارع فى يهم لانه لم يفعل الاحسان الى الآن وعرف الاحسان باللام للعموم مبالغة والباء فى بسعدى للسببية متعلقة بيلف اى بسبب وصالها او بشملى اى بسبب فراقها وحاصل المعنى ظاهر **قوله** ان مالا وان ولدا - فحذف الخبر والتقدير ان لنا مالا وان لنا ولدا والحذف فى مثل هذا التركيب شائع وقد وضع لسيبويه لهذا بابا فى كتابه وقال هذا باب ان مالا وان ولدا والمراد بهذا الباب باب حذف خبر ان المكررة اذا كان ظرفا **قوله** واسقطت ان الخ حاصله ان حذف الخبر انما هو من خصوصيات ان حتى ان اسقطت لم يحسن الحذف كما قال الشارح فى اوائل الباب الثالث ناقلا عن الشيخ حيث قال قال عبد القاهر لو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يجز لانها الحاضنة له يعنى الحافظة للخبر لانضمامه منها من حضن الطائر بيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحيه والمتكفلة بشانه يعنى انه يفهم منها معنى الفعل الذى يكون مسندا فبهذا الاعتبار كانها ساد مسد المسند اعترض عليه ان حروف المشبهة كلها سواسية فى هذا المعنى وهذا المعنى حاصل فى ان دائما فما وجه التخصيص والتقييد بصورة التكرار ويمكن ان يقال انها اصل هذه الحروف وبالتكرار كانه يترقى المفهوم درجة المنطوق ثم كلمة او فى قول الشيخ لم يحسن او لم يجز للتخيير فى التعبير لان ما لم يحسن لا يجوز فى عرف البلغاء وقيل كلمة او بمعنى بل اى بل لم يجز والله تعالى اعلم **قوله** وقد يترك التاكيد الخ بيان للكلية المذكورة ولا يجب فى كل

هذا المعنى ونظير ذلك ما ذكره صاحب اللباب في شرح قوله في المهد ينطق عن سعادة جده ⁂ اثر النجابة ساطع البرهان - ان قوله اثر النجابة ساطع البرهان جملة مستانفة جوابا عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع في المهد ففي هذه الجملة اخراج الكلام على غير مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وذلك

كلاما موكدا الخ على غير ترتيب اللف كما ان كلام الشيخ بيان لقوله لا تنحصر فائدة ان الخ وحاصله ان توكيد الحكم وتركه كما يكون راجعا الى المخاطب يكون راجعا الى المتكلم نفسه فان التاكيد قد يكون لاظهار صدق رغبته وكونه رائجا منه يتلقاه السامع بالقبول ويصغي اليه فالمقام خليق بالاطناب وترك التاكيد يكون لعدم صدق الرغبة لكونه غير معتقد للحكم واذا لم يكن معتقدا له لا يكون له وقع واعتداد عنده فلا يقصد تاكيده وتقويه وانما يتكلم به لغرض ورث تدعى اليه كاستسلامهم بهذا القول المذكور في الآية عن عذاب الدنيا كالقتل والنهب قيل لا حاجة الى اخراج المثال المذكور اعني قوله تعالى واذا لقوا الذين آمنوا الآية عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المؤمنين آمنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار وهو زعم المتكلم فكانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغي ان يشك فيه لثبوته بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال الحال على ما يوجب الانكار وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشرع النبوي فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم **واجيب عنه** بان قولهم آمنا الآية لا يمكن ان يكون من تنزيل المنكر منزلة غير المنكر على ما وهم القائل المذكور لان التنزيل المذكور انما يكون لادعاء ان ذلك الحكم بين لا ينبغي ان ينكر لوجود المزيل وهذا انما يكون في حكم يكون للمتكلم مزيد اعتناء بشانه وههنا ليس كذلك وقولهم مع شياطينهم انا معكم الآية لا يمكن جعله من باب تنزيل غير المنكر منزلة المنكر لملابسة امارات الانكار كما وهم القائل المذكور فانه بعد علم المتكلم لثبوت الحكم عند المخاطب والاتفاق بينهما لا معنى للاعتماد على الامارات الموجبة للانكار لانها حينئذ لا تصلح لكونها امارة للانكار للعلم بان مجالستهم والتزام احكامهم مجرد خداع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ليس جديرا باقوى الكلامين الخ اعترض عليه بان افعل التفضيل يقتضي اشتراك الكلامين في القوة والوكادة مع انه لا وكادة للكلام الذي خاطبوا به المؤمنين وهو قولهم آمنا ويشعر بان مخاطبة المومنين جديرة بالكلام القوي والدليل يدل على عدم كونها جديرة بالكلام القوي ولا يمكن ان يقال ان افعل التفضيل مجرد عن المعنى التفضيلي لان تجريده انما يصح في المشهور اذا لم يكن مستعملا باحد الامور الثلاثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اجاب عنه الشارح رح في الحاشية المعلقة بهذا المقام مجيبا حيث قال يعني ليسوا في ادعاء معنى يكون جديرا بالكلام القوي الوكيد فكيف بالاقوى الخ كذا والظاهر انه لم يقصد بالاقوى التفضيل على كلام قوي يرشدك الى هذا جعل مخاطبة اخوانهم مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد انتهى حاصل الاول ان النفي المستفاد من ليس في قول صاحب الكشاف ليس ما خاطبوا به المؤمنين الخ متوجه الى اصل الفعل لا الى الزيادة واختيار صيغة التفضيل لكون قولهم انا معكم اقوى حيث اتى بالجملة الاسمية المحققة بان مع التاكيد بقولهم انما نحن مستهزؤن فافعل مستعمل للزيادة المطلقة لا للزيادة على ما اضيف

كناية عن ان هذه الغرابة وندرته مما لا يلوح صدقه للسامع فى بادى الرأى و يحوجه الى السوال عن بيان كيفيته و بيان صدقه فسيق الكلام معه مساق الكلام مع السائل المستشرف الى كيفية بيانه المشرئب الى ساطع برهانه وقس على هذا البواقى ولما كانت الامثلة المذكورة للاعتبارات السابقة من قبيل الاثبات سوى قوله لاريب فيه اشار الى التعميم دفعا لتوهم التخصيص فقال وهكذا

اليه واليه اشار بقوله يعنى ليسوا فى ادعاء معنى الخ وحاصل الثانى ان صيغة التفضيل مجرد عن معنى التفضيل وما قال المعترض ان تجريد صيغة التفضيل انما يصح فى المشهور اذا لم يستعمل باحد الامور الثلاثة لعله فيما اذا لم يدل السياق والقرينة على ارادة نفس الفعل وههنا وجدت القرينة حيث جعل مخاطبة اخوانهم مظنة لمجرد التحقيق ومئنة لمجرد التوكيد ولم يثبت زيادة التحقيق والتوكيد وكيف لا يكون ما هو المشهور مقيدا بعدم دلالة السياق والقرينة وقد نص صاحب التسهيل وشارحه العلامة المصرى على ان صيغة التفضيل المضاف يجيئ لاصل الفعل وقيل فى الجواب عنه بانه ليس المراد بالوكادة التاكيد الاصطلاحى بل معناها اللغوى ولاشك ان للكلام الصادر عن العاقل الخبير اللا تخلى قوة ووكادة فى الجملة **قوله** اوحديون - اى مفارقون اخوانهم فيه جمع اوحدى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمرى **قوله** امالان انفسهم الخ دليل لنفى الادعاء المذكور وهو محل استشهاد الشارح على قوله وقد يترك تاكيد الحكم المنكر لان نفس الخ حيث يفهم منه ان ترك التاكيد فيه لعدم المساعدة او لعدم الرواج **قوله** واما مخاطبة اخوانهم الخ عطف على قوله ليس ما خاطبوا الخ **قوله** بالثبات على اليهودية - اشارة الى وجه ايراد الجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات **قوله** فهم فيه على صدق رغبة الخ فيليق بالتاكيد والاطناب فهم مبتدء خبره على صدق رغبة والجملة خبر مخاطبة اخوانهم والعائد محذوف اى فيها و فيه متعلق برغبة اى فهم فى تلك المخاطبة على صدق رغبة فى الاخبار بالثبات على اليهودية **قوله** مظنة - بكسر الظاء اسم مكان والقياس الفتح كسرها فرقا بينه وبين المصدر اى موضع يظن فيه التحقيق **قوله** ومئنة للتحقيق - اى موضع يقال فيه انه يؤكد فى الاساس فلان مئنة للخير اى موضع يقال فيه انه لخير وفى الفائق وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التاكيدية غير مشتقة من لفظها لان الحروف لا يشتق منها وانما ضمنت حروف تركيبها لايضاح الدلالة على ان معناها فيها والمعنى مكان لقول القائل انه كذا ويمكن ان يقال انها مفعلة من ان يأن انا اى التى بها يأتى بها اتيانا **قوله** وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب الخ شروع فى مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة يكون للازمها اذ لو لم يكن للازمها لما صح التاكيد فى قوله تعالى حكاية من المنافقين نشهد انك لرسول الله لان المخاطب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم انه رسول الله **قوله** واذا اردت الخ مسئلة اخرى وهى ان التاكيد كما يكون للفائدة ولازمها يكون ليكون الرد موافقا للمردود وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون فان تاكيد هذا الحكم وهو كونهم كاذبين رد لدعواهم ان الخبر اعنى نشهد انك لرسول الله على وفق اعتقادهم وهو لازم فائدة خبرهم الذى اتوا بالتاكيد لاجله فتاكيد تكذيبهم لانه رد لدعواهم المؤكدة فيطابق الرد والمردود وكون كل واحد منهما مؤكدا وليس التاكيد للفائدة ولا للازمها لكونهما معلومين **قوله** لانه لدفع الايهام الخ اى لدفع ايهام رجوع

اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الانكاري والامثلة ظاهرة وكذا يخرج الكلام فيها على خلاف مقتضى الظاهر كما ذكر في ما تقدم وههنا بحث لا بد من التنبيه عليه وهو انه لا تنحصر فائدة ان في تاكيد الحكم نفيا لشك او رد الانكار ولا يجب في كل كلام مؤكد ان يكون الغرض منه

التكذيب المدلول بقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون الى كونه رسول الله اعترض عليه بان هذا الايهام انما يندفع بما ذكره لو كان في الآية ما يشعر بكون قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ولا مشعر به فيجوز الوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين معطوفا على نشهد ويكون التاكيد المستفاد من قوله والله يعلم لكونه جاريا مجرى القسم بالنظر الى لازم فائدة الخبر اعني لازم فائدة انك لرسول الله ويكون المعنى والله يعلم انا عالمون مصدقون بانك لرسول الله **واجيب عنه** بان المشعر موجود في الآية الكريمة وهو انه حينئذ يكون تاكيدا لقولهم نشهد انك لرسول الله لان كلا من نشهد والله يعلم جار مجرى القسم والمقصود به تاكيد لازم الفائدة في انك لرسول الله وانك لرسوله فيكون المقصود من الجملتين واحدا فلا يصح عطفه عليه بالواو لما بينهما من كمال الاتصال فثبت انه من مقول الله تعالى لا بطريق الحكاية ومعطوف على اذا جاءك المنافقون والله تعالى اعلم **قوله** من امثال هذا الخ كلمة من بيانية بيان مقدم لكلمة ما المؤخرة الموصولة استخرج اي استخرج ما يناسب المقام من امثال هذا من نكات التاكيد **قوله** ولذا ذكره بالاسم الظاهر يعني ان وضع الظاهر موضع المضمر يقتضي نكتة وهي ههنا التنبيه على ان مورد القسمة غير الاسناد المقيد بالخبري يرد عليه ان المتقرر الثابت فيما بينهم ان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى كما قالوا في قوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ان مع العسر الواحد يسرين لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثانية عين الاولى وان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى فلا فرق بين الاتيان بالاسم الظاهر ههنا وبين الاتيان بالضمير فانه يفهم من كل واحد منهما ههنا ما يفهم من الآخر **واجيب عنه** بان قولهم المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا خلا عن قرينة المغايرة كما صرح به في التلويح ويجيئ في باب التشبيه ايضا تحت قول المصنف التشبيه الدلالة على المشاركة الخ وههنا قد وجدت القرينة المذكورة وهي العدول عن الضمير كما هو مقتضى الظاهر الى الاسم الظاهر لانه لو كان المراد بالاسم الظاهر ما هو المذكور سابقا ولم يكن المراد به ما هو مغاير عنه لكان الواجب التعبير عنه بالضمير لعوده الى المذكور صريحا ولم يسمح التعبير بالاسم الظاهر كما لا يخفى وايضا قول المصنف فيما سيأتي وهو يعني المجاز غير مختص بالخبر قرينة مشعرة بالمغايرة فانه يدل على ان مورد القسمة مطلق الاسناد لا الخبري المذكور خاصة والله تعالى اعلم **قوله** ولم يقل اما حقيقة الخ وذلك لان المتبادر من امثال هذه العبارة سيما في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما يصير الاقسام مضبوطة وهو فائدة التقسيم دون المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد اما لدلت على انحصار الاقسام في الحقيقة والمجاز العقليين والمصنف لا يقول به كما يدل عليه تعريفه الحقيقة والمجاز **قوله** فكانه قال الخ دفع لما يرد

رد انكار محقق او مقدر وكذا المجرد عن التاكيد قال الشيخ عبد القاهر قد تدخل كلمة ان للدلالة على ان الظن كان من المتكلم فى الذى كان انه لايكون كقولك للشئ وهو بمرءى ومسمع من المخاطب انه كان من الامر ما ترى واحسنت الى فلان ثم انه فعل جزائى ما ترى او عليه رب انى وضعتها انثى ورب ان قومى كذبون ومن خصائصها ان ضمير الشان معها حسنا

وهو ان قوله حقيقة مبتدأ وقوله منه خبره وقد تقرر فيما بينهم ان محط الفائدة هو الخبر لكونه مجهولا مع انك لو قلت فى هذا المقام ثم الاسناد الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلى منه لكان كلاما يمجه الذوق لان الخبر انما يكون محط الفائدة لكونه مجهولا وكون الحقيقة بعض الاسناد معلوم انما المجهول كون بعض الاسناد حقيقة عقلية ولا يفيد ما هو المقصود من هذه العبارة وهو تقسيم الاسناد الى الحقيقة والمجاز العقليين والى الغير وحاصل الدفع ان الجار والمجرور فى مثل هذا التركيب مبتدأ وما بعده خبره كما اختاره الشارح فى شرح الكشاف عند الكلام على قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وقد شيد اركانه هناك فيفيد ما هو المقصود من هذه العبارة **قوله** وجعل الحقيقة الخ اعتراض على المصنف رح بان كلامه ههنا مخالف للامامين الهمامين عبد القاهر رح والسكاكى رح حيث جعل الحقيقة والمجاز العقليين من صفة الاسناد دون الكلام كما جعلاهما منه **قوله** كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح- قال الشيخ فى دلائل الاعجاز فى حد الحقيقة العقلية كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه فى العقل واقع موقعه وفى حد المجاز العقلى كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب من التاويل **قوله** قال- اى المصنف فى الايضاح وانما اخترنا الخ جواب عن الاعتراض المذكور حاصله ان المخالفة من الائمة السابقين انما يعد قبيحا اذا لم يكن لنكتة وقد وجدت النكتة ههنا كما ذكره **بقوله** لان نسبة الشئ الخ حاصله ان تسمية مثل هذا المجاز لحقيقة بالعقلى لكون كل واحد منهما منسوبا الى العقل لكونهما من ركة بر لان الحاكم بان الاسناد الى الربيع مثلا فى قول الدهرى انبت الربيع البقل الى ما هو له وهذا الاسناد فى قول الموحد اسناد الى غير ما هو له انما هو العقل لا الوضع واللغة كما هو فى الحقيقة والمجاز اللغويين ولا شك ان نسبة الشئ الذى يسمى بالحقيقة او المجاز الى العقل بنفسه على جعل المصنف رح وعلى جعلهما لاشتمال الكلام على ما ينسب الى العقل اى الاسناد فجعله الاسناد متصفا بهما كما فعله المصنف رح اولى من جعل الكلام متصفا بهما **قوله** يعنى ان تسمية الخ دفع ما يرد من ان النسبة الى الفاعل ماخوذ فى مفهوم الفعل فكون الاسناد اليه حقيقة والى غيره مجازا يكون مستفادا من الوضع فان انبت مثلا موضوع لان يسند الى القادر المختار فيكون اسناده اليه حقيقة لغوية لكونه مستعملا فيما وضع له لا عقلية والى غيره مجازا لغويا وحاصل الدفع ان تعين الفاعل منسوب الى قصد المتكلم ومفوض اليه وهو مناط كونه حقيقة او مجازا والعائد الى الوضع تعين المعنى وانه لاثبات الحدث المقترن بالزمان للفاعل وما قيل من ان الفعل موضع لفاعل معين فمعناه كما فى حواشى الجامى انه موضوع لفاعل ما من حيث انه معين فى التركيب وتعينه فى التركيب ليس الا الى قصد المتكلم **قوله** فان قيل لم لم يذكر الخ اعتراض على المصنف رح بالمخالفة عن صاحب المفتاح فانه اورد بحث الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان والمصنف رح اوردهما فى علم المعانى مع ان كتابه ماخوذ من كتابه ومختصره فلا ينبغى له ان يخالفه **قوله** قلنا الخ جواب عن الاعتراض

يس بدونها بل لا يصح بدونها نحو انه من يتق ويصبر و انه من يعمل سوءا و انه لا يفلح
الكافرون ومنها تهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ كقوله ان شواء ونشوة وخبب
البازل الامون و ان كانت النكرة موصوفة تراها مع ان احسن كقوله ان دهرا يلف شملي
بسعدى لزمان يهم بالاحسان ۔ ومنها حذف الخبر نحو ان مالا و ان ولدا و ان زيدا
و ان عمروا فلو اسقطت ان لم يحسن الحذف او لم يجز انتهى كلامه و قد يترك تاكيد الحكم
المنكر لان نفس المتكلم لا تساعده على تاكيده لكونه غير معتقد له او لانه لا يروج منه ولا يتقبل

المذكور حاصله ان مخالفته مبنى على زعمه ان الحقيقة و المجاز العقليين من اقسام الاسناد و هو من احوال
اللفظ فقسمه ايضا يكون منها و قد يقتضيهما الحال و المقام فيكونان من الاحوال المذكورة فى تعريف علم
المعانى **قوله** و فيه نظر الخ حاصله ان مجرد كون الحقيقة و المجاز العقليين من الاحوال التى يقتضيها الحال
لا يقتضى دخولهما فى علم المعانى و الا لكان اللغويان ايضا داخلين فيه لكونهما من احوال اللفظ و قد
يقتضيهما الحال و المقام بل لا بد فى كونهما من المعانى ان يكون البحث فيه عنهما من حيث انه يطابق بهما
اللفظ مقتضى الحال وليس كذالك فانه لا يبحث فيه عن الدواعى المقتضية لايراد الحقيقة و المجاز العقليين
ويمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان البحث عنهما ليس من حيث انهما يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وما قيل انه لا
يبحث فيه عن الدواعى المقتضية فمسلم لكن لا ضير فيه لان الداعى لايراد الحقيقة و المجاز معلوم فيما بينهم و هو فى ايراد
الحقيقة اشارة الى غباوة السامع و فى ايراد المجاز اشارة الى ذكائه كما قال المصنف فى الضبط الاجمالى لمقتضيات
الاحوال حيث قال و كذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى او اشارة الى كمال الاهتمام باظهار مضمون الكلام فى الاول
و عدمه فى الثانى و اما الحقيقة و المجاز اللغويان فليس من احوال اللفظ فانهما نفس اللفظ عند المصنف
و كذا الكناية فلذا اوردهما فى علم البيان **قوله** و الا فالحقيقة و المجاز اللغويان الخ اعلم ان لم يعتبر الحيثية لزم
دخول اللغويين ايضا فى علم المعانى و قد مر الجواب فتذكر **قوله** اسناد الفعل او معناه ۔ المراد
بالاسناد النسبة مطلقا ناقصة كانت فيدخل فيه نسبة المصدر و المشتقات الى فواعلها او تامة خبرية
او انشائية محققة اى غير المفروض كما فى نحو قام زيد او مقدرة اى مفروضة كما فى فعل الشرط و جزائه
و المراد بالفعل فى اسناد الفعل الفعل الاصطلاحى لا الحقيقى و هو الحدث و الا لكفى عن قوله او معناه
قوله اى شئ ۔ فسرما بالنكرة لانه لو فسر بالمعرفة لافاد ان المسند اليه معتبر فيه التعين من الوضع
لما ان وضع الموصول على ان يكون المخاطب يعهده بالصلة و هى ههنا انه له و التعين غير معتبر و لذا نكر
فى المجاز و قال الى ملابس له **قوله** فان الضاربية الخ تطبيق المثال و انما ذكر **قوله** بخلاف نهاره الخ
لان الاشياء تعرف باضدادها **قوله** متعلق بالظرف اعنى له ۔ لنيابته عن الفعل او متعلق بعامله المستتر الذى
هو استقر **قوله** و هذا القيد داخل فيه الخ قال السيد السند توضيح ما ذكره فى هذا الموضع ان قوله ما هو له
يتبادر منه الى الفهم ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما طابق الواقع و الاعتقاد معا و ما طابق الواقع فقط
ولا يتناول ما يطابق الاعتقاد دون الواقع و ما لا يطابق شيئا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم كان
المطابق لهما باقيا على حاله داخلا فى الحد و يخرج به ما يطابق الواقع فقط و يدخل به فى الحد ما طابق الاعتقاد
فقط و كان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا عن الحد فاذا زيد فى الحد فى الظاهر دخل به فى الحد
ما لم يطابق الاعتقاد فقط و ما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله و لكن بقى خارجا عنه ما لا يطابق الا
عتقاد سواء لم يطابق الواقع ام لا فيه تغليب لان ما لا يطابق الاعتقاد و لا الواقع كان خارجا عن الحد

على لفظ التوكيد و يؤكد الحكم المسلم لصدق الرغبة فيه و الرواج قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى
و اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا و اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليس ما خاطبوا
به المؤمنين جديرا باقوى الكلامين و اوكدهما لانهم فى ادعاء حدوث الايمان منهم
لا فى ادعاء انهم اوحديون فيه اما لان انفسهم لا تساعدهم عليه لعدم الباعث المحرك
من العقائد و اما لانه لا يروج عنهم لو قالوا على لفظ التوكيد و المبالغة و اما مخاطبة
اخوانهم فى الاخبار عن انفسهم بالثبات على اليهودية فهم فيه على صدق رغبة

بقوله ما هو له و لم يدخل فيه بزيادة قوله عند المتكلم فكان باقيا على خروجه بخلاف ما يطابق الواقع دون
الاعتقاد فانه كان داخلا فيه و قد خرج عنه بهذه الزيادة فنسبة بقاء الخروج اليه تغليب و رد بان هذا
التوضيح مناف لما سيجيئ عن قريب من قول الشارح بل جوابه ان ما عند المتكلم اعم من ان يكون عنده فى الحقيقة
او فى الظاهر فانه يدل على عدم تبادر كونه فى الواقع لانه اذا كان عند المتكلم اعم من ان يكون فى الواقع او فى الظاهر
كان ما هو له اعم ايضا من ان يكون فى الواقع او عند المتكلم اذ لا فرق بينهما فى التبادر و عدمه و الحاصل ان
دعوى السيد ان ما هو له يتبادر منه كونه فى الواقع و قوله عند المتكلم يتبادر منه كونه فى الحقيقة لا فى الظاهر
كما يفهم من التوضيح الذى ذكره غير صحيحة لانه مناف لما سيأتى من الشارح فهو حمل لكلامه على ما لا يرضى
به فالصواب ان يقال ان ما هو له يحتمل الامرين ان يكون هو له فى الواقع و ان يكون عند المتكلم فاذا
قيد بقوله عند المتكلم صار نصا فى ما هو له عنده فيدخل ما يطابق الاعتقاد فقط ثم بعد التقييد به يحتمل
ان يكون عند المتكلم فى الحقيقة و ان يكون فى الظاهر فبعد التقييد بقوله فى الظاهر صار نصا و دخل فيه
ما لا يطابق الاعتقاد فى الحقيقة و على هذا لا يجيئ الاشكال الذى بناه السيد السند على توضيحه فى
قول الشارح لكن بقى خارجا الخ لان قوله ما هو له لم يتعين انه ما هو له فى الواقع حتى تكون الصورتين
داخلة ثم خرجت بقوله عند المتكلم بل هو محتمل ثم عين المراد فالتعبير بالبقاء كما وقع عن الشارح
لا تغليب فيه كما ظن السيد **قوله** و هو ايضا متعلق بالظرف الخ فان قيل لم لا يجوز ان يكون قوله فى الظاهر
متعلقا بقوله عند المتكلم قيل لانه ظرف لغو يكون عامله الذى هو الظرف ايضا اعنى له النائب عن الفعل
ملفوظا فيكون العامل فى قوله فى الظاهر ايضا قوله له فالحاصل ان قوله له مقيدا بالمعمول الاول اعنى عند
المتكلم لنيابته عن الفعل عامل فى الظرف الثانى اعنى فى الظاهر و تحريره ان الثبوت الذى هو متعلق
الظرف اعنى له يحتمل ان يكون عند المتكلم و ان لا يكون عنده فقيد به و الثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون
فى الظاهر و ان لا يكون فيه فقيد به **قوله** بان لا ينصب قرينة الخ يرد عليه انه يفهم منه ان القرينة لا بد
ان تكون بفعل الفاعل و نصبه اياها فلا يشمل قرائن الاحوال **و اجيب عنه** بانه اراد بنصب القرينة
ملاحظته لا لنهاء على المراد فلا يرد ما يرد توضيحه ان المجاز مداره على نصب القرينة و ملاحظة اياها لكن
لما كانت الملاحظة امرا خفيا ادير الامر على وجودها فلذا يعتبر تارة بنصب القرينة و تارة بوجودها
كما سيأتى من قوله لوجود القرينة فلا يتوهم التنافى و التدافع **قوله** و معنى كونه له ان معناه قائم به
لا انه مخلوق له كما يتوهم ظاهرا فلا يرد ان تعريف الحقيقة لا يكون جامعا لافرادها لكون الافعال كلها مخلوقة
لله تعالى عند اهل السنة و الجماعة و كذا الافعال الغير الاختيارية عند المعتزلة ثم لما كان قوله قائم به
يوهم ان الوصف لا يكون الا وجوديا و حينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد الحقيقة كما لا يخفى دفعه **بقوله**
و وصف له - اى سواء كان قائما به كالاوصاف الوجودية او منتزعا عنه كالاوصاف الانتزاعية
الاعتبارية و لما كان هذا القول اعنى وصف له موهما لا يكون الوصف محمولا عليه فلا يكون جامعا لخروج
مثل المجبنى ضرب اللص الجلاد عن تعريف الحقيقة فان الضرب لا يحمل على الجلاد دفعه **بقوله**
و حقه ان يسند اليه - سواء صح حمله عليه او لا كما صرح به فيما سيأتى عن قريب فالحاصل ان ذكر قوله
و وصف له بعد ذكر قوله قائم به تعميم بعد تخصيص و كذا ذكر قوله و حقه ان يسند اليه بعد ذكر

و وفور نشاط وهو رائج عنهم متقبل منهم فكان مظنة للتحقيق ومئنة للتوكيد وقد يؤكد الحكم بناء على ان المخاطب ينكر كون المتكلم عالما به معتقدا له كما تقول انك لعالم كامل وعليه قوله تعالى قالوا نشهد انك لرسول الله واذا اردت ان تنبه المخاطب على ان هذا المتكلم كاذب في ادعاء ان هذا الخبر على وفق اعتقاده تؤكد الحكم وان لم يكن مخاطبك منكرا ليطابق ما ادعاه وعليه قوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واما قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله فانما اكد لانه

قوله ووصف له **قوله** سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره - الظاهر انه مبني على مذهب الاعتزال اي سواء كان معنى ذلك الفعل مخلوقا لله تعالى نحو جن زيد او لغيره نحو قام زيد ويمكن ان يكون معنى قوله لغير الله اي على طريق الكسب فاراد بالخلق ما يشمل الكسب او يكون معنى قول الشارح اي سواء جرينا على مذهب اهل السنة من ان الافعال كلها مخلوقة لله او على مذهب الاعتزال من ان بعضها وهو الافعال الاختيارية مخلوقة لغيره واذا جرينا على مذهب اهل السنة سواء كان الصدور والنسبة اليه بالاختيار ام لا والمراد بالصدور الظهور فلا يرد ان المرض والموت ليسا صادرين عنه فلا يصح التمثيل بهما ويمكن ان يجاب عنه على تقدير ان يكون الصدور بمعناه بان النفي في قوله او لا ليس متوجها الى القيد فقط كما هو الغالب بل الى القيد والمقيد جميعا فلا يقتضي الاقرار باصل الصدور فيكون معنى قول الشارح او لا يكون صادرا عنه باختياره بان لا يكون صادرا عنه اصلا كالممات او يكون صادرا لا بالاختيار كحركة المرتعش

قوله كقول المؤمن انبت الله البقل - قيل ينبغي ان يعتبر في هذا المثال وما بعده من قول الدهري انبت الربيع البقل عدم اخفاء المتكلم حاله عن المخاطب كيلا يحمل على المجاز وظني انه لا حاجة الى تجديد الاعتبار فان التعبير عنه بالمؤمن والجاهل مطلقا بدون التقييد يدل على الاعتبار المذكور كما لا يخفى والله تعالى اعلم

قوله لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها - قيل عليه ان القيد الثاني يكفي في كون الكلام المذكور حقيقة ولا حاجة الى القيد الاول لان المعتزلي اذا اخفى حاله عن المخاطب وقال خلق الله تعالى الافعال كلها لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر فيكون حقيقة سواء عرف المخاطب في نفس الامر حال المتكلم من كونه معتزليا ام لا **واجيب عنه** بان مراده لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لا لمن لا يعرف حاله في نفس الامر وحينئذ لا لا يغني احد القيدين المذكورين عن الآخر لانه اذا كان المخاطب عارفا بحاله في اعتقاده او يكون المتكلم مظهرا حاله له لا مخفيا عنه كان كلامه المذكور مجازا عن الاقرار والتمكين واعتقاده بان المخاطب عارف بحاله نصب القرينة منه على انه لم يرد به ظاهره وكذا اظهار حاله له هذا اذا كان مناط الحقيقة والمجاز على نصب المتكلم القرينة والحق ان المناط على وجودها لان نصب المتكلم للقرينة وملاحظته اياها لما كان امرا خفيا ادير الحكم على وجودها وحينئذ لا يرد الاعتراض اذ لا كيفية في القيد الثاني بل لا بد لذكرهما فلا حاجة الى الجواب المذكور فتامل **فان قيل** ان المعتزلي اذا القى قوله خلق الله تعالى الافعال كلها الى شخصين عالم بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا وهو كما ترى قلنا لا استحالة فيه بالنظر الى شخصين وانما المستحيل ان يكون بالنظر الى شخص واحد

قوله وهذا المثال غير مذكور الخ دفع به الشارح ان عده هذا الاسناد من اقسام الحقيقة عند المصنف وجعله مما يصدق عليه تعريفه للحقيقة مما لا يصح لان الحقيقة العقلية عند المصنف منحصرة في الاقسام الثلاثة المذكورة في المتن لانه لو كان هذا القسم من اقسامه لذكره ايضا لكون المقام مقام البيان وحاصل الدفع ان هذا القسم مندرج في التعريف مذكور فيه الا انه لم يذكر مثاله لقلة وجوده لا لعدم كونه من

مما يجب ان يبالغ فى تحقيقه لانه لدفع الايهام والا فالمخاطب عالم به وبانه منه فتامل واستخرج من امثال هذا ما يناسب المقام ثم الاسناد مطلقا سواء كان خبريا او انشائيا ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير لئلا يعود الى الاسناد الخبرى منه حقيقة عقلية لم يقل اما حقيقة واما مجاز لان من الاسناد ما ليس بحقيقة ولا مجاز عنده كما اذا لم يكن المسند فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم فكانه قال بعضه حقيقة عقلية وبعضه مجاز وبعضه ليس كذالك وجعل الحقيقة

اقسام الحقيقة فان المصنف ؒ صرح فى الايضاح بان للحقيقة العقلية اربعة اضرب واورد الامثلة الاربعة الثلاثة المذكورة ههنا فى المتن وهذا المثال المذكور فى الشرح ويمكن ان يقال ان المثال لهذا القسم غير متروك بل هو مندرج فى المثال الثالث المذكور فى المتن بان يكون المراد من قوله وانت تعلم انه لم يجئ انت تعتقد انه لم يجئ سواء كان مطابقا للواقع اولا فيكون مثالا للقسمين ما لا يطابق شيئا منهما وما يطابق الواقع دون الاعتقاد الا انه لما كان الاندراج المذكور فى غاية الخفاء والمثال يورد للايضاح لم يكتف به الشارح وذكر له مثالا واضحا لان المصنف الشارحين الايضاح وقال هذا المثال غير مذكور الخ كما اكتفى به المصنف ؒ لان اللائق بالمتون الاختصار والادراج والله تعالى اعلم **قوله** خاصة- اخذه من تقديم المسند اليه وهو انت على المسند الفعلى وهو تعلم فانه يفيد الاختصاص نحو انا سعيت فى حاجتك **قوله** بتقديم المسند اليه- فان تقديمه على المسند الفعلى قد يفيد الحصر **قوله** احتراز عما اذا كان الخ حاصله انا قلنا فى المثال المذكور ان المتكلم خاصة يعلم انه لم يجئ فانه اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ لما تعين كونه حقيقة بل ينقسم الى قسمين كما ذكره الشارح اعترض عليه بانه بعد التقييد بقوله وانت تعلم الخ ايضا لا يتعين كونه حقيقة لانه اذا لم يكن المخاطب عالما بانه لم يجئ يجوز ان يكون عالما بان المتكلم قد اعتقد انه لم يجئ وحينئذ يكون مثالا للمجاز لوجود القرينة الصارفة اعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ ولادخل فى القرينة لكون المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ موافقا لما اعتقد المتكلم **اجيب** عنه بان علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ لا يمكن ان يتحقق بدون علمه بانه لم يجئ فان المخاطب اذا كان عالما بان المتكلم عالم بانه لم يجئ كان عالما بان هذا الحكم مطابق للواقع فلا يتصور انه غير عالم بانه لم يجئ الا اذا كان المراد بقوله وانت تعلم انت تعتقد مطابقا كان للواقع اولا وقد علمت انه حينئذ يكون المثال الذى حكم الشارح بانه متروك مندرجا فى هذا المثال فلا يصح قوله بانه متروك بل يريد الشارح بالعلم معناه المشهور والمعتبر فيه المطابقة للواقع تبعا للايضاح وفيصح حكمه بانه متروك وحينئذ يكون علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ مستلزما لعلمه بانه لم يجئ لان العلم بمطابقة الحكم للواقع يستلزم الاعتقاد لذالك الحكم وفيه انه قد عرفت تحت قول الشارح وهذا المثال غير مذكور ان الشارح لا ينكر الاندراج الا ان الاندراج لكونه فى غاية الخفاء لا يسبق اليه الذهن حكم بان هذا المثال متروك فى المتن فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والاول لا يكون اسنادا الخ وبما ذكرنا من ان مناط الحقيقة والمجاز على وجود القرينة لان نصب المتكلم القرينة وملاحظته اياها لما كان امرا خفيا ادير الحكم على وجودها لان وجودها مظنة النصب والملاحظة فيعتد بهما وان لم يوجد فى الواقع نصب من المتكلم وملاحظته اياها لان المدار على ما يفهمه المخاطب كما يشير اليه قول الشارح بخلاف الثانى لان المخاطب لما لم يعلم الخ اندفع ما اورد من ان المفهوم من قوله الاول لا يكون اسنادا الخ ان هذا القسم لا يكون حقيقة قطعا وليس كذالك لان التعبير السابق بقوله عند المتكلم فى الظاهر قد يتناول هذه الصورة

والمجاز صفة للاسناد دون الكلام كما جعله عبد القاهر وصاحب المفتاح قال وانما اخترناه لان نسبت الشئ الذى يسمى حقيقة او مجازا الى العقلى على هذا التفسير بلا واسطة وعلى قولهما لاشتماله على ما ينسب الى العقل اعنى الاسناد يعنى ان تسمية الاسناد حقيقة انما هى باعتبار انه ثابت فى محله ومجازا باعتبار انه متجاوز اياه والحاكم بذلك هو العقل دون الوضع لان اسناد كلمة الى كلمة شئ يحصل بقصد المتكلم دون وضع اللغة فان ضرب مثلا لا يصير خبرا عن زيد بواضع

اذ لا نصب للقرينة من قبل المتكلم فى بعض صور هذا القسم وهو ان لا يكون المتكلم عالما بان المخاطب عالم بانه لم يجئ ويكون بحيث يخفى حاله منه ووجه الاندفاع ان ما هو مناط كون الاسناد مجازا موجود ههنا وهو وجود القرينة كما قال لوجود القرينة الصارفة وهو علم المخاطب بان المتكلم عالم بانه لم يجئ وما هو منتف وهو نصب المتكلم اياها ليس بمناط للمجاز فافهم والله تعالى اعلم **قوله** الى ما يكره - اى الى الحماقة وقلة الكياسة وكثرة البلاهة **قوله** بناء على سهو او نسيان - اعترض السيد السند بما حاصله ان السهو والنسيان لا يتصور فى المشهور الا بعد العلم لان السهو زوال الصورة عن المدركة دون الحافظة ولهذا يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان زوالها عن الحافظة والمدركة ولذا لا يتنبه بادنى تنبيه فاذا توهم المخاطب ان المتكلم سهى او نسى فقد علم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ وهو عين القسم الاول وكلامه فى القسم الثانى واجاب عنه بان المعتبر علم المتكلم بذلك حال تكلمه اى يعلم المخاطب ان المتكلم عالم حال تكلمه بعدم مجيئه فلا يمكن ان يتوهم سهو او نسيان فى القسم الاول بل فى الثانى نعم يتصور فى الثانى وهو ان لا يكون المخاطب عالما بعلم المتكلم حالة تكلمه بانه لم يجئ لا يخفى ان هذه الحالة انما تتصور بالنظر الى حال المخاطب لانه لا يعلم حال المتكلم واما بالنسبة الى المتكلم فلا يتصور فى حالة تكلمه لا السهو والنسيان اذ المفروض ان المتكلم عالم بانه لم يجئ قبل المتكلم حالة ثالثة هى جهلة ابتداء لان الثانى قسمان احدهما ان لا يكون عالما بعلمه اصلا لا بعلمه فى حال المتكلم ولا بعلمه قبل التكلم وهو المعنى بجعله ابتداء وحينئذ لا يتصور فهم السهو والنسيان وثانيهما ان يكون عالما بعلمه ابتداء قبل التكلم ولم يكن عالما به حال التكلم وحينئذ يحمل على انه سهو او نسيان واذا كان كذلك فاولى ان يصرح بالحالة الثالثة انتهى حاصل كلامه مع التوضيح والزيادة ويمكن ان يجاب عنه بان المفهوم مما سياتى من كلام العلامة فى توجيه قول السكاكى غير مشوب بتجوز وسهو ونسيان ان السهو يطلق ولا يبعد ان يكون قوله فى المشهور اشارة الى انه يطلق بمعنى آخر على الجهل الابتدائى فيمكن ان يكون المراد بالسهو والنسيان هذا المعنى فلا يقتضى السهو والنسيان بهذا المعنى علم المخاطب بعلم المتكلم بانه لم يجئ فلا يرد الاعتراض الاول والثانى فتامل والله تعالى اعلم **قوله** كما عدل عن تعريف صاحب المفتاح الخ دفع ما يرد على المصنف رح من ان كتابه تلخيص لكتابه فينبغى له ان لا يخالفه وحاصل الدفع ان المصنف رح غير تابع لاحد فى امثال هذا الامر من ائمة الفن ومذهبه ان الحقيقة صفة للاسناد لا للكلام كما هو عند السكاكى لان اتصاف الاسناد بالحقيقة بلا واسطة واتصاف الكلام بها بواسطة ان الاسناد الذى هو جزئه متصف بها وايضا تعريف صاحب المفتاح غير مطرد كما بينه الشارح رح بما لا مزيد عليه **قوله** هى الكلام المفاد اى المركب الذى افيد به ما ثبت عند المتكلم من النسبة فيه سواء كانت تامة او غير تامة يشمل الحقيقة باقسامها التى مرت **قوله** من الحكم فيه - اى من الحكم الكائن فيه احتراز عن الحكم اللازم

بل بمن قصد اثبات الضرب دون الخروج وفى الزمان الماضى دون المستقبل فالاسناد
ينسب الى العقل بلا واسطة والكلام ينسب اليه باعتبار ان اسناده منسوب
اليه فان قيل لم لم يذكر بحث الحقيقة والمجاز العقليين فى علم البيان كما فعله صاحب
المفتاح ومن تبعه قلنا قد زعم انه داخل فى تعريف علم المعانى دون البيان فكانه
مبنى على انه من الاحوال المذكورة فى التعريف كالتاكيد والتجريد عن المؤكدات وفيه
نظر لان علم المعانى انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انها يطابق بها اللفظ

للكلام وهو لازم فائدة الخبر ثم قيل الاولى حذف فيه لانه مستغنى عنها لا وجه له **قوله** والمصنف للاسناد
فيه تقديرا اى صفة للاسناد فلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين مع عدم تقديم المجرور على انه انما
يلزم لو كان العبارة والمصنف الاسناد **قوله** مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا- قيل لان المسند اذا لم يكن
فعلا ولا معناه لم يكن فيه اقتضاء ما يسند اليه حتى اذا اسند الى مقتضاه كان حقيقة واذا اسند الى
غيره كان مجازا بخلاف الفعل وما فى معناه فان فيهما هذا الاقتضاء وفيه انه لا اقتضاء فى الفعل فان انبت
مثلا انما وضع للانبات دون غيره اما المنبت ماذا فلا الا من جهة العقل ويستوى فيه الفعل وغيره
قوله وكفاك - اى ما دليلا على ما يستفاد من الكلام السابق وهو ادعاء ان امثال هذا الاسناد متصف
بالحقيقة والمجاز فى اصطلاحهم قول الشيخ فانه من ائمة الفن الذين يستشهد بقولهم **قوله** كل جملة وضعتها الخ
اى بنيتها على ان الحكم المفاد بها كائن على الوجه الذى هو كائن على ذلك الوجه عند العقل - **قوله**
واقع موقعه - خبر بعد خبر لان فائدته اشارة الى وجه التسمية بالحقيقة العقلية اى ان الحكم المفاد بها واقع
موقعه الذى له عند العقل **قوله** لخروجه عنه - **اجيب عنه** بان المصنف ره بصدد خروجه ولذا اشترط
كون المسند فعلا او معناه ولا يقول بحصر الاسناد فى الحقيقة والمجاز فان الاسناد فى امثال هذا الكلام
واسطة فلا يضر خروجه الا ان يقال مقصود الشارح ان اصطلاحه مخالف لاصطلاح القوم فانهم يطلقون
على مثل هذا الكلام حقيقة وعلى تعريف المصنف ره يخرج مثل هذا الكلام عن الحقيقة ويمكن ان يقال ان
المصنف ره من ائمة الفن غير تابع لاحد فى كثير من المواضع **قوله** والاعتذار الخ اى ما قيل فى الجواب عن
جانب السكاكى انه انما ترك التقييد بقولنا فى الظاهر مع كونه مرادا اعتمادا على ما ذكره فى تعريف المجاز
فانه ذكر فى تعريفه قيد التأول فيفهم منه انه لا تأول فى تعريف الحقيقة لتقابلهما واذا لم يكن فيه تأول
ونصب قرينة على ان المراد خلاف ظاهره يفهم منه ان ما ذكره على وفق اعتقاده **قوله** فمما لا يلتفت اليه الخ
اذ ترك قيد فى التعريف مخل بطرده والبناء على فهمه مما ذكر فى تعريف مقابله لا يليق فى التعريفات نعم ذلك
يكون فى الخطابيات والمحاورات **قوله** بل جوابه انا لا نسلم الخ حاصله ان ما عند المتكلم يحتمل ان يكون
معناه عند المتكلم فى الحقيقة ويحتمل ان يكون ما عنده فى الظاهر وليس نصا فى كونه عند المتكلم فى الحقيقة
حتى يلزم عدم صدق الحد على ما ذكره ولا يكون التعريف منعكسا ويرد عليه انه على هذا يلزم الابهام فى الحد
وان ما ذكره المعترض انما دخل فى الحد على احتمال دفع الشارح **بقوله** بل دلالته الخ فانه حينئذ لا ابهام
ولا احتمال اعترض السيد السند حيث قال من انصف من نفسه اعترف بان المتبادر من قولنا الحكم عند
المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الا ترى انك اذا قلت عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا زكوة فى مال
الصبى يفهم منه انه كذلك فى اعتقاده حقيقة اما انه لا اطلاع على السرائر فذلك لا يقدح فى
تبادر المعنى المذكور الى الاذهان واطلاق الالفاظ فى الحد وعلى خلاف ما يتبادر منها مفسد
لها انتهى ومقصود السيد منه ان الاعتراض بحاله غير مدفوع بهذا الجواب ثم قال بعد هذا

۲ فعلا له وانما الذى يعود الى الواضع انظر الانبات -

مقتضى الحال و ظاهر ان البحث فى الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية
فلا يكون داخلا فى علم المعانى والا فالحقيقة والمجاز اللغويان ايضا من احوال المسند
اليه والمسند وهى اى الحقيقة اسناد الفعل او معناه كالمصدر واسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والظرف واحترز بهذا عما لا يكون
المسند فيه فعلا او معناه كقولنا الحيوان جسم الى ما اى شئ هو اى الفعل
او معناه له اى لذالك الشئ كالفاعل فيما بنى له نحو ضرب زيد عمروا والمفعول

الكلام معترضا على نفسه ويفهم منه الاعتراض على الشارح ايضا بوجه آخر حيث قال فان قلت ما عند المتكلم
ينقسم على قسمين الى ما عنده فى الحقيقة وما عنده فى الظاهر فيكون اعم منهما فلا يتبادر منه احدهما فلا يصح
ما قاله من ان المتبادر مما عند المتكلم انه كذالك فى اعتقاده حقيقة وكذا لا يصح ما قال الشارح من قوله
بل دلالته على الثانى اظهر الخ واجاب عنه بقوله قلت انقسامه اليهما لا يقتضى عدم التبادر فان الوجود
ينقسم الى الخارجى والذهنى واذا اطلق يتبادر منه الخارجى وكذالك الوضع ينقسم الى ما يكون بتاويل
وما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه ما هو بحسب التحقيق ثم قال معترضا على هذا الجواب
بقوله فان قلت كيف يصح ذالك ولا دلالة للعام على خصوص بعض افراده واجاب بقوله قلت
الظاهر ان اللفظ حقيقة فى ذالك المعنى المتبادر منه ومجاز فى الآخر توضيح الجواب ان اللفظ المنقسم
معناه الى الافراد كلفظ ما عند المتكلم ههنا او لفظ الوجود او الوضع فى تقسيم مدلولهما الى
افرادهما حقيقة فى ذالك المعنى المتبادر منه ومجاز فى الآخر ويرد عليه انه لا يصح تقسيمه حينئذ
للزوم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اجاب عنه بقوله وان صحة التقسيم انما هى باعتبار
اطلاقه على معنى ثالث: هو ما يطلق عليه هذا اللفظ يتناولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة
فى القدر المشترك بينهما فسبب تبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر المشترك فى ضمنه حتى صار كانه
المعنى الحقيقى انتهى ما قال السيد مع الزيادة والتوضيح واجيب عن اعتراض السيد السند بان قوله
من انصف من نفسه اعترف الخ ليس بانصاف بل الانصاف ان لفظ ما عند المتكلم لا يدل الا على ثبوته
عنده وحصوله فى الجملة وذالك لانه ظرف مدلوله مجرد الثبوت والحصول فى الذهن واما كون هذا
الحاصل معتقدا له فى الواقع فلا فانه معنى زائد لا يستفاد من اللفظ اصلا وكيف اطلع عليه حتى يفاد
باللفظ نعم يدل على انه يعتقده بحسب حاله الظاهر لان الظاهر عنوان الباطن فاعتقاده المدلول
عليه انما هو بحسب الظاهر لا فى الواقع واما قوله الا ترى انك اذا قلت عند ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنه لا زكوة فى مال الصبى يفهم منه انه كذالك فى اعتقاده حقيقة ففيه ان هذا الفهم مستفاد
من القرينة وهى كون القائل مجتهدا مبيّنا لما ادى اليه رايه لا من نفس اللفظ وعند ابى حنيفة
كعند المتكلم من حيث ان اللفظ لا يدل الا على ثبوته عنده وحصوله فى ذهنه فى الجملة ومن
حيث ان الاعتقاد انما هو بحسب الظاهر ويفارقه من حيث انه لا قرينة دالة على انه فى اعتقاده
حقيقة فى قولنا عند المتكلم بخلاف عند ابى حنيفة فان فيه قرينة كما مر واما قوله واما انه لا اطلاع
على السرائر فذالك لا يقدح فى تبادر المعنى المذكور فجوابه ان السيد السند فهم من كلام الشارح
انه يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة لا من نفس اللفظ ولا من خارج كما يدل على
هذا الفهم رد السيد السند على الشارح″ يقول ان ما عند المتكلم لا يتبادر منه الحقيقة من نفس
اللفظ بدليل عدم الاطلاع على السرائر فان من قال عند فلان كذا اذا لم يطلع على سريرة فلان كيف
ياتى باللفظ الدال على انه يعتقده فى الواقع واما قوله ما عند المتكلم ينقسم الخ ففيه انه كانقسام

فيما بني له نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار عند المتكلم متعلق بالظرف اعني له وهذا ليدخل فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع لكن بقي خارجا عنه ما لا يطابق الاعتقاد سواء يطابق الواقع ام لا فادرجه بقوله في الظاهر وهو ايضا متعلق بالظرف المذكور اي الى ما يكون الفعل او معناه له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله وذلك بان

العين الى الجارية والباصرة فانه ترديد والتقسيم ضم قيود الى امر مشترك وههنا ليس كذلك وما قال السيد ان صحة التقسيم باعتبار اطلاقه على معنى ثالث الخ ففيه تكلف لا يخفى لان الكلام ليس في بيان اطلاقات ما عند المتكلم ولا يبعد ان يقال ان قولنا ما عند المتكلم من قبيل المشترك المعنوي فانه موضوع للمعنى الواحد وهو ما حصل عنده ظاهرا وحينئذ لا اشكال في صحة التقسيم

قوله اما الاول فلصدقه الخ قال السيد السند وذلك لان الاقبال والادبار امران ثابتان للناقة من حقهما ان يسند اليها فيصدق على اسنادهما اليها انه اسناد معنى الفعل الى ما هو له فاندرج في تعريف الحقيقة مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ ثم اعترض على كون هذا الكلام مشتملا على المجاز العقلي بقوله فان قلت المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او يشتمل على اسناد اليه فلا يصح ان يعد منه ما هو اسناد الى ما هو له او ما يشتمل على اسناد ما هو له قيل لا توجه لهذا السوال فانه صرح في المفتاح بان المجاز العقلي عند اصحابنا كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه في العقل بضرب من التأويل ولا شك ان الحكم المفاد بقولها انما هي اقبال وادبار وهو الحكم بالاتحاد بين الناقة والاقبال والادبار خارج من موضعه في العقل بتاويل انها صارت بسبب كثرة الاقبال والادبار كانها عينهما وتجسمت منهما فهو مجاز لا شبهة فيه فقوله ان المجاز العقلي اما اسناد الى غير ما هو له او الكلام المشتمل عليه كلام لا معنى له لانه عند الاصحاب غير صحيح لانه لا يشتمل الاسناد لما هو له اذا اخرج الحكم المفاد به عن موضعه كما في هذا المثال وكونه عند المصنف كذلك لا ينفع لان الشارح رح معترض على تعريفه للحقيقة بانه يدخل فيه ما هو مجاز عند القوم فهو غير مانع ولا حاجة الى ما اجاب به بقوله قلت الاقبال وان كان صفة للناقة قائمة بها لكنه غير محمول عليها مواطاة فاذا قيل اقبلت الناقة كان الاسناد حقيقة واذا قيل هي اقبال كان مجازا لان الاقبال بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة خلاصة الجواب ان الناقة غير ما هو له بهذا الاسناد الحملي وان كان ما هو له بالاسناد القيامي وفي هذا الجواب مع عدم الاحتياج اليه لعدم ورود الاعتراض كما عرفت ان المتبادر من قولنا ان يسند الى ما هو له او الى غير ما هو له كونه ما هو له وغير ما هو له قبل ان يسند اليه لا كونه كذلك بعد ان يسند اليه والناقة ما هو له قبل الاسناد لان الاقبال من صفتها ثم قال بعد الجواب المذكور ره ويظهر لك من هذا انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل او معناه الى شئ هو ثابت له على وجه اسند اليه اندفع الاعتراض ايضا اي يظهر لك من كون شئ واحد ما هو له وغير ما هو له باعتبار اسنادين انه لو قيل معنى تعريف الحقيقة الخ اندفع الاعتراض لان اسناد الاقبال الى الناقة ههنا على وجه الحمل وليس هو ثابت لها على وجه الحمل وانما هو ثابت على هذا الوجه لافراده فيكون

لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده ومعنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله تعالى او لغيره وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض ومات ولا يشترط صحة حمله عليه والا يخرج ما يكون المسند فيه مصدرا فقد دخل فيه ما يطابق الواقع والاعتقاد كقول المؤمن ..... انبت الله البقل وما يطابق الاعتقاد فقط نحو قول الجاهل انبت الربيع البقل وما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله تعالى

مجاز او ليس بمسند اليها ههنا على وجه القيام ليكون حقيقة والله تعالى اعلم **قوله** فانما هي اقبال وادبار الخ المصراع للخنساء من قصيدة ترثي بها اخاها صخرا حيث تقول فما عجول بو تطيف به ؛ لها حنينان اصغار واكبار ؛ ترتع ما رتعت حتى اذا ادكرت ؛ فانما هي اقبال وادبار ؛ ويروى المصراع الاول لا تسأم الدهر منه كلما ذكرت ؛ لا تسمن الدهر في ارض وان ربعت ؛ فانما هي تحنان وتسجار ؛ يوما باوجد مني يوم فارقني ؛ صخر ولله هو احلاء وامرار ؛ وان صخرا لكافينا وسيدنا ؛ وان صخرا اذا نشتو لنحار ؛ ويروى وان صخرا لمقدام اذا ركبوا ؛ وان صخرا اذا نشتو لعقار ؛ اغر ابلج تأتم الهداة به ؛ كانه علم في راسه نار ؛ ويروى المصراع الاول - وان صخرا لتأتم الهداة به ؛ العجول الناقة التي يموت ولدها وهو صغير والبو ان ينحر ولد الناقة ويحشى جلده تبنا او ثماما او غيره من اوراق الاشجار ويدنى من امه لتدر عليه تسليا منها به قولها تطيف من الاطافة وهي الالمام وضمير تطيف راجع الى العجول والمجرور في به الى البو والاصغار والاكبار جعل الشئ صغيرا وكبيرا وهما ههنا بمعنى المفعول بيان للحنين وترتع اي ترعى وادكرت اي تذكرت ولدها اصله اذتكرت فانما هي اقبال الخ اي الناقة قلقة تقبل وتدبر من شدة ما بها من الوحشة والاضطراب والقلق الشديد والحاصل ان الناقة المذكورة اذا اغفلت رتعت واذا ادكرت فقد ولدها لم يقرها قرار بل تطلب ولدها مقبلة ومدبرة فجعلت اقبالا وادبارا لكثرتهما منها **قوله** وان ربعت - نائب الفاعل ضمير الى الارض يقال ربعت الارض فهي مربوعة وهي الارض التي اصابها اول مطر الربيع وتحنان وتسجار يقال حنت الناقة اذا طربت في اثر ولدها فاذا مدت الحنين وطربت قيل سجرت بالجيم وقولها باوجد خبر ما في وما العجول والوجد الحزن قولها ولله هو احلاء وامرار - يقال احلى الشئ وامره اي جعله حلوا او مرا اي الدهر ياتي بمحبته بالمحبوب وبمشقته بالمكروه قولها اذا نشتو - اي اذا دخلنا في الشتاء وانما قالت اذا نشتو لنحار لان النحر في زمان الشتاء والطعام فيه اشد مؤنة **قولها** والمقدام - مبالغة في الاقدام في الحروب **قولها** اغر - اي المشهور **وقولها** ابلج - اي البعيد ما بين الحاجبين الذي ليس باقرن وهذا مما يمدح به **قوله** علم اي جبل **قوله** وليس الفاعل على حذف المضاف الخ رد لما اجيب به من جانب المصنف رح من ان قولها انما هي اقبال وادبار على حذف المضاف اي هي ذات اقبال وادبار وحينئذ يكون الاسناد الى ما هو له بالاسناد الحملي فانه بعد تقدير المضاف يصح الحمل ايضا وحاصل الرد انه على ذلك التقدير يكون الكلام خارجا عن رتبة البلاغة فان المقصود من هذا الكلام سرعة الاقبال والادبار فكانها عين الاقبال والادبار مبالغة وذا لا يحصل على ذلك التقدير والله تعالى اعلم **قوله** الى شئ مغسول - اي خال عن المزايا والخصوصيات حينئذ لخلوه عن المبالغة المقصودة فصار كالشئ المنقوش غسل فذهب نقشه المستحسنة **قوله** النسابة - اي العالم بالانساب والعالم بخصوصيات المعاني ومزاياها والتاء للمبالغة **قوله** ومعنى تقدير المضاف الخ بيان لتاويل الكلام من قال

الافعال كلها فان اسناد خلق الافعال الی الله تعالی اسناد الی ما هو له عند المتكلم فی الظاهر وان لم يكن كذلك فی الحقيقة وهذا المثال غير مذكور فی المتن وما لا يطابق شيئا منهما نحو قولك جاءنی زيد وانت ای والحال انك خاصة تعلم انه لم يجئ دون المخاطب فهذا ايضا اسناد الی ما هو له عنده فی الظاهر لان الكاذب لا ينصب قرينة علی خلاف ارادته وقوله وانت تعلم بتقديم المسند اليه احتراز عما اذا كان المخاطب ايضا عالما بانه لم يجئ فانه حينئذ لا يتعين كونه

بتقدير المضاف صيانة لكلامه عن البطلان **قوله** ان لفظة ما فی التعريف عبارة عن الملابس- لان اسناد الفعل الی ما تعلق له به ليس مما يعتد به بل ينسب قائل الكلام الذی يشتمل مثل هذا علی الاسناد الی ما يكره **قوله** ای الی فاعل او مفعول- ای الی فاعل نحوی فيما بنی له او مفعول نحوی فيما بنی له والاسناد فی هذا الكلام انما هو اسناد الی المبتدأ وهو ليس بفاعل ولا مفعول نحوی فلا يكون عنده حقيقة ولا مجازا **قوله** هو له - ای المسند كائن لذلك الفاعل او المفعول وحقه ان يسند اليه فلا يرد ان الاسناد الی الفاعل والمفعول به النحويين متحقق فی المجاز فلا يكون التعريف مانعا **قوله** علی ما صرح به فيما سيجیء - ای القرينة علی ارادة الفاعل والمفعول من كلمة ما تصريحه به حيث قال فاسناده الی الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة ويرد عليه ان التعريفات لا يلتفت فيها الی امثال تلك القرينة الخفية **اجيب عنه** بان القول بخفاء القرينة غفلة عن قوله فيما سيجیء حيث قال وقد اشار الی تفسير التعريفين بقوله وله ملابسات شتی فانه اذا كان تفسيرا لهما كان من تتمتهما فكيف الخفاء وبما ذكرنا من انه تفسير للتعريف ومعلوم ان المطابقة واجب بين التفسير والمفسر وحينئذ يكون التعريف خاصا بالفاعل والمفعول فيكون المعرف كذلك اندفع ما قيل فی الاعتراض علی الشارح رح ان اللازم مما صرح به ان الاسناد الی الفاعل والمفعول به حقيقة ولا يثبت به ما رامه من ان الاسناد الی المبتدأ ليس بحقيقة ولا مجاز وما يثبت به ما قصده وهو ان كل حقيقة لا بد ان يكون اسنادا الی الفاعل او المفعول لا يلزم مما صرح به وحاصل الدفع ان الشارح لا يدعی ان ما سيأتی بنفسه يدل علی ان كل حقيقة لا تكون الا اسناد اللفاعل او المفعول كما فهم المعترض وقال ما قال بل يريد ان ما صرح به يدل علی ان المراد بكلمة ما هو الفاعل والمفعول وما كون كل حقيقة كذلك فلان ما صرح به تفسير للتعريف والمساوات لازم بين الحد والمحدود كما مر وههنا بحث من وجهين احدهما ان المراد فيما سيأتی الفاعل والمفعول به الحقيقيان لا اللفظيان النحويان لان الاسناد والی الفاعل والمفعول به النحويين متحقق فی المجاز والمراد بهما ههنا النحويان ليخرج المبتدأ فلا يصلح ما سيأتی لان تكون قرينة علی ان المراد بهما النحويان **واجيب عنه** بان المراد بهما فيما سيأتی النحويان لا الحقيقيان المقابلان للاصطلاحيين النحويين فلا اشكال فی كونه قرينة وتحقق الاسناد الی الفاعل والمفعول النحويين فی المجاز لا يضر لانه قد مر ان المسند اذا كان كائنا لذلك الفاعل او المفعول النحويين وحقه ان يسند اليه كان الاسناد حقيقة والا كان مجازا والوجه الثانی من البحث ان المفهوم من قوله فی بيان دفع اعتراض المصنف رح عن السكاكی رح وكفاك قول الشيخ عبد القاهر الخ ان كلامه حجة علی المصنف رح ويعترض عليه لمخالفته فكون الاسناد الی المبتدأ خارجا عن القسمين عند المصنف رح لا يدفع الاعتراض لتصريح الشيخ بكون المثال المذكور من قبيل المجاز العقلی فانه اذا سلم للشيخ ان الاسناد الی المبتدأ مجاز فی نحو انما هی اقبال وادبار لكونه غير ما هو له لزمه ان يسلم ان الاسناد الی المبتدأ حقيقة اذا كان لما هو له نحو اقبال الناقة اقبال وادبارها ادبار **واجيب عنه**

حقيقة بل ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون مخاطب مع علمه بانه لم يجئ عالما بان المتكلم يعلم انه لم يجئ والثانى ان لايكون عالما به و الاول لايكون اسنادا الى ما هو له عند المتكلم لا فى الحقيقة و لا فى الظاهر لوجود القرينة الصارفة فلا يكون حقيقة عقلية بل ان كان لملابسة يكون مجازا و الا فهو من قبيل ما لا يعتد به و لا يعد فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به بخلاف الثانى فان المخاطب لما لم يعلم ان المتكلم عالم بانه لم يجئ يفهم من

بان كلام الشيخ لايكون حجة على المصنف رح فانه ايضا من ائمة الفن فليس له اتباعه بل هو مخالف فى كثير من المواضع عن السكاكى و الشيخ و لا نسلم ان قول الشارح و كفاك قول الشيخ الخ يدل على ان قول الشيخ حجة عليه لانه ذكر كلام الشيخ سند المنع عدم تسمية القوم لقولنا الانسان جسم حقيقة ولاشك ان قول الشيخ حجة كافية فى التسمية و لو سلم فان كلام الشارح فيما تقدم انما هو بالنظر الى الظاهر المشهور من كونه اماما فى الفن الواجب اتباعه لمن بعده و هذا الجواب مبنى على ما هو الحق الواقع و هو كونه ايضا من الائمة غير تابع لاحد والله تعالى جلاله اعلم **قوله** و الاسناد الى المبتدأ ليس بحقيقة و لا مجاز - اى مطلقا سواء كان اسناد جملة اليه او اسم مشتق او جامد **فان قيل** هل كان ما ذهب اليه المصنف رح و اختاره ماخوذا من كلام من تقدم من ائمة الفن او قول مخترع قيل لعله اخذه من ظاهر عبارة الكشاف حيث قال اولا تفسير هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به و المصدر و الزمان والمكان و السبب فاسناده الى الفاعل حقيقة و قد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز و قال ثانيا الاسناد المجازى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو له فى الحقيقة فان اقتصاره فى الموضعين على ذكر الفاعل يوهم ان الحقيقة و المجاز من صفات اسناد الفعل فالحق به معناه لانه فى حكمه و بقى ما عداهما خارجا عنهما و قد وجه هذا المذهب بان الفعل مشتمل على النسبة فان اعتبرت النسبة اما فى مكانها سميت حقيقة او فى غير مكانها سميت مجازا واما المشتق فى نحو زيد ضارب فنسبته الى ضميره يوصف بها بخلاف نسبته الى المبتدأ لكونها خارجة عنه وكذا الجملة الفعلية فى نحو زيد يضرب فان النسبة بين اجزائها توصف بها دون نسبتها الى المبتدأ لما ذكر قوله و اما الثانى اى عدم انعكاس التعريف الذى ذكره المصنف رح **قوله** فلعدم صدقه الخ لان ضمير هو فيما هو له راجع الى الفعل فالمتبادر ان يكون ذالك الفعل قائما به و وصفا له فيلزم خروج الحقائق المنفية لعدم كون الفعل فيها وصفا لما اسند اليه لا فى الحقيقة و لا فى الظاهر **قوله** و ان اريد ان اسناد الفعل الخ دفع لما يتوهم ان يجاب به عن السوال المذكور من ان اسناد نفس الفعل وان لم يكن اسنادا الى ما هو له لكن اسناده من حيث النفى اسناد الى ما هو له لكونه من حيث النفى وصفا له قائما به و ان لم يكن كذالك من حيث الاثبات فلا يختل عكس التعريف الذى ذكره المصنف رح لشموله تلك الحقائق وحاصل الدفع انه لو اريد ذالك لزم دخول المجازات المنفية فى الحقيقة كما فى قوله ماصام يومى وما نام ليلى **قوله** قال الشاعر الخ فنمت و ما ليل المطى الخ دفع به توهم كون المثالين موضعين غير واقعين فى كلام من يستشهد بقوله صدر البيت لقد لمتنى يا ام غيلان فى السرى : غيلان بفتح الغين كنية المرأة التى لامته والسرى بالضم سير آخر الليل و نمت خطاب لهذه المرأة و المطى جمع مطية و هى الناقة التى تركب و قوله وما ليل المطى جملة حالية و المعنى لمتنى فى السرى و نمت انت و تركت اللوم وما ليل المطى بنائم

ظاهره انه اسناد الى ما هو له عنده بناءً على سهو او نسيان و انما عدل عن تعريف
صاحب المفتاح وهو ان الحقيقة العقلية هي الكلام المفاد به ما عند المتكلم
من الحكم فيه لامور الاول انه جعلها صفة للكلام و المصنفؒ صفة للاسناد والثانى
انه غير مطرد لصدقه على ما ليس المسند فيه فعلا او معناه نحو الانسان جسم
مع انه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وجوابه منع انه لا يسمى حقيقة وكذاك قول
الشيخ عبد القاهر انها كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على ما هو عليه

اى ليس للمطى نائم فى ليلها لانى لا ادعها تنام ولا تستريح من السير قصدا لاظهار القوة والجلادة وانه
لا يقبل يوم احد والشاهد فيه انه مجاز عقلى لانه اسند النوم الى الليل وهو فى المعنى للمطية **قوله**
وحاصل الاشكال ان الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان التعريف الذى ذكره المصنفؒ انما هو للحقائق
المثبتة كما يدل عليه قوله فى التعريف اسناد الفعل او معناه وليس فى الحقائق المنفية الاسناد بل نفيه
وحينئذ لا يرد الاعتراض المذكور لان ما هو من افراد الحقيقة المعرفة فهو مندرج فى تعريفها وما
هو ليس بمندرج فى التعريف ليس من افراد المعرف وحاصل الدفع ان الاسناد اعم من ان يكون على
جهة الاثبات او النفى فالمعرف اعم كما يدل عليه عدم تعريف المصنفؒ للحقائق المنفية بغير هذا التعريف
والمنفى فى الحقائق المنفية انما هو الاسناد بالمعنى الاول لا مطلقا فالاعتراض وارد لان اثبات الفعل
لما هو له معناه ظاهر وهو اثباة الفعل لما هو وصف له واما نفى الفعل عن ما هو له ان اريد به
النفى عما نفس الفعل وصف له خرج الحقائق المنفية وان اريد عما نفى الفعل وصف له دخل المجازات
المنفية **قوله** وجوابه ان معناه الخ حاصله ان المراد بالاسناد الى ما هو له ان يكون الفعل او معناه
وصفا له وقائما به اما ابتداء كما فى الحقيقة المثبتة او بعد تجرده عن النفى واداء الكلام بصورة
الاثبات كما فى الحقيقة المنفية ولا شك ان الاسناد فى قام زيد الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر فيكون
حقيقة فكذا اذا نفيته وقلت ما قام زيد لان النفى فرع الاثبات بخلاف الاسناد الى النهار فى نحو
صام نهارى فالجواب باختيار الشق الاول نقل عن الشارحؒ ان هذا الجواب هو الجواب الظاهر وقيل
لانه يلزم على هذا ان يكون الحقيقة والمجاز انما هو فى صورة الاثبات فقط وتسمية النفى مجازا
بطريق التبع وقيل فى توجيه كون الجواب المذكور ظاهريا انه يرد عليه يلزم على هذا ان يكون ما صام
النهار لكان الاسناد الى غير ما هو له قطعا مع انه حقيقة **و اجيب عنه** بانا لا نسلم لزوم
كون الكلام المذكور مجازا على ذالك التقدير لانه اذا ادى بصورة الاثبات وقيل ما صام النهار بل الانسان
فيجب ان يكون كلمة بل للاضراب والابطال لكان الاسناد الى ما هو له فكيف يكون مجازا او ليس صورة اثباته
صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الانسان فيه كما زعم المعترض حتى يلزم ما ذكره ولئن قلنا ان صورة
اثباته صام النهار فقط بدون انضمام قوله بل الانسان فايضا لا لزوم لكون الكلام المذكور مجازا على
ذالك التقدير لان اثباته الذى ورد النفى عليه حقيقة لعدم التاول فيه وان كان كاذبا وكون المنفى
حقيقة ومجازا تابع للمثبت فرع له لان النفى رفع الاثبات فحكمه حكمه فان اعتبر الاثبات على وجه
التاول وجعل غير ما هو له ما هو له للتلبس ثم رفع ذالك الاثبات كان مجازا وان اعتبر الاثبات
لا على وجه التاول كان النفى حقيقة فقولنا صام نهارى ان اعتبر فيه التاول باجراء الظرف مجرى
الفاعل وكان معناه صمت فى النهار كان معنى ما صام نهارى ما صمت فيه فهو مجاز وان لم يعتبر
التاول بان اجرى على ظاهره كان حقيقة كاذبة ويمكن الجواب عن الاعتراض الذى اورد ذلك الشارح

م بل الاسناد فيه مجازا لانه لو ادى بصورة الاثبات وقيل صام النهار لكان الاسناد

فی العقل واقع موقعه وتعریف المسند غیر منعکس لخروجه عنه الثالث انه غیر
منعکس لعدم صدقه علی ما لا یطابقه الاعتقاد سواء یطابق الواقع ام لا لانه
ترک التقیید بقولنا فی الظاهر والاعتذار عنه بانه ترکه مع کونه مرادا اعتمادا
علی انه یفهم مما ذکره فی تعریف المجاز او لانه مما لا یلتفت الیه فی التعریفات
بل جوابه انا لا نسلم عدم صدقه علی ما ذکر فان قوله هی الکلام المفاد به
ما عند المتکلم اعم من ان یکون عند المتکلم فی الحقیقة او فی الظاهر بل دلالته

علی تعریف المصنف رح للحقیقة بعدم العکس بان یختار الشق الثانی کما نقل عن الشارح حاصله انه ینظر الی النفی وما یتضمنه من معنی الفعل ای یقصد به فان کان اسناده الی ما هو له فحقیقة وان کان الی غیره فمجاز مثل قوله تعالی فما ربحت تجارتهم مضمونه خسرت تجارتهم ولیس الفعل من حیث النفی بمعنی خسرت وصفا للتجارة فیکون مجازا واذا قلت ما ربحت تجارتهم بل التاجر فالذی تضمنه اعنی قصد به هو معنی قولک انتفی اسناد الربح للتجارة والفعل من حیث النفی وصف للتجارة فیکون حقیقة واذا قلت ما صام نهاری وجعلت کنایة عن سهر بخلاف ما اذا قلت ما صام نهاری وما نام لیلی وقصدت الی نفی الصوم عن النهار ونفی النوم عن اللیل فانه حقیقة فلا تدخل المجازات المنفیة فی الحقیقة والله تعالی اعلم **قوله** وکذا الکلام فی سائر الانشائیات الخ فانها لیست مجازات فی انفسها بل باعتبار انها فروع الاخبارات التی هی مجازات وقیل ای ان کان مقصود القائل بقوله انهارک صائم الاستفهام عن ثبوت الصوم للمخاطب فی النهار کما فی قولک انهارک صائم ام لا ای انت صائم فی النهار ام لا فمجاز وان کان مقصوده الاستفهام عن ثبوت الصوم لنفس النهار کما فی قولک انهارک صائم ام انت کان حقیقة لان المعنی اثبت الصوم للنهار حقیقة ام ثبت للمخاطب حقیقة وفیه انه لیس فیما سبق ما یناسب ما قال هذا القائل لیکون قوله وکذا الکلام فی سائر الانشائیات اشارة الیه انما المذکور فیما سبق هو حدیث الفرعیة حیث جعل کون المنفی حقیقة ومجازا تابعا المثبت وفرعا له وهو مناسب للتوجیه الاول فانه یقال فی الانشائیات علی قیاس ما سبق ان کونها حقائق ومجازات انما هو باعتبار کونها فروع الاخبارات التی هی حقائق ومجازات لا فی انفسها کما ان المنفیات کونها حقائق ومجازات تابع وفرع للمثبت وایضا لا معنی للاستفهام عن صوم النهار والتردد فیه فی قوله انهارک صائم ام انت وقیل ان معنی کلام الشارح وکذا الکلام فی سائر الانشائیات اشکالا وجوابا اما الاشکال فیقال ان تعریف الحقیقة لا یصدق علی نحو اقائم زید فان اسناد نفس القیام الی زید لیس الی ما هو له لا فی الحقیقة لان المتکلم لم یعلم قیامه فی الواقع ولا فی الظاهر للاستفهام عنه المقتضی انه غیر ثابت فان ارید انه له من حیث الاستفهام الذی لا یفید الثبوت له دخل فی تعریف الحقیقة نحو اصام نهارک فان الصوم من حیث الاستفهام الذی لا یفید الثبوت للنهار فیکون الاسناد الی ما هو له وکذا یقال فی التمنی والترجی والعرض لان جمیع ذلک لا یفید الوقوع فهو مثل النفی واما الجواب علی طبق ما سبق فهو ان المراد بالاسناد الی ما هو له ان یکون الی ما هو له اما ابتداء کما فی الاخبارات او بعد تجرده عن الاستفهام واداء الکلام بصورة الاخبار مثل اقائم زید فانه اذا جرد عن الاستفهام وقیل قام زید یکون الاسناد فیه الی ما هو له فیکون حقیقة فکذلک یکون حقیقة حین بقائه علی صورة الاستفهامیة بخلاف انهارک صائم فانه اذا جرد عن الاستفهام وادی بصورة الاخبار وقیل نهارک صائم لم یکن الاسناد الی ما هو له فیکون مجازا فکذا اذا کان باقیا علی الاستفهام

م النفی کنایة عما تضمنه اعنی الحطو کان مجازا وکذا اذا قلت نام لیلی وجعلت کنایة -

على الثاني اظهر لعدم الاطلاع على الاسرار ولقائل ان يقول تعريف المصنف رحمه الله تعالى غير مطرد ولا منعكس اما الاول فلصدقه على نحو قولها فانما هي اقبال وادبار مما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر فانه مجاز عقلي نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وقال لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في ان جعلتها لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف المضاف

وفيه بحث لان الواجب في الاستفهام عن ثبوت شئ لآخر ان يلاحظ النسبة الثبوتية بينهما ثم يستفهم فالمجاز والحقيقة يكون كل منهما في الاسناد وقت تلك الملاحظة فلا وجه لورود الاعتراض ههنا يحتاج الى الجواب ومثل الاستفهام غيره فالحق ان معنى قول الشارح وكذا الكلام الخ ماذكره الامن انها ليست مجازات في انفسها بل باعتبار الاخبارات التي هي مجازات **قوله** فليتامل يمكن ان يكون فيه اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني الذي ذكرناه سابقا واختاره ايضا كما نقل عنه وذكره في بعض كتبه ولا يبعد ان يكون اشارة الى دقة المقام فانه من مزال الاقدام كما عرفت والله تعالى عز سلطانه اعلم **قوله** مجاز عقلي - لان التجوز في امر معقول يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي فانه في امر نقلي وهو ان هذا اللفظ لم يوضع لهذا المعنى والمجاز قيل اصله مجوز من جاز المكان اذا تعداه لان الاسناد تعدى مكانه الاصلي نقلت حركة الواو للساكن قبله وهو الجيم ثم قلبت الواو الفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها بحسب الآن **قوله** ومجازا حكميا - يرد عليه ان نسبته الى الحكم وهو النسبة التامة يوهم اختصاصه بالنسبة التامة وليس كذالك فهذا التسمية غير مناسب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم المعنى اللغوي لا النسبة التامة والمعنى انه منسوب الى الحكم العقل بان النسبة فيه الى غير ما هو له سواء كانت تامة او ناقصة او المراد بالحكم مطلق النسبة والمعنى منسوب الى الحكم بمعنى النسبة مطلقا وعلى التقديرين يشمل الاضافية والايقاعية ولو سلم ان الحكم بمعنى النسبة التامة فالمعنى انه منسوب الى النسبة التامة لتعلقه بالحكم بمعنى النسبة التامة اما ظاهرا كما في المركبات التامة او مقدرا كما في الاضافة والايقاعية او منسوب الى الحكم بمعنى النسبة التامة التي هي اشرف افراد المجاز العقلي واغلب وعلى كل تقدير لا يتوهم اختصاصه بالحكم بمعنى النسبة التامة **وقوله** ومجازا في الاثبات - ويرد عليه مثل ما مر ان التقييد بالاثبات يقتضي عدم جريانه في النفي وليس كذالك الا ترى الى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم **واجيب عنه** بان التقييد بالاثبات لا شرفية لكونه مختصا به او لانه الاصل لان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات لان النفي ما لم يجعل بمعنى الاثبات لا يكون مجازا كما عرفت سابقا او يقال ان المراد بالاثبات الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي اذ في كل منهما انتساب واتصاف **قوله** واسنادا مجازيا - اي منسوبا الى المجاز وتخصيص الاسناد بالنسبة لكونه اشرف كما مر او المراد به مطلق النسبة لا التامة فقط وانما خص المجاز بذكر هذه الاسماء اعتناء بشانه لكثرة فوائده فلا يوهم عدم اجرائها في الحقيقة **قوله** اسناد الفعل او معناه - اي نسبة الفعل الاصطلاحي او معناه نسبة تقييدية او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة وليس المراد بالفعل المعنى اللغوي اعني الحدث والا لزم الاستغناء عن قوله او معناه وعلى هذا يكون المراد بالملابس الملابس الاصطلاحي اعني المعمول لا الملابس الحقيقي اذ لا تعلق للفعل الاصطلاحي به الا باعتبار المعنى وحينئذ يلزم الفرار على ما عنه الفرار لانه على هذا يكون المراد بالفعل الاصطلاحي معناه

وا قامة المضاف اليه مقامه وان كانوا يذكرونه منه اذ لو قلنا اريد انما هى ذات اقبال وادبار افسدنا الشعر علے انفسنا واخرجنا الى شئ مغسول وكلام عامى مرذول لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة نسابة للمعانى ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو كان الكلام قد جيئ به علے ظاهره ولم يقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ الذات لا انه مراده وجوابه ان لفظة ما فى التعريف عبارة عن الملابس اى

وهو الفعل اللغوى اعنى الحدث ويلغوا ذكر قوله او معناه **فان قيل** يجوز ان يكون المراد بالفعل فى قوله اسناد الفعل الاصطلاحى والضمير فى قوله الى ملابس له راجع اليه بمعنى الفعل اللغوى علے طريق الاستخدام البديعى فلا يلغو ذكر قوله او معناه علے تقدير ان يراد بالملابس هو بالمعنى الحقيقى — **اجيب عنه** بانه اذا كانت الملابسة باعتبار المعنى يلغوا حينئذ ذكر الفعل الاصطلاحى كما لا يخفى **قوله** اى غير الملابس الذى الخ الملابسة عبارة عن التعلق والارتباط بين الشيئين وقد عرفت المراد بالملابس وانما لم يقل الى ملابس لا يكون له مع كونه اخصر ايماء الى انه لابد فى المجاز العقلى من فاعل ومفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة كما سيجيئ من مذهبه انه لابد فى المجاز من ان يكون للفعل فيه فاعل او مفعول به اذا اسند اليه ذالك الفعل يكون حقيقة الان مع فتر حقيقته فقد يكون كما فى سرتنى رويتك واقدمنى بلدك حق لى علے فلان الى غير ذالك خلافا للشيخ حيث لا يقول بوجوب ان يكون للفعل فى المجاز العقلى فاعل او مفعول به كذالك بل الواجب احد الامرين اما ان يكون له فاعل حقيقى او مفعول به كذالك او يكون المعنى الذى يرجع اليه ذالك الفعل المسند الى غير ما هو له هو الموجود فى الكلام علے حقيقته وسيأتى تحقيقه فى الشرح بما لا مزيد عليه ولو قال اسناده الى ملابس لا يكون له لم يفهم هذا المعنى كما لا يخفى وايضا فيه اشارة الى علاقة المجاز وهو اشتراكهما فى الملابسة للفعل لان الموصول فى قوله غير ما هو له عبارة عن الملابس كما فسره الشارح به فاشترك الفاعل الحقيقى والمجازى فى التلبس بالفعل بخلاف ما اذا قيل الى ملابس لا يكون له فانه لا اشارة فيه **قوله** يعنى غير الفاعل الخ يريد ان ذالك الغير غير الفاعل الذى ذالك المسند له فى الواقع فى المبنى للفاعل فيكون غير ما هو له ايضا فاعلا اذ لا تعلق له بالمفعول وغير المفعول الذى ذالك المسند له فى الواقع له فى المبنى للمفعول فيكون ذالك الغير ايضا مفعولا ثم هذا التوزيع مبنى علے ما هو المشهور المتقرر فيما بينهم من ان ما هو له فى الفعل المعلوم هو الفاعل لكون النسبة بطريق القيام ماخوذ فى مفهومه وفى الفعل المجهول هو المفعول به لكون النسبة بطريق الوقوع عليه ماخوذة فى مفهومه **قوله** بتأول - **فان قيل** ان قيد التأول يغنى عن قيد غير ما هو له لانه يؤدى معناه وهو الامتياز عن الحقيقة اذ لا تأول فيما هو له فيجب ان يكتفى به **واجيب عنه** بانه انما لم يكتف به لان دلالته علے المعنى المذكور التزامية مهجورة فى التعاريف **قوله** متعلق باسناده - اى علے اللغوية والباء للملابسة او للسببية لان التأول الذى هو عبارة عن وجود القرينة مفض الى اسناد المتكلم فتكون سببية ويحتمل ان تكون للآلة بان لوحظ ان وجود القرينة واسطة بين المتكلم وفعله اعنى الاسناد والفرق بين السبب والآلة ان السبب هو المفضى الى المسبب والآلة ما كانت واسطة بين الفاعل وفعله والفرق بين السبب والعلة

الى فاعل او مفعول به هو له على ما صرح به فيما سيجيئ وهذا اسناد الى المبتدأ والاسناد الى المبتدأ عنده ليس بحقيقة ولا مجاز واما الثانى فلعدم صدقه على نحو ما قام زيد وما ضرب عمرو من المنفيات فان اسناد القيام والضرب ليس الى ما هو له لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر وان اريد ان اسناد القيام والضرب المنفيين الى ما هو له فقد دخل حينئذ فى التعريف من المجاز العقلى ما هو منفى نحو ما صام يومى وما نام ليلى قال الشاعر فنمت وما ليل المطى بنائم

ان العلة ما يترتب عليه المعلول دون السبب فانه مفض الى المسبب وبين السبب والشرط ان الشرط يوجد عنده المشروط لا به وليس متعلقا به على الاستقرار على ان يكون صفة مصدر محذوف اى اسنادا متلبسا بتأول او على الحال كما قيل فان فيه حذفا وقولا بالحال عن خبر المبتدأ من غير ضرورة **قوله** وحقيقة قولك لخ اى المعنى الحقيقى لتأولت الشئ وهو ههنا الاسناد وانما عبر عنه بالشئ لانه من افراده فيشمله ولم يعبر عنه بالاسناد اشارة الى ان النسبة الايقاعية الى الاسناد بخصوصه ليست بماخوذة فى التأول ولو عبر عنه بالاسناد بخصوصه لتوهم ان التأول لا يقع الا على الاسناد بخصوصه **قوله** تطلبت ما يؤل اليه ـ وانما اختار تطلبت على طلبت لازدواج تأولت وللاشعار بان الطلب لا يلزم ان يكون وافيا بل بمجرد الاعتقاد للته على التكلف ثم حل كلام الشارح ان التأول طلب المآل والمآل اما مصدر ميمى بمعنى المفعول فيكون معناه ما يؤل اليه على الحذف والايصال او اسم موضع ومن فى **قوله** من الحقيقة ـ بيان لما اى فيما نحن فيه فلا يرد انه لا يلزم ان يكون تأول كل شئ طلب حقيقته **وقوله** او الموضع عطف ـ على **قوله** ما يؤل اليه ـ ومن فى من العقل ابتدائية ومن العقل حال اى تطلب الموضع كائنا من جهة العقل محضا وان لم يكن له تحقق فى نفس الامر ومحصل الكلام ان المجاز العقلى هو اسناد الفعل او معناه لغير ما هو له ولا بد للمجاز من القرينة ونصب القرينة طلب لاسناده لما هو له وهذا الاسناد الحقيقى انما يكون اذا كان للفعل حقيقة واقعية حتى يكون اسناده فى موضع حقيقيا وفى موضع آخر مجازيا كما اذا قال الموحد انبت الربيع البقل فان طلب المآل فيه هو طلب اسناد الانبات لله تعالى لانه حقيقة ذلك الاسناد فى الواقع واما اذا كان الفعل وهميا محضا كما اذا قلت اقدمنى بلدك حق لى عليك فانه انما صورت القدوم بصورة الاقدام والحق بصورة المقدم اى جعلت الاقدام صورة للقدوم وجعلت المقدم صورة للحق والاقدام فى الحقيقة اصلا فنصب القرينة لا يتأتى كونه طلبا للحقيقة واسناده لما هو له وانما هو طلب للموضع الذى يؤل اليه من جهة العقل وذلك الموضع هو القدوم للحق فان العقل يحكم بانه لا اقدام ههنا ولا مقدم وان ذلك من صنيع الوهم حيث صور الحق لكونه سببا فى القدوم بصورة المقدم وتبعه تصوير القدوم بصورة الاقدام فالموضع الذى يرجع اليه ذلك الاسناد عند العقل حيث حكم بان ما صنعه الوهم مجرد تصوير لا حقيقة له هو القدوم للحق لانه هو المتحقق ههنا نعنى كونه موضعا يؤل اليه الاسناد ان ذلك الاسناد صورة له فقط وهذا هو الموافق لما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر من انه لا يلزم للمجاز العقلى ان يكون له حقيقة اى لا يجب فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فيه فاعل اذا اسند اليه ذلك الفعل يكون الاسناد حقيقة بل الواجب بعد الامرين كما عرفت ومذهب المصنف

وحاصل الاشكال ان الاسناد اعم من ان يكون على جهة الاثبات والنفي و اثبات الفعل لما هو له معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند المتكلم في الظاهر وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي وادى بصورة الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي فرع الاثبات فالاسناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا اذا القينه وقلت ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري فانه اسناد الى غير

والسكاكي انه لابد في المجاز العقلي من ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي اذا اسند اليه الفعل يكون ذلك الاسناد حقيقة واختار الشارح مذهب الشيخ كما سيأتي **قوله** لان اولت الخ دليل على ان حقيقة التأول طلب ما يؤل اليه لانه ماخوذ من آل الامر الى كذا والبناء اعني الصيغة المشتملة على التاء للطلب فمعناه طلب الاول اي الانتهاء والرجوع وطلب الاول طلب ما يؤل اليه **قوله** وحاصله ان تنصب الخ اي معناه الحقيقي طلب ما يؤل اليه كما مر وحاصله على سبيل الكناية نصب القرينة لان طلب ما يؤل اليه رديف وتابع لنصب القرينة اي وجودها اذ مدار النصب هو الوجود فقول القائل جرى النهر عند قصد اثبات الجري للنهر حقيقة كلام لغو لانه لا يصلح حقيقة لوجود القرينة وهي استحالة قيام المسند اعني الجري بالمسند اليه وهو النهر ولا يصلح مجازا لعدم المعنى الحقيقي للتأول لقصد اثبات الجري للنهر حقيقة فلا ينبغي ان لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون صادقا او كاذبا فلا يرد ما قيل انك اذا قلت جرى النهر واردت اثبات الجري له حقيقة يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بتأول على ما حققه لان قرينة المجاز منصوبة وهي استحالة قيام الجريان بالنهر مع انه حقيقة وانكان كلاما كاذبا ووجه عدم وروده ظاهر لان نصب القرينة انما هو المعنى الكنائي للتأول وفي الكناية يجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا ولابد من ارادة المعنى الحقيقي للتأول ههنا مع الكنائي اذ لولا التأول لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له من حيث انه غير ما هو له لانه لغو لا يصدر عن عاقل وفي المثال المذكور لم يوجد المعنى الحقيقي للتأول لقصده اثبات الجري للنهر حقيقة فلا يكون مجازا ولا يكون حقيقة ايضا لوجود القرينة وهي الاستحالة فيكون لغوا من الكلام لا يصدر عن عاقل فضلا عن ان يكون حقيقة كاذبة كما قال به القائل المذكور واذا كان التأول مستعملا في معناه الحقيقي ونصب القرينة معناه الكنائي فلا يرد ما قال ذلك القائل من انه اذا حمل التأول على نصب القرينة لم يكن لقوله ولابد للمجاز من قرينة فائدة يعتد بها ووجه الدفع انه تصريح بما علم كناية وذلك لا يعد تكرارا بل ايضاح لخفاء الكناية وقد علم مما ذكرنا ان التأول انما يحتاج اليه لصحة المجاز اذ لولاه لا يجوز الاسناد الى غير ما هو له وكذا النصب القرينة لعدم صحته بدونها فاندفع ما قال له ايضا من ان نصب القرينة انما يحتاج اليه من جهة المخاطب لئلا يلتبس عليه المقصود من الكلام بغير المقصود منه والتأول انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين فكيف يكون احدهما حاصل الآخر ووجه الدفع انك قد عرفت ان كل واحد من التأول ونصب القرينة انما يحتاج اليه لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين وليس احدهما حاصل الآخر **فان قيل** ان المجاز صحيح في نفسه بلا وجود قرينته لان قصد الابهام صحيح في المجاز وهذا يدل على ان القرينة انما هي شرط لافهام المخاطب لا لتصحيح اصل الكلام وكونه جاريا على القوانين **اجيب عنه** بان صحة المجاز بدون وجود

غير ما هو له فيكون مجازا سواء اثبت او نفي وكذا الكلام في سائر الانشائيات مثل ليصم نهارك صائم وليت نهاري صائم وما اشبه ذلك فليتأمل **ومنه** اي ومن الاسناد **مجاز عقلي** ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا **وهو اسناده** اي اسناد الفعل او معناه **الى ملابس له غير ما هو له** اي غير الملابس الذي ذلك الفعل او معناه له يعني غير الفاعل فيما بني للفاعل وغير المفعول فيما بني للمفعول

القرينة في بعض المواضع كما اذا اراد المتكلم ان اي المعنيين فهم كفى وكما اذا قصد الابهام لا يفيد انها شرط لافهام المخاطب لان علماء هذا الفن قد صرحوا بان وجود القرينة جزء مفهوم المجاز اللغوي وان كان شرطا عند الاصوليين والظاهر ان الامر كذلك في المجاز العقلي وكيف لا وقد اخذت في حده ولو كانت شرطا للافهام لم يكن لاخذها في حده معنى نعم يختص ذلك بما اذا قصد تعين المعنى المجازي **قوله** اي للفعل **فان قيل** ان اراد بالفعل معناه الاصطلاحي ولم يلحق به معنى الفعل اورد ان تمثيل بعيشة راضية واخواته لا يناسبه وان اراد الاكتفاء عليه لكونه اصلا والمراد كون الفعل ومعناه اورد عليه ان معنى الفعل يتناول المصدر ولا معنى لجعله ملابسا لنفسه ضرورة ان ملابسة الشيء للشيء تقتضي المغايرة بينهما وايضا معنى الفعل يتناول اسم التفضيل والظرف وهما لا يلابسان المفعول به اذ هما لا ينصبانه ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ولا يلزم من القول بملابسة الفعل ومعناه للامور المذكورة ملابسة كل منها لكل منها بل التفصيل فيه موكول الى السامع العالم بالقواعد وايضا لا يلزم اتحاد الملابس والملابس لجواز ان يكونا متغايرين وان كانا مصدرين كما في قولك اعجبني قتل الضرب والله تعالى اعلم **قوله** اي مختلفة يرد عليه ان الشارح مخالف للمشروح في الافراد والجمعية فلا يصلح تفسيرا له **اجيب عنه** بان قوله اي مختلفة ليس تفسيرا لما ذكر في المتن من الجمع اعني شتى بل هو تفسير للمفرد ويعلم منه تفسير الجمع كما لا يخفى وانما فسر المفرد دون الجمع المذكور صراحة اشارة الى ان اختيار الجمعية في شتى ليس الا لمجرد الموافقة للموصوف وكان يكفي متشتة **قوله** يلابس الفاعل الخ استيناف بياني ثم المراد بالفاعل والمفعول اعم من ان يكون بلا واسطة حرف الجر او بواسطة نحو كفى بالله ومررت بزيد وضربت في الدار وفي يوم الجمعة وضربت للتاديب ولكون المراد بهما اعم لما بالواسطة ولما بغيرها لم يقل والمفعول فيه بدل الزمان والمكان والمفعول له بدل السبب لان المشهور ان المفعول فيه والمفعول له انما يطلقان على المنصوب بتقدير في او اللام خلافا للشيخ ابن الحاجب فلو ذكرهما بدل ما ذكر لتوهم التخصيص بالمنصوب مع كون المراد ما يشمل المجرور بفي واللام ولا يلزم على تقدير تعميم المفعول به دخول المكان والزمان فيه لان المفعول به ما وقع عليه فعل الفاعل والمراد بوقوعه عليه تعلقه بما لا يعقل الا به بناء على ان نسبة الفعل المتعدي الى المفعول به ماخوذة في مفهوم الفعل وما قيل ان المفعول به بواسطة حرف الجر ما لا يكون بتوسط كلمة في واللام معناه اذا كان مدخول في زمانا او مكانا ومدخول اللام علة والا فالمفعول به قد يكون بواسطة في نحو رغبة فيك وقد يكون باللام نحو شكرت لك ثم ملابسة الفعل للفاعل لكونه قائما به والمفعول لوقوعه عليه

بتأول متعلق باسناده وحقيقته قولك تأولت الشئ انك تطلبت ما يؤول اليه من الحقيقة او الموضع الذى يؤول اليه من العقل لان اولت وتأولت فعلت وتفعلت من آل الامر الى كذا يؤول اى انتهى اليه والمآل المرجع كذا فى دلائل الاعجاز وحاصله ان تنصب قرينة صارفة للاسناد عن ان يكون الى ما هو له وقد اشار الى تفسير التعريفين بقوله وله اى للفعل ملابسات شتى اى مختلفة جمع شتيت كمريض ومرضى يلابس الفاعل

قوله والمصدر - اى المفعول المطلق لكونه جزء المفهوم الفعل الاصطلاحى والزمان لكونه جزء مفهومه ايضا والمكان لكونه لازم وجوده والسبب سواء كان مفعولا له او لا كما فى بنى الامير المدينة ملابسته اياه لكونه حاصلا به **قوله** ونحوها - من المستثنى والتميز **قوله** لان الفعل لا يسند اليها - لا الفعل المعلوم ولا المجهول بخلاف المفعول له فانه وان لم يسند اليه الفعل المجهول لكنه يسند اليه المعلوم وفى التميز خلاف فان الكسائى جوز اسناد الفعل المجهول اليه فقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه **فان قيل** ان الحال والمفعول معه والتميز يسند الفعل الى كل واحد منها ايضا لانه يصح ان يقال فى جاء الامير والجيش جاء الجيش وفى الحال جاءنى الراكب مثلا وفى التميز طاب نفس زيد مثلا فلا يصح القول بعدم اسناد الفعل الى الامور المذكورة **اجيب عنه** بان مراد الشارح رح ان الفعل لا يسند اليها مع بقائها على معانيها المقصودة بها كالمصاحبة فى المفعول معه والتقييد فى الحال والبيان فى التميز فان هذه المعانى لا تفهم فيما اذا رفع الاسم واسند اليه الفعل **فان قيل** انه لو تم لدل على عدم صحة الاسناد الى المفعول به **اجيب عنه** بان المفعول به ليس الا ما وقع عليه فعل الفاعل وبعد اسناد الفعل اليه لا يتغير هذا المعنى اصلا وانما يتغير نصبه وهو ليس بداخل فى مفهومه ولو سلم انه ماخوذ فى مفهومه فالمتغير بعد الاسناد ههنا ليس الا النصب فقط واما المفعول معه فمع تغيره نصبه باسناد الفعل اليه يتغير شئ آخر معتبر فى مفهومه وهو المصاحبة وكذا الحال فى التميز والحال فانه مع تغير النصب بالاسناد اليهما يتغير شئ آخر معتبر فيهما وهو التقييد فى الحال والبيان فى التميز وهذا القدر يكفى جهة لتجويز الاسناد الى المفعول به دون الامور المذكورات - **قوله** فاسناده الى الفاعل او الى المفعول به الخ قد عرفت ان المراد بالفاعل والمفعول فى بيان الحقيقة العقلية والمجاز العقلى الفاعل والمفعول به الاصطلاحيان فيرد عليه ان اسناد انبت الى الله تعالى فى قول الجاهل المعلوم جهله انبت الله البقل اسناد الفعل المبنى للفاعل الى الفاعل الاصطلاحى فينبغى ان يكون حقيقة مع انه مجاز **واجيب عنه** بان المعنى فاسناده الى الفاعل او مفعول به اصطلاحى عنده فى الظاهر اى حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر حقيقة عقلية والاسناد المذكور ليس اسنادا الى فاعل حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر وان كان فاعلا اصطلاحيا فلا يكون حقيقة بل يكون مجازا لكونه اسنادا الى غير الفاعل للملابسة فمعنى كلام المصنف رح والى غيره مجاز بان لم يكن الغير فاعلا ولا مفعولا اصلا او كان فاعلا ومفعولا اصطلاحيا لكن ليس حقه ان يسند اليه عنده فى الظاهر **قوله** يعنى ان اسناده الى الفاعل الخ اشار بالعناية الى ان كلمة او للتوزيع والا فظاهر كلامه فاسد كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** كما مر من الامثلة - اى للحقيقة لا للاسناد الى الفاعل او المفعول حتى يرد عليه انه لم يذكر مثالا للاسناد المبنى

والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب لم يتعرض للمفعول
معه والحال ونحوهما لان الفعل لا يسند اليها۔ فاسناده الى الفاعل
او المفعول به اذا كان مبنيا له اى للفاعل او المفعول به يعني ان اسناده
الى الفاعل اذا كان مبنيا له والى المفعول به اذا كان مبنيا له حقيقة
فقوله فى تعريف الحقيقة ما هو له يشملهما كما مر من الامثلة و اسناده
الى غيرهما اى غير الفاعل او المفعول به يعني غير الفاعل فى المبني

للمفعول الى المفعول **قوله** غير الفاعل فى المبني للفاعل - وهى المفعول والاربعة الباقية اعنى المصدر والزمان والمكان والسبب - وغير المفعول به فى المبني للمفعول - وهى الفاعل والاربعة بعده و قد عرفت ان المفعول به اعم من ان يكون بلا واسطة حرف الجر او بها فلا يرد ان قولنا ضرب فى يوم الجمعة فى الدار للتاديب حقيقة مع انه اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به فيختل التعريفان طردا و عكسا لانه اسناد الى المفعول به بواسطة حرف الجر **قوله** يعني لاجل ان ذلك الغير الخ انما فسر الملابسة المذكورة فى كلام المصنف بمشابهة الفاعل المجازى للفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل ولم يفسرها بملابسة الفعل للفاعل المجازى مع ان عبارة المصنف يحتمله ايضا ويكفى الملابسة المذكورة علاقة للمجاز العقلى كما يكفى المشابهة المذكورة لان المصنف اقتفى اثر صاحب الكشاف فى جعل هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث قال فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن واسناده الى غيرها لمضاهاته لما هو له فى ملابسة الفعل مجاز وهذا صريح فى ان العلاقة بين المعنى الحقيقى والمجازى انما هو مشابهة الفاعل المجازى لما هو فاعل حقيقى فى ملابسة الفعل وان كان جهة التعلق والملابسة مختلفة وصاحب البيت ادرى بما فيها ولعل الباعث الى اختيار المشابهة المذكورة على الملابسة المسطورة ان ملاحظة تلك المشابهة ادخل واتم علاقة فى صرف الاسناد الذى هو حق ما هو له الى غيره وان كفى فيه مجرد الملابسة المذكورة والله تعالى اعلم واعلم ان المصنف قد ذكر امثلة المجاز لاسناد الفعل المعلوم ولم يذكر من امثلة المجاز لاسناد الفعل المجهول الا واحدا اعنى سيل مفعم فانه اسند فيه معنى الفعل المجهول الى الفاعل فاستمع ان اسناده الى المصدر لا يكون الا مجازا نحو ضرب ضرب شديد فان فيه ايقاع الضرب على الضرب الشديد وهو غير ما هو له فيكون مجازا فما قيل انه لا بد من ان يقيد المثال المذكور بما اذا اريد به اوقع ضرب شديد كان حقيقة ففيه ان كلامنا فى اسناد الضرب الى الضرب الشديد ولا شك فى كونه مجازا عقليا وما ذكره من انه اذا اريد به انه اوقع الضرب الشديد ليس المسند فيه الضرب بل الفعل المطلق الى المفعول به فيكون الاسناد حقيقة واما اسناد الفعل المجهول الى المكان والزمان فان كان بتوسط فى ملفوظة او مقدرة فهو حقيقة نحو ضرب فى الدار وفى يوم الجمعة لما ذكروا ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع عليه تجوزا فالربط ههنا حقيقى كما كان قبل الاقامة لا مجازى فالنسبة حينئذ ليست الا ما استفيد من حرف الجر فمعنى ضرب فى الدار الدار مضروب فيها لا انها مضروبة وان كان اسناد الفعل المجهول اليهما بغير توسط فى على الاتساع باجراء انهما مجرى المفعول فى اعتبار وقوع الفعل عليهما كان مجازا نحو ضرب يوم الجمعة اما الدار والمفعول له لا يسند اليه

٢ ايقاع الضرب على الضرب الشديد اما الاول عين الزيد بهم

للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول للملابسة يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل مجاز فقد استعير الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل اسم الاسد لمشابهته اياه في الجرأة ولا مجاز ولا استعارة في شيء من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر

الفعل المجهول قيل لانه ليس من ضروريات الفعل فلا يشبه الفاعل حتى يقام مقامه اذ رب فعل لا علة له وفيه ما فيه واسناده الى السبب الغير المفعول له وغير المصحوب بحرف الجر مجاز كما في قولك اقيم الحساب فان الحساب ليس الفعل لاجله ولا بسبب وجوده كما هو ضابط المفعول لاجله فلا يجوز نصبه بل يجر باللام ويرفع بالنيابة واما المصحوب بالحرف فداخل في الحقيقة لما ذكر في المكان والزمان فتذكر والله تعالى اعلم **قوله** فقد استعير الخ لما كان اسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له مجازا عقليا والمجاز لا بد له من علاقة واختار الشارح رح ان علاقة ههنا انما هو مشابهة غير ما هو له بما هو له في ملابسة الفعل فلزم القول بكونه استعارة والاستعارة لا بد فيها من المستعار والمستعار منه والمستعار له بين الشارح هذه الامور بهذا القول حاصله ان الاسناد مستعار وما هو له مستعار منه وغير ما هو له مستعار له ووجه الشبه ملابسة الفعل كلا منهما كما ان لفظ الاسد مستعار والحيوان المفترس مستعار منه والرجل الشجاع مستعار له والشجاعة وجه الشبه ويرد عليه انه على هذا لا يكون مما نحن فيه اعني المجاز العقلي لان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي واجاب عنه **بقوله** ولا مجاز ولا استعارة ـ حاصله ان لزوم اطلاق المستعارة على هذا المجاز لا يدل على انه استعارة بالمعنى المصطلح عليه لان الاستعارة لفظ استعمل في غير المعنى الموضوع له بعلاقة المشابهة والاسناد ليس بلفظ بل اطلاق الاستعارة عليه انما هو لمجرد تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية في كونهما مشتركين في اشتمال كل منهما على المستعار والمستعار منه والمستعار له ووجه التشبيه **قوله** كما قال الشيخ في دلائل الاعجاز الخ تقوية لما ادعاه من اطلاق الاستعارة على هذه الحالة التشبيهية بحال الاستعارة الاصطلاحية **قوله** ليس هو التشبيه الخ اي ليس تشبيه الربيع بالقادر هو التشبيه المصطلح عليه لانه هو التشبيه المقصود بالافادة بخلافه ههنا فانه تشبيه يترتب عليه المقصود بالافادة حاصله ان تشبيه الربيع بالقادر ليس مقصودا بالافادة بل المقصود انما هو اسناد الفعل الربيع ورعاية هذه المشابهة وملاحظته ليصح الاسناد اليه لان اسناد الفعل ومعناه الى كل ما هو مغاير لما هو له ليس بصحيح فلا يعد لا في الحقيقة ولا في المجاز بل لا بد في كونه مجازا من ان يكون الغير ملابسا ومشابها لما هو له **قوله** وهو مثل قولنا شبه ما بليس الخ تشبيه هذا التشبيه بتشبيه ما بليس في انهما ليسا بمقصودين بالذات بل كل واحد منهما مقصود بالغرض اما تشبيه الربيع بالقادر فقد مر بيان انه ليس بمقصود بالذات واما كون تشبيه ما بليس غير مقصود بالذات فنبه الشارح رح **بقوله** فان الغرض بيان تقدير الخ وليس التشبيه في كون كل واحد من التشبيهين تقديريا فان تشبيه الربيع بالقادر ليس بتقديري والا لم يصح الاسناد اليه لان مناط صحة الاسناد في المجاز العقلي تشبيه غير ما هو له بما هو له في الواقع

في تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذي يفاد بكان والكاف
ونحوهما وانما هو عبارة عن الجهة التي راعاها المتكلم حين اعطى
الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه وهو مثل قولنا شبه ما بليس
فرفع بها الاسم ونصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدروه
في نفوسهم وجهة راعوها في اعطاء ما حكم ليس في العمل
كقولهم عيشة راضية فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به

وهو ظاهر وحاصل الفرق بينهما ان اعتبار مشابهة ما بليس كما بينه الشارح انما هو بعد ان اعطي ما حكم ليس وهو رفع الاسم ونصب الخبر فانهم لما وجدوا انه اعطي ما حكم ليس قدروا للجهة وسببا وحكموا انه لمشابهته اياه واما اعتبار تشبيه الربيع بالقادر واعتبار العلاقة في اسناد انبت الى الربيع فانه لا بد ان يكون التشبيه واقعيا ومقدما على الاسناد المذكور واعطوا الربيع حكم القادر ليصح الاسناد كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله** قدروه في نفوسهم - اي النحاة لان مسائل النحو انما هي نكات بعد الوقوع **قوله** كقولهم عيشة راضية - شرع في امثلة اقسام المجاز وهذا المثال انما يكون مثالا للمجاز على المشهور لان مذهب الخليل انه لا مجاز في هذا التركيب لان صيغة اسم الفاعل تجيئ للنسبة كما يقال في تامر ذو تمر وفي لابن ذو لبن فتكون راضية بمعنى ذات الرضى حتى تكون بمعنى مرضية فيكون الاسناد الى ما هو له لكون العيش مرضية ويرد عليه انه لا جهة لايراد التاء يجوز ان تكون للمبالغة لا للتانيث كما في علامة ويرد عليه ان كون راضية نظير تامر ولابن لا ينفي ان يكون اسناده الى الضمير المستتر مجازا لجواز ان يكون معنى كونه ذات الرضى ان يكون الرضى قائما بها لا انه واقع بها اجيب عنه بان المقصود انه لا قطع بكون هذا المثال مثالا للمجاز لاحتمال ان يكون راضية نظير تامر ولابن ويكون نسبة الرضى اليها لكونه واقعة عليها فيكون حقيقة وليس المقصود انه حقيقة البتة والله تعالى اعلم **قوله** فيما بني للفاعل واسند الى المفعول به - اشار بذلك الى ان الشاهد في اسناد راضية الى الضمير المستتر الراجع الى العيشة فان المبني للفاعل اعني راضية صرف اسناده عما هو له وهو صاحب العيشة واسند الى غير ما هو له اعني الضمير المستتر في راضية الذي هو عبارة عن العيشة وهو مفعول ومرضي لما بين الصاحب والعيشة من المشابهة في تعلق الرضى بكل واحد منهما وان اختلفت جهة التعلق لان تعلقه بالصاحب من حيث الحصول منه وبالعيشة من حيث وقوعه عليها وليس الشاهد في اسناد راضية الى العيشة حتى يرد عليه انه مخالف لمذهبه وهو ان الاسناد الى المبتدأ لا يكون حقيقة ولا مجازا عنده كما مر تحقيقه **قوله** في عكسه - اي فيما بني للمفعول واسند الى ما هو فاعل حقيقة فان مفعم صيغة اسم المفعول واسند الى المفعول النحوي وهو الضمير المستتر فيه الراجع الى السيل وهو فاعل في الحقيقة ففيه ايقاع الفعل على غير ما حقه ان يوقع عليه فيكون مجازا كما اشار اليه **بقوله** من افعمت الاناء اي ملأته - وانما لم يقل من افعم الماء الاناء لان نزول الماء في الاناء لما كان بفعل الشخص فهو المفعم له لا الماء بل هو آلة للافعام بخلاف السيل فانه هو الذي ملأ الوادي بنفسه من غير ان يكون آلة لغيره **قوله** والاولى ان يمثل الخ انما قال الاولى دون ان يقول والصواب لان كون الشعر بمعنى المفعول انما هو بحسب المعنى

٧ حينئذ لان هذا البناء يستوي فيه المذكر والمؤنث واجيب عنه بان التاء م

اذ العيشة مرضية وسيل مفعم فى عكسه اذ المفعم اسم مفعول من افعمت الاناء ملأته وقد اسند الى الفاعل وشعر شاعر فى المصدر والاولى ان يمثل بنحو جد جده لان الشعر وان كان على لفظ المصدر فهو بمعنى المفعول لا بمعنى تاليف الشعر فيكون من قبيل عيشة راضية وحقيقته ما ذكره المرزوقى وهو ان من شان العرب ان يشتقوا من لفظ الشئ الذى يريدون المبالغة فى وصفه

المتعارف المتبادر الى الفهم واما بحسب اصل اللغة فانه بمعنى تاليف الكلام المنظوم وبهذا الاعتبار لا شك فى التمثيل به والله تعالى اعلم **قوله** وحقيقته - اى اصله وما هو يفيد هذا الاسناد ويرجع اليه معنى مثل هذه العبارة فالمقصود منه بيان الفائدة فى اسناد معنى الفعل اعنى اسم الفاعل والمفعول الى غير ما هو له فى امثال هذه العبارة وليس المراد بالحقيقة ما هو مقابل المجاز حتى يكون هذه العبارة بهذا الاعتبار من قبيل الحقيقة **قوله** تاكيدا وتنبيها الخ لان اطلاق صيغة المشتق على الشئ يقتضى قيام مبدأ الاشتقاق به فيفيد فى المثال المذكور ان الشعر قام به شعر آخر ومثله ينتزع منه فدل على كماله وتناهيه فى الكمال **قوله** داهية دهياء - الداهية الامر العظيم ودواهى الدهر ما يصيب الانسان من عظيم نوبه يقال داهية دهياء ودهواء **قوله** فى الزمان - اى فيما بنى للفاعل واسند الى الزمان لمشابهة الفاعل الحقيقى فى ملابسته لكل منهما وكذا **قوله** فى المكان - وما يتلوه من **قوله** فى السبب الآمر - و**قوله** فى السبب الغائى **قوله** ومثله يوم يقوم الحساب - انما زاد لفظ المثل اشارة الى ان الحساب ليس ما لاجله القيام لان الاموات لا تعلل افعالهم بشئ يكون باعثا عليها وانما هو لسابق ارادة الله الا انه شبيه به فى ترتبه عليه **قوله** وقد خرج من تعريفه الخ اعتراض على المصنف الخ بان تعريفه غير جامع لافراده خرج عنه المجاز فى قوله رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وكذا فى قوله الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم يرد عليه ان الاعتراض الاول مع جوابه مذكور فيما سبق فى تحقيق تعريف الحقيقة فلا وجه لاعادته ههنا **اجيب عنه** بانه انما ذكره سابقا لابطال طرد تعريف الحقيقة اصالة وذكره ههنا لابطال عكس تعريف المجاز اصالة وبينهما فرق قوله على ما مر من انه اسناد الى ما هو له **قوله** فان المبنى للفاعل الخ بيان لخروج مثل هذا الكلام من تعريف المجاز مع كونه منه اشار الى الثانى بقوله فان المبنى للفاعل الخ والى الاول **بقوله** لكن لا الى المفعول الخ حاصله انه اذا كان المبنى للفاعل مسندا الى المفعول صدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له للملابسة فيكون من افراد المجاز لكن لما لم يكن الى المفعول الذى يلابسه ذلك المسند بل فعل آخر من افعاله مثل انشأت الكتاب خرج عن تعريف المصنف اياه لان كلامه فى تعريف المجاز وقوله وله ملابسات شتى ظاهر فى ان المفعول الذى يكون الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذلك المسند من حيث ذاته وان كان كلامه محتملا احتمالا ضعيفا لان يكون المراد ملابسة ولو بواسطة الفعل الآخر والحكيم ليس كذلك لانه مشتق من حكم بالضم اى صار حكيما متقنا للامور كما فى الصحاح وفى التاج فى باب مضموم العين فى الماضى والمستقبل الحكامة محكم كارشدن اى كون الشئ محكما فهو لازم لا يقتضى المفعول **قوله** وكذا ما اسند الخ اى خرج من تعريفه اسناد ما اسند الى المصدر الخ **قوله** من افعال فاعله - اى فاعل ما اسند الى المصدر **قوله** فان البعيد الخ بيان لكون الاسناد فى هذين التركيبين لغير ما هو له ليصح ما رامه

ما يتبعونه به تاكيدا او تنبيها على تناهيه من ذالك قولهم ظل ظليل وداهية دهياء وشعر شاعر ونهاره صائم فى الزمان ونهر جار فى المكان وبنى الامير المدينة فى السبب الآمر وضربه التاديب فى السبب الغائى ومثله يوم يقوم الحساب اى اهله لاجله وقد خرج من تعريفه الاسناد المجازى امران احدهما وصف الفاعل او المفعول بالمصدر نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار والثانى وصف الشئ

من انه من افراد المجاز مع ان تعريفه لا يصدق عليه **قوله** والاليم هو المعذب - الالم الوجع فان جعل بمعنى الآلم على صيغة اسم الفاعل اى المتوجع فالمعذب على صيغة اسم المفعول **فان قيل** هذا التوجيه ينافى لقوله فوصف به فعله لان العذاب انما هو فعل المعذب على صيغة اسم الفاعل لانه صادر منه وليس بفعل للمعذب على صيغة اسم المفعول **اجيب عنه** بان اضافة الفعل الى ضمير المعذب على صيغة اسم المفعول لادنى ملابسة اى الفعل الواقع عليه لا منه ويمكن ان يكون الضمير فى فعله الى الفاعل اى فوصف به فعل الفاعل وعلى كل تقدير لا منافات بين هذا التوجيه وقول الشارح فوصف به الخ وان جعل الاليم بمعنى المؤلم اى الموجع مثل السميع بمعنى المسمع كما فى قول عمرو بن معديكرب الزبيدى فى اخته من ريحانة الداعى السميع اى المسمع فالمعذب على صيغة اسم الفاعل فاندفع ما قال صاحب الكشاف انه لم يسمع فعيل بمعنى مفعل واما تاويله السميع فى القول المذكور بالسامع لانه لما كان سبب السماع وصف به فخلاف الظاهر والاستشهاد انما بنى على الظاهر **قوله** فوصف به فعله - اى اسند ما هو فعل المعذب وهو الالم الى الضمير الذى هو كناية عن فعله وهو العذاب **قوله** مثل جد جده - التمثيل فى مجرد وصف الفعل بما حقه ان يسند الى فاعل ذالك الفعل فانه كما ان العذاب الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى اليم اتصف به كذالك الجد الذى هو فعل الفاعل الحقيقى للمسند اعنى جد اتصف به وليس المماثلة بينهما فى الاسناد الى المصدر فان الاسناد فى المثالين الاولين الى الضمير الراجع الى المصدر لا اليه بخلافه فى جد جده فانه الى المصدر ويمكن ان يكون التمثيل فى كونهما من قبيل الاسناد الى المصدر بناء على ان الاسناد الى الضمير الراجع الى المصدر اسناد اليه فى المآل فان الضمير كناية عن المرجع **قوله** وظاهر ان هذا المصدر الخ بيان لعدم صدق التعريف الذى ذكره المصنف على مثل هذا الاسناد حاصله ان المصدر الذى اسند اليه ليس مما يلابسه ذالك المسند بل الذى يلابسه هو فعل آخر من افعال المسند اليه فى الحقيقة والواقع مثل الاختيار والاشتراء ويضل فى المثال الاول ويعذب فى المثال الثانى وقيل انه لا مجاز فى هذين المثالين لان الاليم بمعنى المؤلم والبعيد بمعنى المبعد فلا ضير فى الخروج عن التعريف بل يجب ان يخرج ورد بان جعل الاليم بمعنى المؤلم والبعيد بمعنى المبعد لا يخرجه عن كونه مجازا لان المؤلم انما هو الشخص لا العذاب الا ان يقال المدار فيما هو له وما ليس له هو العرف والظاهر **قوله** ليس عنده مجاز الخ لانه اسناد الى المبتدأ والاسناد الى المبتدأ ليس عنده بحقيقة ولا مجاز لانه ليس من ملابسات الفعل ومعناه وقد مر تحقيقه فى تعريف الحقيقة **قوله** فيكون مما بنى للفاعل الخ يرد عليه انه لو جعل المفعول الذى ذكره فى الملابسات شاملا للمفعول بواسطة لاندرج فيه الزمان والمكان والسبب لان الكل مفعول بواسطة ويلابسه الفعل بواسطة فاى حاجة الى افراد هذه الاشياء **اجيب عنه** بان النكتة فى التصريح

بوصف محدثه وصاحبه مثل الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم فان المبنى للفاعل
قد اسند الى المفعول لكن لا الى المفعول الذى يلابسه ذالك المسند بل فعل آخر
من افعاله مثل انشاءة الكتاب وكلامه ظاهر فى ان المفعول الذى يكون
الاسناد اليه مجازا يجب ان يكون مما يلابسه ذالك المسند وكذا ما اسند
الى المصدر الذى يلابسه فعل آخر من افعال فاعله نحو الضلال البعيد والعذاب
الاليم فان البعيد انما هو الضال والاليم هو المعذب فوصف به فعله مثل

بها ازالة الفضلة **قوله** والمعتبر عند صاحب الكشاف الخ اعلم ان صاحب الكشاف قال تفسيره هذا ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز المسمى استعارة وذالك لمضاهاتها الفاعل فى ملابسة الفعل كما يضاهى الرجل الاسد فى جرأته فيتناوله اسمه فقد صرح بان المعتبر مضاهاة هذه الامور للفاعل فى ملابسة الفعل ثم قال بعد هذا الكلام المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له فاطلق التلبس بالفاعل ولم يقيده بكونه فى ملابسة الفعل فالشارح رح يريد ان كان لابد فى المجاز العقلى عنده من تلبس الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى فى ملابسة الفعل كما هو مصرح فى القول الاول واطلاق التلبس ههنا اعتمادا على ما سبق فلابد فى دفع الاعتراض الثانى عنه من ان يكون ملابسة الفعل عنده ايضا اعم من ان يكون بواسطة حرف وان كان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقى مطلقا سواء كان ملابسة الفعل اولا فالامثلة السابقة داخلة فى تعريفه ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة وانما قيد التلبس فيما سبق بكونه فى ملابسة الفعل لشيوعه وكثرة استعماله او لان التقييد بالنسبة الى ما اختاره القوم والاطلاق بالنسبة الى اختاره فان قيل ان الشارح رح غفل عما قال له سابقا فى تفسير قول المصنف رح للملابسة حيث قال يعنى لاجل ان ذالك الغير يشابه ماهو له فى ملابسة فانه يدل على ان المعتبر عند المصنف رح هو ايضا تلبس الفاعل المجازى بالفاعل الحقيقى وهذا القول يدل على ان المعتبر عنده هو تلبس الفعل بالفاعل المجازى لا ينبغى ان يتفوه به ولا يظن على مثل الشارح رح مثل هذا الظن والله تعالى اعلم **قوله** ويمكن ان يجعل امثال هذا الخ اشارة الى قوله فما ربحت تجارتهم فان التجارة سبب للربح فيكون المسند فيه من ملابسات الفاعل المجازى كما انه من ملابسات الفاعل الحقيقى ويمكن ان يكون اشارة الى ما ذكره فى السوال من الكتاب الحكيم والاسلوب الحكيم والضلال البعيد والعذاب الاليم فيكون اشارة الى الجواب الآخر عن اصل الاعتراض بانا لا نسلم ان المسند فى الامثلة المذكورة ليس من ملابسات ما اسند اليه اعنى الفاعل المجازى فانه اسناد الى السبب لان الكتاب والاسلوب سبب علم الحكمة وان الضلال والعذاب سبب للبعد والايلام والله تعالى اعلم **قوله** فانقيل كثير اما الخ حاصله هذه الامثلة مع انه من افراده **قوله** شقاق بينهما اصل الكلام وان خفتم شقاق الزوجين فى حالة الواقعة بينهما واضيف المصدر للمكان لان البين اسم مكان **قوله** ومكر الليل والنهار اصله ومكر الناس فى الليل والنهار فاضيف المصدر للزمان **قوله** ياسارق الليلة اهل الدار السارق مضاف الى الليلة اضافة لفظية على طريق التوسع لان المسروق المتاع فيها لا هى نفسها وانتصاب اهل الدار بتقدير اعنى اخذ اهل الدار ويمكن ان يجعل مفعولا اول لسارق يقال سرقه مالا **قوله** انبات الربيع اصله انبات الله فى الربيع اضيف المصدر الى الزمان **قوله**

١٢ استفسار بان اطلاق المجاز على هذا السبب كما وقع عنهم صحيح اولا وعلى تقدير صحته فهل هو من قبيل الحقيقة والمجاز تشبيها لها بالمجاز العقلى ١٢

جد جده كذا في الكشاف وظاهر ان هذا المصدر ليس مما يلابسه ذلك المسند و يمكن الجواب عن الاول بانه ليس عنده بمجاز كما انه ليس بحقيقة وعن الثاني بان الملابسة اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها وهذه الصور من قبيل الاول اذ الاصل هو حكيم في اسلوبه وكتابه وبعيد واليم في ضلاله وعذابه فيكون مما بني للفاعل واسند الى المفعول بواسطة فتامل وقس عليه نظائره والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس ما اسند اليه

وجرى الانهار - اصله اعجبني جرى الماء في النهار اضيف المصدر الى المكان **قوله** ولا تطيعوا امر المسرفين - فقد اوقع الاطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذي الامر لانه هو المفعول حقيقة اذ الاصل ولا تطيعوا المسرفين في امرهم **قوله** نومت الليل - اصله اوقعت النوم على الشخص في الليل اي نومته فيه وكذا قولنا اجريت النهر اي الماء في النهر فحذف في هذه الامثلة ما حق الفعل ان يوقع عليه واوقع على غيره **قوله** فالجواب الخ لما كان الاعتراض المذكور بصورة الاستفسار بان هذا الاطلاق صحيح او لا وعلى تقدير الصحة اهو بطريق الحقيقة او المجاز لمشابهة النسب الايقاعية والاضافية بالمجاز العقلي اجاب بتقرير وجود المجاز فيها فيصح الاطلاق المذكور **وقوله** لانه جاوز موضعه الخ تقرير لكون الاطلاق بطريق الحقيقة لا على طريق المجاز لتحقق ما هو مناط اطلاق المجاز فيها فالحمل على الحقيقة اولى لكون المجاز خلاف الاصل ثم لما كان اطلاق المجاز على هذه النسب بطريق الحقيقة يقتضي صدق التعريف عليها وليس كذلك لعدم وجود الاسناد فيها بل الموجود فيها الاضافة الى ما حقه ان يضاف اليه والايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه اجاب **بقوله** فالمذكور في الكتاب الخ حاصله انا لا نسلم ان صحة اطلاق المجاز على النسب الاضافية والايقاعية حقيقة يقتضي صدق التعريف المذكور في الكتاب عليها لانه تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة لكونه اشرف الافراد واكثرها وقوعا في الكلام وترك تعريف المجاز في النسب الايقاعية والاضافية بالمقايسة وتعريف المجاز فيهما ما ذكره الشارح من اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه وايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه **قوله** او لمطلقه - اي او يكون التعريف المذكور في المتن تعريفا لمطلق المجاز والنسب المذكورة داخلة فيه بجعل الاسناد شاملا لها بان يكون المراد بالاسناد اعم من ان يكون هو اسنادا صريحا كما هو مثل انبت الربيع البقل او لم يكن اسنادا صريحا لكنه مستلزم له والمجازات المذكورة وان لم تكن اسنادات صريحة لكنها مستلزمة لها كما بينه الشارح بقوله فانه جعل البين شاقا والليل والنهار الخ فيكون اطلاق المجاز عليها حقيقة وليس المراد انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها لها حتى يكون المتصف بالمجاز هو اللازم لمكر الليل النهار مثلا وهو الاسناد التام نحو مكر الليل والنهار ويكون اطلاق المجاز على تلك النسب مجازا لاستلزامها المجاز حقيقة وان كان هو هذا المفهوم من ظاهر كلام الشارح حيث يفهم منه بحسب الظاهر المقابلة بين المدلول الصريح والالتزامي وعلى توجيهنا المذكور يكون المقابلة بين المدلول الصريح والدال بالالتزام وانما حملنا كلام الشارح على ما ذكرنا لانه لو حمل على ما هو ظاهر كلام الشارح لورد عليه انه حينئذ لا يكون التعريف لمطلق المجاز كما هو المصرح به في كلام الشارح بل للمجاز الاسنادي فلا يكون الجواب الثاني المشار اليه بقوله او لمطلقه مغايرا للجواب الاول المصدر بقوله فالمذكور في الكتاب الخ وبالجملة ان النسبة في مكر الليل والنهار ونحوه متصفة بالمجاز العقلي حقيقة لكونها

الفعل بفاعله الحقيقى لانه قال المجاز العقلى ان يسند الفعل الى شئ يتلبس بالذى هو فى الحقيقة له كتلبس التجارة بالمشترين فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم ولك ان تجعل امثال هذا من قبيل الاسناد الى السبب فانقيل كثيرا ما يطلق المجاز العقلى على ما لا يشمله هذا التعريف من نحو قوله تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار وقول الشاعر يا سارق الليلة اهل الدار وقولنا اعجبنى انبات الربيع وجرى الانهار ونحو قوله تعالى ولا

مستلزمة اسنادا حقيقيا لغير ما هو له لا انها يطلق عليها المجاز باعتبار استلزامها للاسناد الموصوف بالمجاز حقيقة حتى يكون اطلاق المجاز عليها مجازا فالمجاز العقلى اما عين الاسناد لغير ما ه هو له كما فى تلك الامثلة والله تعالى اعلم **فانقيل** كيف يوجد الاسناد الضمنى المجازى فى مثل كوكب الخرقاء فانه مجاز عقلى عند الشارح **اجيب عنه** بانه مبنى على ما تقرر من ان فى النسب الاضافية اشارة الى نسب خبرية فالاسناد الضمنى فى المثال المذكور مثلا هو المدلول عليه بقولنا الكوكب للخرقاء اذ معناه الكوكب مختص بها بناء على ان الهيئة التركيبية فى الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص الكامل المصحح لان يخبر عن المضاف بانه للمضاف اليه فلا يرد ما قيل من ان الجواب الثانى فاسد لعدم جريانه فى بعض صور الاضافة لادنى ملابسة كما فى كوكب الخرقاء واجاب الشارح رح فى المختصر بما حاصله ان المراد بالاسناد مطلق النسبة فيكون مجازا مرسلا من باب اطلاق المقيد على المطلق كالمرسن على الانف فان الاسناد هو النسبة التامة بين المسند والمسند اليه فاستعمل فى مطلق النسبة تامة كانت او ناقصة بين المسند والمسند اليه اولا وحينئذ لا شك فى دخول المجازات المذكورة فى التعريف من غير ارتكاب اعتبار انها مستلزمة للاسناد الحقيقى فالفرق بين الجوابين اعتبار الاستلزام فى الاول وعدم اعتباره فى هذا وان كان الاسناد عليهما مطلق النسبة **قوله** وقد يكون كناية - اى وقد يكون النسبة الايقاعية الصريحية كناية عن نسبة ايقاعية مقصودة من الكلام **قوله** كما ذكروا فى قولهم سل الهموم - قوله اذا لم يكن بتقدير فى لانه اذا كان بتقديرها بان كان المراد سل نفسك فى حال الهموم يكون حقيقة لما مر ان نقل النسبة الايقاعية الى سائر المفاعيل انما هو فيما اذا كان مفعولا بلا واسطة حرف الجر اما المفعول بالواسطة فلا نقل اليه لان حرف الجر مانع من اعتبار الوقوع تجوزا اذا لم يكن بتقدير فى فان هذه النسبة الايقاعية المجازية اعنى ايقاع التسلية على الهموم كناية عن نسبة ايقاعية مجازية ملزومة لتلك النسبة اعنى نسبة الحزن اليها اى ايقاعه عليها وجعلها محزونة وهى المقصودة من هذا القول لانه تعزية باصابة الحزن البليغ المخاطب حتى صارت همومه محزونة وقيل فى تشريح هذا القول لا يخفى ان قوله سل الهموم من قبيل لا تطيعوا امر المسرفين ونحوه ففى الكلام اشارة الى تحقق المجاز فى مثله باعتبارين جعل الامر مطاعا وجعله آمرا فالاول صريح ايقاعى والثانى مكنى اسنادى وربما يدعى ان ليس فيه الا مجازا واحدا هو المكنى الاسنادى لان ايقاع التسلية على الهموم مثلا انما يكون مجازا لتضمنه كونها محزونة وهذا مع ما فيه لا يساعده عبارة الشرح والله تعالى اعلم **قوله** وقس - اى على امثالها امثالها **قوله** ولا نقص المجاز العقلى على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكى والمصنف رح - من اختصاص المجاز العقلى بالاسناد اما انفهامه من كلام المصنف رح فظاهر لانه عرفه بالاسناد الخ واما انفهامه من كلام

ه كما فى قوله انبت الربيع البقل او النسبة التى تستلزم الاسناد لغير ما هو له -

تطيعوا امر المسرفين و قولنا نومت الليلة واجريت النهر وما اشبه ذالك من النسب الاضافية و الايقاعية فالجواب ان المجاز العقلي اعم من ان يكون في النسبة الاسنادية او غيرها فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه و اضافة المضاف الى غير ما حقه ان يضاف اليه لانه جاوز موضعه الاصلي فالمذكور في الكتاب اما تعريف للمجاز العقلي في الاسناد خاصة او لمطلقه باعتبار ان يجعل الاسناد المذكور

السكاكي فلانه عرف المجاز العقلي بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم الخ و الظاهر حمل الكلام على المصطلح دون اللغوي۔ **قوله** لكن لا تاول فيه۔ لانه لم ينصب قرينة صارفة عن كون الاسناد لما هو له فيكون حقيقة لا مجازا **قوله** و يخرج ايضا الاقوال الكاذبة الخ كقولك جاء زيد و انت تعلم انه لم يجئ فان الاسناد فيه و ان كان الى غير ما هو له لكن لا تاول فيه لانه لم ينصب قرينة صارفة عن ان يكون الاسناد الى ما هو له اعترض عليه بان ظاهر كلام الشارح يدل على ان قول الجاهل شفى الطبيب المريض ليس من الاقوال الكاذبة و هو كما ترى **اجيب عنه** بان المراد من الاقوال الكاذبة ههنا هي التي يعتقد المتكلم كذبها و يقصد ترويجها و قول الجاهل ليس منها بهذا الاعتبار لانه يعتقد صدقه و من هذا علم ان هذا القيد يخرج الاقوال المخالفة لاعتقاد المتكلم كقول المعتزلي المخفي حاله خلق الله تعالى الافعال كلها **قوله** في هذا الكتاب۔ و اما في الايضاح فانه يبين فيه فوائد القيود **قوله** من الحكم فيه۔ الظاهر انه بيان لكلمة ما في قوله خلاف ما عند المتكلم و يرد عليه انه ليس في هذا المجاز الحكم الذي هو عند المتكلم فان صام نهاري مثلا ليس فيه الحكم الذي هو عند المتكلم و الايصار حقيقة **اجيب عنه** بان قوله فيه حذف مضاف و المعنى خلاف ما عند المتكلم من الحكم في حقيقته و الحق انه بيان للخلاف لا لكلمة ما فلا يرد ما يرد **قوله** افادة للخلاف لا بواسطة وضع۔ انما اعاد لفظ الخلاف ليظهر تعلق الباء في قوله لا بواسطة به و لا يبعد عن متعلقه و ذكر المصدر اعني افادة ليتعلق به اللام في للخلاف و المعنى افادة لما هو مخالف لما هو عند المتكلم بواسطة العقل لا بواسطة الوضع قيل و احترز بقوله لا بواسطة الوضع عن المجاز اللغوي في صورة و هي اذا قدر ان النسبة الى القادر المختار داخلة في مفهوم انبت مثلا بحسب الوضع في اصل اللغة او بحسب وضع آخر طار على الوضع اللغوي فانه حينئذ يكون استعمال انبت في غير القادر المختار كما في انبت الربيع البقل اخراجا عن معناه الموضوع له الى غيره فيكون حينئذ مجازا لغويا اي وضعيا منسوبا الى الوضع و لم يكن مجازا عقليا مع ان قولك انبت الربيع البقل يصدق عليه انه كلام مفاد به خلاف ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاول فيجب ان يحترز عنه بقيد و هو انه يقيد الخلاف بان كونه خلافا يكون بواسطة العقل لا بواسطة الوضع و اعترض عليه بان القول بان الفعل موضوع لاستعماله في القادر او مستند له فان وضع الفعل لاستعماله في القادر مقيد لم ينقل عن احد من رواة اللغة و ترك القيد دليل في العرف على الاطلاق فقوله افادة للخلاف لا حاجة اليه **اجيب عنه** بان المراد بالاحتراز عن هذه الصورة انه لو قدر ذالك لا يكون المجاز عقليا فالمراد منه بيان حقيقة المجاز العقلي لان تلك الصورة موجودة **قوله** لئلا يمنع طرده۔ الاطراد هو انه كلما وجد الحد وجد المحدود فلا يدخل فيه شئ

في التعريف اعم من ان يدل عليه الكلام بصريحه كما مر او يكون مستلزما له كما في هذه الامثلة فانه جعل فيها البين شاقا والليل والنهار ماكرين والليلة مسروقة والامر مطاعا وكذا فيما جعل الفاعل المجازي تميزا كقوله تعالى اولئك شر مكانا واضل سبيلا لان التميز في الاصل فاعل فتدبر فانه بحث نفيس واعلم ان هذا المجاز قد يدل عليه صريحا كما مر وقد يكون كناية كما ذكروا في قولهم سل الهموم انه من المجاز العقلي

ليس من افراد المحدود فيكون مانعا والانعكاس هو انه كلما وجد المحدود وجد الحد ويلزمه كلما انتفى الحد انتفى المحدود فلا يخرج عنه شيء من افراده فيكون جامعا **قوله** بمثل قول الدهري الخ فانه يصدق على القول المذكور انه خلاف ما عند العقل فينبغي ان يكون مجازا مع انه حقيقة فاذا قلنا ما عند المتكلم لم يدخل فيه لان القائل الدهري معتقد ظاهره **قوله** وعكسه - فان القول المذكور مع كونه مجازا لا يصدق عليه حينئذ تعريفه اذ ليس بممتنع عند العقل ان يكسو الخليفة الكعبة فان الكعبة المكرمة لكونها في اعلى طبقات الكرامة والشرافة ليس بمستبعد ان يكسوها الخليفة نفسه **قوله** اعترض عليه المصنف رحمه الله تعالى - اي في الايضاح بما حاصله ان ماذكره السكاكي في وجه اختيار قوله ما عند المتكلم على قوله ما عند العقل ليس بمستقيم فانه لو قيل مقام القول الاول القول الثاني لا يلزم ايضا بطلان الطرد بقول الدهري انبت الربيع البقل ولا بطلان عكسه بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اما الاول فلان قول الجاهل وان كان داخلا في خلاف ما عند العقل لكنه خارج بقوله بضرب من التأول لعدم التأول فيه واما الثاني فلان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر كما بينه الشارح رح **بقوله** لان معنى ما عند العقل الخ حاصله ان معنى عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه ولا يخفى ان العقل لا يرضى الا بما في نفس الامر فنحو كسا الخليفة الكعبة كما انه خلاف نفس الامر كذالك خلاف ما عند العقل لاتحادهما حينئذ فلا يخرج عن تعريف المجاز على تقدير ذكر قوله ما عند العقل بدل ما عند المتكلم **قوله** لا ما يحضر عنده الخ اي ليس بما عند العقل ما يحضر عنده كما فهمه صاحب المفتاح **قوله** فاشار ههنا - اي في التلخيص وحاصل الجواب المذكور بقوله قلت السر فيه الخ ان فائدة القيد ههنا ليس هو المقصود بالبيان حتى يطالب السر في التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الكاذبة مع ان هذا القيد يخرجهما جميعا بل مقصود المصنف رح تعريض على السكاكي حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط دون اخراج قول الجاهل مع انه يخرجهما جميعا كما مر والتعريض المذكور انما يحصل بالتعرض لاخراج ما هو منكر عن اخراجه فلذا لم يتعرض لاخراج الاقوال الكاذبة **قوله** فلا يبطل طرد تعريفنا الخ اذ اثبت ان قيد التأول يخرجهما جميعا ولا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح فتعريفنا وان لم يذكر فيه عند المتكلم لكن لا يبطل طرده بقول الجاهل فانه خارج عنه بقيد التأول المذكور فيه قوله ولقائل ان يقول الخ جواب عن اعتراض المصنف رح على السكاكي حاصله ان ما قال المصنف رح معترضا على السكاكي في بطلان العكس ان قولنا ما عند العقل معناه ما يقتضيه ويرتضيه وهو بعينه معنى ما في نفس الامر لانه لا يقتضي ولا يرتضي ما هو بخلاف نفس الامر مردود بان مفهوم ما عند

حيث جعل الهموم مخزونة بقرينة اضافة التسلية اليها فافهم وقس ولا تقصر المجاز العقلى على ما يفهم من ظاهر كلام السكاكى والمصنف رح وقولنا فى التعريف بتأول يخرج نحو ما مر من قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فهذا الاسناد وان كان الى غير ما هو له لكن لا تأول فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شفى الطبيب المريض ونحو ذلك مما يطابق الاعتقاد دون الواقع ويخرج ايضا الاقوال الكاذبة فانه لا تأول فيها

العقل على قانون اللغة ما حصل عنده وثبت وهذا اعم مما فى نفس الامر لامكان ادراك الكواذب فيكون الكاذب حاصلا وثابتة عند العقل فما عند العقل يتناول ما فى نفس الامر وما هو مخالف فلا يجوز ان يراد به فى التعريف ما فى نفس الامر وحده اذ لا دلالة للعام على الخاص بخصوصه بلا تجوز والتجوز لا يناسب مقام التعريفات فاندفع **قوله** ولا نسلم بطلان عكسه لانه اذا كان معناه ما حاصل وثبت عند العقل فلو قيل ما عند العقل بدل ما عند المتكلم لخرج عنه نحو كسا الخليفة الكعبة لانه ثبت وحصل عند العقل فلا يكون خلاف ما عند العقل اعترض عليه بان ما قال الشارح فى تفسير ما عند العقل مناف لكلام من هو بصدد دفع الاعتراض عنه وهو السكاكى لانه حكم بانه لو قال خلاف ما عند العقل يدخل فيه قول الجاهل ولذا عدل عنه وقال خلاف ما عند المتكلم ليخرجه وعلى هذا التفسير يكون قول الجاهل داخلا ومندرجا فيما عند العقل لانه يثبت ويحصل عنده وان كان كاذبا لان ما عند العقل بهذا المعنى يتناول الامور الكاذبة باقرار المجيب كما مر فيخرج عن تعريف المجاز لقوله خلاف ما عند العقل فلا يبطل به طرده كما زعمه السكاكى حيث قال وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهرى فيكون توجيه الشارح فى دفع الاعتراض عن السكاكى توجيها بما لا يرضى به فلا يسمع **اجيب عنه** بوجوه الاول ان هذا القول اعنى انبت الربيع البقل ممتنع كما صرح به السيد فى حواشى شرحه للمفتاح حاصله ان الزمان امر موهوم خصوصا اذا كان له امتداد كالربيع مثلا لان الزمان ينطبع فى الذهن من نسبة المتحرك الى طرفى مسافته الذى هو بقرب احدهما بالفعل وليس بقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله ههنا فى الاعيان لكن فى النفس ويصح فى النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما معا فلا يكون فى الاعيان امر موجود يصل بينهما ويكون فى التوهم امر ينطبع فى الذهن انه بين وجوده ههنا وبين وجوده هناك شيئا فى مثله تقطع هذه المسافة بهذه السرعة والبطوء الذى لهذه الحركات فيكون هذا تقديرا لتلك الحركة لا وجود له لكن الذهن يوقعه فى نفسه لحصول اطراف الحركة فيه بالفعل معا وبالجملة ان المتحرك فى الخارج فى حركته بحيث اذا تعقلها النفس انتزاع منه ذلك الامر الممتد الموهوم وحينئذ كل ما ازداد الامتداد كان الوهم اكثر لكثرة مانع اجتماع الحصولين فى الاعيان واذا كان الزمان امرا موهوما كما ذكر فلا يتصور منه ايجاد الامور الخارجية كالنباتات لان الايجاد الخارجى فرع الوجود الخارجى فكان المثال المذكور ممتنعا والممتنع من حيث وجوده وتحققه على ما هو عليه لا صورة له فى العقل فلا ثبوت له عند العقل فلا يكون مندرجا فيما ثبت عند العقل فعلى تقدير تبديل ما عند المتكلم بقوله ما عند العقل يلزم بطلان طرده بالقول المذكور فلا يكون توجيه الشارح لكلام السكاكى توجيها بما لا يرضى به

فان قلت ای سره فی بیان فائدة هذا القید ولیس هذا من عادته فی هذا الکتاب ثم ای سره فی التعرض لاخراج نحو قول الجاهل دون الاقوال الکاذبة وهذا القید یخرجهما جمیعا قلت السر فیه ان صاحب المفتاح عرف المجاز العقلی بانه الکلام المفاد به خلاف ما عند المتکلم من الحکم فیه بضرب من التاول افادة للخلاف لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتکلم دون ما عند العقل لئلا یمتنع طرده بمثل قول الدهری انبت الربیع البقل وعکسه

وفیه ان المحال من حیث هو محال وان لم یکن له صورة فی العقل الا ان الدهری المعتقد لحقیقة هذا الاسناد ووقوعه فی نفس الامر یحصل ویثبت فی ذهنه لکونه غیر ممتنع عنده فیکون مندرجا فیما ثبت عند العقل والسکاکی لا یقول بالاندراج کما عرفته والثانی ان قول السکاکی لئلا یمتنع طرده الخ لا یدل علی ان قول الجاهل غیر داخل فی ما عند العقل لان حاصل کلام السکاکی رح ان العدول عن خلاف ما عند العقل الی خلاف ما عند المتکلم لانه یترتب علیه الفائدتان معا اعنی خروج قول الجاهل ودخول نحو کسا الخلیفة الکعبة ولا کذلک المعدول عنه اعنی خلاف ما عند العقل فانه وان حصل منه احدهما وهو عدم امتناع الطرد لا یحصل منه الآخر وفیه انه لا فائدة فی جمع هاتین الفائدتین لان الباعث علی العدول لیس الا احدهما وان اعادة اللام فی قوله لئلا یمتنع عکسه یدل علی استقلال کل منهما فی العدول وقد ذکروا وجوها آخر ترکناها لانها لا فائدة فیها الا الاطناب والحق فی الجواب ما اختاره الشارح رح وهو ما ذکره الشارح″ فی بیان قوله وحینئذ یندفع الاعتراض الاول وایضاحه علی ما یستنبط مما ذکره هناک ان دخول قول الجاهل فیما عند العقل علی تقدیر ان یکون معناه اعم مما فی نفس الامر لا ینافی ما قال صاحب المفتاح وهو قوله وانما قلت ما عند المتکلم دون ما عند العقل لئلا یمتنع طرده بمثل قول الدهری الخ لان مقصوده بهذا الکلام انه لو قیل فی التعریف ما عند العقل لدخل فیه نحو کسا الخلیفة الکعبة ویخرج بقوله خلاف ما عند العقل فلا ینعکس تعریف المجاز فلا بد ان یقال بدله ما عند المتکلم لیدخل نحو القول المذکور فی التعریف وهذه فائدة مختصة بهذا القید وذکره لاجلها خاصة وهی لا تحصل بغیره من القیود المذکورة فی التعریف ثم لا بد من قولنا بضرب من التاول لاخراج الاقوال الکاذبة وهی فائدة مختصة بهذا القید لا تحصل بقولنا عند المتکلم ولا بغیره وحصل فائدة مشترکة بینهما وهو اخراج قول الجاهل وحینئذ یصح اسناد اخراجه الی کل واحد منهما لکن یکون حصولها من احدهما ای واحد اعتبر الاخراج به مقصودا بالذات ومن الآخر بالتبع لئلا یلزم اخراج المخرج واذا کان الامر کذلک فلا یتجه علیه اعتراض المصنف″ بانا لا نسلم بطلان طرده التعریف لو لم یقل ما عند المتکلم بدخول قول الجاهل لخروجه بقوله بضرب من التاول لانک قد عرفت ان ذکر هذا القول لاجل الفائدة المختصة وهی ادخال نحو کسا الخلیفة الکعبة اذ لولاه لبطل عکس الحد وهذه الفائدة اعنی اخراج قول الجاهل مشترکة بین قولنا ما عند المتکلم وبین قولنا بضرب من التاول ومترتبة علیهما ولیس مقصود السکاکی رح ان واحدا منهما ذکر لاخراج قول الدهری حتی یقال ان ما قال الشارح″ فی تفسیر ما عند العقل مناف لما قال السکاکی فان تفسیره المذکور یقتضی دخول القول المذکور فیه ویخرج بلفظ الخلاف

بمثل قولنا كسا الخليفة الكعبة اذ ليس فى العقل امتناع ان يكسو الخليفة نفسه الكعبة وانما قلت بضرب من التأول يحترز به عن الكذب اعترض عليه المصنف بانا لا نسلم بطلان طرده بما ذكر لخروجه بقوله بضرب من التأول ولا بطلان عكسه بما ذكر لان المراد بخلاف ما عند العقل خلاف ما فى نفس الامر لان معنى ما عند العقل ما يقتضيه العقل ويرتضيه لا ما يحضر عنده ويرتسم فيه ونحو كسا الخليفة الكعبة خلاف ما فى نفس

فى قولنا خلاف ما عند العقل فلا يبطل الطرد وكلام السكاكى صريح فى انه غير داخل فيما عند العقل لانه نسب اخراجه الى ما عند المتكلم ولولاه لبطل الطرد فقوله لئلا يمتنع طرده – غاية مترتبة على قوله وانما قلت خلاف ما عند المتكلم دون ما عند العقل فلا يقتضى كلامه امتناع الطرد على تقدير ذكر قولنا عند العقل بدل قولنا ما عند المتكلم حتى يقال ان قول الدهرى خرج بقيد التأول كما قال المصنف معترضا على السكاكى كما مر فى الشرح او يقال ان القول المذكور داخل فيما عند العقل بالتفسير الذى ذكره الشارح وخرج عن التعريف بلفظ الخلاف المذكور فى التعريف فلا يمتنع الطرد على تقدير ابدال ما عند المتكلم بقولنا ما عند العقل وكلام السكاكى يدل على الامتناع المذكور على تقدير الابدال المذكور فيكون تفسير الشارح مما لا يرضى به السكاكى واما **قوله** لئلا يمتنع عكسه – فعلة باعثة عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ – اى حين اذا كان ما عند العقل اعم **قوله** اندفع الاعتراض الاول – وهو منع بطلان الطرد **قوله** ايضا – اى كما اندفع الاعتراض الثانى وهو منع بطلان العكس **قوله** اذ الامتناع الخ بيان لدفع الاعتراض الاول وقد مر تقريره فتذكر **قوله** ولا يكون هذا تكرارا – جملة معترضة بين الجواب على سبيل الاجمال وبين تفصيله ولا دخل لها فى الجواب انما ذكرها لدفع توهم التكرار **قوله** يمكن ان يسند الى كل منهما – اى يمكن ان يسند على طريقة الترتيب والتوزيع الى كل من القيدين الا ان الاول لسبقه اولى بان يسند اليه **قوله** وعلى هذا – اى على التوجيه الذى ذكره الشارح بكلام المفتاح **قوله** كان الانسب الخ لان المترتب على التبديل المذكور الخروج وان لم يقصد بالذات لا الطرد لانه حاصل بدون التبديل لخروج القول المذكور بقوله فى التعريف بضرب من التأول كما مر وبقوله خلاف لما عرفت انه داخل بما عند العقل على تفسير الشارح وخارج عن تعريف المجاز بقوله فى التعريف خلاف وانما قال انسب دون ان يقول كان المناسب اشارة الى ان كلام السكاكى لا يخلو عن مناسبة بان يكون المراد عدم امتناع الطرد بالنسبة الى هذا القيد لكن لما كان خلاف الظاهر كان الانسب لسياق الكلام ان يقال ليخرج قول الجاهل وحينئذ ينبغى ان يقال بدل قوله وعكسه ولئلا يمتنع عكسه اذ لا يصح ان يقال ليخرج نحو قول الجاهل وعكسه وانما لم يتعرض له الشارح لظهوره مع عدم تعلق الاعتراض به كما لا يخفى **قوله** لكن المناقشة الخ جواب عن قوله كان الانسب حاصله ان الالفاظ ليست بمقاصد بالذات بل انما قصدت لتأدية المعنى والمقاصد فاذا كان المقصود واضحا فالمناقشة والمؤاخذة فى الالفاظ ليست من داب المحصلين ولا يخفى على المصنف المتدرب ان كلام السكاكى لا يخلو عن علة وتوجيهه بامثال هذا التوجيه لا يخلو عن التكلف واما الالفاظ وان كانت وسائط المعانى الا ان المعانى لا تصير معلومة ومستفادة الا من الالفاظ فلا بد من ان يذكر الالفاظ الدالة

الا فاشار ههنا الى ان التاول لا يختص باخراج الاقوال الكاذبة كما يتوهم من المفتاح بل يخرج نحو قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل و لقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ما حصل عنده و ثبت و هذا اعم مما فى نفس الامر لامكان تصور الكواذب فلا يجوز التعبير به و حينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا اذ لا امتناع فى ان يشتمل التعريف على قيدين ينفرد كل منهما بفائدة خاصة مع اشتراكهما فى فائدة

على ما قصد بها و لا يشتبه المراد بها بغيره و قد عرفت ان كلام السكاكى ليس كذلك و الله تعالى اعلم **قوله** فان قلت ما ذكرت الخ قيل وجه الاشعار ان المصنف رح لما اسند خروج قول الدهرى الى قوله بضرب من التاول كانه اتى بدخوله فى قوله غير ما هو له فلا بد ان يكون معناه غير ما هو له فى نفس الامر اذ لو كان معناه غير ما هو له عند المتكلم يخرج به ذلك القول فلا يصح اسناد خروجه الى قوله بضرب من التأول فتدبر و فيه انه يفيد اشعار كلام المصنف رح نفسه بما ذكر لا اشعار ما ذكره الشارح رح من تقرير كلامه على ما هو مقتضى العبارة فالاولى ان يقال وجه الاشعار قول الشارح رح فى اثناء تقرير كلام المصنف رح بل يخرج قول الجاهل ايضا فلا يبطل طرد تعريفنا بنحو قول الجاهل فتأمل **قوله** و حينئذ يرد عليه قول الجاهل الخ فانه مجاز مع عدم صدق التعريف عليه فان الاسناد فى هذه الاقوال الى ما هو له فى نفس الامر لا الى غيره و لما لم يكن اشعار كلام المصنف رح على تقرير الشارح رح كلامه ظاهرا و كان فيه خفاء ترك التطويل بلا طائل فى اثبات الاشعار و انتقل من التعين الى الترديد **و قال** و بالجملة ان اراد الخ **فان قيل** ان الاحتمالات ثلاث غير ما هو له فى نفس الامر و فى الظاهر و فى الحقيقة فلم اقتصر الشارح على الاحتمالين الاولين **اجيب عنه** بان المتبادر من غير ما هو له اذا اطلق غير ما هو له فى نفس الامر و اذا لوحظ ههنا ان تعريف المجاز مذكور فى مقابلة تعريف الحقيقة ناسب ان يراد به غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر لانه مصرح به هناك و اما ما هو عند المتكلم فى الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق و لا قرينة ايضا يعينه و اشار فى ما بعد انه لو اريد ما هو له عند المتكلم فى الحقيقة يخرج عن تعريف المجاز نحو قول الموحد انبت الله البقل عند اخفاء حاله عن الدهرى **قوله** بقرينة ذكره الخ يعنى ان الغير فى تعريف المجاز واقع موقع ما هو له فى تعريف الحقيقة فتقييد ما هو له فى تعريفها بالظرفين اعنى عند المتكلم و فى الظاهر قرينة على تقييد الغير فى تعريف المجاز بهما لتقابلهما كما هو ظاهر عند من له ذوق سليم و فهم مستقيم و يدل عليه قول الشارح اعنى المغاير فى الواقع او عند المتكلم الخ و ليس المراد ان ما هو له مقيد بهما فى تعريف الحقيقة فيكون مقيدا بهما فى تعريف المجاز و يكون الغير مطلقا كما يفهم من ظاهر كلام السيد السند فيشمل ما غاير فى نفس الامر ما هو له فيه و لم يغاير فى اعتقاد المتكلم ما هو له فيه كالربيع فانه مغاير فى نفس الامر لما الانبات له و هو الله سبحانه و تعالى و لا يغاير فى اعتقاد المتكلم الدهرى ما الانبات له فيه فانه يعتقد ثبوت الانبات للربيع فيلزم ان يكون الاسناد الى الربيع فى قوله انبت الربيع البقل مجازا عقليا لانه اذا كان مغايرا فى الواقع لما ثبت له و لم يكن مغايرا عند المتكلم لما ثبت له عنده كان الاسناد الى المغاير فى نفس الامر اسنادا الى ما يغاير فى نفس الامر ما ثبت له الفعل عنده و قد قال الشارح رح فقد خرج نحو قول الجاهل و الاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم فى الظاهر و قيل

اخرى يكون حصولها من احدهما قصدا ومن الآخر ضمنا ولا يكون هذا
تكرارا فاخراج نحو قول الجاهل يمكن ان يسند الى كل من قوله عند
المتكلم وبضرب من التاول لكن اسناده الى الاول اولى لانه السابق
فى الذكر والمقصود بالثانى اخراج الكواذب وعلى هذا كان الانسب
ان يقول ليخرج نحو قول الجاهل مكان ...... قوله لئلا يمتنع طرده
لكن المناقشة فى العبارت بعد وضوح المقصود ليست من داب

ان كلمة غير محمولة على معنى ليس فلا يلزم ما ذكر من كون انبت البقل مجازا على تقدير كون
الظرفين قيد الماهو له لا للغير لانه لا يكون هناك معنى المغاير حتى يقال انه يشمل ما غاير
فى نفس الامر ما هو له فيه ولم يغاير فى اعتقاد المتكلم ويلزم ما لزم ففيه انه يخالف ما صرح به
سابقا من قوله اى غير الملابس الذى هو له وقول المصنف رح واسناده الى غيرها للملابسة
مجاز ولاحقا من قوله اعنى المغاير فى الواقع ويستلزم عدم صحته فى نفسه لانه يقتضى
ان يكون المجاز الاسناد الى ملابس لا يكون ما هو له اصلا لا فى نفس الامر ولا عند المتكلم
لا فى الحقيقة ولا فى الظاهر بناء على دخول المقيد فى حيز النفى **قوله** وصار قوله بتاول ضائعا
اعترض عليه ان قول الفلسفى لمن يعرف احواله العالم حادث قصدا الى الكذب يصدق قطعا ان الا
سناد الذى فيه اسناد الى الملابس الذى هو غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر مع انه
ليس بمجاز فاخرج بقيد التاول فلا يضيع ايضا يصح اسناد اخراج قول الجاهل اليه لاشتراك كل من
من التاول وعند المتكلم فى الظاهر فى اخراجه مع انفراد كل منهما بفائدة خاصة وهو اخراج الا
قول الكاذب بالاول بزيادة ادخال نحو كسا الخليفة الكعبة بالثانى غاية ما فى الباب ان اسناد الاخراج الى
القيد الاول اولى وبهذا القدر لا يتأتى الحكم بضياع القيد الثانى وفساد اسناد الاخراج اليه
واجيب عنه بانه قد مر فى الشرح ان قول الكاذب اذا كان المخاطب به عالما بان المتكلم
عالم بان مضمونه غير واقع اذ لم يكن الاسناد فيه للملابسة فهو من قبيل ما لا يعتد به فلا يعد
فى الحقيقة ولا فى المجاز بل ينسب قائله الى مايكره والقول المذكور من هذا القبيل فلا يرد ما ذكر
لان الكلام فى الاسناد المعتد به ومثل ما ذكر غير معتد به واما ما ذكر من حديث الاشتراك
والانفراد فانما ارتكبه الشارح لاصلاح الكلام المنقول عن صاحب الكشاف والمصنف رح لا يرتضيه
ولا ينبغى لاحد ان يذكر امثال هذه القيود فى التعريفات حذرا عن اللغو وارتكاب ما لا ينبغى يشابه
ارتكاب الممتنعات فلا مشاحة فى تضييعه والقول بفساد الاسناد المذكور والله تعالى اعلم
قوله اراد بالاسناد الى غير ما هو له الخ حاصل الجواب منع الحصر فى الشقين لوجود الشق الثالث
وهو المعنى الاعم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له سواء كان الغير فى الواقع او عند
المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر وذكره الشارح مفصلا قال السيد السند يرد عليه ان قولنا
ما هو له اذا اطلق يتبادر منه ما هو له فى نفس الامر كما اشرنا اليه لا ما هو اعم منه ومتناول
للاقسام المذكورة وان صح تقسيمه اليها فلا يصح ان يراد فى التعريف وما اجيب به عنه انه غير
وارد لان غير ما هو له لانه سلبه ونقيضه وقد تقرر ان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم
ففيه نظر لان تفسير الغير بالمغاير حيث قال اعنى المغاير فى الواقع او عند المتكلم يدل على ان

المحصلين فان قلت ما ذكرت من تقرير كلام المصنف رحمه الله مشعر بان مراده غير ما هو له عند العقل وما في نفس الامر وحينئذ يرد عليه نحو قول الجاهل والمعتزلي لمن يعرف حالهما انبت الله البقل وخلق الله تعالى الافعال كلها واضل الله الكافر بالتاول والقصد الى انه اسناد الى السبب لانه اسناد الى ما هو له في نفس الامر وبالجملة ان اراد غير ما هو له في نفس الامر فقد خرج عن تعريفه امثال ما ذكر

الشارح لم يحمل الغير على معنى النفي كما في قولك ضربني من غير ذنب اي بلا ذنب بل حكم على شيء مغائر لشيء هو له فنصرة الشارح بان غير ما هو له سلب ما هو له ونقيضه نصرة بما لا يرتضيه المنصور نعم لا يرد الايراد المذكور على الشارح لانه لم يعتبر العموم في ما هو له بل انما اعتبره في غير ما هو له كما يدل عليه قوله اعني المغائر في الواقع او عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر نعم لو قيل في تقرير الايراد ان قولنا غير ما هو له يتبادر منه غير ما هو له في نفس الامر لكان له وجه ويمكن ان يقال كانه اراد السيد كما ان المتبادر مما هو له ما هو له في نفس الامر كذلك المتبادر من غير ما هو له الغير في نفس الامر فينبغي ان يجاب عن اعتراض السيد بان تبادر ما هو له في نفس الامر مما هو له ممنوع مطلقا بل اذا لم يوجد القرينة وههنا قد وجدت وهي عدم اختصاص الحقيقة بالاسناد الى غير ما هو له في نفس الامر بل اعم منه وهو المتعارف فيما بينهم والمعلوم بالعرف صار كالمعلوم بالنص فصار العموم المذكور كانه هو المنصوص عليه والله تعالى اعلم **قوله** وحينئذ - اي اذا اريد بالاسناد الى غير ما هو له المفهوم الاعم **قوله** يدخل قول الجاهل - اي انبت الربيع البقل لانه هو المفهوم عند الاطلاق **قوله** والاقوال الكاذبة - اي عمدا كقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجيء فلا يرد ان وقوع هذا القول مقابلا لقول الجاهل يدل على صدق قول الجاهل المطابق لاعتقاده دون الواقع فهذا القول يدل على ان صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر وقد مر بطلان هذا القول لان المقابلة المذكورة لا يدل على صدق قول الجاهل حتى يلزم ما ذكر بل كلا القولين كاذب الا ان قول الجاهل كاذب لا عن عمد لانه يعتقد انه صادق ومطابق للواقع والمراد بقول الكاذب هو الكاذب عن عمد **قوله** لكون الاسناد فيه الخ دليل لدخول قول الجاهل والاقوال الكاذبة في تعريف المجاز حينئذ **قوله** وقول المعتزلي - اي ويدخل قول المعتزلي الذي يخفي حاله خلق الله تعالى الافعال كلها لكون الاسناد فيه الى غير ما هو له عند المتكلم **قوله** فاخرج جميعها - اي الاقوال الثلاثة المذكورة بقوله بتاول - اذ لا تاول للجاهل لانه معتقده ولا لمن يتعمد الكذب لانه يروجه والتاول بمعنى نصب القرينة ينافيه ولا للمعتزلي الذي يخفي حاله لان التاول بمعنى المذكور ينافي ما رامه وهو الاخفاء قوله فيخرج عنه ما لا تاول فيه يعني صار تعريف المجاز مانعا عن دخول ما ليس من افراده ودخل فيه اقسامه الاربعة كما ذكره الشارح **قوله** لا يقال الخ حاصل الاعتراض ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيلزم اما وجود العام في الشق الاول فيكون التعريف غير جامع لافراده او في الشق الثاني فيلزم الاسناد ذلك

وان اراد عند المتكلم فى الظاهر بقرينة ذكره فى مقابلة الحقيقة فقد
خرج نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة بقوله عند المتكلم فى
الظاهر وصار قوله بتأول ضائعا واسناد اخراج نحو قول الجاهل
اليه فاسدا قلت اراد بالاسناد الى غير ما هو له مفهومه الظاهر
الاعم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما اعنى
المغائر فى الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر وحينئذ

نحمل على المعنى الاعم لا ينفع شيئا لانه متى كان لا يتحقق العام الا فى ضمن وقد تبين فساده لا يكون العام
الذى تحقق فيه فاسدا فيكون المحذور بحاله **قوله** وقد تبين فساده- اى الخاص الذى اريد
لا كل خاص فانه لم يذكر فيما سبق من جملة الخاص ما هو عند المتكلم فى الحقيقة **قوله** عدم ارادته
الا فى ضمنه و فان المفهوم اعنى ما يصدق عليه انه اسناد الى غير ما هو له بوجه ما لا يكون مرادا فى
ضمن فرد خاص لمنافات الخصوص لمعنى اى وجه **قوله** وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ الخ
وذلك لانه اذا اريد الاعم فقول الجاهل والمعتزلى لمن يعرف حالهما وان خرجا من غير ما هو له
فى نفس الامر فقد دخلا فى غير ما هو له عند المتكلم ولفظ بتأول وان كان ضائعا بالنسبة لخروج
قول الجاهل انبت الربيع البقل والاقوال الكاذبة من غير ما هو له عند المتكلم لكن ليس بضائع
بالنسبة لخروجهما من غير ما هو له فى الواقع وكذا بالنسبة لخروج قول المعتزلى منه وهكذا
فليتأمل **قوله** فليتأمل فان هذا الخ اشارة دقة المقام وصعوبة كما صرح به ولما ذكر بعض
الفضلاء من انه اذا اورد بعد كلمة تأمل او فافهم او نحوها لفظة فان ونحوها فليس فيه الاشارة
الى الدقة وان التزام ما لا يلزم فيمكن ان يكون فيه اشارة الى الاعتراضات المذكورة فيما سبق
واجوبتها **قوله** اى ولان مثل الخ لم يجعل الشارح المشار اليه اشتراط التأول مع انه اولى
لكون خروج قول الجاهل متفرعا عليه وهو علة له الا انه نظر الى قرب مشار اليه وكونه
مذكورا صريحا فجعل الخروج المذكور مشارا اليه **قوله** الصلتان العبدى الخ انما نسب الى عبد
لان صلتان اسم لشعراء ثلاثة قيسى اى منسوب الى عبد القيس ويقال فى النسبة اليه عبدى
ايضا وقد يقال عبقسى وضبى وفهمى كذا فى القاموس وهذا من عبد القيس ونسب
الجاحظ هذه الابيات للصلتان الضبى والصلتان فى الاصل الماضى فى امره وشأنه
ومنه سيف صلتان **قوله** كر الغداة اى الكر بالفتح الرجوع والمراد به ههنا الذهاب وفى نسبة
الكر الى الغداة والمر الى العشى مناسبة لطيفة وهو ان ابتداء اليوم انما هو من الغداة
وانتهائه بانتهاء العشى وهو آخر النهار فكان النهار وجد بوجود الغداة وانتفى بمرور
العشى ومعنى البيت ان كرور الايام ومرور الليالى يجعل الصغير كبيرا والطفل شابا
والشيخ فانيا **قوله** على ان اسناد الخ دفع ما يرد على المصنف رح من ان كلامه ينافى ما تقدم
من تعريفه للمجاز والحقيقة فانه صرح فيه انهما صفتان للاسناد وهذا يدل على انهما من
صفات الكلام وحاصل الدفع ان قوله لم يحمل نحو قوله محمول على حذف المضاف اى لم
يحمل اسناد نحو قوله الخ او محمول على الاسناد المجازى فان اسناد لم يحمل الى نحو القول اسناد
الى غير ما هو له والذى هو له هو الاسناد الذى فى هذا القول او محمول على التجوز من اجراء
وصف الجزء على الكل فان الذى يوصف بالحمل المنفى انما هو الاسناد وهو لما كان جزءا صوريا

يدخل فيه نحو قول الجاهل والاقوال الكاذبة لكون الاسناد فيه الى غير ما
هو له عند المتكلم فاخرج جميعها بقوله بتأول وبقي التعريف شاملا لما
فيخرج عنه مالا تأول فيه ويدخل فيه نحو قول الدهري والمعتزلي
انبت الله البقل وخلق الله الافعال كلها بالتأول لكونه اسنادا الى غير ما هو
له عند المتكلم وكذا نحو قول الدهري انبت الربيع البقل بتأول لحين
يظهر انه موحد لكونه اسنادا الى غير ما هو له في الواقع وكذا نحو قول الموحد

للقول اجرى وصفه على القول ومرادنا بالتجوز التسامح وهو ان يتسع في الكلام لعلاقة ضعيفة
او المجرد ظهور المراد وليس حقيقة ولا مجاز الضعف علاقته بحيث لا يعتد بها او لعدمها او
لعدم قصدها ولم يرد الشارح ان معنى قوله على المجاز على ان اسناد اشاب وافنى مجاز
فان العبارة لا تساعده **قوله** مادام لم يعلم ـ بيان لحاصل المعنى بجعل ما مصدرية نائبة
عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤل هي وصلتها به اى لم يحمل على المجاز مدة انتفاء
العلم والظن حتى اذا تحقق احدهما لم يحمل على المجاز ولم يرد ان لفظة دام مقدرة فانه لا يجوز
حذف الافعال الناقصة سواء كان لاسيما حذف بعضها كما ههنا فان دام صلة ما **قوله**
او لم يظن ـ لم يعد المصنف كلمة او ويظن اشارة الى ان التركيب من قبيل عطف المنفي على المنفي
اذ المعنى على عموم النفي العلم والظن وهذا العموم انما يتحقق بهذا كما في قوله تعالى ولا تطع آثما او كفورا
لان كلمة او حينئذ تكون واقعة في حيز النفي فيتعلق النفي بالاحد المبهم وانتفاء احد الامر من
مبهما يستلزم انتفاءهما ولو اعاد لربما يتوهم ان مجموع الجازم والمجزوم معطوف على مثله
وان المعنى على احد النفيين فلا يفيد العموم اذ يصير المعنى على العطف المذكور لم يحمل على المجاز
ما دام انتفى العلم او انتفى الظن اى مدة ثبوت احد الانتفائين وثبوت الواحد المبهم يكفي فيه
ثبوت احدهما بخلاف انتفائه واعادها الشارح اشارة الى ان يظن مجزوم معطوف على
نفس المجزوم لا مرفوع معطوف على مجموع الجازم والمجزوم وليست الاعادة تقديرا من الشارح
الكلمة لم خارجا عما يدل عليه الكلام بان يكون المراد عطف النفي على المنفي حتى يكون الترديد في
الانتفائين فيخل بالمقصود وقد يجعل كلمة او بمعنى الى كما في قولك لالزمنك او تعطيني حقي
او بمعنى الا كما في قولهم لاقتلنك او تسلم فالمعنى ان الحمل منتف مادام انتفى العلم الا ان يتحقق الظن
او الى ان يتحقق فان الحمل يوجد حينئذ ايضا **قوله** ان قائله لم يرد ظاهره ـ وفي بعض النسخ موافقا
للمفتاح لم يعتقد ظاهره وهو غير صحيح لان عدم الاعتقاد في نفس الامر لا يكفي للحمل على المجاز
بل لا بد من عدم الارادة بنصب القرينة ولو عبر بلم يعتقد بدل لم يرد لافاد انه يكفي علم او ظن
عدم الاعتقاد في الحمل على المجاز بدون تلك الارادة كما لو قيل جرى النهر مع ارادة الاسناد الى
المكان بلا تأول وليس كذلك لانه حقيقة كاذبة مع ان المخاطب يعلم انك لا تعتقد الظاهر
بخلاف تعبيره بلم يرد فانه يفيد ان ذلك ليس بمجاز لان المتكلم بذلك مريد للظاهر لعدم
نصب القرينة على عدم ارادته **قوله** بل حمل على الحقيقة ـ اعترض عليه السيد السند في
شرح المفتاح بانه ينبغي ان يتردد عند انتفاء العلم والظن في كونه مجازا او حقيقة كاذبة
لان الجزم بكونه حقيقة تحكم يقتضي انه اذا لم يعلم ايمان شخص او كفره يحكم بكفره في الظاهر ٥
اجيب عنه بانه لا وجه لكونه مجازا لان شرط كونه مجازا العلم والظن فلا يبقى احتمال المجاز

٥ بعد ارادة الظاهر بنصب القرينة الى دمنه وجودها وههنا قد انتفى العلم والظن فلا يبقى

انبت الله البقل بتأول عند اخفاء حاله من الدهر و اظهار انه
غير معتقد لظاهره بل انما اسنده الى السبب لانه الى غير ما هو له
عند المتكلم فى الظاهر لا يقال العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص وقد
تبين فساده فكيف يجوز ان يراد غير ما هو له اعم من ان يكون فى
الواقع او عند المتكلم فى الحقيقة او فى الظاهر لانا نقول فرق بين
ارادة مفهوم العام و بين تحققه و لا يلزم من عدم تحققه الا فى

فلا تحكم و اما قوله ان الجزم بكونه حقيقة يقتضى انه اذا لم يعلم ايمان شخص و لا كفره الخ ففيه ان
المعتبر فى الحكم بالكفر العلم بعدم الايمان لا عدم العلم بالايمان بخلاف كونه حقيقة فانه يكفيه عدم
العلم بكونه غير ما هو له فى الظاهر و قيل فى الجواب بان المجاز لكونه خلاف الاصل لا يصار اليه الا اذا
تعذر الحمل على الحقيقة و وجد له المرجح و عند الشك و التردد يحمل على الحقيقة فههنا خمس صور.
علم او ظن بان قائله اراد ظاهره فيكون حقيقة او علم و ظن انه اراد خلاف الظاهر فيكون مجازا
او شك فيكون حقيقة ايضا لكونه الاصل **قوله** يعنى يعلم و لم يستدل الخ دفع لما يرد من ان
التشبيه فى هذا القول لا يكاد يصح لان الاستدلال ليس بعلم و لا ظن و حاصل الدفع انه تشبيه
المصدر بفعل محذوف دل عليه لم يعلم اذ العلم ههنا من القرينة فعدمه من عدمها هى الدليل
والمعنى ما لم يعلم و لم يستدل مثل الاستدلال على ان الخ و يرد عليه ان عدم ارادة الظاهر
لا يجب ان يكون نظريا استدلاليا فانه قد يكون بديهية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه
اجيب عنه بانه ليس المراد بالاستدلال المعنى المصطلح عليه بل المراد به المعنى اللغوى اعنى
مطلق الاسناد لشئ و لو بديهيا كالاستحالة المذكورة **قوله** مثل الاستدلال الخ يرد عليه
ان مثل هذا التشبيه الواقع فى هذا الكلام يقتضى ان يكون وجه الشبه اظهر فى المشبه به منه
فى المشبه و هو به اشهر مع ان قول الصلتان العبدى بعد عدة ابيات **شعر** الم تر لقمان
اوصى بنيه ÷ و اوصيت عمرو او نعم الوصى = اظهر دلالة على كونه موحدا لم يقصد باسناد اشاب
وافنى الى كر الغداة و مر العشى ظاهره من قول ابى النجم شعر - افناه قيل الله الخ على انه موحد
لم يرد باسناد ميز الى جذب الليالى ظاهره اذ يمكن ان يناقش فيه بانه انما يصح الاستدلال به
لو لم يكن اسناد افنى الى قيل الله بالمجاز بناء على انه اسناد الى السبب لجذب الليالى **اجيب عنه**
بانه يمكن ان يقال ان قوله افناه قيل الله الخ قول الى النجم البتة و اما قوله الم تر لقمان الخ
فلا قطع بكونه قول الصلتان العبدى و الله تعالى اعلم و اما المناقشة فى الاستدلال فسيجئ جوابه
عن قريب انشاء الله تعالى **قوله** قد اصبحت ام الخيار تدعى الخ اصبح بمعناه الحقيقى اعنى
اتصاف اسمها بخبرها وقت الصباح و ام الخيار اسمها مرئته و تدعى خبر اصبح **قوله**
كله - بالرفع ليفيد عموم النفى كما سيأتى حيث قال قيل و قد يقدم المسند اليه المسور بكلمة
كل على المسند المقرون بحرف النفى لانه اى لان التقديم دال على العموم اى على نفى الحكم عن كل
فرد مما اضيف اليه كلمة كل نحو كل انسان لم يقم و عموم النفى هو المناسب بالمقام و هو الامر
بالهجوع فى قوله **مصرع** يا بنت عمى لا تلومى و اهجعى ÷ فان الامر بالهجوع انما يصح منه اذا لم
يصدر منه فرد من افراد الذنب كما لا يخفى لا بالنصب المفيد لنفى العموم لعدم المناسبة بالمقام
و ان كان فيه غنى عن القول بحذف العائد كما هو فى صورة رفعه بالابتداء و ايضا ان الكل المضاف

ضمن الخاص عدم ارادته الا فى ضمنه وقد تبين ان الفساد انما كان ينشأ من ارادة الخاص بخصوصه فلا فساد فى ارادة العام بعمومه فليتأمل فان هذا مقام يستصعبه اقوام ولهذا اى ولان مثل قول الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأول فيه لم يحمل نحو قوله اى الصلتان العبدى شعر اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى على المجاز اى على ان اسناد اشاب وافنى الى كر الغداة ومر العشى مجاز

التامل

الى الضمير لم يستعمل الا تاكيدا او معمولا للعامل المعنوى ولا معنى ههنا لجعله تاكيد الذنبا فتعين كونه معمولا للعامل المعنوى وكذا التفسير اصبح بمعناه الحقيقى هو المناسب لتهذه المصرع كما لا يخفى ومن ان رئت مفعول له لتدعى والاصلع الذى انحسر شعر راسه والمعنى ان هذه المرأة تدعى علىّ ذنبا لم ارتكب شيئا منه فان النساء يبغضن الشيب الذى هو سبب فى انحسار شعر راسه ويطلبن الشباب كما قال الشاعر شعر واذا اد هونك عمهن فانه ، نسب يزيدك عندهن خبالا **قوله** وميز عنه - جملة مفسرة لكون راسه كراس الاصلع ومبينة لوجه الشبه قنزعا عن قنزع اى فصل فى الراس قنزعا عن قنزع بسبب ذهابها بينها ويحتمل ان المعنى ازال من الراس قنزعا بعد قنزع اى جملة من الشعر بعد اخرى حتى جعلها كراس من لا شعر له فعن الثانية بمعنى بعد كما فى قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق - **قوله** اى مضيها - اراد لازم معناه فان الجذب كشيدن كما فى التاج ويكون المعنى جذب الليالى بعضها بعضا ويلزمه مضيها ومجيئ بعضها خلف بعض وانه الموجب للتميز والفناء وعبر بالليالى عن مطلق الازمنة التى بمضيها يحصل التميز والفناء لان العرب تؤرخ الشهور بالليالى او للاشارة الى شدتها وكثرة الهموم فيها فكانها كلها ليالى **قوله** على تقدير القول - لان الانشاء لا تقع حالا فيكون المعنى مقولا فى حقها من الناس حين اليسر والرفاهية ابطئ وحين العسر والضيق اسرعى او مقولا من الشاعر لانه لا يبالى بعد التميز المذكور بها كيف كانت **قوله** او كون الامر بمعنى الخبر - اى او حال من الليالى على تقدير كون الامر بمعنى الخبر والمعنى حال كونها تبطئ او تسرع وانما عبر عن الخبر بالامر للدلالة على انها مامورات بامره تعالى مسخرات لحكمه لا انها موجدات كما يعتقده الدهرى فالامر اعنى ابطئ او اسرعى من الله تعالى لا من الناس ولا من الشاعر كما هو على تقدير القول فحينئذ يتحقق دليل آخر على كونه موحدا **قوله** منقطعا - اى استينافا كان الزمان قال له ما تقول فيما حدث فاجاب بانه راض لما يفعل اسرع فيه او ابطأ **قوله** اى امر الله وارادته - فسر القيل اولا بالامر ولم يفسره من اول الامر بالارادة لقوله اطلعى لانه مفعول القيل ان كان مصدرا بمعنى القول اى گفتن ولا يصح تسلط الارادة عليه او عطف بيان له ان كان اسما للمقول اعنى اطلعى وهو لا يصلح بيانا للارادة ثم بين المراد بعطف الارادة لعدم الامر التكوينى حقيقة عند المحققين بل الموجود انما هى الارادة واما عند القائلين بخطاب كن بعد الارادة فالامر بمعناه الحقيقى لان اطلعى بمعنى كونى طالعة **قوله** حتى اذا واراك افق الخ حتى ابتدائية وهى تقتضى ان يكون ما قبلها سببا مؤديا الى ما بعدها لا يوجد اى ما بعدها الا اذا وجد ما قبلها والطلوع كذلك والمعنى واذا ستركـ ايها الشمس افق المغرب فارجعى الى افق المشرق واطلعى منه وبعد هذا البيت - يا بنت عمى لا تلوى واهجعى - والمراد ببنت العم زوجته ام الخيار والخطاب معها والهجوع النوم وبامرها بالهجوع ظهر فسادا تفسير اصبحت بصارت فانه

ما دام لم يعلم او لم يظن ان قائله لم يرد ظاهره لعدم التأول حينئذ
بل حمل على الحقيقة لكونه اسنادا الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كما مر من
نحو قول الجاهل كما استدل يعنى لم يعلم و لم يستدل بشئ على انه لم يرد
ظاهره مثل الاستدلال على ان اسناد ميز الى جذب الليالى فى قول
ابى النجم قد اصبحت ام الخيار تدعى ؛ على ذنبا كله لم اصنع ؛ من ان رأت
رأسى كرأس الاصلع ؛ - ميز عنه قنزعا عن قنزع اى بعد قنزع وهو

يدل على ان ذالك اللوم كانت وقت الصبح عقب النوم اذ لو لم يكن كذالك لكان المناسب امرها
بالسكوت **قوله** فانه يدل الخ وجه الدلالة ان من قال بامر الله تعالى و ارادته ان طلوع الشمس
و غروبها فى كل يوم بامره تعالى و تقدس يكون مسلما و المسلم قائل بان الابتداء و الاعادة
و الانشاء و الافناء من الله تعالى و تقدس و لا يجوز ان يكون اسناد افنا مجازا بناء على انه
اسناد الى السبب و اسناد ميز حقيقة حتى لا يصح الاستدلال المذكور لانه لا بد ان يحمل كلام
العاقل على الصلاح و ما يقتضيه النظر الصحيح واجب ما امكن و ايضا جملة افناه قيل الله الخ مبينة
لقوله ميز عنه قنزعا عن قنزع و هذا هو الجواب الموعود عن المناقشة المذكورة فى الاستدلال
و اعلم ان الاستدلال به على كون ابى النجم موحدا لا يتوقف على ان يكون اسناد افنا الى قيل الله و
ارادته حقيقة كما عرفت من تقرير وجه الدلالة فلا يرد ان الاستدلال المذكور لا يكاد يصح
لان المغنى انما هو الله تعالى فيكون الاسناد الى الامر و الارادة مجازا عقليا فافهم
و الله تعالى اعلم **قوله** بناء على انه زمان الخ يرد عليه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالى لا يكون
زمانا لان الجذب ليس بزمان **اجيب عنه** بانه من اضافة الصفة الى الموصوف و التقدير
الليالى الجاذبة فالمسند اليه بالحقيقة الليالى الموصوفة بالجذب و هى زمان - **قوله**
و اقسامه اى المجاز العقلى اربعة - اعلم انه لا اختصاص للمجاز العقلى بهذه الاقسام الاربعة
بل الحقيقة العقلية تنقسم الى هذه الاقسام و امثلتها هى تلك الامثلة التى ذكرت فى المجاز العقلى
بعينها الا انه يختلف الحال بالنظر الى اعتقاد قائلها فان القائل مؤمنا فتكون امثلة للمجاز
و ان كان دهريا تكون امثلة للحقيقة و انما تركها المصنف رح اعتمادا على فهم المتعلم ان التقييد به
انما هو لكون الامثلة التى ذكرها المصنف رح من هذا القبيل و الا فيجوز ان يكونا حقيقتين
عقليتين نحو انبت الله فصل الربيع فان ايقاع الانبات على فصل الربيع مجاز مع ان طرفيه
و هو انبات الله و فصل الربيع حقيقتان عقليتان او مجازين عقليين نحو اجرى النهر
اطاعة امر فلان او مختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان و اجرى الماء اطاعة امره **قوله**
احى الارض شباب الزمان - اعترض عليه بان اعتراف الشارح بان قولنا احى الارض شباب
الزمان من قبيل المجاز اللغوى اعتراف منه بفساد ما اجاب به عن السوال المذكور بقوله
فان قيل كثيرا ما يطلق المجاز الخ فانه قال هناك بدخول نحو جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا
امر المسرفين فى المجاز العقلى حيث قال ان المجاز العقلى اعم من ان يكون فى النسبة الاسنادية
و غيرها الخ و شهادة منه بصحة ما اجاب به بعضهم من ان امثالها من قبيل المجاز اللغوى فلا
اعتراض على المصنف رح بعدم شمول تعريفه المجاز العقلى لامثالها **اجيب عنه** بانه لا تدافع
بين القول بكون احى الارض و شباب الزمان من المجاز اللغوى بناء على انه ليس المراد بالا ه
حياء و التبسان معناهما اللغوى و بين القول بان جرى النهر بالاضافة و لا تطيعوا امر المسرفين

ه المتعلم بالمقايسة و لم يعكس الامر لقلة العناية بالحقيقة **قوله** وضعيتان -

الشعر المجتمع فی نواحی الراس جذب اللیالی ای مضیها و اختلافها
و فی الاساس جذب الشهر ای مضت عامته ابطئی او اسرعی
حال من اللیالی علی تقدیر القول او کون الامر بمعنی الخبر و یجوز ان
یکون منقطعا من الاول ای اصنعی ما شئت ایتها اللیالی فلا یتفاوت
الحال عندی بعد ذالک و لاابالی مجاز خبر انه بقوله متعلق باستدل
عقیبه ای عقیب قوله میز عنه قنزعا عن قنزع افناه ای ابا النجم

من المجاز العقلی بناء علی ان المراد من الطرفین ههنا معناهما اللغوی و هذا ظاهر جدا **قوله** هیج القوی النامیة - مصدر مضاف الی المفعول ای هیج الله تعالی القوی المنمیة لغیرها من النباتات فالنامیة بمعنی المنمیة فیکون المعنی قولنا احی الارض شباب الزمان ای هیج القوة الکامنة التی وضعت فی الارض من بدء الخلق و قد صارت فاترة فی زمان الشتاء و اظهرها ازدیاد قوتها النامیة فی الربیع فاحدث فیها نضارة فلا یرد ما قیل انه علی هذا التفسیر یکون المعنی هیج قواها النامیة ازدیاد قواها النامیة و لاصحة له و لاحاجة الی ما اجاب به من انه لیس مقصود الشارح ان کل واحد من تهییج القوی النامیة و احداث نضارتها یصح ان یراد ههنا بل مقصوده ان الاحیاء قد یذکر و یراد به التهییج المذکور و قد یذکر و یراد به الاحداث المعهود و هو المراد ههنا فیکون المعنی احدث نضارة الارض ازدیاد القوی النامیة فیها و لا شک فی صحته **قوله** والروح - المراد به الروح الحیوانی المتولد من بخاریة الاخلاط الحامل قوة الحیوة الی اعضاء البدن احترازا عن الروح النباتی بناء علی انه روحا و لیس بحی بناء علی ان الحیات صفة هی مبدء الحس و الحرکة الارادیة لامبدء التغذیة و التنمیة و تحقیق الحق یطلب من موضعه **قوله** و کذا المراد بشباب الزمان - یرد علیه ان الشباب صفة الزمان کما یفهم من اضافته الیه و الازدیاد صفة القوی فلا یصح الحمل بینهما فلا یصح تفسیر احدهما بالاخر اذ المعرف لا بد و ان یکون محمولا علی المعرف و ما اجیب به من انه علی حذف المضاف ای وقت ازدیاد قوت الارض ففیه مع ارتکاب الحذف انه لا یجوز الحمل فان الوقت لا یقوم بالزمان بل هو نفس الزمان فالحق فی الجواب ان یقال ان الشباب لیس بصفة قائمة بالزمان و الاضافة لادنی ملابسة باعتبار حصول للکائنات و الفاسدات فیه و یمکن ان یجاب بحمل الازدیاد علی المتعدی فانه یجیئ متعدیا و یجعل مضافا الی المفعول و المراد ازدیاد الزمان للقوی **قوله** و هذا التقسیم للطرفین - فلذا تعرض لحال الطرفین - **قوله** و فیه تنبیه الخ بیان للفائدة الخاصة بعد وجود الفائدة العامة و هو نفس العلم بحال الطرفین من کونهما حقیقتین او مجازیین او مختلفین و العلم خیر من الجهل و الفائدة الخاصة فی الحقیقة فائدتین اشار الی الاول بهذا القول و حاصله ظاهر و الی الثانی **بقوله** و ازالة لما عسی الخ حاصله ان فی هذا التقسیم ازالة للاستبعاد المتوهم من اجتماع مجازین ای العقلی و اللغوی او حقیقة لغویة و مجاز عقلی او بالعکس فی کلام واحد وجه الاستبعاد فی الاول ان المجاز اللغوی و العقلی مختلفین فکیف یجتمعان فی کلام واحد و ازالته علی ما اشار الیه بقوله و انکانا مختلفین ان المتصف باللغوی انما هو الطرف و المتصف بالمجاز العقلی هو الاسناد فلا استبعاد فیه و المستبعد هو اتصاف امر واحد بهما و ههنا لیس کذالک و اما الاستبعاد فی الثانی فلان المجاز و الحقیقة متقابلین فاجتماعهما فی امر واحد اعنی الکلام مستبعد و وجه ازالته الذی اشار الیه بالقول المذکور ان المجاز عقلی و الحقیقة لغویة او المجاز لغوی و الحقیقة

او شعر راسه قيل الله اى امره وارادته للشمس اطلعى حتى اذا
واراك افق فارجعى فانه يدل على انه يعتقد ان الفعل لله وانه المبدى
والمعيد والمنشى والمغنى فيكون الاسناد الى جذب الليالى بتأول بناء
على انه زمان او سبب وأقسامه اى المجاز العقلى اربعة لان طرفيه
وهما المسند اليه والمسند٢ فان المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية
فيها واحداث نضارتها بانواع النباتات والاحياء فى الحقيقة اعطاء

عقلى لما عرفت انه الاختصاص للمجاز العقلى بهذه الاقسام وقد عرفت ان المصنف رح باللغوى احد اجزاء الكلام اعنى الطرفين والمتصف بالعقلى هو الجزء الآخر اعنى الاسناد فلا استبعاد هذا على مذهب المصنف رح واما على مذهب السكاكى فاحد المجازين اعنى العقلى هو الكل للكلام والآخر اى المجاز اللغوى هو الجزء اعنى الطرفين والمتصف بالحقيقة العقلية هو الكل وبالمجاز اللغوى هو الجزء وعلى هذا القياس والله تعالى اعلم **قوله** وانحصار الاقسام فى الاربعة ظاهر على مذهب المصنف رحمه الله تعالى يرد عليه ان الحصر فى الاربعة المذكورة غير ظاهر على مذهب المصنف رح لانه يجوز ان يكون احد طرفيه او كلاهما كناية والكناية عند المصنف رح قسيم لكل من الحقيقة والمجاز وان كانت فى عداد الحقيقة عند السكاكى رح **اجيب عنه** بان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة والمقابل للكناية انما هو الصريح من الحقيقة كما صرح به السيد السند فى شرحه للمفتاح حيث قال والكناية داخلة فى الحقيقة بحدودها الثلاثة اى المذكورة فى المفتاح والمقابل لها انما هو الصريح منها وكذا صرح به الشارح حيث قال فى شرح قول السكاكى رحمه الله تعالى الحقيقة فى المفرد والكناية يشتركان فى كونهما حقيقتين ويفترقان بالتصريح وعدم التصريح واما الكناية فلا كلام فى انه لا يراد بها معناها وحده وانما الكلام فى انه هل يراد مع معنى المعنى اى هل يراد المعنى الاصلى مع معنى المراد منه ام يقتصر المراد على معنى المعنى لكن مع جواز ارادة المعنى فالمعتبر فى الحقيقة عندهم انما هو الاستعمال فى الموضوع له واما ان لا يكون غير الموضوع له مرادا فليس بمعتبر فيها عندهم وما قيل انهم اعتبروا فى الحقيقة ان لا يكون غير الموضوع له مرادا وحينئذ تكون الحقيقة مطلقا صريحة ولا تقابل الكناية وما ذكره السكاكى من اشتراكهما فى كونهما حقيقتين فالمراد به اشتراكهما فى ارادة المعنى الحقيقى فيهما من غير ان يصح اطلاق اسم الحقيقة على الكناية فمما لم نجد هذا الاصطلاح عن القوم **فان قيل** ان الاعتراض بنقض الحصر بالكناية انما هو على المصنف رح والبيان المذكور انما يدل على ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة عند السكاكى رح فكيف يكون الجواب دافعا عنه **اجيب عنه** بان حاصل الجواب انه لا خلاف بين المصنف رح والسكاكى بل مذهبهما واحد فكما ان الكناية داخلة فى الحقيقة المطلقة وتقابل للصريحة منها عند السكاكى فكذلك عند المصنف رحمه الله تعالى وما قيل فى الجواب ان مقصود المصنف رحمه الله تعالى حصر اقسام المجاز باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما لا الحصر باعتبار استعمال الطرف مطلقا ففيه انه لا اشكال حينئذ على السكاكى ايضا وهو بنا فى ما قال الشارح حيث قال واما ما قال السكاكى ففيه اشكال وقيل فى الجواب ان الكناية داخلة فى المجاز المذكور فى عبارة المصنف رح فان المراد به ههنا ليس هو المعنى المصطلح عليه بل المراد به ههنا هو المستعمل فى غير الموضوع له مطلقا سواء كان مع جواز ارادة

٢ اما الحقيقتان وضعيتان كو انبت الله البقل او مجازان وضعيتان كو احيى الارض شباب الزمان

الحيات وهى صفة تقتضى الحس و الحركة الارادية وتفتقر الى البدن والروح وكذ المراد بشباب الزمان ازدياد قوتها النامية وهو فى الحقيقة عبارة عن كون الحيوان فى زمان تكون حرارته الغريزية

مشبوبة اى قوية مشتعلة او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان فيما المسند فيه حقيقة والمسند اليه مجاز واحى الارض الربيع فى عكسه وهذا التقسيم للطرفين اولا وبالذات وللاسناد ثانيا وبالعرض وفيه

المعنى الموضوع له كما فى الكناية او مع عدم جواز ارادته كما هو فى المجاز المصطلح عليه وفيه انه يندفع الاشكال بمثله عن السكاكى ايضا وهو كما ترى مخالف لما قال الشارح كما عرفت **قوله** وكل مفرد مستعمل قيد بالاستعمال لان اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى بالحقيقة والمجاز **قوله** فالمجاز فى قولنا زيد نهاره الخ دفع لما يتوهم من ان المسند فيه جملة وليس فعل او معناه وحاصل الدفع ظاهر **قوله** لا اسناد الجملة الخ فان الاسناد الى المبتدأ كما مر ليس بحقيقة ولا مجاز عنده **قوله** واما على مذهب السكاكى اى مذهبه فى المجاز العقلى عند القوم وان لم يكن عنده مجاز عقلى فلا يرد انه مخالف كما قال المصنف سابقا انه مذهبه رد هذا الى الاستعارة بالكناية **قوله** ففيه اشكال لانه يجوز عنده كون المسند فى المجاز العقلى جملة كما مر فى قولنا زيد صام نهاره او نهاره صائم والجملة من حيث هى جملة لا تكون مجازا لغويا ولا حقيقة لغوية عنده لانه صرح فى تعريف الحقيقة والمجاز بالكلمة فلا ينحصر الاقسام عنده فى الاربعة وما قيل فى الجواب بان المراد بالكلمة المذكورة فى تعريف الحقيقة والمجاز مطلق اللفظ وهو شامل للجملة ففيه ان مقام التعريف فانه يحمل على المتبادر بالمعنى ويمكن ان يجاب عنه بان التعريف الذى صرح فيه بالكلمة انما هو للقسم الخاص اعنى الحقيقة والمجاز فى المفرد بناء على انهما اكثر دورانا واشهر استعمالا على قياس ما قال الشارح فى تعريف المجاز العقلى من انه تعريف للمجاز العقلى فى الاسناد خاصة وقيل فى الجواب ان المراد بالكلمة اللفظة الواحدة او ما فى حكمها ونهاره صائم وان كان جملة الا ان اسناده لما كان غير مقصود ولم يكن كلاما لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد وابراز الضمير الدال على الارتباط الذى يستحيل وجوده مع ايقاع النسبة وانما المقصود الاسناد بين زيد وصيام النهار كان مفردا تاويلا وحكما والقرينة على كل من الامرين انه قسم المجاز اللغوى الى الاستعارة وغيرها والاستعارة الى التمثيلية وغيرها مع انه مثل للتمثيلية بما هو مركب قطعا نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واذا ثبت وصف الجملة بالمجاز ثبت وصفها بالحقيقة لان كل ما يوصف بالمجاز باعتبار استعماله فى غير الموضع له يوصف بالحقيقة باعتبار استعماله فى الموضوع له والقول بجواز كون القسم اعم من القسم من وجه كلام ظاهرى فان قلنا بجواز وقوع المجازات فى التعريفات عند وجود القرائن كما هو صنيع الادباء لان تعريفاتهم مشحونة بالمجازات فلا بعد فى حمل الكلمة المذكورة فى التعريف على مطلق اللفظ ايضا **فان قيل** اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجازا لغويا فالمجموع من حيث هو مجموع لا يوصف بشئ منهما فلا يصح الانحصار اصلا على تقدير كون المسند فى المجاز العقلى جملة كما هو مذهب السكاكى رح **اجيب عنه** بل يوصف بالمجاز اللغوى لان المعنى الحقيقى للمجموع هو مجموع المعانى الحقيقية لمفرداته فالمعنى المركب من بعضها

تنبيه على ان الاسناد المجازي لا يخرج الطرف عما هو عليه بل حاله كحال سائر الالفاظ المستعملة في انه اما حقيقة او مجاز وازالة لما عسى ان يستبعد من اجتماع مجازين او حقيقة ومجاز في كلام واحد وان كانا مختلفين وانحصار الاقسام في الاربعة ظاهر على مذهب المصنف لانه اشترط في المسند ان يكون فعلا او معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز

ومن خارج منها مغائر للمعنى الحقيقي ويمكن ان يقال انه لا اشكال في مذهب السكاكي لان الحكم الذي يرجع اليه المجاز العقلي في قولنا زيد نهاره صائم او صام نهاره انما هو اسناد صام الى نهاره واسناد اسم الفاعل الى ضميره لا اسناد الجملة الاسمية او الفعلية وليس في كلام السكاكي ما يدل على ان المجاز في اسناد الجملة بل صرح في آخر كلامه في بحث الكناية ان الكلمة اذا اسندت فاسنادها بحسب رأى الاصحاب دون رأينا اما ان يكون على وفق عقلك وعلمك او لا يكون والاول هو الحقيقة في الجملة والثاني هو المجاز فيها انتهى وهو صريح في ان الحقيقة والمجاز العقليين صفتان لاسناد كلمة الى اخرى لا لاسناد جملة الى شيء وقوله في تعريف المجاز هو الكلام المفاد الخ لا دلالة له على اسناد الجملة وانما قال دون رأينا لان رأيه كما مر رد المجاز العقلي الى الاستعارة فتقريره للمجاز في العبارة السابقة بيان لمذهب الاصحاب كما ان تعريفه له بالكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم تعريف له على مذهبهم ايضا **قوله** وهو في القرآن كثير- فيه رد على الظاهرية الزاعمين عدم وقوع المجاز العقلي واللغوي في القرآن لكون المجاز موهما للكذب والقرآن منزه عن توهم الكذب كما انه منزه عن حقيقته وحاصل الرد انه لا ايهام مع وجود القرينة وفي المجاز لا بد منها واراد بالكثرة الكثرة في نفسه لا بالاضافة الى الحقيقة حتى يكون الحقيقة قليلة بالنسبة اليه ويكون الكلام كاذبا لكون الحقيقة فيه اكثر من المجاز وتقديم في القرآن على كثير لمجرد الاهتمام بالقرآن لا للحصر ايضا حتى يلزم الكذب فانه كثير في غير القرآن ايضا كالسنة النبوية وغيرها من كلام العرب **قوله** لم يقل منه قوله تعالى ونحو قوله تعالى- كما هو الشائع في امثال هذه المقامات بل ذكره على سبيل التعداد ولذا لم يعطف ما بعده عليه لان العطف انما يكون على ما له محل من الاعراب والمعدود لا محل له لانه موقوف **قوله** ايهاما للاقتباس- انما قال ايهاما لان الظاهر انه من امثلته ولم يذكر ما يدل على كونه من الامثلة كلفظة نحو وغيرها روما للاختصار مع ان المناسب لبيان الكثرة هو التعداد ثم ايهام الاقتباس من المحسنات البديعية كما ان الاقتباس منها وان لم يذكروه فيها فانها غير محصورة فيما ذكروه ثم الاقتباس كما يأتي في علم البديع عبارة عن ان يؤتى بشيء من لفظ القرآن او من لفظ الحديث في ضمن الكلام الذي يؤدى به مراده نظما كان او نثرا من غير اشارة الى انه من القرآن والحديث **قوله** وان المعنى واذا تليت الخ عطف على الاقتباس داخل تحت الجار اي ايهاما لان المعنى واذا تليت الخ ويكون الضمير في عليهم راجعا الى منكري وقوع المجاز في القرآن ويرد عليه انه كيف الزيادة بالنسبة اليهم اذ الحاصل بالنسبة اليهم انما هو حصول اصل الايمان واجيب عنه بان اصل الايمان حاصل لهم ببعض الآيات والزيادة بآخر وبان الزيادة قد يراد بها الامر الزائد في نفسه وهو لا يقتضي وجود المزيد عليه وكلاهما لا يخلو

فالمجاز فى قولنا زيد نهاره صائم انما هو اسناد صائم الى ضمير النهار وكذا فى قولنا الحبيب احيانى ملاقاته المجاز اسناد الاحياء الى ملاقاته لا اسناد الجملة الواقعة خبرا واما على مذهب السكاكى ففيه اشكال وهو اى المجاز العقلى فى القرآن كثير واذا تليت عليهم آياته اى آيات الله تعالى زادتهم ايمانا لم يقل منه قوله تعالى او نحوه ايهاما للاقتباس وان المعنى واذا تليت عليهم آياته زادتهم تصديقا بوقوع

عن خلاف ما هو الظاهر ويمكن ان الضمير راجع الى مؤمنى وقوع المجاز العقلى فى القرآن فلا اشكال فى الزيادة بالنسبة اليهم ويكون المعنى واذا تليت على المؤمنين بوقوع المجاز العقلى فى القرآن آياته زادتهم تصديقا بوقوعه فيه فيكون على صدق رغبة فى معارضة المنكرين ومقابلتهم فما قيل ان ارجاع الضمير الى المؤمنين لا يناسب مارامه المصنف لا يناسب والله تعالى اعلم **قوله** والمقصود الخ يعنى ان الاقتباس متوهم والمقصود الاصلى ان اسناد زادتهم الخ والضمير راجع الى المؤمنين الموحدين ولا اشكال فى الزيادة **قوله** وانما الآيات سبب لها - اى للزيادة فى العادة **قوله** سبب بلا واسطة - وما قبله وان كان سببا الا انه غير آمر وما يأتى سبب بالواسطة ويمكن ان يناقش فى قوله يذبح ابناءهم بانه يجوز ان يكون يذبح مجازا لغويا عن الامر بالذبح فلا يكون مما نحن فيه من الاستشهاد به بوقوع المجاز العقلى فى القرآن وليس القصد ههنا مجرد التمثيل حتى يقال ان احتمال ذالك لا يضر لان المثال يكفيه الاحتمال ويمكن ان يجاب عن المناقشة بان غرض المصنف بهذا الكلام كما عرفت رد على الظاهرية المنكرين لوقوع المجاز فى القرآن مطلقا لغويا كان او عقليا واذا ثبت وقوع المجاز اللغوى فى القرآن عندهم فليس لهم ان ينكروا عن وقوع المجاز العقلى فيه لان ايهام الكذب كما ارتفع عن المجاز اللغوى الواقع فى القرآن بوجود القرينة كذالك يرتفع بوجودها عن المجاز العقلى والقرينة لا بد منها فى كليهما فلا وجه لانكارهم من وقوع احدهما والاقرار بوقوع الآخر فيه **قوله** يوما - اول الآية فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان الآية **قوله** على انه مفعول به لتتقون - اعلم ان اصل تتقون توتقون التاء الاولى حرف المضارعة والثانية تاء الافتعال جيئ بها والله تعالى اعلم للدلالة على التصرف والاجتهاد فى تحصيل اصل الفعل كما فى قوله تعالى عليها ما اكتسبت اشارة الى ان المطلوب لذالك اليوم هو الاجتهاد فى تحصيل التقوى لشدته من الوقاية وهو فرط الصيانة متعد الى مفعولين والاول محذوف والثانى يوما على حذف المضاف اى عذاب يوم حذف لفظا عنه والمعنى فكيف تتقون انفسكم عذاب يوم يجعل الولدان الخ **قوله** اى كيف تتقون يوم القيامة - اى فى يوم القيامة فهو منصوب على الظرفية ويوما يجعل الولدان مفعول به على حذف المضاف كما مر وليس ببدل عن يوم القيامة كما قيل الشارح جعل يوما منصوبا على المفعول به واراد تفسيره واذ لا دخل للابدال فى تفسير معنى المفعول به بخلاف الظرفية اى اذا كان يوما يجعل الولدان الخ مفعولا به ويكون يوم القيامة مفعولا فيه فانه بيان للاستقبال الذى فى تتقون ويمكن ان يقال ان يوم القيامة مفعول ثان لتتقون على حذف المضاف والاول محذوف كما مر ويوما منصوب على تقدير اعنى واذكره

المجاز العقلي في القرآن كثيرا والمقصود ان اسناد زادتهم الى ضمير الآيات مجاز لانها فعل الله تعالى وانما الآيات سبب لها يذبح ابناءهم نسب الى فرعون التذبيح الذي هو فعل جيشه لانه سبب آمر ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم عليه الصلوة والسلام وحواء رضي الله تعالى عنها وهو فعل الله تعالى حقيقة الى ابليس لان سببه الاكل من الشجرة وسبب الاكل وسوسته ومقاسمته اياهما

ثانيا لتفخيم ذلك اليوم والمعنى كيف تتقون انفسكم عذاب يوم القيامة وهو يوم مشتمل على الشدائد والاحزان بحيث يجعل الولدان شيبا **قوله** ان بقيتم على الكفر - في هذا التفسير اشارة الى ان قوله كفرتم نزل منزلة اللازم فلا يحتاج الى المفعول وانما فسر ببقاء الكفر دون حصوله لان الخطاب مع الكفرة وقد يستعمل الاتقاء بمعنى الحذر وحينئذ يتعدى الى مفعول واحد والمعنى كيف تحذرون عذاب يوم القيامة مع حصول الكفر منكم في الدنيا فان اللائق بالحذر هو الايمان ويحتمل ان يكون يوما مفعولا به لكفرتم ويكون قوله تتقون نازلا منزلة اللازم والمعنى فكيف يحصل لكم الوقاية في الآخرة ان كفرتم وجحدتم في الدنيا يوما يجعل الولدان شيبا **قوله** او عن طوله وان الاطفال الخ كلمة او بمعنى الواو فلا يرد ما قيل لا يخفى ان مجرد الطول لا يستلزم ما قصد بتوصيف اليوم بالصفات المذكورة وهو التهويل اليوم والتعجب من عدم الاتقاء في الدنيا وتاخيرهم له الى يوم القيامة لان الطول قد يشتمل على السرور فلا بد من اعتبار كثرة الهموم معه حتى يحسن التعجب والتهويل المذكورين ويمكن ان يقال ان اليوم المذكور لكونه يوم الحساب واعطاء كل ذي حق حقه اتصافه بالشدة وكثرة الهموم والاحزان معلوم بالعقل والنقل بحيث لا يخفى على المتدينين وغير المتدينين فاتصافه بالطول زيادة في التهويل والتخويف لانه مع كونه مشتملا على الشدائد والاحزان طويل بحيث يبلغ فيه الصبيان اوان الشيخوخة والعطف بكلمة او بدل الواو اشارة الى كون كل واحد من الوصفين كاف فيما قصد بالتوصيف المذكور **قوله** اوان الشيخوخة - وهو بعد الاربعين وطول اليوم المذكور الف سنة مما تعدون **قوله** الى مكانه - ليس المعنى انه اسناد الى المكان على انه مفعول فيه بل المعنى انه نسبة الى مكان وقع الاخراج منه فهو نسبة الى المفعول به بواسطة من اذ المعنى واخرجت من الارض لا في الارض **قوله** وهو غير مختص بالخبر الخ عطف على قوله وهو في القرآن كثير وفي بعض النسخ وغير مختص بالخبر فعلى هذا يكون عطفا على كثير والاولى هي الاولى لان الثانية توهم خلاف المقصود وهو ان يكون المعنى انه غير مختص بالخبر في القرآن فقط فيحتاج الى قطع النظر عن التقييد بالظرف اعني قوله في القرآن **قوله** لما يتوهم من تسميته الخ اشارة الى ان ايراد هذا الكلام لدفع التوهم الناشي من تسميته الخ ومن ذكره قوله ومنه اجرى النهر ولا تطع الخ انما فصل هذه الامثلة عما قبلها لان الموجود في الاولين ايقاع امر في الاول ونهي في الثاني على غير ما حقه ان يوقعا عليه لا الاسناد كما في الامثلة السابقة وفي الاخيرين انشاء مغاير للامر والنهي **قوله** من جهة العقل - قال السيد فيه اشعار بان انتصاب عقلا وعادة على التمييز ثم اعترض عليه بما حاصله انه ليس هناك مفرد يميز بهما فان الاستحالة وان كان مفردا مذكورا ههنا الا انها لا تصلح لان يقع التمييز عنه لان انقسام الاستحالة الى العقلية والعادية يوجب ابهامها

انه لهما لمن الناصحين يوما نصب على انه مفعول به لتتقون اى كيف تتقون يوم القيامة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا نسب الفعل الى الزمان وهو لله تعالى حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثر الهموم والاحزان فيه لانه يتسارع عند تفاقم الاحزان الشيب او عن طوله وان الاطفال يبلغون فيه وان الشيخوخة واخرجت الارض اثقالها جمع ثقل وهو متاع البيت اى ما فيها من الدفائن والخزائن

فى صفتها لا فى ذاتها والتميز لما يرفع الابهام الذاتى ولا يصح ان يقال انه تميز عن نسبة اضافية فى قوله كاستحالة قيام فان الاستحالة لازمة فيكون اضافتها الى القيام اضافة المصدر الى الفاعل والتميز عن النسبة الى الفاعل فاعل فيلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة وليس كذالك فان المستحيل هو القيام لا العقل وان جعلت بتعدية على معنى الحكم باستحالة الشئ وعده محالا كما فى قوله مما يستحيله العقل كانت مصدرا مضافا الى المفعول والفاعل هو العقل فلا يصح ان يجعل ما على الاستحالة تميزا عن تلك النسبة الاضافية لان التميز عن النسبة الى المفعول مفعول ..... كما انه عن النسبة الى الفاعل فاعل وكيف لا يكون كذالك وتلك النسبة فى الحقيقة انما هى الى المميز وانما صرفت فى الظاهر الى غيره قصدا الى طريق الاجمال والتفصيل اجيب عنه بانا لا نسلم الاشعار المذكور فان الاشعار ليس الا من الاتيان بكلمة من حيث قال من جهة العقل والعادة وآية التميز صحة اقتران من به كما قال النحاة لكن من التى هى آية التميز لا بد ان تكون تبيينية كما فى الرضى او تبعيضية كما فى الشرح التسهيل او زائدة عند بعض وكلمة من ههنا ابتدائية كما لا يخفى وحينئذ يجوز ان يكون مقصود والشارح بهذا الكلام ما قال السيد المعترض من ان انتصابهما على المصدرية اى استحالة عقلية او عادية او على الظرفية المقدرة اعنى بتقدير غير الظرف ظرفا واظهار فى وحذفه شائعان فى امثال هذه الكلمات يقال هذا قبيح فى الشرع وفى العادة وفى العقل وشرعا وعادة وعقلا ويكون العبارة المذكورة تفسيرا وبيانا لحاصل المعنى دون توجيه الاعراب لظهوره ويمكن ان يجاب بان كون التميز عن النسبة الى الفاعل فاعلا كما ان التميز عن النسبة الى المفعول مفعول اكثرى وليس بكلى لعدم الثانى فى امثال قولنا امتلأ الكوز ماءً فلا يلزم ان يكون العقل فاعلا للاستحالة على تقدير كونه تميزا عن النسبة الاضافية المذكورة ويمكن الجواب بانهم صرحوا بان التميز عن النسبة الى الفاعل فاعل سواء كان فاعلا لذالك الفعل المسند او لما يلاقيه فى الاشتقاق ويتضمنه وان كان مخالفا له فى التعدى كالاحالة المتضمنة لها الاستحالة والمذكورة ههنا ولا شك ان العقل مثلا وان لم يكن فاعلا للاستحالة لكنه فاعل للاحالة فان العقل والعادة كل واحد منهما محيل وكما قالوا فى قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا ان عيونا فاعل التفجر الذى يلاقى التفجير فى الاشتقاق وهو متضمن له مع الاختلاف فى التعدية وعدمه وكما قالوا فى امتلاء الكوز ماءً ان ماءً فاعل ملأ ويرد عليه ان من التزم ان يكون التميز فاعلا لنفس الفعل او لما يتضمنه اشترطوا ان يكون بين نفس الفعل وما يتضمنه علاقة المطاوعة بان يكون نفس الفعل مطاوعا لما يلاقيه ويتضمنه كما فى امتلأ الكوز ماءً فانه يقال ملأ الكوز الماء فامتلأ او يكون ما تضمنه اصل الفعل مطاوعا

نسب الاخراج الى مكانه وهو فعل الله حقيقة و هو غير مختص
بالخبر كما يتوهم من تسميته بالمجاز فى الاثبات ومن ذكره فى احوال
الاسناد الخبرى بل يجرى فى الانشاء نحو يا هامان ابن لى صرحا وقوله
تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فان البناء فعل العملة و هامان سبب آمر
وكذا الاخراج فعل الله تعالى و ابليس سببه ومثله فلينبت الربيع
ما شاء وليصم نهارك وليجد جدك وما اشبه ذالك مما اسند الامر

كما فى قوله تعالى وفجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها والاحالة ليست كذالك ويمكن ان يجاب عنه بان عدم علاقة المطاوعة بين الحالة والاستحالة اذا اخذت الاستحالة خاصة كالامكان والوجوب وههنا اخذت من جهة العقل والاستحالة العقلية اثر الاحالة العقلية فعقلا تميز من نسبة الاستحالة الى القيام باعتبار انه فاعل الاحالة المتضمن له الاستحالة وقيل فى الجواب على تقدير ان يكون الاستحالة متعديا ويكون العبارة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول فالفاعل مقدر وهو السامع بقرينة ان القرينة فى المجاز عند السامع ظاهر الكلام محالا ويكون المعنى كاستحالة السامع قيام المسند الخ اى عده عقلا او عادة محالا وحينئذ لا اشكال فى كون العقل والعادة فاعلا والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** يعنى يكون بحيث الخ اعلم ان الموجود ههنا نسختان احدهما باللام الجارة وان فى قوله لان العقل اذا خلى الخ وثانيهما بحرف النفى وان فعلى الاولى يكون تعليلا لقوله لا يدعى الخ وعلى الثانية يكون عطفا على قوله يعنى يكون الخ وعلى كل من النسختين يكون المقصود بهذا الكلام دفع اعتراض يرد ههنا وهو انه اذا كانت الاستحالة عقلا قرينة للمجاز العقلى فلم كان نحو قول الدهرى انبت الربيع البقل حقيقة مع ان العقل الصحيح يحيله وحاصل الدفع على النسخة الاولى ان المراد بالاستحالة العقلية ما لو خلى العقل ونفسه حكم بها وانبات الربيع البقل ليس كذالك فان العقل المطلق لا يعده محالا بل العقل فى الحكم باستحالته يحتاج الى دليل ولذا ذهب اليه جماعة من العقلاء واحتجنا الى ابطاله بالدلائل فالحاصل ان المراد بالاستحالة عقلا المستحيل بالضرورة بحيث لا يحتاج فى الحكم باستحالته الى نظر واستدلال او عادة او احساس وحاصل الدفع على النسخة الثانية ان المراد بالاستحالة التى جعلت قرينة للمجاز ما ذكره وهو انه يكون المستحيل بحيث لا يدعى احد من المحققين والمبطلين انه حق وممكن وليس المراد بها ان العقل بشرط التخلية عن منازعة الوهم والشبه الشيطانية يحكم باستحالته ويعده محالا حتى يرد قول الدهرى فانه مما يعده العقل المتصف بالتخلية عن الامور المذكورة محالا وهو عقل المؤمن الموحد وبالجملة ان الاستحالة التى جعلت قرينة للمجاز هى الاستحالة بالنسبة الى العقل المطلق غير المشروط بالتخلية عن الامور المذكورة فتكون ضرورية وانبات الربيع ليس منها فالمراد بالتخلية فى قوله اذا خلى ونفسه الخ على النسخة الاولى التخلية عن النظر والعادة والاحساس والتجربة وغير ذالك وعلى الثانية التخلية عن الشبه والاوهام الشيطانية والله تعالى اعلم **قوله** وصدوره عن الموحد - المراد صدور الكلام عمن علم انه لا يعتقد ظاهره وانما ذكر الموحد على طريق التمثيل لان من لا يعتقد ظاهر الكلام المذكور بطريق التمثيل هو الموحد **قوله** بالمذكور - اى بالمسند اليه المذكور مع المسند **قوله** لكن امثال هذا ليست الخ دفع التوهم الناشى من الكلام السابق وهو انه اذا لم يكن

او النهي الى ما ليس المطلوب صدوره او الترك عنه ومنه اجر النهر
ولا تقطع امر فلان على ما اشرنا اليه وكذا ليت النهر جار وا
صلواتك تأمرك ونحو ذلك ولا بد له اى للمجاز العقلي
من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم
عند انتفاء القرينة هو الحقيقة لفظية كما مر فى قول ابى النجم
من قوله افناه قيل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند بالمذكور

الاسناد فيهما الى ما هو له عند الموحد لكونه مستحيلا عقلا عنده فهو داخل فى الاستحالة العقلية فلا يصح جعله مقابلا للاستحالة وحاصل الدفع انا لا نسلم دخول قوله اشاب الصغير الخ وامثاله فى الاستحالة العقلية فان المراد بها كما مر هى الاستحالة البديهية بحيث يحكم بها كل عاقل من غير نظر والمثال المذكور وامثاله ليس كذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوى العقول واحتجنا فى ابطاله الى الدلائل **قوله** مما يستحيله العقل - اى بدون اعتبار امر آخر من نظر او عادة او تجربة **قوله** الى الدليل - اى العقلى والنقلى **قوله** ومعرفة حقيقته - لم يقل وحقيقته مع انه اخصر اشارة الى ان المراد بالظهور والخفاء بحسب العلم **قوله** يريد ان الفعل - دفع لما يتوهم من كلام المصنف رح فانه يدل ظاهرا على وجود الحقيقة بالفعل لكل مجاز وهو خلاف المجمع عليه انما الخلاف بينه وبين الشيخ فى انه لا بد للفعل فى المجاز العقلي من ان يكون له فاعل او مفعول اذا اسند اليه يكون حقيقة وهو مذهب المصنف رح والشيخ ينكره ويقول ليس بضرورى ان يكون له فاعل او مفعول كذلك واما وجود الحقيقة بالفعل فليس بمذهب لاحد منهم وحاصل الدفع ان المراد بالحقيقة ما يصير حقيقة لا ما هو حقيقة بالفعل بان حصل الاستعمال بالفعل قيل نفى الخلاف المذكور انما هو عند علماء المعانى والا فهو ثابت عند الاصوليين كما ذكره ابن الحاجب فى مختصر الاصول والقاضى فى شرحه **قوله** لجواز ان لا يستعمل الخ قيل يلزم على هذا خلو الوضع عند الفائدة فيكون عبثا وهو محال **واجيب عنه** بانا لا نسلم حصر الفائدة فى الاستعمال اذ ربما كانت الفائدة صحة التجوز ولو سلم فلا نسلم بطلان اللازم اذ العبث نوعان احدهما ما لا يقصد به فائدة وهو وان كان مستحيلا الا انه غير لازم والثانى ما لا يترتب عليه فائدة وهو وان كان لازما لكنه غير مستحيل **قوله** تعرفت فاعله او مفعوله الخ اول معرفة الحقيقة بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقى ولم يقل معرفة اسناده الذى اذا استعمل يكون حقيقة كما يقتضيه السوق لان الاسناد لا يتصف بالظهور والخفاء الا باعتبار ظهور الفاعل او المفعول وخفائه ولان معرفة الحقيقة اعنى الاسناد الى ما هو له امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفاء وقيل لان النزاع فى الفاعل لا فى الحقيقة كما مر وسيأتى **قوله** اى تجار بجوا الخ فلما كانت التجارة سببا للربح اسند اليها مجازا من باب الاسناد الى السبب والرابح حقيقة اربابها وانما كان الفاعل الحقيقى ههنا ظاهرا بسبب عرف الاستعمال لان عرف اهل اللغة اذا قصد والاستعمال الحقيقى اضافوا الربح للتجار لا للتجارة **قوله** سرتنى رؤيتك اذا كان المعنى المراد بهذا التركيب حصول السرور عند الرؤية كانه قال حصل لى السرور

اى بالمسند اليه المذكور معه عقلا اى من جهة العقل يعنى يكون بحيث لا يدعى
احد من المحققين والمبطلين انه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلى ونفسه
يعده محالا كقولك محبتك جاءت بى اليك اوعادة اى من جهة العادة
نحو هزم الامير الجند وقيام المسند بالمسند اليه اعم من ان يكون بجهة
صدوره عنه كضرب وهزم اوغيره كقرب وبعد ومرض ومات
وصدوره عطف على استحالة اى وكصدور الكلام عن الموحد فيما يدعى

عند الروية والمصور السرور اللازمى بصورة المسرة المتعدى والروية بصورة المسرة كما هو
اختيار الشيخ كما سيأتى اويكون المراد به حصول السرور من الله تعالى عند الروية على اختيار
المصنف رح حيث قال سرنى الله تعالى عند رؤيتك يكون الاسناد مجازيا وسر مستعمل
فى معناه الحقيقى واذا اريد ان رؤيته موجبة للسرور فالفعل اعنى سر لم يرد منه حصول
السرور وانما استعمل فى معنى مجازى وهو اوجبت السرور فيكون مجازا لغويا ويكون الاسناد
حقيقة عقلية والله تعالى اعلم **قوله** اى قول ابن المعتزل - قيل فى التصريح باسم الشاعر اشارة
الى ان ما فى الايضاح من انه قول ابى نواس ليس كما ينبغى وما قيل فى وجه التوفيق من ان ابا نواس
كنيته المعتزل ففيه ان ابن المعتزل اسمه عبد الصمد وهو شاعر مشهور وابا نواس اسمه
الحسن ابن هانى ولا يرتاب فى مغايرتهما من له معرفة باحوال الشعراء فالاليق السكوت
او ترجيح احد القولين على الآخر ان كان عنده علم والله تعالى اعلم **قوله** يزيدك حسنا اى وجهه
اى من حيث الظهور لا من حيث الوجود فانه فى غاية الكمال فى نفسه لا يتصور فيه الزيادة لكنه
لدقته لا يظهر الا بعد التأمل فاذا ازددت النظر الى وجهه وامعنت فيه يظهر لك فى كل مرة من النظر
والتأمل دقيقة لم تظهر لك فى المرة التى سبقت فلا حاجة الى ما قيل ان الزيادة مجاز عن الظهور
ولا الى ما قيل ان المضاف مقدر اى يزيدك الله علم حسنه ولم يرد بالخطاب الخطاب مع المعين
بل يريد كل من يتصور منه النظر والروية فيفيد ادعاء زيادة ظهور حسنه لكل من يراه ونظيره
قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم فانه لم يرد بهذا الخطاب مخاطبا
معينا بل اريد به كل من يحصل منه الروية **قوله** اى اقدمنى نفسى - قدر السكاكى
فى مثل هذا المثال الفاعل النفس وفيما عداه الله سبحانه وتعالى بناء على ان
الظاهر ان الحادث الذى يظهر فاعله ينسب اليه والذى لا يظهر فاعله ينسب
ها فالى الله تعالى فاندفع ما قيل ان السكاكى جعل فاعل اقدام النفس وفاعل
سائر الافعال الله تعالى سبحانه والحق ان الفاعل فى الجميع النفس على زعم المعتزلة
فان العبد خالق افعاله على زعمهم بعضها بالتوليد وبعضها بالمباشرة فينبغى ان يقولوا
بتولد السرور فى قولنا سرتنى رؤيتك وبتولد العلم بزيادة الحسن فى قوله يزيدك
وجهه حسنا الخ عن الروية التى هى فعل النفس بالمباشرة وحاصل الدفع ان كون
مذهبهم ذلك لا ينافى الاسناد الى الله تعالى فى البعض على وجه الحقيقة لان مدار
الحقيقة على ما ينسب اليه عرفا وان كان مخلوقا لغيره تعالى وايضا جعل النفس فيما عدا
المثال المذكور فاعلا بالتوليد كما يفهم من كلام القائل تكلف مع عدم جريانه فى صيرنى
ومحبتك جاءت بى اليك لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة
اليد حيث اوجبت حركة المفتاح ويعلم من تمثيلهم بالحركتين ان المراد بالفعل
فى الموضعين الاثر لا التأثير واحترزوا بقولهم لفاعله المتعلق به يوجب عن المطاوع

الموحد المحق انه ليس بقائم بالمذكور وان كان الدهري المبطل يدعي قيامه
به مثل اشاب الصغير البيت وانبت الربيع البقل فمثل هذا الكلام اذا صدر
عن الموحد يحكم بان اسناده مجاز لان الموحد لا يعتقد انه الى ما هو له لكن
امثال هذا ليست مما يستحيله العقل والا لما ذهب اليه كثير من ذوي
العقول ولما احتجنا في ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته يريد ان
الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه

كما في قوله كسرته فانكسر فان فيه وان كان ايجاب فعل وهو كسرته فعلا آخر وهو فانكسر
لكن لا لفاعله فيقال ههنا ان النفس وجد منها الرؤية فتولد عنها السرور ووجد
منها زيادة النظر فتولد عنها العلم بزيادة الحسن ولا يقال وجد منها الحب فتولد
عنه الاتيان به اليه في قوله محبتك جاءت بي اليك وكذا لا يقال وجد منها الهوى
فتولد عنه تصييره مضروبا به المثل لان الاتيان به والتصيير ان اريد بهما المعنى المصدري
فليس ذلك هو المراد بالفعل في التوليد وان اريد بهما الاثر وهو كونه ماتيا به وكونه مضروبا
به المثل فهو وان كان ايجاب فعل فعلا آخر لكن لا لفاعله هذا لكن يرد على ما سبق
وهو ان قولنا ان الحادث اذا ظهر فاعله ينسب اليه والذي لا يظهر فاعله ينسب
الى ذاته تعالى وان كان حقا الا ان الفعل الصادر عن النفس ههنا هو القدوم لا الى
الاقدام وكلامنا في الاقدام **واجيب عنه** بانا لا نسلم ان الفعل الصادر عن النفس
هو القدوم بل الصادر عنها هو الاقدام لان المراد بها النفس الناطقة وهي
مقدمة للبدن وليس المراد بها ذات الشخص حتى يكون المعنى اقدمت ذاتي ذاتي
ويقال انه لا معنى له وفيه انه تكلف بارد غير متعارف عند اهل اللغة لانهم لا يتعارفون
من النفس غير ذات الشخص والله تعالى اعلم **قوله** وصيرني هواك الخ قبله اتيتك
عائذا بك منك لما ضاقت الحيل ÷ وصيرني هواك وبي الخ وبعده فان سلمت لكم نفسي ÷
فما لاقيته جلل ÷ وان قتل الهوى رجلا ÷ فاني ذلك الرجل ÷ والكاف مكسورة في الكل
لان الخطاب مع امرءة - **قوله** بهذه الحالة - عبارة الشارح رحمه الله تعالى يحتمل الوجهين
احدهما ان الواو في قول الشاعر وبي لحيني الخ متوسطة بين ما هو اسم في المعنى لصار
اعني ضمير المتكلم وبين خبره اعني يضرب لتاكيد اللصوق بينهما كالواو المتوسطة بين
الموصوف والصفة لذلك ونظيره قول الشاعر وكنت وما ينهنهني الوعيد اذا احل
كان على الناقصة حيث زيدت فيه الواو بين اسم كنت وخبره ويدل على هذا الوجه
جعل قوله بهذه الحالة مفعولا ثانيا ويكون قوله وهو اني يضرب الخ تفسيرا لتلك الحالة
وثانيهما ان الواو للحال والحال قائم مقام الخبر دال عليه ويكون المعنى وصيرني هواك
مضروبا بي المثل في الهلاك واشار الى هذا الوجه بالتعبير عنه بالحالة فقول الشارح وهو اني الخ
حاصل للمعنى وقال في شرح المفتاح فالواو مزيدة في ثاني مفعولي صير تشبيها بالحال او الواو للحال
والحال قائم مقام الخبر دال عليه اي صيرني هواك مضروبا بي المثل في الهلاك انتهى و
قيل ان الواو للحال والخبر محذوف اي صيرني هواك هالكا والحال انه يضرب بي المثل للهلاك
ثم جواز دخول الواو في المضارع المثبت مختلف فيه فعلى قول من جواز ذلك لا اشتباه.
واما على قول من لا يقول بالجواز فيقدر المبتدا اي وانا يضرب ويقال الواو للعطف لحد

يكون الاسناد حقيقة لما مر انه من انه عبارة عن اسناده الى غير ما هو
له فما هو له هو الفاعل او المفعول به الحقيقي لكن لا يلزم ان يكون له
حقيقة لجواز ان لا يسند الى ما هو له قطعا كما ان المجاز الوضعي لا بد له
من موضوع له اذا استعمل فيه يكون حقيقة لكن لا يجب ان يكون له حقيقة
لجواز ان لا يستعمل فيه قطعا فمعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه
يكون حقيقة اما ظاهرة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا

الطرفين على الآخر اى صيرنى هواك يضرب المثل لحبيبى وبى الا انه قدم المعطوف كما فى قوله عليك ورحمة الله السلام **قوله** نوع خفاء لكثرة الاسناد فى هذه الامثلة الى الفاعل المجازى وترك الاسناد الى الفاعل الحقيقى **قوله** حيث قال اعلم انه ليس بواجب الخ مذهب الشيخ انه لا يجب فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقى بحيث اذا اسند اليه ذلك الفعل صار الاسناد حقيقيا كما زعمه المصنف رح والسكاكى لجواز ان يكون ذلك الفعل غير محقق بان يكون امرا اعتباريا متوهما كما فى الامثلة المذكورة فان الموجود فيها ليس الا الفعل اللازم مثلا فى قولك اقدمنى بلدك الخ ليس فى الوجود فى قصدك الا القدوم الا انك صورته بصورت الاقدام ولا تجد فى قصدك فاعلا للاقدام سوى الحق الا انك صورته بصورت المقدم مبالغة فى كونه داعيا للقدوم فاذا ذكرت الاقدام واردت به معناه الحقيقى وان كان متوهما يكون حقيقة لغوية لان لفظ اقدم لم يقيد الواضع معناه بكونه محققا حتى يكون الاستعمال ههنا مجازا لغويا واذا اسندت الاقدام بمعناه الحقيقى المراد ههنا الى الحق الذى هو فاعل وهمى يكون الاسناد مجازا عقليا لان الاقدام الحقيقى ليس له وليس له فاعل سواه لا محقق ولا موهما فضلا عن ان يكون الاسناد اليه حقيقة ثم نقل الى الفاعل المجازى كما زعمه المصنف رح وغيره۔

قوله فى هذا - اى فى المجاز العقلى **قوله** صارت الخ اى صارت النسبة لذلك الفاعل حقيقة **قوله** فانك لا تجد - تعليل لقوله ليس بواجب الخ **قوله** فالاعتبار الخ كانه قصد به دفع توهم نشأ ههنا وهو انه اذا لم يكن للفعل فى المجاز العقلى فى الامثلة المذكورة فاعل بناء على انتفاء الفعل وكونه مخيلا محضا لم يحصل الامتياز بين المجاز المذكور والكذب وحاصل الدفع ان الاعتبار فى امتيازه عن الكذب ان يكون المعنى الذى قصده المتكلم من الكلام ومحط الفائدة موجودا فى المجاز بخلاف الكذب فانه لا وجود له ففى اقدمنى بلدك الخ ان لم يكن القدوم متحققا كان مجازا عقليا كاذبا وان كان متحققا كان مجازا عقليا صادقا **قوله** واذا كان اللفظ الخ عطف على قوله ليس بواجب الخ والمراد باللفظ لفظ اقدم ولفظ الحق والمقصود بهذا الكلام دفع توهم انه اذا لم يكن الاقدام موجودا ههنا انما الموجود حقيقة هو القدوم كما يفهم من الكلام يتوهم ان الاقدام يكون مستعملا فى القدوم فيكون مجازا لغويا وحاصل الدفع كما ذكرنا فى تقرير مذهب الشيخ ان الاقدام مستعمل

فى تجارتهم واما خفية لا يظهر الا بعد نظر وتامل كما فى قولك سرتنى رويتك اى سرنى الله تعالى عند رويتك وقوله اى قول ابن المعتز

يرينا صفحتي قمر ؛ يفوق سناها القمرا ؛ يزيدك وجهه حسنا ؛ اذا ما زدته نظرا ؛

اى يزيدك الله حسنا فى وجهه لما اودعه من دقائق الحسن والجمال يظهر بعد التامل والامعان وكقولك اقدمنى بلدك حق لى على فلان اى اقدمتنى نفسى لاجل حق لى عليه ومحبتك جاءت بى اليك اى جاءت

فى معناه الذى وضع له وان كان متوهما والقدوم الموجود حقيقة انما هو ما يرجع اليه مقصود المتكلم بهذا الكلام وليس الاقدام مستعملا فيه **قوله** فاعرف هذه الجملة اى الضابطة للمجاز العقلى واحسن ضبطها وتامل فيما قاله الشارح فى بيان مذهب الشيخ فانه قد نسيه الحذاق كالسكاكى والمصنف رح والامام حتى تكون على بصيرة فى استخراج الجزئيات وتزداد بصيرة فى دفع توهم لزوم المجاز اللغوى على تقدير عدم تحقق معنى الاقدام ههنا وتوهم عدم امتياز هذا المجاز عن الكذب لان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا فى معنى آخر ما لم يستعمل فيه غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا **قوله** قال الامام الرازى فيه نظر - قال الشارح فى المختصر زعم صاحب المفتاح ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى وان الشيخ لم يعرف حقيقتها لخفائها فتبعه المصنف رح وظنى ان هذا تكلف والحق ما ذكره الشيخ. قال السيد السند ونقل عن الشارح فى توجيه ظنه حقا انه لا نزاع فى ان الفعل لا بد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود فى امثال هذه الصور افعال لازمة كالقدوم والازدياد والصيرورة والسرور لا افعال متعدية كالاقدام والمسرة ونحوهما لكن يبقى حينئذ بحث وهو ان لفظ اقدام لا يكون حينئذ حقيقة لعدم تحقق معناه وقد استعمل استعمالا صحيحا فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز فى الاسناد وانت تعلم ان هذا المنقول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا بصحته اصلا بل هو فى الحقيقة ايراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز العقلى وبيان لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذالك مذهب الشيخ وغيره معا ولا اختصاص له باحدهما ليفيد ظنا بصحة الآخر اجيب عن اعتراض السيد بان الشارح رح قد الحق بالمنقول جواب الاشكال بحيث يظهر منه صحة كلام الشيخ حيث قال والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافى كون اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا فى معنى آخر غاية الامر ان مدلول اللفظ وما يشتمل عليه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود ثبوت ما هو المرجع كالقدوم مثلا انتهى وخلاصة ما ذكرناه فى بيان مذهب الشيخ فتذكره به يندفع ما قال الامام الرازى فان القول بامتناع صدور الفعل لا عن فاعل مسلم اذا كان الفعل من الامور المحققة والاقدام اعتبارى متوهم كما عرفت وقيل فى الجواب عن نظر الامام ان المراد بالفاعل ههنا من قام به الفعل ولا يقال انه تعالى

بي نفسي اليك لمحبتك و قول الشاعر وصيرني هواك بي لحيني يضرب
المثل اى صيرني الله تعالى سبب هواك بهذه الحالة و هو انى يضرب
المثل بي لهلاكي في محبتك ففي معرفة الحقيقة في هذه الامثلة نوع خفاء
و لهذا لم يطلع عليها بعض الناس و هذا رد على الشيخ عبد القاهر و تعريض
به حيث قال انه ليس بواجب في هذا ان يكون للفعل فاعل في التقدير
اذا انت نقلت الفعل اليه صارت حقيقة كما في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم

قائم به السرور غيره و اما ان موجد هذه الافعال هو الله تعالى فلا نزاع فيه ولا يسع
للشيخ نفيه و اما قوله السيد بل هو في الحقيقة الخ ففيه ان الاشكال انما هو على الشيخ حيث
من يقول ان هذه الافعال موهومة لا فاعل لها و اما القائلون بانها موجودة قد نقل الاسناد
من فاعلها الحقيقي الى المجازي فلا اشكال عليهم و لذا قال الشارح رح لا يكون حينئذ
اى اذا كانت هذه الافعال المتعدية غير موجودة حقيقة بخلاف ما اذا كانت موجودة ثم قال
السيد السند و ان شئت يقينا في مذهبه فاستمع لما نقول اذا قدمت بلد مخاطبك لاجل حق
لك عليه ثم قلت اقدمني بلدك حق لي عليك فقد صدر منك فعل هو القدوم لاجل داع
هو الحق لكنك بنيت من القدوم باب الافعال و اسندته الى الحق فان اردت بالاقدام
الحمل على القدوم كان مجازا لغويا و الاسناد حقيقة و ان اردت به معناه الحقيقي و شبهت
الحق بمقدم متوهم في هذه الصورة و كان المقصود من الكلام هو التشبيه بقرينة نسبة
الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية و اذا نظرت الى مناسبة الحق للمقدم على تقدير وجوده
هناك في ملابسة الفعل و جعلت المقصود من الكلام هو الاسناد و التشبيه مصححا له كان
الاسناد الاقدام الى الحق مجازا عقليا و ليس هناك فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة
الى هذا تقرير مذهب الشيخ على رأيه ثم قال فان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام
و كان هناك مقدم محقق فاريد تشبيه الحق بذلك المقدم و ابرازه في صورته على طريقة
المجاز العقلي مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في اسلوب واضح و اما اذا كان
الموجود هو القدوم دون الاقدام و لم يكن هناك مقدم محقق فكيف يشبه
به الحق و كيف ينقل الاسناد منه اليه و اى فائدة في ذلك قلت كما ان الشيء
يشبه بامر محقق و يبرز في صورته لغرض من الاغراض المتعلقة بالتشبيه
كذلك يشبه بامر موهوم و يبرز في صورته لذلك كما يشبه النصال بانياب
الغول و طلع الزقوم برؤس الشياطين فلا اشكال في الاستعارة بالكناية و اما
نقل الاسناد فالمقصود منه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا اوجد القدوم
وحده لداع و اريد المبالغة في ملابسة القدوم يتوهم هناك اقدام

و مقدم و ينقل اسناد الاقدام منه الى الداعي فان نقل الاسناد من المتوهم
كنقله من المحقق في تحصيل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ الاقدام
مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغوية الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم قد تعلق

فانك لا تجد في نحو اقدمني بلدك حق لي على انسان فاعلا سوى الحق وكذا لا تستطيع في وصيرني ويزيدك ان تزعم ان له فاعلا قد نقل عنه الفعل فجعل للهوى ولوجهه فالاعتبار اذاً ان يكون المعنى الذي يرجع اليه الفعل موجودا في الكلام على حقيقته فان القدوم موجود حقيقة وكذا الصيرورة والزيادة واذا كان معنى اللفظ موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا فيه نفسه فيكون في الحكم فاعرف هذه الجملة واحسن

بغرضه غرض صحيح وفائدة جليلة وليس له فاعل حقيقي لو اسند اليه لكان حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة قطعا قلت لا معنى لاسناده الى الفاعل المتوهم بخلاف نقله منه الى الداعي فانه يساوي نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب كما عرفت فثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما تكلفه السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو النفس اي اقدمني نفسي وان فاعل المسرة والتصيير والزيادة حقيقة هو الله تعالى سبحانه انتهى ولا يخفى ان الثابت بما ذكره من تقرير مذهب الشيخ انما هو وجود المجاز العقلي في هذه الامثلة من غير ان يكون للفعل فيه فاعل حقيقي محقق بحيث اذا اسند اليه الفعل يكون الاسناد حقيقة ولم يثبت به نفي الحقيقة مطلقا وكلام الشيخ ينادي على نفي الفاعل مطلقا محققا كان او موهوما فالحق ما ذكرناه في تقرير مذهب الشيخ من انه لا اقدام في قصد المتكلم اصلا حتى يكون له فاعل حقيقي محقق او موهوم ينقل الاسناد عنه الى الحق وانما صور القدوم بصورة الاقدام واسنده الى الحق المصور بصورة المقدم وانما اطنبت الكلام فانه مقام قد زل فيه للناظرين اقدامهم والله تعالى اعلم **قوله** وانكره اي المجاز العقلي السكاكي - اي الذي يكون عند القوم مجازا عقليا ينكره السكاكي ويقول انه ليس قسما برأسه بل هو داخل عندي في الاستعارة بالكناية تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار المجاز خلاف الاصل وقد ثبت في الطرف واثباته في الاسناد وان كان لافساد فيه الا انه يمكن رده الى المجاز في الطرف فيكون دخوله فيه راجح في نظره للتقليل والضبط المذكورين والمرجوح عند البلغاء منكر **فان قيل** انه قد علم مما ذكر ان وجه الانكار انما هو تقليل الاقسام وتقريب الضبط وهو كما يحصل باندراجه في الاستعارة بالكناية يحصل بالعكس فلم لم يعكس **اجيب عنه** بان من الاستعارة بالكناية ما لا يمكن ردها الى المجاز العقلي كاظفار المنية نشبت بفلان فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بجعل الربيع استعارة الخ اعلم انه لابد في الاستعارة المذكورة من مستعار عنه ومستعار ومستعار له فاذا قلت انشبت المنية اظفارها بفلان فالمستعار منه معنى السبع وهو الحيوان المفترس حقيقة والمستعار لفظ السبع والمستعار له معنى المنية ومعنى قولهم بالكناية انك كنيت عن المستعار بشيء من لوازم معناه

ضبطها حتى تكون على بصيرة من الامر و قال الامام الرازى
لابد من ان يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل لا عن
فاعل فهو ان كان ما اضيف اليه الفعل فلا مجاز و الا فيمكن تقديره
و انكره اى المجاز العقلى السكاكى و قال الذى عندى نظمه
فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية
عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة

اعنى الاظفار و لم تصرح بالمستعار و هذا على طريق الجمهور و اما على راى السكاكى فالمستعار منه هو المشبه يعنى معنى المنية و المستعار اللفظ الدال على المشبه اى لفظ المنية و المستعار له معنى السبع فيقال عنده فى تقرير الاستعارة بالكناية شبهت المنية بالسبع وادعينا انها فرد من افراده ثم اوردنا اللفظ الدال على المشبه اى المنية مرادا منه المشبه به اى السبع بواسطة قرينة دالة على ذالك كالاظفار و سياتى تحقيق ذالك فى الثانى ان شاء الله تعالى **قوله** بواسطة المبالغة فى التشبيه - المراد بالمبالغة المذكورة ادخال المشبه فى جنس المشبه به و جعله من افراده ادعاء **قوله** و جعل نسبة الانبات اليه الخ عطف على قوله بواسطة ثم لا يخفى انه مخالف لما اشتهر من ان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى اثبات الصورة الوهمية المسماة بالاستعارة التخييلية فيجب ان يقال بجعل نسبة ما هو شبيه بالانبات الى الربيع قرينة للاستعارة او يأول العبارة المذكورة **و اجيب عنه** بان ما هو المشهور محمول على الاستعارة بالكناية فى غير الكائنة فى المجاز العقلى و اما الواقعة فيه فالقرينة قد تكون امرا محققا فانه نفسه صرح فى بحث المجاز العقلى بان القرينة قد تكون امرا محققا كما فى انبت الربيع البقل **قوله** و هى عنده ان تذكر المشبه الخ اى الاستعارة بالكناية عند السكاكى المشبه المذكور الخ بناء على ان المضارع مؤول بالمصدر لكونه مدخول كلمة ان ثم اضافة المصدر المذكور الى المشبه من اضافة الصفة الى الموصوف فيؤل المعنى الى ما ذكرنا و اندفع ما يتوهم من ان الاستعارة عند السكاكى لفظ المشبه لا ذكره **قوله** المساوية للمشبه به - اى المختصة بالمشبه به اما مطلقا كالانبات المختصة بالله تعالى او بالنسبة الى المشبه كالاظفار فانها و ان وجدت فى غير السبع لكنها لا توجد فى المنية والدليل على ما ذكرنا من ان المساوات بمعنى الاختصاص لا بمعنى عدم الانفكاك صدقا وكذبا معا كلامه اللاحق والسابق اما اللاحق فهو ما ذكره السكاكى بعد قوله من لوازم السبع من قوله ما لا يكون الله واما السابق فهو قوله فى تعريف مطلق الاستعارة ان تذكر احد طرفى التشبيه و تريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به دالا على ذالك باثباتك للمشبه ما يختص بالمشبه به و اذا كان المراد بالمساوات ما ذكرنا لا يرد ما قيل ان الله قديم و الانبات حادث فاين المساوات ولا وما قيل فى الجواب ان المراد بالانبات الانبات بالقوة و لا شك انه لازم مساو فليس بمستقيم لانه يلزم على هذا ان يكون معنى انبت الربيع البقل على راى السكاكى قدر بالانبات و سخافته ظاهر **قوله** بالسبع قيل ان المشبه به فى مثل هذا التشبيه يجب ان يكون اقوى فى وجه المشبه و هو ههنا اغتيال النفوس و هو اقوى فى المشبه لان من يفترسه السبع قد لا يموت بخلاف من عرضه الموت **و اجيب عنه** بانه لا يجب ان يكون المشبه به اقوى فى وجه الشبه من المشبه فى الواقع بل اعم من ان يكون اقوى بحسب زعم من يخاطب بالكلام المشتمل على التشبيه و ههنا كذالك فان السبع لما كان محسوسا

الاثبات اليه قرينة للاستعارة وهذا معنى **قوله** ذاهبا الى ان ما مر من الامثلة
ونحوه استعارة بالكناية وهي عنده ان تذكر المشبه وتريد المشبه به بواسطة
قرينة وهي ان تنسب اليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل ان تشبه
المنية نشبة بفلان بناء على ان المراد بالربيع الفاعل الحقيقي للانبات يعني القادر
المختار بقرينة نسبة الانبات الذي هو من اللوازم المساوية للفاعل الحقيقي
اليه اي الى الربيع وعلى هذا القياس غيره اي غير هذا المثال

واغتيالها للنفوس اقوى واشد في نفوسهم صح تشبيه الموت الذي هو من الامور العقلية به **قوله** ثم تفردها بالذكر - اي تذكرها بدون اداة التشبيه والاشعار به **قوله** مخالب المنية الخ المخالب للطائر والسباع بمنزلة الظفر للانسان والنشوب بسته شدن درچیزے **قوله** يعني القادر المختار - في تفسير الفاعل الحقيقي للانبات بالقادر المختار دون الله تعالى اشارة الى دفع ما يرد على السكاكي من ان القول بكون ما هو مجاز عقلي عند القوم داخلا عنده في الاستعارة بالكناية لا يكاد يصح لانه يلزم على هذا تشبيه الربيع بالله تعالى وادعاء انه عينه وانه ركيك جدا لوضوح التغائر بين الشيئين المتغائرين وايضا فيه اساءة الادب بخلاف المجاز العقلي فان فيه تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقي وحاصل الدفع ان تشبيه الربيع بالفاعل الحقيقي والمبالغة فيه انما يكون ركيكا لو اعتبر التشبيه به من حيث خصوصية ذاته تعالى اما لو شبه به بعنوان هذا المفهوم الكلي اعني القادر المختار فلا اساءة ولا تبائن كل التبائن ...... وان احد المتشابهين حينئذ يكون صادقا على الآخر **قوله** وكذا المراد بالامير المدبر الخ في التعبير عن المشبه به المراد بالمشبه بهذا المفهوم الكلي لا الجيش بخصوصه اشارة الى دفع الركاكة مثل ما مر **قوله** والحاصل الخ بيان للكلية الشاملة لجميع امثلة المجاز العقلي عند القوم الداخلة عنده في الاستعارة بالكناية **قوله** اي فيما ذهب السكاكي الخ اي من رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية **قوله** صاحبها - لانه هو الفاعل الحقيقي والفاعل المجازي يجب ان يراد به الفاعل الحقيقي **قوله** وليس كذلك - بطلان اللازم - **قوله** اذ لا معنى لقولنا الخ دليل لبطلان اللازم حاصله ان ضمير هو راجع الى من في قوله تعالى واما من ثقلت موازينه وهو نفس الصاحب فيلزم ظرفية الشيء لنفسه وهو كما ترى **قوله** وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص الخ حاصله ان القول بدخول المجاز العقلي في الاستعارة بالكناية كما يقول به السكاكي يقتضي ان يكون معنى قوله تعالى خلق من ماء دافق خلق من شخص يدفق الماء اي يصبه لان الاستعارة عند السكاكي يقتضي ان يكون المراد بالفاعل المجازي الفاعل الحقيقي كما مر فالمراد بالماء الذي هو فاعل مجازي يجب ان يكون هو الشخص فيحصل المعنى المذكور وهو كما ترى **فان قيل** لا نسلم بطلان ذلك المعنى لانه لا شبهة في صحة ان يقال خلق الابن من ابيه كقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة **واجيب عنه** بان هذا المعنى وان كان صحيحا في نفسه وواقع في قوله تعالى الا ان ههنا ما يمنع عن الحمل عليه وهو وصف الماء بكونه من بين الصلب والترائب اذ لا معنى لوصف الشخص بذلك وايضا المقصود ههنا بيان مادة يكون منها الانسان كما يدل عليه سابق كلامه تعالى اعني قوله فلينظر الانسان مم خلق وكذا لاحق كلامه وهو قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب وليس المقصود ههنا بيان اصله الذي نشأ منه كما هو مقصود بقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة فالحاصل ان الشارح لا ينكر عن صحة المعنى في نفسه بل ينكر عن صحته بالنظر الى المقصود بها ههنا وبالنظر الى الكلام السابق واللاحق ولم يصرح بذلك اكتفاء بالظهور ثم القول بالمجاز العقلي في هذه الآية كما هو عند

م بالسبع ثم تفردها بالذكر وتضيف اليها شيئا من لوازم السبع فتقول المخالب المنية نشبت الخ

يعنى المراد بالطبيب هو الشافى الحقيقى بقرينة نسبة الشفاء اليه وكذا المراد بالامير المدبر لاسباب الهزيمة هو الجيش بقرينة نسبة الهزم اليه والحاصل ان يشبه الفاعل المجازى المذكور بالفاعل الحقيقى فى تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازى بالذكر وينسب اليه شئ من لوازم الفاعل الحقيقى وفيه اى فيما ذهب اليه السكاكى نظر لانه يستلزم ان يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى عيشة راضية صاحبها كما سياتى فى الكتاب من تفسير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى وقد ذكرناه وليس كذلك اذ لا معنى لقولنا هو

الجمهور او الاستعارة بالكناية كما هو عند السكاكى انما يتاتى اذا كان دافق متعديا من دفق يدفق بضم العين وكسرها فى المضارع دفقا اى صبه بشدة واذا كان لازما من دفق يدفق بضم العين فى المضارع دفقا ودفوقا يقال دفق الماء اى انصب فلا مجاز ولا استعارة والله تعالى اعلم **قوله** لان المراد بنهاره الخ دليل الملازمة حاصله ان المراد بنهار فلان نفسه وهو بعينه مرجع الضمير فى نهاره فيلزم اضافة فلان الى نفسه **قوله** ولا شك فى وقوعه - اى اضافة الفاعل المجازى الى الفاعل الحقيقى وهذا اشارة الى بطلان اللازم فكانه قال واللازم باطل **قوله** قال الله تعالى - اثبات لوقوع الاضافة المذكورة واستدلال على صحتها **قوله** فنام ليلى - اول الشعر يا رب قد فرجت عنى همى: **قوله** وتجلى همى - اى انكشف **قوله** مما ناقش الخ حاصله انه يمكن ان يقال فى نهاره صائم ان الاستعارة لما كانت فى الضمير المستتر فى صائم فحينئذ يجوز ان يقال ان النهار له معنيان احدهما الزمان المخصوص وهو المعنى الحقيقى والآخر الشخص الصائم وهو المعنى المجازى ويكون المراد باسم الظاهر المعنى الحقيقى وبالضمير المستتر فى صائم الراجع اليه المعنى المجازى فلا يلزم المحذور المذكور **قوله** كالاستخدام فى علم البديع - اى كما هو حكم الاستخدام المشهور فى العبارة الاستخدام بالخاء المعجمة والدال المهملة من الخدمة كانه جعل المعنى المذكور اولا تابعا وخادما للمعنى المراد وجوز ان يكون بالذال المعجمة والخاء المعجمة او المهملة وكلاهما بمعنى القطع كان الضمير قطع عما هو حقه من الرجوع الى المذكور ثم هو فى الاصطلاح ان يراد بلفظ له معنيان احدهما وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر سواء كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والآخر مجازيا ويرد عليه ان ايراد حرف التشبيه موهم لان يكون بين الاستخدام المذكور فى علم وبين هذا مخالفة مع انه عين ما ذكر هناك لصدق تعريف ما ذكر هناك على ما هو الموجود فى هذا المثال **واجيب عنه** بان التشبيه المفاد بحرف التشبيه ليس الا لكون الاستعارة ههنا فى الضمير لا فى الاسم الظاهر وليس المقصود ان ما يذكر ههنا فى المناقشة من انه يجوز ان يراد بالاسم الظاهر احد المعنيين وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر مشابه ومماثل لما يذكر فى علم البديع حتى يتوهم المغايرة بينهما ويمكن ان يقال ان العبارة على حذف المضاف اى كسائر الاستخدام فى علم البديع على ان العبارة من قبيل تشبيه الجزئى بكليه فان تشبيه الكلى بجزئية صحيح وواقع كما يقال الاسم كزيد وهو يستلزم صحة العكس وقيل انما اورد حرف التشبيه لان الاستخدام من المحسنات وهى انما يصار اليها بعد حصول المطابقة ووضوح الدلالة لئلا يكون كتعليق الدرر فى رقاب الخنازير فيجب ان تكون المطابقة ووضوح الدلالة حاصلين وان لم تكن المحسنات موجودة والاستعارة فى الضمير ههنا لو لم توجد لم يحصل وضوح الدلالة اذ لو لم يكن فيه استعارة

م بالاستخدام المذكور فى البديع فيكون المعنى ان الاستعارة ههنا فى الضمير - منه

فی صاحب عیشة وکذا لامعنی لقولنا خلق من شخص یدفق الماء ای یصبه فی قوله تعالی خلق من
ماء دافق ویستلزم ان لایصح الاضافة فی کل ما اضیف الفاعل المجازی الی الفاعل الحقیقی
نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشیٔ الی نفسه اللازمة من کلامه لان المراد بالنهار حینئذ
فلان نفسه ولاشک فی صحة هذه الاضافة ووقوعها قال الله تعالی فما ربحت تجارتهم ولو مثل
بقوله تعالی فما ربحت تجارتهم وقوله فنام لیلی وتجلی همی لکان ادفع للشغب لان
لان قوله نهاره صائم مما یناقش فیه بان الاستعارة انما هی فی ضمیره المستتر لا فی نهاره

لما دل الکلام علی المعنی المقصود و اذا کان الاتیان بها لاجل الوضوح لم یکن ان یکون للتحسین لکنها
مشارکة له من حیث انه ارید باللفظ معنی و بالضمیر معنی آخر و الجهة مختلفة فان جهة ارادة غیر
المتقدم للاستعارة غیرها للاستخدام قیل وفیه ان کون رعایة المحسنات البدیعیة بعد رعایة
المطابقة ووضوح الدلالة لیس بمعتبر فی مفاهیمها الاصطلاحیة و تعریفاتها بل هو امر یعرضها فی
الوجود وغالبا تکون الاستخدام ههنا مما یتعلق بوضوح الدلالة لکونه محققا فی الاستعارة التی تتعلق
بوضوح الدلالة .... لایدل علی المغایرة لما ذکر فی فن البدیع بل کثیر من المحسنات
تکون من مقتضیات الاحوال فکما لا تخرج بذا عن مفاهیمها المذکورة لها فی البدیع فکذا هذا فتامل
لعل الحق لا یتجاوز عما ذکر فی التوجیه الثالث والله تعالی اعلم **قوله** لکن المناقشة الخ جواب للمناقشة
حاصله ان المناقشة فی لیس مما ینبغی ان یشتغل به المحصلین لانه لاینفی ما قصد الخصم اثباته ولایثبت
ما قصد نفیه لان المثال انما یذکر للایضاح لا للاثبات و فیه ان المثال وان کان کذلک لکن ههنا یقصد
ابطال ما ذهب الیه السکاکی و احتمال الاستخدام فیه مما ینفی ما قصده فافهم **قوله** لان المراد به حینئذ الخ
دلیل للملازمة وحاصله انه یکون المراد بضمیر ابن هو العملة لانه شبه الفاعل المجازی وهو هامان
بالفاعل الحقیقی وهو العملة ثم افرد المشبه بالذکر مرادا به المشبه به حقیقة و هو العملة **قوله**
ولیس کذلک ای اللازم باطل **قوله** لان النداء الخ دلیل لبطلان اللازم حاصله ان النداء لماکان
لهامان فان کان المراد بضمیر ابن هو العملة کما یقتضیه دخول مثل هذا الکلام فی الاستعارة بالکنایة صار
حاصل هذا الکلام یا هامان ابن لی یا عملة ابن لی فیلزم ان یکون النداء لشخص و الخطاب مع غیره
وهو فاسد والله تعالی اعلم و یمکن ان یجاب عن جانب السکاکی عن امثال هذا بجعل المسند علی المجاز
ای یا هامان مرلی بالبناء وکذا الکلام فی قوله یاهامان اوقد لی علی الطین فاجعل لی صرحا ای یا هامان
مرلی بالایقاد فصح ان النداء له والخطاب معه قیل فیه انه خروج عما نحن فیه لانه حینئذ یکون المجاز
فی الطرف حیث ارید بقوله ابن الامر بالبناء وعندی انه لادخل السکاکی فان حاصل اعتراض المصنف ان
القول باندراج ما هو مجاز عقلی عند القوم فی سلک الاستعارة بالکنایة یستلزم الاستحالات المذکورة
ومنها ان لایکون الامر بالبناء لهامان فحاصل ما اجیب عن جانب السکاکی انا لانسلم الملازمة فان المسند
فی القول المذکور مجاز عن الامر بالبناء ولیس فیه مجاز عقلی بل الموجود ههنا هو المجاز اللغوی فالقول
بالاندراج حق ثابت ولا یلزم الاستحالة المذکورة ههنا وان قیل فی تقریر الاعتراض بان رد المجاز العقلی
الموجود عند القوم فی قوله تعالی یاهامان ابن لی الخ الی الاستعارة بالکنایة ملزوم للاستحالة
المذکورة فللسکاکی ان یقول لا نسلم انه مجاز عقلی عند القوم بل مجاز لغوی ویکون النداء لهامان
والخطاب معه والله تعالی اعلم **قوله** لان اسماء الله تعالی الخ دلیل الملازمة **قوله** ولیس کذلک
بطلان اللازم المذکور **قوله** سمع من الشارع او لم یسمع ای من شاعر او لا ثم فی هذا التعمیم
اشارة الی رد ما اجاب به البعض عن هذا السوال بانه انما یرد لوکان السکاکی ممن قال بالتوقیف
ولیس کذلک لان مذهبه ان اسماء الله تعالی لا توقیف فیها ووجه الرد ان هذا الترکیب صحیح شائع

کالاستخدام فی علم البدیع لکن المناقشة فی المثال لیست من داب المحصلین ویستلزم ان لایکون الامر بالبناء فی قوله تعالی یا هامان ابن لی صرحا لهامان لان المراد به حینئذ هو العملة انفسهم ولیس کذالک لان النداء له والخطاب معه ویستلزم ان یتوقف نحو انبت الربیع البقل وشفی الطبیب المریض وسرتنی رویتک مما یکون الفاعل الحقیقی هو الله تعالی علی السمع من الشارع لان اسماء الله تعالی توقیفیة لایطلق علیه اسم لاحقیقة ولامجازا مالم یرد به اذن الشارع ولیس کذالک لان مثل هذا الترکیب صحیح

ذائع عند الفریقین فالرد علیه لیس باستحالة بل باستعمال غیره ممن ذهب الی توقیفیتها مع عدم الانکار احد من الفریقین ولوکان الامر کما ذکره السکاکی من رد المجاز العقلی الی الاستعارة بالکنایة لترکه من یراها توقیفیة ولانکر علیه **قوله** کما ذکرنا - حیث بین بعد کل ملازمة بطلان لازمها **قوله** وجوابه ان مبنی هذه الاعتراضات الخ حاصله انه لیس مذهبه فی الاستعارة بالکنایة ان یذکر المشبه ویراد به المشبه به حقیقة کما فهمه المصنف رحمه حتی یرد الاعتراضات المذکورة بل مذهب السکاکی فی الاستعارة بالکنایة کما یظهر لمن نظر فی المفتاح هو ان یذکر المشبه ویراد به المشبه به ادعاء بان یشبه الفاعل المجازی بالفاعل الحقیقی ویدعی ان للفاعل الحقیقی فردین متعارف وغیرمتعارف فیذکر المشبه وهو الفاعل المجازی ویراد به الفرد الغیر المتعارف من المشبه به مثلا یشبه الربیع بالقادر المختار وادعی ان الربیع فرد من افراد القادر المختار فکان للقادر المختار فردان احدهما متعارف وهو المولی سبحانه والآخر غیرمتعارف وهو الزمان المخصوص اعنی الربیع ثم ذکر الربیع وارید به المشبه به ادعاء وهو نفس الربیع لکن بادعاء القادریة له فلایلزم اطلاق الربیع علی الله تعالی حتی یتوقف علی السمع وعلی هذا القیاس فلایلزم شیئ من الاستحالات التی ذکرها المصنف رح نعم یرد علی السکاکی ان الانبات مثلا یمتنع قیامه حقیقة بالقادر المختار الادعائی وهو الربیع فیضطر آخرا الی القول بالمجاز العقلی فیصیر سعیه فی نفی المجاز العقلی بادخاله فی سلک الاستعارة بالکنایة ضائعا **واجیب عنه** بانه اذا کان مبنی الاستعارة علی ادخال المشبه فی جنس المشبه به والانکار ان یکون شیئا غیرالمشبه به ولذا اثبت له لوازمه کالانبات فی انبت الربیع البقل کان اسناد انبت الی الربیع اسنادا الی ماهو له عند المتکلم فیما یفهم من ظاهر حاله وان لم یکن ذالک الاسناد الی ما هو له فی الواقع وفیه ان کون هذا الاسناد الی ما هو له عند المتکلم فی الظاهر یقتضی انه اذا قال الموحد انبت الربیع البقل لا بد ان لا یعلم المخاطب حاله وان یخفیها منه کما تقدم فی ضابط الحقیقة وهو بعید من کلامهم فی هذا المقام بل قول السکاکی اذ ما هو مجاز عند القوم هو استعارة بالکنایة عندی ینادی علی خلافه لان حال المجاز العقلی ان یعلم المخاطب حاله وان لا یخفیها منه والاعتراض انما هو علی ذالک فتامل **قوله** وجعل لفظ المنیة - عطف لازم علی الملزوم ولیس له دخل فی دفع الاعتراضات الواردة ههنا فانها مندفعة بمجرد ارادة المشبه به ادعاء بل القصد به دفع اعتراض یرد علی قوله بل المراد الموت لکن بادعاء السبعیة بان ادعاء السبعیة للموت والانکار ان یکون شیئا غیرالسبع ینافی التصریح بالمشبه کالمنیة لانه کمال الاعتراف بالمشبه للقطع بانه لم یرد به غیرالمعنی الموضوع له وحاصل الدفع انا نجعل اسم المشبه اعنی المنیة من اسماء المشبه به بجعل اسمائه قسمین متعارف وغیر متعارف فالمتعارف کالسبع موضوع بازاء المشبه به حقیقة وغیرالمتعارف کالمنیة موضوع بازائه ادعاء فالتصریح باسم المشبه انما ینافی ادعاء کونه نفس المشبه به لو لم یکن هذا من اسمائه ولو کان من اسمائه

شائع ذائع فى كلامهم سمع من الشارع او لم يسمع واللوازم كلها منتفية كما ذكرنا فينتفى كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم وجوابه ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهب السكاكى فى الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وهذا وهم لظهور ان ليس المراد بالمنية فى قولنا مخالب المنية نشبت بفلان السبع حقيقة بل المراد الموت لكن بادعاء السبعية له وجعل لفظ المنية مرادفا للفظ السبع ادعاء كيف وقد قال السكاكى فى تحقيقه انا ندعى اسم المنية اسما للسبع مرادفا له بارتكاب تاويل وهو ان المنية تدخل فى جنس السباع لاجل المبالغة فى التشبيه وقال ايضا المراد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها وانكار

كما يقتضيه ادخال المشبه فى جنس المشبه به لا يكون التصريح المذكور منافيا للادعاء المسطور كما لا يخفى **قوله** كيف وقد قال السكاكى۔ اى كيف يكون مذهب السكاكى فى الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد المشبه به حقيقة وقد قال فى تحقيق قولنا مخالب المنية نشبت بفلان انا ندعى اسم المنية الخ فانه صريح فى ان مذهبه فى الاستعارة بالكناية ان تذكر المشبه وتريد به المشبه به الادعائى **قوله** وحينئذ لكون المراد بعليته الخ شروع فى التصريح بالجوابات بعد بنائها على مذهب السكاكى فى الاستعارة بالكناية **قوله** اعتراض قوى الخ وهو انه قسم المجاز الى المجاز المرسل والى الاستعارة وقسمها الى المصرحة والمكنية فيكون المكنية مجازا مع ان المنية فى قول الهذلى واذا المنية انشبت اظفارها مستعملة فى الموت بادعاء السبعية له فيكون مستعملة فى ما وضع له بالتحقيق وفى غير ما وضع له بالتاويل والمجاز عنده ما استعمل فى غير الموضوع له بالتحقيق وربما يجاب عن ذالك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه فيكون المنية مستعملا فى غير ما وضع له دون العكس بان يكون غير الخارج مع الخارج داخلا حتى يرد الاعتراض المذكور وقيل ان فيه المنية جعلت فردا من السبع لانها اخذت مع السبعية حتى يكون مركبة وفيه ما فيه فتامل ويمكن ان يقرر نظر المصنف رح على وجه ينبئ عن الاعتراض القوى المذكور فى علم البيان بان يقال كون هذه الامثلة المذكورة من الاستعارة بالكناية يستلزم عند السكاكى ان يراد بالمذكور المشبه به لانه لو اريد المشبه لزم كونها من اقسام الحقيقة على ما هو المذكور فى علم البيان لكنه قائل بانها من المجاز فلا يراد المشبه بل المشبه به واذا اريد المشبه به صح ما ذكره المصنف رح ههنا فعلم ان مبنى النظر المذكور فى هذا المقام على الاعتراض القوى الموعود بيانه فى علم البيان والجواب عنه بمثل ما مر فتذكر لكن فيه ان اعتبار امر خارج مع ما ليس بخارج انما يجعله خارجا عن الموضوع له اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء والله تعالى اعلم **قوله** ولانه ينتقض۔ حاصل استدلال السكاكى على ما ادعاه من ان ما يقول له القوم انه مجاز عقلى فهو عندى استعارة بالكناية ان كل مجاز عقلى عندهم فهو ذكر المشبه وارادة المشبه به بواسطة القرينة وكل ما هو كذالك فهو استعارة بالكناية فانتج ان كل ما هو مجاز عقلى عند القوم فهو استعارة بالكناية فحاصل اعتراض المصنف الذى ذكره بقوله وفيه نظر الى ههنا منع لصغرى القياس المذكور مستندا بانه يستلزم المحال هذا القول منه نقض اجمالى له بان دليله يجرى فى المجاز العقلى الذى ذكر فيه حرف التشبيه مع تخلف المدلول فانه لا يكون استعارة بالكناية لان ذكر حرف التشبيه مانع عن حمل الكلام على الاستعارة باعتراف السكاكى **قوله** نحو رأيت بفلان اسدا الخ اى صرح السكاكى بان التجريد المذكور فى علم البديع سواء كان بالباء التجريدية او بمن التجريدية لكونه مشتملا على طرفى التشبيه لا يكون من باب الاستعارة بل يكون تشبيها ومعنى الاول رأيت بروئيته اسدا اى بسبب روئيته ومعنى الثانى لقينى من ملاقاته اسدا اى لاجل ملاقاته فالكلام على الحذف لان الاسد انما جاء من روئية فلان وملاقاته لا من ذاته ففلان شبه بالاسد فصح ان ينتزع منه اسد لان التجريد فرع عن التشبيه فلولا انك جعلته اسدا ادعاء ما صح ان يجرد منه اسد **قوله** على وجه ينبئ عن التشبيه۔ بان يكون المعنى لا يصح الا بملاحظة التشبيه وذالك لو وقع المشبه به خبرا عن المشبه او صفة او حالا نحو رأيت زيدا اسدا فان حمل الاسد على زيد ممتنع لعدم الاتحاد

ان تكون شيئا آخر غير سبع وحينئذ يكون المراد بعيشة بادعاء الصاحبية لها وبالنهار الصائم بادعاء الصائمية له لا بالحقيقة حتى يفسد المعنى وتبطل الاضافة وايضا يكون الامر بالبناء لهامان كما ان النداء له لكن بادعاء انه بان وجعله من جنس العملة لفرط المباشرة ولا يكون الربيع مطلقا على الله تعالى حقيقة حتى يتوقف على السمع اذ المراد به حقيقة هو الربيع لكن بادعاء انه قادر مختار من اجل المبالغة في التشبيه وهذا ظاهر نعم يرد على مذهبه في الاستعارة بالكناية اعتراض قوي تذكره في علم البيان انشاء الله تعالى ولانه

بينهما فتعين الحمل الشبيه بتقدير اداة ويكون المعنى انه كالاسد **قوله** او لا نحو لجين الماء - اعترض عليه بان قولنا نهاره صائم ولجين الماء كلاهما مشتركان في التركيب الاضافي والاشتمال على ذكر طرفي التشبيه غاية الامران الاول من باب اضافة المشبه الى المشبه به والثاني عكسه فالفرق باباء احدهما عن التشبيه دون الآخر تحكم **اجيب عنه** بان قولنا نهاره صائم وليله قائم ليس مما ينبئ ذكر الطرفين فيه عن التشبيه لان الاضافة لامية لتعين المشبه المستعار اذ المشبه ليس هو النهار مطلقا بل المشبه بالشخص هو النهار المخصوص اعني المقيد بالاضافة اليه لا مطلقا سواء كان منسوبا اليه او لا وليست الاضافة بيانية كما في لجين الماء حتى تكون بمعنى الحمل وحمل احد المتباينين سواء كان الحمل حقيقيا كزيد اسد او في معناه كلجين الماء ممتنع فيتعين تقدير اداة التشبيه ليكون تشبيها فيصح الحمل متى تعين التشبيه بطل كونه استعارة لبنائها على تناسي التشبيه ودعوى الاتحاد انما اذا لم تكن الاضافة بيانية في قولنا نهاره صائم لم يوجد الحمل فلا داعي لتقدير الكاف ونحوه لصحة الكلام بدونه فيصح كونه استعارة **قوله** قد زر ازراره الخ اي قول ابن طباطبا العلوي اوله لا تعجبوا من بلى غلالته والبلى بكسر الباء والقصر مصدر من بلي يبلى بلى يقال بلي الثوب اي صار خلقا فاذا فتحت باء المصدر مددته وتقول بلاء والغلالة شعار يلبس تحت الثياب و**قوله** زر - فعل ماضي معلوم فاعله ضمير الممدوح يقال زررت القميص اذا شددت ازراره عليه والازرار جمع زر بالفتح كالاثواب جمع ثوب او جمع زر بضم كاف الاجمع فرد وزر القميص معروف والمعنى لا تعجبوا من بلى غلالة هذا المحبوب فانه قد زر غلالته كتان ومن خواص القمر ان يبلى الكتان **قوله** على ذكر الطرفين - اما اذا رجع ضمير ازراره الى الممدوح فظاهر فان احد الطرفين القمر والآخر الضمير في ازراره واما اذا رجع الى الغلالة بتاويل القميص كما قيل فلان ضمير غلالته راجع الى الممدوح فذكر الطرفين حاصل بهذا الاعتبار **قوله** على ان المشبه به هو شخص صائم مطلقا - اي اي صائم كان **قوله** والضمير لفلان نفسه - فما هو مشبه به فهو غير مذكور وما هو مذكور فهو غير المشبه به **قوله** من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم - انما قال هذا ليكون ابعد عن كونه مشبها به لانه اعتبر في المشبه به كونه صائما فاصل البعد موجود اذا اعتبر صائما لان المشبه به مطلق شخص وزيادته باخذه من غير اعتبار كونه صائما او غير صائم ثم المراد بالنهار معناه الحقيقي بادعاء الصوم له لكن دعوى انه شخص صائم لا يخرجه عن حقيقته ولذا اعترض على السكاكي بانه ليس هناك مستعار بل النهار مستعمل في معناه الحقيقي فلا يكون من اضافة العام الى الخاص على ما توهم باختياره هذا لا ينافي استقباحه كون اضافة العام الى الخاص كما سيأتي فالورد على بعض الشارحين حيث قال الشارح هذا نظرا الى ما ارتكب من التمحلات المستبعدة قيل في هذا التوجيه المصدر بقوله على ان الخ ان المشبه به هو الفاعل الحقيقي ولا يخفى ان الفاعل الحقيقي ليس هو الشخص الصائم مطلقا بل الفاعل الحقيقي هو المرجع للضمير فما هو المذكور هو المشبه به فتأمل **قوله** ومنهم من لم يقف على مراد السكاكي - وزعم ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به حقيقة **فان قيل** من اين علمت انهما اجابوا به مبني على عدم وقوفهم بمذهبه في الاستعارة بالكناية لم لا يجوز ان يكونوا مع وقوفهم بمذهبه اجابوا عنه بوجه آخر قلنا من نظر في اجوبتهم يعلم ما ذكرنا من عدم وقوفهم بمذهبه فان ما قالوا يدل على ان المراد بعيشة عند جعلها استعارة بالكناية هو الصاحب الحقيقي لها وبالنهار هو الصائم

اى ما ذهب اليه السكاكى ينتقض بنحو نهاره صائم وليله قائم وما اشبه ذالك مما يشتمل
على ذكر الفاعل الحقيقى لاشتماله على ذكر طرفى التشبيه وهو مانع من حمل الكلام على الا
ستعارة كما صرح به فى كتابه وقال ان نحو رئيت بفلان اسدا ولقينى منه اسد وما
اشبه ذالك من باب التشبيه لا الاستعارة وجوابه انا لا نسلم ان ذكر الطرفين مطلقا ينافى الاستعارة
بل اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه سواء كان على وجهة الحمل نحو زيد اسد او لا نحو لجين الماء بدليل
انه جعل قوله قد زر ازراره على القمر من قبيل الاستعارة مع اشتماله على ذكر الطرفين على
ان المشبه به ههنا هو شخص صائم مطلقا والضمير لفلان نفسه من غير اعتبار كونه صائما
او غير صائم ومنهم من لم يقف على مراد السكاكى بالاستعارة بالكناية فاجاب عن الاولين
بان الاستعارة انما هى فى ضمير راضية والمعنى فهو فى عيشة حسنة راض صاحبها بها
والمراد بالنهار الصائم مطلقا فيكون من باب اضافة العام الى الخاص ولو سلم فمن

الحقيقى وبهما ان نفس الجملة حقيقة وبالربيع هو الواجب تعالى حقيقة وهذا يحقق ما قلنا
قوله والمعنى فهو فى عيشة الخ وفيه ان الاستعارة اذا كانت فى ضمير راضية
فاما ان يجعل العيشة المذكورة بمعنى الصاحب فيصح كون راضية صفة له فيعود المحذور
المذكور من ظرفية الشئ لنفسه واما ان لا تجعل بمعنى الصاحب بل يراد بها المعنى الحقيقى
اعنى التعيش ومعلوم ان الضمير لا يقبل الاستعارة الا باعتبار ما يعبر به عنه لان
الضمير لفظ وضع ليشار به الى ما تقدمه سواء كان ما تقدمه حقيقة او مجازا فلا بد من ان يكون
المراد بضمير راضية العيشة المشبهة بصاحبها فهو غير العيشة المذكورة فى المعنى وان
كان من حيث اتحاد اللفظ مرجعا له فالتقدير فهو فى عيشة راض صاحب عيشة اى كعيشة
راض صاحب عيشة بها ففيه من التقديرات الغير الظاهرة ما لا يخفى على احد **قوله** والمراد
بالنهار الخ حاصله ان المراد بالنهار انما هو الصائم مطلقا لانه هو المشبه به والضمير الذى
يضاف النهار اليه راجع الى فلان نفسه وهو مخصوص فيكون من باب اضافة العام
الى الخاص فلا يلزم الاستحالة المذكورة وهو اضافة الشئ الى نفسه وفيه انه يلزم
على هذا اللغوية الحكم عليه بانه صائم فلا بد من ان يرتكب انه يلاحظ فى الحكم عليه بانه صائم من
حيث اتحاده بالخاص وهو فلان لا من حيث اتصافه بالصوم فلا يلزم اللغوية **قوله**
ولو سلم - اى ولو سلم ان المراد هو الصائم المخصوص **قوله** فمن اضافة المسمى الخ فالضمير فى نهاره
راجع الى الاسم فيكون معنى قولنا زيد نهاره صائم الشخص المسمى بزيد صائم وفيه ايضا
لا بد من الارتكاب ملاحظته مجردا عن اتصافه بالصوم لئلا يلغو الحكم وفيه مع ما قد عرفت
من التكلف ان المضاف اليه ضمير والضمير قد لا يرجع الى الاسم وانما لم يقل من اضافة
الاسم الى المسمى لعدم مجيئها وعدم كونه مشبها به وعدم صحة حمل صائم عليه
قوله من التمحلات المستبشعة - من التقديرات الغير الظاهرة والارتكابات البعيدة
التى قد مرت فى تقرير كلام المذكور والاستبشاع بمزه شدن **قوله** وعن الثالث -
عطف على قوله عن الاولين اى واجاب القائل المذكور عن الثالث حاصله ان المراد بها بان الذى
هو المشبه يكون الباقى حقيقة اعنى المشبه به كما هو مذهب السكاكى فيكون الامر بالبناء لهامان
مجاز وللعملة حقيقة **قوله** وحق عليه - رد لهذا الجواب حاصله انه اذا كان المراد بها

اضافة مسمى الى الاسم فانظر الى ما ارتكب من التمحلات المستبشعة وحمل الكلام الذى هو من البلاغة...... بمكان على وجه المستنزل وعن الثالث بان الامر بالبناء لهامان مجاز ولغيره حقيقة وخفى عليه انه اذا كان المراد بلفظ هامان هو البانى حقيقة كما فهم لم يكن الامر لهامان لاحقيقة ولا مجازا الا ترى انك اذا قلت ارم يا اسد لا يكون الاسد الحيوان المفترس قطعا وعن الرابع بان التوقيف انما هو على مذهب البعض والسكاكى ممن يجوز اطلاق الاسم على الله تعالى من غير توقيف ولذا صرح بان الربيع استعارة بالكناية عنه ولم يعرف انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع وليس كذالك لانه شائع ذائع فى كلام الجميع من غير توقيف

بما هامان هو البانى كما قال به القائل المذكور فيكون المراد بضمير ابن حينئذ العملة ويكون النداء لهم والخطاب معهم فلا يكون الامر بالبناء لهامان لا حقيقة ولا مجازا لان كونه مامورا ايضا يقتضى تعدد الخطاب ولا يجوز تعدده فى كلام واحد من غير تثنية المخاطب والعطف نعم يكون لفظ هامان مجازا لكن لا امر لمسماه اصلا **قوله** وعن الرابع - اى اجاب عن الاعتراض الرابع **قوله** ولم يعرف الخ رد للجواب الرابع حاصله انه لو كان هذه التراكيب الصادرة عن البلغاء استعارة بالكناية لكان قول العلماء المتأخرين من البلغاء بصحة تراكيب البلغاء دائرا على اعتقاد العلماء التوقيف وعدمه فيصح عند من لم يعتقد التوقيف اى يصح تركيب البلغاء عند من لم يعتقد التوقيف من العلماء ولا يصح عند العلماء الذين لا يعتقدون التوقيف وليست الصحة وعدمها عند العلماء المتأخرين دائرة على التوقيف وعدمه فان هذه التراكيب اعنى تراكيب البلغاء شائعة ذائعة من غير توقف احد من العلماء الذين هم بعد البلغاء وعلى هذا التقرير اندفع اعتراض السيد السند حيث قال وحينئذ يندفع عنه ما اورده الشارح من انه لو صح ذالك لوجب عند القائلين بالتوقيف ان يتوقف صحة مثل هذا التركيب على السمع اذ لا نسلم ان السكاكى يلزمه انه لو صح مذهبه لتوقف البلغاء القائلون بالتوقيف فى صحته على السمع فانه لم يعتقد ان فى ارباب البلاغة المذكورين من يذهب الى التوقيف فلا الزام الا بان يبين بطلان اعتقاده ذالك وان منهم من يذهب اليه لان مبني اعتراض السيد على كون الالزام بتوقف صحة تلك التراكيب من البلغاء على اعتقادهم عدم وجوب السمع وقد عرفت ان الكلام فى قول العلماء المتأخرين نعم يرد على الشارح رحمه الله تعالى ان الملازمة المذكورة بقوله لو صح ذالك لوجب الخ ممنوع لجواز ان يقول القائلون بالتوقيف بصحة امثال هذه التراكيب لاحتمال وجه آخر غير السمع كالقول بالمجاز العقلي فى امثاله **واجيب عنه** بان مبنى الكلام على انكار السكاكى المجاز العقلي حيث اعتقد ان ما صدر من البلغاء مما يرى من المجاز العقلي ليس فيه التجوز فى الاسناد

الباب الثانی

احوال المسند الیه ای الامور العارضة له من حیث انه مسند الیه کحذفه وذکره وتعریفه وتنکیره وغیر ذلک من الاعتبارات الراجعة الیه لذاته لا بواسطة الحکم او المسند مثلاً ککونه

بل فی المسند الیه فالمسند المذکور مما ینافی مبنی الکلام ههنا وفیه انه لیس معنی انکار السکاکی المجاز العقلی ان احداً لم یدع ان ما وقع فی تراکیب البلغاء من امثاله من قبیل المجاز العقلی بل المعنی ان البلغاء لم یقصدوه بل قصدوا الاستعارة وان حمل البعض کلامهم علی المجاز العقلی فمراد المانع انه یجوز ان یکون عدم توقف صحة مثل هذا الترکیب عند القائلین بالتوقیف علی السمع لادعاء کونه من المجاز العقلی وان کان هذا الادعاء مردوداً عند السکاکی فمبنی الکلام علی الانکار المذکور لا ینافی ما ذکره المانع سنداً للمنع فتامل والله تعالی اعلم **قوله** اعنی الامور العارضة هذا ماخوذ من اضافة الاحوال الی المشتق وهو المسند الیه فانه یوذن بعلیة ماخذ الاشتقاق لثبوت تلک الاحوال لکن لما جاز ان تکون من احوال المسند الیه احوالاً له بواسطة احتیاج الی العنایة احترازاً عنها اثر ان عروضها له بمعنی تعلقها به لا ینافی کونها صفات للمتکلم وهی المتعلقة بالداعی اذ الداعی انما هی للافعال لا لاثرها کالانحذاف اعترض علیه ان الرفع من الامور العارضة للمسند الیه من حیث انه مسند الیه مع انه لا یبحث عنه فی هذا الباب وما قیل فی الجواب ان المراد بالعارض ما ینفک والرفع لیس بهذه المثابة ففیه ان المسند الیه فی باب ان وعلمت لیس بمرفوع فانفک الرفع عن المسند الیه وتعمیم الرفع عن اللفظی والمحلی مستبعد اجیب عن الاعتراض بان الاضافة فی ترجمة الباب للعهد والمعهود بها الاحوال التی مر ذکرها فی تعریف علم المعانی وهی التی یطابق بها اللفظ مقتضی الحال ای تکون سبباً قریباً لها والرفع لیس کذلک لانه وان کان به المطابقة ایضاً لتوقف اداء اصل المعنی علیه المتوقف علیه اداء الزائد الذی به المطابقة الا انه سبب بعید لها والحق ان المقصود ان الامور المذکورة فی هذا الباب عارضة للمسند الیه باعتبار کونه مسنداً الیه لا ان کل ما هو کذلک فهو مذکور فی هذا الباب کما فهمه المعترض فان کثیراً من الاحوال العارضة للمسند الیه من حیث هو کذا لم یخرج من القوة الی الفعل ولم یدون فمراد المصنف رح باحوال المسند الیه خصوص ما ههنا لا کل ما کان حالاً له حتی یشمل الرفع **قوله** من حیث انه مسند الیه الحیثیة اطلاقیة وتعلیلیة وتقییدیة وکل واحد من الاولیین لا یناسب ان یراد ههنا اما الاول فظاهر لانها یجب ان یکون ما قبلها وما بعدها شیئاً واحداً ولا یفید امراً زائداً فی البحث وههنا لیست کذلک واما الثانی فلانه یکون المعنی حینئذ ان الامور العارضة للمسند الیه من اجل کونه مسنداً الیه فیفید ان الحذف والذکر والتعریف والتنکیر وغیر ذلک من الاحوال عارضة له من اجل کونه مسنداً الیه مع انه لیس کذلک بل الحذف انما عرض لاجل الاحتراز عن العبث مثلاً وکذا الذکر انما عرض لکونه الاصل لا لکونه مسنداً الیه وعلی هذا القیاس غیرها من الاحوال المذکورة فی هذا الباب وما قیل انه لو کانت الحیثیة تعلیلیة لافادت ان الاحوال العارضة للمسند الیه لاجل کونه مسنداً الیه ومختصة به لا توجد فی غیره ضرورة انتفاء المعلول لانتفاء علته وقلما یوجد حال تختص به ففیه ان المبحوث فی هذا الباب حذف المسند الیه وذکره وتعریفه وتنکیره الی غیر ذلک لا مطلق الحذف والذکر مثلاً فیکون مختصاً به فالوجه ما ذکرنا سابقاً واذا انتفت للمعنیین الاولیین تعین المعنی الثالث ویکون المعنی ای الامور العارضة للمسند الیه حال کونه موصوفاً بکونه مسنداً الیه وفائدته الاحتراز عن الامور التی تعرض له لا من هذه الحیثیة ککونه حقیقة او

مسنداً اليه او حكم مؤكد او متروك التاكيد وكونه مسنداً اليه لمسند مقدم او مؤخر معرف او منكر ونحو ذلك وسياتى بيان كون المسند اليه اولى بالتقديم اما حذفه قدمه على سائر الاحوال لانه عبارت عن عدم الاتيان به وهو متقدم على الاتيان به لتاخر وجود الحادث عن عدمه والحذف يفتقر الى الامرين احدهما قابلية المقام وهو ان يكون السامع عارفا به لوجود القرائن والثانى الداعى

مجازا وكونه كليا وجزئيا وكونه جوهرا او عرضا فلا تذكر هذه العوارض وامثالها فى هذا الباب ولا تعلق بالبحث عنها ههنا **قوله** لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض فليست اللام للتعليل بان يكون المعنى رجعت اليه لاجل ذاته بل للتعدية العامة للمعنى المضمن وهو العروض لا الرجوع فانه لا يتعدى الا بالى ويكون المعنى اى الراجعة اليه العارضة لذاته بان لا يكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله بواسطة الحكم او المسند عليه اعلم ان اقسام الواسطة ثلثة واسطة فى العروض بان يكون شئ عارضا لشئ ذاتا وحقيقة اخر بواسطة يعرض لامر اخر بنوع من العلاقة مجازا كالحركة اللاحقة لجالس السفينة بواسطتها وواسطة فى الثبوت وهى قسمان ان يكون كل واحد من الواسطة وذى الواسطة معروضا حقيقيا للصفة بان يكون اتصاف الواسطة بتلك الصفة سببا لاتصاف ذى الواسطة بها فالصفة قائمة بهما حقيقة ولها وجودان باعتبار القيام بهما والا لزم قيام العرض الواحد بالشخص بمحلين متباينين ذاتا ووجودا او قيل قائمة بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك كالحركة اللاحقة للمفتاح بواسطة اليد وان يكون الواسطة فيه سببا لثبوت الصفة لذى الواسطة من غير اتصاف نفسها بها وانما لها حظ من السببية فقط كالوجود العارض لزيد مثلا بواسطة الامكان ويسمى الاولى واسطة فى الثبوت قسما ثانيا والثانية واسطة فى الثبوت قسما اولا والمنافى لكون الامور عارضة لذات المسند اليه انما هو الواسطة فى العروض نعم وضعه له لكونه مسندا اليه لا ينافيه فانه واسطة فى الثبوت من القسم الثانى لا واسطة فى العروض حتى يكون منافيا له فانه حينئذ لا تكون عارضة وقائمة بالذات بل بالواسطة وذلك كالعارض للمسند اليه بواسطة الحكم او المسند فان التاكيد وتركه وتقديم المسند انما هى قائمة على الحقيقة بالحكم والمسند ووصف المسند اليه بها على التجوز فقوله لا بواسطة الخ توضيح وتفسير لذاته وبيان ان فائدته احتراز عن الامور العارضة له بالواسطة فى العروض و**قوله** كونه مسندا اليه بيان للامور العارضة له بتلك الواسطة قيل هذا منقوض بالبحث من ان المسند اذا كان معرفة يجب ان يكون المسند اليه معرفة فان التعريف ههنا عارض للمسند اليه لا لذاته بل باعتبار كونه مسندا اليه لمسند معرف اجيب عنه بانه لم يقع فى الباب الثانى من هذا الكتاب ما ذكرته من البحث ولو كان بحثا متعلقا بعلم المعانى وليس غرض للشارح الا ان مراد المصنف بالاحوال التى عقد الباب الثانى من هذا لكتاب للبحث عنها واوردنا فيه هى الامور العارضة للمسند اليه من حيث انه كذالك **قوله** وسياتى بيان كونه اولى بالتقديم المقصود من هذا الكلام بيان توجيه تقديم احوال المسند اليه على احوال المسند حاصله انه سياتى ان المسند اليه لكونه ركنا اعظم ينبغى ان يقدم فى الذكر على المسند فينبغى ان يقدم بيان احواله على بيان احواله ليكون ذكر احواله على طبق ذكره فى الكلام **قوله** اما حذفه يرد عليه ان حذف المسند اليه فعل للفاعل فهو من اوصاف المتكلم لا من اوصاف للمسند اليه العارضة له فلزم المخالفة بين البحث والصدد واجيب عنه بانه اطلق الحذف فيه اراد به الانحذاف وكذا يقال فيما بعده او يقال ان هذه الامور مصادر المبنى للمفعول ولا شك انها تكون حينئذ موصفا المسند اليه وفيه انه لا معنى لقولنا واما الانحذاف فلكذا اذا الداعى انما يكون للافعال لا لآثارها كالانحذاف فالحق ان يقال ان عروض الاحوال المذكورة للمسند اليه بمعنى تعلقها به فلا مخالفة بين البحث والصدد وهذا لا ينافى كونها صفات للمتكلم وهى المعللة بالدواعى لما ذكرنا **قوله** لانه عبارة عن عدم الاتيان به يرد عليه انه صرح فى المختصر

الموجب لرجحان الحذف على الذكر ولما كان الاول معلوما مقررا في علم النحو ايضا دون الثاني
قصد الى تفصيل الثاني مع اشارة ضمنية الى الاول فقال فللاحتراز عن العبث اذ القرينة
دالة عليه فذكره عبث لكن لا بناء على الحقيقة وفي نفس الامر بل بناء على
الظاهر والا فهو في الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فكيف يكون ذكره عبثا
وقيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة واما في الحقيقة فيجوز ان يتعلق به

وقال وذكره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيها على ان المسند اليه ركن اعظم شديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر لكانه اتي به ثم حذف بخلاف المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك عن اصله وهذا يدل على ان الحذف هو العدم بعد الاتيان به وحينئذ لا يصلح وجها للتقديم على سائر الاحوال لان المتقدم انما هو العدم الاصلي لا الطاري اجيب عنه بان المراد بالحذف ههنا هو المعنى الاصطلاحي وهو عبارة عن عدم الاتيان به وبالنظر اليه يصلح وجها للتقديم وهذا لا ينافي ما قيل في المختصر من التنبيه على كونه ركنا اعظم نظرا الى المعنى اللغوي اعني الاسقاط المشعر بالعدم بعد الاتيان قوله وهو متقدم يرد عليه ان هذه العلة انما تفيد تقديم الحذف على الذكر خاصة دون سائر الاحوال لان الحذف مقابل له دون بقية الاحوال كالتعريف والتنكير واجيب عنه بان بقية الاحوال فرع للذكر لكونها كالتفصيل له والمقدم على الاصل متقدم على الفرع قال السيد السند رح والانسب بهذا الفن ان يقال الذكر لكونه اصلا لا يستدعي وجود نكتة زائدة على كونه اصلا والحذف لكونه خلاف الاصل يوجب نكتة باعتبار عليه معتدا بها فالحذف اعرف واقوى في اقتضاء المعاني الزائدة على المعاني الاصلية التي هي المقصودة في علم البيان فتقديمه اولى قوله فالحذف المقصود منه دفع توهم وهو ان الحذف لا بد له من صلاحية المقام والداعي الموجب لرجحانه فلم اقتصر المصنف رح على الثاني والدفع غني عن البيان ثم المراد بالحذف الحذف الذي نحن بصدده وهو ما يكون منويا في التقدير لا الحذف الذي يكون نسيا منسيا كحذف فاعل المصدر وفاعل الفعل المبني للمفعول فانه لا يحتاج الى القرينة لعدم كونه مرادا وان كان لحذفه داع كما سيأتي في الشرح هذا اذا رجع الضمير في به في قوله وهو ان يكون السامع عارفا به الى المحذوف واذا رجع الى الحذف فلا حاجة الى ان المراد بالحذف ما يكون منويا لان قرينة الحذف محققة في الصورتين غاية ما في الباب ان القرينة الدالة على تعين المحذوف مفقودة وكذا لا حاجة الى ان يقال ان افتقار الحذف الى قابلية المقام اكثري اذ قد يترك القرينة الدالة على المحذوف لتذهب نفس السامع الى اشياء فان المنتفي ههنا هي القرينة الدالة على تعين المحذوف لا القرينة على نفس الحذف وفيه ان اطلاق القرينة حينئذ بالنسبة الى الحذف المعلوم بالقواعد بعيد مع ان تلك القرينة لا تكفي بالنسبة الى عامة المواضع بل لا بد من قرينة تدل على حصول المحذوف ولا يكون لها ذكر حينئذ والله تعالى اعلم قوله وهو ان يكون السامع الضمير راجع الى قابلية المقام وتذكيره باعتبار انه احد الامرين او باعتبار انه عبارة عن كون المقام قابلا قوله عارف به اي متمكن من معرفة المحذوف لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل فاندفع ما يقال اذا كان عرفان السامع بالمسند اليه شرط الحذف فكيف يجعل من مقتضيات الحذف اختبار تنبه السامع او مقدار تنبهه قوله لوجود القرائن صيغة الجمع نظرا الى تعدد الموارد فلا يرد ان ظاهر عبارة الشرح يقتضي ان يكون معرفة السامع موقوفا على وجود جمع من القرائن والمراد بالقرينة هي القرينة الدالة على المحذوف كما هو مقتضى ارجاع ضمير به اليه وهو الحق كما ذكرنا سواء كان الدلالة عليه بخصوصه او باعتبار كونه احد الاشياء المعينة كما في الحذف الذي يكون القصد به ان يذهب نفس السامع كل مذهب ممكن قوله والتخييل الى العدول

غرض مثل التبرك والاستلذاذ والتنبيه على غباوة السامع ونحو ذلك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ يعنى ان الاعتماد عند الذكر على دلالة اللفظ من حيث الظاهر وعند الحذف على دلالة العقل وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فاذا حذفت فقد خيلت انك عدلت من الدليل الاضعف الى الاقوى وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو

سواء كان حاملا عليه بان كان موجودا قبل الحذف كتعيين المسند اليه او غاية مترتبة كالاحتراز عن العبث فاللام فى قوله فللاحتراز للتعليل المطلق الشامل للحاملية والعرضية **قوله** ولما كان الاول اعتذار عن اقتصار المصنف رح على تفصيل الثانى من الامرين الذين لابد فى الحذف منها **قوله** فى علم النحو ايضا الاظهر ترك لفظ ايضا لانه لم يذكر فى علم المعانى قابلية المقام بل انما ذكره علماء النحو فقط ويمكن ان يقال انه وان لم يذكر فى علم المعانى صراحة الا انه معلوم ومتقرر فيه فيكون المعنى ههنا انه متقرر ومذكور فى علم النحو كما انه معلوم ومتقرر فى علم المعانى فصحت كلمة ايضا **قوله** مع اشارة ضمنية الى الاول اذ قوله للاحتراز عن العبث مشعر بوجود القرينة يرد عليه ان نكت الحذف قد تكون غير الاحتراز عن العبث والاشعار بوجود القرينة فيه لا يدل بوجودها فى غيره واجيب عنه بان الاحتراز عن العبث نكتة شاملة لسائر نكت الحذف كما يدل عليه عبارة الايضاح ههنا حيث قال اما حذفه فاما لمجرد الاختصار والاحتراز حيث زاد لفظ مجرد فانه يدل على ان سائر النكت يوجد فيه الاحتراز مع شئ اخر ولا يخفى انه مبنى على ان قوله والاحتراز عطف على المضاف اليه والحق ان تحقق اشارة ما يكفيه تحققها فى اول النكت فقط فتامل والله تعالى اعلم **قوله** فللاحتراز عن العبث حاصله ان من جملة مرجحات الحذف على الذكر قصد التحرز والتباعد عن العبث وذلك ان ما قام عليه القرينة وظهر عند المخاطب فذكره يعد عبثا خاليا عن الفائدة فيحذفه البليغ **قوله** بناء على الظاهر حال عن العبث اى حال كون العبث مبنيا على ما هو الظاهر من اغناء القرينة عنه لا على الحقيقة وفى نفس الامر **قوله** والا اى وان لم يكن العبث مبنيا على الظاهر فهو فى الحقيقة الركن الاعظم من الكلام فذكره لا يكون عبثا وان قامت القرينة اعترض عليه بانه لا منافات بين كونه الركن الاعظم من الكلام وكون ذكره عبثا لوجود القرينة المعينة اياه وانما المنافات بينه وبين عدم الاحتياج اليه نفسه واجيب عنه بان الاكتفاء بالقرينة ليس كالذكر فى التنصيص على ما هو المقصود الاهم فوجود القرينة المعينة لا يغنى عن التصريح به حتى يصير ذكره عبثا والله تعالى اعلم **قوله** قيل معناه انه عبث نظرا الى ظاهر القرينة الخ اى معنى قول المصنف رح واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلان ذكر المسند اليه يكون عبثا بالنظر الى ظاهر القرينة وهو الاغناء عن الذكر واما بالنظر الى الحقيقة ونفس الامر فلا فانه يجوز فى نفس الامر ان يتعلق بذكره غرض خفى من الاغراض المناسبة فى باب ذكر المسند اليه كالتبرك وغيره فعلى هذا لو علمنا عدم تعلق غرض به كان عبثا فى الحقيقة ونفس الامر بخلاف الاول ويمكن ان يكون وجه ضعفه هذا فالفرق بين الوجهين الجزم بعدم العبث فى الحقيقة ونفس الامر فى الوجه الاول دون الثانى وقيل ان اضافة ظاهر الى القرينة بيانية اى الظاهر الذى هو القرينة والمعنى ان ذكره عبث نظرا الى القرينة واما فى الحقيقة اى فى نفسه فيجوز ان يتعلق به غرض فلا يكون عبثا وفيه انه اذا اريد بالظاهر الظاهر الذى هو القرينة يكون قوله بناء على الظاهر لغوا لا حاجة اليه لان الكلام فى مرجحات الحذف بعد وجود القرينة

اللفظ المدلول عليه بالقرائن والاعتماد فى دلالة اللفظ بالآخرة الى العقل فلان عندك اذ ذكر
يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على العقل كقوله قال لى كيف انت
قلت عليل لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين او اختبار تنبه
السامع عند القرينة هل ينبه اولا او اختبار مقدار تنبهه هل يتنبه
بالقرائن الخفية ام لا او ايهام صونه اى المسند اليه عن لسانك تعظيما له وافخاما

فيكفى فى ذلك الاحتراز عن العبث اما على ما قلنا فيكون قوله بناء على الظاهر بيانا للمال الذى يكون
باعتباره العبث قيل على هذا التوجيه الذى ذكره الشارح بقوله وقيل معناه الخ ان الكلام فى مقام الحذف
واذا تعلق بذكره غرض كان المقام مقام الذكر واجيب عنه بانه انما ينقلب مقام الحذف بمقام الذكر لو
لم يعتبر خفاء الغرض كما فهمه المعترض من عبارة الشرح وليس كذلك بل المراد بالغرض الخفى كما صرح به
الشارح فى شرح المفتاح حيث قال قيل المراد انه يكون عبثا نظرا الى ظاهر القرينة المغنية عن ذكره
فان ذكر اللفظ لا يكون الا لافادة المعنى وقد حصل لكن يجوز ان يتعلق به غرض خفى من الاغراض
المناسبة فى باب ذكر المسند اليه والله تعالى اعلم قوله او تخييل العدول الخ التخييل مصدر مضاف
الى مفعوله الثانى اى تخييل المتكلم السامع العدول الى اقوى الدليلين والحاصل ان من جملة الاسباب
المرجحة لحذف المسند اليه ان يوقع المتكلم فى خيال السامع ويوهمه بذلك الحذف انه عدل الى اقوى
الدليلين من العقل واللفظ واقويهما العقل وفى هذا التخييل فائدة وهو ايجابه نشاط السامع وتوجه
عقله الى نحو المسند اليه زيادة توجه قوله من حيث الظاهر دفع لما يتوهم من انه كيف يعتمد على اللفظ
مع انه لابد فى دلالته من العقل بان يعلم ان هذا اللفظ موضوع لكذا ولا يفيد دلالة اللفظ عليه ما لم يحكم
العقل بصحة ارادته وحاصل الدفع ان الاعتماد على اللفظ انما هو بحسب الظاهر وان اعتمد بحسب
التحقيق على العقل مع اللفظ قوله وعند الحذف على دلالة العقل لانه يستدل العقل بمعونة القرائن على المحذوف
الدال على المسند اليه وانما لم يقل ههنا من حيث الظاهر لان العقل لا يحتاج فى الدلالة على ذات المسند اليه
الى اللفظ لجواز ان يدل بالقرائن على ذات المسند اليه مع قطع النظر عن الالفاظ قوله وهو اقوى لاستقلاله
الخ اى لاستقلال العقل من غير مدخل للالفاظ ولو فى الجملة كما فى العقليات الصرفة مثل دلالة
الاثر على المؤثر قوله بخلاف اللفظ فانه يفتقر الى العقل فى جميع المواد لان اللفظ لا يمكن ان يفهم منه
شئ بدون العقل ويرد عليه انه اذا كان دليل العقل قويا لما ذكر ثبت ان فى الحذف عدولا محققا
عند اضعف الدليلين الى اقواهما اعنى العقل فلم قال المصنف او تخييل العدول بزيادة لفظ التخييل ولم
يكتف بالعدول اجاب الشارح بقوله وانما قال تخييل لان الدال حاصله ان الكلام فى الكلام الملفوظ
لانه موضوع الفن دون المعقول والعقل وان كان يمكن ان يستقل بالدلالة الا ان المستمر فى العادة
ان فهم المعانى قلما ينفك عن تخييل الالفاظ حتى كان المتفكر يناجى نفسه بالفاظ مخيلة فالعقل انما
يدل بحسب العادة على لفظ المسند اليه وبواسطته على ذاته فلم يكن العدول محققا بل صار
مخيلا لمداخلة اللفظ ولعدم الاستقلال بالنظر الى العادة المستمرة والله تعالى اعلم قوله هو
اللفظ المدلول عليه الخ ضمير الفصل لمجرد التاكيد وتحقيق ذلك ان للفظ مدخلا فى
الدلالة عند الحذف بناء على ان المدلول عليه بالقرائن هو اللفظ دون ذات المسند اليه وليس
للقصر فانه باطل مخالف لقوله من حيث الظاهر ولقوله الآتى فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية
على اللفظ ويمكن ان يكون للحصر ويكون الحصر اضافيا اى ليس الدال عند الحذف محض العقل

او عكسه اى ايهام صون لسانك عنه تحقيرا له واهانة له او تاتى الانكار
وتيسره لدى الحاجة نحو فاسق فاجر اى زيد ليتيسر لك ان تقول ما اردته
بل غيره او تعينه او ادعائه اى ادعاء التعين او نحو ذلك لضيق المقام عن
اطالة الكلام بسبب ضجر وسامة او فوات فرصة او محافظة على وزن
او سجع او قافية او ما اشبه ذلك كقولك للصياد غزال فان المقام لا يسع ان يقال

فلا منافات بينه وبين ما تقدم وكذا بينه وبين ما سيأتى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** والاعتماد فى دلالة اللفظ بالآخرة حاصله ان اللفظ المدلول عليه فى صورة الحذف لا يستقل بالدلالة ايضا كما كان غير مستقل فى صورة الذكر بل ههنا ايضا لا بد من حكم العقل بصحة ارادته كما كان هناك والآخرة على وزن الثمرة بمعنى الاخير يقال لا عرفت الا باخرة اى اخيرا كذا فى الصحاح **قوله** فلا عند الذكر الخ ذلك لما تقدم من احتياج كل واحد من اللفظ والعقل فى الدلالة الى الآخر منهما وهذا لا ينافى لما مر من ان دلالة العقل اقوى من دلالة اللفظ لما عرفت من الوجوه لقوتها **قوله** كقوله قال لى كيف انت الخ تمامه سهر دائم وحزن طويل **قوله** عليل خبر مبتدأ تقديره انا عليل وفيه الشاهد **قوله** لم يقل انا عليل للاحتراز والتخييل فيه اشارة الى ان كلمة او فى قول المص او تخييل لعدول لمنع الخلو لا لمنع الجمع **قوله** او اختبار تنبه السامع الخ يرد عليه ان الحذف يفتقر الى صلاحية المقام له بان يكون المخاطب عارفا به لوجود القرينة كما مر فى الشرح فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف بان المخاطب يعرف المسند اليه بهذه القرينة حتى يصح الحذف فكيف يتصور الحذف للاختبار اجيب عنه بانه يكفى الحذف ظن المتكلم بان المخاطب يعرف المسند اليه بالقرينة والاختبار لتحصيل اليقين وبان المراد بكون المخاطب عارفا كما مر تمكنه من معرفته لا ان يكون عارفا بالفعل لان وجود القرينة لا يوجب العرفان بالفعل وقيل فى الجواب انه قال ولاختبار تنبه السامع ولم يقل لاختبار تنبه المخاطب ويكفى فى قابلية المقام كون المخاطب عارفا لوجود القرينة والاختبار حاصل بالنسبة الى السامع ولا يخلو عن قلق **قوله** هل يتنبه ام لا اعترض عليه بان هل لطلب التصديق وام لطلب التصور فلا يصح ان يكون ام معادلا لهل فالصواب ان يقال ايتنبه ام لا واجيب بان فى الكلام حذف همزة الاستفهام والاصل اهل يتنبه ام لا لان ام المتصلة لازمة للهمزة ويكون هل ههنا بمعنى قد كما فى قوله تع هل اتى على الانسان حين من الدهر فلا يلزم دخول الاستفهام على مثله وبان ام ههنا منقطعة لا متصلة كما فهمه المعترض فيكون المعنى هل يتنبه ام لا يتنبه **قوله** هل يتنبه بالقرائن الخفية ام لا ونظيره ما حكى ان بعض خلفاء بنى العباس ركب سفينة مع واحد من ندمائه فسئل ذلك الخليفة ذلك الواحد اى الطعام اشهى لك فقال فخ البيض المصلوق فاتفق عودهما فى القابل فقال الخليفة مع اى شئ فاجاب النديم مع الملح فتعجب الخليفة من استحضاره وكمال تنبهه وفطنته او ايهام صونه الخ نحو ان يقال مقرر للشرائع موضح للدلائل فيجب اتباعه وتريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ههنا ايهاما وفيما تقدم تخييلا تفننا فى العبارة كما قال الشر فى شرح المفتاح الايهام الايقاع فى الوهم وهذا مجرد اختلاف فى العبارة لان الاول من الصور الخيالية والثانى من المعانى الوهمية وقيل اراد بقوله او ايهام الخ ان الصورة المذكورة امر وهمى محض لا تحقق له اصلا بخلاف العدول الى اقوى الدليلين فان له شائبة ثبوت فى الجملة ومما ينبغى ان يعلم انه كما يجوز ان يعتبر من مقتضيات حذف المسند اليه ايهام صونه عن لسانك

هذا غزال فاصطادوه وكالاخفاء من غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع
الاستعمال الوارد على تركه مثل رمية من غير رام وشنشنة اعرفها من اخزم او على ترك
نظائره كما في الرفع على المدح او الذم او الترحم فانهم لا يكادون يذكرون فيه المبتدأ
نحو الحمد لله اهل الحمد بالرفع ومنه قولهم بعد ان يذكروا رجلا فتى من شانه كذا
وكذا وبعد ان يذكروا الديار والمنازل ربع كذا وكذا وهذه طريقة مستمرة عندهم

او عكسه يجوز ان يعتبر ايهام صونه عن سمع المخاطب وعكسه **قوله** او عكسه نحو ان يقال موسوس ساع في
الفساد فيجب مخالفته وتريد الشيطان **قوله** نحو فاجر فاسق يعني قولك عند حضور جماعة فيهم زيد عدوك فاجر
فاسق وتريد زيدا فتحذفه ليتاتى لك الانكار عند لومه لك على سبه وتشكيه منك فتقول ما سميتك ما عنيتك
قوله او تعينه اما لان المسند لا يصلح الا له او لكماله فيه بحيث لا يسبق الذهن الى غيره او لكونه متعينا بين المتكلم
والمخاطب واعترض عليه الشارح في المختصر حاصله ان ذكر الاحتراز عن العبث يغني عن هذا لان لزوم العبث
بذكره انما يتحقق بعد تعينه فالتعين داخل في الاحتراز المذكور فلا يصلح جعله قسيما له واجاب عنه هناك
ان ذكره لامرين احدهما الاحتراز عن سوء الادب فيما ذكره له مثالا وهو خالق لما يشاء فعال لما يريد اي الله
تعا والثاني توطية وتمهيد لقوله او ادعاء التعين والاولى في الجواب ان يقال هذا وان كان مجامعا مع الاحتراز المذكور
لكن مدار الدواعي والمقتضيات على القصد ولا شك ان القصد الى التعين مغائر للقصد الى الاحتراز عن
العبث فجاز ان يقصد كل منهما مع الذهول عن الاخر وان يقصدا معا وقس على ذلك سائر الدواعي
والمقتضيات التي يمكن اجتماعها ولم يكن بينهما تناف **قوله** او ادعائه هكذا في النسخ التي رأينها وفي بعض
النسخ او ادعاء التعين فالاظهار في موضع الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير الى المسند اليه كيفية الضمائر
المتقدمة **قوله** بسبب ضجرة وسامة هما بمعنى واحد فالعطف مرادف او تفسيري **قوله** او فوات فرصة هو
ما يغتنم تناوله او قطعة من الزمان يحصل فيه المقصود **قوله** او محافظة على وزن اي وزن البحر كما
في قوله قلت عليل لم يقل انا عليل محافظة على الوزن **قوله** او سجع وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على
حرف واحد في الاخر وقد يطلق على الكلمة الاخيرة باعتبار توافقها للكلمة الاخيرة من الفقرة الاخرى **قوله**
وقافية قيل هي من المتحرك قبل الساكنين الى انتهاء الشعر وبعبارة اخرى هي من اخر البيت الى اول متحرك
اي مع اول حرف متحرك قبل ساكن بينهما اي القافية من حرف ساكن في آخر البيت مع اول حرف متحرك
قبل ساكن يكون بين آخر البيت واول حرف متحرك وقيل السجع في النثر كالقافية في الشعر يرد على الشر
الكلام في خصوص المبتدأ ولا دخل لحذفه في خصوص السجع والقافية لكونهما في اخر الكلام وهو في
اوله اجيب عنه بانه يجوز ان يكون ذكر المسند اليه واجب التاخير كما اذا قلت طلب الحبيب الغين
فقلت له اين اي اين هما فانه يتعين حذف المسند اليه وهو هما اذ لو ذكرها بعد فات السجع او قبل لزم
تاخير ما له الصدر واذا قلت طلب الحبيب لغين فقلت هما على العين لا يحذف المسند اليه لتمام الداعي
وكذا يجوز ان يكون القافية او السجع لفظ المسند مع حركة ما قبله لان السجعة والقافية من المتحرك قبل
فاذا كانت الحركة من الكلمة التي قبل المسند وذكرت المسند اليه بينهما صار فاصلا بين تلك الحركة وبين
المسند فيفوت السجع او القافية وكذا ان ذكرته بعد لان السجع والقافية لفظ المسند **قوله** كقولك
للصاد غزال الظاهر انه يصلح مثالا لجميع ما ذكر بقوله كضيق المقام الى قوله وما اشبه ذلك **قوله** فان المقام
لا يسع ان يقال غزال الخ اما لعدم الفرصة فان الزمان الذي يمكن ان يحصل فيه مقصود المتكلم وهو الاصطياد
قليل جدا لا يسع ان يتلفظ فيه باللفظ المذكور مع حصول ما قصده واما للضجر والسامة الحاصر لصيادي

وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول ولا يفتقر هذا الى القرينة الدالة على تعين المحذوف بل الى مجرد الغرض الداعي الى الحذف مثل قتل الخارجي لعدم الاعتناء بشان قاتله وانما المقصود ان يقتل ليؤمن من شره وقد يكون حذف الشئ اشعارا بانه بلغ من الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره قال الله تعا ان هذا القرآن يهدى

للصياد من طلب لصيدا ولخوف فوات وزن البحر على تقدير وقوعه في الشعر **قوله** من غير السامع اي من غير المخاطب الذي قصد سماعه من السامعين فلا يرد ان الصواب ان يقال من غير المخاطب من السامعين **قوله** رمية من غير رام اي هذه رمية مصيبة من رام مصيب مخطئ فحذف المسند اليه ولم يقل هذه اتباعا للاستعمال الوارد على تركه لان هذا مثل يضرب لمن صدر منه فعل حسن وليس اهلا لصدوره منه والامثال لا تغير ذكر جار الله في مستقصى ان اول من قاله هو الحكم بن عبد يغوث المنقري وكان ارمى الناس وذلك انه نذر ان يذبح مهاة على جبل من بلاد طي يقال له غبغب بالغينين المعجمتين والموحدتين فصار كلما يرمى مهاة لا يصيبها رمية ولم يمكنه ذلك اياما وكان يرجع مختفيا بلا صيد وكاد يقتل نفسه ثم ان ابنه مطعما خرج معه الى الصيد فرمى الحكم مهاتين فاخطأهما فلما عرضت الثالثة رماها مطعم فاصابها وكان اذ ذاك لا يحسن الرمي فقال الحكم رمية من غير رام فصار مثلا لصدور الفعل عن غير اهله **قوله** وشنشنة اعرفها من اخزم هذا المصرع مثل يضرب لمن فعل فعلا سبقه اليه بعض اهله واصله ان ابا الاخزم الطائي جد حاتم الطائي او جد جده كان ابنه اخزم عاقا فمات وترك بنين فوثبوا عليه يوما فضربوه وجرحوه فقال ابو الاخزم شعر ان بني زملوني بالدم ؛ شنشنة اعرفها من اخزم ؛ وقوله زملوني اي لطخوا يقال زمله بالدم اي لطخه به والشنشنة بالكسر الخلق والطبيعة واخزم بالمعجمتين والمعنى ان بني ضربوني ولطخوني بالدم وليس هذه طبيعة حدثت فيهم بل هي طبيعة انتقلت اليهم من ابيهم اخزم فانه فعل فعلهم قبلهم **قوله** او على ترك نظائره الخ الفرق بين الاتباعين ان في الاول يكون الكلام في الاستعمالين واحدا وفي الثاني الكلام الثاني غير الاول نقل عن الشرح ان النوع الاول لا يتصور من المتكلم الاول بل ممن يدرج كلامه في كلامه يضرب به المثل كقولك عند الاخبار عن حالك مثلا رمية من غير رام بخلاف الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور من الاول كقولك نعم الكتاب مفتاح العلوم وايضا الاول يتناول القياسي وغيره فانك اذا سمعت من العرب كلامين حذف المسند اليه في احدهما قياسا وفي الآخر غير قياس وتمثلت بهما في مرامك على هيئتهما فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه بخلاف الثاني فانه يختص بالقياسي **قوله** فانهم لا يذكرون فيه المسند اليه وجهه ان المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله وانما قطع عن اعراب الموصوف للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور من جهة ان فيه زيادة ايقاظ للسامع وتحريك رغبته في الاستماع وذلك الاهتمام انما يكون لمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزم حذف المبتدا ليكون في صورة متعلق من متعلقات ما قبله وايضا في هذا الحذف تقوية للافتنان في الدلالة على ما ذكر في الاهتمام والله تعا اعلم **قوله** نحو الحمد لله اهل الحمد اي هو اهل الحمد **قوله** ومنه قولهم انما فصله لعدم كونه من النعت المقطوع ولجواز الحذف فيه ووجوبه في ما قبله **قوله** فتى من شانه

غير رام مصيب بل مخطي

للتي هي اقوم اي الملة التي او الحالة او الطريقة ففي الحذف فخامة لا توجد في الذكر او بلغ من الفظاعة الى حيث لا يقتدر المتكلم على اجرائه على اللسان او السامع على استماعه ولهذا اذا قلت كيف فلان سئل عن الواقع في بلية يقال لا تسأل عنه اما لانه يجزع ان يجري على لسانه ما هو فيه لفظاعته واضجاره اي المتكلم واما لانك لا تقدر على استماعه لايحاشه السامع واضجاره واما ذكره

كذا وكذا يحتمل ان يكون مثالا للرفع على المدح او الذم اي هو نبي من شانه الصفات الحميدة او الذميمة قوله ربع كذا وكذا هذا مثال للرفع على الترحم اي هذا ربع كذا وكذا والاوضح في مثال الرفع على الذم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اي هو الرجيم وفي مثال الرفع على الترحم اللهم اغفر لعبدك المسكين اي هو المسكين قوله وهذه طريقة مستمرة عندهم اي حذف المسند اليه في هذه المواضع طريقة مستمرة عندهم قوله وقد يكون المسند اليه المحذوف الخ اي قد يكون المحذوف من غير ضرورة هو الفاعل الاصطلاحي للفعل ليترتب عليه قوله وحينئذ يجب اسناده الخ اندفع ما اعترض العصام على الشارح بانه لا يجب حينئذ اسناد الفعل الى المفعول بل اسناد الفعل او اسم المفعول ولو اريد بالفعل ما يعم شبهه يشكل بفاعل المصدر فانه يحذف ولا يجب اسناد المصدر الى المفعول وايضا يحذف الفاعل في نحو اضربنّ واضربنّ واضربوا القوم الى غير ذلك فان الاول فعل امر مؤكد بنون التاكيد الثقيلة مسند لواو الجمع حذفت لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد وكذا الثاني مسند لياء المخاطبة المحذوفة لالتقائها ساكنة مع نون التوكيد والثالث ايضا فعل امر الا انه غير مؤكد ومسند لواو الجماعة المحذوفة لفظا لالتقائها ساكنة مع اللام لا خطا اما اندفاع الاول فان الكلام مفروض فيما اذا كان الفعل باق كما اشرنا اليه في تفسير كلام الشارح رح حيث قلنا للفعل واما اندفاع الثاني فلانك قد عرفت ان حذف الفاعل فيه لضرورة التقاء الساكنين باقامة الحركة مقام الفاعل اعني الواو والياء وقد علمت ان مراد الشارح انه قد يكون المسند اليه المحذوف من غير ضرورة الفاعل وحينئذ لا شك في وجوب اسناد الفعل الى المفعول واذا كان مراده بالفاعل الاصطلاحي لا يرد عليه نحو انبت الربيع البقل وجاء زيد فان المحذوف فيه الفاعل الحقيقي لا الاصطلاحي والله تعالى اعلم قوله وحينئذ يجب اسناد الفعل الى المفعول الا نادرا نحو ما ضرب الا انا وبدا لك اي رأى وانما يجب ذلك لان الفعل لا بد له من فاعل او ما يقوم مقامه وما قيل ان هذا من حذف الجملة بل تبديل جملة بجملة لنكتة فليس بشيء لان هذا ليس تبديلا للمسند ولذا اسمي كل واحد منهما صيغة للماضي بل تغيير هيئة اذ هيئة المبني للفاعل موضوعة لنسبة الفعل للفاعل والمفعول ان كان متعديا والنسبة الى الفاعل فقط ان كان لازما وهيئة المبني للمفعول موضوعة لنسبته الى المفعول ولفظ الفعل واحد فلا يكون من تبديل الجملة كما توهمه قوله ولا يفتقر هذا الى القرينة لانه لا غرض يتعلق بتعيين الفاعل لان المقصود وقوع الفعل على المفعول من اي فاعل كان قوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اعترض عليه بان الموصول لكونه اسما لا صفة لا يقتضي ذكر موصوف قبله فلا حذف ههنا والاشعار بكون القرآن بالغا في الفخامة مبلغا لا يمكن ذكره وبيان حاله انما هو من ابهام الموصول دون الحذف فالتمثيل به لا يصح اجيب عنه بان الحذف قسمان احدهما حذف ما لا بد منه في تصحيح اللفظ والآخر ما منه بد في تصحيحه كحذف الفاعل فيما بني للمفعول مثلا وقوله يهدي للتي هي اقوم من قبيل الثاني ونظائر الحذف بالمعنى الثاني مع بيان النكت كثيرة في الموارد قوله لكونه الاصل اي الكثير الراجح قوله ولا مقتضي للعدول عنه دفع ما يرد ان كون ذكر المسند اليه اصلا متحقق في حال الحذف ايضا فلم لم يذكر وحاصل الدفع ان مجرد الاصالة لا تصلح نكتة للذكر بل لا بد معها من انتفاء المعارض المقتضي للحذف حتى اذا وجد المعارض المذكور رجح الحذف على الذكر فان قلت ان الكلام فيما اذا قامت القرينة المعينة للمحذوف وكما يدل عليه السياق فالاحتراز عن العبث وتخييل العدول متحقق في جميع صور الذكر قلنا المقتضي للعدول انما هو

فلكونه الاصل اى لكون الذكر الاصل ولا مقتضى للعدول عنه او الاحتياط لضعف
التعويل اى الاعتماد على القرينة او التنبيه على غباوة السامع او زيادة الايضاح
والتقرير ومنه قوله تعالى واولئك هم المفلحون بتكرير اسم الاشارة تنبيها على انهم
كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فهي ثابتة لهم بالفلاح فجعلت كل واحدة من الاثرتين في تميزهم
بها عن غيرهم بالمثابة التى لو انفردت كفت مميزة على حيالها او اظهار تعظيمه

قصد المتكلم الاحتراز بالفعل لا مجرد صحة ذلك وقصد المتكلم الاحتراز المذكور غير لازم فى جميع صور الذكر
فما هو مقتضى للعدول غير لازم فيها وما هو لازم ومتحقق فيها غير مقتضى للعدول وقيل فى الجواب
ان هذه النكتة لما لم يكن قرينة اصلا والبواقى لما فيه قرينة ويكون معنى الكلام المصنف رح ان الحذف
لكونه خلاف الاصل لابد له من علة كما ذكروا اما الذكر فهو لكونه اصلا لا يحتاج الى العلة بل يكفى فيه
انتفاء علة الحذف فافهم والله تعالى اعلم قوله لا مقتضى للعدول عنه قيل ان الظرف فى امثاله
ليس متعلق باسم لا والا كان مشابها بالمضاف فيجب النصب ولا يجوز بناء على الفتح بل متعلق بمقدر
والخبر محذوف وقيل انه منصوب وسقوط التنوين اما لكونه مضافا واللام زائدة كما قال سيبويه فى
لا غلام لك وحينئذ يكون مدخولها مجرورا بكسرة مقدرة منع منها كسرة حرف الجر الزائد واما تشبيها
له بالمضاف كما قال الشيخ ابن الحاجب رح قوله لضعف التعويل اما لخفاء القرينة فى نفسها واما لاشتباه
فيها اعترض عليه ان كلام المصنف رح يقتضى ان يكون اللفظ اقوى من القرينة العقلية فيخالف ما سبق
من ان القرينة العقلية اقوى حيث قال او تخييل العدول الى اقوى الدليلين واجيب عنه بان جنس
القرينة العقلية اقوى من جنس اللفظ وعليه يبنى ما قال سابقا وهذا لا ينافى ان يكون بعض افراد اللفظ
اقوى من القرينة العقلية وعليه يبنى ما قال ههنا وقيل الاخصر فى الجواب ان يقال ان القرينة العقلية
اقوى من وجه واللفظ اقوى من وجه اخر فلا تعارض واجاب عنه الشارح رح فى شرح المفتاح بان هذا
بالنسبة الى قوم وذلك بالنسبة الى قوم اخرين قوله او التنبيه على غباوة السامع حاصله ان
يذكر المسند اليه مع العلم بان السامع فاهم بالقرينة لاجل تنبيه الحاضرين على غباوة السامع كما يقال فى جواب ما
ذا قال عمرو عمرو قال كذا مع انه لا يجوز على ذلك السامع غفلته عن سماع السوال وفهمه تنبيها على انه
غبى لا ينبغى ان يكون الخطاب معه الا هكذا قوله او زيادة الايضاح والتقرير اى ايضاح المسند اليه و
زيادة تثبيته فى ذهن السامع فنفس الايضاح والتقرير حاصل عند الحذف ايضا لوجود القرينة وفى
الذكر زيادتها اذ الدلالة اللفظية اجتمعت مع الدلالة العقلية قوله ومنه اولئك هم المفلحون اى من زيادة
الايضاح والتقرير لكن لا لايضاح المسند اليه وتقريره ولذا اورد لفظة منه ولم يقل كقوله تعالى بل الايضاح
غرض تعلق بتقرير المسند اليه المستلزم لذكره وهو ان هؤلاء الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل
من الاثرتين ومنهما يكفى فى تميزهم فالايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف بان ينصب القرينة
على تقديره اذ مع الحذف لا يتضح التقرير كمال الاتضاح ولا يفصح عن الغرض كمال الافصاح فانه يوهم
تحقق كل من الاثرتين بالانفراد فيمن عداهم واذا عرفت معنى كلام الشرح عرفت اندفاع ما قيل من ان
الاية ليس من قبيل اختيار الذكر على الحذف اذ لو ترك اولئك الثانى لم يكن مقدرا ومفهوما لعدم القرينة
بل يكون ما بعده وهو قوله وهم مفلحون معطوفا على المسند الى اولئك الاول وعلى جملة اولئك على
هدى من ربهم فيكون من عطف جملة على مثلها وعلى الاحتمالين لا حذف للمسند اليه ووجه
الاندفاع ان غرض الشارح انه لو ترك اولئك الثانى ونصب القرينة على تركه لم تحصل زيادة

او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب اى فى مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه نحو هى عصاى ولهذا يطال الكلام مع الاحباء ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان وقد يكون بسط الكلام فى مقام الافتخار والابتهاج وغير ذلك من الاعتبارات المناسبة كما يقال لك من نبيك فتقول نبينا حبيب الله

الايضاح وليس غرضه انه لو ترك اولئك الثانى فى هذا التركيب لكان مقدرا او مفهوما كما زعمه المعترض وايضا لا يرد ما قيل ان المتبادر من قوله ومنه ان النكتة فى ذكر المسند اليه فى الآية الايضاح مع انه شئ آخر كما علم من قوله تنبيها على انهم الخ قوله كما ثبتت لهم الاثرة الخ كما ثبتت فى موقع المصدر لقوله ثابتة ويكون المعنى الاثرة بالفلاح ثابتة لهم مثل ثبوتها لهم بالهدى والفاء فى قوله فهى زائدة قيل عليه ان التشبيه ليس بمقصود فى المقام لتساوى الاثرتين فلا معنى لجعل احدهما مشبها والاخرى مشبها به وفيه ان الاثرة بالهدى ثبتت صريحا بقوله هدى للمتقين بخلاف الاثرة بالفلاح فانها ثبتت لزوما لكونها نتيجة الاثرة بالهدى ولذا قال تنبيها لانها مع علمها لزوما ربما يغفل عنها لعدم التصريح بها ويحتاج الى التنبيه فاين التساوى والصواب ان يقال ان التشبيه غير مقصود فى الآية وليس الغرض فيها التشبيه حتى يدخله الشارح فى المنبه عليه حيث قال تنبيها على انه كما الخ وكذا القول بزيادة الفاء انكره سيبويه فالصواب ان يقال ان الكاف فى قوله كما ثبتت للقران فى الوجود وما كافة كما فى قولهم كما قام زيد قعد عمرو وصل كما دخل الوقت والفاء للسببية كما فى قوله زيد فاضل فاكرمه والجملة فى محل الخبر لان اى تنبيها على انهم بهذه الحالة وهى انه كما ثبتت لهم الاثرة بالهدى فانه فى الوجود ثبوت الاثرة لهم بالفلاح مسببة عنها وفى هذا كمال الترغيب لمن عداهم الى الايمان والاثرة بفتح الهمزة والثاء التقدم والاستبداد اسم من استأثر بالشئ اى استبد به وبالفلاح متعلق بالاثرة المدلول عليها بالضمير وفى تميزهم متعلق بجعلت او بالظرف الواقع موقع المفعول اعنى بالمثابة وهى فى الاصل الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة لان اهله يتصرفون فى امرهم ثم يثوبون اليه وضمير انفردت وكفت للاثرة وضمير الموصول محذوف اى كفت فيها اى فى تلك المثابة على حيالها اى انفرادها واصله حولان وهو الظرف وما قيل من قوله بالفلاح متعلق بالمبتدأ اعنى فهى لكونه ضميرا راجعا الى الاثرة التى تصلح ان تكون عاملا فى الظرف ففيه انه على هذا يلزم الفصل بين الظرف ومتعلقه بالاجنبى الذى هو الخبر فيحتاج الى جعل المذكور مفسرا لمقدر قبل الخبر فالحق ما ذكرنا سابقا فتذكر ويكون حاصل معنى كلام الشارح رح ان تكرير اولئك افاد اختصاصهم بكل واحد منهما على حدة فيكون كل منهما مميزا لهم عمن عداهم ولو لم يكرر لربما فهم اختصاصهم بالمجموع فيكون هو المميز لا كل واحد قوله او اظهار تعظيمه اى تعظيم مدلوله لكون اسمه مما يدل على التعظيم نحو امير المؤمنين حاضر فى جواب من قال هل حضر امير المؤمنين لان الكلام فى ذكر المسند اليه مع قيام قرينة تدل عليه لو حذف والا لكان ذكره متعينا لا يحتاج الى نكتة او اهانته اى اهانة مدلوله اذا كان اسمه مما يدل على الاهانة نحو السارق اللئيم حاضر فى جواب من قال هل حضر السارق اللئيم قوله او التبرك بذكره لكونه مجمع البركات مثل النبى صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول فى جواب من قال هل قال هذا القول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او استلذاذه اى وجدانه لذيذا نحو الحبيب حاضر عند قيام قرينة تدل

ابو القاسم محمد بن عبد الله الى غير ذلك من الاوصاف وقد يذكر المسند اليه للتهويل والتعجب والاشتهار فی قضية او التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار هذا كله مع قيام القرينة ومما جعله صاحب المفتاح مقتضيا للذكر ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه والمراد تخصيصه بمعين نحو زيد قائم وعمرو ذاهب وخالد فی الدار واعترض المصنف رح بانه ان قامت قرينة

عليه لو حذف قوله حيث الاصغاء مطلوب ويرد عليه ايرادان الاول ان التعبير بالاصغاء لا يكاد يصح بالنسبة الى المثال الذی ذكره لان الاصغاء امالة الاذن للاستماع وهو محال فی حقه تعالى اجيب عنه بان المراد بالاصغاء ههنا لازمه وهو السماع مع الالتفات والاقبال على المتكلم والثانی ان هذا القيد اعنی قيد الحيثية يمكن ان يعتبر فی غير هذه النكتة من النكات السابقة كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب فما وجه التخصيص بذكره فی هذه النكتة دون غيرها واجيب عنه بان مجرد بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلا بد من ذكره ههنا بخلاف بقية النكات والله تعالى اعلم قوله نحو هی عصای لما قال الله تعالى لموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وما تلك بيمينك يموسى كان يكفيه فی الجواب ان يقال عصا لكنه عليه الصلواة والسلام ذكر المسند اليه والاضافة والاوصاف التی بعده حيث قال اهش بها على غنمی ولی فيها مآرب اخرى لاجل بسط الكلام فی هذا المقام لكون الاصغاء مطلوبا للمتكلم قوله ويجوز ان يكون حيث مستعارا للزمان ولا يحتاج الى قرينة لانها انما تجب عند تعين المجاز دون احتماله كما نص عليه الفاضل اللاهوری فی حواشيه على البيضاوی قوله للتهويل ای التخويف نحو امير المؤمنين يأمرك بكذا تهويلا للمخاطب بذكر الامير باسم الامارة للمؤمنين ليمتثل امره قوله والتعجب ای اظهار التعجب من المسند اليه اذ نفس التعجب لا يتوقف على ذكر المسند اليه كما فی قولك الصبی قاوم الاسد فلا شك ان منشاء التعجب مقاومة الاسد لكن فی ذكر المسند اليه اظهار للتعجب منه قوله او الاشهاد فی قضية ای لاجل ان يتعين المسند اليه عند الاشهاد كان يقال لشاهد واقعة عند قصد النقل عنه ما وقع لصاحب الواقعة هل باع زيد هكذا مثلا فيقول ذلك الشاهد الذی قصد النقل عنه زيد باع كذا بكذا لفلان ليكون زيد معينا فی قلب الناقل عن الشاهد فلا يقع فيه التباس ولا يجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار والتغليط للناقل قوله والتسجيل ای كتابة الحكم على السامع بين يدی الحاكم كما اذا قال الحاكم لشاهد واقعة هل اقر هذا على نفسه هكذا فيقول الشاهد نعم زيد هذا اقر على نفسه هكذا فيذكر المسند اليه لئلا يجد المشهود عليه سبيلا الى الانكار بان يقول للحاكم عند التسجيل انما فهم الشاهد انك اشرت الى غيری فاجاب ولذلك لم انكر ولم اطلب الاعذار فيه قوله وهذا كله مع قيام القرينة اذ لو فقدت فی شیء من الصور المذكورة لكان ذكر المسند اليه واجبا لانتفاء شرط الحذف لا لتلك النكتة قوله وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص الخ اعترض عليه السيد السند رح بما حاصله ان عموم النسبة انما هو انتفاء لكون النسبة غير عامة ای غير صالحة فی نفسها لامور متعددة وهذه قرينة مخصوصة حاصلها اختصاص المسند بشیء معين فلو حذف المسند اليه فهم من اختصاص المسند به انه هو المقصود كما فی نحو خالق لما يشاء فعال لما يريد وكذلك ارادة التخصيص انتفاء لعدم ارادة التخصيص وكون النسبة عامة مع ارادة التخصيص ايضا قرينة مخصوصة دالة على ان المسند اليه جميع ما يصلح له النسبة كما فی قولك خير من هذا

تدل عليه ان حذف فعموم الخبر وارادة تخصيصه بمعين وحدهما لا يقتضيان
ذكره بل لابد ان ينضم اليهما امر ثالث كالتبرك والاستلذاذ ونحو ذلك ليترجح
الذكر على الحذف وان لم تتقدم قرينة كان ذكره واجبا لانتفاء شرط الحذف فلا اقتضاء
عموم النسبة وارادة التخصيص وجوابه ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل
لانتفاء قرينة الحذف وتحقيق له لانه اذا لم يكن عام النسبة نحو خالق كل شئ يفهم

الفاسق الفاجر فعموم النسبة وارادة التخصيص انما يكون انتفاء لهاتين القرينتين المخصوصتين فليفهم ١٢ ⑤ ان
يقال انه تفصيل لانتفاء القرينة مطلقا مع ان لها افرادا اخر كتقدم الذكر في السوال وغيره واجيب عنه بان
معنى كلام الشارح رح ان عموم النسبة وارادة التخصيص تفصيل لانتفاء القرينة انه لازم للانتفاء المذكور وتابع له فيكون
المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن انتفاء القرينة والكناية عند السكاكي رح عبارة عن ذكر اللازم
التابع وارادة الملزوم اى المتبوع بحيث يحصل الانتقال منه اليه في الجملة اى ولو باعتبار العادة ولا يجب استلزامه
له اذ مدار الكناية على العلاقة التي يحصل بها الانتقال للملزوم ولا يشترط فيها الاستلزام العقلي ولا شك ان
عموم النسبة وارادة التخصيص يتبع انتفاء القرينة مطلقا وينتقل منه اليه وان لم يستلزمه كطول النجاد
كثرة الرماد يتبع طول القامة والمضيافية والدليل على ما قلنا من ان الشارح رح اراد بقوله ان عموم النسبة
وارادة التخصيص تفصيل الخ انه لازم وتابع لانتفاء القرينة وانه كناية عما قال في شرح المفتاح كما ان الحضور
عند السامع ومعرفته القصد اليه كناية عن وجود القرينة كذلك عموم النسبة وارادة التخصيص كناية عن
عدم القرينة والله تعالى اعلم والمراد بقوله تفصيل لانتفاء قرينة الحذف الخ كما مر انه لازم له فيه تفصيل
لكونه مركبا من امرين وتحقيق له لانه كناية عنه والكناية كدعوى الشئ بالبينة وليس المراد به انه تفصيل
وبيان له كما فهمه السيد حتى يرد عليه الاعتراض المذكور فاللام في قوله لانتفاء القرينة ليست للتعدية متعلقة
بتفصيل بل بمحذوف وهو لازم ويكون المعنى ان عموم النسبة وارادة التخصيص مفصل التركيب من
امرين عموم النسبة وارادة التخصيص وهو لازم لانتفاء القرينة مكنى به عنه والتحقيق اثبات الشئ
بالدليل وبما ذكرنا في دفع اعتراض السيد على جواب الشارح رح اندفع ما اعترض على ذلك الجواب بانه اذا
كان عموم النسبة وارادة التخصيص بيانا لانتفاء القرينة كان الذكر لانتفاء القرينة وذلك وظيفة النحو دون
المعاني لان القانون النحوي ان حذف المبتدأ لا يكون الا بالقرينة وايضا الذكر لعدم القرينة انما هو لتحصيل
فصاحة الكلام وللاحتراز عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة خلل في النظم فهو وظيفة النحو
لا يكون من المزايا والخواص الزائدة على اصل المعنى وتوضيح الدفع انه اذا كان كناية عن انتفاء القرينة
والكناية يجوز فيها ارادة المعنيين كان الذكر ههنا لعموم النسبة وارادة التخصيص مع انتفاء القرينة
فيكون المقتضي امور ثلاثة وذلك ليس وظيفة النحو انما وظيفته كون الذكر لانتفاء القرينة وقال
السيد رح بعد ما اعترض على جواب الشارح رح بما ذكرنا التوجيه عبارة السكاكي رح بحيث لا يرد عليه
اعتراض المصنف رح وقيل لم يرد بكون الخبر عام النسبة صلوحه في نفسه لمتعدد كما فهمه المصنف رح
ومن تبعه بل اراد صلوحه في ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون خبرا عن متعدد اما معا او على البدل فلا يكون
هناك قرينة مخصصة له بمعين اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج عنه فاذا اريد تخصيصه بمعين
اى تخصيص اثباته به فلا بد من ذكره اذ لا قرينة بالقياس الى شئ من الامور المعينة واما ان اريد عمومه
للجميع واثباته له فلا حاجة الى ذكره لان صلوح الخبر له مع عدم التعرض لشئ من الخصوصيات كاف في
فهم اسناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم النسبة مع ارادة التخصيص بيانا لانتفاء قرينة المخصصات

عن القرينة باعتبار نفسه بان لم يكن عام النسبة او عام النسبة ولم يرد التخصيص ١٢ م

منه ان المراد هو الله تعـ وان كان عام النسبة ولم يرد تخصيصه نحو خير من هذا الفاسق
الفاجر يفهم منه ان المراد كل احد ولا نعنى بالقرينة سوى ما يدل على المراد وقيل مراده
فيكون ذكره واجبا لا راجحا والمقتضى ما يكون مرجحا لا موجبا او فيكون ذكره واجبا فلا يكون
مقتضى الحال والجواب ان المقتضى اعم من الموجب والمرجح ولا نسلم المنافات بين
وجوب الذكر وكونه مقتضى الحال فان كثيرا من مقتضيات الاحوال بهذه المثابة

فى مقام القصد الى معين فلا يجوز حذفه اصلا لانتفاء قرينة الحذف وعلى هذا تم جواب الشارح رح ايضا ولا يرد
عليه الاعتراض الذى اورده السيد رح وان كان التمثيل بقوله نحو خالق كل شئ ظاهر فى ان المراد عموم
الخبر فى نفسه وقد اشار الشارح الى ان المراد بعموم الخبر صلوحه فى ذلك المقام الذى ذكر فيه لان يكون
خبرا عن متعدد حيث قال فى شرح المفتاح والمراد بعموم النسبة الى كل مسند اليه ان يصح فى تلك الحالة
اسناده الى كل واحد مما يصح اتصافه به فى نفسه واسناده اليه حيث قيد بقوله فى تلك الحالة والله
اعلم **قوله** وقيل اى فى تقرير اعتراض المصنف رح على السكاكى رح **قوله** مراده اى مراد المصنف رح بقوله كان
ذكره واجبا **قوله** فيكون ذكره واجبا لان من جملة المقتضى لوجوب الذكر عدم القرينة فلا يصح اطلاق
المقتضى عليه لان المقتضى يقال لما يكون مرجحا لا لما يكون موجبا **قوله** او فيكون ذكره واجبا فلا يكون
مقتضى الحال معطوف على قوله فيكون ذكره الخ اى او يكون مراد المصنف رح ان ذكر المسند اليه يكون
حينئذ واجبا فلا يصح اطلاق مقتضى الحال عليه كما وقع عن السكاكى رح **قوله** والجواب اى اذا كان مراد
المصنف رح ما ذكره القائل المذكور فجوابه منع حصر المقتضى فى المرجح بل هو اعم منه فمقتضى الحال
ايضا كذلك **قوله** اى جعل المسند اليه معرفة والاولى ما قال فى المختصر اى ايراده معرفة لان جعله
معرفة انما هو من شان الواضع بخلاف ايراده معرفة فانه من وظيفة المتكلم البليغ فى مقام يقتضيه
ولا يبعد ان يكون المراد بالجعل الايراد **قوله** وهو ما وضع يستعمل فى شئ بعينه قال السيد السند
اى المعتبر فى المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيه الاعلام الشخصية وغيره
من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظة انا مثلا لا تستعمل الا فى اشخاص معينة اذ لا يصح ان
يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها والا لكانت فى غيره مجازا ولا لكل واحد
منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان يكون موضوعة لمفهوم كلى
شامل لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها له استعمالها فى افراده المعينة دونه هذا ما توهمه جماعة
اى من القدماء وهو مذهب الشارح رح على ما هو المشهور وهذا التعريف على مذهبهم واما عند العضدى
واتباعه من المتاخرين القائلين بان المضمرات ونحوها موضوعة لجزئيات الملحوظة بالامر الكلى بان يكون
الواضع تصور امورا مخصوصة باعتبار امر مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة
فالمعرفة ما وضع لشئ بعينه وهذا مختار السيد ايضا حيث قال بعد بيان مذهب الجماعة والحق ما
افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين عه منها وضعا واحدا عاما فلا يلزم كونها مجازا فى شئ
منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع   واعترض على ما افاده بعض الفضلاء بانه يلزم ان يقع
الالتفات الى الافراد المعينة المتناهية ولا شك انه اذا سمع انا لم يلاحظ الا فرد واحد واجيب عنه
بانه موضوع لكل واحد بشرط الانفراد عن الآخر فلذا لا يقع الالتفات الا الى واحد واعترض السيد
على اصحاب الرأى الاول بقوله ولو صح ما توهموه لكانت انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم
تستعمل فيما وضعت هى لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا

عه ليكون المعتبر التعين عند الوضع بمعنى انه يكون موضوعا لكل متكلم من حيث هو معين فى التركيب ١٢ منه

واما تعريفه اى جعل المسند اليه معرفة وهو ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج مختص اشارة وضعية وقدم فى باب المسند اليه التعريف على التنكير لان الاصل فى المسند اليه التعريف وفى المسند بالعكس فتعريفه لافادة المخاطب تم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار كما مر هى افادة المخاطب الحكم او لازمه وهو ايضا حكم لان المتكلم كما

وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلفت ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة هم واجيب عن اعتراض السيد بان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى يستعمل فى الجزئيات انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو مجاز وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرأيين لفظى لان من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة لملاحظة الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم بالشئ بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حال الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك الجزئيات فيكون الموضوع ذلك المفهوم من حيث اتحاده بتلك الجزئيات اذ لا علم له بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال فى الجزئيات فلا فرق بين القولين الا ان قول من قال بالوضع للمفهوم الكلى مبنى على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات وقول من قال بالوضع للجزئيات اعنى المتأخرين مبنى على القول باختلافهما بالذات قيل فيه نظر اما اولا فلان هذه الارادة بعيدة من اللفظ واما ثانيا فلانه لو كان النزاع لفظيا لما احتاج اصحاب الرأى الاول اعنى القائلين بوضع تلك الالفاظ للمفهوم الكلى الى تاويل تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه بان المراد ما وضع ليستعمل فى شئ بعينه سواء كان ذلك الشئ عين الموضوع له اولا كما لا يحتاج اليه اصحاب الرأى الثانى اى القائلين بوضعها للجزئيات والله تعالى اعلم قوله وحقيقة التعريف جعل الذات مشارا بها الى خارج اشارة وضعية قال السيد السند قدس سره هذه العبارة موجودة فى النسخ التى رأيناها لكن قد حط عليها فى بعضها وحذفها اولى من اثباتها اذ هى مبهمة لا يتوصل منها الى معناها ولا يدرى ان المراد بالذات والخارج ماذا وهى ماخوذة من كلام نجم الائمة وفاضل الامة الاسترآبادى ثم نقل كلامه وبين حاصله لكن لم يظهر مما ذكره المراد بالذات والخارج ماذا وقال بعض الفضلاء المراد بالذات الاسم وبالخارج خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب فيكون معنى العبارة المذكورة حقيقة التعريف جعل الاسم بحيث يشار به الى امر خارج عما ثبت فى ذهن المخاطب من مدلول الاسم وهو كونه معلوما عنده اشارة يكون للوضع مدخل فيها وانما قال الى خارج لان كل اسم موضوع للدلالة على ما سبق علم المخاطب بكون ذلك الاسم دالا عليه ومن ثم لا يحسن ان يخاطب بلسان الا من سبق معرفته لذلك اللسان فعلى هذا كل لفظ فهو اشارة الى ما ثبت فى ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع له فلو لم يقل الى خارج لدخل فى الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها وانما قال اشارة وضعية ليخرج عن الحد النكرات اذا اشير بها الى مفهوم معلوم عند المخاطب من حيث انه كذلك نحو قولك جاءنى رجل تعرفه او رجل هو اخوك فان ذلك يكون فيها بالقرينة لا بالوضع

يحكم فى الاول بوقوع النسبة بين الطرفين يحكم هنا بانه عالم بوقوع النسبة ولاشك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى وكلما ازداد للمسند والمسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى فى قولك شئ ما موجود و قولك زيد حافظ للتوراة فافادته اتم فائدة يقتضى اتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص والنكرة وان امكن ان تخصص بالوصف بحيث

وكذا يخرج عنه نحو لقيت رجلا اذا علمه المتكلم بعينه اذ ليس فيها اشارة الى خارج معين لا وضعا وهو ظاهر ولا استعمالا لان المتكلم لم يقصد بقوله رجلا خارجا معينا وان كان عالما به بل قصد به رجلا هو فى ذهن المخاطب فالاشارة الى ما فى ذهن المخاطب بحسب الوضع ثابتة فى النكرة والمعرفة والى الخارج مختصة بالمعرفة فعلم ان فى المعرفة اشارتان وضعيتان تشارك فى احدهما النكرة وتخالف بالاخرى وتحقيق المقام ان حقيقة التعريف الاشارة الى ما يعرفه مخاطبك وان المعرفة ما يشار بها الى امر متعين اى معلوم عند السامع من حيث انه كذلك وان النكرة ما يشار بها الى امر متعين من حيث ذاته ولا يقصد ملاحظة تعينه وان كان متعينا معهودا فى نفسه فان بين مصاحبة التعين وملاحظته فرقا بينا وتحقيق ذلك ان فهم المعانى من الالفاظ انما هو بعد العلم بالوضع فلا بد ان يكون المعانى متميزة متعينة عند السامع فاذا دل الاسم على معنى فان كان كونه متميزا ومعهودا عند السامع ملحوظا مع ذلك المعنى فهو معرفة وان لم يكن ملحوظا معه يكون نكرة وليس المراد بالخارج فى العبارة المذكورة ما يرادف الاعيان فانه يلزم ان لا يكون الموصول والمعرف بالاضافة اليه اذا كان مدلولهما ممتنع الوجود نحو الذى هو شريك البارى ممتنع معرفة حقيقة بل لفظا والشيخ المذكور لا يقول به والله تعالى اعلم **قوله** وتقدم فى باب المسند اليه التعريف الخ لان الكثير الراجح الحكم على شئ معين اذ الحكم على المجهول لا يفيد **قوله** وفى المسند بالعكس اى وتقدم فى باب المسند التنكير لان الاصل فيه التنكير لان المقصود ثبوت مفهومه لشئ و التعريف زائد عليه يحتاج الى الداعى فهو نا ظر فى العكس للعلة والمعلول **قوله** فتعريفه الجواب شرط محذوف اى اذا علمت معنى التعريف والمعرفة فتعريفه لكذا ثم فى بيان هذه النكتة العامة للتعريف اشارة الى اى ارتفاع شان الكلام انه لا يغفل عن نكتته العامة بعمومه و عن نكتته الخاصة بخصوصه وانما اقتصر المصنف رح على بيان النكات المختصة باقسام التعريف فى هذا الكتاب مع تعرضه للنكتة العامة فى الايضاح روما للاختصار بالاكتفاء باشارة الفاء العاطفة فى قوله فبالاضمار فانها للتفصيل فيقتضى تقدم المجمل كانه قيل اما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة فبالاضمار لكذا وبالعلمية لكذا فالحاصل ان جزاء الشرط فى قوله واما تعريفه محذوف والفاء فى قوله فبالاضمار عاطفة عليه عطف المفصل على المجمل والتقدير كما عرفت وليست جزائية بان يكون التقدير مهما يكن من شئ فتعريفه بالاضمار لكذا لان الفاصل بينها وبين اما القائم مقام الشرط المحذوف يجب ان يكون من اجزاء الجزاء وهو ملزوم فى الذهن فى تصل المتكلم للاسم الواقع بعد الفاء لان مقصود المتكلم فى قوله اما زيد فقائم ان القيام لازم لزيد فحذف الملزوم الذى هو الشرط واقيم مقامه ملزوم القيام واصل التركيب مهما يكن من شئ فزيد قائم فحذف يكن من شئ واقيم زيد مقامه و ابقى الفاء المؤذن بان ما بعدها لازم لما قبلها يحصل غرض المتكلم الذى هو لزوم القيام لزيد والا فوقع

ع قوله فيقتضى المجمل قيل كون ذلك تفصيلا لهذا المجمل يقتضى ان يكون المعنى فبالاضمار لافادة اتم فائدة بوجه
٥ الاضمار بكون المقام للتكلم ولا يخفى بعده وعدم انسياق الذهن اليه نعم لو كان المجمل اما تعريفه م

ص تبا وجه مخالفة الدواعى المختلفة فبالاضمار الخ اكان قريبا ١٢ منه

ن لا يشاركه غيره

لا يشاركها فيه غيرها كقولك اعبد الها خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل احد لكنه لا يكون فى قوة تخصيص المعرفة لانه وضعى بخلاف تخصيص النكرة ثم التعريف يكون على وجوه متفاوتة تتعلق بها اغراض مختلفة اشار اليها بقوله فبالاضمار لان المقام للمتكلم او الخطاب او الغيبة وقدم المضمر لكونه اعرف المعارف واصل الخطاب

الفاء صدر الجزاء ولا شك ان التعريف ليس ملزوما لكونه بالاضمار لكذا كما هو مقتضى قاعدة اما فانه التائم مقام الشرط اعنى ليس مقصود المتكلم بقوله اما تعريفه فبالاضمار لكذا ان التعريف يلزمه ان يكون بالاضمار لكذا بل مقصوده ان التعريف بالاضمار يلزمه ان يكون لكذا لان المقصود بيان داعى الاضمار وقيل هذه الفاء جزائية فهى متقدمة من تاخير والاصل واما تعريفه بالاضمار فلكون المقام للتكلم او يكون الجار والمجرور خبر المبتدأ المحذوف والجملة هى الجواب والتقدير واما تعريفه فهو حاصل بالاضمار وقوله لان المقام علة للمحذوف ماخوذ مما قبله تقديره وتعريفه بذلك لان للمقام وعلى هذا انما ترك المصنف رح النكتة العامة ظنا منه ان العام لا يتحقق الا فى ضمن الخاص فالنكتة الخاصة تكفى لايراد العامة ولا يخفى ما فيه من البعد والغفلة عما قصده المصنف رح من الاختصار فالحق احق بالاتباع والله تعالى اعلم قوله وذلك اى كون التعريف لافادة المخاطب تم فائدة ثابتة لان الغرض الخ قوله وهو ايضا حكم اى لازم فائدة الخبر حكم كما ان فائدة الخبر حكم والغرض منه اشارة الى ان المراد بالحكم فى قوله ازداد الحكم بعدا شاملا للازم فائدة الخبر ولا يختص بالحكم الذى هو بين ذلك المسند اليه والمسند فقط على ما يتبادر من ظاهر السوق وذلك لان تخصيص المسند والمسند اليه كما يفيد بعد احتمال تحقق الحكم الذى هو فائدة الخبر كذلك يفيد بعد احتمال تحقق لازمها فيوجب كون افادته اتم فان لازم الفائدة فى قولنا زيد حافظ للتورات ابعد فى احتمال التحقق بالنسبة الى لازم الفائدة فى قولنا شئ ما موجود والفائدة فى افادة اللازم فى الاول اتم منها فى الثانى قوله ولا شك الخ شروع فى الاستدلال على النكتة العامة المذكورة بقوله فتعريفه الخ والدليل قياس من الشكل الاول ونظمه كلما ازداد المسند اليه والمسند تخصيصا ازداد الحكم بعدا وكلما ازداد الحكم بعدا افاد المخاطب تم فائدة لكنه قدم كبراه فى قوله ولا شك الخ للاشارة الى بداهتها بنفى الشك فيها اذ لا يصح ادراجه فى الدليل وقوله فافادة اتم فائدة تقتضى الخ بيان النتيجة بالمعنى لان قوله فتعريفه لافادة المخاطب الخ معناه ان افادة المخاطب اتم فائدة يقتضى التعريف لانه الحال الداعى له الا انه لما كان المذكور فى الدليل التخصيص ذكره ثم حمل عليه التعريف قوله تحقق الحكم اى حصوله وقد عرفت ان المراد بالحكم ما يشمل لازمه قوله متى كان البعد اى نادر الوقوع لكن بشرط ان لا يوجب الخصوص البعد عن حد الوقوع الى ان لا يقبل الخبر من المتكلم اذ لا فائدة حينئذ فى قوله كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى لغرابته قوله تخصيصا اراد به ما يقابل الشيوع الذى فى النكرة وهو العموم على سبيل الترديد كما يدل على هذه الارادة قول الشارح رح شئ ما موجود فيعم الاستغراق ايضا فلا يرد ان قولنا جاءنى كل عالم ابعد من جاءنى زيد مع عدم التخصيص فى الاول قوله ازداد الحكم بعدا نسب ازدياد البعد ههنا الى الحكم وفيما قبله الى احتمال التحقق اشارة الى صحة كل منهما وتفنن فى العبارة لا يرجع الى المغايرة فى المعنى قيل لا يصح دعوى هذه القضية الكلية المستفادة من كلمة كلما لجواز ان يكون المسند من اللوازم البينة للمسند اليه كقولنا الاثنان زوج اذ فان الزوجية للتولية لازمة للاثنين لا تنفك عنه فهى بلية

ان يكون لمعين واحدا كان او اكثر لان وضع المعارف على ان تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر فيكون معينا وقد يترك اى الخطاب مع معين الى غيره اى الى غير المعين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم لا يريد بالخطاب مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حال المجرمين اى تناهت حالهم الفظيعة فى الظهور وبلغت النهاية

مع تعريف المسند اليه وتخصيص المسند لا يكون التخصيص مفيدا لبعد الحكم واجيب عنه بان زيادة البعد بالنسبة للحكم بالشائع على الشائع اعنى كل مادة دخلها التخصيص ما زال الشيوع يكون الحكم فيها ابعد منه فيما قبل ذلك التخصيص مثلا قولك جاء لى رجل فاضل الحكم فيه ابعد منه فى قولك جاء لى رجل ولا شك ان الحكم فى قولنا الاثنان زوج ابعد بالنسبة للحكم فى قولنا رجل ما موجود او شئ ما موجود وان كان بديهيا فى نفسه فلا حاجة الى القول بان القاعدة المذكورة باعتبار الغالب قوله كما ترى فى قولك الخ تنوير وتوضيح لاثبات للقاعدة الكلية بالمثال قوله لانه وضع الخ اى يفهم من نفس لفظ المعرفة بالوضع لا بانضمام امر خارج بخلاف التخصيص الحاصل فى النكرة الموصوفة كما فى المثال المذكور فى الشرح فانه يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها الا من تركيب الوضع وان كان موضوعا اذ لم يوضع الا لمفهومه وهو عام فى نفسه باق فيه الشيوع والتخصيص انما جاء من انحصار الوصف خارجا فلا يرد ان تخصيص النكرة بالوصف ايضا وضعى بالوضع النوعى كالمعرف باللام والمضاف قيل انه بعد فهم الخصوص من الوصف فى النكرة لا يمكن ان يكون فى المعرفة قوله اجيب عنه بان اتم فائدة هو الخصوص الذى يفيده نفس اللفظ بلا معونة خارج والله اعلم قوله ثم التعريف يكون على وجوه الخ اشارة الى ما ذكرنا من ان الفاء لعطف المفصل على المجمل قوله لان المقام للتكلم الخ يرد عليه ان المقام هو التكلم فيلزم ان يكون الشئ داعيا الى نفسه اجيب عنه بان هذا اللازم انما يكون اذ لم يؤول كلام المص وهو مؤول بان معنى كلامه ان المقام للتعبير عن المتكلم من حيث انه متكلم والمخاطب من حيث انه مخاطب والغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره لفظا تحقيقا نحو زيد ضرب او تقديرا بان يكون المرجع فى تقدير التقديم ليكون التقديم رتبة نحو فى داره زيد وضرب غلامه زيد واما معنى بان لا يكون المرجع مذكورا فى اللفظ لكن يكون مدلولا عليه باللفظ كما فى قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان الضمير راجع للعدل المدلول عليه بلفظ الفعل اعنى اعدلوا او يكون ... مدلولا عليه بالقرينة نحو قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فان ذكر العشى والتوارى بالحجاب مع سياق الكلام الدال على فوات وقت الصلوة قرينة تدل على ان الضمير للشمس واما حكما بان لا يكون المرجع مذكورا ولا يدل عليه شئ من اللفظ والقرينة الحالية لكن قدم الضمير لنكتة كضمير رب فى ربه رجلا وضمير الشان والقصة نحو انه زيد قائم ونحو انها هند قائمة فان تقدم الضمير فى هذه المواضع لازم لنكتة البيان بعد الابهام الا ان حكم الضمير لما كان التأخر كان المرجع فى حكم التقدم ذكره وقد ذكرنا هذه الاقسام مفصلا فى المقدمة فارجع اليها واذا عرفت ان قيد حيثية مراد فى قوله ان المقام للتكلم والخطاب او الغيبة عرفت اندفاع ما اورد ان مقام التكلم محقق فى قول الخلفاء امير المؤمنين يامر بكذا مع عدم الاضمار وان الخطاب اعنى توجيه الكلام الى الحاضر لا يقتضى التعبير بضمير الخطاب كما تقول فى حضرة جماعة كلاما لا تخاطب به واحدا منها اما اندفاع الاول فلان المقام فى قول الخليفة ليس مقام التكلم من حيث هو متكلم بل مقام ..... التعبير عن المتكلم من حيث انه امير المؤمنين فانه المناسب للمسارعة فى الامتثال واما اندفاع الثانى فلان الكلام فيما اذا كان المقام مقتضيا للتعبير عن المخاطب من حيث انه مخاطب المقام فى القول المذكور ليس كذلك وكذا علمت اندفاع ما قيل ان الغيبة وهو كون الشئ غير متكلم ولا مخاطب لا يستدعى الاضمار فان الاسماء الظاهرة كلها

في الانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان
كذلك فلا يختص به اى بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من تتأتى منه الرؤية
فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها اى برؤية حالهم مخاطب او بحالهم
رؤية مخاطب على حذف المضاف قال في الايضاح وقد يترك الى غير معين نحو فلان
لئيم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا بعينه بل تريد ان اكرم

غيب وجه الله فاعرفناه ذا الكلام فيما اقتضى لمقام التعبير عن الغائب من حيث انه غائب تقدم ذكره والاسماء الظاهرة ليست كذلك فانها موضوعة للغيبة مطلقا لا باعتبار تقدم الذكر ومعنى وضعها للغيبة تعامل معاملة الغائب بان يقول المتكلم المسمى بزيد الحاكي عن نفسه زيد ضرب ولا يقول زيد ضربت وكذا لا تقول للمسمى بزيد ضربت بالخطاب بل تقول ههنا ايضا زيد ضرب قوله لكونه اعرف الخ وذلك لان في المضمرات ضمير المتكلم الذي لا يتصور فيه الاشتباه اصلا قوله واصل الخطاب اى اللائق به والواجب فيه بحكم الوضع ان يكون لمعين يعني ان الواضع حيث وضع الضمير لمعين فقد حكم ضمنا بانه لا يستعمل الكلام المشتمل عليه الا لمعين وذلك الاستعمال هو توجيه الكلام الى الحاضر لا فرق بينهما الا في المفهوم فما قيل ان الخطاب امر عقلي وانه لا يتعلق بالوضع وهم فان الكلام في انه حكم الواضع بشئ لانه وضعه قوله واكثر فالواجب بحكم الوضع ان يكون الخطاب بصيغة التثنية لاثنين معينين وبصيغة الجمع لجماعة معينة او للجميع على سبيل الشمول كما في قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وفي قوله عليه الصلوٰة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فان الشمول الاستغراقي من قبيل التعين فما قيل انه لم يوجد في كلام الله ولا في كلام العرب خطاب عام بصيغة الجمع غفلة عن الامثلة المذكورة ثم اعلم ان قول المصنف واصل الخطاب الخ توطية لقوله وقد يترك الخطاب الخ وذلك لانه لما ذكر ان من موجبات الاضمار كون المقام مقام الخطاب ومعلوم ان الخطاب هو توجيه الكلام للحاضر وان المعارف يكون وضعها للمعين فاذن يتوهم ان ضمير المخاطب لا يعدل به عن المعين الى غيره فاشار الى انه قد يعدل به عن المعين الى غيره والله تعالى اعلم قوله اى الخطاب اشارة الى ان الضمير في يترك راجع الى الخطاب ويحتمل ان يرجع الى الاصل اى يترك الاصل ذهابا الى غيره الا ان الشارح راعى قرب المرجع وليكون موافقا لقوله ليعم وقوله فلا يختص وانما لم يجعل الضمير في يترك راجعا الى المعين لان الكلام في الخطاب وجعل ضمير غيره راجعا الى المعين دون الخطاب لايهام رجوعه الى الخطاب انه قد يترك الخطاب الى غير الخطاب كالغيبة والمقصود امالة الخطاب من المخاطب المعين الى المخاطب الغير المعين فما قيل ان الانسب ان يقال قد يترك الخطاب الى غير الخطاب او يترك المعين في الخطاب الى غير المعين تحقيقا للمقابلة بين المتروك والمأتي به ليس بشئ قوله مع معين اعترض على الشارح رحمه الله تعالى بانه منع تعدية الخطاب بكلمة مع حيث قال في شرح المفتاح في شرح قوله وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خطاب معه والخطاب معه انتهى فكيف يصح ان يقع منه ههنا ما منعه في شرح المفتاح واجيب عن اعتراضه على المفتاح بان اعتراضه انما هو مبني على ما فهمه من ان قوله مع مخاطب معين متعلق بالخطاب وليس كذلك بل متعلق بيكون وما ذكره من الشواهد انما يدل على ان الخطاب متعد بنفسه وانه قد يستعمل باللام التقوية ولا يستعمل بكلمة مع واما استعمال الكون بمع فشائع يقال كنت مع زيد وفي التنزيل يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما فعلى وفق ما اجيب به عن المفتاح ينبغي ان يجاب به ههنا ويقال ان قوله مع معين ظرف مستقر وقع حالا او صفة ويكون المعنى وقد يترك الخطاب حين او الكائن مع معين اى الصالح لمعين قوله الى غيره اى ممالا الى غير المعين بناء على ان يترك في عبارة المصنف متضمنة معنى الامالة واذا كان المراد بالكائن مع معين الصالح له اندفع ما يقال ان الممال لغير المعين ليس هو الخطاب بقيد كونه مع معين بل الخطاب لا بهذا القيد قوله على سبيل البدل اى دون الشمول لذا الافراد وقال تريد دون

اليه او احسن اليه فتخرجه في صورة الخطاب ليفيد العموم وهو في القرآن كثير نحو ولو ترى اذ المجرمون الآية اخرج في صورة الخطاب لما اريد العموم فقوله ليفيد العموم متعلق بقوله فلا تريد مخاطبا بعينه لا بقوله فتخرجه في صورة الخطاب لفساد المعنى وكذا قوله لما اريد العموم متعلق بما دل عليه الكلام اي يحمل على هذا اعني عدم ارادة مخاطب معين لارادة العموم يشعر بذلك لفظ المفتاح وبالعلمية اي تعريف المسند اليه بارادته علما

دون تردد فان ضمير المخاطب اذا كان واحدا او مثنى واريد به غير المعين يكون العموم على سبيل البدل واما اذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير المعين ان يعم جميع المخاطبين قوله ولو ترى اذ المجرمون الآية يرد عليه ان لو للتعليق في الماضي واذ ظرف له مع ان تلك الحالة في المحشر واجيب عنه بانه نزلت تلك الحالة لتحقق وقوعها منزلة الماضي فاستعمل فيها لو واذ على سبيل المجاز وجواب لو محذوف اي برأيت امرا فظيعا ونحو ذلك اعترض عليه بان ترك الخطاب مع معين الى غيره من قبيل اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر قيل ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غير المعين والتحقيق انه كذلك لكن لا لما ذكر من ان حق الضمير ان يكون لمعين فعدل به الى غيره كما قيل لان الضمير ليس من اصله مقتضى الظاهر حتى يكون لمعين مقتضى الظاهر ولغير المعين خلافه فان المقتضى للظاهر الاسم الظاهر فان قوله ولو ترى الظاهر فيه ولو يرى كل احد فيكون من خلاف مقتضى الظاهر من من حيث وضعه موضع الاسم الظاهر لا من حيث استعمال ضمير المعين في غيره وعلى كل التقدير فذكره ههنا مخل بقوله فيما بعد وهذا كله مقتضى الظاهر واجيب عنه على التقديرين اما على الاولى فبانه ليس ههنا شيء داع الى ايراد الخطاب للمعين فاجرى الكلام على خلاف ذلك الداعي الظاهر ورعى مطابقة الداعي الغير الظاهر لان الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر ان يورد الكلام بخصوصية على خلاف الخصوصية التي يقتضيها ظاهر الحال بل الموجود ههنا مجرد استعمال اللفظ في غير ما وضع له لداع وهو تعميم الخطاب فهو مقتضى الظاهر وانما كان الاستعمال ههنا في غير ما وضع له فلان ضمير الخطاب اما موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته كما هو المختار او موضوع لمعنى كلي بشرط استعماله في جزئياته المعينة فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كل التقديرين وهذا القدر ليس فيه كفاية في كون الكلام على خلاف مقتضى الظاهر والا لزم ان يكون جميع المجازات اللغوية خلاف مقتضى الظاهر بالمعنى المتقدم وان كانت خلاف مقتضى الظاهر بمعنى انها خلاف ما يقتضيه الامر الظاهر اي الوضع الاولي فانه لا يحتاج اللفظ باعتباره في دلالته على معناه الى واسطة وقرينة بخلاف المجاز والكناية فاستعمال اللفظ فيما وضع له وضعا اوليا وان كان هو الاستعمال الظاهر لكن لا يقال له انه مقتضى الحال لان مقتضى الحال هو الخصوصية المشتمل عليها الكلام الزائدة على اصل المعنى فكذا استعماله في غير ما وضع له وضعا اوليا كما في المجازات لا يقال له خلاف مقتضى الظاهر المبحوث عنه في المعاني واما الجواب عنه على التقدير الثاني فبانه ليس وضع المضمر موضع المظهر مجرد صحة اقامته مقامه اذ كل مضمر يصلح لذلك بل ان يكون المقام مقام المظهر فاقيم المضمر مقامه وليس ههنا مقام المظهر بل مقام الخطاب قوله قصدا مفعول له لما تضمنه معنى لا يريد اي يريد بالخطاب غير المعين فلا يرد ما مر تقريره في قول المصنف رحمه الله تعالى لم ابالغ تقريبا فتذكر قوله اي تناهت الخ بيان للعموم الذي قصد به تفظيع شان المجرمين يعني ان المقصود بهذا العموم المستفاد من ترك الخطاب لمعين الى غير معين اظهار فظاعة حالهم حيث بلغت في الظهور والانكشاف لاهل المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا ينبغي ان يختص به مخاطب دون مخاطب لعدم الاختصاص بها رؤية راء دون راء قوله حالهم الفظيعة اي حالهم الشديدة الشناعة من فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع

وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته وقدمها على بقية المعارف لانها اعرف منها لاحضاره اى
المسند اليه بعينه اى بشخصه بحيث يكون مميزا عن جميع ما عداه واحترز به عن احضاره باسم
جنسه نحو رجل عالم جاءنى فى ذهن السامع ابتداء اى اول مرة واحترز به عن احضاره ثانيا بالضمير
الغائب نحو جاءنى زيد وهو راكب باسم مختص به بالمسند اليه بحيث لا يطلق على غيره باعتبار هذا الوضع
واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم والمخاطب واسم الاشارة والموصول والمعرف بلام العهد والاضافة

فظيع اى شنيع شديد جاوز الحد المقدار والمراد بها ما طرأ عليهم فى وقت نكس الرؤس لاجل الخجالة والخوف
من اهوال القيامة من رثاثة الهيئة واسوداد الوجه وغبرته وبشرته وصفرته وغير ذلك الى هو فى غاية
الشناعة والجزاء محذوف لرايت امرا فظيعا وقيل ان المراد من الحال فى قول المص رحمه الله تعا اى تناهت
حالهم الفظاعة لكن ياباه وضعها بالفظيعة كما وقع عن الشارح الا ان يقال انه بناء على ما نقل من الامام
المرزوقى ان العرب اذا ارادوا المبالغة فى وصف الشيء يشتقون من لفظه ما يتبعون به تاكيدا و
تنبيها على تناهيه من ذلك قولهم شعر شاعر وظل ظليل وقيل المراد بالحال فى القول المذكور فظاعة
امرهم والكلام على حذف المضاف اى فظاعة حالهم الفظيعة او الحيثية مرادة اى حالهم الفظيعة من حيث
وعلى التقديرين لا اشكال فى توصيف المذكور لكن يرد عليه انه مع كونه تكلفا لا يحتاج اليه غير صحيح فى نفسه اذ
لا يتعلق بها الروية لان الروية انما تتعلق بالمحسوس كسواد الوجه وصفرته ولا يصح تقدير الجزاء حينئذ
لرايت امرا فظيعا لان قولنا فى الجواب امرا فظيعا يقتضى ظاهرا ان المرئى شيء آخر غير الفظاعة لانه هو
الفظاعة واجيب عن الاول بان المراد بالروية حينئذ حصول العلم بحالهم وعن الثانى بانه يصح الجواب بان
يكون من باب شعر شاعر فلا اشكال فى القولين المذكورين غير التكلف المستغنى عنه فالحق احق بالا
بالاتباع والله تعالى اعلم قوله فى الظهور الخ يرد عليه ان صدق الشرطية لا يقتضى صدق المقدم بل كلمة ههنا تدل
على امتناع الوقوع المقدم فصدق قوله ولو ترى مع وجوبه المقدر اعنى لرايت امرا فظيعا ونحو لا يقتضى
وقوع مقدمها وهو روية كل احد ليدل على غاية ظهور حالهم واجيب عنه بان اعتبار صحة روية كل من يتاتى
منه الروية كاف فى كون حالهم فى غاية الظهور ولا يحتاج الى وقوع الروية لان تحقق الحال فى نفسها وكونها فى
غاية الظهور لا ينافى امتناع روية المخاطب لها لوانها فظيعة هائلة قوله على حذف المضاف اى على الاحتمالين
المذكورين فى صورة نسختها لكن فى الاول يكون حذف المضاف اعنى الروية قبل ضميرها وفى الثانى يكون
حذفه قبل مخاطب وانما احتيج الى تقدير هذا المضاف فى الاحتمالين لان حالتهم ليست وصفا قائما بالمخاطب
حتى يصح ان يختص المخاطب بها بخلاف الروية المضاف فانها وصف قائم بالمخاطب فيصح اختصاصه بها
قوله قال المصنف فى الايضاح الخ المقصود من نقل كلام الايضاح اصلاحه ودفع ما يتوهمه المتوهمون
من ظاهر العبارة كما سياتى قوله اكرم اليه الظاهر اسقاط اليه قوله او احسن او ردكلمة او نظرا الى
كون كل واحد منهما شرطا على حدة وفى الايضاح بدون حرف العطف بطريق التعداد وفى بعض النسخ
بالواو وهو ظاهر قوله فتخرجه فى صورة الخطاب قال السيد السند سبب اخراجه فى صورة الخطاب المبالغة
فى تادية المقصود كانك احضرت كل واحد ممن يصلح ان يخاطب به وخاطبته بذلك تشهيرا للومه تنويها
لسوء معاملة قوله لا بقوله فتخرجه فى صورة الخطاب اى الظرف اعنى ليفيد غير متعلق بهذا القول

[illegible]

والاضافة فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء بكل واحد منها لكن ليس بشئ منها مختصا بمسند اليه
فان قيل هذا القيد مغن عن الاولين لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم قلنا بعد التسليم
ان ذكر القيود انما هو لتحقق مقام العلمية فلا باس بان يقع فيها ما يصح به الاحتراز عن الجميع كما
فى التعريفات لا يقال ان قوله ابتداء احتراز عن الضمير الغائب والمعرف بلام العهد والموصول
فان الاولين بواسطة تقدم ذكره تحقيقا او تقديرا والثالث بواسطة العلم بالصلة لانا نقول هذا

بهذا القول كما توهمه بعضهم قوله لفساد المعنى لان الاخراج فى صورة الخطاب يفيد الخصوص والعموم انما
هو لاخراجه عما يفيده صورة الخطاب قوله وكذا قوله لما اريد العموم الخ اى كما ان قوله ليفيد ليس بمتعلق بالاخراج
فى صورت الخطاب كذلك قوله لما اريد الخ والوجه الوجه بل هو متعلق بما دل عليه الكلام اى يحمل على هذا
ثم ايد ما اختاره بما وقع فى المفتاح حيث قال يشعر بذلك لفظ المفتاح حيث قال فلا تريد مخاطبا بعينه بل
تريد ان اكرم او احسن اليه قصدا الى ان سوء معاملته لا يختص احدا دون واحد فان قوله قصدا ا ه
بمنزلة قول المصنف رحمة الله ليفيد العموم ولا احتمال لتعلقه بغير لا يريد ويمكن ان يوجه تعلق الظرفين با
بالاخراج فى صورت الخطاب بان المتبادر من عبارة صاحب الايضاح انك تخرجه فى صورت الخطاب من غير تحقق
معناه الحقيقى فكانه قيل اكتفى بصورت الخطاب من ان يوجد معناه الحقيقى ليفيد عموم كل مخاطب يعنى اعرينا
هذه الصورة عن المعنى الحقيقى ليتأتى لنا قصد العموم اذ لو كان الخطاب على معناه الحقيقى لما يتأتى لنا هذا
فافادة العموم لانتفاء حقيقة الخطاب وتعلق العموم بكل مخاطب بصورت الخطاب كانك احضرت كل واحد ممن
يصلح ان يخاطب به وخاطبته فلا فرق بين التوجيهين فى المآل والله تعالى اعلم قوله باراد علما اشار الى ان
العلمية مصدر المتعدى بمعناه جعله علما والجعل ههنا بالايراد فانه شان المتكلم لا بالوضع لانه شان الواضع
قوله وهو ما وضع لشئ مع جميع مشخصاته الشئ هو المشخص هو الماهية المعروضة للتشخص وهو حالة
حقيقية او اعتبارية بها يمنع فرض الاشتراك بين الكثيرين قال بعض المحققين التعين يطلق على معنيين
الاول كون الشئ بحيث يمتنع فرض اشتراكه بين امور متعددة وهو يحصل من نحو الوجود فى الذهن ويلحق
الصور الذهنية من حيث انها صور ذهنية لان الحمل الانطباق وما يقابلهما من شان الصور دون الاعيان
والثانى كون الشئ ممتازا عما عداه وهو يحصل بالوجود الخاص لا بمعنى ان الوجود ينضم الى شئ فيصير
المجموع مشخصا بل بمعنى ان الشئ يصير بالوجود ممتازا عما عداه كما انه يصير به مصدرا للآثار ويمكن ان
ينبه عليه بان تمايز العرضين المتماثلين يحصل من وجودهما فى الموضوعين وكذا تمايز الصورتين المتماثلين
يحصل من نحو [illegible] فى المادتين وقد تقرر ان وجود العرض هو بعينه وجوده فى الموضوع ووجود الصورت هو
بعينه وجودها فى المادة فقد ظهر ان التشخص على كلا المعنيين امر اعتبارى وما به التشخص على المعنى الاول
هو نحو الوجود الذهنى الذى هو امر اعتبارى وعلى المعنى الثانى هو الوجود الحقيقى الذى هو حقيقة متعينة
متعينة بنفسها ثم ان قوله مع جميع المشخصات يفهم منه ان المشخصات جزء الموضوع له بان يكون العلم وضع لمجموع
الذات والمشخصات لانها امور زائدة على الموضوع له والظاهر من المشخصات الموجبات للتشخص فيرد عليه انه على
هذا يلزم ان يكون العلم مجازا عند تبدل المشخصات فاذا سمى صغير بعلم يكون اطلاقه عليه عند شيخوخته مجازا و
وهو باطل اجيب عنه بان المراد المشخصات المشتركة بين جميع احواله التى يتحقق بها جزئيته بان لا يحظو المشخصات
بما يمنع به تصور التشخص...... عن وقوع الشركة مثلا فوضعوا العلم لذلك الشئ مع تلك المشخصات التى تجعل
هذا المفهوم الكلى مرآة لملاحظتها فهى المعتبرة فى الوضع دون غيرها مما يتبدل فلا يلزم تعدد الوضع ولا

هذا موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداأ بنفسه اى بنفس لفظه يعنى احضارا لا يتوقف
بعد العلم بالوضع على شئ آخر من تقدم الذكر ونحوه ولو اريد ذلك يكون هذا بعينه معنى قوله باسم
ختص به وبعد اللتيا والتى يكون احترازا عن سائر المعارف ولا يكون لتخصيص ما ذكره جهة
لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم وماسواه انما وضع ليستعمل فى معين فينبغى ان يصار
الى ما ذكره بعضهم من ان معناه اول زمان ذكره وهو احتراز عن احضاره فى ثانى زمان

ولا كلية الموضوع له كما يتوهمه بعضهم والحق ان المراد بالمشخصات امارة التشخص اى علامات يعرف بها التشخص لا موجبات وعلل له لان التشخص هو الوجود على النحو الخاص او حالة تتبعه او معه اى تقارنه والاعراض والصفات كالشكل والكيف والكم امارة يعرف بها التشخص فالماهية لا تنفك عن التشخص الباقى ببقاء الوجود ضرورة انه الوجود على النحو الخاص او حالة معه لازمة لها علل اذ الاعراض انما وجودها هو وجودها فى موضوعها فكيف تكون علة لوجوده على النحو الخاص واذا كانت امارات لا علل فتبدلها لا يوجب تبدل الشخص بتبدل تشخصه واعترض السيد السند على هذا التعريف بما توضيحه انه يخرج عن هذا التعريف الاعلام الجنسية لانها موضوعة لنفس الماهية الحاصلة فى الذهن كالمعرف بلام الجنس الا ان التعريف فيها والاشارة الى معلوميتها يستفاد من جوهر اللفظ وفى المعرف من اللام ثم قال ولا يجاب بانها موضوعة للماهية مع جميع المشخصات الذهنية اذ الماهية الحاصلة فى الذهن تعرض لها عوارض فى الذهن فان الصورة الانسانية الحاصلة فى ذهن زيد غير حاصلة فى ذهن عمرو بالشخص لتشخص كل بوجوده الخاص بمحله ويكون المراد بالمشخصات فى تعريف العلم مطلق المشخصات اعنى ما يكون مفيدا للتشخص فى الجملة سواء كان فى الخارج او فى الذهن لا الخارجية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاشخاص ولا الذهنية فقط والا لكان قاصرا على اعلام الاجناس ولا جميع المشخصات الذهنية والخارجية والا لم يشمل شيئا منهما اذ الاعلام الشخصية لم توضع الا للماهية مع المشخصات الخارجية والاعلام الجنسية لم توضع الا لها مع المشخصات الذهنية وقال فى رد الجواب المذكور بما حاصله ان القو بوضع الاعلام الجنسية للماهية مع جميع المشخصات الذهنية مستلزم امتناع اطلاقها على الافراد الخارجية اذ الماهية المأخوذة مع المشخصات الخارجية وهى الفرد تباين الماهية المأخوذة مع المشخصات الذهنية لتباين المشخصات الخارجية والذهنية ويلزمه تباين المشخصات اللازم له تباين الماهيتين ولا يجوز اطلاق لفظ احد المتباينين على الآخر حقيقة وهو ظاهر ولا مجازا الا بعد علاقة معتبرة مصححة بينهما واطلاق الاعلام الجنسية على الفرد الخارجى يكون حقيقة باعتبار مطابقته للماهية فهو فى الحقيقة اطلاق على الماهية لان معنى هذا الاعتبار ان يطلق عليه مجردا عن المشخصات الخارجية كما قيل او مجازا اذا اريد ذلك منها بخصوصه باستعمال المطلق فى المقيد بان يطلق العلم اولا مجردا عن المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية ثم يستعمل فى المقيد بالمشخصات الخارجية اذ لو اخذ مع التقييد بالمشخصات الذهنية لاجتمعت المشخصات الذهنية والخارجية فيحصل التنافى واذا اطلق مجرد العلم عن المشخصات المعتبرة فى وضعه للماهية الذهنية لم يكن المستعمل فى الفرد الخارجى هو علم الجنس لزوال شرط العلمية الجنسية فثبت انه يمتنع اطلاقه على الافراد الخارجية اذ الاطلاق باعتبار مطابقة الماهية اطلاق على الماهية لا على الفرد الخارجى كما عرفت والاطلاق على الفرد بخصوصه ليس لما هو علم الجنس وقد صرح القائل بهذا القول بان علم الجنس يستعمل فى الفرد الخارجى يعنى مجازا وعلى القول بانه موضوع للماهية مع جميع المشخصات الذهنية يلزم امتناعه فتامل واجاب السيد عن الاعتراض المذكور بعد رده الجواب بما حاصله بل يجاب بان علمية اعلام الجنسية تقديرية لضرورة الاحكام من منع الصرف وترك ادخال اللام ...... ونحو الاحوال والوصف بالمعارف والمقصود ههنا تعريف الاعلام الحقيقية وليس لنا داع الى ايراد العلم الجنسى الا بحد ...... التوسعة فى اللغة فعلميته خارجة عن وظيفة علم المعانى

۱۲ اذ المعرف بلام الجنس يفيد مفاده بلا تفاوة ۲

زمان ذكره كما فى سائر المعارف فانها لا تفيد اول زمان ذكرها الا مفهوماتها الكلية وافادتها للجزئيات المرادة فى الكلام انما تكون بواسطة قرينة معينة لها فى الكلام كتقدم الذكر والاشارة والعلم بالصلة والنسبة ونحو ذلك ولا يخفى على المصنف ان الوجه ما ذكرناه اولا نحو قل هو الله احد فالله اصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب الوجود الخالق لكل شيء ومن زعم انه اسم

لمعانى فان فيه ما قيل فيه ان نظرا لفن شامل للنكات المتعلقة بالعلمية سواء كانت تحقيقية او تقديرية والله تعالى اعلم **قوله** وقدم العلمية على بقية المعارف اى قدم العلمية على بقية تعريفات المعارف اى ما سوا الاضمار لان العلمية اعرف من البقية باعتبار ان موصوفها اعرف من موصوفاتها **قوله** لاحضاره اى المسند اليه لابد من حمل قوله احضاره على الاستخدام او يقال ان العبارة على حذف المضاف اى لاحضار معناه لانه قد سبق ان المسند والمسند اليه ههنا من اوصاف اللفظ ولا شك ان المحضر هو المعنى وينبغى ان يكون المراد باحضار المسند اليه ما يكون سببا للالتفات اليه فى الجبلة ولا شك ان النفس اذا سمعت اللفظ ملتفة الى المعنى وان كان حاضرا فى ذهن السامع فلا يرد انه اذا قيل جاءنى زيد حال حضوره فى ذهن السامع لم يوجد به احضاره لان المسند اليه فى قولك جاء فى زيد هو راكب ان كان حاضرا فى ذهنه فلا احضار ثانيا بضمير الغائب الا لافائدة فى الاتيان بالضمير ولو قال بدل الاحضار للاخبار عنه باسم مختص به لكان اولى والله تعالى اعلم **قوله** بعينه حال من مفعول المصدر اى حال كون المسند اليه متلبسا بعينه **قوله** بشخصه فى هذا التفسير اشارة الى ان العين ههنا بغير المعنى الذى مر فى تعريف المعرفة فان المراد به هناك الماهية المعروضة للتعين سواء كان بمعنى التميز وهو التعين الجنسى او ما به يمتنع الاشتراك وهو التعين الشخصى والمراد به اى بالعين ههنا هو الشخص اى الماهية المعروضة للتعين الشخصى وهو ما به يمتنع الاشتراك بين الكثيرين اورد على هذا التعليل بانه لا يظهر فيما اذا كان المخاطب لا يحيط بعين المسمى كما فى لفظ الله اجيب عنه بان المراد بالاحضار بعينه ما يتناول احضار الموضوع له بوجه جزئى كاحضاره بذاته ومشخصاته او بوجه كلى ينحصر فيه فالاول كزيد والثانى كلفظ الله فان مدلوله يستحضر بوجه عام منحصر فيه فى الواقع كاستحضاره باعتبار كونه واجب الوجود خالق العالم فالمراد حضوره فى النفس بعينه على صيرورته متميزا عند السامع عن جميع ما عداه **فقوله** بحيث يكون الخ اى معناه ولو باعتبار خاصة مساوية كما عرفت **قوله** واحترز به عن احضاره باسم جنسه اعترض عليه بان الرحمن ليس بعلم مع انه يفيد الاحضار المذكور واجيب عنه بان افادته الاحضار لا من حيث الوضع بل من حيث الاختصاص العارض فى الاستعمال **قوله** نحو رجل عالم جاء فى الشاهد فى رجل وانما اتى بالوصف لاجل صحة الابتداء بالنكرة **قوله** اول مرة فيه اشعار بان ابتداء منصوب على الظرفية **قوله** واحترز به عن احضاره ثانيا الخ قيل لابد من تقييد الضمير الغائب بالراجع الى العلم وفيه انه لا حاجة اليه لان المعنى واحترز به عن احضار المسند اليه بعينه ثانيا ومتى كان المحضر ثانيا هو المسند اليه بعينه تعين ان يكون مرجعه محضر الابتداء بعينه سواء كان علما او غيره والضمير الراجع الى النكرة لا يحضر المسند اليه بعينه بل التقييد فى المذكور مضر لان المحضر ابتداء بالعين ليس قاصرا على العلم كما يعلم من محترز المختص به واعترض السيد السند بان الظاهر ان المعرف بلام العهد الخارجى كالضمير الغائب فى الاحضار ثانيا لتوقف كل منهما على تقدم الذكر تحقيقا او تقديرا فيخرج بهذا القيد كما اشير اليه فيما بعد فالاولى ان يحترز بهذا القيد عنه ايضا ولا يسند اخراجه الى ما بعده كما فعله واجيب بان التوقف فى المضمر الغائب مسلم ولذا قال الشيخ ابن الحاجب فى تعريف

ص فی ضمن لا یقال

انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او المستحق للعبودية له وكل منهما كلي منحصر في فرد فلا
يكون علما لان مفهوم العلم جزئي فقد سهى الايرى ان قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد بالاتفاق
من ان غير يتوقف على اعتبار عهد فلوكان الله اسما لمفهوم المعبود بالحق او الواجب لذاته لا
علما للفرد الموجود منه لما افاد التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة وايضا فالمراد
بالله في هذه الكلمة اما المعبود بالحق فيلزم استثناء الشيء من نفسه او مطلق المعبود فيلزم الكذب

تعريف المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وفي المعرف بلام العهد ممنوع فان مدلوله للحصة من الحقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب سواء تقدم ذكرها اولا ولا يخفى ان منشاء اعتراض السيد عدم الفرق بين الحضور في ذهن السامع اولا المعتبر في المعرف بلام العهد والاحضار من المتكلم او في ذهن السامع المعتبر في ضمير الغائب وقول السيد كما اشير اليه فيما بعد اي في ضمن لا يقال لكنه غير مسلم عند الشارح لشيء اخر غير ما ذكره السيد كما لا يخفى والله تعالى اعلم قال السيد السند ومنهم من زعم ان قوله ابتداء احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا يقتضي احضار المسند اليه بعينه في ذهن السامع بعد الاشتراك لكنه يقتضيه ثانيا اي بحسب ومنعه فيعني ابتداء في اول حاله فانه بحسب كل واحد من وضعيه يقتضي احضار معناه بعينه واما بحسب معناهما معا فلو لم يقيد المطابقة بقيد الابتداء لخرج عنه الاعلام المشتركة قيل في رد من زعم ان جميع المعاني المشتركة يحضر عند سماعه بعد العلم بالوضع انما التردد والتوقف في تعيين المراد وفيه ان سماع العلم المشترك لا يكون موجبا للحضور في ذهن السامع بتشخصه لما هو مسند اليه للمسند الذي يرد بعده فان المسند اليه لا يكون الا واحدا من معانيه ولم يحضر ذلك الواحد بتشخصه في ذهن السامع وقال السيد في رد زعم الزاعم وفيه بحث لان الاحضار المذكور اعم ليدخل فيه المعارف التي سوى العلم ويخرج بقيد اسم مختص به من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة معينة اياه وما قيل في الرد على السيد وفيه بحث لان القرينة قرينة تخصيصه باحد الوضعين اذ هي لدفع المزاحمة لا لان تكون الدلالة بواسطتها ففيه بحث اذ السيد قائل بان العلم المشترك يقتضي احضار معناه بعينه بتوسط قرينة ولا شك في صحة ما قاله كما عرفت انفا ولم يقل ان الدلالة تكون بواسطة القرينة اذ مع كونه غير سديد اذ المشترك في الدلالة على معانيه غير محتاج الى القرينة بل الاحتياج اليها انما هو لتعيين المراد من بين معانيه غير مفيد له اذ لكون عموم المشترك جائزا في الدلالة على معانيه لا يتحقق كون معناه حاضرا بعينه في ذهن السامع بمجرد دلالة العلم على معناه ثم قال السيد في رد من زعم وايضا الاحضار فعل المتكلم وغاية لايراد المسند اليه علما وما زعمه يقتضي جعله فعلا للعلم اي لاحضاره العلم المسند اليه في ذهن السامع ابتداء ويدّ نعم **قوله** باسم مختص به **قوله** بالضمير الغائب فلانه لا يمكن احضاره به ابتداء لاشتراطه بتقدم ذكر المرجع لفظا او تقديرا **قوله** باعتبار هذا الوضع اي وضعه لهذه الذات وان اطلق على غيرها باعتبار وضع اخر فدخل فيه الاعلام المشتركة كزيد اذ سمي به جماعة **قوله** بضمير المتكلم نحو انا ضربت زيدا او المخاطب نحو انت ضربت زيدا فان احضار المسند اليه في ذهن السامع بانا وانت وان كان ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان انا موضوعة لكل متكلم وانت موضوعة لكل مخاطب **قوله** واسم الاشارة نحو هذا ضرب زيدا فان هذا وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به فان ذا موضوعة لكل مشار اليه **قوله** والموصول نحو الذي يكرم العلماء حاضر فان الذي وان احضر المسند اليه في ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به لان الذي موضوع لكل مفرد مذكر **قوله** والمعرف بلام العهد اي الخارجي نحو ليس

معه وبين فعه اى جعله فعلا للعلم ۱۲ منه زمرخع تركيب تصريح ۱۲

لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون اله بمعنى المعبود بحق والله تعالى علما للفرد الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية له فى الوجود او موجود الا الفرد الذى هو خالق العالم وهذا معنى قوله صاحب الكشاف ان الله مختص بالمعبود بالحق لم يطلق على غيره اى بالفرد الموجود الذى يعبد بالحق تعالى او تعظيم او اهانة كما فى الالقاب الصالحة للمدح او ذم او كناية عن معنى يصلح له الاسم نحو ابو لهب كذا او فى التنزيل تبت يدا

وليس الذكر كالانثى فان الذكر وان احضر المسند اليه فى ذهن السامع ابتداء الا انه ليس باسم مختص به والمعرف بلام العهد الخارجى موضوع لكل فرد وخرج المعرف بلام الحقيقة و المعرف بلام العهد الذهنى فانهما فى حكم النكرة **قوله** والاضافة نحو جاء غلامى اذا لم يكن له الاغلام واحد لان المعرف بالاضافة صالح لكل فرد اعترض على الشارح بان المعرف بلام العهد الخارجى والمعرف بالاضافة يحتاج الى العلم بالمعهود وكذا الموصول يحتاج الى العلم بالصلة وحينئذ فى الاحضار فى هذه الثلاثة يكون ثانيا لا ابتداء فتكون هذه خارجة بقوله ابتداء لا بقوله باسم مختص به اجيب عنه بان المراد الاحضار باللفظ و الاحضار السابق فى العهد الخارجى والموصول والمعرف بالاضافة ليس بلفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد فيها الا اولا ويمكن ان يقال فى الجواب ان احتياج هذه الثلاثة انما هو الى تقدم العلم ليس باحضار فلا يكون الاحضار فيها الا اولا **قوله** فانه يمكن احضاره الخ اما فى الثلاثة الاول فظاهر واما فى الباقى فلان الشرط فيها تقدم العلم لا تقدم الذكر حتى يكون الاحضار بها ثانيا وانما قال يمكن لانه قد يكون الاحضار بها مرة ثانية بان ذكر اول مرة ما يعبر عنه باحد المعارف الست المذكورة فيكون الاحضار بها مرة ثانية لكن تقدم ذكره ليس بشرط فى شئ منها **قوله** فان قيل هذا القيد مغن الخ حاصله ان القيد الاخير يخرج به جميع ما خرج بالقيدين الاولين فيجب الاكتفاء به اعترض عليه بانه اذا ترك القيدان الاولان يكون الكلام هكذا و بالعلمية لاحضاره المسند اليه فى ذهن السامع باسم مختص به اى بالمسند اليه فلا نسلم ان قوله باسم مختص به مغن عن قوله بعينه وابتداء كيف واحضار الرجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم باسم مختص به لان لفظ رجل مختص بفرد لا بعينه بحسب الوضع كما ان لفظ زيد مختص بفرد بعينه وانما لا يكون مختصا ان لو اريد بلفظ الرجل فرد معين من افراده من حيث هو معين لكنه يكون حينئذ مجازا و بحثنا فى الحقيقة وكذا المعرف بلام الجنس فى قولك الرجل خير من المرأة مثلا مختص بالجنس لا يطلق على غيره بحسب الوضع الواحد فلا يخرج بهذا القيد ولا بقوله ابتداء بل بقوله بعينه وحينئذ يظهر له فائدة وما اجاب به السيد فى حواشى لشرح المفتاح عن الثانى بان المعرف بلام الجنس قد يقصد به فرد منه لا على التعين بوضع واحد فيخرج بقيد الاختصاص ايضا كسائر المعارف والنكرات ففيه ان المعرف بلام الجنس حين ما قصد به الفرد المنتشر مستعمل فى الجنس الموضوع له والقصد الى الفرد انما يفهم من القرائن الخارجية واجيب عن الاعتراض المذكور بان الكلام ههنا فى التعبير بالعلمية عن المسند اليه المعين المتشخص كما اشير اليه بقوله لكن ليس شئ منها مختصا بمسند اليه معين واحضار المسند اليه المعين المتشخص باسم مختص به لا يكون الا بان يكون بالعلمية و رجل فى قولنا رجل جاءنى له درهم وكذا المعرف بلام الجنس فى قولنا الرجل خير من المرأة وان كان كل واحد منهما مختصا كما ذكر لكنه ليس بمختص بمعين متشخص بل لمفرد الغير المعين او بالجنس فظهر اغناء القيد الاخير عن القيدين الاولين والى هذا الجواب اشار الشارح بقوله لان الاسم المختص بشئ معين ليس الا العلم ثم اعتباره التعين ليس لانه اعتبره مع قوله باسم مختص به حتى يرد ان الكلام فى كون القيد الاخير مغنيا عن الاولين باعتبار التعين غير مناسب بل يريد ان قوله بعينه يحتمل ان يكون

يد ابي لهب اي يد جهنمي لان النسبة الى اللهب يدل على ملابسته اياها كما يقال ابو
الخير وابو الشر واخو الفضل وام الحرب لمن يلابس هذه الامور واللهب الحقيقي لهب الجهنمي
فالانتقال من ابي لهب الى جهنمي انتقال من الملزوم الى اللازم او من اللازم الى الملزوم على
اختلاف الرأيين في الكناية الا ان هذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول اعني الاضافي
دون الثاني اعني العلمي وهم يعتبرون في الكنى المعاني الاصلية ومما يدل على ان الكناية

يكون معناه بشخصه ويحتمل الاعم اعني المعين مطلقا بشخصه او بجنسه فكما حمل على معنى بشخصه لخصوص المقام فليحمل الاختصاص على الاختصاص بشخصه وعينه لخصوص المقام **قلنا** بعد التسليم ان ذكر القيود الخ قال السيد السند اشار اولا الى انا لا نسلم ان الاسم المختص منحصر في العلم ليكون القيد الاخير مغنيا عن الاولين ثم اعترض عليه بما حاصله ان هذا المنع انما يجدي نفعا اذا اخرج باحد القيدين الاولين اسم مختص غير علم اذ مقصد السائل ان قوله باسم مختص يغني عما سبق ومجرد وجود مختص غير علم ودخوله في الاسم المختص وعدم خروجه به لا يقدح في هذا المقصد لانه كما لا يخرج بالقيدين السابقين فلا يمنع من اغنائه عنهما لكن الخارج بالقيد الاول اعني بعينه هو النكرة وبالثاني اعني ابتداء هو الضمير الغائب كما ذكره وليس شيء منهما بمختص فقد اخرج القيد الاخير اعني باسم مختص به جميع ما يخرجه القيدان الاولان فيحصل الاستغناء عنهما واجاب عن هذا المنع حيث قال بما حاصله ويمكن ان يتكلف له ويجاب ان الجنس اذا انحصر في شخص اما ابتداء بان لا يكون له فرد من حين الوضع كالشمس او بالغلبة بان يكون له افراد من حين الوضع وان لم يستعمل في شيء منها كالرحمن فانه وان كان في الاصل موضوعا للذات له الرحمة الكاملة مطلقا لكنه صار مختصا به تعالى بالغلبة والاستعمال وقولهم لمسيلمة الكذاب رحمن اليمامة من تعنتهم في الكفر اخرجهم عن قانون اللغة اذ معناه الكامل البالغ في الرحمة غايتها وليس الا الله سبحانه وتعالى صار اسم ذلك الجنس المنحصر في شخص مختصا به في الظاهر ولا يحضر ذلك الاسم ذلك الشخص بعينه في الحقيقة والواقع فقد اخرج القيد الاول ما لا يخرجه القيد الاخير فلا يحصل الاستغناء وقيل وانما كان هذا الجواب تكلفا لان المراد بالاختصاص الاختصاص الوضعي وهو غير موجود في الاسمين المذكورين وفيه ان الظاهر من الاختصاص اعم وكونه في العلم بحسب الوضع لا يقتضي ارادته ولعل وجه التكلف انه لو كان غرض الشارح الاحتراز عنه بقوله بعينه لتعرض له بابدال رجل عالم بشمس او ذكره معه فانه لخفائه احق بالتعرض وقال السيد ما حصله مع التوضيح وصرح ثانيا بانه لو سلم ان الاسم المختص ليس الا العلم بناء على ان يراد بالاختصاص الاختصاص بحسب الوضع ان المقصود من القيود تحقيق مقام العلمية والاحتراز تابع كما ان المقصود من قيود التعريفات شرح الماهيات والاحترازات تابعة له فلا باس ان يقع في قيود الضوابط والتعريفات ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن المناسب حينئذ ان يتاخر هذا القيد الذي يصح به الاحتراز عن الجميع عما عداه وان يخرج به ما لا يخرج بغيره كما في ما نحن فيه غاية ما في الباب ان القيدين الاولين بعد ما ذكرا لذلك الغرض اسند الشارح اليهما لكونهما سابقين في الذكر اخراج بعض ما يخرج بالقيد الاخير لا محذور فيه **قوله** لا يقال ان قوله ابتداء الخ حاصله ان قوله ابتداء كما يخرج به الضمير الغائب كذلك يخرج به المعرف بلام العهد والموصول فلا يصح تخصيص الضمير الغائب بالخروج كما هو صنيع الشارح وايضا لا يصح ما قال فانه يمكن احضاره بعينه ابتداء الخ **قوله** فان الاولين الخ اي احضار المسند اليه فيهما بواسطة تقدم ذكره الخ **قوله** والثالث اي احضار المسند اليه فيه بواسطة العلم بالصلة **قوله** لانا نقول هذا موقوف الخ حاصل الجواب ان خروج الامور المذكورة بقيد الابتداء موقوف على ان يكون معنى قوله ابتداء بنفسه اي بنفس لفظه كما يدل عليه قوله بواسطة تقدم ذكره وقوله بواسطة تقدم العلم بالصلة واراد هذا المعنى من قوله ابتداء

انما هي بهذا الاعتبار لا باعتبار ان ذلك الشخص لزمه انه جهنمي سواء كان اسمه ابا لهب او زيد او عمرو او غير ذلك انك لو قلت هذا الرجل فعل كذا مشيرا الى ابي لهب لا يكون من الكناية في شئ ويجب ان يعلم ان ابا لهب انما يستعمل ههنا في الشخص المسمى به لينتقل منه الى جهنمي كما ان طويل النجاد يستعمل في معناه الموضوع له لينتقل منه الى طول القامة ولو قلت رايت اليوم ابا لهب واردت كافرا جهنميا لاشتهار ابي لهب بهذا الوصف يكون

ابتداء لا يخلو عن بعد لان كون الابتداء بمعنى بنفسه غير مناسب للمفهوم من لفظ الابتداء لان المفهوم من الابتداء الاولية ولا بد من اعتبار المفهوم من لفظ الابتداء اعني الاولية في معنى الابتداء وقد فقد ههنا وتفسير نفسه بنفس لفظه ايضا لا يخلو عن بعد اذ الابتداء على هذا التفسير يكون احترازا عن الاحضار بالواسطة المقابل للاحضار بالواسطة الاحضار بنفسه بدون لفظ لانه واسطة وكذا تفسير بنفس لفظه بعد التوقف على شئ لان المفهوم من الاحضار باللفظ غير مفهوم عدم التوقف وكذا تقييد التوقف ببعد العلم بالوضع لان ا لان المفهوم من الاحضار بنفس اللفظ ان لا يتوقف على شئ اصلا واشار الشارح الى وجه بعد ارادة هذا المعنى من قوله ابتداء **قوله** ولو اريد ذلك يكون الخ حاصله انه لو اريد بقوله ابتداء هذا المعنى يكون هذا في المآل بعينه معنى قوله باسم مختص به لان الاحضار بنفس اللفظ والاحضار بالاسم المختص مآلهما واحد وما قيل ان الاحضار بنفس اللفظ متحقق في ضمير المتكلم والمخاطب ليس بالاسم المختص فوهم لانهما يحتاجان الى قرينة التكلم والخطاب فكما الاحضار بهما بالاسم المختص كذلك لا يكون بنفس اللفظ لكن ينبغي ان يراد بالاختصاص على هذا الوجه الاختصاص بحسب الوضع والا فالاحضار بالرحمن احضار بالاسم المختص في الجملة وليس بنفس لفظه لتوقفه على ملاحظة الغلبة وخصوص الاستعمال وجه توقف خروج الامور المذكورة على تفسير ابتداء بما ذكره ظاهر مما مر فانه لو فسر ابتداء باول مرة كما فعل الشارح لم يخرج كما لا يخفى **قوله** بعد اللتيا والتي بفتح اللام على خلاف القياس فانه تصغير التي والقياس ان ينضم اول المصغر وههنا بقي على الفتحة الاصلية لكنهم عوضوا عن ضمه بزيادة الالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذيا وغيره وجاء بضم اللام ايضا في الرضي التزم حذف الصلة في اللتيا معطوفا عليها التي اذ قصد بهما الدواهي ليفيد حذفها ان الداهية الصغيرة والكبيرة وصلت الى حد من العظم لا يمكن شرحه ولا يدخل في حد البيان فلذا تركتا على ابهامهما غير مبينة بصلة والمعنى ههنا بعد ورود الداهية الصغيرة اعني كون ابتداء بمعنى بنفسه ثم تفسيره بنفس اللفظ ثم تفسيره بمعنى عدم التوقف على شئ ثم تقييده ببعد العلم بالوضع وبعد الداهية الكبيرة التي لزوم اتحاده بقوله باسم مختص واشار اليها الشارح بقوله ولو اريد ذلك وانما كانت ذلك لانها معنوية والاولى لفظية ويحتمل ان يكون بالعكس بان يكون التصغير للتعظيم ويكون اللف والنشر معكوسا ويحتمل ان يكون هذا اللفظ عبارة عن الدواهي والمفاسد كلها من غير تعين تسمية احدها بالكبيرة والاخرى بالصغيرة والله تعالى اعلم والاصل في هذا القول ان رجلا تزوج امرأة قصيرة فقاسى منها الشدائد وكان يعبر عنها بالتصغير فتزوج امرأة طويلة فقاسى منها الشدائد ضعف ما قاسى من الصغيرة فطلقها وقال بعد اللتيا والتي لا اتزوج ابدا **قوله** يكون احترازا عن سائر المعارف اي فيلزم محذور آخر غير ما ذكر من الداهية الصغيرة والكبيرة **قوله** لان اللفظ الموضوع لمعين انما هو العلم الخ دليل لخروج سائر المعارف غير العلم بقوله ابتداء على هذا التفسير حاصله ان مؤدى قوله ابتداء على هذا التفسير ومؤدى قولهم الموضوع لمعين واحد فيخرج سائر المعارف غير العلم فانها ليست بموضوعة لمعين بل هي موضوعة ليستعمل في معين بخلاف العلم فانه موضوع لمعين **فان قيل** تعريف مطلق المعرفة فيما سبق في قوله ما وضع ليستعمل في شئ بعينه يدل على دخول العلم فيه قوله

استعارة نحو رايت حاتما ولا يكون من الكناية فى شئ فليتأمل فان هذا المقام من مزالق
الاقدام او ايهام استلذاذه اى العلم او التبرك به او نحو ذلك كالتفاؤل والتطير والتسجيل
على السامع وغير ذلك مما يناسب اعتباره فى الاعلام وبالموصولية اى تعريف المسند اليه
بايراده موصولا وكان الانسب ان يقدم عليه ذكر اسم الاشارة لكونه اعرف لان المخاطب
يعرف مدلوله بالقلب والعين بخلاف الموصول وذو اللام سواء فى الرتبة ولهذا اصح جعل

وقوله ههنا وما سواه انما وضع الى آخره يدل على خروج العلم عنه فقد تناقض كلاماه اجيب عنه بان المراد من التعريف السابق ان المعرفة ما وضع لهذا الغرض يعنى الاستعمال فى شئ بعينه سواء كان الموضوع له كليا كما فيما سوى العلم او جزئيا كما هو فيه وما ذكره ههنا وما سواه انما وضع لمفهوم كلى ليستعمل الى آخره فلا تناقض غاية ما فى الباب ان العلم يشترك معها فى الاستعمال فى معين ولا ضير فيه فانها غير مشتركة معه فى الوضع لمعين لان كلامه مبنى على مذهب مرجوح لان التحقيق ان الوضع عام والموضوع له خاص وهو المعينات التى جعل المفهوم الكلى مرآة لملاحظتها عند الوضع وهذا المذهب المرجوح منسوب الى الشارح على ما هو المشهور والله تعالى اعلم **قوله** فينبغى ان يصار الى ما ذكره بعضهم الجزاء شرط محذوف اى اذا جعل هذا القيد احترازا عن سائر المعارف فينبغى ان يكون معنى قوله ابتداء اول زمان ذكره كما ذكر بعض العلماء لما فيه من معنى الاولية فيناسب المفهوم الاصلى وعدم التخصيص ببعض المعارف فيزول به احد البعدين اعنى الداهية الصغيرة وكذا يزول مطالبة التخصيص واما الكبيرة فواردة لانه اذا خرج بهذا القيد سائر المعارف لم يكن لقوله باسم مختص به فائدة وبالجملة ان القول بخروج المعرف بلام العهد والموصول بقوله ابتداء يستلزم للداهية الصغيرة والكبيرة وايضا لا وجه لتخصيص الامور المذكورة بالخروج حينئذ فينبغى ان يفسر قوله ابتداء كما فسر به بعضهم ليندفع به بعض ما لزم على تفسير الابتداء بنفسه **قوله** كتقدم الذكر كما فى المضمر الغائب والمعرف بلام العهد **قوله** والاشارة كما فى اسم الاشارة **قوله** والعلم بالصلة اى كما فى الموصول **قوله** والنسبة اى كما فى الاضافة **قوله** ولا يخفى على المصنف الخ دفع به ما يتوهم من قوله فينبغى الخ فانه يدل على انه مرضى عنده مع انه مخالف لما رضيه من تفسير الابتداء بقوله اول مرة فيلزم الرضاء بالامرين المتنافيين وهو كما ترى وحاصل الدفع ان المرضى عنده انما هو التوجيه الاول وتفسير الابتداء باول زمان ذكره كما وقع عن بعضهم انما هو مرضيه بالنسبة الى التوجيه الثانى وهو يقتضى ان يكون مرضيا فى نفسه حتى يلزم ما قيل فالحاصل ان المذكور ههنا توجيهات ثلاث احدها ما ذكره بقوله اى اول مرة وهو التوجيه المرضى فانه على هذا يكون لكل من القيدين السابقين فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان لكل واحد منهما مقابل يسند اليه اخراجه لتقدمه فى الذكر وان كان القيد الاخير مخرجا لجميع ما يخرج بالقيدين الاولين ففيه استغناء بالقيد الاخير عن الاولين وهو غير معيوب بخلاف التوجيه الثالث الذى ذكره بعضهم فانه على هذا لا يكون لقوله باسم مختص به فائدة سوى تحقيق مقام العلمية لان الابتداء على هذا التوجيه يخرج به سائر المعارف ففيه اغناء القيد الاول عن القيد الاخير وهو معيوب على ان الاحضار فى العلم ليس فى اول زمان ذكره بل بعد تذكر الوضع لانه مسبوق بتقدم العلم به ولئن اغمض عن ذلك فالاحضار اول زمان الذكر متحقق فى ضميرى المتكلم والمخاطب اذ لا يفهم منهما فيه الا المتعين فهذا التوجيه مفضول بالنسبة الى التوجيه الاول الذى اختاره الشارح وفاضل بالنسبة الى التوجيه الثانى وهو تفسير قوله ابتداء بقوله بنفسه اى بنفس لفظه لورود الداهية الصغيرة والكبيرة عليه بخلاف التوجيه الثالث الذى ذكره بعضهم وهو تفسير قوله ابتداء باول زمان ذكره فانه مدفوع عنه بعض ما يرد على التوجيه

الذى يوسوس صفة للخناس فى تعريف المضاف كتعريف المضاف اليه وماذكرنا من الاعرفية وهو المنقول عن سيبويه وعليه الجمهور وفيها مذاهب أُخر والمقام الصالح للموصولية هو ان يصح احضار الشئ بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه بحسب الذهن لان وضع الموصول على ان يطلقه المتكلم على ما يعتقد ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم حاصل له فلذا كانت الموصولات معارف بخلاف

الثانى كما عرفت تنكر والله اعلم **قوله** قل هو الله احد يحتمل ان يكون هو مبتدأ والله خبره واحد خبرا ثانيا او بدلا من الله بناء على حسن ابدال النكرة الغير الموصوفة من المعرفة اذا استفيد منها ما لم يستفد من المبدل منه كما ذكره الرضى ويحتمل ان يكون ضمير الشان والجملة خبره ويعتبر الاحدية بحسب الوصف بمعنى احد فى وصف مثل الوجوب واستحقاق العبادة ونظائرهما وبحسب الذات اى لا تركيب فيه اصلا وعلى الوجهين يظهر فائدة حمل الاحد عليه تعالى ويكون مثل زيد احد حتى يكون خاليا عن الفائدة **قوله** اصله الاله..... بالفتح اى عبد واله فعال بمعنى المفعول اى المعبود **قوله** حذفت همزته اما مع حركتها على خلاف القياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها فيكون التزام الادغام قياسا لان الساقط الغير القياسى بمنزلة العدم فاجتمع حرفان من جنس واحد اولهما ساكن واما بنقل حركتها الى اللام قبلها فيكون التزام الادغام غير قياسى لان المحذوف القياسى كالثابت فلم يكن المتحركان المتجانسان فى كلمة واحدة من كل وجه وان اعتبر التعويض ايضا لانه تعويض غير قياسى لان الحذف كالثابت بخلاف ما اذا كان الحذف غير قياسى فانهما وان كانا كلمتين الا انه لما كان الساقط كالعدم واعتبر التعويض عنه كان العوض من الكلمة حكما فيكون المتجانسان فى كلمة من ذلك الوجه فعلى كل من الوجهين فيه خلاف القياس ليكون الاسم فى كونه مخالفا للقياس مطابقا للمسمى فان الله سبحانه وتعالى لا يقاس بما تدركه العقول وتحيط به **قوله** وعوضت عنها الخ اعترض عليه بوجهين الاول ان معنى التعويض الاتيان بالشئ عوضا فلا يمكن وجود العوض فى الكلمة قبل الاتيان به والا لزم تحصيل الحاصل مع ان حرف التعريف موجود ههنا قبل التعويض والثانى انه يلزم الجمع بين العوض والمعوض قبل حذف الهمزة فى قولنا الاله لان الهمزة وحرف التعريف كليهما موجودان فيه معا واللازم باطل والجواب بعد تسليم عدم جواز اجتماع العوض والمعوض عنه ان المراد بالتعويض قصد العوضية لا الاتيان بالعوض فيكون المراد انه بعد حذف الهمزة قصد واعتبر جعل حرف التعريف عوضا عن الهمزة ثم جعل علما ففى الكلام حذف هذه العبارة ويمكن ان يقال ان الكلام على حذف المضاف اى عوضت منها لازمية حرف التعريف اذ لا يقال لاه الا على سبيل الشذوذ وقيل فى الجواب ان حرف التعريف فى الاله من قوله اصله الاله من الحكاية لا من المحكى ومراده ان الله اصله الاله منكرا كما ذكره القاضى فى تفسيره وانما دخل حرف التعريف فى خبر المبتدأ لافادة الحصر كما فى زيد الامير اشارة الى عدم ارتضائه قوله سيبويه بانه يجوز ان يكون اصله لاه من لاه يليه بمعنى ستر واحتجب ووجه عدم ارتضائه ذلك ما ذكره الشارح فى شرح الكشاف من ان كثرة دوران اله فى الكلام واستعمال آله فى المعبود واطلاقه على الله تعالى جل جلاله رجح جانب اشتقاقه من آله وعلى هذا الوجه يتعين كون حذف الهمزة على غير قياس اذ قياس حذف الهمزة نقل حركتها الى ما قبلها ونقل الحركة متوقف على وجود اللام المتوقف على حذف الهمزة لان العوض لا يوتى به الا بعد المعوض عنه فلو كان حذف الهمزة بعد نقل حركتها الى اللام لزم الدور **قوله** ثم جعل علما اى بعد التعويض والادغام جعل علما واما قبلهما فلا يكون علما لهذه الذات المخصوصة بل اسما للمفهوم الكلى اعنى المعبود بحق وقبل اللام اسم للمعبود مطلقا حقا كان او باطلا وهذا ما اختاره الشارح فى شرح الكشاف وقال الفاضل اللاهورى والتحقيق انه

عه ولذا يدخل عليه حرف النداء بدون التوصل باى اذ لولا التعويض لم تثبت كما لم تثبت فى غير هذا الاسم . منه

النكرة الموصوفة المختصة بواحد فان تخصيصها ليس بحسب الوضع فقولك لقيت من
ضربته اذا كانت من موصولة معناه لقيت الانسان المعهود بكونه مضروبًا لك وان
جعلتها موصوفة فكانك قلت لقيت انسانا مضروبا لك فهو وان تخصص بكونه مضروبا
لك لكنه ليس بحسب الوضع لانه موضوع لانسان لا تخصيص فيه بخلاف الموصولة
فان وضعها على ان تتخصص بمضمون الصلة وتكون معرفة بها وهذا هو المقا م

قبل الادغام وبعده من الاعلام الغالبة المختصة بذاته الا انه قبل الادغام غلبة تحقيقية لتحقق استعمال اله
منكرا فى غيره تعالى وبعد الادغام غلبة تقديرية فانه لم يستعمل لفظ الله فى غيره تعالى حتى يكون مختصا بذاته
بعد النقل عن ذلك الغير بالغلبة الحقيقية الا انه لما كان صفة لانه الاله بحذف الهمزة والتعويض كان مقتضى
القياس صحة اطلاقه على كل معبود وان لم يوجد الاطلاق انتهى بتوضيح وقال وقد فصلناه فى حواشى التفسير وقال
فيها اله المنكر فى اصل وضعه يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق اى صار علما لذاته تعالى
على سبيل الغلبة بان استعمل بادخال لام العهد عليه فى ذاته تعالى لكونه اولى من يؤله اى يعبد حتى صار
مختصا به قال الرضى العلم الغالب ما كان فى الاصل للجنس ثم استعمل لواحد من ذلك لخصلة مختصة به
من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله ابتداء لذلك الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد
الاختصاص به ابتداء ثم يصير بكثرة الاستعمال علما فلفظ الله قبل الادغام وبعده مختص بذاته تعالى
الا انه قبل الادغام من الاعلام الغالبة وبعده من الاعلام المختصة ولذا قال لفاضل اليمنى الفرق بين الاله
والله وان كانا لا يطلقان الا على المعبود بحق لان الاله فى اصل وضعه قبل غلبة كان يستعمل فى المعبود مطلقا
فاما الله فلم يستعمل الا فى المعبود بحق والله تعالى اعلم واعلم ان ما ذكره الشارح من ان اصله كذا ثم حذف
وعوض وجعل علما خلاف ما عليه الائمة من ان لفظ الله وضع للذات العلية من اول الامر من غير سبق تصرف
فيه ومن غير اشتقاق له من شئ كما نقل عن سيبويه **قوله** للذات الواجب الوجود الخالق لكل شئ فى
التوصيف اشارة الى طريق احضار الذات المعينة اعنى اللازم المساوى لها فى نفس الامر وان كان كليا عند
العقل وليس المراد ان هذه الصفات معتبرة فى المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفات وليس كذلك
والا يلزم ان يكون لفظ الجلالة كليا وهو باطل كما سيجئ بل المسمى الذات وحدها **قوله** ومن زعم انه اسم الخ
الزاعم هو الشارح الخلخالى مقصود الشارح من هذا النقل دفع ما اورده الزاعم المذكور على المصنف
بان القيل لا يصح لان لفظ الله اسم للمفهوم الكلى فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئى وحاصل الدفع
ان لفظ الله لو كان اسما للمفهوم الكلى لم يكن قولنا لا اله الا الله مفيدا للتوحيد بذاته بدون القرينة المعينة
واللازم باطل لانه يفيد التوحيد بذاته والا لم يكن فرق بين لا اله الا الله وبين لا اله الا الرحمٰن مع ان اهل
اللغة يجعلون الاول مفيدا للتوحيد دون الثانى فظهر ان الاول يفيد التوحيد بذاته والا فالقرائن توجد
مع كل واحد منهما وما قيل ان افادتها التوحيد بحسب الشرع دون اللغة فلا يدل على كونه علما ففيه ان الشرع لم
ينقل هذه الكلمة عن المعنى اللغوى الى معنى آخر بل الشرع انما حكم بكون قائلها موحدا لكونها موضوعة لغة
للتوحيد والله تعالى اعلم **قوله** كلمة توحيد اى كلمة تفيد افراد الذات العلية بالالوهية لا اعتقاد القائل
الوحدانية فانه ليس مدلولا لغويا بل شرعيا بمعنى انه متى قالها احرز معصومية معاملة بالظاهر فانه عنوان باطن
قوله من غير ان يتوقف على اعتبار العهد اى تفيد التوحيد بالاتفاق من غير ان يتوقف على اعتبار فرد معهود
من بين ما يدل عليه اللفظ **قوله** وايضا فالمراد الخ رد آخر على من زعم ان لفظ الله اسم لمفهوم الواجب
لذاته **قوله** فيلزم استثناء الشئ الخ اما اذا كان لفظ الله للمعبود بالحق فظاهر لاتحاد المستثنى منه وهو

الصالح للموصول ثم المصنف قد اشار الى تفصيل لباعث الموجب له او المرجح بقوله
لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذى كان معنا امس
رجل عالم ولم يتعرض لايكون للمتكلم لكليهما علم بغير الصلة نحو الذين فى ديار الشرق
لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى هذا الكلام وندرة وقوعه او استهجان التصريح بالاسم
او زيادة التقرير اى تقرير الغرض المسوق له الكلام وراودته التى هو فى بيتها عن نفسه

وهو اله والمستثنى وهو الله صدقا ومفهوما واما اذا كان اسما للواجب الوجود فلانه لا معنى للاستثناء من حيث المفهوم لتغاير المفهومين قطعا اذ لا يصح ان يقال مفهوم الضاحك هو مفهوم الانسان وايضا ان المفهومان ثابتان فلا معنى لنفى احدهما واثبات الآخر ولا معنى لقولنا لا افراد للمعبود بحق الا يصدق عليها واجب الوجود اذ ليس المراد الاخبار بصدق المفهوم عليها فللاستثنا من حيث الصدق اى ما صدقا عليه والمعبود بالحق وواجب الوجود متحدان صدقا سواء اريد بهما ما هو معبود بالحق وواجب الوجود بالفعل او بالامكان **فان قيل** يجوز ان يراد فى جانب المستثنى منه هو المعبود بالحق بالامكان ويراد فى جانب المستثنى ما هو واجب الوجود بالفعل ويكون المعنى لا افراد يصدق عليها مفهوم بالحق بالامكان الا افراد يصدق عليها واجب الوجود بالفعل يكون المستثنى منه غير المستثنى فلا يلزم استثناء الشئ من نفسه اجيب عنه بان هذه الارادة لا وجه له لانه تحكم لا دليل عليه ولا مساعدة لها فى الكلام **قوله** فيجب ان يكون الخ لئلا يلزم ما لزم على الزاعم ويرد عليه ان هذا مخالف لما ذكره فى شرح الكشاف كما ذكرناه سابقا حيث قال ان اله بالتنكير بمعنى المعبود مطلقا والاله بالتعريف بمعنى المعبود بالحق اجيب عنه بان مقصود الشارح ان اله بالتنكير بمعنى المعبود بالحق ههنا بقرينة المقام فان المراد والجدال انما هو فى المعبود بحق وهو المقصود بحصر الوجود المستفاد من كلمة التوحيد فيه لكثرة المعبودات الباطلة وما ما ذكره فى شرح الكشاف فهو بيان المعنى بحسب الوضع فلا تنافى بين الكلامين فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فالوجود او موجود قيل فيه اشارة الى ان خبر لا محذوف والا الله بدل من محل اسم لا البعيد اعنى الابتداء ايضا و المحل البعيد اعنى النصب وعلى هذا يكون كلمة الا بمعنى غير الا انه اعرب الجزء الاخير لعدم تحمل الجزء الاول للاعراب ولا فساد فى المعنى كما لا يخفى بخلاف ما نقل عن الشارح انه اشير الى ان المستثنى بدل من اسم لا على المحل والخبر محذوف فان المراد بالمحل المحل البعيد لا المحل القريب والا لدخل البدل تحت النفى ففسد المعنى لان الا ههنا بمعنى سوى للاستثناء فيكون المعنى لا اله هو الحق بالا موجود اذ المعتبر فى البدل ان يجعل الاول كانه لم يذكر ولم يعمل فيه العامل وانما ذكر الثانى وعمل العامل فيه وهو صريح الكفر ولذا لم يجوزوا النصب على الاستثناء لايهامه البدل عن المحل القريب لاسم لا التبرية وهو كفر وبينه وبين التوحيد تناقض كما عرفت مع ان المستثنى فى كلام غير موجب والمستثنى منه مذكور والقاعدة فى ذلك جواز الوجهين الابدال والنصب على الاستثناء ولم يجعل الا الله خبرا لان المعنى على نفى الوجود عن آلهة سوى الله لا على نفى مغايرة الله عن كل اله وهو الذى يفيده الاستثناء المفرغ الواقع موقع الخبر كما لا يخفى وانما لم يقدر الخبر فى الامكان وممكن مع ان النفى الامكان يستلزم نفى الوجود بدون العكس لان المقصود بكلمة التوحيد اثبات الوجود له تعالى ونفيه عن اله غيره واثبات الامكان لا يستلزم اثبات الوجود ولان هذا رد خطاء المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود وفيه ان رد خطائهم فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود بنفى الامكان ابلغ لما فيه من اثبات الشئ ببينة ما هو الطريق البرهانية نقل عن الشارح فان قلت هلا قدرة الامكان ونفى الامكان يستلزم نفى وجوده من غير عكس قلت لان هذا رد على خطاء المشركين فى اعتقاد تعدد الآلهة فى الوجود لان القرينة وهى نفى الجنس قرينة الوجود دون الامكان ولان التوحيد هو بيان

عه لانه لا معنى لانتفاء الجنس للانتفاء وجوده واما انتفاء الامكان فنزاع لمن على ذلك - منه

وجوده ونفى الٓه غيره لاثبات امكانه. وعدم امكان غيره ولا يجوز ان يكون للاستثناء مفرغا واقعا موقع الخبر لان المعنى على نفى
الوجود عن آلهة سوى الله تعالى لا على نفى مغايرة الله تعالى عن كل آله انتهى **قوله** اى بالفرد الموجود الذى يعبد وليس
المعنى انه مختص بمفهوم المعبود بالحق فلا يمكن للزاعم المذكور ان يستدل بما قال صاحب الكشاف **قوله** كما فى الكناية
الصالحة الخ وكما فى الاسماء الصالحة لذلك نحو على ومعاوية اذا اعتبرنا هما اسمين وكما فى الكنية الصالحة لذلك نحو ابو
الخير وابو الشر وانما نص على الالقاب لانها الواضحة فى ذلك لان الغرض من وضعها الاشعار بالمدح والذم والاسما
والكنى يتضمن المدح او الذم تبعا فتوصيف الالقاب بما ذكر ليس للتخصيص بل للكشف والتوضيح لان اللقب كما
علمت لابد ان يشعر بالمدح او الذم المقصود منه ذلك قطعا فلا يوجد لقب لا يشعر بمدح او ذم حتى يكون التوصيف
للتخصيص **قوله** نحو ابو لهب فعل كذا فابو لهب فى هذا المثال كناية عن كونه جهنميا كانه قال جهنمى فعل كذا و
توجيه الكناية فى هذا المثال ان ابا لهب بحسب الوضع الاصلى مركب اضافى معناه المراد ملابس اللهب وملازمها
اى النار كما يقال ابو الفضل واخو الحرب لملابسهما ومن لوازم كون الشخص ملابسا اللهب كونه جهنميا لان اللهب
الحقيقى لهب جهنم فاطلق ابو لهب واريد لازمه وهو كونه جهنميا فاذا قلت فى شان كافر اسمه ابو لهب ابو لهب
فعل كذا مريدا بذلك جهنميا فعل كذا فالنكتة فى ايراد المسند اليه علما الكناية عن كونه جهنميا **قوله** وفى
التنزيل تبت وانما غير الاسلوب ولم يقل وقوله تعالى لان العلم ههنا مضاف اليه فى الظاهر ومسند اليه فى الحقيقة
لان اليد كناية عن الذات كما فى قوله تعالى بما قدمت يداك اى بما قدمت ولفظ اليد مقحم وان قصر النظر على الظاهر
يكون التمثيل به لمجرد كون المقام مقام الكناية وان نظر الى الحقيقة يكون العلم مسندا اليه وكناية عما يصلح له فيكون
مغايرا لما سبق فغير الاسلوب للدلالة على المغايرة بينه وبين ما سبق وقوله تعالى تبت يدا ابى لهب دعاء عليه
وقوله وتب الذى بعده اخبار بانه حصل له ذلك كما فى قول الشاعر جزى ربه عنى عدى بن حاتم جزاء الكلاب
العاويات وقد فعل فلا يرد انه اذا كانت اليد كناية عن الذات تماما يلزم التكرار فى قوله وتب لان المقصود
من الاول الدعاء ومن الثانى الخبر بانه حصل له ذلك فلا تكرار وقيل المراد هلاك يديه لانه اخذ حجرا ليرمى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون المراد منهما الاخبار او الانشاء ولا تكرار فلا حاجة الى الجواب السابق
وحينئذ لا يكون العلم مسندا اليه فيكون نظيرا **قوله** اى هذا جهنمى بيان للمعنى الكنائى وانما قال بالتنكير تهويلا و
ان كان المناسب لبيان معنى العلم التعريف لان مدلوله معين وقيل عدل عن اسمه عبد العزى استقباحا
لاسمه وقيل لشهرته بكنيته وقيل بذلك لتلهب وجنتيه واشراقهما فذكر كنيته تهكما به وبافتخاره بذلك فعلى
هذه الوجوه الثلاثة لا يكون ذكر هذا الاسم لكونه كناية فلا يكون الآية مما نحن فيه **قوله** لان انتسابه الخ
بيان لتوجيه الكناية فيه وحاصله ان انتسابه الى اللهب كانتساب الاب الى الولد يدل على ملازمته لها وملازمته
لها يستلزم كونه جهنميا لزوما عرفيا وان لم يستلزمه عقلا فان خزنة جهنم ملابسون لها وليسوا بجهنميين **قوله**
كما يقال هو ابو الخير الخ هذا يدل على كونه كناية وخالف فى ذلك السيد السند رح **قوله** واللهب الحقيقى الخ جواب
عما يقال ان غير هذا الشخص كمن يسجر التنور ملابس للهب ولا يقال انه جهنمى لانه خارج من العذاب فى جهنم بانواع الخلاف
اجارنا الله تعالى عنها حاصله ان ذلك الشخص وان كان ملابسا للنار لكن غير نار جهنم بخلاف من عبر منه بابى لهب اذ
المتبادر من اللهب لهب جهنم فافترقا **قوله** انتقال من الملزوم الى اللازم الخ فان التلازم بينهما فى الجملة اعنى بحسب
العرف لا العقل تحقق فى الخارج والذهن **قوله** على اختلاف الرائين اى رائ المصنف والسكاكى رحمهما الله تعالى
فان الانتقال فى الكناية من الملزوم الى اللازم عند المصنف رح واتباعه ومن اللازم الى الملزوم عند السكاكى واتباعه
قوله الا ان هذا اللزوم الخ هذا الحصر اضافى اى ليس اللزوم بحسب الوضع العلمى فقط بل مع ملاحظة الوضع الاضافى
بان يراد المعنى العلمى لينتقل الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى فلا يرد ان ما ذكره ههنا ظاهره مناف
لما ذكره فى شرح المفتاح كما سننقله عن قريب فان اللزوم على ما ذكره هناك بحسب الوضع الثانى لكن بتوسط
الوضع الاول وههنا قال وهذا اللزوم انما هو بحسب الوضع الاول دون الثانى ثم المقصود من هذه العبارة
ايراد على ما ذكره سابقا حاصله ان الكناية يجب فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم المعنى المستعمل فيه اللفظ

كما فى كثير الرماد فانه استعمل فى كثرة الرماد مرادًا منه لازم معناه وهو الكرم وههنا ليس كذلك لان المعنى الذى استعمل فيه اللفظ انما هو الذات المسمى به وكونه جهنميا ليس من لوازمه ولا يصح الانتقال منه اليه بل هو من لوازم المعنى الاصلى الاضافى وليس اللفظ بمستعمل فيه واجاب عنه بقوله وهم يعتبرون فى الكنى الخ حاصله ان قولهم يجب فى الكناية ان يكون المراد باللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه اذا كانت الكناية باعتبار المسمى بهذا اللفظ واما اذا كانت الكناية باعتبار المعنى الاصلى كما هو ههنا فلا يلزم فيها ان يكون المراد من اللفظ لازم معناه المستعمل هو فيه بل يكفى فيها الانتقال من المعنى الاصلى الموضوع له اولا وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه الى الملزوم وبالجملة ان مناط الكناية على الانتقال من المعنى الموضوع له الى لازمه سواء كان اللفظ مستعملا فيما كان اللازم لازما له او استعمل فى الموضوع له ولذلك اللفظ موضوع له آخر يكون ذلك اللازم لازما له ويصح الانتقال منه اليه كما نحن فيه فان لفظ ابى لهب استعمل فى الموضوع له الثانى وهو المعنى العلمى وكونه جهنميا ليس بلازم له بل الموضوع له الآخر وهو المعنى الاضافى اعنى ملازم اللهب ويصح الانتقال منه الى كونه جهنميا والحاصل ان ابا لهب باعتبار الوضع العلمى مستعمل فى الشخص المعين وينتقل منه باعتبار وضعه الاصلى الى ملابس اللهب ينتقل منه الى انه جهنمى فهو كناية عن الصفة اعنى كونه جهنميا بالواسطة قال الشارح فى شرح المفتاح يطلق الاسم الاعلى الشخص المسمى بابى لهب لكن لينتقل منه الى معنى يلازم اللهب لينتقل منه الى الجهنمى وكذا عه ابو جهل كناية عن الجاهل وابو الخير كناية عن الخير وقال السيد السند رح فى شرح المفتاح وحواشيه ابو لهب معناه الاصلى ملابس اللهب ملابسة ملازمة لان لفظ الاب ههنا مستعمل فى معنى الملابس دون معناه الحقيقى فاطلق ابو لهب على الشخص المسمى به ولوحظ معه معناه الاصلى اعنى ملابسة اللهب لينتقل منه الى ملزومه وهو كونه جهنميا انتهى ومعنى قوله ولوحظ معه اى لاحظ المستعمل على سبيل الكناية المعنى الاصلى مع المعنى العلمى بان اراد هما جميعا باللفظ على ان كلا منهما جزء المدلول او احدهما مقيدا بالآخر هو المدلول فعنده الكناية بلا واسطة لان ابا لهب لما كان معناه الاصلى ملابس اللهب ملحوظا مع معناه العلمى كما عرفت يكون ما كان واسطة على طريق الشارح هو بعض مدلول الكناية على طريقة السيد السند رح ولا كناية عنده فى ابى الجهل وابى الخير لان معنى ملابس الجهل وملابس الخير الذى كان مكنيا عنه على طريقة الشارح لخروجه عن مدلول اللفظ فان عنده ينتقل من ابى جهل بالمعنى العلمى بسبب ملاحظة الوضع الاصلى الى ملابس الجهل وهو بعينه الجاهل فهو كناية بلا واسطة عنده جعل السيد ذلك المعنى اعنى ملابس الجهل وملابس الخير جزء مدلوله او قيدا فيه لان اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى وهو الشخص المعين الملحوظ معه المعنى الاصلى فليس هناك لازم للمعنى الحقيقى والاصلى الملحوظ معه حتى يكون كناية فان المعنى الاصلى الذى هو ملابس الخير هو الخير بعينه والفرق عند السيد بين المعذب والجاهل ان المعذب معنى آخر غير الملابسة فصح القول منه بالكناية فى قولنا ابو لهب فعل كذا بخلاف الجاهل فان التصف بالجهل والاتصاف انما تكون بملابسته فلا يصح منه القول بالكناية فى قولنا ابو جهل فعل كذا فخلاصة الفرق بين قولى الشارح والسيد ان الشارح يقول ان ابا لهب كناية بواسطة المعنى الاصلى فى معنى جهنمى وابو الخير كناية فى الخير بلا واسطة لان ملابس الخير الذى هو المعنى الاصلى هو الخير بعينه والسيد يقول ان ابو لهب عند الاستعمال فى المعنى الكنائى يكون المستعمل فيه والمنتقل منه الى المعنى الكنائى هو الذات مع ملابس اللهب و المنتقل اليه هو الجهنمى فلا واسطة وان ابو الخير لا كناية فيه اصلا لانه مستعمل فى الذات مع ملابس الخير الذى هو الخير والحق مع الشارح لان ابا لهب مستعمل فى الشخص المعين ولاعتبارهم المعانى الاصلية حال الوضع لكن لا على انها جزء الموضوع له بل على انها وجه مناسبة وضع ذلك الاسم لتلك الذات ينتقل المتكلم عند الاستعمال من الاسم الموضوع لتلك الذات الى وجه المناسبة ومنه الى المعنى الكنائى ولا يلاحظ مع معناه العلمى معناه الاصلى على طريق الجزئية والتقييد كما قال به السيد والا لكان لفظ ابى لهب فى قوله تعالى تبت يدا ابى لهب فانه مكنى به عن الجهنمى مجازا لاستعماله فى غير الموضوع له وهو المجموع او المقيد اذ هو موضوع للذات فقط وحينئذ لا يكون من قبيل ما يراد اللفظ حال كونه علما الذى الكلام فيه اذ ليس علما للمعنى المجازى والله تعالى اعلم

عــه التشبيه فى مطلق التكنيه بسبب ملاحظة الوضع الاصلى لانه كناية بلا واسطة كما سيأتى بخلاف الكناية فى ابى جهل فانها بالواسطة ١٢ منه

قيل ان الكناية فيها باعتبار ان ذلك الشخص المسمى بابى لهب لزمه انه جهنمى فاذا قلت فى شان شخص كافر علم
ذلك الشخص المشهور بهاء ابو لهب واردت جاء جهنمى فقد استعملت اللفظ فى اللازم للمعنى العلمى على
طريق الكناية فرده الشارح هذا القول وقال ومما يدل على ان الكناية انما هى بهذا الاعتبار الخ اى ومما يدل على ان
الكناية انما هى بهذا الاعتبار اعنى ما ذكرتم سابقا وهو ان ذكره ابو لهب واستعمل فى المعنى العلمى لينتقل
منه الى المعنى الاضافى اعنى ملابس اللهب لينتقل منه الى الجهنمى لا باعتبار ان ذات ذلك الشخص لزمه انه جهنمى
سواء سمى بهذا الاسم او بغيره لانه اما ان يراد بابى لهب ابتداء فى قولنا ابو لهب فعل كذا ذلك الرجل المشهور فيكون
توجيه الكناية على هذا الاعتبار بان يستعمل هذا اللفظ فى الرجل المشهور لينتقل منه الى جهنمى آخر غيره لكون
ذلك الشخص المشهور ممن يلزمه انه جهنمى اعنى يكون الانتقال الى كونه جهنمى بعد ما استعمل اللفظ فى مسماه اعنى
الشخص المشهور لعدم القرينة المانعة عن ارادته او يكون ارادة الغير ابتداء بان تنصب القرينة المانعة عن ارادة
الشخص المشهور وعلى التقدير الاول يلزم القول بالكناية فيما اذا قيل هذا الرجل فعل كذا مشارا به الى ابى لهب
لان اللزوم كونه جهنميا على هذا الاعتبار انما هو الذات ولم تتبدل بالتعبير بل الآن كما كانت سواء عبر عنها
بهذا الرجل او بابى لهب ولم يقل احد بالكناية فى هذا القول وعلى التقدير الثانى يلزم ان يكون قولنا رأيت اليوم ابا
لهب واردنا به كافرا جهنميا من الكناية وكذا قولنا رأيت اليوم حاتما ولم يقل به احد واشار الى بطلان الاول بقوله
ويجب ان يعلم ان ابا لهب الخ حاصله انهم اوردوا المثال لهذه الكناية بقوله تعالى تبت يدا ابى لهب ولا شك
ان المراد به الشخص المشهور وبينوا سبب الانتقال من المعنى الموضوع له الاول الى هذا اللازم بانه اذا عبر بهذا الاسم
عن المسمى ولم يعبر عنه باسمه عبد العزى او بوصف آخر معلوم بين المتكلم والمخاطب يذهب الذهن الى ان التخصيص
بهذا التعبير من بين الصفات والاسماء انما هو لينتقل منه الى جهنمى وهذا تصريح منهم بان هذه الكناية لا تتحقق
بالتعبير عنه بهذا الرجل ونحوه قوله ههنا اى فى الآية قوله لينتقل منه الخ اى باعتبار المعنى الاصلى فما قال
السيد انه يدل على ان الكناية باعتبار الوضع الثانى اى العلمى دون الاول اى الاضافى ولكل وجه اما الثانى فما وضحناه
واما الاول فما ذكره من انهم يعتبرون فى الكنى المعانى الاصلية ويدل عليه ان بعض الكفرة نادى ابا بكر رض فقال يا ابا الفصيل
فبالنظر الى ما يفهم من ظاهر عبارة الشارح والحق ان مراد الشارح ما ذكرناه ولم يذكر قولنا باعتبار الوضع الاصلى
اكتفاء بما ذكره سابقا فتفهم والله تعالى اعلم قوله كما ان طويل النجاد الخ التشبيه فى مجرد التكنية فان الكناية
فى الاول بالواسطة كما عرفت سابقا وفى هذا المثال بلا واسطة واشار الى بطلان الثانى بقوله ولو قلت رأيت
اليوم الخ حاصله انه استعارة وليس بكناية اى الكناية ان يكون اللفظ بحيث يصح ان يراد به المعنى الموضوع له و
ههنا ليس كذلك لوجود القرينة الصارفة عن ارادة الموضوع له وقال السيد السند رح فى الجواب عن رد الشارح
قول ما قيل ولقائل ان يقول لما كان ذلك الشخص مشهورا بهذا الاسم وملزوما لكونه جهنميا صار كونه جهنميا
مما يفهم من هذا الاسم فجاز ان يكون كناية عنه بخلاف قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه ذلك المعنى وان اريد
به ذلك الشخص بعينه ولا بعد فى ذلك فان حاتما اذا اطلق على مسماه فهم منه كونه جوادا واذا عبر عنه بهذا
الرجل لم يفهم وتوضيحه ان اتصافهما بهذين الوصفين انما لوحظ فى ضمن ما اشتهر به من اطلاق اسمى ابى
لهب وحاتم عليهما فهما من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معلوما الاستلزام لهذين الوصفين فجاز ان يكونا
كنايتين عنهما ولو كان لهما بدل لهما اسمان آخران فى الاشتهار لقاما مقامهما فى صحة الكناية عنهما انتهى ورده
قال السيد رح اما اولا فلان الكناية لا يشترط فيها ان يكون المعنى الكنائى الذى اريد باللفظ بحيث يكون لذلك
اللفظ دخل فى ملزومية المعنى الموضوع له لذلك المعنى الكنائى بل الشرط ان يكون ذلك المعنى الثانى المراد باللفظ
لازما للمعنى الاول الموضوع له اللفظ سواء كان لذلك اللفظ دخل فى ملزوميته او لا لان ما لا بد منه فى الكناية
انما هو الانتقال من المعنى الاول الى الثانى وهو يقتضى اللزوم فقط فاذا كان الشخص ملزوما لكونه جهنميا يجب
ان يفهم من كل لفظ دل على ذلك الشخص تحقق اللزوم نعم لو ادعى ان لزومه له انما هو فى ضمن هذا اللفظ دون
غيره لكم لكنه مكابرة واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون الكناية فى ابى لهب وامثاله موقوفة على اشتهار

ذلك الشخص بذلك العلم وليس كذلك فانهم ينتقلون من الكنية الى ما يلزم مسماها باعتبار الوضع الاصلي من غير توقف على شهرته بها قال الشاعر قصدت ابا المحاسن كي اراه ۞ لشوق كان يجذبني اليه ۔ فلما ان رايت رايت فردا ۞ ولم ار من بنيه ابا له ۞ واعترض على الشارح بان قوله ويجب ان يعلم الخ مناقض لما صرح به في علم البيان في اثناء تحقيق فوائد القيود المذكورة في تعريف الحقيقة من ان القول بكون الكناية حقيقة غير صحيح لان الكناية لم يستعمل في الموضوع له واجيب عنه بان الشارح ذكر في شرح المفتاح في مفتتح الاصل الثالث من علم البيان ان لهم في تعريف الكناية طريقين احدهما انه استعمل اللفظ في غير الموضوع له مع جواز ارادة الموضوع له وثانيهما انه استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له الملازم المقصود فما ذكره الشارح في البيان مبني على المذهب الاول بناء على ان المصنف رح مال اليه كما اشار اليه الشارح في بحث الكناية من هذا الكتاب وما ذكره في قوله ومما يجب الخ مبني على المذهب الثاني قوله فليتامل اشارة الى صعوبة المقام كما صرح به بقوله فانه من مزلة الاقدام اي من المواضع التي يزلق فيها اقدام العلماء المتبحرين منهم من ذكر الشارح قولهم فتذكر ما قد سلف قوله او ايهام استلذاذه اي تعريف المسند اليه بالعلمية لايهام ان المتكلم يجد العلم لذيذا نحو قوله شعر بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ۞ ليلاي منكن ام ليلى من البشر حيث لم يقل ام هي من البشر كما هو حقه لتقدم المرجع بل اورد المسند اليه علما ايهاما للاستلذاذ اعترض عليه بان اللفظ الدال على المحبوب لذيذ عند النفس فالاستلذاذ حاصل تحقيقا وكذا الكلام في التبرك فالاولى ان يقول بدل الايهام الاعلام واجيب عنه بان في لفظ الايهام نكتة سرية مفقودة في لفظ الاعلام وهي الايماء الى ان التبرك والاستلذاذ لكونهما من الاغراض المطلوبة بالذكر والاحوال المقتضية له بحيث يكفي في اقتضاء الذكر ايهامهما حتى يتعين الحكم في الاعلام ونحوه بالطريق الاولى ولو بدل لفظ الايهام بالاعلام لفات هذا الايماء ويمكن ان يقال ان المراد اللذة الحسية باعتبار الدلالة على المعنى ولا شك انها متوهمة ولا يخفى ان الاعتراض انما يرد لو فسر الايهام بالتوهم اما لو اريد به الايقاع في وهم السامع اي ذهنه فلا اعتراض قوله اي العلم اشارة الى ان العبارة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله او التبرك به نحو الله الهادي ومحمد الشفيع عند ذكر الله ورسوله قيل ان اريد التبرك به باعتبار دلالة العلم على المعنى يكون معطوفا على الايهام لا على الاستلذاذ لان التبرك حاصل تحقيقا وان اريد التبرك به بمجرد ذكر العلم من غير تلك الدلالة يكون معطوفا على الاستلذاذ لان التبرك حينئذ متوهم وفيه انه ينبغي ان يكون معطوفا على الاستلذاذ ليكون ايماء الى ان توهمه كاف في ذكر العلم فما ظنك بتحققه والتفصيل الذي قال به ذلك القائل فاقد للايماء المذكور والله تعالى اعلم قوله كالتفاول اي فال نيك كردن نحو سعيد في دارك قوله والتطير اي فال بد گرفتن نحو السفاك في دار صديقك قوله والتسجيل اي ضبط الحكم وكتابته على السامع بحيث لا يقدر على الانكار كما يقال عند ذكر زيد في الكلام سابقا زيد اقر بكذا بدل هو اقر بكذا لئلا يكون له سبيل الى الانكار بان يقول مثلا انما سكت لاني زعمت انه لم يرد بي بالضمير بل اراد غيري قوله وغير ذلك الخ كالتنبيه على غباوة السامع بانه لغباوته لا يتعين عنده المسند اليه الا باسمه الذي يخصه وكالحث على الترحم قوله وكان الانسب الخ انما قال الانسب لانه يعلم من صنيعه انه يقدم في بيان النكت التعريف بما هو اعرف من اقسام المعرفة ثم الاعرف ولا شك ان الاشارة اعرف من الموصول ثم نفس المناسبة موجود على جميع التقادير لاشتراك الكل في التعريف ولكون المصنف رح فاعلا مختارا له ان يختار اي طريق من الطرق الموصلة الى مطلوبه وقيل قدمه لشبهه باللقب بافادته وصف الرفعة وعكسه قوله لان المخاطب الخ هذا القول وما سياتي من قوله لان وضع الموصولات على ان يطلقها الى قوله فلذا كانت الموصولات معارف يشعر كل منهما بان التعريف انما هو بحسب معرفة المخاطب واشارة الى انه لا بد فيه من علم المخاطب بمدلول اللفظ وحضوره في ذهنه ولذا قال الادباء المعرفة ما يعرفه مخاطبك قوله ثم الموصول وذو اللام سواء في الرتبة فلا بد من بيان الوجه في تقديم الموصول على ذي اللام وترجيحه عليه والجواب ما مر انه فاعل مختار فله ان يختار من الطرق المتساوية في تحصيل مطلوبه اي طريق شاء ويمكن ان يقال ان المختار عنده ما هو المختار عند الكوفيين وهو ان الموصول اعرف عندهم من ذي اللام قوله ثم الموصول وذو اللام سواء في الرتبة اي لا يزيد للموصول على ذي اللام

جعل
كما قيل به قوله ولهذا صح الخ اى للاستواء وعدم زيادة للموصول على ذى اللام ضم الموصول صفة لذى اللام
لامتناع اعرفية الصفة واذا عرفت معنى كلام الشارح عرفت اندفاع ما قيل ان هذا انما يدل على ان الموصول
ليس باعرف من ذى اللام بناء على ما تقرر من ان للموصول لابد ان يكون اعرف من الصفة او مساويا لها ولا يمنع
اعرفية ذى اللام كما هو مذهب ابن كيسان وابى السراج لانك قد عرفت ان الاستدلال بالآية انما هو بالنظر الى
عدم زيادة للموصول على ذى اللام واما انتفاء زيادة ذى اللام على الموصول فظاهر ولذا لم يقل باعرفية على الموصول غير
ابن كيسان وابن سراج والله اعلم قوله وتعريف للمضاف كتعريف للمضاف اليه خلافا للمبرد فان تعريف المضاف انقص عنده
من تعريف المضاف اليه لانه لا يكتسب منه ولذا لا يوصف للمضاف الى المضمر ولا يوصف المضمر ثم المقصود من هذا القول مجرد
بيان الرتبة في التعريف وليس فيه تعريض على المصنف رح كما كان المقصود هو البيان مع التعريض فيما سبق قوله
والمقام الصالح للموصولية الخ يعني لابد في تعريف المسند اليه اسما موصولا من المقام الصالح للموصولية والمقام الصالح
هو ان يصح احضار الشيء الخ قال في شرح المفتاح في جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد
يفصلها لكثرة المرجحات كما في الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما في المضمر والعلم ووافقه السيد رح في
شرحه للمفتاح وكتب في حاشيته فلابد في المضمر من صحة احضار للمسند اليه بطريق الاضمار ومن ان يتصل بذلك
احد الامور الثلاثة كون للمسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا مذكورا او في حكمه وقس على ذلك حال العلم ولما لم يكن
في هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل في الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد
والمرجح معنى آخر واما المضمر والعلم فكان المرجح هو للمصحح انتهى بيان تلك الحاشية انه لابد في الضمير من صحة
احضار المسند اليه بطريق الاضمار وانما يكون الآتي بضمير المتكلم حاكيا عن نفسه وبضمير الخطاب حاكيا عن مخاطب
وبضمير الغيبة حاكيا عن غائب فهذا هو المقام الذى يصح فيه الاتيان بالضمائر الثلثة وقوله فيها ومن ان يتصل الخ
بيان للمرجح فمرجح الاتيان بضمير المتكلم كون المسند اليه متكلما اى كون للمقام مقام التعبير عنه من حيث كونه متكلما
وكذا الباقي كما تقدم فكون الآتي بضمير للمتكلم حاكيا عن نفسه هو المصحح وكون المقام مقام الحكاية عن نفسه من حيث
انه متكلم هو المرجح ولا شبهة في تغايرهما لكن لما كان المرجح هو كون المقام مقام المصحح هو المرجح فكانا قلنا واما الاتيان
بضمير المتكلم فلان المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وحاصل ذلك ان المقام مقام الاتيان
بضمير المتكلم فلما كان المصحح ليس معنى محصلا يتعقل بانفراده عن المرجح اجمله ولم يفصله اذ لا حاصل
له الا كون المقام مقام المصحح ومثل ذلك يقال في العلم بخلاف الموصول مثلا فان المصحح فيه معرفة المخاطب
للصلة وللمرجح عدم علمه بغيرها او الاستهجان او زيادة التقرير الى آخر ما ذكر فيه وكلها امور منفصلة عن المصحح لا تعلم
منه ومثل الموصول وغيره هذا الذى ذكره السيد السند رح نكتة لطيفة الا انه خالف موافقة الشارح اولا في
شرح المفتاح على ان النكتة في عدم التفصيل قلة المرجح حيث جعل النكتة ههنا عدم تحصل المصحح وانفراده
عن المرجح ويمكن ان يقال لما كان للمرجح لا يتحصل الا بالمصحح وهو شيء واحد في كل ضمير كان المرجح قليلا فليتأمل
والله تعالى اعلم هذا ما ذكروه في تشريح عبارة المفتاح ولما المصنف رح فلم يذكر مصحح الموصولية والتعين ببيان
للمرجحات لان ذلك مبحث لغوى كما قال الشارح لان وضع الموصول الخ والكلام ههنا في بيان الدواعي وقد بينه
الشارح بقوله هو ان يصح احضار الشيء الخ اى هو زمان ان يصح اذ المقام الصالح ليس صحة الاحضار وان كان
المسوغ لايراده موصولا هو تلك الصحة قوله معلومة الانتساب اى زيادة علمها في نفسها قوله الى المشار اليها اى
الى معين عند المخاطب يشار اليها باعتبار تعينه عنده واما الجملة الواقعة صفة فهي معلومة الانتساب الى شيء
ما لا الى شيء معين عنده الا يرى انها لا تقع صفة الا للنكرة قوله بحسب الذهن متعلق بالمشار وذلك المشار
اليه هو الشيء المحضر فلذا لم يقل معلومة الانتساب اشارة الى تعين الشيء عند المخاطب قوله لان وضع
الموصول تعليل لكون ذلك هو المقام الصالح قوله بحكم حاصل له المراد بالحكم المحمول وذلك الحكم مستفاد
من الصلة قوله فلذا كانت الموصولات معارف اى لان الاشارة بها الى معلومية ذلك الشيء قوله ليس بحسب
الوضع لان النكرة لم توضع للاشارة الى التعين وانكانت متعينة بانحصار الوصف ثم ان الاشارة الى

لكونه المتكلم

التعيين لاينافى الابهام فى الصلة كما فى قوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم لان الاشارة به الى المعهود بانه لا تحيط به العبارة لعظمه قوله وان تخصص بكونه مضروبالك اشارة الى انه لا يلزم فى التخصيص ان يصير جزئيا حقيقيا بل يحصل بتقليل الشيوع قوله لكنه ليس بحسب الوضع الخ يعنى ان انسانا ليس موضوعا ان يتخصص بمضمون الصفة بل هو موضوع لانسان لا تخصص فيه بخلاف من الموصولة فان وضعها على ان تتخصص بمضمون صلتها اى وضعت ليشار بها الى معهود بين المتكلم والمخاطب بمضمون الصلة وليس المراد ان انسانا فى قولك لقيت انسانا مضروبالك لا تخصيص فيه فى هذا التركيب فان التركيب موضوع لافادة التخصيص لكن الكلام ليس فيه بل فى وضع انسان فتدبر فاندفع اعتراض من اعترض بان تعريف الموصول اذا كان بصلة و هى جملة فهلا تعرفت النكرة الموصوفة بها وحاصل الفرق بين الموصولة والموصوفة على ما قال السيد السند رح ان التخصيص فى الاولى وضعى دون الثانية تخصيصها ان الموصولة فيها اشارة الى علم المخاطب بمعين من حيث هو معين عنده بخلاف الموصوفة فان وجوب علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضى تعين الموصوف عنده وايضا الموصولة مستعملة فى ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعينات وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلى يستعمل فى جزئياته المعينة والموصوفة مستعملة فى مفهوم كلى وان كان يحصل فى معين فلو فرضنا تعدد مضروب مخاطبك و استعملت الموصول كان قصدك الى معين فلا بد من قرينة متعين بها ما قصدته فان احتاج المخاطب الى ان يستفسر لخفاء القرينة عليه كان ذلك استفسارا عن المعين الذى هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان مقصودك مفهوما كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استفسار لم يكن متعلقا بالمقصود لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المقصود حيث لا يوجد خارجا الا فى ضمن معين منها قوله وتكون معرفة بها على صيغة المجهول من التعريف اى محصورة بعينه فى ذهن السامع بعنوان الصلة قوله الباعث وهو شامل للغاية التى يقصد حصولها بايراد الموصول كزيادة التقرير والايماء الى وجه بناء الخبر وللحامل الذى يتقدم وجوده كعدم العلم بغير الصلة والاستهجان قوله لعدم علم المخاطب الخ اعترض عليه بانه جاز ان يجعل تلك الجملة صفة للنكرة فعدم العلم لا يوجب التعبير بالموصول وبانه اذا علم الصلة امكنه ان يعبر بطريق الاضافة لان المخاطب متى عهد المسند اليه بثبوت صحبتك له الكائن فى قولك الذى هو صاحبنا فعل كذا فقد عهده بانتسابه اليك من حيث الصحبة الكائن فى قولك مصاحبنا فعل كذا فلا يتعين الموصول وبان ما ذكره لا يقتضى كون المسند اليه موصولا لجواز ان يكون ما يجرى عليه الموصول نحو الرجل الذى قدم عليك عالم واجيب عن الاول بان الكلام على تقدير اقتضاء المقام كون المسند اليه معرفة والمقصود تعيين وجوه التعريف فايراده نكرة خروج عما نحن فيه وعن الثانى بانه لا يلزم من عهد المسند اليه بالصلة عهده بالاضافة لتغاير الطريقين لان طريق الاضافة لحضار المعهود بعنوان النسبة الاضافية المفيدة لاختصاص المضاف بالمضاف اليه قال الرضى لا يقال غلام زيد الا لاشهر غلمانه بهذا الاسم بكونه اعظمهم او اخصهم به وبالجملة لاشهرهم بغلاميته حتى كان غيره ليس غلاما بالنسبة انتهى ولا شك انه قد يعهد المسند اليه المخاطب بانتساب صحبة المتكلم اليه ولا يعرف انه اخص اصحابه بصحبته ولا اشهرهم بها وقيل فى الجواب عن الاعتراض الثانى والثالث انه لا يشترط فى النكتة ان تختص بذلك الطريق ولا ان تكون اولى به بل يكفى وجود مناسبة بينهما وحصولها به وان امكن حصولها بغير ذلك الطريق ايضا واذا اطلقوا عليها اسم المقتضى كما وقع من صاحب المفتاح وغيره فليس المراد بالاقتضاء ههنا الا مجرد المناسبة من غير اطراد ولا انعكاس بان يكون الاقتضاء بمعنى العلية فيكون المقتضى علة متى وجد وجد المعلول ومتى انتفى انتفى المعلول فليس ذلك مرادا فقد يوجد المقتضى ولا توجد الموصولية لحصول الغرض المترتب على الموصول بغيره كالمعرف الموصوف بالموصول وقد يفقد المقتضى المذكور فى هذا الباب وتوجد الموصولية لمقتض آخر سوى ما ذكر فيه وهذا السؤال والجواب الاخير يجريان فى قوله او استهجان الخ وامثال ذلك من النكات والله تعالى اعلم قوله لقلة جدوى هذا الكلام لان المفروض ان لا علم للمتكلم بشىء من الاحوال المختصة به سوى الصلة فلا يمكن الحكم عليه الا بالاحوال العامة والحكم بالاحوال العامة قليل الجدوى ولان الاغلب فيها علم المخاطب بالفائدة

اے وراودت زليخا يوسف عليه الصلواة والسلام والمراودة للمفاعلة من
راد يرود جاء وذهب وكان المعنى خادعته عن نفسه وفعلت فعل المخادع
بصاحبه عن الشئ الذى لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه ان يغلبه ويأخذه
منه وهى عبارة عن التمحل بمواقعته اياها فالكلام مسوق لنزاهة يوسف وطهارة
ذيله والمذكور ادل عليه من امرأة العزيز او زليخا لان كونه فى بيتها ومولى لها

بخلاف ما اذا لم يكن للمخاطب علم به سوى الصلة فان المتكلم يجوز ان يكون عالما بالاحوال المختصة به فيحكم بها عليه ويكون
الكلام كثير الجدوى وما قيل ان فى قولنا الذين فى ديار الشرق وزهاد فائدة تامة فلا يكون الكلام قليل الجدوى فليس
بشئ لان فى هذا الكلام علم للمتكلم بحال تختص بهم سوى الصلة وهو الزهد والمفروض عدمه قيل عليه ان المراد بالاحوال
التى فرض انتفاء علم المتكلم بها هى الاحوال التى يصح اعتبارها فى جانب المسند اليه لتعينه عند افادة الحكم للمخاطب
ومفهوم الخبر لا ينحصر ان يجعل وصفا عنوانيا للموضوع والا للمعنى الحكم وفيه ما فيه فتأمل ثم ان قوله الذين فى ديار الشرق
الخ ظاهر فى عدم علمهما لكن جاز ان يلاحظ فيه تارة عدم علم المتكلم فقط وتارة عدم علمهما معا فافراد الخبر بالنسبة
الى الملاحظة الاولى وجمعيته بالنظر الى الثانية قوله او استهجان التصريح الخ قيل هذه النكتة انما هى بالنسبة الى
بعض ما يعبر به عما يعبر عنه بالموصول كالعلم او امراءة العزيز فى المثال المذكور فى المتن فلا يرد ان مجرد استهجان
التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصولية لجواز ان يعبر بطريق آخر لا استهجان فيه يعنى ان هذه نكتة مرجحة بالنسبة
الى بعض ما عداه كالعلم لا يلزم فيها الاطراد والانعكاس فافهم قوله اى تقرير الغرض المسوق له الكلام انما
اختاره الشارح بايراده مقدما على تقرير المسند والمسند اليه اتباعا لما هو المفهوم من الايضاح حيث قال فانه
مسوق لنزاهة يوسف على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام عن الفحشاء وانما اختاره فى الايضاح لان المقصود من الكلام
هو الغرض المسوق له الكلام وكل من المسند والمسند اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقريره اولى من
حمله على تقرير المسند او المسند اليه قوله فكان المعنى خادعته اى ارادت به المكروه من حيث لا يعلم وفيه اشارة
الى ان المراودة مجاز عن المخادعة اذ لم يكن مجيئ وذهاب منها اما بطريق الاستعارة التبعية او الاستعارة التمثيلية وانما قال و
كان ولم يجزم بذلك لانه لا قدرة له على القطع بان هذا مراد الله تعالى فالادب الاتيان بالعبارة المفيدة للظن قوله
عن نفسه اى لاجل نفسه قال الله تعالى وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك ويقال يخاصم فلان عن فلان اى لاجله
قوله وفعلت فعل المخادع الخ عطف تفسيرى وفيه اشارة الى انه لم يتحقق المخادعة حقيقة اذ لم يحصل لها ما ارادته
من المواقعة وايضا اشارة الى ان المفاعلة ليست على بابها ويجوز ان تكون على بابها بمعنى ان كلا منهما وجد منه طلب
لكن طلبها للوقاع وطلبه للامتناع قوله عن الشئ الخ متعلق بالمخادع اى لاجل الشئ الذى لا يريد صاحبه ان
يخرجه عن يده قوله يحتال عليه جملة مبينة لقوله وفعلت فعل المخادع ولذا ترك العاطف اى يحتال المخادع
على صاحبه ان يغلبه ويأخذ ذلك الشئ من صاحبه قوله وهى عبارة الخ لما كانت المخادعة عامة بين المراد منها
وقال وهى عبارة عن التمحل الخ قوله من امرأة العزيز او زليخا اى والمذكور ادل على طهارة ذيله من وضع امرأة
العزيز او زليخا موضع التى هو فى بيتها قوله وقيل معناه زيادة تقرير المسند اى معنا قول المصنف رح او زيادة
التقرير زيادة تقرير المسند وهو المراودة قوله وقيل بل تقرير المسند اليه اى وقيل معنا قول المصنف رح المذكور
زيادة تقرير المسند اليه قوله وما هو نص فى زيادة تقرير الغرض الخ يعنى ان الآية الكريمة يحتمل ان يكون تعريف
المسند اليه فيها بالموصولية لزيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام او لزيادة تقرير المسند او المسند اليه ومما
يكون الموصول نصا فى زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام قوله بيت السقط السقط اسم ديوان الشعر
لابى العلاء انشأه زمان توقده ولذا سمى سقط الزند مثلث السين الا ان الموصول ههنا ليس بمسند اليه

يوجب قوة تمكنها من المراودة ونيل المراد فاباءها عنها وعدم الانقياد لها يكون غاية في النزاهة عن الفحشاء وقيل معناه زيادة تقرير المسند لان في كونه في بيتها زيادة تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفة وقيل بل تقرير المسند اليه وذلك لامكان وقوع الاشتراك في زليخا وامرءة العزيز فلا يتقرر المسند اليه ولا يتعين مثله في التي هو في بيتها لانها واحدة معينة مشخصة ومما هو نص في زيادة تقرير

كما قال الشارح بل هو مع صلته مضاف اليه لعبيد قوله اعباد المسيح الخ البيت لابي العلاء قاله في بعض اسفاره حين خاف اصحابه من النصارى والهمزة للانكار وعباد جمع عابد مفعول يخاف مقدم وصحبي فاعله والمعنى لا ينبغي ان يخاف اصحابي من النصارى لانا عبيد الله الذي هو خالق المسيحا الذي يعبدونه وفي التعبير عن النصارى بقوله عباد المسيح اشارة الى ضعف عقولهم حيث عبدوا المخلوق من دون الخالق قوله فانه ادل على عدم خوفهم الخ لتصريحه بانه خلق المسيحا بخلاف ما لو قال الله فان النصارى ربما ادعوا مساواة المسيح لله تعالى في القوة فهذا الكلام مسوق للدلالة على عدم خوف المؤمنين من النصارى والموصول تقرر ذلك الغرض قوله والعدول عن التصريح الخ هذا استطراد متعلق باستهجان التصريح قوله واورد حكاية شريح وهي ان رجلا اقر عنده بشيء ثم رجع ينكره فقال له شريح شهد عليك ابن اخت خالتك آثر شريح التطويل ليعدل عن التصريح بنسبة الحماقة الى المنكر قوله فلو لم تكن مثالا لهما الاخر الخ اي لو لم تكن الآية الكريمة مثالا لاستهجان التصريح بالاسم ولزيادة التقرير بل تكون مثالا لزيادة التقرير فقط كما هو المشهور والحكاية باستهجان التصريح فقط لكان الاولى ان يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية لئلا يلزم الفصل بين الاستهجان وما يتعلق به بالتقرير ومثاله وهو اجنبي فحيث لم يؤخر ذكر التقرير عن الحكاية علم ان الآية الكريمة مثال للتقرير والاستهجان والحكاية مثال للاستهجان فقط حتى يندفع هذا الفصل الموجب للتاخير فان قيل كيف الاستهجان في لفظ زليخا حتى تكون الآية مثالا له قيل لان زليخا من المستقبح في تركيب الحروف يمجه السمع او لانه يقبح التصريح باسم المراءة اولان من به شرف اذا احتيج لنسبة ما صدر عنه مما لا يليق يكون التصريح به قبيحا مستهجنا قوله فغشيهم من اليم ما غشيهم فان في هذا الابهام وترك التعيين حيث لم يقل فغشيهم من اليم ثلاثون قامة ونحوه من التفخيم والتعظيم ما لا يخفى ثم التعظيم من حيث الكم لكثرة الماء المجتمع وتضمنه انواعا من العذاب ومن حيث الكيفية لسرعته في الغشيان فان الماء المجتمع بالقسر اذا ارسل على طبعه كان في غاية السرعة والاحاطة بجميعهم بحيث لم يتخلص واحد منهم قوله ومنه في غير المسند اليه اي ومما يجيء الموصول للتعظيم والتفخيم وان لم يكن مسندا اليه قوله ابي نواس شعر ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ٭ يقال نهزت بالدلو اي ضربت بها الماء في البئر وحركتها لتملئ والغواة بالضم جمع غاو وهو الضال عن الطريق والمراد ههنا الضال عن الحق واسمت من اسام الماشية اي اخرجها الى المرعى والسرح الماشية واللحظ النظر والاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وبلغت وصلت ومرء مذكر امراءة والعصارة ما يسيل من عصر العنب ونحوه والمراد ههنا الحاصل والخلاصة والآثام بالفتح ويكسر ايضا اسم واد في جهنم والاثم والعقوبة وحاصل المعنى صاحبت مع الغواة وسعيت في تحصيل اللذات وهوى النفس حتى بلغت اقصى ما بلغ الانسان في شبابه ففاجئت ووقفت ان حاصل ما سعيت كان اثما وضلالة وذنبا ووبالا والشاهد في قوله ما بلغ الخ فان فيه الاتيان بالموصولة للتفخيم في غير المسند اليه وفي هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى واتى بالمفاجاة ليدل على ظهور الخطا دفعة وللاشعار بانه من البديهيات ولكنه كان غافلا عن نفسه وفي ذكر العصارة اشارة الى ذهاب تلك اللذات وبقاء نتائجها الفاسدة قوله ان الذين ترونهم الخ بضم تاء الخطاب من الاراءة تتعدى الى ثلاثة مفاعيل هو الرواية وهو الانسب دراية ايضا وان جاز الفتح بمعنى الاعتقاد

الغرض المسوق له الكلام في غير المسند اليه بيت السقط شعر أعباد المسيح يخاف صحبي
ونحن عبيد من خلق المسيحا فانه ادل على عدم خوفهم النصارى من ان يقول نحن
عبيد الله والمشهور ان الآية مثال لزيادة التقرير فقط والمفهوم من المفتاح انها مثال لها
ولاستهجان التصريح بالاسم لانه قال اوان يستهجن التصريح اوان يقصد زيادة التقرير
نحو وراودته التي هو في بيتها عن نفسه الآية ثم قال والعدول من التصريح باب من
البلاغة واورد حكاية شريح فلو لم تكن مثالا

والغليل ما يجده الانسان من شدة الغيظ وحرارة العطش وان تصرعوا من الصرع وهو في اللغة الالقاء على الوجه للاهلاك فالهلاك فيما نحن فيه اما حقيقي او عبارة عن هلاك الاموال او عوارض النفس كالامراض على سبيل المجاز فالشارح اشار الى الاول بقوله اى تهلكوا والى الثاني بقوله او تصابوا قوله من التنبيه الخ بيان مقدم لكلمة ما المؤخرة في قوله ما ليس في قولك الخ وهو فاعل الظرف وهو قوله ففيه والحاصل ان في تعريف المسند اليه في هذا المثال بالموصولية التنبيه على خطائهم حيث رتب على تحقق الصلة ما هو مناف لها ليعلم منه ان الصلة منتفية وهذا التنبيه لا توجد في عدم الاتيان بالموصول والصلة كما لا يخفى على من تأمل في قولنا ان القوم الفلاني يشفي غليل صدورهم الخ قوله وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من هذا الكلام دفع اعتراض يرد على المصنف رح وهو ان كتابه تلخيص للمفتاح ومأخوذ منه فكيف يسوغ له ان يكون كلامه مخالفا لكلامه مع ان صاحب المفتاح جعل هذا البيت مما جعل فيه الايماء الى وجه بناء الخبر ذريعة الى التنبيه على الخطاء وجعله المصنف رح مما يكون الاتيان فيه بالمسند اليه موصولا للتنبيه على خطاء المخاطبين فجاء الخلاف والى دفعه اشار قوله ورده المصنف رح الخ حاصله ان المصنف رح انما يلتزم تلخيص كلامه فقط اذا كان ما قال به صاحب المفتاح مما يرتضيه المصنف ايضا اما اذا لم يرضه فكلا وهذا مما لا يرضيه حيث قال في الايضاح ما حاصله انه ليس فيه ايماء الى وجه بناء الخبر فكيف يجعل ذريعة الى التنبيه على الخطاء قوله بل لا يبعد ان يكون فيه ايماء الى بناء نقيضه عليه بان يقال فهم كذلك مثلا قوله وجوابه اى جواب ما اعترض المصنف رح على صاحب المفتاح حاصله ان اعتراض المصنف رح على السكاكي رح انما يتوجه لو كان مقصود السكاكي ان في هذا البيت ايماء الى وجه بناء الخبر بحيث اذا سمع الموصول مع الصلة يفهم طريق بناء الخبر عليه ولا يجوز العقل ان يترتب عليه ما هو خلاف ذلك الطريق وليس كذلك بل مقصود صاحب المفتاح ان العرف والذوق يدلان على انه اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا ان الذين ترونهم اخوانا يفهم منه ان بناء الخبر عليه مما ينافي مضمون الصلة اعني كونهم اخوانا وحينئذ يجوز ان يجعل الايماء المذكور اعني الايماء الى ان الخبر المبني امر ينافي الاخوة ذريعة الى التنبيه على الخطاء فافهم والله تعالى اعلم ويمكن ان يجاب عنه بان التنبيه على الخطاء الذي ذكره المصنف رح اما ان يتحصل من تعبير الشاعر عن اعتقاد الاخوة الذي معناه اليقين بالظن الذي معناه الرجحان كما قيل او يفهم في العرف خطاء المخاطب في هذا الظن من مثل هذا الكلام كما هو الصواب وعلى كلا التقديرين لا خفاء في لزوم تحقق الايماء وانكاره كما وقع عن المصنف رح في الايضاح مع اثباته التنبيه المذكور منه فان قيل يجوز ان يكون التنبيه المذكور مستفادا وحاصلا من مجموع الكلام يقال على هذا يلزم الخروج عما نحن فيه اذ الكلام في معاني الموصولية ومقتضياتها لا في معاني الكلام الذي فيه الموصول قوله او الايماء الى وجه بناء الخبر اى تأتي بالموصول والصلة للاشارة الى ان الخبر المبني عليه من اى وجه واى طريق من الثواب والعقاب او المدح او الذم كما في قولهم الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات الجحيم فالبناء بمعنى المبني واضافته الى الخبر للبيان على قياس اخلاق ثياب كما يدل عليه قوله فيما سيأتي ان الخبر المبني عليه من جنس العقاب وانما قدم الايماء اشارة الى ان ايماء الموصول الى الخبر من حيث ايراد

لهما الاخر ذكر زيادة التقرير عن الحكاية فانهم او التفخيم اى التهويل والتعظيم نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان فى هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى ومنه فى غير المسند اليه قول ابى نواس ولقد نهزت مع الغواة بدلوهم ؛ واسمت سرح اللحظ حيث اساموا ؛ وبلغت ما بلغ امرؤ بشبابه ؛ فاذا عصارة كل ذاك اثام او تنبيه المخاطب على خطاء نحو قوله اى قول عبيدة بن الطيب من قصيدة يعظ فيها بنيه ان الذين ترونهم

التكلم وبلوه اياه على المسند اليه ثم اذا حصل الايماء المذكور فقد يكون هو المقصود بالذات كما فى المثالين المذكورين وكما فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان المقصود منه مجرد الايماء المذكور والوعيد على مجرد على الاستكبار من غير ان يتوسل الى معنى اخر وقد يتفرع عليه اعتبارات اخر يتوسل منه اليها وتكون هى المقصودة منه كما سيذكره المصنف رح بقوله ثم انه ربما جعل ذريعة الخ قوله كالارصاد فى علم البديع والفرق بينهما ان الارصاد من المحسنات اللفظية وان هذا من النكات المعنوية كما يدل عليه تفسيرهما وتفسير الايماء ظاهر من كلام الشارح اما الارصاد فهو الاتيان قبل العجز من الفقرة او القافية بما يدل عليه اذا علم الروى كما فى قوله تعالى وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون فقوله تعالى وما ظلمناهم يدل على ان العجز المختوم بالواو والنون من مادة الظلم فالارصاد متعلق باللفظ وعلى هذا فالكاف فى قوله كالارصاد للتنظير قوله اى الايماء الى وجه بناء الخبر اشارة الى ان الضمير فى انه راجع الى ايماء وجه بناء الخبر وليس براجع الى مجرد جعل المسند اليه موصولا كما سبق الى بعض الاوهام لان سياق الكلام ينافيه ولانه لو كان كذلك يقال او جعله ذريعة الى التعريض بالتعظيم على نسق ما قبله ولانه على ما ذكره ذلك القائل يفهم من هذه العبارة ان التعريض بالتعظيم مثلا يتحقق بدون الايماء الى وجه بناء الخبر وهو ظاهر الفساد قوله ربما جعل ذريعة فيكون المقصود من الايماء التعريض بالتعظيم مثلا ونفس الايماء غير مقصود بالذات قوله الى التعريض هو دلالة الكلام على معنى ليس له فى الكلام ذكر كما يقال والله ان شتمنى الامير لضربته وتريد به شخصا آخر غير الامير قوله اراد به الكعبة يرد عليه ان جعله مسلم فلا معنى لافتخار الفرزدق القائل لهذا الشعر عليه بالكعبة واجيب عنه بانه يمكن ان يكون بيت الفرزدق قريبا من الكعبة المعظمة والقريب من الشئ له ارتباط وتعلق اكثر من غيره او ان اهله كانوا ممن يتعاطون امور الكعبة لانهم قريش بخلاف اقارب جرير فانهم من اراذل بنى تميم وفيه ان الشاعر على ما قيل كان من النصارى فاسلم ولم يكن من القريش قوله او بيت الشرف فيكون المقصود من هذه القصيدة الافتخار على جرير بان اباءه اماجد واشراف بخلاف اباء جرير وهذا هو الحق كما يعلم من التأمل فى القصيدة التى هذا البيت منها لان مضمونها وما يستفاد منها انما هو المفاخرة بالانساب فهو كالتصريح منه بان المراد بالبيت انما هو البيت المعنوى وهو المجد والشرف دون الحسى وهو الكعبة قوله ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الخ اعترض السيد بان حصول هذه المعانى التى جعل الايماء ذريعة اليها لا يتوقف على الايماء بالمعنى المذكور بل تحصل المعانى بدونه كما اذا اخر الموصول وبدل الجملة الاسمية بالفعلية وقيل مثلا بنى لنا بيتا من سمك السما كان التعريض بتعظيم البناء باقيا بحاله ولا ايماء فيه بالمعنى الذى ذكره قطعا فلا يستقيم جعله ذريعة اليها اجيب عنه بان هذه المعنى يمكن تحصيلها من مجموع الكلام ومن نفس الموصول مع الصلة والاول هو المستغنى عن اعتبار الايماء واما الثانى فهو موقوف على اعتبار الايماء قطعا مثلا تعظيم شعيب على نبينا وعليه الصلوة والسلام على وجه التعريض يحصل من مجموع الكلام اعنى من نسبة الخسران الى مكذبيه ولا حاجة فى ذلك الى اعتبار الايماء ويحصل من نفس الموصول ايضا بان يعتبر ايماءه الى ان الخبر من جنس الخيبة والخسران فيتوصل بذلك الى التعريض بتعظيمه ولو لم يعتبر هذا الايماء لم يمكن لك ان تصل اليه من نفس الموصول كما لا يخفى ولا شك ان الكلام فى معانى الموصولة لا مجموع الكلام الذى يكون الموصول من جملته فاندفع الاعتراض

ای تظنونهم اخوانکم ۞ یشفی غلیل صدورهم ان تصرعوا ۞ ای تهلکوا او تصابوا
بالحوادث ففیه من التنبیه علی خطائهم فی هذا الظن ما لیس فی قولک ان القوم
الفلانی وجعل صاحب المفتاح هذا البیت مما جعل الایماء الی وجه بناء الخبر
ذریعة الی التنبیه علی الخطاء ورده المصنف رح بانه لیس فیه ایماء الی وجه بناء الخبر
بل لا یبعد ان یکون فیه ایماء الی بناء نقیضه علیه وجوابه ان العرف والذوق

قوله لکونه فعل من رفع السماء ای وافعال المؤثر الواحد متشابهة لا تختلف والحاصل ان شان الصانع المتقن
للصنعة ان تکون صنعة متقنة فحیث کان البناء لذلک البیت فعل من سمک السماء فلا یکون ذلک البناء
الا عظیما لما علمت ان افعال المؤثر الواحد لا تختلف قوله ففیه ایماء الی ان طریق الخ قیل فیه بحث لانه قال الله
تعالی الذین کذبوا شعیبا کان لم یغنوا فیها الذین کذبوا شعیبا کانوا هم الخاسرین فرتب علی صلة واحدة امرین
کل منهما داخل تحت جنس فلو فرض الایماء فیه بالمعنی الذی ذکره الشارح کان الی القدر المشترک بینهما اعنی
کونهم مسخوطا علیهم مطلقا سواء کان بالهلاک فی الدنیا او بالخیبة والخسران فی الاخرة اجیب عنه بان
المقام معتبر فی هذا المقام ولذا احیل علی الذوق وقد قال الله تعالی وقال الملاء الذین کفروا من قومه لئن
اتبعتم شعیبا انکم اذا لخاسرون فاخذتهم الرجفة فاصبحوا فی دارهم جاثمین الذین کذبوا شعیبا الخ فلا مانع
من ان یقال ان الذین کذبوا شعیبا الاول جعل بواسطة تعقیبه لقوله فاصبحوا فی دارهم الخ ای ان طریق بناء الخبر
مما ینبئ عن خراب دیارهم واستیصالهم کان لم یقیموا فی دارهم ثم لما کان المقام مقام رد مقالة الملاء الاشقیاء علیهم
وتسفیه رائهم والاستهزاء بنصحهم لقولهم دل الموصول الثانی علی ان طریق بناء الخبر علیه مما ینبئ عن
الخیبة والخسران قوله وتعظیم لشان شعیب علیه السلام وهو ظاهر حیث اوجب تکذیبه
الخسران فی الدارین قوله نحو ان الذی لا یعرف الفقه الخ ففی الموصول مع الصلة ایماء الی ان الخبر من نوع ما یتعلق
بالفقه کالتصنیف وفی ذلک الایماء تعریض بان مصنفه مبتذل قوله ان الذی یتبع الشیطان الخ فالموصول مع
الصلة یشیر الی ان الخبر المبنی علیه من جنس الخیبة والخسران وفی ذلک الایماء تعریض لحقارة الشیطان لانه
اذا کان اتباعه موجبا للخسران کان المحقر جعلها مهانا قوله وقد یجعل ذریعة الی تحقیق الخبر ای وقد یجعل الایماء
المذکور ذریعة الخ وذلک فیما اذا کان الصلة تصلح لان تکون دلیلا لوجود الخبر کما فی البیت فانه یصح ان یقال
اکل الغول ودها وزالت محبتها لانها ضربت الخ قوله نحو ان التی ضربت الخ هذا بیت لعبدة بن الطیب وضرب
البیت نصبه کنی به عن الاقامة والمهاجرة التحول من مکان الی اخر بقصد ترک الاول واصله من الهجر ضد الوصل
وکوفة الجند بلد مشهور سمیت بذلک لاقامة جند کسری فیها وغالت اهلکت یقال لمن وقع فی مهلکة
غالة غول وکل ما اغتال الشیء فهو غول والغول ایضا نوع من الجن خبیث والمعنی ان التی اقامت بالکوفة وهاجرت
من البدو الی الحضر اهلکت مودتها بعض الحوادث المهلکة للمودة قوله ثم انه تحقیق زوال للمودة وذلک لان
المهاجرة اما علة لزوال المحبة او معلول له وقد ذهب الفاضل اللاهوری الی الاول والسید السند رح الی الثانی و
علی التقدیرین یحصل التحقیق فان ثبوت العلة یقتضی ثبوت المعلول وکذا ثبوت المعلول یقتضی ثبوت العلة فاثبات
المراد علی الاول ببرهان لمی وعلی الثانی ببرهان انی قوله حتی کانه برهان الخ ای الایماء الی وجه بناء الخبر
او الضرب والمهاجرة کانه برهان علی زوال المحبة لما عرفت قبیل هذا یرد علیه ان البرهان علی زوال
المحبة انما یکون قائما علی تقدیر کون المهاجرة علة لزوال المحبة کما هو مشرب طائفة او معلولا له کما ذهب
الیه طائفة اخری لو کانت المهاجرة منحصرة فی زوال المحبة وهو ممنوع اجیب عنه بان ضرب البیت فی مکان
المهاجرة والاقامة فیه بالاختیار منحصر عادة او ادعاء فی زوال المحبة لا یتجاوزه الی غیره فتم البرهان
والله تعالی اعلم قوله وهذا معنی تحقیق الخبر یعنی ان المراد بتحقیق الخبر تثبیته وتقریره حتی کان الصلة

شاهدا صدق على انك اذا قلت عند ذكر جماعة يعتقدهم المخاطبون اخوانا خلصا
ان الذين تظنونهم اخوانكم كان فيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر بنافي الاخوة و
يباين المحبة او الايماء الى وجه بناء الخبر اي الى طريقة تقول علمت هذا العمل على وجه
عملك وعلى جهته اي على طرزه وطريقته يعني تاتي بالموصول والصلة للاشارة
الى ان بناء الخبر عليه من اي وجه واي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم

يكون دليلا عليه وليس المراد بتحقيق الخبر تحصيله وايجاده بان تكون الصلة علة للخبر في الواقع قوله فظهر
الفرق بينه وبين الايماء الخ حاصله ان التحقيق التثبيت والتقوية بالدليل وهو العلة على ما اختاره الفاضل
اللاهوري اذ يلزم من المهاجرة وضرب البيت انقطاع المحبة او للمعلول على ما اختاره السيد السند رح في بيان
كلام الشارح والايماء الاشارة الى نوع الخبر سواء حصل تحقيق اولا كما في ان الذي سمك السماء اذ لا يلزم
عقلا ولا عادة من سمك السماء بناء البيت توضيحه ان الايماء ان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من
ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك واما تحقيق الخبر و تثبيته فهو ان يستشعر السامع بنفس الخبر و يتيقنه
و يتقرر عنده بحيث يزول عنه الشك والانكار قوله وسقط اعتراض المصنف رح في الايضاح قوله فاحسن التامل
اشارة الى الدقة كما يدل عليه قوله فانه من مطارح الخ اي فانه من المواضع التي ينبغي ان يطرح فيها الانظار ليعلم ما
فيهما من الدقة والاسرار قوله هو الفاضل العلامة اي قطب الدين الشيرازي شارح المفتاح قوله في الايماء الخ اي فسر
الوجه في قول صاحب المفتاح الايماء الى وجه بناء الخبر قوله بالعلة والسبب اي على خلاف ما فسرناه به اعني الطريق قوله
ثم صرح اي العلامة بان مرجع اسم الاشارة هو كون الموصول مؤميا لا ايراد المسند اليه موصولا كما قيل لان
لفظ ثم و ذكر التفرع واسم الاشارة للقريب بعد الاشارة البعيدة في قوله اوان يؤمي بذلك اي جعل المسند اليه
موصولا يكاد يصرح بالاشارة الى الايماء قوله فاشكل عليه الامر اي لزمه الاشكال وان لم يصرح به كما ذكره
الشارح ووجهه انه حيث فسر الوجه بالعلة وجعل مرجع الاشارة الايماء لزم عدم اطراد كلامه في جميع التفاريع
فان سمك السماء ليس علة لبناء البيت حتى يتفرع على الايماء للعلة التعريض بالتعظيم وضرب البيت والمهاجرة
ليس علة لزوال المحبة بل الامر بالعكس كما هو الظاهر فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التحقيق واما ما قيل
من ان المهاجرة توجب نسيان الاحبة فيكون ضرب البيت مهاجرة علة لزوال المحبة فلا اشكال فيه وظن
الاخوة ليس علة لشفاء الغليل بل ربما كان مفاداله فلا ايماء للعلة حتى يتفرع عليه التنبيه على الخطاء
ولذا قال الشارح لعدم تحقق السببية قوله ولم يتعرض له اي العلامة لم يتعرض لذلك الاشكال لا ايرادا ولا دفعا
واجاب عنه السيد السند رح بما حاصله انه ان كان المراد بالعلة والسبب في تفسير الوجه ما هو علة وسبب لثبوت
الخبر للمسند اليه فلا يطرد بل ينتقض في البيتين المذكورين كما تقدم فتخطئة الشارح يكون صحيحا لكن
بناء على هذه الارادة لان يكون لفظ البناء في قوله الايماء الى وجه بناء الخبر واقعا موقعه كما لا يخفى
وان كان المراد من العلة ما هو علة وسبب لاسناد المتكلم الخبر الى المسند اليه وبنائه عليه امكن طرده
في الامثلة كلها ويكون لفظ البناء واقعا موقعه وهذا هو مراد العلامة بالعلة فتخطئته ليس على ما ينبغي
فان علة بناء الخبر وربطه بالمسند اليه اعم من ان تكون علة لثبوته له كما في قوله تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فان الاستكبار علة للدخول في نفس الامر وسبب حامل و علة باعثة
للمتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم او معلولة له كما في قوله ان التي ضربت بيتا مهاجرة الخ فان الضرب
المذكور معلول لزوال المحبة مع انه سبب باعث على ربط زوال المحبة به او بنائه عليها او تكون غيرهما مما
له نوع ارتباط به بالمجانسة كما في قوله ان الذي سمك السماء الخ فان سمكها وان لم يكن علة للخبر المذكور
ولا معلولا له لكنه مجانس اياه وعلة حاملة للمتكلم على ربط ذلك الخبر به واما بالمضادة كما في قوله

وغيرذلك وحاصله ان تاتى بالفاتحة على وجه ينبه الفطن على الخاتمة كالارصاد فى علم
البديع نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين فان فيه ايماء
الى ان الخبر المبنى عليه امر من جنس العقاب والاذلال بخلاف ما اذا ذكرت اسماؤهم الاعلام
ثم انه اى الايماء الى وجه بناء الخبر ربما جعل ذريعة اى وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشانه اى
شان الخبر نحو قول الفرزدق شعر ان الذى سمك اى رفع السماء بنى لنا بيتا اراد به الكعبة او بيت الشرف
والمجد دعائمه اعز واطول من دعائم كل بيت ففى قوله ان الذى سمك السماء ايماء الى ان

ان الذين ترونهم اخوانكم الخ فان اخوتهم ليس علة لكون الصرع شفاء غليلهم ولا معلولا له بل هو مناف بحسب
الظاهر وسبب بنائه عليهم وربطه بهم ويرد على ما ذكره هذا السيد اولا بانه ان اريد بالايماء الى علة بناء الخبر الايماء
الى ذات العلة ففيه انها مصرحة بها فلا يحسن لفظ الايماء وان اريد الايماء الى عليتها من جهة ان ترتب الحكم على
الوصف الذى له صلوح العلية يفيد عليته لذلك الحكم ففيه ان ذلك الترتب انما يدل على علية الوصف للحكم
لثبوت الخبر لا لاثباته واسناده على انه يفوت حينئذ جعل الايماء ذريعة الى التعظيم مثلا لان التعظيم انما يتوسل
اليه بذكر العلة كما اعترف به نفسه سواء اومى الى العلية ام لا وثانيا بان الظاهر ان الباعث فى نفس الامر على
القاء الخبر فى قوله تعالى ان الذين يستكبرون الآية بيان سوء عاقبتهم وفى قول الشاعر ان الذى سمك السماء
البيت بيان رفعة شان الشاعر وهكذا فى الباقى لا انه لما لاحظ المتكلم استكبار الكفار بعث مجرد ذلك على ربط دخول
جهنم بهم ولاحظ سمك السماء حمل مجرد ذلك على ربط بناء بيت الشرف والمجد له به فان هذا بعيد جدا كما
لا يخفى على من كان له الذوق والانصاف والله تعالى اعلم قوله ومن الناس من اقتفى اثره والعلامة الكمدى وافق
العلامة الشيرازى فى الوجه هو العلة وخالفه فى مرجع الاشارة فجعله ايراد المسند اليه موصولا لا الايماء وح
لا يرد عليه ما ورد على العلامة الشيرازى لانه جعل تفرع الاعتبارات على ايراده موصولا وان لم يوجد ايماء
للعلة فاطرده كلامه فى كل الامثلة قوله سوق الكلام اى كلام السكاكى وهو قوله فى المفتاح او ان يومى بذلك
الى وجه بناء الخبر الذى تبنيه عليه فتقول الذين آمنوا لهم درجات النعيم والذين كفروا لهم دركات
الجحيم ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى التعريض بالتعظيم انتهى قوله ينادى
على فساد هذا الراى اى يدل على فساد ما ذكره العلامة الآمدى وقد ذكرناه سابقا فى شرح قوله وقد
صرح الخ فليراجع اليه قوله اى تعريف المسند اليه اى اللفظ لان المسند والمسند اليه من اوصاف اللفظ و
قوله ليميزه اى المسند اليه بمعنى ذات المسند اليه لان المميز اكمل تمييز انما هو الذات ففى الكلام استخدام
او حذف مضاف اى ليميز معناه قوله واما المقام الصالح الخ حاصله انه لا يؤتى باسماء الاشارة الا فيما يمكن
مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا فى البعيد الغائب قوله بواسطة الاشارة اليه حسا والاشارة
الحسية هى تخييل امتداد واصل بين المخيل وما يصير غاية الامتداد وهى لا تكون الا الى محسوس مشاهد
فنسبة الاشارة الى الحس بمعنى تعلقها بالمحسوس او بمعنى انها محسوسة قوله الى مشاهد اى حاضر يقال
شهده اى حضره كما قال القاضى فى تفسيره واصل التركيب يدل على الحضور ومراده باصل التركيب المصدر لانه اصل المشتق
ح اعترض على هذه العبارة بانها لا تكاد تصح لعدم الفائدة فيه اذ الظاهر ان الجار والمجرور خبر مقدم وما
بعده مبتدأ مؤخر والنظم الطبعى هكذا من اقتفى اثره من الناس ولا شك ان هذا الاخبار عار عن الفائدة كما لا يخفى واجيب
عنه بان الشارح المحقق يعتبر فى مثل هذا التركيب مضمون الجار والمجرور مبتدأ وما بعده خبره ويكون المعنى
بعض الناس من يقول كذا اى كما قال العلامة الشيرازى ولا شك فى كون هذا الكلام مفيدا لا بالعكس حتى يرد ما يرد ويمكن
ان يقال ان الموصول مع الصلة مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم كما توهمه المتوهم لكن لا نسلم انه لا يكون لمثل هذا
الاخبار فائدة فان الاخبار عن المبتدأ المذكور بالبعضية للتعجب او استعظام ان يختص بعض من الناس باتباع غيره فى مثل
هذا الكلام فانه ينافى الانسانية بحيث كان ينبغى ان لا يعد من اتصف به من جنس الناس وفيه انه لو سلم صحة هذا التوجيه لا يطرد…

…فانه يعم المراد منه كما لا يخفى على ان التوجيه المنقول عن الشارح لم

الخبر المبنى عليه امر من جنس الرفعة والبناء بخلاف ما اذا قيل ان الله تعالى او الرحمن او غير ذلك ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التى لا بناء ارفع منها واعظم اوشان غيره اى غير الخبر نحو قوله تعالى ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين ففيه ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم لشان شعيب عليه السلام وهو ظاهر وقد يجعل ذريعة الى الاهانة لشان الخبر نحو ان الذى لا يعرف الفقه قد صنف فيه اوشان غيره نحو ان الذى يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر نحو

قوله محسوس اى مبصر يقال احسسته اى ابصرته على ما فى القاموس فيكون المعنى فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى حاضر عند المتكلم يتمكن من الاشارة اليه مبصر وقد صرح الرضى بان المحسوس معناه المبصر حيث قال ويلحق بها اى اسماء الاشارة حرف التنبيه لان تعريف اسماء الاشارة فى اصل الوضع بما يقترن اليها من اشارة المتكلم الحسية ويجيئ فى اوائلها بحروف ينبه بها المتكلم المخاطب حتى يلتفت اليه فلاجرم لم تؤت بها الا فيما يمكن مشاهدته وابصاره من الحاضر والمتوسط لا البعيد الغائب انتهى وجه التصريح انه عطف ابصاره الواقع موقع محسوس فى عبارة الشارح على مشاهدته وهو يدل على ما قلنا كما لا يخفى فما قال السيد السند هكذا وقع فى عبارة نجم الائمة والاولى ان يقال اى محسوس مشاهد يخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالفعل ما يدرك بسائر الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره ليس بشيء لانه حمل المشاهد على المبصر والمحسوس على ما يناله الحس وقد عرفت معنى المشاهد والمحسوس فتذكره قوله الى محسوس غير مشاهد اى مبصر غير حاضر كما فى نحو تلك الجنة قوله او الى ما يستحيل احساسه اى ابصاره عادة نحو ذلكم الله وذلكما مما علمنى ربى وزاد الشارح رح لفظة ومشاهدته اى حضوره تنبيها على ان ما يستحيل ابصاره يستحيل حضوره والاحتراز ان يكون بحضرتنا جبال لا نراها فما قيل ان الظاهر ايراد كلمة او وترك لفظة مشاهدته ليس بشيء قيل انه منقوض بالهواء المجاور فانه مما يستحيل ابصاره ولا يستحيل حضوره وايضا اللفظ يوصف بالحضور لحضور قائلها اذا كان مذكورا عن قرب مع ان الالفاظ مما يستحيل ابصارها قيل ان حضور الالفاظ بالحضور العرفى لا الحقيقى والهواء لا وجود لها عند العوام وانما اثبتها الحكماء بدلائل ابطال الخلاء ولا يبعد ان يقال ان حضور الهواء ايضا عرفى والله تعالى اعلم قوله فلتصييره كالمشاهد جواب لقوله فان اشير بها الى محسوس اى لجعل غير المشاهد كالمشاهد لغرض من الاغراض قوله وتنزيل الاشارة العقلية وهو عبارة عن التفات النفس قوله منزلة الحسية اى منزلة الاشارة الحسية لنكتة قوله اما الغرض الموجب او المرجح الخ يرد عليه ان كل ما اشار اليه المصنف رح غرض مرجح لا موجب نعم قد اشار الشارح نفسه فى اخر البحث حيث قال او لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة الى الغرض الموجب واجيب عنه بانا لا نسلم ان كل ما اشار اليه المصنف رح غرض مرجح فان قصد اكمل التمييز وهو التمييز بالقلب والعين لا يحصل الا باسم الاشارة فيكون غرضا موجبا لا مرجحا فافهم قوله اكمل تمييز فان التمييز الاكمل ما يكون بالقلب والعين وذا لا يحصل الا باسم الاشارة فان قيل ان كلام المصنف رح يقتضى انه اعرف من سائر المعارف وليس كذلك اجيب عنه بان العلماء اختلفوا فى ترتيب المعارف فمنهم من قال ان اسم الاشارة اعرف من سائر المعارف لما ذكرنا من ان اكمل التمييز وهو التمييز بالقلب والعين لا يحصل الا به فان كان المصنف رح من هذه الطائفة فلا اشكال وان كان ممن لا يقول به كما عرفته هو الظاهر المعلوم من مذهبه فنقول فى الجواب ان مراد المصنف رح انه اكمل تمييزا بالنسبة لما تحته من المعارف لا لما فوقه ايضا او يكون الكلام فى مقام لا يمكن فيه التعبير بما فوقه من المعارف ويمكن ان يقال انه اكمل تمييزا من بعض الوجوه فانه من حيث ان فيه اشارة حسية اكمل فى التمييز عن غيره وان كان غيره

ان التى ضربت بيتا مهاجرة لم بكوفة الجند غالت ودها غول، فان ضرب البيت بكوفة
والمهاجرة اليها ايماء الى ان طريق بناء الخبر ماينبئ عن زوال المحبة وانقطاع المودة
ثم انه يحقق زوال المودة ويقرره حتى كانه برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر
فظهر الفرق بينه وبين الايماء وسقط اعتراض المصنف رح بانه لا يظهر فرق بينهما
فكيف يجعل الايماء ذريعة اليه الا ترى ان قوله ان الذى سمك السماء البيت
ان الذين ترونهم البيت فيه ايماء من غير تحقيق الخبر وقد يجعل ذريعة الى التنبيه

اكمل منه من غير هذا الوجه فافهم والله تعالى اعلم قوله هذا ابو الصقر بالقاف اسم الممدوح والمحاسن
جمع حسن على غير القياس والنسل الولد وشيبان شيبانان شيبان بن ثعلبة ابو قبيلة وشيبان ذهل
ابو قبيلة اخرى والضال بتخفيف اللام نوع من الشجر وهو السدر البرى والسلم محركة نوع اخر
من الشجر وهو الغضا وهو شجر له شوك عظيم مفرد الاول الضالة ومفرد الثانى السلمة ثم ان قوله
هذا ابو الصقر مبتداء وخبر ويجوز ان يكون هذا مبتداء وابو الصقر بدلا منه او بيان له قوله فردا
اما حال والعامل فيه معنى الفعل المستفاد من اسم الاشارة او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه
فردا او منصوب على المدح فعامله واجب الحذف فالتقدير اعنى فردا او امدح فردا اذ لا يشترط فى
منصوب على المدح تقدير ما يدل على المدح بل المحترز عنه تقدير ما يدل على الذم فقط وخبر المبتدا
قوله من نسل شيبان وعلى التقدير الاول هو خبر بعد خبر او حال من الخبر او خبر مبتداء محذوف و
التقدير هو من نسل شيبان قوله بين الضال الخ حال من نسل شيبان وهو الاوجه اى حال كونهم
مقيمين بين الضال الخ او من شيبان على طريقة ملة ابراهيم حنيفا فانه كما يجوز اتبع ابراهيم
بدل اتبع ملة ابراهيم كذلك يجوز ان يقال من شيبان بدل من نسل شيبان او من ابو الصقر قوله
يعنى يقيمون فى البادية تفسير لقوله بين الضال والسلم قوله لان فقد العز فى الحضر لان من كان
فى الحضر تناله ذلة الحكام ومشقتهم بخلاف البادية فانهم كانوا فيها حكاما وايضا من المعلوم ان الذين
يسكنون الحضر فهم من اختلاط الناس واراذلهم لانهم الوا الى الحضر للاجارة والجارة ويحتمل ان يكون
المراد بالوصف بسكنى البادية وصفهم بكمال البلاغة والفصاحة لان سكان البادية لكونهم لا يخالطون
طوائف العجم يكون كلامهم سالما مما يخل بالفصاحة والشاهد فى ايراد المسند اليه اسم اشارة ثم
لتعيين تمييزه تمييزا كاملا لغرض مدحه بالانفراد فى المحاسن والعز قوله او التعريض بغباوة السامع
اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة لتمييزه اكمل تمييز او التعريض بغباوة السامع قوله
حتى كانه لا يدرك غير المحسوس اى بلغ فى الغباوة الى انه لا يدرك غير المحسوس اى غير المدرك
بحاسة البصر الذى وضع له اسم الاشارة قوله اولئك اباى الخ هذا من كلام الفرزدق يهجو جريرا
فانه ذكر فى مكان الاجتماع للعرب الذى يجتمعون فيه ويتناشدون فيه الاشعار ويذكر كل من شعراء
قومه مفاخرهم فمن زاد فيها على الاخر غلب والفرزدق ذكر فى هذه القصيدة جماعة من اكابر قومه
وعد مفاخرهم ثم قال يخاطب جريرا اولئك اباى الخ ومعنى البيت اولئك المذكورون فى الابيات
السابقة آبائى فان فاخرتنى فجئنى بمثلهم اى اذكر لى مثلهم من آبائك اذا جمعتنا مجامع العرب
للمفاخرة والشاهد فى قوله اولئك حيث اتى بالمسند اليه اسم اشارة اشارة الى ان السامع وهو جرير
بغباوته لا يدرك غير المحسوس فلو قال فلان وفلان آبائى لم يكن فيه التعريض المذكور بخلاف
اولئك والله تعالى اعلم قوله هذا الامر للتعجيز دفع ما يرد ان الذى قصده وهو الطعن فى نسب جرير
لا يعلم مما ذكره اذ المفهوم من قوله فجئنى بمثلهم ان امثال اكابر قوم الشاعر موجود فى قوم جرير وآبائه

على الخطاء كما مر فاحسن التأمل فى هذا المقام فانه من مطارح الانظار والفاضل العلامة قد فسر فى شرح المفتاح الوجه فى الايماء الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب كما هو الظاهر فى قولنا ان الذين امنوا لهم درجات النعيم ثم صرح بان قوله ثم يتفرع على هذا اعتبارات لطيفة ربما جعل ذريعة الى كذا وكذا اشارة الى جعل المسند اليه موصولا مؤميا الى وجه بناء الخبر فاشكل عليه الامر فى نحو ان الذى سمك السماء وان التى ضربت وان الذين ترونهم لعدم تحقق السببية وهو لم يتعرض لذلك ومن الناس من اقتفى اثره فى

كما يقتضيه صيغة الامر من امكان المامور به وهو الاتيان بمثلهم وحاصل الدفع ان هذا الامر للتعجيز فلا يقتضى وجود الامثال فى قومه بل يقتضى ان لا يوجد فان قيل يجوز ان يكون التعجيز باعتبار عدم القدرة بالاتيان وان كان المثل موجودا فلا يحصل ما قصده اجيب عنه بانه لا يظهر وجه لعدم القدرة بالاتيان بمثلهم ههنا غير انتفائه والذوق شاهد صدق على فهم مثل ما قصد من مثل ماذكره فافهم والله تعالى اعلم قوله وبيان حاله اى انه يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة لبيان حال معناه من القرب والبعد والتوسط فقوله فى القرب فى بمعنى من البيانية قوله اخر ذكر التوسط دفع ما يرد من ان الترتيب الطبعى يقتضى ان يذكر ذلك فى الوسط كما لا يخفى وحاصل الدفع ان التوسط لكونه نسبة انما يتحقق بعد تحقق الطرفين لانه مالم يعلم المبداء والمنتهى لا يعلم الوسط فلذا اخر ذكره قوله فان قلت كون ذا للقريب الخ حاصل الاعتراض ظاهر وحاصل الجواب الذى اشار اليه بقوله قلت مثله كثيرا الخ ان امثال هذا كثير فى علم المعانى كاكثر مباحث التعريف الخ فلا ينبغى الاقتصار فى الاعتراض بالنظر الى الظاهر على هذا المبحث بل ينبغى التعريض لغيره ايضا واما بالنظر الى الواقع والحقيقة فلا اعتراض اصلا لا ههنا ولا فى غيره من المباحث لتغائر جهتى البحث فى علم المعانى واللغة فان التحقيق ان لاسماء الاشارة مثلا جهتين فاللغة يبحث عنها من جهة ان هذا موضوع للقريب الخ وعلم المعانى يبحث عنها من جهة انه يؤتى بهذا اذا قصد المتكلم بيان قرب المشار اليه وهذا القرب زائد على اصل المراد كما ذكره فى الشرح اعترض عليه بان ذلك يحصل من علم اللغة ايضا فانه اذا عرف ان هذا للقريب عرف انه اذا قصد قرب المشار اليه يؤتى بهذا اجيب عنه بان معرفة انه اذا قصد الخ من علم المعانى اى يقصد فيه بالذات واما معرفة ذلك من اللغة فبالتبع يبحث عنها اهل اللغة من حيث الوضع واهل المعانى من حيث انها مطابقة لمقتضى الحال فاختلفا فافهم قوله وعلم المعانى من حيث انه اذا اريد الخ اى وينظر علم المعانى من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند الخ قوله وهو زائد على اصل المراد الخ وهو المعنى الذى لا يتغير بتغير العبارات والاعتبارات كنسبة القيام الى زيد مثلا اعترض السيد السند على الشارح رح وقال فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على اصل المراد المعنى الزائد على المعنى الوضعى للفظ الذى عبر به عن المقصود لا المعنى الزائد على معنى لفظ اخر يمكن ان يعبر به فى هذا المقام اذ ربما كان هذا الزائد من المعانى الوضعية لما وقع التعبير به فيكون بحثا عن المعانى الاصلية للالفاظ ثم اجاب عن البحث المذكور بقوله فان قلت لعله اراد ان لفظة هذا مثلا يدل بالوضع على ذات المسند اليه مع ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصد بذكرها بيان قربه فامر خارج عن مفهومها الوضعى ثم رد الجواب المذكور بقوله قلت هذا جار فى الالفاظ كلها فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذكره تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون ايضا قيل فى الجواب ان ماذكره السيد بقوله فان قلت هو الحق وماذكره بقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها فنحن نلتزمه ولا ضير الا يرى انهم يبحثون عن علمية المسند اليه وتعريفه بغيرها وتنكيره وجميع ذلك يدل على معانيه بطريق الوضع الا انه اذا اعتبر فيها ما ذكره الشارح من الاعتبار حصل امر زائد على الوضع يتعلق به نظر علم المعانى واجاب عنه الفاضل اللاهورى وبعض الافاضل ايضا باختيار الجواب الذى ذكره السيد السند بقوله فان قلت الخ وقوله وهذا جار فى الالفاظ كلها ممنوع بل يجرى فى البعض اذ ليس المقصود فى البعض الاخر افادة خصوص معناه اللغوى

ع٥ اى مثل هذا الاعتبار فى جميع التراكيب اذ قصد شئ لا ينفك عنها فينبغى ان يجعل بهذا الاعتبار زائدا على اصل المراد ولا يخص البحث بهذه الالفاظ ١٢ منه

٧ قوله وهو زائد على اصل المراد الخ مستدرك فى البيان انتهى و ٣

تفسير الوجه بالعلة لكن هرب عن الاشكال بان معنى قوله ثم يتفرع على هذا اى على ايراد المسند اليه موصولا من غير اعتبار الايماء فلا يلزم ان يكون فى الابيات المذكورة ايماء وسوق الكلام ينادى على فساد هذا الرائ عند المنصف وقد يقصد بالموصول الحث على التعظيم او التحقير او الترحم او نحو ذلك كقولنا جاء الذى اكرمك او اهانك او الذى سبى اولاده ونهب امواله و قد يكون للتهكم نحو يا ايها الذى نزل عليه الذكر انك لمجنون ولطائف هذا الباب لا تكاد تضبط وبالاشارة اى تعريف المسند اليه بايراده اسم اشارة متى صلح المقام له واتصل به

بل افادة ما هو زائد عليه كما ستعلم مما ينتقل من حاصل ما ذكره ذلك الفاضل وهو ان المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ اى متعلق بمدلول وضعى لها كالتكلم والخطاب و الغيبة والاحضار بعينه اذ الداعى فيها كون المقام مقام التعبير عن المتكلم من حيث هو متكلم وكذا الخطاب والغيبة والمعنى الوضعى ذات موصوفة بالتكلم والخطاب والغيبة وكذا الداعى فى العلم الاحضار بعينه والمعنى الوضعى متشخص بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب تدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع مجردا الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الداعى اليها افادة معانيها الاصلية وكون المقام مقام تلك الافادة وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد انها مقصودة للبليغ بخصوصها لاقتضاء المقام لها ولذا اختار اللفظ المخصوص على ما يشاركه فى افادة الحكم على ذاته فالخصوصية فى مثل هذا الكلام هو كون اللفظ بخصوصه مختار البليغ دون غيره والغرض الزائد هو كونه مورد الافادة ذلك المعنى بعينه لدعاء المقام له لا انه اورده كيف اتفق وهذا معنى زائد على المعنى اللغوى الذى هو الاشارة الى القريب وليس المراد ان معنى زيادتها على المراد زيادتها على ذات المسند اليه المعبر عنه بلفظ آخر ليس فيه الدلالة على القرب لما سبق عن الشيخ من ان الكلام الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية على المعنى المقصود فلا بد فى البلاغة من معنى ثانوى يدل عليه اللفظ بسبب دلالته على المعنى الاول وههنا كذلك فانه لما دل على معناه الاول وكان الكلام واقعا من البليغ دل على انه مقصود بعينه بخلاف ما اذا وقع من غير البليغ وان كان مستعملا فى معناه اللغوى الذى هو القرب بان اشار بهذا للقريب اتفاقا غير ملاحظ لمعنى القرب او لاحظ معنى القرب لكن لم يدع اليه المقام فانه لا يكون فيهما بليغا فالحاصل ان اصل المعنى هو القرب والخصوصية المعتبرة فى اللفظ هو كونه مختارا للبليغ دون غيره والمعنى الثانوى المدلول لتلك الخصوصية هو كون ذلك المعنى مقصودا بعينه واذا قصد البليغ افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على الغباوة وغير ذلك سواء كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختيار البليغ هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية فظهر ان ما ذكره الشارح لا يجرى فى الالفاظ كلها وان قوله وهو زائد على اصل المراد الخ ليس مستدركا كما ذكره المحشى فان معنى كلام السيد انه اذا كان الزائد قصد بيان القرب لا حاجة الى اعتبار ان المزيد عليه هو الحكم على المسند اليه المعبر عنه بشئ يوجب تصوره اياه كان قصد بيان القرب زائدا على الحكم على المسند اليه المعبر عنه بخصوص لفظ هذا ومحصل جواب الفاضل انه ليس الزائد قصد بيان القرب بلفظ هذا مطلقا ولو كان غير مقصود بخصوصه حتى يكون اللفظ الدال على القرب وغيره عند المتكلم سواء بل الزائد افادة هذا المعنى بخصوصه باختيار هذا اللفظ دون غيره مما يشاركه فى افادة الحكم على ذات المسند اليه التى تكون مقصودة لغير البليغ من استعمال لفظ القرب وقيل فى الجواب عن اصل الاعتراض المصدر بقوله فان قلت كون ذا للقريب الخ الحق ان القرب والبعد والتوسط ان جعلت داخلة فى معانى اسماء الاشارة كان هذا بحثا لغويا وذكره ههنا توطئة لما يتفرع عليه من مباحث الخواص كما ذكره الشارح فى الجواب التسليمى وان جعلت

غرض اما المقام الصالح فهو ان يصح احضاره فى ذهن السامع بواسطة الاشارة اليه
حساً فان اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس قريب او بعيد فان
اشير بها الى محسوس غير مشاهد او الى ما يستحيل احساسه ومشاهدته فلتصييره
كالمشاهد وتنزيل الاشارة العقلية منزلة الحسية واما الغرض الموجب له او المرجح
فقد اشار الى تفصيله بقوله لتمييزه اى المسند اليه اكمل تمييز نحو قوله اى ابن الرومى
هذا ابو الصقر فرداً نصب على المدح او الحال فى محاسنه من نسل شيبان بين الضال و

خارجة عنها يقصدها البلغاء بحسب مناسبة الالفاظ فى قلة الحروف والكثرة والتوسط فان ذا يناسبه
القرب لقلته وذاك التوسط وذلك البعد كان علم المعانى ولا يخفى ان اعتبار الخروج امر خارج عما اتفق عليه
ائمة اللغة وان تردد فيه ابن الحاجب لكثرة استعمال كل مقام الآخر قوله ولو سلم فقد كره فى هذا
المقام الخ اى لو سلم ان هذا اللبس بزائد على اصل المراد فذكره فى هذا المقام الخ قوله او تحقيره اى يؤتى
بالمسند اليه اسم اشارة قصد الى تحقير معناه بسبب دلالته على القرب ووجه ذلك ان القرب من لوازمه
الحقارة يقال هذا امر قريب اى هين سهل التناول وما كان كذلك يلزمه ان يكون حقيرا وقيل القرب
ههنا عبارة عن دنو المرتبة وسفالة المحل فيقال فلان قريب المحل دانى المرتبة والبعد يطلق على
ضد ذلك فيقال فلان بعيد المحل بعيد الهمة ووجهه ان الشخص كلما كان اعلى قدرا واشرف
درجة احتاج الوصول اليه الى الوسائط اكثر واشد عرفا وعادة فكانه بعيد واذا كان دنى المرتبة
كان الوصول اليه مستغنى عن الوسائط فكانه قريب فكما ان القرب والبعد نفسهما تطلق على
دنو المرتبة وعلو القدر كذلك يطلق ما يدل على القرب والبعد اعنى اسماء الاشارة على هذين
المعنيين قوله نحو اهذا الذى يذكر الهتكم قال له ابو جهل لعنه الله مشيرا الى المصطفى صلى الله عليه
وسلم واول الآية واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا اهذا الذى يذكر الهتكم اى
قائلين اهذا الخ فقد اورد المسند اليه اسم اشارة موضوعا للتقريب قصد الاهانة فكان الكفرة قبحهم الله
يقولون اهذا الحقير يذكر الهتكم المستعظمة بنفى الالوهية عنها قوله او تعظيمه اى يؤتى بالمسند
اليه اسم اشارة بسبب دلالته على البعد قوله تنزيلا لبعد درجته الخ جواب عما يقال ان الكتاب
المشار اليهم حاضر فما وجه استعمال اشارة البعيد فيه قوله ذلك قال كذا انزل المشير بعد
درجته منزلة بعد المسافة فاشار الى بعض حاضريه بلفظ البعيد كانه يشير اليه من بعيد قوله
او تحقيره بالبعد اى يؤتى بالمسند اليه اسم اشارة قصد التحقير معناه بسبب الدلالة على البعد
فانه كما ان الامر العظيم من شانه ان تتوجه اليه الهمم ويتطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا الوجه
يناسب العظم القرب المكانى ويستلزمه كذلك الامر الحقير من شانه ان يلتفت الناس اليه
ويبعدوه عنهم فمن هذا الوجه يكون الحقارة مناسبة للبعد المكانى ومستلزمة له قوله تنزيلا لبعده
عن ساحة عز الحضور الخ يعلم من ذلك انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه من ساحة عز
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه بهذا كقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا
ثم اضافة العز الى الحضور من اضافة الصفة الى الموصوف اى عن ساحة الحضور والخطاب العزيزين
فى الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الحضور بدار عزيزة واثبت له الساحة تخييلا قوله ولفظ
ذلك الخ قصد الشارح بهذا المجرد افادة فائدة حاصلها ان لفظ ذلك موضوع للبعيد المحسوس
بحاسة البصر لا للغائب عن الحس المذكور ولا للحاضر الغير المحسوس لكن يستعمل مجازا للغائب
عن حاسة [illegible] مطلقا سواء كان ذاتا او معنى وللحاضر الغير المحسوس قوله بان يحكى عنه اولا
ثم يشار اليه الخ فينزل الحكاية عنه وتقدم الذكر منزلة المشاهدة وغيبته منزلة البعد

السلم وهما شجرتان بالبادية يعني يقيمون بالبادية لان فقد العز في الحضر او التعريض
بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس كقوله اى قول الفرزدق اولئك
ابائى فجئني بمثلهم ﴿ هذا الامر للتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله اذا جمعتنا يا جرير

المجامع ﴿ او بيان حاله اى المسند اليه في القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك
او ذاك زيد اخر ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين فان قلت كون ذا للقريب
وذلك للبعيد وذاك للمتوسط مما يقرره الوضع واللغة فلا ينبغي ان يتعلق به نظر علم

فيكون بمنزلة المشاهد البعيد فلذا يصلح للاشارة بلفظ ذلك قوله جاءني رجل فقال ذلك الرجل مثال للغائب العين قوله وضربني زيد فهالني ذلك الضرب مثال للغائب المعنى قوله لان المحكي عنه غائب اى انما يجوز استعمال ذلك الموضوع للمحسوس البعيد في مثل هذا الغائب لانه لكونه غائبا كالبعيد ولتقدم ذكره صار مشاهدا محسوسا بحاسة البصر قوله ويجوز على قلة لفظ الحاضر اى اللفظ الموضوع للقريب قوله فهو وان كان غائبا الخ اى انما يجوز استعمال اللفظ الموضوع للقريب المحسوس في مثل هذا الغائب الذي هو غير محسوس لانه لكونه غائبا غير محسوس وان كان المناسب ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للبعيد الا انه جرى ذكره عن قريب فكانه حاضر ينبغي ان يستعمل فيه اللفظ الموضوع للقريب الحاضر قوله وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم قال السيد السند رح قال نجم الائمة ويجوز ان يشار الى المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعيد كما تقول بالله الطالب الغالب وذلك قسم عظيم لافعلن قال الله تعالى كذلك يضرب الله للناس امثالهم مشيرا بذلك الى ضرب المثل الحاضر المتقدم ذكره وانما جاز ذلك لان المعنى لا يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فهو في حكم البعيد والاغلب في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضرا ومذكورا عن قريب بمنزلة المشاهد القريب بخلاف المعنى الغائب المذكور كالضرب فانه بواسطة كونه مذكورا صار كالمشاهد وبواسطة كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز في هذه الصورة على قلة ان يعبر بلفظ القريب لقرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا كان عينا قال واسم الاشارة لما كان موضوعا لما يشار اليه اشارة حسية فاستعماله فيما لا يدرك بالاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى مجاز وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة حينئذ يحتاج الى مذكور قبله فيكون كضمير رجع الى متقدم انتهى المقصود من هذه الحاشية تفصيل بعض ما اجمله الشارح رحمه الله تعالى فان قوله ويجوز ان يشار الى قوله بخلاف المعنى الغائب المذكور تفصيل لقول الشارح رح وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم ذكره حيث اشار بلفظ القريب فدل الى ان الاصل فيه الاشارة بلفظ القريب ولم يذكره صريحا ولا علته وقوله بخلاف المعنى الغائب المذكور الى قوله اذا كان عينا تفصيل لقول الشارح رح ولفظ ذلك صالح الى قوله وقد يذكر المعنى الحاضر والتعليل المذكور فيه نقوله لان المحكي عنه غائب قاصر لا بد ان يضم اليه انه لتقدم ذكره صار كالمشاهد كما يؤخذ من عبارة الرضي واراد السيد بالمعنى في قوله الى المعنى الحاضر ما يقوم بغيره فلا يرد ان الاشارة في قوله وذلك قسم عظيم راجعة الى القسم المذكور سابقا وهو لفظ المعنى واراد بالحاضر ما يعده العرف حاضرا كالقسم المذكور فان حضوره ليس الا بلفظه وعدم انفصاله عما بعده وان كان منقضيا في نفسه فلا يرد ان المشار اليه امر منقض فهو ماض لا حاضر وقوله بخلاف المعنى متعلق بقوله ويجوز ان يشار قوله وهكذا الحال اى كحال المعنى الغائب حال العين الغائب قوله واسم الاشارة الخ هذا الكلام لافادة ما هو المفهوم مما تقدم من اشتراط تقدم الذكر في جميع الاقسام الاربعة ليصح التعبير بالاسم الاشارة قوله او التنبيه اى تعريف المسند اليه بالاشارة لتنبيه المتكلم السامع على انه الخ قوله اى ايراد اوصاف الخ اشارة الى ان الباء داخلة على المتاخر قوله عقبه فلان الخ اثبت به ان الباء اذا وقعت في حيز التعقيب دخلت على المتاخر قوله عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون الخ يرد عليه

المعاني لانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد قلت مثله كثير في علم المعاني كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيه من حيث ان هذا للقريب مثلا وعلم المعاني من حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه يؤتى بهذا وهو زائد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشيء يوجب تصوره ايا كان ولو سلم فذكره في هذا المقام توطئة وتمهيد لما يتفرع عليه من التحقير والتعظيم كما اشار اليه بقوله او تحقيره اي المسند اليه بالقرب نحو اهذا الذي

ان الذين يؤمنون من جملة ما يدل على الاوصاف فلا يناسب ان يجعل مشارا اليه لعدم صحة التعقيب حينئذ بل المناسب ان يقال هو المتقون واجيب عنه بان المراد الذوات المعهودة بعنوان هذه الصلة فالصلة اخذ في الصفات خارجة عن المشار اليه واما عدم جعله المشار اليه هو المتقون فبناء على ان الذين يؤمنون يمكن ان يجعل مفصولا ومنقطعا عن المتقين على سبيل الاستيناف مرفوعا بالابتداء ويكون جملة اولئك على هدى في محل الرفع على انه خبر له وجملة الذين يؤمنون مع خبره جواب سوال كانه قيل ما بال المتقين خصوا بالهدى وحدهم اكتفاء بذلك فاجيب بالذين يؤمنون الخ فلا بد ان يكون اولئك اشارة الى الذين الخ ليرتبط النظم ويصح الجواب ويمكن ان يجعل جاريا عليه صفة له فجملة اولئك على هذا استيناف لا محل لها وهو نتيجة الاحكام والصفات المتقدمة او جواب سوال كانه قيل ما للموصوفين بهذه الصفات اختصوا بالهدى فالمناسب ان يشار اليه الذين يؤمنون لقربه ولكونه تجري عليه الصفات المذكورة بالذات واما المتقون فاتصافهم بالصفات المذكورة لاتحادهم بالذين يؤمنون قوله تنبيها على ان المشار اليهم احقاء الخ وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي ايراد الضمير لتقدم الذكر وقد عدل الى اسم الاشارة لاستناده على كمال التميز وهو انما يحصل بالصفات المتقدمة كان ايراده بمنزلة ذكر المشتق فيشعر بعلية تلك الاوصاف لما اجري عليه ففي اسم الاشارة اشعار بالموصوف من حيث هو موصوف فكانه قيل اولئك الموصوفون بتلك الصفات على هدى فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال على العلية بخلاف الضمير فانه يدل على ذات الموصوف وليس فيه اشارة الى الصفات وان كان متصفا بها وفرق بين الاتصاف بحسب نفس الامر وملاحظة الاتصاف في العبارة كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله او نحو ذلك مثل ان يقصد به شدة ذكاء المخاطب وقوة ادراكه في مسئلة تحير فيها العقول مثل هذه المسئلة تحققه عندك تشير الى ان المسئلة التي تحير فيها العقول كالمحسوس المشاهد عنده او نحو ذلك مثل ان يقصد به تجهيل المخاطب والاستهزاء به كقولك مخاطبا للاعمى قال من ضربني هذا ضربك قوله وباللام الخ اعلم ان لام التعريف على قسمين لام العهد الخارجي ولام الحقيقة ثم لام العهد تحتها اقسام ثلاثة لان معهودها اما صريحي اي تقدم ذكره صريحا او كنائي اي تقدم ذكره كناية او علمي اي لم يتقدم له ذكر لكنه معلوم للمخاطب مثال الاول كاللام في الانثى في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى ومثال الثاني كاللام في الذكر في القول المذكور ومثال الثالث كاللام في الامير في قولك خرج الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد ولام الحقيقة تحتها اقسام اربعة لان مدخولها اما الحقيقة من حيث هي هي وتسمى لام الجنس ولام الحقيقة ايضا او من حيث وجودها في ضمن فرد غير معين وتسمى لام العهد الذهني او في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ بحسب اللغة وتسمى لام الاستغراق الحقيقي او بحسب العرف وتسمى لام الاستغراق العرفي مثال الاول الرجل خير من المرأة ومثال الثاني ادخل السوق اذا لم يكن السوق معهودا ومثال الثالث نحو عالم الغيب والشهادة ومثال الرابع جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او اطراف مملكته وسيأتي في الشرح قوله الى حصة من الحقيقة اي الى قدر وجملة معهودة من الحقيقة اي من افرادها لانها لا تتبعض وحاصله ان المراد بالمعهود في كلام المصنف رحمه الله تع

يذكر الهكم وقد يقصد به تقريب حصوله وحضوره نحو هذه القيامة قد قامت او تعظيم بالبعد نحو الم ذلك الكتاب تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة و قد يقصد به تعظيم المشير كقول الامير لبعض حاضريه ذلك قال كذا او تحقيره بالبعد كما يقال ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة عز الحضور والخطاب وسفالة محله منزلة بعد المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى بان يحكى عنه اولا ثم يشار اليه نحو جاءني رجل فقال ذلك الرجل وضرب بني زيد فانها الي ذلك

الحصة المعهودة لانها الكاملة في المعهودية اذ التعين الشخصي فيه ما في التعين الجنسي مع زيادة بخلاف عكسه ولوقوع المعهود في مقابلة نفس الحقيقة وهو ايضا يدل على ان المراد به الحصة المعهودة والا فالاشارة الى المعهود متحققة في لام الجنس ايضا قوله واحدا كان او اثنين او جماعة يرد عليه ان معنى هذا العبارة سواء كانت الحصة واحدا اى فردا واحدا او فردين او جماعة والحصة لكونها عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد خارج عن حقيقتها بان يعتبر التقيد بما هو تقيد لا بان يحصل الالتفات اليه بالذات بان يعتبر من حيث انه امر مع الطبيعة لئلا يرجع الى ان يصير هو قيدا لا تكون فردا ولا فردين ولا افرادا اذ الفرد عبارة عن المركب من الطبيعة وما ينضم اليها من التشخص بناء على انه جزء من الشخص فتباينا والحد المتباينين لا يحمل على الاخر واجيب عنه بان الحصة والفرد بمعنى واحد فهما متحدان من جهة ان القيد داخل في كليهما والفرق المذكور انما هو اصطلاح اهل المعقول ويدل على ما ذكرنا من الاتحاد ما قال الشارح في شرح المفتاح واما الى حصة معينة من الحقيقة فردا او فردين او اكثر حيث اطلق على الحصة الفرد قوله واحدا كان الخ كما اذا قيل لك جاءني رجل او رجلان او رجال فتقول اكرم الرجل او الرجلين او الرجال قوله تقول عهدت الخ فالمراد به لازمه وهو التعين لان ادراك الشئ وملاقاته يستلزم تعينه المعهود بالمعين قوله وذلك اى العهد والتعين في الحصة قوله لتقدم ذكره صريحا الخ هذا التقدم شرط لصحة استعماله كما في المضمر الغائب لا انه قرينة لارادة الحصة على ما وهم لانه يلزم ان يكون استعمال المعرف فيه مجازا مع ان كمال التعريف فيه وما قيل انها قرينة لتعيين المراد لاشتراك اسم الجنس بين الحصة ونفس الحقيقة لا قرينة على المعنى المجازي حتى يكون مجازا ففيه ان اسم الجنس المعرف باللام موضوع للحصة المعينة بتقدم الذكر فهو شرط شرطه الواضع حين الوضع فيكون شرطا لصحة الاستعمال بخلاف قرينة المشترك فانها لم يشترطها الواضع اذ قد تتعدد ثم قيل ان المراد بالكناية معناها اللغوي اعني مقابل الصريح لا الاصطلاحي اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم او عكسه وفيه انه لا وجه لنفي الكنائية الاصطلاحية بل هو من احد قسمي الاستعارة الاصطلاحية التي المطلوب بها غير صفة ولا نسبة بان يكون المطلوب بها موصوفا وذلك القسم هو ان تكون الكناية معنى واحدا مثل ان يتفق في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها الى ذلك الموصوف كما مثلوا لها بقوله شعر • الضاربين بكل ابيض مخذم • والطاعنين مجامع الاضغان • فان مجامع الاضغان معنى واحد كناية عن القلوب وههنا التحرير صفة مختصة بموصوف معين وهو الذكر كما اشير اليه بقوله لكن التحرير انما كان للمذكر يعني لما كان التحرير مختصا بالذكور علم ان مطلوبها كان هو المذكر ليس بمذكور صريحا بل ذكر ملزومه وهو التحرير قوله اى وضعتها انثى انث الضمير مع كونه راجعا الى ما لانه دار الامر بين مراعاة المرجع والحال التي هي بمنزلة الخبر ورعاية الخبر اولى لانه محط الفائدة قوله فان لفظ ما وان كان الخ دفع به ما يتوهم ههنا وهو ان كلمة ما ان كانت شاملة للذكور والاناث كما هو الحق لا يصح ما قاله من ان الذكر اشارة الى ما ذكره في قوله الخ لان المذكور فيه حينئذ انما هو لفظ عام شامل للذكور والاناث وغير بالذكر وان كان المراد بها الذكر يكون من الصريح فلا يكون كناية وحاصل الدفع ان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث الا انه انضمام الحال اعني محررا اليه صار مختصا بالذكر فيكون مذكورا كناية

الضرب لان المحكى عنه غائب ويجوز على قلة لفظ الحاضر نحو فقال هذا الرجل وها الذى
هذا الضرب اى هذا المذكور عن قريب فهو وان كان غائبا لكن جرى ذكره عن قريب فكانه
حاضر وقد يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ البعيد نحو بالله العظيم وذلك قسم
عظيم لافعلن كذا لان المعنى غير مدرك حسا فكانه بعيد او للتنبيه الى تعريف المسند
اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب المشار اليه باوصاف اى عند ايراد اوصاف على
عقب المشار اليه تقول عقبه فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه الى المفعول الثانى بالباء

لا صريحا ومع ما قاله ان الذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية قوله كما فى وصف المنادى هذا على تقدير ان
يكون المنادى هو المعرف باللام كما اشار اليه الشيخ ابن الحاجب بقوله واذا نودي المعرف باللام قيل يا ايها
الرجل فيكون المنادى هو الرجل المعهود بحضوره المستفاد من النداء لا يحتاج الى تقدم الذكر واطلاق
الوصف عليه كما وقع عن الشارح بناء على الظاهر والا فالمنادى كما قرر انما هو مدخول اللام واما على ما ذهب
اليه الشيخ الرضى من ان المنادى هو اى والوصف لازالة الابهام او بيان الماهية فالتعريف للجنس لا للعهد
فلا يكون مما نحن فيه قوله واسم الاشارة الخ قال الفاضل اللاهورى ليت شعرى ما معنى كون اللام فى هذا
الرجل للعهد فانه ذكر الشيخ الرضى فى بحث المنادى انه لا يوصف اسم الاشارة الا باسم الجنس المعرف باللام
اما اسم الجنس فلانه هو الدال على الماهية من بين الاسماء والمحتاج اليه فى نعت اسماء الاشارة بيان ماهية المشار
اليه واما التعريف باللام فلان تعيين الماهية حصل من لفظ الجنس وتعيين الفرد من افرادها قد علم من اسم الاشارة
فلم يبق الا التطابق المطلوب بين النعت والمنعوت واخصر التى اى اخصر الطريق التى للتعريف هى اللام
اذ هى اقل من المضاف اليه . اى فانها اخصر من التعريف بالمضاف اليه بان يقال يا ذا غلام زيد مثلا وهذا
وجه لترجيح اللام والا فيوصف بالموصول نحو بهذا الذى قال كذا قيل نقل عن الرضى فى باب النعت
وانما كان العلم اعرف من اسم الاشارة لان مدلول العلم ذات معينة مخصوصة عند الواضع كما عند
المستعمل بخلاف اسم الاشارة فان مدلوله عند الواضع اى ذات معينة كانت وتعيينها الى المستعمل بان
يقترن به الاشارة الحسية فكثيرا ما يقع اللبس فى المشار اليه اشارة حسية فلذا كان اكثر اسماء الاشارة
موصوفا فى كلامهم ولذا لم يفصل بينه وبين وصفه لشدة احتياجه اليه واذا كان محتاجا اليه لرفع
اللبس فلا بد ان يكون اللام فى الرجل للعهد والله تعالى اعلم قوله الى نفس الحقيقة اى مع الاشارة
الى حضورها فى ذهن السامع فان معنى تعريف اللام هو هذه الاشارة قوله ومفهوم المسمى عطف
تفسير للحقيقة وفيه اشارة الى انه ليس المراد بالحقيقة ههنا معناها المشهور وهو الماهية المتحققة
اى بنفسها او فى ضمن افرادها فى الخارج لان الامر الكلى باعتبار تحققه ووجوده فى الخارج يقال له حقيقة
وباعتبار تعقله فى الذهن سواء كان له وجود فى الخارج اولا يقال له مفهوم فاشار بهذا التفسير الى ان المراد
بالحقيقة المفهوم يشمل قولك العنقاء والغول فان اللام فيهما جنسية ثم اضافة المفهوم الى المسمى من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف او بيانية لان المفهوم قد لا يكون مسمى بان لم يوضع له الاسم والمسمى قد لا يكون
مفهوم الاسم بل ما صدق عليه وقد يجتمعان فهو من قبيل خاتم فضة قوله من غير اعتبار لما صدق عليه
الخ بيان لنفس الحقيقة اى من غير ملاحظة لما صدق عليه ذلك المفهوم من الافراد نحو الانسان حيوان ناطق
والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد لان التعريف للماهيات لا للافراد وكذا اللام الداخلة على موضوع الطبيعية
نحو الحيوان جنس واعترض عليه ان لام العهد الذهنى ولام الاستغراق اعتبر فيهما الافراد مع انهما من
اقسام لام الحقيقة واعتبار الافراد ينافى عدم اعتبارها فلا يصح جعلهما من فروع لام الحقيقة و
اجيب عنه بان المراد من غير اعتبار الافراد بالنظر لذات الكلام وقطع النظر عن القرائن و

فتقول عقبته بالشئ اى جعلت الشئ على عقبه على انه اى للتنبيه على ان المشار اليه جدير بما
يرد بعده اى بعد اسم الاشارة من اجلها اى من اجل الاوصاف التى ذكرت بعد المشار اليه نحو الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوٰة الى قوله اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون
باوصاف متعددة من الايمان بالغيب واقامة الصلوٰة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه بان اورده اسم اشارة تنبيها
على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعد اولئك وهو كونهم على الهدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من اجل اتصافهم
بالاوصاف المذكورة او لانه لا يكون طريق الى احضاره سوى الاشارة لجهل المتكلم والسامع باحواله او

وذلك صادق بان لا يعتبر الافراد اصلا كما فى لام الحقيقة او يعتبر بواسطة القرائن كما فى لام العهد الذهنى ولام
الاستغراق قوله كقولك الرجل خير من المرأة اى حقيقة الرجل الملحوظة ذهنا خير من حقيقة المرأة الملحوظة ذهنا
ولا ينافى هذا كون بعض افراد جنس المرأة خيرا من بعض افراد جنس الرجل لان العوارض قد تمنع عما يستحقه
الجنس قوله وقد يأتى المعرف ولم يقل قد يقصد لان الوحدة المبهمة مستفادة من القرينة الخارجية ولم يقصد من
المعرف باللام قوله لواحد من الافراد اى لواحد من افراد مدلوله فان كان مفردا فلواحد من الافراد وان كان جماعة
فلواحد من الجماعات وان كان مثنى فلواحد من المثنيات والله تعالى اعلم قوله باعتبار عهديته فى الذهن اى تعينه
فيه فالحاصل ان المعهود بالذات هو الحقيقة ولما كان استحضار الماهية يتضمن استحضار افرادها كان كل واحد من الافراد
معهودا ذهنا فلا يرد ما قيل ان لام الحقيقة لام التعريف وواحد من الافراد غير معرف فكيف استعمالها فيه فليتأمل
قوله لمطابقة ذلك الواحد معنى المطابقة حمل تلك الحقيقة وصدقها على ذلك الواحد واشتمال ذلك الواحد
على الحقيقة فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للحقيقة المعلومة صار كانه معهود فله عهدية بهذا الاعتبار
فيسمى معهودا ذهنيا قوله يعنى يطلق المعرف بلام الحقيقة المقصود من هذا الكلام دفع ما يرد على قوله و
قد يأتى الخ من ان المتبادر من هذه العبارة ان المعرف بلام الحقيقة فى العهد الذهنى مستعمل فى مجموع الماهية
والعوارض فهو من قبيل اطلاق العام وارادة الخاص فيكون مجازا وتلخيص الدفع انه من قبيل الحقيقة لان
المعرف بلام الحقيقة موضوع للحقيقة ووجودها انما هو وجود الافراد فاطلاق هذا المعرف على الفرد الموجود من
الحقيقة ليس باعتبار الخصوص حتى يكون من قبيل اطلاق العام على الخاص ويكون مجازا بل باعتبار ان الحقيقة
محققة فيه قوله موضوع للحقيقة المتحدة فى الذهن اى الموصوف بالوحدة فى الذهن والمراد بالوحدة العهد و
التعين على طريقة الكناية لان العهد والتعين لا يحصل بدون الوحدة اذ التعدد مستلزم للابهام قوله
كما يطلق الكلى الطبعى الخ فالجامع اطلاق الكلى على فرد فى كل منهما لكن المراد بالاطلاق فيما نحن فيه الذكر وفى
المشبه به الحمل والله تعالى اعلم قوله وذلك عند قيام قرينة الخ اى اطلاق اسم الجنس المعرف بلام الحقيقة
على فرد موجود من الحقيقة باعتبار عهديته الخ انما يكون عند قيام قرينة على ان الخ قوله بل فى بعضها اى عند قيام
قرينة على ان القصد الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن بعض الافراد فيطلق حينئذ المعرف بلام الحقيقة على
فرد موجود من الحقيقة لكن لا من حيث خصوص كونه فردا من الافراد بل من حيث ان الحقيقة موجودة
فيه كما سيحققه فالفردية ليست مما اطلق عليه اللفظ اصلا وان لزمت باعتبار القرينة الدالة على
اعتبار الوجود فان الموجود ليس الا الفرد قوله حيث لا عهد بان يتعدد اسواق البلد ولا تعين لواحد منها
بين المتكلم والمخاطب الا انه يلزم ان يكون مفهوم السوق معلوما للمتكلم والمخاطب متميزا عن غيره
متقررا فى ذهنهما والا لم يصح الخطاب بالدخول فيه فافهم قوله فان قولك ادخل الخ حاصله ان قولك ادخل
قرينة على ان ليس المراد حقيقة السوق وماهيته من حيث هى لاستحالة الدخول فى الحقيقة ولا الحقيقة فى
ضمن جميع الافراد للاستحالة ايضا والعهد الخارجى مفروض الانتفاء فتعين ان المراد الحقيقة فى ضمن بعض
الافراد قوله بعد تحقيقه انه موضوع الخ جواب سوال وعنوان المعرف بلام الحقيقة موضوع للحقيقة المعهودة

نحو ذلك وباللام اي تعريف المسند اليه باللام للاشارة الى معهود اي الى حصة من الحقيقة معهودة بين المتكلم و المخاطب واحدا كان او اثنين او جماعة تقول عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية نحو وليس الذكر كالانثى اي ليس الذكر الذي طلبت اي امرأة عمران كالتي اي كالانثى التي وهبت لها فالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا في قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما سبق ذكره كناية في قوله رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظ ما وان كان يعم الذكور والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة بيت المقدس انما كان للذكور دون الاناث وهو مسند اليه

في الذهن وهي مبهمة في الخارج فتسميته معرفة ترجيح بلا مرجح مع انه لا فرق بينه وبين النكرة لان كلا منهما موضوع للمعهود في الذهن المبهم في الخارج وحاصل الجواب انه موضوع لما هو معهود في الذهن فصح اطلاق المعرف عليه ولا يلزم الترجيح بلا مرجح اذ الابهام انما هو لحقه بعد الوضع باعتبار الوجود وتعدده في الخارج وبهذا حصل الفرق بينه وبين النكرة ايضا لان النكرة اما موضوعة لفرد لا بعينه كما هو مذهب او موضوعة للماهية المتحدة في الذهن لكن لا باعتبار العهد والتعيين عند المخاطب دون المعرف المذكور باعتبار هذا العهد فافهم والله تعالى اعلم قوله للحقيقة المتحدة اي الموصوفة بالوحدة في الذهن فالوحدة خارجة عن الموضوع له الماهية مع التعين وان كان التعين سببه الوحدة وعدم التعدد ولو كانت الوحدة الذهنية من الموضوع له لكان الاستعمال اللفظ في الماهية من حيث وجودها الخارجي مجازا ثم فائدة هذا القيد الاشارة الى صدق تعريف المعرفة على المعرف بلام الحقيقة اعني ما وضع ليستعمل في شئ بعينه فان الماهية الحاصلة في الذهن امر واحد لا تعدد فيه في الذهن فكانت معينة وانما يلحقها التعدد بحسب الوجود قوله وانما اطلق على الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فيه لا باعتباره بخصوصه والا لكان مجازا من باب اطلاق المطلق على المقيد من حيث انه مقيد قوله لخفاء التعدد المستلزم للابهام من حيث الوجود لا باعتبار الوضع بخلاف النكرة فان الابهام فيها باعتبار الوضع قوله والفرق بينه الخ لما علم مما تقدم ان المعرف بلام العهد الذهني مستعمل في فرد من الحقيقة والنكرة ايضا كذلك بين الفرق بينهما دفعا للاشتباه وتمهيدا لقوله وهذا في المعنى كالنكرة الخ بان الفردية في النكرة مستفادة من نفس اللفظ اذ هي موضوعة لفرد لا بعينه والمعرف المذكور انما هو موضوع للحقيقة المتحدة المعينة في الذهن كما مر والفردية مستفادة من القرينة الخارجية قوله المستعمل في فرد المراد بالاستعمال الاطلاق اي يطلق على فرد لا انه يستعمل فيه اذ الاستعمال في شئ يقتضي قصده بالاستعمال فيه بخلاف الاطلاق عليه فانه قد يكون للضرورة بلا قصد وههنا كذلك فانه انما اطلق على الفرد لضرورة تحقق الوجود الخارجي وانما المقصود بالاستعمال الماهية التي في ضمن ذلك الفرد دون خصوص كونه فردا وانما تسامح ههنا اعتمادا على ما سيجئ قوله فالاسد الخ قال السيد السند الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس على ما ذكره منقول من كلام الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل وانما يستقيم على قول من يجعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها ويسمى فردا منتشرا واما من يجعله موضوعا للماهية من حيث هي فعنده كل من اسم الجنس وعلمه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة معلومة معهودة عنده كما ان اعلام الشخصية تدل بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بالآلة ان كانت انتهى وهذا الفرق الاخير معنى ما قيل في الفرق بينهما ان كل واحد منهما موضوع للماهية الكلية فان لوحظ فيه الحضور الذهني والتعين النوعي يكون علم الجنس وان قطع النظر عن تلك الملاحظة يكون اسم الجنس والله تعالى اعلم قوله واذا اطلقتها على الواحد الخ فانما اردت الحقيقة فالمستعمل فيه الحقيقة والاطلاق على الواحد فاللفظ لم يستعمل الا فيما وضع له وهو الحقيقة لكنه في الخارج يقع على الواحد وقد عرفت الفرق بين ما يقصد بالاستعمال فيه وبين ما يقع اللفظ عليه في الخارج فتذكر قوله ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد فان الحقيقة باعتبار الوجود مبهمة تصدق على كل فرد قوله ضمنا اي تبعا بسبب اعتبار الوجود

وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب به بالقرائن نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك لمن دخل البيت اغلق الباب وقد تكون لام العهد للاشارة الى الحاضر كما فى وصف المنادى اسم الاشارة نحو يا ايها الرجل وهذا الرجل او للاشارة الى نفس الحقيقة ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المرأة ومنه اللام الداخلة على المعرفات نحو الانسان حيوان ناطق والكلمة لفظ موضوع لمعنى مفرد ونحو ذلك لان التعريف للماهية وقد يأتى المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته فى الذهن لمطابقة ذلك الواحد الحقيقة يعنى يطلق المعرف

لا قصدا من لفظه بحسب الوضع **قوله** فهو كعام مخصوص بالقرينة فكما ان العام مستعمل فى جميع الافراد الموضوع لها والقرينة خصصته ببعضها كذلك المعرف مستعمل فى الماهية الموجودة فى ضمن بعض الافراد بقطع النظر عن خصوصية ذلك البعض لكنه لا يوجد فى الخارج الا بخصوصه فالقرينة لما دلت على ان المستعمل فيه الماهية من حيث الوجود لزم مدلول الفردية المخصوصة خارجا والحاصل ان المستعمل فيه اللفظ الماهية لا البعض منها واللازم من اعتبار الوجود المدلول للقرينة هو البعض منها كما يعلم من قول الشارح فكذا النكرة تفيد الخ وهذا لما علم **قوله** بالنظر الى القرينة الخ القيد لذى اللام لا للمجرد وحاصله ان المجرد نحو سوقا وذو اللام نحو السوق بالنظر الى القرينة سواء بمعنى ان المراد من كل واحد منهما بعض غير معين وان كان فى النكرة بالوضع وفى ذى اللام بالقرينة **قوله** وبالنظر الى نفسهما مختلفان فان المجرد موضوع للفرد المنتشر وذو اللام للحقيقة المتحدة فى الذهن وانما اطلق على الفرد للقرينة باعتبار وجود الحقيقة فيه فافادة البعضية فى المجرد بالوضع وفى ذى اللام بالنظر الى القرينة **قوله** ولهذا اى لان المجرد وذا اللام بالنظر الى القرينة سواء **قوله** وهذا فى المعنى كالنكرة وانما قال كالنكرة لما بينهما من التفاوت وهو ان المعرف بلام العهد الذهنى مدلوله الحقيقة فى ضمن فرد ما والنكرة مدلولها فرد ما منتشر ان قلنا ان النكرة موضوعة للفرد المنتشر كما هو مذهب الشارح وان قلنا انها ايضا موضوع للمفهوم كالمعرف بلام الحقيقة فالتفاوت بينهما بان تعين الجنس وعهديته معتبر فى مدلول المعرف بلام العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان حاصلا والله تعالى اعلم **قوله** وان كان فى اللفظ الخ كلمة ان متصلة تقتضى انه على تقدير عدم اجراء احكام المعارف عليه فى اللفظ كما فى ولقد امر على اللئيم الخ كونه فى المعنى كالنكرة اولى **قوله** اضطرتهم الى الحكم ليس المراد ان الاحكام اللفظية اضطرتهم الى اعتبار التعريف اللفظى فى المعرف المذكور وفى نحو اسامة وليس فى معناها تعريف اصلا كما هو مزعوم بعضهم فانه خلاف مذهب الجمهور بل المراد ان التعريف فيهما تقديرى اى حكمى دل على الحكم به تلك الاحكام كالعدل فى عمر فهذه الاحكام هى الداعية للحكم بان اللفظ موضوع للماهية المعينة وان كان فى الظاهر مطلقا على الفرد **قوله** حتى تكلفوا ما تكلفوا حيث قالوا ان اللام فيه للاشارة الى نفس المفهوم والفردية انما جاءت من خارج وان العلم الجنسى موضوع للماهية المتحدة المعهودة فى الذهن بخلاف اسم الجنس وقيل حيث اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل **قوله** ويعلم بما ذكرنا الخ قال السيد السند قده قد علم بما قرره ان المعرف الذى هو فى المعنى كالنكرة هو المعرف بلام الحقيقة وانما اطلق على فرد منها لوجود الحقيقة فيه فاللفظ مستعمل فى الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج فاذا عاد الضمير فى قوله وقد يأتى الى المعرف بلام الحقيقة فهم ان المعهود الذهنى مندرج تحت المعرف بلام الحقيقة كما هو الحق فان ضم النشر بقدر الامكان واجب وقد دل عليه كلام المفتاح فى تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى مطلق المعرف باللام كان الكلام صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون الاول اولى واليه يشير صنيع المصنف رح ههنا حيث غير الاسلوب وقال قد يأتى وقد يفيد ولم يقل او للاشارة الى واحد معهود فى الذهن او للاشارة الى الاستغراق **قوله** يعامل معاملة النكرة كثيرا يرد عليه انه على هذا ينبغى ان لا يعد فى المعارف اجيب عنه بان المراد بالكثرة الكثرة فى نفسه لا

٨ قوله كما يشعر به ظاهر الايضاح اى بعود الضمير الى مطلق المعرف حيث قال والمعرف باللام قد يأتى لواحد باعتبار عهديته فى الذهن بملاحظة قال وان كان باللام فالاشارة الى معهود بينا لصوهيى [illegible]

بلام الحقيقة الذی هو موضوع الحقيقة المتحدة فی الذهن علی فرد موجود من الحقيقة باعتبار کونه معهودا فی الذهن وجزئیا من جزئیات تلک الحقيقة مطابقا لها کما یطلق الکلی الطبعی علی کل جزئی من جزئیاته و ذلک عند قیام قرینة علی ان لیس القصد الی نفس الحقيقة من حیث هی هی بل من حیث الوجود لا من حیث وجودها فی ضمن جمیع الافراد بل فی بعضها کقولک ادخل السوق حیث لا عهد ای فی الخارج فان قولک ادخل قرینة علی ما ذکرناه وتحقیقه انه موضوع للحقيقة المتحدة فی الذهن وانما اطلق علی الفرد الموجود منها باعتبار ان الحقيقة موجودة فیه فجاء التعدد

بالنسبة الی معاملة المعرفة حتی یلزم ما ذکر فعده من المعارف انما هو لکثرة معاملة المعارف معه اذ معاملة المعرفة معه بکونه ذا حال وصفة للمعرفة وموصوفا بها ومعاملة النکرة معه بکونه موصوفا بالجمل فقط مع انهم اولوا بالمعارف ما وقع صفة له من الجمل قوله ولقد امر علی اللئیم الخ وتمامه فمضیت ثمه وقلت لا یعنینی ولم یرد باللئیم الحقيقة لتعذر المرور علیها ولا الاستغراق اذ المرور علی کل فرد من افراد اللئام مستحیل عادة ولا المعهود المعین لقصوره عن اداء ما هو مقصود الشاعر من التمدح بالحلم والاناءة والوقار فی مواضع یطیش فیها اولو الاحلام السخیفة ولا یثبت فیها الا ارباب العزائم الکاملة فتعین ان یکون اللام فیه للعهد الذهنی وانما قال امر بصیغة المضارع مع ان الموافق لقوله فمضیت صیغة الماضی لیدل علی ان مرور الشاعر کان مستمرا فکانه قال امر وقتا بعد وقت علی لئیم من اللئام موصوف بسبب مستمر فلا اجازیه بل لا التفت الیه وانفیه عنه وقلت فی نفسی لانه لا یریدنی بالسب بل یرید غیری واللئیم الدنی الاصل والبخیل ثمه هذه ثم العاطفة تزاد فیها التاء اذا عطفت الجملة خاصة قوله وفی التنزیل الخ یعنی ان قیل ان الشعر لیس مما یستشهد به قلنا هذا واقع فی القرآن وهو لکونه کلام الله تعالی یکون فی اعلی طبقات الفصاحة والبلاغة ولا یحل لاحد ان یقول فی حقه ما قال فی الشعر قوله علی ان یحمل صفة الخ بخلاف ما اذا کان حالا فانه حینئذ لا یکون مما نحن فیه قوله وان کان اسما موصولا یصح ایضا لما کان قوله السابق یوهم ان صحة کون لا یستطیعون وصفا للمستضعفین مبنی علی کون اللام فیه حرف تعریف دفع هذا الوهم وان لم یکن له دخل فی اصل المقصود قوله لان الموصول ایضا یعامل الخ قال الشارح فی شرح الکشاف ان الموصول لعدل اعتبار تعریفه بالصلة کالمعرف باللام فی استعمالاته الاربعة وانه اذا استعمل فی بعض مما اتصف بالصلة کالمعرف بلام العهد الذهنی فیکون معرفة بالنظر الی مدلوله لکون التعریف فیه للجنس وفی حکم النکرة بالنظر الی البعضیة المبهمة المستفادة من خارج وهو القرینة فیعامل معاملتهما قوله لا توقیت فیه الخ ای لا تعیین یقال وقت اذا حد وعین فان تعیین الحوادث بالاوقات وحاصل المعنی انه لم یرد بالذین انعمت علیهم قوما باعیانهم کالنبیین والصدیقین والشهداء والصالحین فصح توصیفه بغیر مع کونه نکرة وان کان مضافا الی المعرفة لتوغله فی الابهام وقد یجعل معرفة بناء علی اشتهار المنعم علیه بمغایرته للمغضوب علیهم فیتعرف حینئذ کما فی قولک علیک بالحرکة غیر السکون فعلی هذا الوجه ایضا یجعله وصفا للموصول سواء کان فیه توقیت وتعیین بان یفسر بقوم مخصوص وهم الذین ذکرناهم سابقا کما هو المشهور عندهم اولا قوله فان قلت المعرف بلام الحقيقة الخ الاعتراض استفسار قوله قلت بل حقیقة ای لیس هو مجازا کما قیل بل هو حقیقة اذ لم یستعمل الا فیما وضع له الخ اعترض السید السند رح علی هذا الجواب حیث قال یرد علیه ان اسم الجنس عنده لما کان موضوعا للواحد من احاد جنسه فاذا عرف بلام الحقيقة وارید به مفهوم المسمی من غیر اعتبار لما یصدق علیه من الافراد کما ذکره فقد استعمل فی جزء معناه فیکون مجازا قطعا سواء فهم هناک تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرینة کما فی نحو ادخل السوق او لم یفهم کما فی مقام التعریف الا ان یدعی ان المجموع المرکب من اسم الجنس واللام موضوع بازاء الحقيقة وضعا اخر مغایرا لوضع مفردیه وفیه بعد م

باعتبار الوجود لا باعتبار الوضع والفرق بينه وبين النكرة كالفرق بين علم الجنس المستعمل في فرد وبين اسم
الجنس نحو لقيت اسامة ولقيت اسدا فاسد موضوع لواحد من احاد جنسه فاطلاقه على الواحد اطلاق
على اصل وضعه واسامة موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن واذا اطلقتها على الوحد فانما اردت الحقيقة
ولزم من اطلاقه على الحقيقة باعتبار الوجود التعدد ضمنا فكذا النكرة تفيد ان ذلك الاسم بعض من
جملة الحقيقة نحو ادخل سوقا بخلاف المعرف نحو ادخل السوق فان المراد به نفس الحقيقة والبعضية
مستفادة من القرينة كالدخول مثلا فهو كعام مخصوص بالقرينة فالمجرد واللام بالنظر الى القرينة سواء

ونجيب بان جواب الشارح رح مبني على ما تقرر عندهم من ان المعرف بلام الجنس حقيقة في الماهية من حيث هي واذا كان كذلك فلا شك ان استعماله
في الفرد لوجود الحقيقة فيه لا بخصوصه يكون حقيقة على ما بينه في الفن الثاني من ان استعمال المطلق في المقيد من حيث انه
مما يصدق عليه لا باعتبار خصوصه حقيقة كاطلاق الانسان على زيد والحاصل ان اعتراض السيد انما يرد على ما تقرر
عندهم انما حاصل اعتراضه ان المعرف بلام الجنس كيف يكون حقيقة في الماهية من حيث هي هي بعد ان يكون اسم الجنس
موضوعا للفرد المنتشر ولا ورود له على الجواب المذكور فتامل لئلا يذهب وهمك ان الموضوع له الماهية المطلقة و
المستعمل فيه هو الماهية المخلوطة وبينهما من التغاير ما لا يخفى فينبغي ان يكون مجازا لانك قد عرفت ان المستعمل
فيه ههنا ليس الا الماهية لا بشرط شئ كما انما هي الموضوع له والفرد المنتشر انما فهم من القرينة والله تعالى اعلم
قوله وسيتضح هذا في بحث الاستعارة ذكر هناك انه اذا اطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه
فهو ليس من المجاز في شئ كما اذا رئيت زيدا فقلت رايت انسانا او رجلا فلفظ انسان او رجل لم يستعمل الا فيما وضع له
لكن قد وقع في الخارج على زيد وكذا لفظ الانسان في قولنا الانسان حيوان ناطق فهذا الكلام يدل على ان العام اذا
اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون مجازا قوله بدليل صحة الاستثناء الخ اي الاستثناء المتصل في قوله الا الذين
آمنوا هذا دليل اني لكون اللام ههنا للاستغراق وحاصله ان المستثنى منه كالانسان يجب ان يكون المراد به كل
فرد اذ لو اريد به الحقيقة لما صح الاستثناء للافراد لعدم تناول اللفظ لها ولو اريد به بعض من الافراد مبهم
لما صح الاستثناء لعدم تحقق دخول المستثنى في المستثنى منه والبعض المعين غير مراد فتعين ارادة جميع الافراد وهو
المدعى قال بعض اصحاب الحواشي صرح الشارح في حواشي الهداية بان الاستثناء لا يمنع كون اللام للجنس لان مجرد
الشمول والتناول كاف في صحة الاستثناء وهذا القدر حاصل في الجنس ايضا والله تعالى اعلم قوله وتحقيقه ان اللفظ
الخ اشارة الى الدليل اللمي وحاصله انتفاء قرينة الماهية والبعضية وهذا كاف في كون اللام للاستغراق اذا كان
المقام خطابيا واذا كان استدلاليا كالذي بصدده المصنف رح لا بد للحمل على الاستغراق من وجود القرينة فلذا
تعرض لوجودها ايضا ههنا بقوله بدليل صحة الاستثناء الخ فان الاستثناء قرينة ارادة العموم وما قيل ان هذا القول
لدفع توهم ان العموم يثبت بصحة الاستثناء وصحته يتوقف على العموم فيلزم الدور ففيه انه لا وجه لهذا التوهم
اذ العموم لا يتوقف على صحة الاستثناء بل صحته من امارات العموم والله تعالى اعلم قوله باعتبار وجودها في
الخارج كما في المثال المذكور فان حقيقة الانسان ليست بمتصفة بالخسران وهو ظاهر قوله اذ لا واسطة بينهما
في الخارج بخلاف الذهن فان فيه واسطة نفس الحقيقة قوله فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها الخ يعني ان انتفاء
البعضية لعدم الدليل كاف في كون اللام للاستغراق والحاصل ان انتفاء قرينة الماهية والبعضية كما اشار الى
الاول سابقا بقوله ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج الخ والثاني كما ذكره بهذا القول يكفي في
كون اللام للاستغراق سواء كان هناك قرينة اخرى كما في المثال المذكور او لا يكون قوله والى هذا ينظر صاحب
الكشاف الخ اي الى ان اللام المشار بها الى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن جميع الافراد المسماة بلام الاستغراق
من افراد لام الجنس ينظر صاحب الكشاف حيث اطلق على اللام في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وفي قوله تعالى
ان الله يحب المحسنين انها للجنس ولا شك في كونها

وبالنظر الى انفسهما مختلفان واليه اشار بقوله وهذا فى المعنى كالنكرة يعنى بعد اعتبار القرينة وان كان فى اللفظ يجرى عليه احكام المعارف من وقوعه مبتدأ وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك كعلم الجنس وهذه الاحكام اللفظية هى التى اضطرتهم الى الحكم بكونه معرفة وكون نحو اسامة علما حتى تكلفوا ما تكلفوا ويعلم بما ذكرنا من تقرير كلامه ان رجوع الضمير فى قوله وقد يأتى الى المعرف بلام الحقيقة اولى من عوده الى مطلق المعرف باللام كما يشعر به ظاهر لفظ الايضاح ولكون هذا المعرف فى المعنى كالنكرة يعامل معاملة النكرة كثيرا فيوصف بالجمل كقوله ؎ ولقد امر على اللئيم يسبنى ۰ وفى التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا على ان يحمل

للاستغراق فعلم ان لام الاستغراق من افراد لام الجنس **قوله** وكثيرا ما يطلقه الخ حاصله انه قد يطلق لام الجنس على القسم وهى لام الطبيعة التى قصد بها المفهوم والحقيقة كما يطلق على المقسم لهذه الثلاثة **قوله** كما ذكر ان اللام فى الحمد لله الخ فان المراد بها ههنا القسم دون المقسم فانه شامل للاستغراق فلا يصح النفى بقوله دون الاستغراق **قوله** والحاصل ان اسم الجنس المعرف الخ بيان لاقسام لام التعريف وتمهيد لورود الاعتراض الآتى **قوله** ونحوه علم الجنس الخ فان الحضور الذهنى والتعين النوعى معتبر فى كليهما والفرق بينهما انما هو من جهة ان علم الجنس يدل على حضور الماهية وتعينها فى الذهن بجوهره والمعرف يدل عليه باللام **قوله** واما على حصة معينة فالمدلول للفظ ههنا نفس الفرد بقطع النظر عن الماهية **قوله** ونحوه علم الشخص فان كل واحد منهما مشترك فى كونه حصة معينة من الحقيقة والفرق بينهما كالفرق بين علم الجنس والمعرف بلام الحقيقة وقد مر فتذكر وايضا المعرف باللام كثيرا ما لا يدل على المعهودية الشخصية بخلاف علم الشخص **قوله** واما على حصة غير معينة اى من جهة كونها حصة لا من حيث تحقق الحقيقة فيها ليوافق قوله ومثله النكرة فالمراد انه يطلق على ذلك باعتبار القرينة لا انه مستعمل فيه وقد مر الفرق بين الاطلاق والاستعمال فتذكر **قوله** ومثله النكرة كرجل فان المراد بكل واحد منهما بعض غير معين من الحقيقة والفرق بينهما ان المعرف بلام العهد الذهنى موضوع للحقيقة المتحدة والبعضية مستفادة من القرينة كالدخول فى قولنا ادخل السوق بخلاف النكرة فانها موضوعة للبعض من الطبيعة فارادة البعض فى النكرة بنفس اللفظ وفى المعرف المذكور بالقرينة **قوله** ومثله كل مضافا الى النكرة مضافا حال من كل لانه فاعل فى المعنى اى يماثله كل مضافا الى النكرة اما المماثلة فلان كل واحد منهما يراد به كل فرد من افراد الحقيقة واما الفرق بينهما فلان المعرف بلام الاستغراق اشارة الى تعين الحقيقة التى فى ضمن جميع الافراد دون الثانى وفائدة التقييد احتراز عن المضاف للمفرد المعرف فانه يكون لاستغراق الاجزاء لا الافراد بخلاف المضاف للجمع المعرف فانه لاستغراق افراد ما اضيف اليه كالمضاف للمنكر **قوله** ولا اخفاء فى تمييز بعضها عن بعض اى لا خفاء فى تمييز بعض هذه الثمانية عن بعض كما عرفت **قوله** الا فى تعريف الحقيقة فانه ان فصل الخ هذا تصريح بالاعتراض الممهد له وحاصله عدم تميز تعريف القسم الاول من اقسام لام الحقيقة اما من احد اقسام تعريف لام العهد الخارجى وهو العهد العلمى المذكور فى قول الشارح وقد يستغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب فالمعهود فى هذا القسم حاضر فى الذهن ومعتبر حضوره فيه واما من اسماء الاجناس التى ليس فيها دلالة على البعضية والكلية كما فصله الشارح وعلى هذا فقوله فى الجواب الآتى لان النظر فى المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم اى من غير نظر الى الافراد كما يدل عليه كلامه فى المختصر واضح لا اشكال فيه لان القسم الاول من تعريف لام الحقيقة لا نظر فيه الى الافراد وقيل المراد بتعريف الحقيقة تعريف الحقيقة باقسامها فيشكل عليه قوله المذكور لانه قد ينظر فى مدخول لام الحقيقة الى الافراد كما فى العهد الذهنى والاستغراق فكيف يصح قوله المذكور الا ان يقال النظر فى العهد الذهنى والاستغراق انما يكون من القرينة وخارج من اصل الوضع فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** نحو رجعى وذكرى الاول مثال لاسم الجنس الذى لا دلالة فيه والثانى مثال للمعرف بلام الحقيقة **قوله** وجوابه انا لا نسلم الخ حاصل الجواب اختيار الشق الثانى وبيان الفرق بين تعريف لام العهد الخارجى العلمى وبين تعريف الحقيقة كما ذكره الشارح فى الشرح واعترض عليه السيد السند بما حاصله ان ما هو اعتراض

صفة للحمار وفيه الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون على ان قوله لا يستطيعون صفة للمستضعفين او للرجال والنساء والولدان لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس بشيء بعينه كذا في الكشاف وهو صريح في ان اللام في المستضعفين حرف تعريف كما سنذكره عن قريب وان كان اسما موصولا فيصح ايضا لان الموصول ايضا يعامل معاملة هذا المعرف كما ذكر صاحب الكشاف ان الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فيصح ان تقع النكرة اعني قوله غير المغضوب عليهم صفة له فان قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على واحد كما

السكاكي فهو غير مندفع فان مقصوده انه ان اشير بلام الحقيقة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز معنى تعريف الحقيقة عن معنى تعريف العهد الخارجي لان معنى التعريف انما هو الحضور في الذهن وهو مشترك بينهما لا امتياز بينهما فيه واما ان الحاضر في احدهما الفرد او الافراد وفي الآخر الماهية فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعني الحاضر لا اليه نفسه فلو سمي الحضور في احدهما تعريف عهد وفي الآخر تعريف جنس كان بمجرد الاصطلاح ولا كلام فيه وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف الجنسي وبيان ان حقيقته ماذا حتى يمتاز بها عن تعريف العهد الخارجي وذا لم يحصل بما ذكره اجيب عنه بان مقصود الشارح انهم ما ادعوا الفرق بين تعريف العهد وبين تعريف الحقيقة الا بحسب الاضافة حيث قسموا التعريف الى تعريف الجنس وتعريف العهد وبينوا الحصر فيهما بان المشار اليه ان كان هو الحصة فتعريف العهد وان كان الحقيقة فتعريف الحقيقة فالحاصل ان الشارح يقول ان التميز بينهما ليس في معنى التعريف بل التميز بينهما بحسب الاضافة فقط ولذا لم يذكر الترديد الذي قال به البعض وهو ان يقال في جواب السكاكي ان اردت بعدم التميز عن تعريف العهد عدم الامتياز مطلقا فالملازمة ممنوعة كيف والمشار اليه في احدهما هو الحقيقة وفي الآخر الحصة وان اردت عدم الامتياز في معنى التعريف فانتفاء التالي وبطلانه ممنوع وكيف الامتياز في معنى التعريف ولا معنى للتعريف الا التعيين والاشارة وبتقرير الجواب بهذا الوجه اندفع ما قيل الاظهر في الجواب ان يقال بالترديد المذكور فان الشارح المحقق سلك جادة التحقيق وسكت عن الترديد اعتمادا على ظهور انهم ما ادعوا الفرق بينهما الا بحسب الاضافة والله تعالى اعلم **قوله** وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة الخ يرد عليه ان الجواب المذكور انما هو جواب باختيار الشق الثاني كما عرفت فهو بصدد بيان الفرق بين المعرفتين اعني المعرف بلام الحقيقة والمعرف بلام العهد الخارجي فشغله ببيان الفرق بين المعرفة والنكرة شغل بما لا يعني وهو كما ترى اجيب عنه بان الجواب عن الاعتراض المذكور قد تم والمقصود من هذه العبارة جواب سوال مقدر وهو انه اما ان يكون الحضور الذهني معتبرا في اسماء الاجناس النكرة اولا يكون فعلى الاول لا يكون فرق بينها وبين المعرفات بلام الحقيقة وعلى الثاني يلزم ان يكون الخطاب بها خطابا بما لا يعلمه المخاطب فاشار الى دفعه بانا نختار الشق الثاني ولا نسلم الملازمة لانه فرق بين عدم اعتبار الشيء وبين اعتبار عدمه فلا يكون عدم اعتبار الحضور الذهني في اسماء الاجناس النكرات اعتبار العدم فيها حتى يلزم ما ذكر وقيل في تقرير الاعتراض انه لما كان الحضور الذهني غير معتبر في اسماء الاجناس النكرات و معتبر في المعرف بلام الحقيقة لم يجز ادخال لام الجنس عليها لانه جمع بين المتنافيين فاشار الى دفعه بان عدم اعتبار الحضور كما في الاسماء الاجناس النكرة ليس باعتبار لعدمه والمنافاة انما هو بين اعتبار الحضور واعتبار عدمه لا غير ولا يخفى ما فيه فان المناسب حينئذ ان يترك الشارح رحمه الله تعالى قوله وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة لان المعترض معترف به حيث قال لما كان الحضور الذهني غير معتبر الخ فكان الجواب ان يقال ان عدم اعتبار الشيء الخ وان يراد بالنكرة ما ليس فيه آلة التعريف لا ما فيه تنوين التنكير لانه بدخول اللام يسقط التنوين الدال على عدم الحضور فكيف يلزم اجتماع المتنافيين فلا يجيء السوال وهذه الارادة بعيدة اذ ليس في عبارة الشارح ما يدل على هذا المراد والله تعالى اعلم **قوله** وهو اي الاستغراق يعني من حيث هو لا في خصوص المسند اليه فلا يرد عليه ان المثال غير مطابق لما مثل به له فان الغيب في المثال الاول مجرور والصاغة في المثال الثاني مفعول به لا مسند اليه

في نحو ادخل السوق ورأيت اسامة مقبلا حقيقة ام مجاز قلت بل حقيقة اذ لم يستعمل الا فيما وضع له لان معنى
استعمال الكلمة في المعنى ان يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها على ذلك المعنى وقصد ارادته منها وانت
اذا اطلقت المعرف والعلم المذكورين على الواحد فانما اردت به الحقيقة ولزم من ذلك التعدد باعتبار الوجود
وانضمام القرينة فهو لم يستعمل الا فيما وضع له وسيتضح هذا في بحث الاستعارة وقد يفيد المعرف
المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر اشير باللام الى الحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية
من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي

قوله وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله الخ يرد عليه ان الارادة فعل المتكلم والاستغراق وصف للفظ فلا يصح تعريف
احدهما بالآخر واجيب عنه بان الارادة سبب للاستغراق الذي هو تناول اللفظ لكل فرد فهو من اطلاق السبب وارادة
المسبب **قوله** مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة يرد عليه انه اذا اريد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب وضع الشرع
او بحسب العرف الخاص يلزم ان لا يكون الاستغراق حقيقيا وليس كذلك فالاظهر ان يعرف الاستغراق الحقيقي
والعرفي بما به عرفهما السيد السند في شرح المفتاح وهو ان الاستغراق العرفي ما يعد في العرف شمولا و
احاطة مع خروج بعض الافراد وغير العرفي المسمى بالحقيقي ما يكون شمولا واحاطة لجميع الافراد بحسب الامر
اجيب عنه بان ذكر اللغة على سبيل التمثيل والمراد بحسب اللغة او الشرع او اصطلاح الخاص اعم من ان يكون
بحسب المعنى الحقيقي او المجازي وانما اقتصر على اللغة لكونه الاصل **قوله** اي كل غيب اي غائب عنا **قوله** وشهادة
اي شاهد لنا **قوله** بحسب متفاهم العرف اي ما يفهمه العرف العام **قوله** الصاغة جمع صائغ واصلها صوغة
ككامل وكملة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها **قوله** فان قلت الصاغة جمع صائغ الخ حاصله ان المثال غير
مطابق للممثل له الا على مذهب المازني فان اللام الداخلة على اسم الفاعل او اسم المفعول حرف تعريف عنده وهو مذهب
ضعيف فان المذهب المنصور وهو ان اللام الداخلة عليهما اسم موصول لا حرف تعريف قلت الخلاف الخ حاصل الجواب
انا لا نسلم ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة على اسم الفاعل واسم المفعول مطلقا اسم موصول بل اللام الداخلة
على اسم الفاعل واسم المفعول اللذين كانا بمعنى الحدوث انما هو اسم موصول عند غير المازني وحرف تعريف عنده
واما اسم الفاعل واسم المفعول اللذين كانا بمعنى الدوام فاللام الداخلة عليهما حرف تعريف بالاتفاق والصائغ
من هذا القبيل وكلامهم في هذا المقام يدل على ما ذكرنا حيث قالوا هذه الصلة اي اللام الداخلة عليهما فعل
في صورة الاسم فلا بد من معنى الحدوث اذ الحدوث معتبر في الفعل فعلم من هذا انهما لا يكونان فعلين في
صورة الاسم الا اذا قصد بهما الحدوث واما اذا قصد بهما الدوام والثبوت كانا اسمين حقيقة ولو سلم
ان المذهب المنصور ان اللام الداخلة عليهما مطلقا اسم موصول وان الخلاف بين المازني وغيره في اسم الفاعل و
اسم المفعول مطلقا وان اللام في الصائغ اسم موصول لا حرف تعريف فالمثال صحيح ايضا لا حاجة لصحته الى البناء
على القول الضعيف وهو قول المازني لان مراد المصنف رحمه الله مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره
قوله يأتي للاستغراق فان الموصول كالمعرف باللام يجيئ له للمعاني الاربعة والاصل فيه العهد والجنس **قوله** اكرم الذين يأتونك
الخ فان المراد كل فرد من الآتين بدليل الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه قطعا **قوله**
واستغراق المفرد اشمل الخ ينبغي ان يعلم ان الاستغراق لكونه عبارة عن الاحاطة لا تعدد فيه في ذاته بل يتعدد بحسب
الآلات والالفاظ المفيدة له فالقضية المذكورة شخصية على التقدير الاول وهو ظاهر وكلية على التقدير الثاني
كما سبق تصريح الشارح بان اضافة المصدر يفيد الحصر وليست بمهملة كما سبق الى بعض الاوهام اذ تستلزم
عدم الفرق بين عبارة المصنف هنا وبين عبارة المفتاح فانه يدل على جزئية الحكم حيث قال واستغراق
المفرد يكون اشمل وبين العبارتين بون بعيد وعلى التقدير يرد عليه ان قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم
كل رجال وقومنا

شرطه نحو المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن ذكره وتحقيقه ان اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها في الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او لبعضها اذ لا واسطة بينهما في الخارج فاذا لم يكن للبعض لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر انه للجنس وقال في قوله تعالى ان الله يحب المحسنين ان اللام للجنس فيتناول كل محسن وكثيرا ما يطلقه على ما يقصد به المفهوم والحقيقة كما ذكر ان اللام في الحمد لله للجنس دون الاستغراق والحاصل ان اسم الجنس المعرف باللام اما ان يطلق على نفس الحقيقة من غير نظر الى ما صدقت الحقيقة عليه من الافراد وهو تعريف الجنس والحقيقة ونحوه علم الجنس كاسامة واما على حصة معينة وهو العهد الذهني ومثله النكرة كرجل واما على كل الافراد

د منها واحدا او اثنين او جماعة وهو العهد الخارجي ونحوه علم الشخص كزيد واما على حصة غير معينة منها وهو العهد الخ

هذا الخبز يشبع كل رجل اشمل من قولنا لا يرفع هذا الحجر العظيم كل رجل وقولنا هذا الخبز يشبع كل رجال وان قولنا جاءني كل رجل ليس باشمل من قولنا جاءني كل رجال بل هما متماثلان فبطلت القضية المذكورة كليه وتثبت الدعوى الكلية اجيب عنه بان الحكم المذكور انما هو بحسب اصل الوضع والنظر الى المطلوب المطابقي كما يرشدك اليه تعليل الشارح بقوله لانه يتناول كل واحد واحد الخ لان التناول معناه دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة واما ما كان بطريق اللزوم او المقام فلا ينافي تخلفه في بعض الصور بمعونة المقام كما في المثال الاخير لانك تعتبر الافراد كلها جماعات بحيث لا يخرج فرد كما اذا اعتبرت افراد المائة جماعات خمسة خمسة لا سبعة سبعة مثلا فيكون استغراق المفرد في القول المذكور مساويا لاستغراق الجمع في قولنا جاءني كل رجال بمعونة المقام وكذا لا ينافي تخلفه في بعض الصور بحسب استلزام الحكم على الكل الحكم على كل واحد او بالعكس كما في المثالين الاولين هذا ما ذكره بعض الفضلاء وليت شعري ان القضية المذكورة كيف تكون شخصية نظرا الى ذات الموضوع اعني الاستغراق وما ذكره انه لا تعدد فيه في ذاته لانه الاحاطة وهو شيء واحد مسلم لكن لم يثبت كونه واحدا بالشخص حتى تكون القضية شخصية ولعل لكلامه وجها لم احصله **قوله** انما يتناول اثنين اثنين الخ لان الاستغراق معناه شمول افراد مدلول اللفظ ومدلول الصيغة التثنية الاثنين وصيغة الجمع الجماعة كما ان مدلول صيغة المفرد هو الواحد توضيحه انك اذا قلت لا رجل في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في فرد سواء كان الفرد منفردا او كان من اجزاء المثنى او من اجزاء الجمع واما اذا قلت لا رجلين او لا رجال في الدار فقد نفيت الحقيقة باعتبار تحققها في اثنين اثنين في التثنية او ثلاثة ثلاثة في الجمع وهذا لا ينافي وجودها في فرد باعتبار المثنى او فرد او فردين باعتبار الجمع فيحصل ان استغراق المفرد يشمل كل واحد واحد واستغراق المثنى يشمل كل اثنين اثنين واستغراق المجموع يشمل كل جماعة جماعة **قوله** بدليل صحة لا رجال في الدار الخ اقتصر البيان على ذكر الجمع لانفهام حال المثنى منه ولم يعكس لان الجمع قد يطلق على الاثنين كما في قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فذكر الجمع متضمن لذكر التثنية بخلاف التثنية فانه لا يطلق على الجمع فذكره عاد عن ذكر الجمع **قوله** وانما اورد البيان الخ يعني انه لما ادعى ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المثنى والمجموع اورد بيانه في جمع ومفرد منفيين بلا النافية للجنس لانها نص في الاستغراق فنحو لا رجل لا يصح ان يخرج منه اصلا ونحو لا رجال مع نصوصية في الاستغراق اذا جاز ان يخرج عنه واحد واثنان جاز في غيره من المجموع بطريق الاولى فيتضح بذلك ثبوت المدعى فان قلت كيف يكون نحو لا رجال نصا في الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنين منه واما ما ذكره الشارح في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت لا رجال نص في استغراق افراد مدلوله وهي الجماعات ولا يخرج عنه شيء منها وخروج الواحد والاثنين لا يضر لان الاستغراق كما مر معناه شمول افراد مدلول اللفظ والواحد والاثنين ليسا من افراد مدلول صيغة الجمع كما ان لا رجل نص في استغراق افراد مدلول هذا اللفظ وهي الاحاد فلا يخرج عنه شيء منها وحمل كلام الشارح على تخصيص النصوصية بالمفرد باطل

وهو الاستغراق وشمله كل مضافا الى النكرة ولا خفاء في تميز بعضها من بعض الا في تعريف الحقيقة فانه ان قصد به الاشارة الى الماهية من حيث هي هي لم يتميز من اسماء الاجناس التي ليس فيهما دلالة على البعضية والكلية نحو رجعى وذكرى و الرجعى والذكرى وان قصد به الاشارة اليها باعتبار حضورها في الذهن لم يتميز عن تعريف العهد وهذا حاصل الاشكال الذي اورده صاحب المفتاح على هذا المقام وجوابه انا لا نسلم عدم تميزه عن تعريف العهد على هذا التقدير لان النظر في المعهود الى فرد معين او اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة فان النظر فيها الى نفس الماهية والمفهوم باعتبار كونها حاضرة في الذهن وهذا المعنى غير معتبر في اسم الجنس النكرة وعدم اعتبار الشئ ليس باعتبار لعدمه وهو اي الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اي صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا فان قلت الصاغة جمع صائغ واللام في اسم الفاعل واسم المفعول اسم موصول لا حرف تعريف عند غير المازني فكان التمثيل مبني على مذهبه

ون ملذكره بقوله واما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة الخ من بيان نصوصية لا التي لنفي الجنس في الاستغراق مشترك بينه وبين الجمع فان قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار الا زيد ولا رجال فيها الا الزيدون فلا يكون شئ منهما اي من النكرة المفردة المنفية والجمع المنكر المنفي نصا في استغراق افراد مدلوله لان افراد المدلول في الاول الاحاد في الثاني الجماعات وقد خرج بعض الافراد في كل منهما بالاستثناء قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصا لان الاستثناء اخراج عن الحكم دون المدلول كما هو مذهب الجمهور توضيحه ان الاستثناء انما هو اخراج عن الحكم اعني النسبة النفسية كانه قيل احكم بعدم وجود رجل في الدار الا زيدا فاني لا احكم بعدم وجوده فيها على قياس ما ذكروه في قوله على عشرة الا ثلاثة كانه قيل احكم بان له عشرة الا ثلاثة لا احكم بانها له فيكون المستثنى منه باق على عمومه واما على مذهب من جعل المستثنى مستعملا فيما سوى المستثنى مجازا والاستثناء قرينة عليه فالمعنى الحقيقي في القول المذكور عشرة موصوفة باخراج الثلاثة ولا شك ان العشرة المخرج منها ثلاثة عشرة والباقي بعد الاستثناء سبعة فيكون استعمالها فيها مجازا لعدم ايجابه التخصيص ظاهرا اذ التخصيص فرع استعمال اللفظ في المعنى العام ولا استعمال فيه ههنا واما على مذهب من قال ان مجموع المستثنى منه والمستثنى موضوع لما سواه بالوضع التركيبي كانه وضع لفظ سبعة مثلا للعدد المخصوص وعشرة الا ثلاثة ايضا موضوع له فلان المستثنى منه عنده بحسب هذا الوضع بمنزلة زاء زيد لا معنى له فضلا عن التخصيص والله تعالى اعلم ثم اعترض على الشارح بان عبارة المتن ليست نصا في لا التي لنفي الجنس فحمله المثالين على لا التي لنفي الجنس مما لا وجه له اذ يجوز ان تكون في كلا الموضعين لا المشبهة بليس فيستفاد حينئذ من منطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا ويعلم منه بالالتزام شمولية المفرد المستغرق نصا على الجمع المستغرق ظاهرا والصورتان الباقيتان يعلمان بالمقايسة ايضا لانه لا تفاوت في نفس الاستغراق ويجوز ان تكون الاولى لنفي الجنس والثانية المشبهة بليس فيفيد بمنطوقه ان المفرد المستغرق ظاهرا اشمل من الجمع المستغرق نصا ويلزم من ذلك ان المفرد المستغرق نصا اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا
اونصا وان المفرد المستغرق ظاهرا
اشمل من الجمع المستغرق ظاهرا
واجيب عن

زكلك محمد كبير شد رقم

بحمد خدا و درود بر محمد ختم

قلت الخلاف انما هو فى اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث لانهم يقولون انه فعل فى صورة الاسم ولهذا يعمل وان كان بمعنى الماضى واما ما ليس بمعنى الحدوث من نحو المؤمن والكافر والصائغ والحائك فهو كالصفة المشبهة واللام فيها حرف تعريف اتفاقا وكلام صاحب الكشاف والمفتاح يفصح عن ذلك فى غير موضع ولو سلم فالمراد مطلق الاستغراق سواء كان بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا يأتى

واجيب عن الاعتراض المذكور بان عبارة المتن وان لم تكن نصا فى كون لا فى المثالين لنفى الجنس الا ان كتابه لما كان ماخوذا من المفتاح وكذا الايضاح المصنف رح بمنزلة الشرح للتلخيص وعبارتهما وهو قوله بدليل انه لا يصدق لا رجل فى الدار فى نفى الجنس اذا كان فيها رجل او رجلان ويصدق لا رجال فى الدار يدل على ان لا فى المثال المذكور هى التى لنفى الجنس حمل الشارح رح عبارة المتن على ما يفهم من الايضاح والمفتاح وفيه ان عبارتهما لا تنصيص فيه بان كلمة لا فى المثال المذكور لنفى الجنس فانه يجوز ان يكون معناه لا رجل فى الدار اذا استعمل فى الجنس احترازا عما اذا استعمل فى نفى الوحدة فانه لا عموم له حينئذ ويؤيده انه قال فى نفى الجنس دون لنفى الجنس وحينئذ لا يصح الاستدلال بما فى المفتاح والايضاح والحق ان كلام الشارح رح لا غبار عليه لان مقصوده ان الاستغراق بلا التى لنفى الجنس واضح غاية الوضوح فالاستشهاد بها اولى لكونه نصا فى المقصود وان اتضاح ثبوت المدعى حاصل بهذا البيان اذ الظاهر عدم الفرق بين الاستغراق الحاصل بحرف النفى وغيره وبين الظاهر والمنصوص فى مفهوم الاستغراق انما الفرق بين ادوات الاستغراق وبين احتماله لغير الاستغراق وعدمه **قوله** ظاهرة فى عدم الاستغراق - لان معنى تنكير الشىء شياعه فى امته وكونه بعضا مجهولا من جملة **قوله** وقد تستعمل فيه مجازا - من قبيل اطلاق الخاص وارادة العام - **قوله** بيان ذلك - اى بيان ان اى اداة النفى تفيد النصوصية فى الاستغراق وايها لا تفيد - **قوله** فى سياق النفى - اى بغير لا التى لنفى الجنس **قوله** والنهى لا تضرب احدا **قوله** والاستفهام - نحو اتضرب احدا **قوله** ما جاءنى رجل بل رجلان - فان قوله بل رجلان يدل على عدم الاستغراق وهو ظاهر **قوله** يا اهل ذا المغنى الخ تمامه ولا لقيتم ما بقيتم ضرا؛ المغنى المنزل ووقيتم على صيغة المجهول اى حفظتم والمعنى يا اهل ذا المنزل وقاكم الله من جميع الشرور وقد يقال عموم الشر بناء على تاويل وقيتم بالنفى اى لا اصابكم والقرينة المشعرة بذلك اعادة النفى فى قوله ولا لقيتم **قوله** واما اذا كانت النكرة مع من الخ ذكر الشيخ الرضى ان كلمة من هذه وان كانت زائدة لكنها مفيدة لنص الاستغراق وكان اصلها من الابتدائية لما اريد استغراق الجنس ابتدئ من الجانب المتناهى وهو الاحد وترك الجانب الاعلى الذى لا يتناهى لكونه غير محدود وكانه قيل ما جاءنى من هذا الجنس واحدا الى ما لا يتناهى **قوله** او مقدرة الخ اشارة الى ما ذكره النحاة فى توجيه بناء اسم لا هذه اذا كان مفردا من انه متضمن للحرف اعنى من وبهذا ظهر ان لا المشبهة بليس ليس بنص فى الاستغراق لعدم كلمة من المفيدة للاستغراق فى اللفظ او فى التقدير **قوله** والى هذا اشار صاحب الكشاف الخ اى الى ان المفيد للاستغراق انما هو تحقق كلمة من فى اللفظ او فى التقدير الموجب للبناء وان النكرة المنفية بغير لا التى لنفى الجنس ليست بنص فى الاستغراق بل انما هى ظاهرة فيه وتحتمل عدمه اشار صاحب الكشاف فى تفسير قوله تعالى لا ريب فيه حيث قال ان قراءة الخ **قوله**

للاستغراق نحو اكرم الذين ياتونك الا زيدا واضرب القائمين الا عمروا وهذا ظاهر واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او غيره اشمل من استغراق المثنى والمجموع لانه يتناول كل واحد واحد من الافراد واستغراق المثنى انما يتناول كل اثنين اثنين ولا ينافي خروج الواحد واستغراق الجمع انما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد او الاثنين بدليل صحة لا رجال في الدار اذا كان

توجب الاستغراق - فان البناء على الفتح يدل على تضمنه لكلمة من المفيدة للاستغراق بخلاف الرفع والحاصل ان لا التي لنفي الجنس نص في الاستغراق بخلاف لا التي بمعنى ليس فانها ظاهرة وليست بنص فيه فان رجلا في قولنا ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة للتعدد فلا يكون من العموم في شيء **قوله** ولقائل ان يقول الخ حاصله اعتراض على قول المصنف رح واستغراق المفرد الخ بان المدعى ان استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او بغيره اشمل من استغراق الجمع والبيان المذكور لا يجري الا في النكرة المنفية كما فصله الشارح في الشرح فلا يتم التقريب فهذا المنع في الحقيقة منع لاستلزام الدليل للمدعى ويتم بقوله فلا نسلم ذلك في المعرف باللام وقد يقرر المنع المشار اليه بقوله لو سلم كون استغراق المفرد الخ بان يقال كما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفي الجنس المتصف بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في في استغراقه وربما يقصد نفي الوحدة المقابلة التعدد فلا يكون من العموم في شيء كما سلف كذلك رجال في قولك لا رجال في الدار يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفي الجنس مطلقا كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون حينئذ فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد به نفي القيد الذي هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا على صفة الوحدة والاثنينية فلا يكون من العموم في شيء **قوله** بل الجمع المحلى الخ اعراض عن المنع واثبات للمساواة بينهما استظهارا فاندفع الايراد بان قوله المذكور دعوى وليست وظيفة المانع وحاصل الدفع انه اعرض عن المنع وقصد اثبات المساوات تقوية للمنع وليس الاثبات مقصودا بالذات **قوله** مثل المفرد - فان لام الجنس اذا دخلت على جمع بطل منه معنى الجمعية فصار حكمه حكم المفرد فيكون كل منهما لشمول فرد فرد وان كان بينهما فرق من جهة ان المفرد المستغرق لا يستثنى منه الا الواحد بخلاف الجمع المستغرق فانه يستثنى منه الواحد والاثنان والجماعة وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا فمعناه اي الا كل واحد منهم فالحاصل ان المفرد لا يستثنى منه الا الواحد فلا يقال الرجل يرفع هذا الحجر الا الزيدين او الا ثلاثة تتكلم معا وكذا لا يستثنى من المثنى الا المثنى واما الجمع فيصح استثناء الواحد والمثنى والمجموع منه نحو لقيت الا الزيدين او الا زيدا وذلك لان الجمع المحلى باللام في مثل هذا الموضع يستعمل بمعنى منكر مضاف اليه كل مفرد وغيره فمعنى لقيت العلماء الا زيدا كل عالم وكل عالمين وكل علماء والسر في ذلك ان الجمع المستغرق مستعمل للجنس المطلق اي من غير اعتبار معنى الجمعية كذا نقل عن شيخ الرضي والله تعالى اعلم **قوله** مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الخ اعترض عليه بانه لا فرق بين المثال المذكور اولا اعني قولنا جاءني القوم الا زيدا وبين هذا المثال وصحة استثناء الواحد في المثال الاول لا يدل على ارادة كل واحد من الجمع المحلى باللام

فيها رجل او رجلان دون لا رجل فانه لا يصح اذا كان فيها رجل
او رجلان وانما اورد البيان بلا التى لنفى الجنس لانها نص فى
الاستغراق بيان ذلك ان النكرة فى سياق النفى والنهى والاستفهام
ظاهرة فى الاستغراق ويحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا الا
عند قيام قرينة نحو ما جاءنى رجل بل رجلان فانه حينئذ يتحقق عدم
الاستغراق والنكرة فى الايجاب ظاهرة فى عدم الاستغراق وقد

لان القوم مفرد لفظا جمع معنى لانه اسم الجماعة من الرجال فان استغراقه يكون بمعنى
كل قوم فلا يصح استثناء الواحد منه الا باعتبار ان مجيئ القوم يستلزم مجيئ زيد كما
صرح به الشارح فى التلويح ان الاستثناء فى جاءنى القوم الا زيدا باعتبار ان مجيئ المجموع
يستلزم مجيئ كل واحد واحد وبهذا الاعتبار ايضا يصح الاستثناء الواحد فى قولنا
جاءنى كل جماعة من العلماء الخ بان يراد كل فرد من كل جماعة لان مجيئ الجماعة يستلزم
مجيئ افرادها فيصح كما يصح فى قولهم له على عشرة الا واحدا اى كل جزء من
العشرة وفى قولك ضربت زيدا الا راسه اى كل عضو منه **واجيب عنه**
بان الحكم اما بالنظر الى اجزاء المستثنى منه كما فى قولهم المذكور اعنى له على عشرة
الا واحدا او قولهم ضربت زيدا الا راسه فان الاستثناء فيهما بالنظر الى الاجزاء
ولا شك فى صحته لدخول المستثنى فى المستثنى منه او يكون الحكم بالنظر الى الجزئيات
كما فى المثال الاول والثانى ولا شك ان زيدا ليس من جزئيات جماعة فلا استثناء
منه وفى المثال الاول وان لم يكن زيد من افراد القوم لانه اسم الجماعة من الرجال
وزيد ليس من افراد الجماعة الا ان القوم لما كان موضوعا للجماعة من الرجال
خاصة فكانه ذكر لفظ الرجال كانه قال جاءنى الرجال الا زيدا وقد تقرر ان
دخول لام الجنس على الجمع يبطل معنى الجمعية ويصير مفردا حكما ولا شك فى دخول
المستثنى فى المستثنى منه حينئذ فصح الاستثناء المتصل واتضح الفرق بين
المثالين والله تعالى اعلم **قوله** فانقيل المفرد الخ استفسار لما ذكره فى الاستظهار
بقوله بل الجمع المحلى بلام الاستغراق الخ حاصله انه كيف يصح ما ذكره الائمة
وانه مخالف لمقتضى القياس وهو ان الجمع دال على الجنس مع الجمعية فحاله
كحال المفرد فكما ان المفرد المستغرق يكون لاستيعاب الاحاد كذلك الجمع يكون
لاستيعاب الجماعات فلا يكون استغراقه مثل استغراق المفرد بل يكون
استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع اذ يكون معنى قولنا جاءنى الرجال
جاءنى كل جمع من الرجال وهذا الا ينافى خروج الواحد والاثنين بخلاف
المفرد **قوله** قلنا لو سلم فلا يمكن الخ فيه اشارة الى المنع وحاصله انا لا نسلم ان
الجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع لان الجمع مع اللام موضوع للجنس المطلق
من غير اعتبار معنى الجمعية بمعنى ان مدلوله الافراد من حيث هى هى لا بقيد
الانفراد ولا بقيد الاجتماع على ان الجمع المنكر انما يدل على افراده دلالة التكرار
بحرف العطف وبعد دخول حرف الاستغراق لم تحدث له سوى الاستغراق
فى معناه على ما كان عليه والحاصل ان الجمع لتضعيف المفرد فمعنى الجمع المعرف

تستعمل فيه مجازا كثيرا فى المبتدأ نحو تمرة خير من جرادة وقليلا فى غيرة نحو علمت نفس ما قدمت و فى المقامات يا اهل ذا المغنى وقيتم شرا و اما اذا كانت النكرة مع من ظاهرة نحو ما جاءنى من رجل او مقدرة نحو لا رجل فى الدار فهى نص فى الاستغراق حتى لا يجوز ما جاءنى من رجل او لا رجل فى الدار بل رجلان والى هذا اشار صاحب الكشاف حيث قال ان قرأة لا ريب فيه بالفتح

باللام او الاضافة جميع الافراد وان الحكم فى الجمع المعرف الغير المحصور انما هو على الاحاد و قد تقرر عندهم ان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فتعاطف المفردات بمنزلة الجمع حتى فى وصف الجمعية فالجمعية معناها التعدد لا الاجتماع فى زمان او مكان و الاستغراق انما هو فى الافراد المتعددة لا فى الجماعات فهو كالاستغراق فى المفرد سواء بسواء ويدل على ذلك انه متى جرد المفرد عن معنى الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه صار مدلوله مدلول الجمع و وصف بنعت الجمع فصيغة الجمع لا تدل على اكثر مما تدل عليه العطف بالواو وانت اذا قلت جاء زيد وعمرو وبكر وهكذا الى ان ستغرقت جميع الاحاد لم يكن الحكم الا على الافراد فالجمع انما هو اختصار للعطف وانما غرهم التعبير بلفظ الجمع نعم الجمع يتناول الاحاد دفعة بخلاف العطف بالواو فلذا اصح الاستثناء من الاول دون الثانى وقيل فى تقرير المنع المنع المشار اليه **بقوله** قلنا لو سلم الخ انا لا نسلم ان الجمع لا يقتضى الا استيعاب الجموع ووجهه انه على هذا المعنى يلزم التكرار فى مفهوم الجمع المستغرق فان الثلاثة مثلا جماعة فيندرج فيه بنفسها وجزء من الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج فيه ايضا فى ضمنها بل نقول الكل من حيث هو كل جماعة فيكون معتبرا فى الجمع المستغرق فلو اعتبر كل واحد من الجماعة ايضا لكان تكرارا محضا ولذا ترى الائمة يفسرون الجمع المستغرق اما بكل واحد واحد واما بالمجموع من حيث هو مجموع كما فى قولك الرجال عندى درهم حيث حكموا انه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندى درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر استعمالا من الثانى فكانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار للجنسية وحينئذ لا شك فى مماثلة الاستغراقين وصح ما قاله الائمة ويمكن ان يقال ان معنى الجمع المعرف كل جماعة جماعة بشرط ان لا يتداخل الجماعات واجزائها حذرا عن التكرار فى شرح المفتاح واما الجمع المستغرق فقياسه على المفرد يقتضى تناوله كل جماعة جماعة وحينئذ يشترط ان لا يتداخل الجماعات واجزائها حذرا عن التكرار فاذا اعتبر جماعة كالثلاثة مثلا لم يعتبر تلك الثلاثة ولا اجزائها فى جماعة اخرى والله تعالى اعلم **قوله** فان رجعوا الخ جواب عما ذكره بقوله فلا يمكن خروج الواحد والاثنين الخ حاصله ان دخول واحد مع اثنين لا يقتضى ثبوت الحكم لكل واحد منها لجواز ان يكون ثبوت الحكم للمجموع من حيث هو مجموع لا لكل فرد فرد فدخوله فيه ماخوذا مع الاثنين لا يستلزم دخوله فيه من حيث هو فيكون استغراق المفرد اشمل لشموله مثل هذا الواحد بخلاف استغراق الجمع فانه لا ينافى لخروج مثله **قوله** حتى يصح جاءنى جمع من الرجال الخ بنصب يصح على انه غاية لدخول كل جمع فى الحكم باعتبار ثبوت الحكم لكل فرد فهو مرتبط بقوله كل فرد فى **قوله** دون كل فرد **قوله** بل هو اول المسئلة وهو ان الجمع المحلى بلام الاستغراق بل يشمل الافراد كلها كما يقول الشارح ام لا كما قال المصنف رد السكاكى **قوله** فظهر بطلان الخ

توجب الاستغراق وبالوقع تجوزه ولقائل ان يقول لو سلم كون استغراق المفرد اشمل فى النكرة المنفية فلا نسلم ذالک فى المعرف باللام بل الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد كلها مثل المفرد كما ذكره اكثر ائمة الاصول والنحو ودل عليه الاستقراء وصرح به ائمة التفسير فى كل ما وقع فى التنزيل من هذا القبيل نحو انى اعلم غيب السموٰة والارض وعلم آدم الاسماء كلها واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم والله يحب المحسنين

اى اذا ثبت ان الجمع والمفرد متساويان فى العموم ظهر بطلان ما ذكره صاحب الخ **قوله** لصحة الخ متعلق بحذف وقوله اى وذا لا يحصل بصيغة الجمع لصحة وهن المجموع بوهن البعض لان وهن المجموع عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شک انه يمكن بوهن البعض وزوال قوته ثم عبارة المفتاح ههنا يحتمل انه حمل الجمع المستغرق على المجموع من حيث هو مجموع كما هو الظاهر من ايراد لفظ المجموع فى قوله لصحة وهن المجموع الخ ولا شک ان ثبوت وهن المجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم وهن كل فرد منه ويحتمل انه حمل الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة كما هو الظاهر من تفريعه على ان استغراق المفرد اشمل ولا شک ايضا ان ثبوت الوهن بجماعة لا يستلزم ثبوته لكل واحد منها ورد الشارح يتوجه على الوجهين معا اذ المتبادر من وهن العظام ثبوت الوهن لكل واحد منها لا ثبوته لكل جماعة منها او لكلها من حيث هو كل فلا فرق فى شمول الوهن العظام فردا فردا بين وهن العظام ووهن العظم وقد يجاب بان مراد صاحب المفتاح انه لم يقل وهن العظام لئلا يتوهم انه من اسناد الفعل الى الجمع بطريق التجوز فى الاسناد او فى المسند على نمط قولهم فلان يركب الخيل وبنو فلان قتلوا زيدا فانه مجاز مشهور وتوسع شائع والاشهر فى الجواب ان يقال مراد صاحب المفتاح ان الجمع المحلى باللام كثيرا ما يستعمل فى الكل من حيث هو كل ثم وهن المجموع كما مر عبارة عن زوال قوة المجموع ولا شک انه يمكن بزوال قوة البعض فلو قيل وهن العظام لم يتحقق شمول الوهن لكل عظم بطريق القطع فليس مراده بالشمول فى قوله لطلب شمول الوهن الا الشمول القطعى ورد بان ارادة هذا المعنى بعيد من كلامه غاية البعد لانه فرع هذا الكلام على ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حيث قال ومن هذا يعرف لطف ما يحكيه الله تعالى عن زكريا على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام ربى انى وهن العظم منى دون وهن العظم حيث توصل باختصار اللفظ الى الاطناب فى معناه ولا شک ان تفريعه على ذالک يقتضى انه من حيث الافراد والجمعية لا من حيث ارادة المجموع والا لم يكن المفرد اشمل والله تعالى اعلم **قوله** وذالک لانا لا نسلم الخ اى بطلان ما ذكره صاحب المفتاح ثابت لانا لا نسلم الخ **قوله** بل الوجه فى افراد العظم الخ اى ليس افراد العظم لما ذكره صاحب المفتاح بل الوجه فى افراده ما ذكره صاحب الكشاف الخ **قوله** ناظر الى نفى ما يقابله الخ والمقابل للكلية والشمول هو البعضية مثلا انما يقال جاءنى القوم كلهم لئلا يتوهم ان الجائى بعضهم لا كلهم فكذا وهنت العظام بصيغة الجمع فان قصد اصابة الوهن كل عظم انما يكون اذا توهم ان الوهن بعض العظام لا كلها **قوله** وهذا المعنى غير مناسب للمقام لان السامع هو الله تعالى والشک مستحيل منه وايضا المقام مقام الابتهال والتضرع فالمناسب له ان يقال ان الوهن قد اصاب لما هو قوام البدن واشد ما تركب منه الجسد فكيف ما عداه لا ان الوهن اصاب كل العظام ولم يخرج منه واحد منها فانه وان كان المعنيان متلازمان لكنهما متفاوتان فى القصد **قوله** فهذا الكلام

وما هي من الظالمين ببعيد وما الله يريد ظلما للعالمين الى غير ذلك
ولهذا صح بلا خلاف نحو جاءني القوم او العلماء الا زيدا او الا الزيدين
مع امتناع قولك جاءني كل جماعة من العلماء الا زيدا على سبيل
الاستثناء المتصل فان قيل المفرد يقتضي استيعاب الاحاد والجمع
لا يقتضي الا استيعاب الجموع حتى ان معنى قولنا جاءني الرجال
جاءني كل جمع من جموع الرجال وهذا لا ينافي خروج الواحد والاثنين بخلاف المفرد

اي كلام صاحب الكشاف صريح في ان وهنت العظام الخ لتمهيد الرد على الزوزني حيث قال لا منافاة بين الكلامين كما صرح به الشارح رح بقوله وتوهم بعضهم انه لا منافاة الخ اي وان كان بينهما فرق من جهة ان صاحب المفتاح حمل اللام في العظم على الاستغراق وصاحب الكشاف حمل على الجنس ثم الظاهر ان مبني توهم المتوهم حمل لفظ كلها في قول صاحب الكشاف انه لم يوهن منه بعض عظامه ولكن كلها الخ على معنى مجموعها فيكون معناه انه لو جمع لكان القصد الى ان مجموع العظام من حيث هو مجموع اصابه الوهن وان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن ويرد عليه ان الجمع المعرف باللام على تقدير حمله على الكل من حيث هو كل انما يفيد ان الحكم للكل اعم من ان يكون باعتبار كل جزء او باعتبار بعض الاجزاء فكيف يصح على هذا التقدير قوله لكان القصد الى ان بعض عظامه مما لم يصبه الوهن والجواب ان هذه الافادة مبنية على ما مر من ان القيد في الكلام ناظر الى نفي ما يقابله والمقابل للكل من حيث هو كل نفي كل فرد فيفيد انه لم يصب كل عظم قوله وذلك اي كون قلة التدبر في كلام القوم منشأ لهذا التوهم ثابتة لان افادة الجمع المحلى باللام **قوله** تعلق الحكم بكل فرد الخ اي دون المجموع كما فهم المتوهم ودون كل جماعة جماعة كما فهم عامة الناس **قوله** يتناول كل محسن - يرد عليه ان هذا التعليل مناقض لما سبق وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع في النكرة المنفية ومماثل لاستغراقه في المعرف باللام وهذا الكلام صريح في ان استغراق المجموع المعرف اشمل من استغراق المفرد المعرف **واجيب عنه** بان المراد بالمذكور فيما سبق انه اذا تحقق الاستغراق فاستغراق المفرد يكون اشمل من استغراق المجموع او مماثل له ولم يقصد انه لابد من ان يكون اللام الداخلة على المفرد للاستغراق البتة ثم اراد المعلل انه جمع يتناول كل محسن تناولا ظاهرا لما في صيغة الجمع من الاشارة الى العموم بخلاف ما اذا افرد وقيل يحب المحسن فانه يحتمل الجنس اي ماهية المحسن فهو ليس صريحا في التناول **قوله** على معنى ما يريد الخ بناء على انه لعموم السلب لا سلب العموم **قوله** لاحد من خلقه - اي لعالم من العالمين فلا يرد ان هذه العبارة صريح في ان العالم يطلق على كل فرد وليس كذلك بل هو اسم لمجموع ما سوى الله تعالى ويطلق على كل جنس من اجناس العالم مع القيد فيقال العالم المحسوس وغير المحسوس فلا احتياج الى ان يجاب بان هذا المعنى انما استفيد من خصوص الموضع لا لان العالم اطلق على كل فرد بل لان عدم الظلم للجنس يستلزم عدم الظلم لشيء من احاده **قوله** مما سمي بالعالم - اي مما اطلق عليه لفظ العالم من قبيل اطلاق الكلي على الافراد لانه مشترك معنى لا لفظا كما يتوهم من ظاهر قوله مما سمي بالعالم حتى يكون اطلاقه على كل جنس من اجناسه من قبيل اطلاق اللفظ على المعاني المتباينة التي ليس بينها معنى واحد مشترك فيه كاطلاق لفظ العين على الشمس وغيرها من المعاني **قوله** يعني لو افرد الخ دفع لما يتوهم من ان الشمول المذكور لا يتوقف

قلنا لو سلم فلا يمكن خروج الواحد والاثنين ايضا لان الواحد مع اثنين آخرين من الاحاد والاثنين مع واحد آخر منها جمع من الجموع والتقدير ان كل جمع من الجموع داخل في الحكم على ما ذكرتم فان زعموا ان كل جمع داخل في الحكم باعتبار ثبوت الحكم للمجموع دون كل فرد حتى يصح جاءني جمع من الرجال باعتبار مجيئ فرد او فردين فهو ممنوع بل هو اول المسئلة فظهر بطلان ما ذكره صاحب المفتاح في قوله تعالى رب اني وهن العظم مني انه

استفادته على ايراد صيغة الجمع بل لو افرد العالم وعرف بلام الاستغراق يكون شاملا ايضا لكل جنس مما يطلق عليه هذا اللفظ مما يكون من افراد ما سوى الله تعالى وحاصل الدفع ان الامر كما ذكر من استفادة الشمول المذكور على تقدير ايراد صيغة المفرد المعرف بلام الاستغراق الا انه فرق بين استفادة الشمول المذكور من ايراد صيغة الجمع وبين استفادته من ايراد صيغة المفرد فان الاول قطعي بخلاف الثاني وذلك لان العالم يطلق على مجموع ما سوى الله تعالى وقد غلب استعماله بهذا المعنى في هذا العالم المحسوس الشاهد لالف النفس بالمحسوسات فيجوز ان يتوهم ان يكون المراد بقوله رب العالم رب هذا العالم المشاهد المحسوس بان لا يكون اللام للاستغراق بل للعهد بخلاف العالمين فانه لا يمكن حمله على المجموع لان الجمعية صارفة عنه فلابد ان يراد كل جنس ليفيد الشمول بطريق القطع والله تعالى اعلم **قوله** والا يخفى عليك فساد ما قيل الخ مقصود هذا القائل اعتراض على من استشهد بقول صاحب الكشاف على ان استغراق الجمع مثل استغراق المفرد بان المستشهد لا دخل له على ما اراده صاحب الكشاف فان مقصوده ان استغراق المفرد وان كان اشمل من استغراق الجموع الا ان العدول ههنا عن ايراد صيغة المفرد الى الجمع للتنبيه على ان العالم اجناس مختلفة لان المعاني المختلفة لاشتراكها في مفهوم اسم يقتضي ان يعبر عنها بلفظ واحد ومن حيث اختلافها يقتضي ان يعبر عن كل منها بلفظ على حدة فروعي الجهتان بصيغة الجمع فانها لفظ واحد صورة والفاظ متعددة معنى فحينئذ يفهم من صيغة الجمع استيعاب الاجناس والاحاطة بها كما ان المفرد يفهم منها شمول الاحاد والاحاطة بها فلا يصح الاستشهاد بقوله فافهم والله تعالى اعلم **قوله** لان المفرد يفيد شمول الخ يعني ان عالما موضوع لما يعلم به الصانع اي لهذا المفهوم سواء كان هو في الواقع جنسا واحدا او اجناسا مختلفة فاذا قيل العالم وعرف باللام استغرق جميع افراد ذلك المفهوم بواسطة ان يراد الجنس في ضمن جميع افراده من غير دلالة على انها افراد اجناس مختلفة او افراد جنس واحد بخلاف ما اذا جمع فانه يدل على انه اجناس مختلفة **قوله** وذلك لانه اذا لم يكن الجمع الخ اي فساد ما قيل ثابت لانه اذا لم يكن الجمع الخ حاصله ان القائل المذكور اقر بان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع فلم يكن الجمع مفيدا تعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده والا لم يكن استغراق المفرد اشمل من استغراقه فان اشمليته باعتبار انه يدخل فيه كل ما سمي بالعالم وهو الاجناس بخلاف العالمين فانه يجوز ان يخرج منه واحد او اثنات **قوله** فهل هذا الا تهافت - اي ليس القول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع كما وقع عن القائل المذكور مع قوله بان الجمع يفيد شمول الاجناس الا تدافعا وتساقطا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وايضا لا دلالة الخ لان كلام صاحب الكشاف صريح في ان العدول

ترك جمع العظم الى الافراد لطلب شمول الوهن للعظام فردا فردا لصحة حصول وهن المجموع بوهن البعض دون كل فرد يعني يصح اسناد الوهن الى صيغة الجمع نحو وهنت العظام عند حصول الوهن لبعض من العظام دون كل فرد فرد ولا يصح ذلك في المفرد وذلك لانا لا نسلم صحة قولنا وهنت العظام باعتبار وهن البعض بل الوجه في افراد العظم ما ذكره صاحب الكشاف وهو ان الواحد هو الدال على معنى الجنسية وقصده الى ان هذا الجنس الذي

عن صيغة المفرد الى الجمع يكون شاملا لكل واحد مما سمي بالعالم ولو كان مراد صاحب الكشاف ما ذكره هذا القائل لكان المناسب له ان يقول بدله قوله يشمل كل جنس مما سمي بالعالم **قوله** ليدل على ان ما سمي بالعالم اجناس مختلفة - وان لم يصح في نفس الامر لان كون العالم اجناسا مختلفة وان كان مما لا نزاع فيه الا انه لا دلالة للجمعية على ذلك بل مقتضى الجمعية انما هو شمول ما سمي بمفرده سواء كان اجناسا اولا **قوله** وكذا ما قيل ان العالمين ثما هيات الخ اي وكذا لا يخفى فساد ما قيل مقصود هذا القائل ايضا ان الاستشهاد بقول صاحب الكشاف على ان استغراق الجمع المعرف مثل استغراق المفرد لا يكاد يصح فان معنى قول صاحب الكشاف يشمل كل جنس مما سمي بالعالم يشمل كل جنس مخالف الآخر في الماهية ولا شك في دلالة الجمعية على هذا المعنى دون المفرد فان العالمين جمع عالم الذي مدلوله جنس ما من الاجناس فيتناول كل جنس بخلاف عالم المعرف باللام فان مدلوله جنس واحد فعند دخول ال يستغرق افراد ذلك الجنس فقط فيتناول الافراد المتفقة والقول بان استغراق المفرد اشمل من استغراق المجموع انما هو في غير نحو العالم والعالمين مما كان المفرد فيه موضوعا لجنس جنس من الاجناس اذ لا يتناول بالاطلاق ما في اطلاق آخر ولا يخفى ما فيه فان العالم بدون التقييد لا يستعمل الا في القدر المشترك او المجموع كما صرحوا به فمن اين اختص باحاد جنس واحد **قوله** بخلاف العظام - فانه لا وجه للعدول عن العظم الى العظام اذ العظام ليست باجناس مختلفة حتى يشار اليها بالجمعية والمفرد هو الاصل فلذا افرد والله تعالى اعلم **قوله** وذلك لان هذه التفرقة الخ اي فساد القول المذكور ثابت لان هذه التفرقة اي التفرقة بين ما كان ماهيات مختلفة حيث يجمع وبين غيره حيث يفرد ولو كان له افراد لا يؤيدها عقل ولا نقل من فرسان اللغة لان الجمع يتناول الافراد المشتركة في مفهوم مفرده وهذا هو المراد من قيد الجنسية المعتبرة في تعريف الجمع واما ان تلك الافراد ماهيات مختلفة او امور متفقة فلا اعتبار به اصلا فكما ان الجمع والمفرد اذا استغرقا يتناولان الاحاد المتفقة كذلك يتناولان المختلفة فالفرق تعسف فالوجه في ايراد العظم مفردا وايراد العالمين جمعا ما فهمه الشارح من كلام الكشاف وقد مر فتذكر **قوله** وبالجملة فالقول الخ **فان قيل** ان اراد ان كل جمع كذلك فممنوع بل انما يستقيم في المجموع التي يستلزم ثبوت الحكم لها ثبوته لكل من احاد مفردها وان اراد الجزئية فمسلم لكنها عين مدعى صاحب المفتاح فانه لا يدعي الا الجزئية **اجيب** باختيار الشق الثاني وليس هذا الكلام ناظرا الى الرد على صاحب المفتاح بل على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضي الاستيعاب المجموع ولا ينافيه خروج الواحد والاثنين وفيه ان تفريع الشارح **بقوله** فلا وجه لرفض جميع ذلك الخ ينافي ما ذكره هذا القائل في الجواب ويمكن ان يقال مقصود الشارح هو الرد على من حكم بان الجمع مطلقا لا يقتضي الا استيعاب المجموع

هو العمود والقوام واشد ما تركب منه الجسد قد اصابه الوهن ولو جمع لكان القصد
الى معنى آخر وهو انه لم يهن منه بعض عظامه ولكن كلها يعنى لو قيل وهنت
العظام كان المعنى ان الذى اصابه الوهن ليس هو بعض العظام بل كلها حتى
كانه وقع من سامع شك فى الشمول والاحاطة لان القيد فى الكلام ناظر الى
نفى ما يقابله وهذا المعنى غير مناسب للمقام فهذا الكلام صريح فى ان وهنت
العظام يفيد شمول الوهن لكل من العظام بحيث لا يخرج منه البعض

لكن منشئ هذا القول انما هو صدور الكلام عن صاحب المفتاح فالشارح يقول انه لا ينبغى لاحد ان يغتر بكلام صدر عن صاحب المفتاح وهو ان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع بعد نقل اتفاق الائمة بافادة الجمع الحكم بكل واحد من الافراد كما ذكره فى الشرح لان الاحق ايقتدى بالائمة لا به وحده اذ مخالفة الفرد عن جمهور الائمة لا اعتداد به فتامل والله تعالى اعلم **قوله** نعم فرق بين المفرد والجمع الخ قيل يرد عليه ان الكلام كان فى الفرق بين المفرد والجمع المعرفين بلام الاستغراق والفرق الذى ابداه فى جانب القلة ليس بينهما كما يدل عليه تمثيله بقوله تعالى ان ياكله الذئب فان اللام فيه ليس للاستغراق وكيف يصح ارادة الواحد من المفرد المستغرق **اجيب عنه** بان هذا بيان للفرق بين المفرد المحلى والجمع المعرف بلام الجنس لا المستغرق واتمام التقريب انما هو بالنظر الى مجرد اطلاق لام الجنس على لام الاستغراق والعهد ورد بانه مخالف لسوق كلام الشارح رح باطل فى نفسه اما الاول فلان قوله نعم وقوله من وجه آخر حيث وصف الوجه بالآخرية شاهدا صدق على ان المقصود بيان الفرق بين ما نفى الفرق بينهما بوجه غير ما ذكره وهو المفرد والجمع المعرفان بلام الاستغراق واما الثانى فلان الجمع المعرف بلام الجنس تبطل عنه معنى الجمعية ويراد منه الواحد ولا يجوز ارادة جميع الجنس منه وقد قال الشارح صالح لان يراد به جميع الجنس فارادة الجنس مناف لذالك اذ لا يراد الا عند تعذر الاستغراق على ما صرح به فى التوضيح حتى لو قال يتزوج النساء يحصل البر بتزوج واحدة لامتناع الاستغراق ههنا على ما لا يخفى والحق انه اراد بالجمع المعرف بلام الجنس فى قوله نعم فرق بين المفرد والجمع فى المعرف بلام الجنس من وجه آخر هو الجمع المستغرق لانه حقيقته ذالك لانه ليس للماهية من حيث هى هى لمنافاة الجمعية لذالك لاعتبار الافراد فيها ولا لبعض الافراد اى سواء كان خارجيا او ذهنيا لعدم قرينة ذالك حتى يترجح بتعين الكل لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وحاصل الفرق ان المفرد المستغرق صالح لان يراد به جميع الافراد وان يراد به بعضها الى الواحد بان يخصصه حتى يبقى تحته واحد بخلاف الجمع فانه صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه بان يخصص بالبعض لكن لا يجوز تخصيصه الى الواحد لان التخصيص ازالة العموم الطارى من ال فلا بد من بقاء اصل المعنى وهو فى المفرد الجنس مع الوحدة وهو متحقق فى الواحد وفى الجمع الجنس مع الجمعية واقلها ثلاثة او اثنان على اختلاف الرأيين فرجال فى جاءنى الرجال بعد ما كان مدلوله جماعة من الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل جماعة كما ان رجلا فى جاءنى الرجل بعد ما كان موضوعا للواحد من الرجال وضع وضعا آخر تركيبيا لمعنى كل رجل فاذا خصص وازيل عمومه الطارى زال معنى الوحدة فى المفرد بالمرة وزال معنى الكلية فى الجمع لان ذالك هو الطارى لا بد من بقاء اصل المعنى وهو اصل الجمع والا لكان نسخا لا تخصيصا كذا ذكره الشارح فى التلويح

وكلام المفتاح صريح فى انه يصح وهنت العظام باعتبار وهن بعض العظام
دون كل فرد فالتنافى بين الكلامين واضح وتوهم بعضهم انه لا منافاة بينهما
بناء على ان مراد صاحب الكشاف انه لو جمع العظم لكان القصد الى ان بعض
عظامه مما لم يصبه الوهن انما اصاب الكل من حيث هو كل والبعض بقى
خارجا كالواحد والاثنين ومنشأ هذا التوهم سوء الفهم وقلة التدبر
وذالك لان افادة الجمع المحلى باللام تعلق الحكم بكل فرد مما هو مقرر فى علم

وعليه اطبق ائمة الاصول والحاصل انه لا فرق بينهما فى جانب الكثرة لكن فرق بينهما فى جانب القلة وقد عرفت مما ذكر ان المراد بقول الشارح يراد فى الموضعين اعنى قوله ان المفرد صالح لان يراد الخ وقوله وان اريد به اى بالجمع بعضه لا الى واحد الخ التخصيص لا ان اللفظ مستعمل فى المفرد فى الواحد وفى الجمع فى ثلاثة فما فوق لان الكلام فى الاستعمال الحقيقى بدليل قول الشارح بعد فنحو قولهم الخ والحق الذى عليه اكثر الاصوليين ان العام المخصوص حقيقة فى جميع الافراد والتخصيص انما هو اخراج من الحكم لا من التناول اللفظى **قوله** كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب - هذا تمثيل لارادة البعض وان كان اللام فى الذئب للعهد الذهنى **قوله** لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس الخ اى لان وزان الجمع فى تناوله الجمعية فى الجنس كوزان المفرد فى تناوله الجنسية يعنى كما ان المعرف شامل لما يتحقق فيه الجنس كذالك الجمع المعرف يتناول الجنس مع كونه معروضا للجمعية فيجوز تخصيص المفرد الى الواحد اذ الجنس كما انه متحقق فى الكل كذالك هو متحقق فى البعض الى الواحد والجمعية انما هى فى جملة الجنس لا فى واحد انه فيجوز تخصيصه لا الى الواحد فالحاصل ان الجنس مع وصف الجمعية فى شمول الجمع المعرف له بمنزلة الواحد فى شمول المفرد المعرف له فافهم والله تعالى اعلم **قوله** فنحو قولهم فلان يركب الخيل الخ دفع لما يتوهم من ان ما ذكره سابقا من ان الجمع المعرف بلام الجنس اذا كان على حقيقته لا يجوز ارادة الواحد منه لمنافاتها الجمعية منقوض بمثل قولهم فلان يركب الخيل مما عنى فيه بالجمع الواحد كما قال الله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان معناه واحدة منهن وقوله لا يتزوج النساء حيث صرحوا بانه يحنث بتزوج واحدة وحاصل الدفع ان الكلام فيما لم ينسلخ عن معنى الجمعية وههنا قد انسلخ وبطل عنه الجمعية فصار مجازا عن الجنس على ما صرح به ائمة الاصول وقالوا انه لما لم يكن فى تلك الامثلة معهود ولم يكن للاستغراق فائدة اذ لا يركب كل خيل ولا يمكن تزوج كل امرأة فنعه يكون لغوا قلنا ان الجمع فيها للجنس لان فيه ابقاء الجمعية من وجه لان الجنس يدل على الكثرة ولو لم نحمل اللام على تعريف الجنس تبقى الجمعية بان قلنا لا يحنث الا بتزوج ثلاثة او اثنين لبطل معنى اللام بالمرة اذ لا عهد ولا استغراق لعدم امكانه ولا تعريف للجنس ايضا وابطال الجمعية من وجه وهو حقيقة الجمع وان ابقيت من وجه آخر وهو الكثرة الدال عليها الجنس اولى ويمكن ان يقال فى تقرير الدفع ان الاسناد فى المثال المذكور ونحوه اسناد مجازى كما يفهم من تشبيه المجاز المتحقق فيه بالمجاز فى قولهم بنو فلان قتلوا زيدا فان المشهور انه من امثلة المجاز فى الاسناد فليس الجمع المعرف بلام الجنس جميع الجنس الا ان ما حقه ان يوقع على شىء اوقع على غيره كالمثال الاول المذكور فى الشرح فان حق الركوب ان يوقع على واحد من الجنس اوقع على جميع الجنس وكذا فى قوله لا يتزوج النساء فان فيه ايضا ايقاع على غير ما حقه ان يوقع عليه واما قوله تعالى لا يحل لك النساء فان المقصود بنفى الحل انما هى الواحدة من الجنس اذ بنفى الحل فيها ينفى الحل

وههنا ما عنى به الواحد حتى يورد به نقضا على ما سبق بل اريد بالجمع المعرف بلام الجنس جميع الجنس

الاصول والنحو وكلامه فى الكشاف ايضا مشحون به حيث قال فى قوله تعالى والله يحب المحسنين انه جمع ليتناول كل محسن وفى قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وفى قوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما اى ولا تخاصم عن خائن قط وفى قوله تعالى رب العلمين انه جمع ليشمل كل جنس مما سمى بالعالم يعنى لو افرد لتوهم انه اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد فجمع ليفيد الشمول

فى الجميع فكان للواحدة هى الفاعل الحقيقى والمسند اليه حقيقة فاسناد المسند المذكور الى الجمع صار مجازا والله تعالى اعلم **قوله** فان قلت قد ردى الخ الغرض من هذا ان كلام صاحب الكشاف ههنا يناسب ما قال صاحب المفتاح لا ما قاله الشارح فارجاع كلامه الاول الى ما ههنا اولى لئلا يلزم المخالفة بين شيخى مشائخ النحو ويندفع التناقض بين كلاميه قلت هذا الكلام الخ حاصل الجواب ان مذهبه ما نقل عنه فيما سبق وهذا الكلام انما هو مجرد توجيه لكلام ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وليس بمذهب له **فان قيل** ابتناء قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على مذهب غير مذهب ومخالفة صاحب الكشاف اياه بعيد كيف ساغ تخطية حبر الامة ورئيس الجمهور المفسرين فى نقل اللغة **قلنا** ابتناء قول ابن عباس رض على مذهب غير مذهب الجمهور ومخالفة صاحب الكشاف اياه ليس بابعد من عدم كون بعض القراءة السبع المتواترة على مذهب الجمهور من النحاة بل على مذهب الاقلين منهم وقيل فى الاعتراض على الشارح ان صاحب الكشاف قال فى سورة الحاقة فى تفسير قوله تعالى والملك على ارجائها فان قلت ما الفرق بين قوله والملك وبين ان يقال والملئكة قلت الملك اعم من الملائكة الا ترى ان قولك ما من ملك الا وهو شاهد اعم من قولك ما من ملائكة فهذا ليس توجيها لكلام احد وايضا كيف ساغ تخطية وهو حبر الامة لا حاجة له الى نقل اللغة لانه عربى ولعل مراد ابن عباس رض انه قد يراد بالكتب الجنس مع الجمعية وحينئذ يكون الكتاب اعم اى مقطوع بعمومه اذ لا يراد به ذالك وعليه يحمل ما ذكر من الفرق فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** مظنة اعتراض الخ حاصله ان ادخال اداة الاستغراق على اسم الجنس المفرد ينبغى ان لا يجوز لان الاسم المفرد لكونه فى مقابلة التثنية والجمع يدل بافراده على وحدة معناه والداخل عليه اداة الاستغراق يدل على تعدد معناه ويمتنع ان يكون الشئ الواحد واحدا او متعددا فى حالة واحدة فبطل كون المفرد مستغرقا فضلا عن ان يكون استغراقه اشمل من استغراق المجموع **قوله** اشار الى جوابه بقوله ولا تنافى الخ حاصل الجواب انا سلمنا التنافى بينهما لكن لام الاستغراق المفيدة للتعدد انما تدخل عليه بعد تجريده عن الوحدة كما ان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها وهذا الجواب مبنى على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم امر آخر معه وهو الظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذالك يعتبر فى المفرد ان لا يكون آخر معه يعنى ان الدال على وحدته هو مقابلته لهما ومقتضى المقابلة اعتبار عدم الآخر كتقابل الضدين لا عدم الاعتبار كتقابل النقيضين لان المفرد ليس ردافا للجمع والتثنية بل هو شئ معتبر بنفسه ....
استقلالا فليس الدليل على الوحدة هو عدم علامة التثنية والجمع حتى يكون

والاحاطة ـــــ ولا يخفى عليك فساد ما قيل ان مراده ان المفرد وان كان اشمل لكنه قصد ههنا الى معنى آخر وهو التنبيه على كون العالم اجناسا مختلفة لان المفرد يفيد شمول الآحاد والجمع يفيد شمول الاجناس وذلك لانه اذ الم يكن الجمع مفيدا لتعلق الحكم بكل ما سمي بمفرده كيف يكون العالمين متناولا لكل جنس مما سمي بالعالم فبطل هذه الاضافة وايضا لا دلالة لقوله يشمل كل جنس مما سمي به على هذا المعنى وكذا ما قيل ان

من تقابل النقيضين ويكون عدم العلامة هو الدال على الوحدة فتكون بمعنى عدم الاعتبار كما فهمه صاحب الجواب الثاني كما سيأتي وبكون المفرد في مقابلة التثنية والجمع لا يستثنيان منه لان احد المتقابلين لا يكون داخلا تحت الآخر وانكان مستغرقا اذ ليست وحدته باداة الاستغراق اذ تجرده عن الوحدة انما يفيد دخول غيره معه تحت اسمه بشرط ان يكون من جنسه وما ذاك الا بسبب مقابلة للمثنى والمجموع فوحدته الدال عليها المقابلة باقية في تناوله غير مدلول له بعد الاستغراق **فانقيل** فعلى هذا ينبغي ان لا يصح استثناء المفرد والمثنى من الجمع لكونه مقابلا لهما **اجيب عنه** بان صحة استثنائهما منه لشيوع استعمال الجمع بمعنى الجنس المطلق عن اعتبار الجمعية دون المفرد كذا في الوضعي فتامل والله تعالى اعلم **قوله** لحرف النفي والتعريف - اي لحرف التعريف الذي يكون له افادة في الاستغراق بعد دخوله وان افادة الاستغراق بالنظر الى القرينة فلا يرد ان تفسيره بالحرف الدال على الاستغراق ينافي ما حقق ان مدلول الحرف ليست الا التعريف والاستغراق انما يجيئ من القرينة فافهم والله تعالى اعلم ثم ان ذكر الحرف تغليب والا فتنا في الاستغراق لا يختص بالمعرف باللام بل يجري في المضاف والموصول ايضا **قوله** مجردا عن الدلالة - يرد عليه ان المفرد موضوع للفرد المنتشر او للماهية وعلى كل تقدير لا يتصور تجريده عن معنى الوحدة اما على الاول فان انتقال الذهن من المفرد الى الوحدة ضروري بالنسبة الى العالم بالوضع فما معنى تجريده عن الدلالة على معنى الوحدة واما على التقدير الثاني فلانه اذا لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم كيف يتصور تجريده عنها **اجيب عنه** اولا باختيار ان المفرد موضوع للفرد المنتشر ومعنى تجريده عن معنى الوحدة عدم اعتبار دلالته عليها ولا خفاء في انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع بين المتنافيين في الارادة بل في الدلالة ولا استحالة فيه عند قيام القرينة على تعيين المراد فقوله مجردا عن الدلالة معناه مجردا عن اعتبار الدلالة على الوحدة ولا يلزم من عدم اعتبار الدلالة الخلو عنها وثانيا باختيار انه موضوع للماهية الا ان اسماء الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك الاحكام مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب معنى الوحدة وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذي هو منشأ الاعتراض فالحاصل ان الوحدة وان لم تكن مدلولة بحسب الوضع لكنها مدلولة بحسب الاستعمال وفيه ان الاحكام الجارية على الماهية بحسب التحقق

العالمين ماهيات مختلفة بيّنا ولها الجمع بخلاف العظام وذلك لان هذه التفرقة لا يؤيدها عقل ولا نقل وبالجملة فالقول بان الجمع يفيد تعلق الحكم بكل واحد من الافراد مثبتا كان او منفيا مما قرره الائمة وشهد به الاستعمال وصرح به صاحب الكشاف في غير موضع فلا وجه لرفض جميع ذلك بكلام صدر عن صاحب المفتاح نعم فرق بين المفرد والجمع في المعرف بلام الجنس من وجه آخر وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد

في ضمن فرد واد افراد كلها او بعضها لا في ضمن فرد فقط والله تعالى اعلم **قوله** كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد يعني ليس التجريد عن الوحدة قيدا معه حتى يكون مدلوله الجنس بشرط عدم الوحدة لان كون التجريد قيدا معه ليس بلازم في دفع المنافاة بل يكفي عدم اعتبار الوحدة **قوله** وانما امتنع حينئذ الخ جواب عما يقال انه لما جرد عن معنى الوحدة وصحبه حرف الاستغراق وصار متعددا ينبغي ان لا يمتنع وصفه مطردا بالجمع فكما يجوز الرجال الطوال يجوز الرجل الطوال مع ان المنقول والمأثور عن جمهور النحاة امتناعه وحاصل الدفع ان امتناع وصفه مطردا بالجمع انما هو للمحافظة على التشاكل اللفظي بين الصفة والموصوف اذا كان وصفا له بحال نفسه لكونهما متحدين بالذات بخلاف ما اذا كان وصفا له بحال متعلقه فانه يطابق المتعلق وانما قلنا مطردا لئلا يرد قولهم اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض حيث وصف فيه المفرد المستغرق بالجمع نظرا الى التعدد معنى اعترض عليه بان المحافظة على التشاكل اللفظي لو كان موجبا لامتناع توصيف المفرد المستغرق بالجمع يلزم ان لا يجوز توصيف اسماء الجموع كالقوم والرهط مطردا بالجموع مع انه مطرد **اجيب عنه** بان المراد من التشاكل اللفظي الواجب محافظته في الصورة المذكورة دلالة كل من الصيغتين على الجماعة ولا شك في دلالة اسماء الجموع على الجماعة كالجموع فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولانه اي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد الخ جواب ثان للاعتراض الذي ذكره الشارح بقوله وههنا مظنة اعتراض الخ وحاصله انا لا نسلم التنافي بين افراد الاسم واستغراقه لان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادي اي كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر وكل فرد موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه لا بمعنى الكل المجموعي اي كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر حتى يكون منافيا للوحدة لاعتبار امر آخر حينئذ معه وهذا الجواب مبني على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار آخر معه مثله لا اعتبار عدم امر آخر مثله معه وانما ذلك لعدم الدليل عليه يعني انما قيل ان الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه لانها انما فهمت من عدم الدليل على اعتبار امر آخر معه وهو علامة التثنية والجمع وعدم الدليل انما يدل على عدم المدلول وهو عدم اعتبار امر آخر ولا يدل على اعتبار عدم امر آخر الذي هو الوحدة بالمعنى الاول ويرد على المصنف رح ان حق الترتيب ان يقدم الجواب الثاني لكونه بالمنع على الاول لكونه بالتسليم فلم لم يعكس **اجيب عنه** بانه اشارة الى رجحان الجواب الاول التسليمي فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ولهذا امتنع وصفه الخ اي لكون المفرد المستغرق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد امتنع وصفه مطردا بالجمع الخ **قوله** الدينار اصله الدنّار بالتضعيف بدليل جمعه على دنانير وكذا ديباج اصله الدبّاج ولذا يجمع على دبابيج وقد اشار اليه في الصحاح ومن قواعدهم قلب احد حرفي التضعيف ياء اذا انكسر ما قبلها **قوله** واما قولهم ثوب اسمال الاسمال جمع سمل

منه كما فى قوله تعالى ان يأكله الذئب والجمع صالح لان يراد به جميع الجنس
وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان وزانه فى تناول الجمعية فى الجنس
وزان المفرد فى تناول الجنسية والجمعية فى جمل الجنس لا فى وحدانه
كذا فى الكشاف فنحو قولهم فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا منها مجازا
مثل قولهم بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله واحد منهم فان قلت
قد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان الكتاب اكثر من الكتب

بفتحتين وهو الخلق وهذا دفع لما يرد من ان توصيف المفرد بالجمع واقع فيه وصحيح عند الجمهور وكذا فى قولهم نطفة امشاج وحاصل الدفع ان توصيف الثوب بالاسمال باعتبار الاجزاء فان الثوب مركب من قطع كلها سمل وكذا البيان فى النطفة يرد عليه ان مثل هذا الاعتبار يمكن فى الدينار الصفر والدرهم البيض فان كل دينار مثلا مشتمل على اجزاء وجوانب كلها صفر فما الفرق بينهما بان الاول مخالف لما عليه الجمهور والثانى موافق لما هم عليه **واجيب عنه** بان مثل هذا لا يقال فى الدينار والدرهم البيض لانه ليس المقصود وصف الدينار او الدرهم الواحد بل المتعدد بخلاف هذا فان الوصف للثوب الواحد والنطفة الواحدة باعتبار الاجزاء فافترقا والله تعالى اعلم **قوله** لانها اخص طريق - يرد عليه انا لا نسلم ان الاضافة اخص طريق بالنسبة الى جميع طرق التعريف كما يفهم من ظاهره بل كونها اخص انما هو بالنسبة الى الموصول فان الامر فى العلم والضمير واسم الاشارة والمعرف باللام قد يكون بالعكس **واجيب عنه** بان المراد ان الاضافة اخص الطرق التى تفيد ما هو مقصود المتكلم بحسب المقام كما فى البيت الآتى فان مقصود الشاعر احضاره باعتبار كونه محبوبا له ليفيد زيادة التحسر ولا شك ان طرق الاحضار باعتبار هذا المفهوم الذى اهواه ومن اهواه وهواى وهذا اخص هذا قول الشارح وهذا اخص من الذى اهواه اشارة الى ما ذكرنا فى الجواب ويمكن ان يقال ان معنى قوله لانها اخص طريق اى فى موضع لا يكون موضع الضمير ولا التعريف باللام ولم يكن السامع عارفا باسمه العلم او يكون طريق الاضافة اخص بالنسبة اليه ايضا فان هواى اخص من عبد الله **قوله** الى احضاره - صفة طريق اى طريق موصل الى احضاره فيكون ظرفا مستقرا او يجوز ان يكون ظرفا لغوا بالمعنى المستفاد من قوله طريق وهو الايصال **قوله** نحو قول جعفر بن علبة الحارثى - وهو من شعراء الحماسة وهو مسجون حين قتل واحدا من بنى عقيل وقال هذه الابيات حين اخرج من السجن ليقتل وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم وبعد هذا البيت المذكور
عجبت لمسراها وانى تخلصت - الى وباب السجن دونى مغلق ؛ المت فحيت ثم قامت فودعت ؛ فلما تولت كادت النفس تزهق ؛ فلا تحسبى انى تخشعت بعدكم ؛ لشئ ولا انى من الموت افرق ؛ ولا ان نفسى يزدهيها وعيدهم ؛ ولا اننى بالمشى فى القيد اخرق ؛ ولكن عرتنى من هواك صبابة ؛ كما كنت القى منك اذ انا مطلق ؛ **قوله** اى مهوى - بثلاث ياآت اوليان من نفس الكلمة الاولى منها بدل من واو مفعول اذ اصله مهوووى اجتمعت الواو الثانية مع الياء فقلبت ياء وادغمت فى الياء وكسرت الواو الاولى للمناسبة والثانية لام الكلمة والياء الاخيرة ياء المتكلم اضيف اليه الاسم ويجوز ان يكون الهوى باقيا على المعنى الحقيقى ولا يؤول بالمهوى ويكون المعنى ان العرض سائر بالعرض حيث يسير محله القائم هو به وهو القلب بسير متعلقه وهو الحبيبة فكانه قال هوى مع الركب اليمانين ذاهب وجسمى بمكة موثق والله تعالى اعلم **قوله** وللاختصار مطلوب - اشارة الى ان احضاره فى ذهن السامع باخص طريق انما يقتضى

وبينه صاحب الكشاف بانه اذا اريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحدات الجنس
كلها لم يخرج منه شئ واما الجمع فلا يدخل تحته الا ما فيه معنى الجنسية من الجموع قلت
هذا الكلام مبني على ما هو المعتبر عند البعض من ان الجمع المعرف باللام بمعنى كل جماعة
جماعة او رده توجيها لكلام ابن عباس ولم يقصد انه مذهبه بدليل انه صرح
بخلافه في غير مرة والاستعمال ايضا يشهد بذالك وانما اطنبت الكلام في هذا المقام
لانه من مسارح الانظار ومطارح الافكار كم زلت فيه للافاضل اقدامهم وكلت

تعريفه بالاضافة اذا كان الاختصار مطلوبا والا فلا يقتضيه والالزم ان لا يتحقق في كلامهم احضار المسند اليه بطريق الذي هو ليس كذالك وليس كذالك **قوله** مع الركب - اسم جمع للراكب **قوله** ايمانين - جمع يمان اصله يمني حذف الياء المدغمة وعوض عنها الالف قبل النون على خلاف القياس فصار يماني حذفت الياء لالتقاء الساكنين بعد حذف حركتها استثقالا هكذا قالوا والاظهر انه حذفت ياء النسبة بتمامها وكان اظهر لقلة العمل **قوله** ذاهب في الارض - فيه اشارة الى ان مصعد وان كان من باب الافعال الا انه لازم وليس بمتعد وتنبيه بان صلته محذوفة بقرينة المقام و **قوله** مبعد - كمجمل - بكسر الميم بمعنى بعيد الاسفار فهو بيان للمعنى المراد وذاهب في الارض بيان لاصل المعنى وقرأته على وزن مكرم غلط لان أبعَدَ لا يجيئُ لازما والمعنى ههنا على اللزوم **قوله** جنيب - فيه اشارة الى انه ذاهب اكراها ولم يرض بمفارقتي اختيارا **قوله** او لتضمنها - الخ التعظيم في الاول باعتبار مالكية المضاف اليه وفي الثاني باعتبار مملوكية المضاف للمضاف اليه وفي الثالث باعتبار مصاحبة غير المضاف وغير المضاف اليه مع من هو اشرف وافضل منه وهو ههنا في المثال المذكور في المتن المسند اليه المضاف **فان قيل** ان العطف بكلمة او يدل على احد الامرين وهذا التضمن لكونه متحقق في غير صورة الاضافة كما في قولك الذي هو عبد السلطان عندي وكذا في نظيره لا يصير نكتة مرجحة للاضافة ما لم ينضم اليه الاختصار فلا يصح عطفه بكلمة او **واجيب عنه** بان معنى عبارة المصنف رح ان تعريف المسند اليه بالاضافة اما لكونه اخصر طريق الى احضاره فقط او مع كونها متضمنة لكذا وكذا فلا شك في صحة العطف المذكور حينئذ وانما قدم المضاف اليه على المضاف لانه مقدم عليه في الاعتبار لانه منسوب اليه وان كان متأخرا في الذكر فافهم **قوله** وهو المراد بقوله او غيرهما - يعني المراد بالغير في كلام المصنف رح غير المسند اليه المضاف وغير ما اضيف اليه المسند اليه وهذا لا ينافي كونه مضافا اليه غير ذالك وليس معناه غير المضاف اليه مطلقا وغير المضاف مطلقا حتى يرد ان ما ذكره من المثال الثالث ليس غيرهما اذ يصدق على الياء في عندي انها مضاف اليه **قوله** نحو اتفق اهل الحق على كذا - فان تعداد كل من كان على الحق متعذر ممتنع عادة كما ان تعداد اهل البلد متعسر وان كان ممكنا عادة في المثال بعده وكالتصريح بذمهم الخ عطف على قوله كتقديم الخ فيكون من امثلة المانع من التفصيل **قوله** ومنه قوله تعالى الخ انما فصله عما فصله لان المضاف ليس بمسند اليه او لان التعريض في المثالين الاولين على الاكرام والاذلال وفي هذا على الاستعطاف ثم قوله ولا تضار قرئ بالفتح على انه نهي وبالضم على انه نفي والمعنى على النهي والبناء يحتمل المعلوم والمجهول فان كان بمعنى تضر وجود عن الجانبين ويكون البناء معلوما والباء للتعدية اي لا تضر الوالدةُ الوالد بسبب ولدها بان تؤذي الوالدة الولد ليتأذى به الوالد فكون الاضافة للتحريض على الاستعطاف ظاهر وان كان المفاعلة بمعناه اي من الجانبين معلوما كان او مجهولا والباء للسببية فلان المضارة كل منهما للآخر في الحضانة والانفاق مولدها او تكون الباء للسببية والمفعول محذوف اي لا تضر الوالدة الوالد -

دون الوصول الى الحق افهامهم ولما كان ههنا مظنة اعتراض وهو ان افراد الاسم يدل على وحدة معناه واستغراقه يدل على تعدده والوحدة والتعدد مما يتنافيان فكيف يجتمعان اشار الى جوابه بقوله ولا تنافى بين الاستغراق وافراد الاسم لان الحرف الدال على الاستغراق كحرف النفى ولام التعريف انما يدخل عليه اى على الاسم المفرد حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة كما انه مجرد عن الدلالة على التعدد وانما امتنع حينئذ وصفه بنعت الجمع نحو الرجل

عائد الى ضرر الولد وهو محل الاستعطاف ويظهر كون الاضافة للاستعطاف **قوله** ان رسولكم الذى الآية - لا يخفى ان الاستهزاء يحصل من اضافة الرسول الى المخاطبين لعدم اقرار القائل وهو فرعون برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام ولازدرائه بحالهم وجملة الموصول مع الصلة مؤكدة له او اعتبارا لطيفا الخ او لتضمنها اعتبارا لطيفا وجه لطفه جعل ادنى ملابسة بمنزلة ملابسة تامة تستدعيها الاضافة مجازيا ذكره الشارح رح فى شرحه للمفتاح فى بيان لطائف قوله تعالى يا ارض ابلعى ماءك ظاهر كلامه اى السكاكى انه يريد بالمجاز الاستعارة المبنية على تشبيه اتصال الماء بالارض باتصال الملك بالمالك بناء على ان مدلول الاضافة فى مثل هذا هو الاختصاص الملكى فتكون الاستعارة تصريحية اصلية جارية فى التركيب الاضافى الموضوع للاختصاص الملكى فى مثل هذا يعنى ان اللام وان كانت لمجرد الاختصاص الملكى والمنقول اليه مجرد الملابسة وان اعتبر اللام وبنى الاتصال والاختصاص عليها فالاستعارة تبعية يعنى اعتبر اللام وفهم الاتصال والاختصاص المنقول عنه منها فقط لا من التركيب بتمامه فيكون المنقول عنه مجرد الاختصاص الذى هو مدلول اللام والمنقول اليه مجرد الملابسة ومنهم من يجعل المجاز فى الاضافة بادنى الملابسة مجازا عقليا بناء على ان كون النسبة الى ما هو له والى غير ما هو له مما يتعلق بالعقل دون الوضع انتهى كلامه مع ادنى تغير وعلى هذا فقس المجاز فى كوكب الخرقاء فافهم **قوله** كوكب الخرقاء - تلميح الى قول الشاعر - اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة ÷ سهيل اذاعت غزلها فى الاقارب ÷ الخرقاء المرأة التى فى عقلها خفة وبها حماقة وكانت هذه الخرقاء امرأة تضيع وقتها طول الصيف فاذا طلع سهيل وهو كوكب بقرب القطب الجنوبى يطلع عند ابتداء البرد وتنبهت بمجيئ الشتاء واحست البرد واحتاجت الى الكسوة لدفعه ففرقت الصوف فى اقاربها لتساعد بها لعجزها عن غزل ما يكفيها لضيق الوقت فاضيف الكوكب اليها لادنى ملابسة **قوله** ولانه لا طريق الى احضاره الخ اعترض عليه السيد السند وقال وفيه نظر لان نسبة الاضافية يجب ان يكون معلومة للمخاطب ايضا وهى اشارة الى الى نسبة خبرية فامكن الاحضار بطريق الموصولية فيقال الذى هو غلام لزيد بالباب **واجيب عنه** بان المعنى ان المتكلم والمخاطب لا يعلمان شيئا مما يختص به ويعينه الاختصاص بطريق التملك او ما فى حكمه وهو الذى يفيده الاضافة فلا يمكن احضاره اول مرة الا بالتركيب الاضافى لانه انما يتوقف على ان المضاف له مزيد اختصاص بالمضاف اليه بخلاف الموصولية فانها تتوقف على ان يعتقد المتكلم ان المخاطب يعرفه بكونه محكوما عليه بحكم معلوم الحصول له لان ذالك مدلول الصلة التى هى جملة خبرية نعم بعد احضاره بالنسبة الاضافية وارجاعها الى الخبرية قد عرفه المخاطب بذالك يمكن احضاره بالموصولية حينئذ ليس احضاره اول مرة فتأمل ولا يرد ما قيل ان الكلام فى تراكيب البلغاء والقول بان طريق الاضافة يجوز ان يكون احضاره

الطوال للمحافظة على التشاكل اللفظي و لانه اى المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وان حكاه الاخفش فى نحو الدينار الصفر والدرهم البيض واما قولهم ثوب اسمال و نطفة امشاج فلان الثوب مؤلف من قطع كلها سمل اى خلق و النطفة مركبة من اشياء كل منها مشيج فوصف المؤلف بوصف مجموع الاجزاء لانه هو بعينه و بالاضافة اى تعريف المسند اليه باضافته الى شئ من المعارف لانها اخصر طريق الى احضار المسند اليه فى ذهن السامع نحو قول جعفر بن علبة الحارثى هوى اى مهوى

عندهم و تتمن الاوقات بدون طريق الموصولية مما لا يكاد يصح والله تعالى اعلم **قوله** خزامى الخزامى وكذا الخزام بنت زهره من اطيب الازهار **قوله** النفحة - المرة من نفح الطيب اى انتشر رائحته **قوله** وذلك - اى انما زادت الاضافة التعميم حتى يكون المعنى تدل على جنس الخزامى **قوله** لان الاسم المفرد الخ **قوله** كالوصف فى نحو قوله تعالى الخ فان توصيف الطائر بما هو من خواص الجنس وهو الطيران بالجناحين يدل على ان القصد الى الجنس لا الى الفرد قوله واما تنكيره اى ايراد المسند اليه مشتملا على التنوين فايراده كذلك يدل على ان مدلول الاسم مبهم غير معين فالابهام مدلول الاسم و التنوين انما يبين ان المراد بالاسم هو الابهام فقولهم التنوين للتنكير معناه انه اتى به لبيانه وليس التنوين موضوعا له على ما هو الحق عند الفاضل اللاهورى كما فى حواشى الجامى ثم المراد بالتنوين فى قولنا مشتملا على التنوين انما هو تنوين التنكير وهو الذى فائدة الابهام والجهالة **قوله** فللافراد - اى جعل المسند اليه فردا بالقصد اليه يعنى انه اذا قصد الفرد الغير المعين نكر ليدل تنكيره على ذلك القصد وليس الافراد عبارة عن افادة الفردية كما فهم العصام لان التنكير ليس لافادة الفردية لتاخرها عن الداعى وانما كان القصد الى فرد داعيا الى التنكير لانه يدل على الوحدة اما شخصا كما هو مراد الشارح بقوله فللافراد او نوعا كما هو المراد بقوله بعد او النوعية ثم المراد بالفرد فى قول الشارح للقصد الى فرد غير معين الذى وقع تفسيرا لقول المصنف فللافراد لما كان هو ما يصدق عليه اسم الجنس ففى الجمع مفهوم يكون المقصود بالحكم فردا من معناه وهو جماعة مما يصدق عليه مفهومه وفى المثنى يكون المقصود فردا من معناه وهو اثنان مما يصدق عليه مفهومه فعلم ان الافراد لا ينافى كونه مثنى او مجموعا **قوله** وجاء رجل - اى واحد وهو مؤمن من آل فرعون لا رجلان ولا رجال فالمقصود بالبيان فى الآية الكريمة مذمتهم بانهم مع كثرتهم لم يكن فيهم مؤمن الا واحد، ومدح هذا الواحد بانه مع كونه من الفرقة الطاغية لم يعرض عن الطاعة كاعراض قومه عنها **قوله** من اقصى المدينة - اى من آخر مدينة فرعون اسمه منف كما فى الجلالين **قوله** اى القصد الى نوع منه - اى يكون المقصود بالحكم نوعا من الانواع لاسم الجنس المنكر وذلك لان التنكير كما يدل على الوحدة الشخصية يدل على الوحدة النوعية **قوله** اى نوع من الاغطية الخ ضرورة انه ليس المراد فردا من افراد الغشاوة لان الفرد الواحد لا يقوم بالابصار المتعددة بل المراد منه نوع من جنس الغشاوة **قوله** غير ما يتعارفه الخ بجعل الابهام وسيلة الى الجهالة فان التنوين كما يفيد الوحدة الشخصية او النوعية يفيد ابهامها والابهام سبب للجهالة وكذا الحال فى سائر نكتة التنكير من التعظيم و التكثير والتقليل لان العظيم بعيد عن احاطة العقول به لمنع عظمته عنها يعنى انه اذا قصد التعظيم اتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للعظيم فينتقل منها اليه بطريق الكناية واذا قصد التحقير اتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب اللازمة للحقارة

للجهالة

وهذا اخصر من الذى اهواه ونحو ذلك لان الاختصار مطلوب لضيق المقام وفرط السآمة لكونه
فى السجن والحبيب على الرحيل مع الركب اليمانين مصعد اى مبعد ذاهب فى الارض
وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق ÷ والجنيب المجنوب المستتبع والجثمان الشخص والموثق
المقيد ولفظ البيت خبر ومعناه تأسف وتحسر على بعد الحبيب او لتضمنها تعظيما لشان المضاف
اليه او المضاف او غيرهما كقولك فى الاول عبدى حضر وفى الثانى عبد السلطان عندى
تعظيما لشان المتكلم بان عبد السلطان عنده وهو وان كان مضافا اليه لكنه غير المسند اليه

لان الحقير لا يعتنى به فيجهل وكذا يقال فى التكثير والتقليل فانه اذا قصد التكثير او التقليل
اتى بالتنوين الدال على الابهام الذى هو سبب للجهالة اللازمة للكثرة او القلة لان الكثير لكثرته
والقليل لعدم الالتفات اليه يجهل ثم الفائدة فى النوعية ان لا يتأبى المخاطب عن قبوله لان
النفس مائلة الى المجهول وليعلم انه عسير الازالة لعدم معرفة ذالك النوع حتى يعرف طريق
ازالته والله تعالى اعلم **قوله** وهو غطاء التعامى - التعامى التكلف فى العمى والاضافة بيانية
اى غطاء هو التعامى والمراد به ههنا الاعراض عن آيات الله تعالى بالتكلف ولم يقل العمى
تنبيها على انه من سوء اختيارهم وشآمة اصرارهم على انكارهم والله تعالى اعلم
قوله وفى المفتاح انه للتعظيم الخ والاول منقول عن صاحب الكشاف فكان الشارح يطالب المصنف رح
بوجه العدول عن ما اختاره صاحب المفتاح مع ان كتابه اصل لكتابه وقد يقال فى دفع
التنافى بين كلام المصنف رح والمفتاح ان الغشاوة العظيمة نوع من مطلق الغشاوة فمراد
المصنف رح بقوله نحو وعلى ابصارهم غشاوة اى نوع من الغشاء وهو الغشاوة العظيمة وذالك
النوع هو غطاء التعامى عن آيات الله تعالى **قوله** وتحول - اى تلك الغشاوة **قوله** بينها -
اى بين الابصار **قوله** وبين الادراك - اى ادراك آيات من حيث انها دالة على الوحدانية
فان الحواس آلات الادراك **قوله** او التعظيم او التحقير - اى بذكر المسند اليه نكرة لافادته
تعظيم معناه او تحقيره وانه بلغ فى ارتفاع شانه او فى انحطاط شانه مبلغا لا يمكن ان يعرف
لعدم الوقوف على عظمته فى الاول ولعدم الاعتداد به فى الثانى **قوله** كقوله - اى قول
ابن ابى السمط بكسر السين وسكون الميم وقيل والصواب ابن ابى الصلت لانه من جملة ابيات
مذكورة فى تاريخ ابن خلكان وغيره لامية بن ابى الصلت المغربى الطبيب المشهور **قوله**
له حاجب - اعلم ان الحجب يستعمل بعن كما قال الله تعالى لا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
فعلى هذا قوله له حاجب اما صلته محذوف وفى كل امر ظرف مستقر صفة لحاجب اى له
حاجب عن الارتكاب فى كل امر يشينه وهو الشين او يكون كلمة فى بمعنى عن اما قوله
عن طالب العرف حاجب فثابت على الاصل بان يكون عن صلة حاجب وعدم الحاجب عن
طلاب المعروف كناية عن ردهم عليه وهو كناية عن حصول مقاصدهم فلا يرد ما قيل
انه لا معنى للمنع عن ذات الطالب فلابد من حذف المضاف اى عن احسان طالب العرف
قوله فكيف بالعظيم - فالحاصل ان تنكير حاجب فى قوله له حاجب فى كل امر الخ للتعظيم
وفى قوله وليس له عن طالب العرف حاجب للتحقير ويقتضى ما ذكرناه كون المقام مقام
المدح فيكون المعنى ان الممدوح اذا اراد ان يرتكب امرا قبيحا منعه مانع عظيم لا يمكن تعيينه
واذا طلب منه احد معروفا واحسانا لم يكن له مانع حقير فكيف بالعظيم ثم اعلم ان ما يورد
فى امثال هذه المقامات من الابيات والآيات امثلة اوردت لايضاح القواعد وليست

المضاف وغير ما اضيف اليه المسند اليه وهو المراد بقوله او غيرهما او لتضمنها تحقيراً للمضاف نحو ولد الحجام حاضر او للمضاف اليه نحو ضارب زيد حاضر او غيرهما نحو ولد الحجام يجالس زيداً او ينادمه وقد تكون الاضافة لاغنائها عن تفصيل متعذر نحو اتفق اهل الحق على كذا او متعسر نحو اهل البلد فعلوا كذا او لانه يمنع عن التفصيل مانع كتقديم بعض على بعض من غير مرجح نحو حضر اليوم علماء البلد وكالتصريح بذمهم واهانتهم نحو علماء البلد فعلوا كذا او كسآمة السامع او المخاطب نحو حضر اهل السوق او لتضمن الاضافة تعريضاً على اكرام او اذلال او نحوهما نحو صديقك او عدوك بالباب ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه لما نهيت المرأة عن المضارة اضيف الولد اليها استعطافاً

بشواهد اوردت لاثبات القواعد حتى يتهم باحتمال الغير فيها فتش ويقال انه يحتمل ان يكون تنكير حاجب الثانى للافراد فيفيد العموم لوقوعه فى سياق النفى او يكون للتعظيم فيكون المعنى اى ليس له عن طالب العرف والاحسان مانع عظيم فكيف يمنعه الحقير مع ان فى حمل التنكير فى الحاجب الثانى على التحقير حسن المقابلة بين تنوين التعظيم وتنوين التحقير لما فيه من صنعة المطابقة وهو من المحسنات المعنوية التى تورث الكلام حسناً وايضاً حمل التنوين فى الحاجب الثانى على التعظيم يوهم وجود الحاجب الحقير وهو ينافى لما هو مقصود الشاعر وهو المدح والله تعالى اعلم **قوله** او للتكثير اى يورد المسند اليه نكرة لافادة التكثير **قوله** ورضوان من الله تعالى اكبر قيل الاولى ان التنكير فى رضوان للتعظيم وهو مبتدأ واكبر نعت له والخبر محذوف اى لهم رضوان الخ والجملة عطف على جملة وعد الله المؤمنين والمؤمنات الآية فيكون المعنى ورضوان عظيم اكبر لهم من الله ووجه اولويته ان فيه دلالة على حصول الرضوان لهم صريحاً بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام تعداد النعم وبيان عظم نعيم الجنة وجودة اماكنها فترجح شئ من الاشياء عليها بطريق القصد كما هو مآل توجيههم لا يناسب المقام وان كان الرضوان القليل من الله تعالى اكبر من ذلك كله فى نفس الامر وفيه ان الرضوان الكبير ليس بحاصل لجميع المؤمنين والمؤمنات مع ان سوق الكلام على ذلك التقدير يكون اشارة الى الوعد بالرضوان بطريق الجزم انما يكون عند الترغيب وهو لا يكون بالقليل وايضاً كون التنوين للتقليل يتضمن الاشارة الى كمال كبريائه حيث كان القليل من رضوانه اكبر ويتضمن الوعد لا بطريق الجزم كما هو شان الملوك اشارة الى انه غني عن العالمين فالحق ان التنكير للتقليل وان المعنى ورضوان قليل اكبر من كل نعيم فى الجنة لان ما سواه منشأه **قوله** والفرق بين التعظيم الخ هذا رد على من لم يفهم الفرق واعترض على المصنف رح بانه لا حاجة الى ذكر التكثير والتقليل بعد ذكر التعظيم والتحقير فان التكثير هو التعظيم والتقليل هو التحقير **قوله** وعلو الطبقة فهو راجع الى الكيفيات كما ان التكثير راجع الى الكميات قوله بحسب اعتبار الكمية اى العدد كما هو مصطلح اهل العربية **قوله** كما فى المعدودات الخ المعدودات اشارة الى ما يعرض له العدد بالذات والموزونات اشارة الى ما يعرض بالواسطة فيشمل الممسوحات والمكيلات فان الموزونات يعرض لها العدد بواسطة الصنجة كرطلين وثلاثة والممسوحات يعرض لها العدد بواسطة الذراع كذراعين وثلاثة والمكيلات يعرض لها العدد بواسطة الكيل كصاعين وثلاثة وقوله والمشبهات بها مما لا يعرض له العدد لا بالذات ولا بالواسطة بل تشبيهاً كالقلة والكثرة للرضوان فهو مثال للكمية تقديراً لان الرضوان معنى من المعانى لا يتأتى فيه عدد ولا وزن

فيما اذا كان التنوين للتقليل لانه لا يناسب الجزم بالوعد بالقليل ولان الوعد بطريق الجزم انما يكون

لها عليه وكذا الولد او لتضمنها استهزاء او تهكما نحو ان رسولكم الذى ارسل اليكم لمجنون او اعتبارا لطيفا مجازيا وهو الاضافة بادنى ملابسة من غير تملك واختصاص نحو كوكب الخرقاء او لانه لا طريق الى احضاره سوى الاضافة نحو غلام زيد بالباب او لافادة الاضافة جنسية وتعميما كقولهم تدلك على خزامى الارض النفحة من رائحتها يعنى على جنس الخزامى وذلك لان اسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس دون الفرد علم ان القصد به الى الجنس كالوصف فى نحو قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه على ما سيجيئ ان شاء الله تعالى واما تنكيره فللافراد اى تنكير المسند اليه للقصد الى فرد غير معين مما يصدق عليه اسم الجنس نحو قوله تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية اى القصد

ومعنى التقدير ههنا التشبيه واما الممسوحات والمكيلات فالكمية فيها تحقيقا لانها انما عرضت للواسطة ووصف ذى الواسطة بها كالوصف السببى) ووصف راكب السفينة بالحركة **قوله** وكذا التحقير والتقليل فان الاول مقابل التعظيم مرجعه الى الكيفيات لانه عبارة عن انحطاط الشان ودنو المرتبة ودناءة القدر والثانى مقابل للتكثير مرجعه الى الكميات لانه عبارة عن قلة الافراد والاجزاء فظهر الفرق **قوله** ويجيئ للتحقير - اى التنكير مطلقا يجيئ للتحقير فصح التمثيل بقوله اعطانى شيئا ولا يرد ان الكلام فى المسند اليه والمنكر فى المثال المذكور ليس بمسند اليه **قوله** لعدم علم المتكلم الخ اى لعدم علم المتكلم فى نفسه او عدم علمه بعلم المخاطب بجهة من جهات التعريف فلا يرد ان عدم علم المخاطب بجهة من جهات التعريف كعدم علم المتكلم بها فى كونه جهة للتنكير اى ولا تختص هذه النكتة بعدم علم المتكلم بل كذلك عدم علم المخاطب ثم لا يخفى ان فى جعل الشارح عدم العلم مقتضيا للتنكير اشارة الى ان مجرد عدم الداعى كاف ولا يتوقف على داع للتنكير **قوله** بجهة من جهات التعريف - يرد عليه ان انتفاء جميع جهات التعريف ممنوع لانه لا بد من العلم بمسماه والا لامتنع الخطاب فيصح التعريف بلام العهد الذهنى **واجيب عنه** بانه لا بد من صلاحية المقام للتنكير والمقام الصالح له ان يكون الحكم على فرد من الجنس ثم يطلب الداعى الى تعريفه وتنكيره ومنه عدم الداعى كما سبق ولام العهد الذهنى انما هو لتعريف الجنس لا الفرد فهو خارج عن مقتضى المقام الذى هو الحكم على الفرد **قوله** او تجاهلا - لغرض من الاغراض كتحقيره وعدم الاعتداد به واظهار انه غير ملتفت اليه بخصوصه **قوله** او يمنع عن التعريف مانع - كارادة الابهام على السامع او تأتى الانكار لدى الحاجة او التحرز عن التطير بالاسم الذى يعيبه او من ثقل فيه **قوله** اذا سئمت مهنده - سئمت صيغة ماض من السآمة اى الملالة ومهنده مفعول مقدم والمهند السيف المنسوب الى الهند والضمير الى الممدوح ويمين فاعل مؤخر والمعنى اذا ملت يمينه من سيفه لطول حمله بدله شمالا اى جعله فى يده الشمال بدلا من يده اليمين ويضرب به الاعداء والحاصل انه يوصف الممدوح بالشجاعة ويشير الى انه معتاد بالحروب فان الضرب بكلتا يديه لا يمكن له الا لكونه معتادا بالحروب اعتيادا شديدا ولكونه مقذفا الى المواقع الهيجاء بجراة لا تعد ولا تحصى **قوله** احترازا عن التصريح - لا يخفى ان هذا التصريح كما يوجد فى صورة الاضافة يوجد فى غيرها من طرق التعريف اذ منشأ هذا التصريح تعين اليمين التى نسب اليها السآمة بكونه للممدوح وجميع الطرق التعريف متماثلة فيه فقوله لم يقل يمينه ذكر لاحد اقسام المعرف بطريق التمثيل وليس المقصود ان التصريح المذكور لا يتأتى الا بالاضافة حتى يرد عليه ان اول كلامه يناقض لآخره فان قوله او لانه يمنع عن التعريف الخ صريح فى ان ايراده منكرا انما هو حين وجود المانع عن جميع طرق التعريف ويعلم من هذا القول

الی نوع منه نحو وعلی ابصارهم غشاوة ای نوع من الاغطية غير ما يتعارفه الناس وهو غطاء التعامی عن آيات الله وفی المفتاح انه للتعظيم ای غشاوة عظيمة تحجب ابصارهم بالكلية وتحول بينها وبين الادراك لان المقصود بيان بعد حالهم عن الادراك والتعظيم ادل عليه او فی بنادبته او التعظيم او التحقير يعنی انه بلغ فی ارتفاع شانه او انحطاطه مبلغا لا يمكن ان يعرف كقوله ای قول ابن ابی السمط له حاجب ای مانع عظيم فی كل امر يشينه ای يعيبه وليس له عن طالب العرف ای الاحسان حاجب حقير فكيف بالعظيم او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل نحو قوله تعالی ورضوان من الله اكبر والفرق بين التعظيم و التكثير ان التعظيم بحسب ارتفاع الشان وعلو الطبقة والتكثير

ان المانع انما هو عن طريق الاضافة فقط ووجود هذا المانع كاف فی ايراده منكرا وان لم يوجد المانع عن سائر طرق التعريف فافهم والله تعالی اعلم وقيل معنی قوله لم يقل بعينه او ما يؤدی معنا ای المعرف بلام العهد لان فی كل منها نصا بحا بنسبة السآمة الی يمين الممدوح واما غيرها من طرق التعريف فليس المقام صالحا له **قوله** وجعل صاحب المفتاح الخ المقصود من نقله الاعتراض عليه بما نقله عن الايضاح ثم الجواب عنه كما سيأتی **قوله** مستفاد من بناء المرة يرد عليه ان الوحدة المستفادة من بناء المرة لا ينافی التعظيم لجواز اتصاف الواحد بالعظمة فكيف يدل علی التحقير **واجيب عنه** بان معنی العبارة ان التحقير مستفاد من مجموع بناء المرة ونفس الكلمة او من كل واحد منهما بواسطة انضمام الآخر والحاصل ان نفس الكلمة لما دلت علی التحقير حملت الوحدة المستفادة من بناء المرة عليه لئلا يلزم المخالفة وايضا ان مجرد الاحتمال للتحقير واقتضاء المقام اياه كاف فی الحمل عليه فلا حاجة فی استفادة التحقير الی التنكير **قوله** لانها الخ ای لان نفحة فی قوله تعالی ولئن مستهم اما ماخوذة من قولهم نفحت الريح او من قولهم نفح الطيب وعلی كل تقدير تدل علی التحقير **قوله** ای هبة تفسير لقوله تعالی نفحة يعنی يكون معنی نفحة علی هذا التقدير هبة وهی تدل علی التحقير لانها نسيم ضعيف وابناء للمرة فلا وجه للتعظيم **قوله** ای فوحة هذا تفسير لنفحة علی تقدير الثانی وفوحة انتشار ريح الطيب بضعف وابناء للمرة فمن اين التعظيم **قوله** وجوابه انه ان اراد المصنف رح الخ اعترض عليه بان التنكير ليس علة تامة للتحقير والا لم يمكن حمله علی التعظيم فی موضع ما بل شرط افادته للتحقير اقتضاء المقام له واذا اوفی المقام حقه بسبب نفس الكلمة او الصيغة او بسببهما معا انتفی الشرط فان حصول المقتضی بالفعل يزيل اقتضاء المقتضی له وانتفاء الشرط معلن وكاشف عن انتفاء المشروط **واجيب عنه** بانا لا نسلم انه اوفی المقام بالبناء او نفس الكلمة او بهما جميعا فان المقام يقتضی المبالغة فی التحقير علی ما لا يخفی فايفاء حقه لا يحصل الا بحمل التنكير ايضا علی التحقير يحصل المبالغة فی التحقير وهذا مراد صاحب المفتاح وحاصل جواب الشارح وقال بعض الافاضل ان حاصل اعتراض المصنف رح علی صاحب المفتاح ان المتكلم انما يطلب الداعی الی التنكير والتعريف بعد اعتبار اللفظ الدال علی اصل المعنی ولفظ النفحة بدون التنكير يدل علی التحقير باعتبار المادة والصورة فلا يكون التحقير داعيا الی التنكير **واجيب عنه** بان مراد الشارح بقوله لانه مما يقبل الشدة انه لا منافاة بين افادة اللفظ التحقير باعتبار الصورة والمادة وافادة التنكير له لان ما يفيده التنكير زائد علی ما يفيده اللفظ فيكون المفاد بالتنكير تحقيرا زائدا لا اصل التحقير الذی افاده اللفظ فلا يكون التنكير

بحسب اعتبار الكمية تحقيقا او تقديرا كما فى المعدودات والموزونات والمشبهات بهما وكذا التحقير و
التحقير والتقليل والى الفرق اشار بقوله وقد جاء للتعظيم والتكثير نحو وان يكذبوك
فقد كذبت رسل من قبلك اى ذو عدد كثير- هذا ناظر الى التكثير و ذو آيات عظام
هذا ناظر الى التعظيم ويجيئ للتحقير والتقليل ايضا نحو اعطانى شيئا اى حقيرا قليلا
فالتعظيم والتكثير قد يجتمعان وقد يفترقان وكذا التحقير والتقليل وقد ينكر المسند
اليه لعدم علم المتكلم بجهة من جهات التعريف حقيقة او تجاهلا او لانه يمنع من تعريفه
مانع كقوله اذا سئمت مهنده يمين ÷ لطول الحمل بدله شمالا ÷ لم يقل يمينه احترازا عن
التصريح بنسبة السأمة الى يمين الممدوح وجعل صاحب المفتاح التنكير فى قوله تعالى

لافادة ما هو مفاد باللفظ حتى يلزم تحصيل الحاصل ولا شك فى ان انضمام التحقير الزائد الذى
افاده التنكير الى ما افاده اللفظ مفيد المبالغة فى التحقير ورد الفاضل المذكور هذا الجواب
بما حاصله ان القول بان التحقير داخل فى اصل المراد الدال عليه اللفظ باعتبار الصورة والمادة زائد
عليه الدال عليه التنكير كما هو حاصل جواب المجيب مما لا يقبله الذوق لان المقصود من التركيب
البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ بدونها حتى يتركب منه مع
ما تفيده الخصوصية تحقير شديد للعذاب كما هو المراد نعم لو كان المفيد للتحقير الزائد على
الداخل فى اصل المعنى المفاد باللفظ امورا متعددة علم كونه شديدا كالتاكيد المستفاد من
المؤكدات وبما حررناه اندفع جواب الشارح رح انتهى حاصل ما قال ذلك الفاضل واجيب عنه
بان الجواب على البليغ انما هو ايراد كلام هو مطابق لما يقتضيه الحال ففيما نحن فيه انما الواجب
عليه ان يورد كلاما يفيد المبالغة فى التحقير لان المقام يقتضيه ولا شك ان المتكلم اتى ههنا بما وجب
عليه فانه اختار اولا من بين الالفاظ ما هو بمادته وصورته مفيد للتحقير ثم اعتبر فيه خصوصية
وهى التنكير الذى هو ايضا يفيد التحقير فبانضمامه الى التحقير الذى افاده اللفظ بمادته وصورته
حصل المبالغة فى التحقير وصار الكلام مطابقا لمقتضى الحال والمبالغة فى التحقير وان حصلت من
اجتماع التحقيرين الا انها لما لم تكن حاصلة وقت حصول التحقير المستفاد من اللفظ باعتبار المادة
والصورة ما لم يحصل من التنكير وبعد حصوله بسبب حصولها حالة منتظرة نسبت الى التنكير
وقوله ان المقصود من التركيب البليغ هو ما تفيده الخصوصية فقط ولا نظر لما يفيده اصل اللفظ
بدونها ففيه ان قصر النظر على تفيده الخصوصية ليس بواجب فى الكلام البليغ بل الواجب فيه ما ذكرنا
ولو سلم فلا شك ان المقصود ههنا ايضا هو ما يفيده التنكير وهو المبالغة فى التحقير والنظر مقصود
عليه ولا نظر لما يفيده اللفظ باعتبار المادة والصورة وهو نفس التحقير والله تعالى اعلم
قوله للفرق الظاهر الخ فان الابهام المتحقق فى نفحة من العذاب جعل وسيلة الى التحقير
ففيه تحقير زائد على ما يستفاد من نفس الصيغة بخلاف نفحة العذاب بالاضافة فانه ليس
فيه من التحقير الا ما افاده نفس الصيغة فاندفع ما قيل انه لا شك فى تحقق الفرق بينهما
باعتبار الابهام والتعيين ولا كلام فيه انما الكلام فى افادة التنكير التحقير ولم يثبت **قوله**
قوله تعالى - اى حكاية عن ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام **قوله** اى عذاب هائل-
ناظر الى كون التنكير للتعظيم **قوله** او شئ من العذاب - ناظر الى كونه للتقليل وكل واحد منهما

ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك للتحقير واعترض المصنف بان التحقير مستفاد من بناء المرة ونفس الكلمة لانها اما من قولهم نفحت الريح اذا هبت هبة او من نفح الطيب اذا فاح اى فوحة وجوابه انه ان اراد ان لبناء المرة ونفس الكلمة مدخلا فى افادة التحقير فهذا لا ينافى فى كون التنكير للتحقير لانه مما يقبل الشدة والضعف وان اراد ان التحقير المستفاد من الآية مفهوم منهما بحيث لا مدخل للتنكير اصلا فممنوع للفرق الظاهر بين التحقير فى نفحة من العذاب وبينه فى نفحة العذاب بالاضافة ومما يحتمل التعظيم والتقليل قوله تعالى انى اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن اى عذاب هائل او شئ من العذاب ولا دلالة للفظ المس واضافة العذاب الى الرحمن على ترجيح الثانى

يناسب المقام من وجه لانه ان حمل على التعظيم كان مبالغة فى الوعيد واستعظاما لما يرتكبه ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام بانه يقتضى استحقاق عذاب عظيم فيكون ابلغ فى الزجر وان حمل على التقليل كان اظهارا لمزيد شفقته ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والسلام على ابيه وخوفه من ان يصيبه ادنى مضرة فيكون ادخل فى قبول النصح لصدوره عن ناصح لا يساعد نفسه على اصابة مضرة قليلة ووقوعها على منصوح له **قوله** ولا دلالة لفظ المس الخ دفع لما يرد وهو ان المثال غير مطابق للممثل فان لفظ المس يدل على تقليل المسند اليه لانه مبنى عن قلة الاصابة وكذا اضافة العذاب الى الرحمن يدل على خفته لكونه صادرا عمن هو متصف بصفة الرحمة وعبر عنه بما اشتق من تلك الصفة فيفوح منه رائحة المساهلة فى العذاب والتخفيف فيه كما لا يخفى على من له ذوق سليم فيكون للتقليل ولا يصح حمله على التعظيم وحاصل الدفع ظاهر من الشرح **قوله** لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم الآية — دليل لعدم دلالة لفظ المس على ترجيح التقليل على التعظيم وحاصله ان استعمال لفظ المس فى العذاب العظيم شائع بحيث لا يتبادر عند ذكره مع العذاب معنى التقليل والا لزم ان يكون اول هذه الآية ينافى لآخره فان لفظ لمسكم على ذالك التقدير يكون منافيا لتوصيف العذاب بالعظيم فافهم وتأمل لئلا يخطر ببالك ان استعمال المس فى هذه الآية فى العذاب العظيم انما هو بالنظر الى توصيفه بعظيم واما اذا لم يذكر مع العذاب قيد العظيم كما فى قوله تعالى انى اخاف ان يمسك الخ فيجوز ان يكون شائعا فى القلة والخفة فلا يكون الدليل مثبتا لما ادعاه والله تعالى اعلم **قوله** ولان العقوبة الخ دليل لعدم ترجيح التقليل على التعظيم باضافة العذاب الى الرحمن وحاصله ان الاضافة المذكورة لا تدل على الترجيح المذكور فان الرحيم لا يقدم على التعذيب الا عند كمال استحقاق العبد للعذاب وحينئذ يكون العقوبة الصادرة منه اشد كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من غضب الحليم فان فى اضافة الغضب الى الحليم اشارة الى ان غضبه اعظم من غضب غير الحليم وهذا كما نشاهد ان من يكون بحيث لا يخرجه غضبه عن هيئته بسهولة يكون غضبه اشد واقوى بالنسبة الى غضب من هو يخرجه غضبه عن هيئته بسهولة وسرعة **قوله** اى كل فرد من افراد الدواب الخ ذكر للآية تفسيرين حاصل الاول انه خلق الشخص من الشخص فالتنكير فى دابة وماء للوحدة النوعية ثم قيل ان آدم وحواء وعيسى على نبينا وعليهم الصلوة والسلام وكذا ما يتولد من التراب والرماد كالعقرب والبرغوث والقفنس على صوابه فى حكم المستثنى سكت عن الاستثناء لشهرة امرهم وقيل المراد بدابة معناها العرفى اعنى ذوات القوائم الاربع والضمير فى فمنهم من يمشى الخ راجع الى الدابة بالمعنى اللغوى اى ما يدب على الارض على طريقة الاستخدام وقيل مبنى الآية على تنزيل الاكثر منزلة الكل **قوله** وهى نطفة ابيه — تخصيص الاب وان كان الولد مخلوقا من نطفتى الاب والام لكونه منسوبا اليه **قوله** او كل نوع — اى من حيث افراده والا فالنوع علما م

ه الشخصية وحاصل الثانى انه خلق النوع من النوع فالتنكير فى دابة وماء للوحدة النوعية -

كما ذكره بعضهم لقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولان العقوبة من
الكريم الحليم اشد لقوله عليه الصلوٰة والسلام اعوذ بالله من غضب الحليم ومن
تنكير غيره اى غير المسند اليه للافراد او النوعية نحو خلق كل دابة من ماء اى كل فرد
من افراد الدواب من نطفة معينة وهى نطفة ابيه المختصة به او كل نوع من انواع
الدواب من نوع من انواع المياه وهو نوع النطفة التى تختص بذلك النوع من الدواب
وصرح بانه من غير المسند اليه لانه ذكر فى المفتاح ان الحالة المقتضية لتنكير المسند
اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة من
ماء فتوهم بعضهم انه اراد بالاسناد مطلق التعلق ليصح التمثيل بالآية

قبل من انه امر اعتبارى لا يخلق ولا يخلق منه **قوله** وصرح بانه من غير المسند اليه الخ تمهيد الى الرد على بعض موجهى عبارة المفتاح وبيان لوجه تقييد المصنف رح التنكير بانه من غير المسند اليه وحاصله ان صاحب المفتاح ذكر ان الحالة المقتضية لتنكير المسند اليه هى اذا كان المقام للافراد شخصا او نوعا كقوله تعالى والله خلق كل دابة الآية - وظاهر ان المنكر وهى دابة انما هو المضاف اليه وليس بمسند اليه فلا يصح التمثيل لما نحن فيه فارتكبوا التصحيحه بوجوه متعسفة مذكورة فى الشرح والمصنف لما لم يكن راضيا بتلك الوجوه عدل عنها **وقال** ومن تنكير غيره حاصله ان الحالة التى يقتضى تنكير المسند اليه يتحقق فى غيره ايضا فنبه السكاكى على ذلك بايراد المثال من غير باب المسند اليه لئلا يتوهم اختصاص تلك الامور بتنكير المسند اليه وقد نبه على مثل ذلك فى حالات اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه كما يظهر لمن نظر فى كتابه وهذا وجه وجيه يخلصك عن التعسفات التى ارتكبها الناظرون فى كلامه **قوله** اذ التقدير كل دابة الخ هذا بيان لكون الدابة مسندا اليه لان المضاف مع المضاف اليه كالشئ الواحد بل المسند اليه فى المعنى هو المضاف اليه **قوله** او ماء مخصوص - بيان لكون ماء مسندا اليه **قوله** وتعسفه ظاهر - فان مثل هذه التقديرات لو اعتبرت لم يبق الاسمية والفعلية فى الجمل وكذا الصفات الاخر لها ولفات النكت المبينة لتلك الصفات والكيفيات وايضا المتبادر من كلام صاحب المفتاح انما هو اعتبار التنكير بالتنوين وقصد الافراد فى المسند اليه نفسه وفى هذا التقدير اعتبر التنكير فيما اضيف اليه المسند اليه لا فى نفسه والقول بالاتحاد الذاتى بين المضاف والمضاف اليه لا يجدى نفعا فى جعل المضاف اليه مسندا اليه كالمضاف ولا يخلو عن تعسف والله تعالى اعلم **قوله** بل قصد صاحب المفتاح الخ ان يرد عليه كلامه هذا ينافى ما ذكره فى شرح المفتاح فانه قد صرح فيه بان الافراد الشخصى لا يلائم التقسيم بقوله ومنهم من يمشى الخ وان عبارة المفتاح ظاهرة فى اعتبار النوعية **اجيب عنه** بان ما ذكره هناك فهو من مذهبه ومرضيه واما ما ذكره ههنا فهو مبنى على ما ذهب اليه المصنف رح من توجيه كلام السكاكى **قوله** لا لتنكير المسند اليه - اى ليس مثالا لتنكير المسند اليه كما فهمه البعض واحتاج فى صحته الى التكلفات المستبشعة كما ذكر فى الشرح **قوله** فاذنوا - اى فاعلموا من اذن بالشئ اذا علم به **قوله** بحرب من الله - اى بحرب عظيم انما جعل التنكير ههنا للتعظيم لان الحرب القليل يؤذن بالتساهل فى النهى عن موجب الحرب الذى هو الربا وهو غير مناسب للمقام فالمناسب له حمل الحرب على العظيم ويحتمل ان يكون التنكير فيه للنوعية اى نوع حرب غير متعارف وهو حرب عند الغيب لا يدرك حربهم حتى يدفع ضرره **قوله** وبهذا - اى بما ذكرنا من ان المفعول المطلق ههنا للنوعية اى لا لمجرد التاكيد بدون افادة النوعية والا فالمفعول المطلق لا ينفك عن التاكيد يحصل الاشكال الخ ورود الاشكال على مثل هذا التركيب انما هو على تقدير ان يكون المفعول المطلق الواقع بعد الا فى هذا التركيب لمجرد التاكيد وحصل [illegible]

وبعضهم انه مسند اليه تقديرا اذا التقدير كل دابة خلقها الله من ماء او ماء مخصوص خلق الله
كل دابة منه وتعسفه ظاهر بل قصد صاحب المفتاح الى انه مثال لكون المقام للافراد شخصا
او نوعا لا للتنكير المسند اليه هذا في كتابه كثير فليتنبه له وللتعظيم نحو فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وللتحقير نحو ان نظن الا ظنا اى ظنا حقيرا ضعيفا اذ الظن مما يقبل الشدة
والضعف فالمفعول المطلق ههنا للنوعية لا للتاكيد وهكذا يحمل التنكير على ما يفيد
التنوع كالتعظيم والتحقير والتكثير ونحو ذلك في كل ما وقع بعد الا من المفعول المطلق
وبهذا ينحل الاشكال الذي يورد على مثل هذا التركيب وهو ان المستثنى المفرغ يجب ان
يستثنى من متعدد مستغرق حتى يدخل فيه المستثنى بيقين فيخرج بالاستثناء وليس

الحل الذي ذكره الشارح اه انه للنوعية وليس لمجرد التاكيد كما توهمه المتوهم حتى يرد الاشكال
ويحتاج في دفعه الى اعتبار التقديم والتاخير كما فعل بعضهم او الى اعتبار تعداد المستثنى منه من
حيث توهم المخاطب كما قال به بعض آخر من النحاة وليس مقصود الشارح ره انه لا يقع المفعول
المطلق بعد الا للتاكيد اصلا فان قوله ما اغتره الشيب الا اغترارا ليس القصد فيه الى نوع من
الاغترار عظيما او حقيرا فالمفعول المطلق لا يكون فيه الا لمجرد التاكيد **قوله** لا حاجة الى ما ذكر الخ
اى في هذا التركيب واما في تركيب يكون المفعول المطلق فيه للتاكيد فالحاجة باق كما في قوله ما اغتره
الشيب الا اغترارا حيث يقال فيه ما اغتره الا لشيب اغترارا **قوله** ولا الى ما ذكره بعضهم
اى لا حاجة في صحة الاستثناء الى ما ذكره بعضهم من اثبات التعدد في المستثنى منه بما حاصله ان
اصل ما ضربت الا ضربا ضربت ضربا فاكدت بضربا لرفع احتمال ان تكون اردت بضربت غير الضرب
مما يجرى مجراه كالتهديد لكن ذلك التاكيد انما يثبت الضرب ويحققه ولا ينفي وقوع غيره فاذا
اردت نفي ذلك الغير اتيت بما والا والحاصل ان ضربت اخبار بوقوع الضرب لكنه يحتمل عند
المخاطب ان تكون اردت بالضرب التهديد او الشروع في مقدمات الضرب فاذا اردت ان تثبت
الضرب وتحققه فقط قلت ضربت ضربا وان اردت مع ذلك نفي ما توهمه المخاطب قلت ما ضربت
الا ضربا وكان معنى ضربت ما فعلت لشموله حينئذ للضرب الذي فعلته فانك اردت تحقيقه
وللتهديد ونحو مثل الذي توهمه المخاطب فانك اردت نفيه وليس المراد ان المخاطب توهم انك
فعلت مع الضرب غيره فانه مناف لصريح عبارة الرضى في هذا المقام **قوله** فكانك قلت الخ
اشارة الى ان الشمول متحقق بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه ولذا انك
تؤكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب لا ان الشمول متوهم وحينئذ اندفع
ما قاله السيد السند في حواشي الرضى حاصله ان الاستثناء لا بد له من ان يكون شمول
المستثنى منه للمستثنى وغيره امرا محققا ثابتا في نفس الامر ولا يكفي فيه الاحتمال المحقق
فضلا عن المتوهم ولذا استدل فيما سبق على ارادة الاستغراق من اللام في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر بصحة الاستثناء بقوله الا الذين آمنوا ووجه الدفع انك قد عرفت ان معنى عبارة
الشارح ان الشمول متحقق ثابت في نفس الامر بناء على توهم استعمال لفظ الضرب لما هو اعم
منه ولذا يؤكد في ضربت ضربا لدفع توهم ارادة غير الضرب وليس معناه ان الشمول
متوهم كما توهمه ذلك السيد حتى يرد ما ذكره فالحاصل ان الشمول محقق والمتوهم انما
هو استعمال لفظ الضرب لما هو اعم منه والسيد توهم توهم الشمول فقال ما قال فتذكر
والله تعالى اعلم **قوله** فيوما بخيل الخ البيت للمتنبي من قصيدة يمدح بها السيف الدولة

مصدر نظن محتملا غير الظن مع الظن حتى يخرج الظن من بينه وحينئذ لا حاجة الى ما ذكره بعض النحاة من انه محمول على التقديم والتاخير اى ان نحن الا نظن ظنا ومثله قوله وما اغتره الشيب الا اغترارا اى ما اغتره الا الشيب اغترارا ولا الى ما ذكره بعضهم من ان قولك ما ضربت زيدا الا ضربا مثلا يحتمل من حيث .... توهم المخاطب ان تكون قد فعلت غير الضرب مما يجرى مجراه كالتهديد والشروع فى مقدماته فبهذا الاحتمال يصير المستثنى منه فى قولك ما ضربت زيدا الا ضربا كالمتعدد الشامل للضرب وغيره من حيث الوهم فكانك قلت ما فعلت شيئا غير الضرب ومن تنكير غير المسند اليه للنكارة وعدم التعين قوله تعالى او اطرحوه ارضا اى ارضا منكورة مجهولة بعيدة عن العمران وللتقليل قوله

والشاهد فى قوله خيل وجود حيث نكرهما للتقليل ولا يخفى ان فى حمل تنوين الخيل على التقليل مدحا له بالشجاعة وهو امدح للملوك من المدح ببسط الملك وكثرة الجنود المستفادة من حمله على التنكير الذى ربما لا يكون مناسبا للمقام كما لا يخفى وكذا حمل تنوين الجود على التقليل فهو امدح من حمله على التعظيم بلا شائبة وخفاء على ارباب الذوق السليم والجدب ضد الخصب يقال ارض جدبة اى لا نبات فيها والفاء فى **قوله** فيوما - للتفصيل والظروف الثلاثة اعنى يوما وبخيل وعنهم تتعلق بتطرد والواو فى **قوله** ويوما - عاطفة وهو وبجود متعلقان بتطرد الثانى **وقوله** الفقر والجدب - المعطوف مع المعطوف عليه مفعوله والجملة عطف على الجملة السابقة والمعنى صرفت عمرك فى مصالح رعاياك فيوما تطرد اعدائهم اهل الروم عنهم بقليل من خيلك ولا حاجة لك فى طردهم عنهم الى كثير من خيلك لان الواحد من خيلك يعد بكثير من خيل غيرك ويوما بجود نزر من كرمك تطرد عنهم الفقر والجدب لان القليل من جودك اكثر من كثير من جود غيرك وفى تطرد بصيغة المضارع استحضار لتلك الحالة المهولة الماضية فى طرد الاعداء والهيئة الحسنة الماضية فى طرد الفقر والجدب **قوله** من تفخيم فضله ما لا يخفى - لان ابهامه يدل على ان المعبر عنه اعظم فى رفعته واجل من ان يعرف حتى يصرح به **قوله** او يرتبط بعض النفوس الخ عجز بيت للبيد وصدره تراك امكنة اذا لم ارضها؛ **وقوله** تراك امكنة - خبر ثالث لان فى البيت قبيل هذا وهو او لم تكن تدرى نوار باننى؛ وصال عقد حبائل جذامها؛ **وقوله** او يرتبط الخ عطف على الفعل الواقع بعد لم وارضها فيما قبله فيكون المعنى انى تارك امكنة اذا انتفى كلا الامرين الرضاء بها وارتباط الموت واذا تحقق احدهما لم يتحقق الترك وقيل كلمة او بمعنى الى او الا وان مقدرة بعدها والجزم لضرورة الشعر او لاجراء الوصل مجرى الوقف او لكون ان المصدرية جازمة كما فى بعض اللغات **قوله** اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع - الغرض منه بيان المخالفة بين المصنف رح والسكاكى رح ثم بيان ان لكل واحد منهما وجهة هو موليها كما هو مذكور فى الشرح **قوله** نظرا الى ان ضمير الفصل الخ حاصله ان السكاكى نظر الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع انما يتحقق مع تعريف المسند اليه فينبغى ان يذكر بعقب تعريف المسند اليه لهذه المناسبة ثم كون ضمير الفصل مع تعريف المسند اليه لا غير انما هو مذهب الجمهور وهو مذهب المنصور واجاز الفراء وهشام ومن تبعهما من الكوفيين تبعية للمسند اليه المنكر واراد بالكثير من اعتبارات التوابع كون الوصف للمدح او الذم او الترحم لانه لا يكون الا عند التعين والتاكيد بكل واجمع فان المسند اليه المنكر لا يؤكد بهما الا عند الكوفيين بشرط ان يكون محدودا وقال بعضهم ان عطف البيان لا يكون الا فى المعارف

فيوما بخيل تطرد الروم عنهم ؛ ويوما بجود تطرد الفقر والجدبا ؛ اى بعد دنو من خيرك واحسانك وشئ يسير من فيضان جودك وعطائك واعلم انه كما ان التنكير وهو في معنى البعضية يفيد التعظيم فكذالك اذا صرح بالبعض كقوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اراد به محمدا صلى الله عليه وسلم ففي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره ما لا يخفى ومثله قوله او يرتبط بعض النفوس حمامها اراد نفسه وقد يقصد به التحقير ايضا نحو هذا كلام ذكره بعض الناس والتقليل نحو كفى في هذا الامر بعض اهتمامه واما وصفه اى وصف المسند اليه اخر المصنف رحمه الله تعالى ذكر التوابع وضمير الفصل عن التنكير جريا على ما هو المناسب من ذكر التنكير بعقب التعريف

قوله لكثرة وقوعه واعتباراته - قيل عليه العطف بالحرف اكثر واعتباراته اوفر فلا يصلح ما ذكره سببا لتقديم ذكر الوصف على سائرها فالاولى ان يقال انما قدم من التوابع الوصف لانه اذا اجتمع التوابع يبدأ منها بذكر الوصف **قوله** وقد يقصد - عبر بيقصد اشارة لقلته واحتياجه لقرينة لان المتبادر من الوصف اللفظ فلذا احتاج الى قوله ليوافق الخ بخلاف البيان فان المتبادر منه المعنى المصدرى واما التابع فيقال له عطف البيان لا غير **قوله** وهو الانسب الخ يفهم من عبارته ان وجه كونه انسب انما هو الموافقة بقوله فيما بعد واما بيانه الخ وعبارته في المختصر صريح في ان كونه انسب وجه لان يقصد بالوصف المعنى المصدرى والموافقة وجه آخر له وحاصله ان ارادة المعنى المصدرى من الوصف المذكور ههنا انسب بالتعليل وهو قوله فلكونه الخ لان الذى يعلل انما هو الاحداث لا الالفاظ واوفق **بقوله** واما بيانه الخ فان الغالب استعمال هذه العبارة في المعنى المصدرى اعنى تعقيبه بالتابع المخصوص واما التابع المخصوص فالشائع فيه عطف البيان والبدل لا البيان والابدال **قوله** فلكونه اى الوصف - ينبغى ان يراد بالوصف الذى فسر به الضمير هو الوصف بمعنى التابع المخصوص لانه المبين والكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدرى ثانيا وبالعرض فان الكشف والتبيين قائم بالنعت وذكره انما يتصف به باعتبار انه متعلق له كحركة راكب السفينة فلا وجه لاعتباره وترك الموصوف بالذات فعلى هذا يكون في العبارة صنعة الاستخدام كما صرح به في المختصر فانه اريد بالاسم الظاهر معنى وبالضمير الراجع اليه معنى آخر **فان قيل** يمكن ان يرجع الضمير الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فلا حاجة الى القول بالاستخدام **اجيب عنه** بان الحمل على الاستخدام اولى فانه من الصنائع البديعية المحسنة للكلام والحمل على ما هو اولى والیق فلذا حمله عليه الشارح في المختصر وقال السيد السند بعد ما قال انه اراد بالوصف الذى فسر به الضمير التابع المخصوص لانه المبين الكاشف اولا وبالذات فلو قال بدله اى النعت لكان اظهر في المراد واولى لتضمنه اشارة الى ان الضمير في قوله لكونه راجع الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا اليه نفسه لانه بالمعنى المصدرى كما ذكره انتهى يرد عليه كما ان الوصف في اللغة بمعنى ذكر التابع فكذالك لفظ النعت بلا تفاوت وكلاهما مخصوصان في عرف النحاة بالتابع فلا وجه لكون احدهما اظهر في المراد عن الآخر **واجيب عنه** بان الاستواء ممنوع بل لفظ النعت شائع في التابع المخصوص كما يدل عليه قول الشارح رح حيث قال يعنى اما الوصف اى ذكر النعت فان المراد به التابع المخصوص ولان تغير الاسلوب وذكر النعت بعد ذكر الوصف يشعر بان المراد به غير ما اريد بالوصف **قوله** مبينا كاشفا عن معناه -

وقدمها السكاكى على التنكير نظرا الى ان ضمير الفصل وكثيرا من اعتبارات التوابع انما يكون مع تعريف المسند اليه دون تنكيره وقدم من التوابع ذكر الوصف لكثرة وقوعه واعتباراته والوصف قد يطلق على نفس التابع المخصوص وقد يقصد به معنى المصدر وهو الانسب ههنا ليوافق قوله واما بيانه واما الابدال منه يعنى اما الوصف اى ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اى الوصف مبينا له اى للمسند اليه كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه فى الكشف قوله اى نحو هذا القول فى مجرد كون الوصف للكشف لا فى كونه وصفا للمسند اليه قول اوس بن حجر فى مرثية فضالة بن كلدة من قصيدة اولها

انما جمع بين التبيين والكشف كان الاول بالنظر اليه نفسه والثانى بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ فى ذلك الغاية القصوى حتى صار حد الموصوف وتعريفا له كما فى المثال الاول او جاريا مجراه كما فى الذى يظن بك الظن الخ فانه تعريف للالمعى باعتبار لازمه وهو كونه مصيبا فى رأيه وانما كان جاريا مجراه فى اختصاصه بالموصوف اختصاص الحد بالمحدود وفى تميزه عن جميع ما عداه ثم المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط فان ذلك الوصف حد للجسم اى تعريف له على رأيهم اذ المراد به الممتد فى الجهات الثلاث والجسم موصوف به بالفعل الا ان ما صدق عليه الجسم منحصر عند المعتزلة فى الجوهر وهو المحتاج الى الفراغ الذى يملأه وعند الحكماء فى التعليمى والطبيعى الاول عرض والثانى جوهر وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى بدليل اختلاف المكان للتخلخل والتخلخل الحقيقى هو ان يزداد حجمه من غير انضمام شئ آخر اليه ومن غير ان يقع بين اجزائه خلاء والتكاثف الحقيقى هو ان ينقص حجمه من غير ان يزول عنه شئ من اجزائه او يزول خلاء كان فيما بينها فخرج انتفاش الاجزاء واندماجها فانه تخلخل وتكاثف مجازى اذ ليس الا دخول اجزاء خارجية عن الجسم او خروجها والتكاثف الحقيقيين مع بقاء الجسم الطبيعى بحاله وفى هذا الوصف مع كونه تعريفا له اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ يشغله لان الممتد فى الجهات الثلاث لا يتصور الا فى المكان وبهذا البيان علمت اندفاع ما قال بعضهم حاصله ان كون هذا المثال من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة انما يتم اذا جوز التعريف بالاعم او يراد بالطويل وما بعده الجوهر لان الموصوف المذكور يعم الاجسام التعليمية وخصوص الخبر اعنى الاحتياج الى فراغ الخ يدل على ان الموصوف هو الجسم الطبيعى اذ لا مكان للجسم التعليمى عند مثبته وبهذا اظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يتمشى على مذهب الحكماء قطعا واما على مذهب المعتزلة فتمشيتها غير ظاهر ايضا لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتحيزه وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا امتداد له اللهم الا ان يصار الى تعدد العلل او يقال لا ان المراد ان الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا الى مطلق الفراغ انتهى حاصله ما قاله البعض ووجه دفع قوله اذ لا مكان للجسم التعليمى عند من يثبته الخ قد عرفت من البيان المذكور حيث قلنا

ايتها النفس اجملي جزعا : ان الذى تحذرين قد وقعا : الى قوله ان الذى جمع
السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا : الالمعى الذى يظن بك الظن : كان قد
رأى وقد سمعا : الالمعى واليلمعى الذكى المتوقد وهو اما مرفوع خبر ان ومنصوب
صفة لاسم ان او بتقدير اعنى وخبر ان فى قوله بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع
الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا : فالالمعى ليس بمسند اليه وقوله الذى
يظن بك الظن الى آخره وصف له كاشف عن معناه كما حكى عن الاصمعى انه
سئل عن الالمعى فانشد هذا البيت ولم يزد عليه ومثله فى النكرة قوله تعالى
ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

وكلاهما محتاجان الى المكان بل الشاغل بالذات هو الجسم التعليمى الخ فتذكره اما اندفاع القائلين
بالجزء غير الحيز لان المكان هو البعد وهو الامتداد بين نهايتين او السطح الباطن من الجسم الحاوى
المماس للسطح الظاهر من المحوى وكل منهما منقسم والحيز هو الفراغ المشغول بالمتحيز سواء كان
منقسما اولا وانما قلنا ان المثال الاول انما يكون من القسم الاول عند الحكماء والمعتزلة فقط
لان الجسم عند الاشاعرة ما تركب من جوهرين فصاعدا بخلافه عند المعتزلة والحكماء فانهم
شرطوا فى الجسم الابعاد الثلاثة **قوله** الجسم الطويل الخ يرد عليه ان كل واحد من الطويل والعريض
والعميق صفة على حدة مع انه ليس كاشفا فلا يصح التمثيل به واجيب عنه بان كل واحد
ليس صفة على حدة كما انه ليس كاشفا بل الكاشفة انما هو المجموع فانه صفة واحدة
بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب فكانه قيل الجسم الذاهب
فى الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مُزّ مع تعدد اللفظ والاعراب
وايضا الوصف فى الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى الاصل فكل واحد من
الطويل والعريض والعميق وان كان صفة على حدة الا ان المراد بالوصف الكاشف انما هو
المجموع من الصفات الثلاثة ولا مضايقة فى اطلاق لفظ الوصف على هذا المجموع
لما علمت ان الوصف المذكور فى المتن بمعنى ذكر النعت كما ذكره الشارح وهو لكونه
مصدرا لا دلالة له على الوحدة والكثرة فضمير كونه راجع الى مطلق النعت المذكور
فى ضمن الوصف فيجوز ان يكون متعددا او قيل فى الجواب الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف
بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطويل وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض
وقيل الصفة الكاشفة انما هو العميق وحده لاستلزامه الطويل والعريض
ذكرا معه وبعد هذين الجوابين لا يخفى على احد والثانى ابعد عن الاول لانه يستلزم
ان لا يكون للطويل والعريض مدخل فى الكشف وان يكون ذكرهما استطراديا والله تعالى
اعلم **قوله** ونحوه فى الكشف الخ انما فصله عن ما قبله لامرين الاول ما ذكره الشارح رح
بقوله اى فى مجرد كون الوصف الخ والثانى ان فيه تنبيه على التفاوت بينهما فى الكشف
فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وتعريف له وهذا ليس بعينه تفصيل معنى
الالمعى لان معناه الذكى المتوقد وانه استلزمه **قوله** ايتها النفس اجملي جزعا الخ
اجملي اى احسنى والجزع ضد الصبر والجزع الجميل هو الذى يشوبه اضطراب بصاحبه
والحذر الخوف والسماحة الكرم والنجدة بالفتح الشجاعة والبر بالكسر خلاف العقوق والتقى

٣ قوله واما على مذهب المعتزلة فتمثيلها غير ظاهر لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتحيزه الخ فلان المكان عند القائلين

فان الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه و سرعة المنع عند مس الخير
او مخصصا اراد بالتخصيص ما يعم تقليل الاشتراك و رفع الاحتمال وعند
النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات نحو رجل
عالم فانه كان بحسب الوضع محتملا لكل فرد من افراد الرجال فلما قلت عالم قللت
ذالك الاشتراك و الاحتمال وخصصته بفرد من الافراد المتصفة بالعلم والتوضيح
عبارة عن رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف نحو زيد التاجر او الرجل التاجر

خوف الله سبحانه وجمعا نصب توكيدا للسماحة و توابعها وهى بضم الجيم و فتح الميم جمع جمعاء
مؤنث اجمع يؤكد بها الجمع المؤنث و نظيرها فى تاكيد الجمع المذكر اجمعون و جمعاء و اجمع
توكيد محض لا يخرجان عنه فلا يكونان فاعلين و لا مفعولين ولا غير ذالك ولا يبتدأ
بهما ويحاول يقصد و قوله من امر نكره اما للتعظيم اى لا ينفع الحذر من امر عظيم
كائن لا محالة وهو الموت او للعموم اى لا ينفع من امر كائن اى امر كان لمن يقصد الظلم
ويلقى نفسه فى المهالك لانه يغتر بها ولا يحتاط فلا ينفع الحذر و قد فى قد يحاول للتحقيق
قوله الذى يظن بك الظن الخ يحتمل ان يكون مفعولا الظن محذوفين و التقدير الذى
يظنك متصفا بصفة **وقوله** بك - ظرف مستقر صفة لصفة اى بصفة كائنة بك و قوله
الظن مفعول مطلق ليظن و يحتمل ان يكون نازلا منزلة اللازم **وقوله** و بك - بيان
موضع الظن **قوله** كان قد رأى الخ كان مخففة من الثقيلة اسمها ضمير الشان و الجملة حال
من فاعل يظن اى يظن فى حال كونه مشبها بالرائى والسامع **قوله** او منصوب صفة لاسم
ان او بتقدير اعنى - وهذان الاحتمالان يساعدهما السوق فان الخبر كما قال الشارح انما هو
بعد عدة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة الخ قوله اودى اى هلك **قوله** الاشاحة -
الحذر من امر كائن البتة **قوله** البدعا - جمع بدعة وهى الامر الغريب و المعنى لا ينفع
طالب الامور الغريبة الحذر من امر كائن لا محالة **قوله** الالمعى - بفتح الميم من اللمع
وهو شدة الذكاء **قوله** فانشد هذا البيت ولم يزد عليه - واراد جعل الموصول والصلة
خبرا للالمعى ليفيد المخاطب وانكان فى البيت وصفا له فلا يرد انه على هذا لا يصح التمثيل
فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومثله فى النكرة الخ انما فصله لانه ليس الوصف الكاشف
فيه وصفا للمعرفة كما هو كذالك فيما سبق من الامثلة و انما ذكره الشارح ههنا لئلا
يتوهم اختصاص الوصف الكاشف بالموصوف المعرف و ايضا يمكن ان لا يكون جزوعا ومنوعا
صفة لهلوعا بل يجوز ان يكون حالا مثله و على التقديرين مجموعهما بمنزلة الكاشف
لهلوعا والظرفان متعلقان بهما **قوله** او مخصصا - الفرق بين الوصف المخصص المذكور ههنا
و بين المبين المذكور فيما سبق هو ان الغرض من المخصص تخصيص اللفظ بالمراد ومن المبين
كشف المعنى **قوله** اراد بالتخصيص الخ دفع لما يقال ان التخصيص خاص بالنكرات و الممثل
به معرفة فلا يصلح للتمثيل وحاصل الدفع ان ما ذكرت انما هو اصطلاح النحاة واما
البيانيون فلا اختصاص عندهم للتخصيص بالنكرات **قوله** تقليل الاشتراك - اى
تقليل الاشتراك الواقع فيه اذا كان الموصوف نكرة **قوله** و رفع الاحتمال - اى رفع
الاحتمال الواقع فيه اذا كان الموصوف معرفة و الحاصل ان كل واحد من التقليل و رفع
الاحتمال انما يكون اذا كان الموصوف مشتركا فان كان مشتركا معنويا وهو ما وضع

عندنا فانه كان يحتمل التاجر وغيره فلما وصفته به دفعت الاحتمال او لكون الوصف مدحا او ذما او ترحما نحو جاءني زيد العالم او الجاهل او الفقير حيث يتعين الموصوف اعني زيدا قبل ذكره اي ذكر الوصف والتعين اما بان لا يكون له شريك في ذالك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف واشترط هذا لئلا يصير الوصف مخصصا او تاكيدا اذا كان الموصوف متضمنا لمعنى ذالك الوصف نحو امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظ

لمعنى واحد مشترك بين الافراد كرجل يكون الوصف مقللا لاشتراكه بين افراده كما تقول رجل تاجر فان تاجر يقلل الاشتراك في الرجل وان كان الموصوف مشتركا لفظيا وهو ما وضع لمعنيين او اكثر باوضاع متعددة حقيقة كلفظ زيد مثلا فانه وضع للشخص التاجر والفقيه مثلا او حكما بان يكون الواضع متصور الامور مخصوصة متباينة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصيات دفعة كما في المضمرات واسماء الاشارة مثلا يكون وصفه دافعا للاحتمال الذي نشأ من اشتراك الموصوف اشتراكا لفظيا كما تقول زيد التاجر فانه رافع لاحتمال الفقيه مثلا والحاصل ان التخصيص يدخل المعارف والنكرات وان له فردين تقليل الاشتراك ودفع الاحتمال وهذا اصطلاح علماء البيان بخلاف النحاة فان التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات فقط واما رفع الاحتمال في المعارف فيقال له توضيح لا تخصيص عندهم فافهم والله تعالى اعلم **قوله** النحاة - جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو وتكلم فيه **قوله** فانه كان بحسب الوضع محتملا الخ اعلم ان احتمال رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسبه يصلح ان يطلق على خصوصية اي فرد كان بل معناه انه بحسب وضعه يصلح ان يطلق على معنى كلي هو الماهية من حيث هي هي او الفرد المنتشر على اختلاف الرائين اي في وضع اسم الجنس وذالك المعنى يحتمل ان تحقق في خصوصية هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فمنشأ الاحتمال هناك هو المعنى واما احتمال المعارف فانما ينشأ من اللفظ فان زيدا اذا كان مشتركا بين اشخاص كان محتملا لان يطلق على خصوصية كل واحد من الاشخاص لكونه موضوعا بازاء خصوصية كل منها وليس ههنا معنى كلي يحتمل ان يتحقق في ضمن اية خصوصية الا ان يأول زيد بمسمى بزيد فيكون حينئذ في حكم النكرات وكذا احتمال سائر المعارف من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا فان المعرف بلام العهد الخارجي كالرجل يصلح ان يطلق على خصوصية كل فرد من المعهودات الخارجية اما لانه موضوع بازاء تلك الخصوصيات وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي يستعمل في جزئياته لا فيه وايا ما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن باوضاع متعددة كما في زيد ثم اعلم ان الواضع اذا تصور امورا مخصوصة باعتبار معنى مشترك بينها وعين اللفظ بازاء تلك الخصوصية دفعة واحدة كما عين لفظة انا لكل متكلم واحد ولفظة نحن له مع غيره ولفظة هذا لكل مشار اليه مفرد مذكر الى غير ذالك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام سواء كان آلة لملاحظة الموضوع له كما هو مذهب السيد السند واتباعه او موضوعا له كما هو مذهب الشارح ومن معه وهذا معنى كونه عاما وليس معناه ان له افرادا متعددة بل انه له تعلقا بامر عام والموضوع له خصوصيات افراد

امس مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كما سيأتي
ومنه قوله تعالى عز سلطانه وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه
حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى
الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة
فيكون في الارض ويطير بجناحيه وصفين مؤكدين مثل امس الدابر واعلم
ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجمل التي لها محل

ذالك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات المخصوصة بطريق الحقيقة ولا يجوز
اطلاقها بطريق الحقيقة على ذالك المفهوم الكلي لعدم كونه موضوعا له فلا يقال انا ويراد به متكلم
ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك
وتعدد الاوضاع واذا تصور الواضع مفهوما كليا وعين اللفظ اما بخصوصه كما في المضمرات
والمبهمات او باعتبار امر كلي كما في المعرف باللام والمضاف فان الواضع عين كل لفظ معرف بلام
العهد وقد لاحظ بعنوان انه معرف باللام لكل حصة اي لكل فرد من افراد مفهوم حصته
مما دخل عليه او لجنسه اي لجنس ذالك الفرد وهو مفهوم حصته معينة بشرط الاستعمال
في الجزئيات وكذا المشتقات مثلا وضع كل ما هو على وزن فاعل لكل ذات قام به مصدره
وليس موضوعا للمفهوم ما قام به المصدر والا لجاز استعماله في هذا المفهوم فالموضوع ملحوظ
بامر عام وكذا الموضوع له فكان كل من الوضع والموضوع له عاما واذا تصور معنى جزئيا
وعين اللفظ له كان كل منهما خاصا واما كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فغير معقول
لان الجزئي ليس وجها من وجوه الكلي ليتوجه به العقل اليه فيتصور اجمالا وانما الامر با
لعكس **فان قيل** يجوز عند هذا القائل وهو السيد السند كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز
ان يكون الجزئي مرآة لملاحظة الكلي **اجيب عنه** بان الجزئي لكونه حاصلا من طريق الحواس
كيف يكون آلة لملاحظة ما حصله بطريق العقل هذا توضيح ما ذكره السيد السند من
من اقسام الوضع وفيه اختلاف كثير مبناه اختلاف الاصطلاح ولا مناقشة فيه فافهم
والله تعالى اعلم **قوله** مدحا او ذما اي مادحا او ذاما او ذا مدح او ذم او انه جعل الوصف
مدحا او ذما مبالغة **قوله** واشترط هذا لئلا يصير الوصف الخ يرد عليه انه يقتضي
اذا لم يكن الموصوف متعينا قبل ذكر الوصف وجب في الوصف ان يكون مخصصا ولا يكون
للمدح او الذم وليس كذالك بل يصح ان يكون للمدح او الذم ايضا بحسب قصد المتكلم
واجيب عنه بان مراد الشارح ان الظاهر من الوصف التخصيص عند عدم تعين
الموصوف فيكون هو المحتاج اليه لا المدح او الذم فيكون الداعي بحسب الظاهر هو
التخصيص وان جاز ان يراد منه المدح او الذم بحسب قصد المتكلم **قوله** او تاكيدا -
اي التقرير وليس المراد به التاكيد الاصطلاحي **قوله** نحو امس الدابر الخ اعلم ان مثل هذا
التاكيد انما يصدر من الفصحاء والبلغاء اذا اقتضاه المقام كما اذا وقع في الامس كرب وغم
فيكون ذكره للتلذذ بدبوره لحصول النجاة له بدبوره من الغم الواقع فيه او وقع فيه
سرور فات بدبوره فهو يذكره للتحسر والتأسف بمضيه ثم قوله امس مبتدأ مبني
على الكسر والدابر نعت مؤكد له مرفوع نظرا الى المحل وجملة كان الخ خبره **قوله** وقد يكون
الوصف لبيان الخ اعلم ان الكلام الشارح رح يدل على ان الوصف المبين للمقصود مغاير

من الاعراب يجب صحة وقوع المفرد الذى يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار
الحكم الذى يناسبه التنكير وينبغى ان يكون هذا مراد من قال ان الجملة نكرة والا فا
التعريف والتنكير من خواص الاسم ويجب فى تلك الجملة ان تكون خبرية كالصلة
لان الصفة يجب ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصاف الموصوف بمضمونها
قبل ذكرها وانما يجيئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ويميزه عنده بما كان
يعرفه قبل من اتصافه بمضمون تلك الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم

للوصف المؤكد للموصوف وللوصف الكاشف والوصف المخصص المذكور سابقا مع اشتراك
الجميع فى ان كلا منها يصدق عليه انه اتى به لبيان المقصود وتفسيره فيحتاج الى الفرق بين
الاوصاف الاربعة فالفرق بين الوصف المبين للمقصود وبين الوصف المؤكد للموصوف
ان المؤكد لا يلاحظ فيه بيان المقصود الاصلى بل مجرد التاكيد بخلاف هذا الوصف فان الملحوظ
فيه بيان المقصود والفرق بينه اى بين الوصف المبين وبين الوصف الكاشف ان الغرض
من الوصف المبين للمقصود بيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ
معنيين فاكثر فيؤتى بالوصف لبيان المراد من تلك المحتملات كما فى الدابة فى المثال المذكور
لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات
والفرق بينه وبين المخصص ان الغرض من المبين للمقصود بيان احد محتملات اللفظ ورفع
غيره من محتملاته والغرض من المخصص بيان احد افراد المعنى ودفع غيره **قوله**
لبيان ان القصد الخ حاصله ان لفظ دابة وطائر محتمل لمعنى الجنس والوحدة فوصفا بما هو
من خواص الجنس لبيان ان القصد الى الجنس فيفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس عه **قوله**
وبهذا الاعتبار افاد الخ اى باعتبار ان هذا الوصف للجنس فيعم جميع افراده افاد زيادة التعميم
والاحاطة واما اصل التعميم فحاصل من وقوع النكرة فى سياق النفى مقرونة بمن وتوجيه
ذلك ان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم والاستغراق لكن يجوز ان يراد بها دواب ارض
واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكر وصف نسبته الى جميع دواب اى ارض
كانت وطيور اى جو كان على السواء فاتضح ان الاستغراق حقيقى يتناول كل دابة من دواب
الارضين السبع وكل طائر من طيور الآفاق والاقطار المختلفة فكانه قيل وما من دابة قط
فى جميع الارضين السبع وما من طائر قط فى جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم
محفوظة احوالها غير مهمل امرها فظهر بذلك معنى زيادة التعميم والاحاطة خلاصته انه قبل
الوصف كان نصا فى الاستغراق لكنه يحتمل التاويل مع النصوصية بان يراد الاستغراق العرفى
وبعد الوصف صار مفسرا بالاستغراق الحقيقى لا يحتمل التاويل ويرد على ذلك ان النكرة المفردة
فى سياق النفى يدل على كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم لان التنكير
اما للفردية او للنوعية وعلى التقديرين لا يصح الحكم بقوله امم لان الفرد ليس بجماعة والنوع
ليس بجماعات اجيب عنه بان التنكير للنوعية والنوع يشتمل على اصناف وكل صنف امة
او الامة كل جماعة فى كل زمان فلا مانع من صحة الاخبار عنها بقوله الا امم امثالكم حينئذ ح
ورد هذا الجواب بان توصيف امم بامثالكم يدفعه اذ المراد بكم افراد نوع الانسان فالمناسب
تشبيه النوع بالنوع فى كون كل منهما محفوظة الاحوال لا تشبيه الصنف بالنوع ولا تشبيه جماعة

۲ بان يراد به دابة ترتع وطائر يفيد عموم كل فرد يصدق عليه الجنس الخ

عه قوله دون الفرد اى وليس القصد الى الجنس مع الوحدة فيحتمل ان يراد الواحدة النوعية فيفيد عموم افراد نوع والعموم

م هذا هو المشهور بين النحاة ۔

المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها والانشائية ليست كذالك فوقوعها صفة او صلة انما يكون بتقدير القول[۳] فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى[۴] وان منكم لمن ليبطئن ان التقدير[۵] اقسم بالله ليبطئن والقسم وجوابه صلة من ولم يشر الى تقدير القول قلنا مراده ان الصلة هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب ولذا يقال فى تاكيد الاخبار والله لزيد قائم والانشاء انما هو نفس الجملة القسمية مثل قولنا والله واقسم بالله

ن وقت بالنوع والحق فى الجواب ان يقال ان النكرة وان كان المراد منها كل فرد لكن الاخبار بانهم امثالكم ملاحظ فيه المجموع اى النكرة محمولة ههنا على المجموع من حيث هو مجموع بقرينة الخبر وان كان خلاف الظاهر حاصله ان المقصود وما من دواب ولا طيور الخ الا ان قوله ومن دابة ولا طائر لما كان دالا على معنى الاستغراق كان مغنيا عن ان يقال وما من دواب ولا طيور محمل قوله الا امم امثالكم على المعنى والله تعالى اعلم **قوله** فيكون فى الارض ويطير بجناحين صفتين مؤكدين مثل امس الدابر ۔ هذه العبارة لم يوجد فى اكثر النسخ المعتبرة وينبغى اسقاطه لانه ينافى قوله السابق وهو قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود فانه يدل على ان بيان المقصود وتفسيره نكتة على حدة غير مندرجة فى التاكيد والا لكفى ان يقال ومنه قوله تعالى وما من دابة فى الارض الآية وما قيل ان المراد ان الوصف التاكيدى قد يكون لبيان المقصود فقد تعسف والله تعالى اعلم بحقيقة الحال **قوله** واعلم ان الوصف الخ الغرض منه تمهيد الى بيان مراد من قال ان الجملة نكرة لئلا يرد عليه ان التعريف والتنكير من خواص الاسم لكونه قسما من الكلمة مفرد والجملة ليست كذالك فلا يصح اتصافها بالتنكير **قوله** يجب صحة وقوع المفرد الخ سواء كان مسبوكا منها كما فى مررت برجل قام ابواه اى قائم ابوه او لا نحو مررت برجل ابوه زيد اى كائن ابوه زيد اعترض عليه بان هذا منقوض بالجملة الواقعة خبر الضمير الشان والقصة فان لها محلا من الاعراب مع عدم صحة وقوع المفرد موقعها اجيب عنه بان المراد صحة الوقوع بحسب تمام الكلام ويمكن ان يقال قصة او حديث لا بحسب سداد المعنى **قوله** والمفرد الذى يسبك الخ فالمناسب ان يعتبر فيها حال ما سبك منها بان يكون موصوفها نكرة كموصوف المفرد المسبوك منها **قوله** لانه انما يكون باعتبار الحكم الخ اى ان السبك والتاويل انما هو بيان المآل للحكم اى المحكوم به من حيث انه محكوم به وهو لا بد ان يكون مجهولا والا لكان الكلام لغوا والمجهول يناسبه تنكير الدال عليه واما نحو زيد القائم فالتعريف فيه ليس من جهة الخبرية وكونه محكوما به بل من جهة امر زائد عليها هو كون المخبر به معلوما والحاصل ان المجهول فى الخبر انما هو ثبوته وهذا متحقق فى النكرة والمعرفة فناسبه التنكير لما عرفت من ان المجهول يناسبه تنكير الدال عليه وهذا لا ينافى عهد مفهوم الخبر لا من حيث ثبوته وقد اشار الى عدم وجوبه بقوله يناسبه التنكير وان اول الشيخ ابن الحاجب المثال المذكور بانه فى معنى زيد محكوم عليه بالقيام فعاد الحكم نكرة **قوله** لان الصفة يجب ان يعتقد الخ حاصله ان الشئ اذا كان ثابتا لغيره بطريق الوصفية وجب ان يكون ثبوته لذالك الغير وثبوته فى نفسه معلومين للمتكلم والمخاطب وان كان بطريق الخبرية وجب كونهما معلومين للمتكلم وحده والفرق بين الصورتين ان المقصود فى الاول الاحضار فى ذهن المخاطب وذا لا يتصور بدون علم المخاطب باتصاف الموصوف بمضمون الصفة قبل ذكرها والمقصود فى الثانى الاعلام والاخبار وهذا يقتضى عدم علم المخاطب كما لا يخفى وانما كان ثبوت ذالك الشئ فى نفسه ضروريا لان الشئ ما لم يكن ثابتا

٢ قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس (٩/٢) والحجارة ثم قال وانما جائت النار ههنا
معرفة وفى سورة التحريم نكرة لان الآية فى سورة التحريم نزلت الخ

ونحو ذالك وهذا كما ان الشرطية خبرية بخلاف الشرط فان قيل فى كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم انما هو فى الصلة دون الصفة حيث ذكر فى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة ان الصلة تجب ان تكون قصة معلومة للمخاطب فيحتمل انهم علموا ذالك بان سمعوا قوله تعالى فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا قلنا يمكن ان يقال الوصف

فى نفسه لا يثبت لغيره فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وانما يجيئ بها الخ دفع به توهم انه اذا كان الصفة بحيث يجب فيها ان يكون المتكلم معتقدا لان يكون المخاطب عالما باتصاف الموصوف بها قبل ذكرها فاى فائدة فى ايرادها بل ينبغى ان يكون ذكرها لغوا وحاصل الدفع ان المتكلم انما يقصد بذكرها تميز الموصوف عند المخاطب بما كان يعرفه قبل من اتصافه بمضمون الصفة ليحكم عليه او به مثلا ويفيد المخاطب فائدة يعتد بها وليس المقصود من ذكره مجرد اظهار اتصافه بتلك الصفة ليلزم اللغوية واعترض عليه بانه قد يقصد بالوصف المدح وغيره دون التميز اجيب عنه بان الاصل فى الوصف التميز ولذا قال ويميزه وان كان يقصد معنى آخر ويكون التميز حاصلا غير مقصود **قوله** والانشائية ليست كذالك اى ليست جملة متضمنة للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكرها بل الانشاء انما هو اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها **قوله** فوقوعها صفة الخ دفع لما يتوهم من ان الانشاء كثيرا ما يقع صفة او صلة كما يظهر لمن تتبع كلام العرب وحاصل الدفع ان الانشاء يقع صفة او صلة حيث يقع بتقدير القول فمعنى جاءنى رجل اضربه اى جاءنى رجل مقول فى حقه اضربه اى يستحق ان يقال فى حقه اضربه وحينئذ يكون الموصوف معلوم الاتصاف بمضمون الصفة قبل ذكر الصفة بخلاف ما اذا كان انشاء من غير تاويل فانه امر مبطن لا يحصل العلم باتصاف الموصوف قبل ذكر الصفة **قوله** فان قيل قد ذكر صاحب الكشاف الخ حاصل الاعتراض ان صاحب الكشاف قال بوقوع الانشاء صلة مع عدم الاحتياج الى تقدير القول فينبغى ان لا يصح قول الشارح ووقوعها صفة الخ لمخالفته من هو امام الفن والعمدة فانه يدل على الاستواء بين الصفة والصلة فى كون كل واحد منهما خبرية وكلام صاحب الكشاف هذا يدل على الفرق بينهما **قوله** قلنا مراده الخ حاصل الجواب انه ليس بقائل بوقوع الانشاء صلة بدون تقدير القول مما نقل من كلامه لا يدل عليه لان مراده ان الصلة انما هو الجواب المؤكد بالقسم وهو جملة خبرية محتملة للصدق والكذب **قوله** ولذا يقال فى تاكيد الخ اى لاجل ان الجواب جملة خبرية ولا يخرجها القسم عن كونها خبرية **قوله** والانشاء انما هو الخ بيان لمنشأ غلط المتوهم وحاصله ان الانشاء انما هو نفس القسم لا الجواب المؤكد به ايضا حتى يثبت مارامه المتوهم المعترض **قوله** وهذا كما ان الشرطية خبرية الخ قصد الشارح بهذا التنظير دفع استبعاد كون الجواب المؤكد بالقسم جملة خبرية دون القسم وحده فالمراد بالشرطية ههنا انما هو الجزاء فانه يصدق عليها انها جملة منسوبة الى الشرط وقد يطلق الشرطية على مجموع الشرط والجزاء وهى ليس بمراد ههنا ويمكن ان يقال ان مراد صاحب الكشاف بهذا القول ان المجموع صلة بتقدير القول اى وان منكم لمن يقال فى حقه والله ليبطئن الا ان جعل الجواب صلة يفيد ثبوت الابطاء منهم وتقدير القول يفيد

يجب ان يكون معلوم التحقق عند المخاطب والخطاب في سورة التحريم للمؤمنين وهم
قد علموا ذالك بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم والمشركون لما سمعوا الآية ذالك
فخوطبوا في سورة البقرة واما توكيده فللتقرير اي تقرير المسند اليه اي تحقيق
مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا بحيث لا يظن به غيره نحو
جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه
ومثل هذا وان امكن حمله على دفع توهم التجوز او السهو لكن فرق بين القصد الى مجرد التقرير والقصد

ثبوت استحقاق قول الجملة القسمية والاول ابلغ في مذمتهم وهو المقصود بالآية فلذا لم يقل انه
صلة بتقدير القول **قوله فان قيل** في كلامه ايضا ما يشعر بان وجوب العلم الخ اي كما ان قوله
السابق يدل على الفرق بين الصلة والصفة كذالك قوله هذا او الفرق بين الكلامين ان الاول
يدل على الفرق بينهما في الخبرية بان الصلة لا يجب فيها ان تكون خبرية وهذا يدل على الفرق
بينهما فيما بنوا عليه التسمية بينهما وهو وجوب علم المخاطب فانه في الصلة فقط دون الصفة
كما لا يخفى على من نظر في كلامه فان قول الشارح حيث ذكر في قوله تعالى فاتقوا النار التي
وقودها الناس الآية الى قوله ثم قال وانما جاءت الخ صريح في اثبات وجوب العلم في الصلة
ومنه الى قوله قلنا اشارة لعدم وجوب العلم في الصفة كما يظهر للمتامل والله تعالى اعلم
قوله فيحتمل انهم علموا ذالك اي فيحتمل ان المخاطبون وهم المشركون ايضا نارا موصوفة
بهذه الصفة **قوله** مشارا بها الى ما عرفوه اي مشارا بها الى ما عرفه المخاطبون بآية
سورة البقرة السامعون لآية سورة التحريم وهم المشركون **قوله** قلنا يمكن ان يقال الخ
يعني لا نسلم دلالة كلام صاحب الكشاف على ما فهمه المعترض لان اللازم مما ذكره ان المشركون
عرفوا من آية سورة التحريم نارا موصوفة بالصفة المذكورة ولم يعرفوها قبل الآية ولا يلزم
منه ان المخاطبين لم يعرفوها قبلها واللازم في الصفة علم المخاطب بها قبل ذكرها دون
السامع والمخاطبون بها اعني المؤمنين قد عرفوها بسماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وخلاصة الجواب ان المخاطب في كل واحدة من الآيتين عالم باتصاف النار بالصفة والصلة
الا انها جعلت في آية البقرة معرفة لتقدم ذكرها في آية سورة التحريم موصوفة بهذه الصفة
فكان المقام مقام التعريف العهدي بخلاف آية سورة التحريمة فانه لم يتقدمها ذكر النار الموصوفة لا صريحا
ولا كناية فكان المقام مقام التنكير وهذا كما يقال جاءني رجل فاضل فقال الرجل الفاضل فانه
اورد رجل او لا نكرة لعدم سبق الذكر وان كان معلوما اتصافه بالفضيلة واورد ثانيا معرفة
لتقدم الذكر والحاصل ان تقدم الذكر صريحا او كناية شرط في تعريف العهد الخارجي وهو
متحقق في آية سورة البقرة دون آية سورة التحريم فالحاصل ان مراد صاحب الكشاف
بيان توجيه تعريف النار تعريف العهد الخارجي في احد الآيتين وعدمه في الاخرى ولا شك
ان هذا التعريف يقتضي تعين المقصود وسبق الذكر تحقيقا او تقديرا لمقصود صاحب
الكشاف بيان سبق الذكر في آية البقرة وعدمه في آية التحريم حتى يظهر وجه التعريف
في الاول والتنكير في الثانية اذ لا قرينة فيها معينة للمقصود بحسب سياق الآية وسباقه
ولا بحسب الحال وهو ظاهر ومن ادعى فعليه البيان واما سماعهم من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يكفي في تعريف العهد الخارجي لان مجرد علم المخاطب بذات المشار اليه لا يكفي في
الاشارة بتعريف العهد بل لا بد ان يعلم المراد ويتعين عنده بقرينة من القرائن

الى دفع التوهم على ما اشار اليه صاحب المفتاح حيث قال بعد ذكر دفع التوهم
وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير
مع الفعل وذكر العلامة فى شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم ولم
يبين ان اى موضع من بحث التقديم والتاخير يطلعنا عليه وهو خلاف
ما صرح به فى نحو لا تكذب انت من ان تاكيد المسند اليه انما يفيد تقرير
المحكوم عليه دون الحكم وتقويته فانقيل انه لم يرد التاكيد الصناعى بل

ولذا يقال لك اذا عرفت زيدا بشخصه وضرب المتكلم اياه ضربت الرجل مشيرا به الى زيد الا اذا عهد بينك وبين مخاطبك ويدل على ما قلنا من ان مراد صاحب الكشاف بيان توجيه تعريف النار تعريف العهد فى احد الآيتين وعدمه فى الاخرى ما ذكره فى بيان الصلة ان الصلة المذكورة قصة معلومة للمخاطب لثلاثة وجوه سماعهم من اهل الكتاب اومن النبى عليه الصلوٰة والسلام او سماعهم من آية التحريم واكتفى فى الجواب عن سوال تعريف النار وتنكيرها بعلمهم بها من آية سورة التحريم فقط لتحقق شرط التعريف العهدى من تقدم الذكر وبهذا ظهر لك اندفاع ما قال السيد السند معترضا على الشارح بانه على هذا التوجيه يفوت غرض صاحب الكشاف وقد فصله واوضحه بالا مزيد عليه حيث قال قد يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار فى احد الآيتين وتعريفها فى الاخرى كما دل عليه قوله والما جاءت النار ههنا معرفة وفى سورة التحريم نكرة وبين ذالك بان الآية فى سورة التحريم نزلت اولا بمكة فعرفوا منها نارا موصوفة بهذه الصفة ثم جاءت فى سورة البقرة مشارا بها الى ما عرفوه اولا والمتبادر من هذه العبارة ان النار الموصوفة انما نزلت فى سورة التحريم نكرة لانهم لم يعرفوها فحقها التنكير ونزلت فى سورة البقرة معرفة لانهم عرفوها من هناك فحقها التعريف فان حمل كلامه على ذالك ظهر منه ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة معلومة التحقق عند المخاطب وان اول بما ذكر فى الشرح فات غرضه لان المخاطب فى سورة التحريم لما كان عالما بالنار الموصوفة بسماع من النبى عليه الصلوٰة والسلام كما ان المخاطب فى سورة البقرة عالم بها بسماع الآية فلم نكرت فى الاولى وعرفت فى الثانية فان وجه بقصد التهويل فى التنكير وقصد التنويه بالتعريف فكل منهما يناسب مقامه كان توجيها آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص الصلة بوجوب العلم انتهى والاندفاع يظهر بالتأمل فيما ذكرنا فتأمل فيه والله تعالىٰ اعلم **قوله** نزلت اولا - اعترض عليه القطب فى شرح الكشاف بانه ينافى ما سبق ان سورة التحريم مدنية وما قال فيما سبق ان المصدر ببيان ايها الناس مكى ويا ايها الذين آمنوا مدنى **واجيب** عن الاول بان كون السورة مدنية لا ينافى كون بعض آياته مكية فان كون السورة مدنية ومكية باعتبار الاكثر وعن الثانى بان المراد ان كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الناس فهو مكى اى متعلق بمشركى مكة وكل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو مدنى اى متعلق بالمؤمنين الكائنين بالمدينة سواء نزلت الآية بمكة او بالمدينة وفيه ان آية الوضوء مصدرة ببيان ايها الذين آمنوا مع ان حكمها ليس مختصا بالمؤمنين الكائنين بالمدينة وان كانت الآية مدنية بالاتفاق واجيب عنه بان المراد ان كل حكم وخطاب نزل فيه يا ايها الذين آمنوا فهو متعلق بالمؤمنين الكائنين فى المدينة واتباعهم من ساكنى غير المدينة

مجرد التكرير نحو انا عرفت وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم وتقويته قلنا
لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير بل التقديم الا ترى الى تصريحهم
بانه ليس فى نحو عرفت انا و عرفت انت تقرير الحكم وهو انما هو لمجرد تقرير
المحكوم عليه على ان السكاكى لم يورد تحقيق تقوى الحكم فى فصل التقديم
والتاخير مع الفعل بل فى آخر بحث تاخير المسند اليه ولو سلم انه اراد ذالك
فليكن قوله كما يطلعك اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت من انه

و تخصيص اهل المدينة لانهم الكاملون فى الايمان المتبوعون لغيرهم كما ان المراد ان الحكم المصدر
بيا ايها الناس متعلق بمشركى مكة و اتباعهم و تخصيص لاصالتهم فى الشرك ولا شك ان حكم
الوضوء مختص بالمؤمنين فان الكافرين مخاطبون اولا بالايمان فافهم والله تعالى اعلم
قوله اى تحقيق مفهومه - اشارة الى انه ليس المراد بتقريره ذكره اولا ثم ذكر ما يقرره
و يثبته فان هذا شامل نحو انا سعيت فى حاجتك و هو غير مراد ههنا قوله و مدلوله -
عطفه اما تفسيرى ان كان معناهما متحدا و اما عطف العام على الخاص ان كان المراد من
المفهوم المعنى الحقيقى و من المدلول اعم من الحقيقى و المجازى و فائدته حينئذ اشارة
الى انه ليس المراد تقرير معناه الحقيقى فقط كما يسبق الى الفهم من لفظ المفهوم بل المراد
ما يدل عليه و ان كان معنى مجازيا ليكون شاملا مثل قولنا رأى الاسد نفسه قوله
اعنى جعله مستقرا الخ فيه اشارة الى انه ليس المراد من التحقيق تحقيق المسند اليه
فى نفسه و ازالة الخفاء عنه بل تحقيقه فى ذهن السامع بازالة احتمال الغير لئلا يظن السامع
ان المراد من ذالك اللفظ غيره قوله من سماع لفظ المسند اليه - لتشاغل شغل سمعه
قوله او عن حمله على معناه الضمير فى حمله اما راجع الى السامع و هو ظاهر اى غفلة السامع
عن حمله المسند اليه على معناه و اما راجع الى المتكلم اى غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند
اليه على معناه فلا يحمله السامع على معناه و يحتمل ان يكون راجعا الى المسند اليه على ان الاضافة
من قبيل اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف هو المتكلم او السامع فيرجع
الى التوجيهين السابقين فتأمل قوله و مثل هذا وان امكن الخ دفع توهم ان التقابل بين
تاكيده للتقرير و بين تاكيده لدفع توهم التجوز و نظائره يدل على انه لا يمكن الاجتماع بين ما
هو للتقرير و بين ما هو لدفع توهم السهو و نظائره مع ان التاكيد تابع يقرر امر المتبوع
فى النسبة او الشمول وحاصل الدفع ان التقابل بينهما انما هو بالنظر الى القصد ولا شك
ان القصد الى مجرد التقرير لا يجامع القصد الى دفع توهم السهو مثلا فافهم قوله
على ما اشار اليه - اشارة لما ادعاه بنقل قول من هو عمدة فى الفن و هو صاحب المفتاح
قوله وذكر العلامة فى شرح المفتاح ان المراد مجرد تقرير الحكم - اى ذكر ما شرح قول
صاحب المفتاح و ربما كان القصد الى مجرد التقرير ان المراد من التقرير تقرير الحكم
قوله و لم يبين الخ انما احتاج الشارح الى ذكر هذا القول و لم يكتف بالرد عليه بقوله
و هو خلاف ما صرحوا به لانه لو بين الحوالة لصار ناقلا والناقل لا اعتراض عليه بل انما يطالب
بتصحيح النقل و اذ لم يبين من كلام صاحب المفتاح ما يفهم منه ما فسره به قوله فكانه

لمجرد تقرير المحكوم عليه دون الحكم كما يجعل قوله في الايضاح كما سياتي اشارة الى هذا ولو سلم فكان ينبغي ان يتعرض للتخصيص بل هو اولى بالتعرض لانه الذي يعتبر فيه المسند اليه مؤخرا على انه تاكيد ثم قدم للتخصيص والاظهر ان قول السكاكي كما يطلعك اشارة الى ما اورده في فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل من ان نحو انا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري تاكيد وتقرير للتخصيص الحاصل من التقديم وايراده في هذا المقام مثل ايراد كل رجل

صار مدعيا لصحة ما فسر به فكان صالحا الان يعترض عليه فاعترض بقوله وهو خلاف ما صرحوا به الخ كما بينه في الشرح **قوله** فان قيل انه لم يرد الخ اي فان قيل في دفع مخالفة ما ذكره العلامة لما صرحوا به انه لم يرد الخ حاصله ان تفسير العلامة كلام المفتاح بتقرير الحكم انما يكون مخالفا لما صرحوا به لو كان المراد بالتاكيد في قول السكاكي واما الحالة التي تقتضي تاكيده الخ بالمعنى المصطلح عليه وهو التابع المخصوص وليس كذلك بل اراد السكاكي بالتاكيد مجرد التكرير اي تكرير المسند اليه بحسب اللغة ليشمل التاكيد المعنوي سواء كان تاكيدا اصطلاحيا او لا ومثل هذا كثير في كلامه كيف وقد ذكر في بحث التاكيد كل رجل عارف وكل انسان حيوان مع انه ليس من التاكيد الاصطلاحي في شيء وحينئذ يكون معنى قول السكاكي وربما كان القصد الى مجرد التكرير اي ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير الحكم ولا شك ان تكرير المسند اليه في نحو انا عرفت وانت عرفت مفيد لتقرير الحكم وتقوية عندهم فاندفع المخالفة **قوله** قلنا لا نسلم ان المفيد لتقرير الحكم هو التكرير اي تكرير المسند اليه يرد عليه ان تقديم المسند اليه انما يفيد تقرير الحكم لاجل تكرر الاسناد اليه فتكرير المسند اليه اذا استلزم تكرر الاسناد بان يكون المسند فعلا ومعناه ينبغي ان يكون هو مفيد التقرير الحكم **اجيب عنه** بان ايراد المسند اليه مقدما مع عدم توقف المعنى عليه انما هو لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد فيكون تكرر الاسناد مقصودا بتقديم ما اسند اليه مؤخرا فان ذالك ليس الا للاسناد اليه بوجه آخر غير الاسناد اليه مؤخرا بخلاف تكرير المسند اليه فانه لا اسناد فيه بوجه آخر فلا يكون لاجل افادة التقوي بتكرر الاسناد وان كان التكرير يجامع التقوي بتكرر الاسناد في صورة التقديم **قوله** على ان السكاكي الخ فلا يصح الحوالة على هذا التوجيه لان افادة انا عرفت للتقوي لم يورده السكاكي في الفصل المذكور بل فيما قبله اعني بحث تقديم المسند اليه فعزوه للشارح في بحث تاخير المسند اليه تسامح باقامة اللازم مقام الملزوم فانه يلزم من تقديم المسند تاخير المسند اليه **قوله** ولو سلم انه اراد ذالك الخ اعلم ان قول الشارح فان قيل الخ اشتمل على امرين ارادة التكرير بالتاكيد وانه يفيد تقرير الحكم والشارح منع كلا منهما بقوله قلنا الخ ثم سلم اولا الارادة فقط بهذا القول حاصله انه لو سلم انه اراد ذالك فليكن معنى قوله وربما كان القصد الخ انه ربما كان القصد من تكرير المسند اليه مجرد تقرير المحكوم عليه فانه اذا كان التاكيد الصناعي نحو لا تكذب انت مفيد التقرير المحكوم عليه يصدق ان تكريره الذي اراده السكاكي ربما كان مفيد التقرير المحكوم عليه لان التكرير اعم يشمل الصناعي وغيره فليحمل على الصناعي ويكون صادقا لكن قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره في ذالك البحث اي بحث تاخير المسند اليه من ان لا تكذب انت يفيد تقرير المحكوم عليه فلا يصح بناء على جواب هذا المجيب عن العلامة بان مراده تقرير الحكم وهو قد جزم فلا يتم هذا الجواب ولم يتعرض في هذا التسليم كون ذالك القول اعني قوله كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره السكاكي في آخر بحث تاخير المسند اليه

عارف وكل انسان حيوان فى التاكيد الذى لدفع توهم عدم الشمول مع انه
ليس فى شئ من التاكيد الاصطلاحى ولهذا غير اسلوب الكلام ومثل هذا كثير
فى كلامه ولا حاجة الى حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى على ذلك كيف وهو
يعترض على السكاكى فى امثال هذه المقامات وبهذا يظهر ان ما يقال
من ان معنى كلامه ان توكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم نحو انا عرفت او
تقرير المحكوم عليه نحو انا سعيت فى حاجتك وحدى او لا غيرى غلط فاحش

من ان نحو لا تكذب انت لمجرد تقرير المحكوم عليه وهذا لا تعلق له بتقرير الحكم فتكون الحوالة على
غير ظاهرها لان السكاكى انما احال بناء على ما فهمه العلامة على تقرير الحكم لا على تقرير المحكوم عليه
وان كان هو ايضا فى غير الفصل الذى احال عليه العلامة **قوله** كما يجعل قوله فى الايضاح
تاييدا لكون قول السكاكى كما يطلعك الخ اشارة الى ما ذكره فى نحو لا تكذب انت لتقرير
المحكوم عليه دون الحكم ثم سلم ثانيا مجموع ما فى التمثيل لان تسليم ارادة التكرير وحدها
غير تسليمها مع افادة التكرير تقرير الحكم **بقوله** ولو سلم فكان ينبغى ان يتعرض الخ فلما
سلم افادته التقرير سلم ان الحوالة على غير ظاهرها لان الحوالة على تقرير الحكم والسكاكى
لم يورده فى فصل التقديم والتاخير مع الفعل فيكون المعنى ولو سلم ان المراد بالتاكيد
مجرد التكرير وانه يفيد تقرير الحكم وان الحوالة على غير ظاهرها فكان ينبغى ان يتعرض
للتخصيص اى يذكره مع تقرير الحكم بل هو اولى منه لتعرض من التقرير الذى هو تقوى
الحكم لان التخصيص هو الذى يعتبر فيه التقديم والتاخير مع الفعل كما هو الفصل الذى
احال عليه السكاكى اما التقوى فلا يعتبر فيه ذلك والحاصل ان نحو انا عرفت قد ياتى للتقوى
فقط وقد ياتى للتخصيص لكن الذى اعتبر فيه التقديم والتاخير عنده انما هو التخصيص
حيث شرط فى افادة تقديم ما حقه التاخير للتخصيص ان يكون هو بحيث لو اخر يكون
فاعلا معنى لا لفظا وقدر انه كان فى الاصل مؤخرا على انه كان فاعلا معنى ثم قدم لافادة
التخصيص والفصل الذى احال السكاكى عليه انما هو فصل اعتبار التقديم والتاخير وحينئذ
كان الاولى للسكاكى ان يقول وربما كان القصد الى مجرد التقرير والتخصيص والله تعالى
اعلم **قوله** والاظهر ان قول السكاكى الخ اى فى بيان الحوالة سواء حمل التقرير على تقرير الحكم
او تقرير المحكوم عليه وانما كان اظهر لكون الحوالة جارية على ظاهرها والكاف حينئذ فى كما
يطلعك للتشبيه وعلى التوجيهين السابقين بمعنى على لئلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه ثم ما
ذكرنا من البيان اذا كان قول السكاكى كما يطلعك من متعلقات قوله وربما كان القصد
الى مجرد التقرير كما توهمه العبارة وقيل هو متعلق بما قبله وقوله وربما كان القصد الخ جملة
معترضة كانه قيل ارادة دفع توهم السهو والنسيان يقتضى تاكيد المسند اليه كما يطلعك
عليه ذلك الفصل فانه ذكر هناك ان قولك سعيت انا فى حاجتك يقصد به دفع احتمال
التجوز والسهو والنسيان والله تعالى اعلم **قوله** وايراده فى هذا المقام الخ دفع لما يتوهم انه على
هذا التوجيه يلزم الاشارة الاجمالية بهذا القول فى باب التاكيد الصناعى الى ما ليس تاكيدا اصطلاحيا
لان وحدى حال ولا غيرى عطف على المسند اليه وليسا من التاكيد الصناعى وحاصل الدفع
ان السكاكى يصرح فى كثير من الابواب بامثلة مما ليس منها بل يناسبها ويكون هذا من هذا
القبيل **قوله** لهذا اى لعدم كون كل رجل عارف من التاكيد الصناعى **قوله** غير الاسلوب۔

عن ارتكابه غنية بما ذكرنا من الوجه الصحيح او دفع توهم التجوز اى التكلم بالمجاز
نحو قطع الامير .... اللص و نفسه او عينه لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى
الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه مثلا او لدفع توهم السهو نحو جاءني
زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ولا
يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي وهو ظاهر او لدفع توهم عدم الشمول
نحو جاءني القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان بعضهم لم يجئ الا

حيث قال ومنه كل رجل عارف ليدل به على معنا يرتد لما سبق من المباحث **قوله** ولا حاجة الى حمل كلام المصنف رح الخ دفع لما يرد وهو انه اذا جاز ان يكون قول السكاكي كما يطلعك الخ اشارة الى ما اورده في فصل اعتبار التقديم والتاخير فليكن قول المصنف رح في الايضاح كما سيأتي اشارة اليه غاية ما في الباب انه يلزم على هذا التوجيه الاشارة الاجمالية في باب التاكيد الصناعي الى ما ليس كذالك ولا ضير وحاصل الدفع انه لا حاجة الى ان يحتمل فيه كلام المصنف رح على ما يلزم به الخروج عن المبحث كما عرفت لانه يعترض على السكاكي في امثال هذه المقامات فكيف يمكن ان يحمل كلامه على ما هو لا يرضى به ان يكون فعلا لغيره **قوله** وبهذا يظهر ان ما يقال الخ اى بما ذكرنا انه لا حاجة الى حمل كلام المصنف رح لان المصنف رح غير تابع للسكاكي في امثال هذه المقامات ظهر ان ما يقال الخ هذا القول مقابل لقوله اى تقرير المسند اليه حاصله ان الشارح رح يقول ان المراد المصنف رح بقوله فللتقرير اى المسند اليه فقط وهذا القائل يقول ليس المراد تقرير المسند اليه بل تقرير الحكم او تقرير المحكوم عليه الذي هو المسند اليه ومثل لتقرير الحكم بانا عرفت ومثل لتقرير المحكوم عليه بانا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري ورد عليه الشارح رح بهذا القول حاصله ان حمل عبارة المصنف رح على هذا المعنى بان يكون المراد بالتاكيد ما هو اعم من الاصطلاحي واللغوي انما يكون مراعاة لعبارة السكاكي واذا لم تكن هناك حاجة تدعو لحمله على ما تدعوا اليه عبارة السكاكي التي فيها تلك الحوالة اذ المصنف غير راض بما فعله السكاكي وهو ايراده في الباب ما ليس منه بل يعترض عليه في امثال هذه المقامات فحمل عبارته على ذالك مراعاة لكلام السكاكي غلط فاحش من حيث الحمل على الفاسد عنده مع ان تقرير الحكم في انا عرفت مستفاد من التقديم لا من التاكيد وثانيا في قوله انا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري ليس للتقرير بل للتخصيص واما وحدي ولا غيري فيه فليس تاكيد المحكوم عليه بل للتخصيص المستفاد من التقديم وينبغي ان يعلم ان حمل التقرير في كلام المصنف على تقرير المحكوم عليه صحيح ومرضي عند الشارح رح لكن تمثيله لتاكيد المسند اليه المفيد لتقريره بانا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري لا يكاد يصح كما عرفت فلا يرد ان كلامه فيما سبق يدل على ان معنى التقرير في كلام المصنف رح واما توكيده فللتقرير تقرير المسند اليه وهو مرضي عنده وكلامه هذا يدل على خلافه فافهم والله تعالى اعلم واجيب عن جانب العلا بان عبارة المفتاح هكذا واما الحالة التي تقتضي تاكيده فهي اذا كان المراد ان لا يظن بك السامع في حكمك ذالك تجوزا او سهوا او نسيانا كقولك عرفت انا وعرفت انت وعرف زيد زيد او نفسه او عينه وربما كان القصد الى مجرد التقرير كما يطلعك عليه فصل اعتبار التقديم والتاخير مع الفعل انتهى ولا شك ان هذه العبارة صريحة فان مراد

انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع من الكل
بناء على انهم فى حكم شخص واحد كما يقال بنو فلان قتلوا زيدا وانما قتله
واحد منهم وربما يجمع بين كل واجمعين بحسب اقتضاء المقام كقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون بناء على كثرة الملائكة واستبعاد سجود جميعهم مع تفرقهم و
اشتغال كل منهم بشأن وبهذا يزداد التعيير والتصريح على ابليس ولا دلالة لاجمعون على
كون سجودهم فى زمان واحد على ما توهم وههنا بحث وهو ان ذكر عدم الشمول انما

تقرير الحكم حيث اعتبر دفع ظن التجوز والسهو والنسيان فيه فقال فى حكمك فيكون مجرد
التقرير معناه التقرير المجرد عما سبق وهو اعتبار التجوز والنسيان والسهو فيبقى تقرير
الحكم ومراده من الحكم الاسناد والاثبات لا الثبوت لان التاكيد انما يدفع التجوز والسهو
والنسيان فيه اى الاثبات لان الثبوت ليس فعلا له حتى يسهو او يتجوز فيه ولذا اضيف
الى كاف الخطاب فان اضافته اليها تقتضى نسبته اليك ولا ينسب اليك غير فعلك
وفعلك الاثبات لا الثبوت فالتاكيد ربما يكون القصد منه مجرد التقرير الحكم بمعنى الاسناد
يعنى ان المسند اليه فى قصد المتكلم هو عين المذكور لا غيره وهذا هو معنى تقرير الحكم
فان الاثبات والنفى انما هما من جهة الاسناد اليه لا من جهة نفسه فتاكيد المحكوم عليه
يستلزم تاكيد الاسناد اليه اى الاسناد من حيث تعلقه به وهذا لا ينافى ما صرحوا به من
ان التاكيد لا يكون لتقرير الحكم بمعنى الثبوت وتقويته فان المفيد له تكرير الاسناد حقيقة
لاستلزامه تكرار الثبوت لا تكرير المسند اليه لانه ليس هناك الا ثبوت واحد لعدم تكرار
الاسناد حقيقة فاندفع الاعتراض بالمخالفة الذى ذكره الشارح بقوله وهو خلاف
ما صرحوا به الخ فان قولهم انما يفيد تقرير المحكوم عليه اى من حيث انه محكوم عليه فهو
مفيد لتقرير الحكم بمعنى الاسناد وقولهم دون الحكم مرادهم به الحكم بمعنى الثبوت
فعلى هذا قول الشارح سابقا اى تحقيق مفهومه الخ ان اراد به ان القصد بالتوكيد تحقيق
المفهوم ليستحق لازمه وهو الحكم فهو عين ما قاله العلامة ثم انه لما كان فى كون المقصود
من التاكيد الذى معناه ان المسند اليه فى قصد المتكلم عين المذكور لا غيره خفاء لان
ظاهر هذه العبارة ان الاسناد اليه وقع قصدا لا سهوا او نسيانا ولا مجازا فكيف لا يكون
وسيلة لشئ من ذالك احاله الى ما اورده فى فصل اعتبار التقديم والتاخير من انك اذا اردت
التاكيد فى انا كفيت مهمك قلت انا كفيت مهمك لا غيرى او وحدى وفى موضع آخر بعده
اذا قصدت التاكيد والتقرير فى زيد اعرفت قلت زيدا عرفت لا غيره فان لا غيره
ووحدى ظاهر فى دفع التجوز او اعتقاد شركة الغير ومع ذالك قال فيه انه لمجرد التقرير
من غير ان يجعل وسيلة لشئ من ذالك فكذالك ههنا ولا شك فى فائدة الحوالة
على هذا التقرير بخلاف ما مر للشارح ولما كانت الحوالة ظاهرة لم يتعرض لبيانه العلامة
فاندفع ما قال الشارح ولم يبين ان اى موضع الخ والله تعالى اعلم **قوله** او دفع توهم التجوز
اى او يكون لدفع توهم السامع ان المتكلم تجوز فى الكلام ولا يلزم من كون التاكيد دافعا
للمجاز المتوهم كونه دافعا للمجاز المحقق بل يجامعه فقولنا رمانى الاسد نفسه تاكيد

هو زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز لان كلهم مثلا انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع دالا على الشمول ومحتملا لعدم الشمول على سبيل التجوز والا لكان تأسيسا ولذا قال الشيخ عبد القاهر رحمة الله تعالى عليه ولا نعني بقولنا يفيد الشمول انه يوجبه من اصله وانه لولاه لما فهم الشمول من اللفظ والا لم يسم تاكيدا بل المراد انه يمتنع ان يكون اللفظ المقتضي للشمول مستعملا على خلاف ظاهره ومتجوزا فيه

للاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامي بعض غلمانه قوله الامير الامير او نفسه او عينه في زيادة لفظ العين والنفس اشارة الى ان كلا من التاكيد اللفظي والمعنوي يدفع توهم التجوز **قوله** لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز الخ اما في الطرف بان ذكر الامير واراد بعض غلمانه او في النسبة بان اسند فعل ذلك البعض اليه وكلاهما يدفع بالتاكيد اللفظي لما ذكر الرضي ان التاكيد اللفظي والمعنوي يقرر امر المتبوع في كونه منسوبا اليه فكانه تكرار النسبة ايضا واما المجاز بان ذكر القطع واريد به الامر به فلا يدفع بتاكيد المسند اليه بل بتاكيد المسند **قوله** او لدفع توهم السهو اي او يكون تاكيد المسند اليه لدفع توهم السامع ان المتكلم سهى في ذكر المسند اليه **قوله** ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي - دفع به ما يخطر بالبال انه ما الوجه في ايرادك في دفع توهم التجوز مثال التاكيد اللفظي والمعنوي وفي دفع توهم السهو الاول فقط وحاصل الدفع ان توهم السهو لا يدفع بالتاكيد بالتاكيد المعنوي بخلاف توهم التجوز فانه يدفع بهما ثم الاشارة بقوله هذا التوهم الى التوهم المخصوص السابق وهو توهم السهو في الاصل فان توهم السهو في الوصف مثل الاثنينية والجمعية فيندفع به فلا يرد ان كلام الشارح ههنا يفيد ان التاكيد المعنوي لا يدفع السهو اصلا مع انه سياتي من الشارح انه يدفع السهو في جاءني الرجلان كلاهما فانه يدفع كون الجائي احدهما ومثله جاءني زيد نفسه لدفع ان يكون الجائي اثنين مثلا ومحصله ان مراد الشارح ان التوكيد المعنوي لا يدفع توهم وقوع مفرد موقع مفرد آخر سهوا وهذا لا ينافي دفع توهم وقوع مفرد موقع مثنى او جمع او وقوع مثنى او جمع موقع مفرد سهوا بالتاكيد المعنوي **قوله** وهو ظاهر - اي عدم حصول دفع توهم السهو بالتاكيد المعنوي ظاهر فانه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل ان المتكلم اراد ان يقول جاءني عمرو نفسه فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو **قوله** الا انك لم تعتد بهم اي اطلقت القوم واردت به من عدا ذالك البعض كانهم هم القوم فالتاكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ القوم **قوله** بناء على انهم في حكم شخص واحد الخ وذلك لتعاونهم واشتراكهم في مصالحهم ومضارهم ورضاء كلهم بما يرضى به بعضهم فلا تفاوت في ان ينسب الفعل الى بعضهم والى كلهم وعلى هذا الوجه لا يكون توهم عدم الشمول في لفظ القوم اذ علم انه اريد به الكل لكن توهم ان الفعل المنسوب الى الكل لم يصدر عنهم بل عن بعضهم وانما نسب الى الكل لما ذكر فالظاهر ان في الكلام حينئذ مجازا اسناديا فاعترض عليه بان في كون التاكيد بكل واخواته دفعا لتوهم هذا المجاز بحث فانك اذا قلت جاءني القوم كلهم يفهم منه الاحاطة والشمول في احاد القوم قطعا ولا يلزم

انتهى كلامه واما نحو جاء نى الرجلان كلاهما ففى كونه لدفع عدم الشمول نظر لان المثنى نص فى مدلوله لا يطلق على الواحد اصلا فلا يتوهم فيه عدم الشمول بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الجائى واحدا منهما والاسناد اليهما انما وقع سهوا واما اذا توهم السامع ان الجائى رسولان لهما او نفس احدهما ورسول الاخر فلا يقال لدفعه جاء نى الرجلان كلاهما بل انفسهما او عينهما وكذا اذا توهم ان الجائى احدهما والآخر

من ذالك احاطة النسبة وشمولها لتلك الاحاد حتى يندفع به توهم المجاز فى الاسناد الا ترى ان قولك كل القوم فعلوا كذا يفيد شمول الاحاد ومع ذالك يحتمل ان يكون الفعل المنسوب الى جميع الاحاد صادرا عن بعضهم **اجيب عنه** بكونه ما نسب اليه عاما لاجزائه شاملا بخلاف كل القوم فعلوا كذا فانه يفيد الاحاطة والشمول فى احاد القوم لا فى النسبة قيل ان النسبة الفعل الواقع من البعض الى الكل وجها آخر وهو ان يراد وقوعه فيما بينهم وحينئذ يكون المجاز لغويا اما فى الهيئة التركيبية ان قلنا ان الهيئة التركيبية للفعل مع الفاعل موضوعة للنسبة بطريق القيام استعمل فى النسبة بطريق الوقوع فيه واما فى لفظ الفعل ان قلنا ان النسبة الى الفاعل التى هى جزء مدلول الفعل هى النسبة بطريق القيام شبه بها النسبة بطريق الوقوع فيه واستعمل صيغة الفعل والتاكيد بكلمة كل لا يدفع هذا التجوز ايضا ولا يخفى انه دافع هذا التجوز بما نقل عن الرضى وقد مر فتذكر ثم وجه الترديد انهم لم يصرحوا بالاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى صيغة الفعل باعتبار النسبة بل حصروا الاستعارة فى الاصلية وهى فى اسماء الاجناس وما يجرى مجراها وفى التبعية وهى فى الحروف والمشتقات باعتبار معانيها المصدرية واما الاستعارة فى الهيئة التركيبية او فى الافعال باعتبار مدلولاتها التى هى النسب والزمان كما فى الماضى المستعمل بمعنى المستقبل فلم يصرحوا بذالك والله تعالى اعلم

قوله بحسب اقتضاء المقام اى اذا كان المقام مقتضيا لزيادة التاكيد يجمع بينهما

قوله ولا دلالة لاجمعون الخ دفع لما يتوهم من ان الجمع بينهما انما يكون لاقتضاء المقام زيادة التاكيد لو كان المفاد باجمعون ما هو المفاد بكل وليس كذالك فان زيادته لافادة ان سجودهم كان فى زمان واحد كما ذكر بعض الحنفية فى اصول الفقه ان فائدة اجمعون فى الاية الدلالة على انهم عن آخرهم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانهم قيل سجدوا كلهم مجتمعين وفى ذالك زيادة تقريع وتعيير لابليس لان الجم الغفير اذا اجتمعوا على امتثال المامور به فى زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذالك الزمان ....

..........كان مخالفته ابعد عن الحق وادخل فى الذم فيكون اجمعون لتاسيس معنى آخر لا لاعادة ما افاده كلمة كل وحاصل الدفع انه لا دلالة له على ان سجودهم كان فى زمان واحد لانه واقع فى مظان التاكيد وهو اذا وقع فى التاكيد يكون بمعنى كل ولو كرر لفظ كل لم يفد الاجتماع فى الزمان قطعا فكذا ما يكون بمعناه ولو سلم انه مع كونه فى مقام التاكيد لا يبعد ان يكون ذالك الاجتماع الزمانى ملحوظا فيه نظرا الى اصله الذى يفهم منه الاجتماع كما يلاحظ المعانى الاصلية فى الكنى فلكونه للتاكيد وافادته ما افاده كلمة كل وان كان مع افادة امر آخر وهو الاجتماع لا خفاء فى كون المقام المقتضى لزيادة التاكيد هو المقتضى للجمع بينهما والله اعلم

ه و ان المنقول عن الرضى يدفع هذا الاعتراض حيث قال ان الفاظ الشمول نص فى اتصاف المتبوع ۱

محرض وباعث ونحو ذالك فانما يدفع ذالك بتاكيد المسند لان توهم التجوز انما
وقع فيه واما بيانه اى تعقيب المسند اليه بعطف البيان فلايضاحه باسم مختص
به نحو قدم صديقك خالد ولايلزم كون الثانى اوضح لجواز ان يحصل الا
يضاح من اجتماعهما وفائدة عطف البيان لا تنحصر فى الايضاح كما ذكر صاحب
الكشاف ان البيت الحرام فى قوله تعالىٰ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس عطف بيان جيئ به للمدح لا للايضاح كما تجيئ الصفة لذالك

اعلم **قوله** على ما توهم - والمتوهم بعض الحنفية كما مر جعله توهما وان كان راى الزجاج
والمبرد فى الآية اشارة الى شدة ضعفه وقد مر ثمرات بعض الحنفية القائلين على كون
سجودهم فى زمان ولهذا ذكروا ان فائدة اجمعون فى الآية الدالة على انهم عن آخر
هم اجتمعوا فى زمان واحد على السجود كانه قيل سجد وكلهم مجتمعين فتوجه على ظاهره
انه يقتضى وقوع اجمعون حالا مع كونه مرفوعا ومعرفة **واجيب عنه** بان قوله
كانه قيل سجدوا كلهم مجتمعين بيان لحاصل المعنى لا توجيه للاعراب **قوله**
وههنا بحث - اى فى ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز بحث وهو انه لزيادة التوضيح
والا فلاحاجة الى ذكره بعد ذكر التجوز لشموله اياه فالبحث فى عبارة الشارح بمعنى التفتيش
والتحقيق لا بمعنى الاعتراض ويكون مقصود الشارح بهذا الكلام انه يمكن الاكتفاء بذكر التجوز
بان يراد به المعنى الاعم الشامل للمجاز اللغوى والعقلى وليس ذكر عدم الشمول فى بيان
دواعى التاكيد لازما وحينئذ لا يرد اعتراض السيد السند بان هذا انما يصح اذا اريد
بالتجوز فى قول المصنف رح اودفع توهم التجوز مايتناول المجاز العقلى واللغوى اما اذا
اريد به العقلى كما يشعر به كلام السكاكى حيث قال واما الحالة التى يقتضى تاكيده فهى اذا
كان المراد ان يظن بك السامع فى حكمك ذالك تجوزا او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم
الشمول فانه تجوز لغوى لم يندرج فى التجوز المذكور على ذالك التقدير وقيل ان كون عدم
الشمول مجازا مختلف فيه فان بعضهم يجعله حقيقة ويسميه حقيقة قاصرة ولعل المصنف
منهم ولذا احتاج الى ذكر عدم الشمول بعد ذكر التجوز وفيه ان الحقيقة بهذا المعنى لا يقابل بل
المجاز المطلق كما ذكره الشارح فى التلويح **قوله** واما نحو جاء نى الرجلان كلاهما - دفع لما يتوهم
من انه ما الحاجة الى هذا التطويل حيث قال لان كلهم انما يكون تاكيدا الخ ولم لم يقل ولان كل انما
يكون تاكيدا الخ وحاصل الدفع ان كلمة كل موجودة فى قولنا جاء نى الرجلان كلاهما ومع كونه
تاكيدا ليس لدفع توهم عدم الشمول على سبيل التجوز لان المثنى نص فى مدلوله لا يطلق
على غيره لا حقيقة ولا مجازا بخلاف القوم وغيره بل الاولى ان يكون لدفع توهم
ان المجيئ كان من البعض والاسناد الى الكل انما وقع سهوا واعترض على الشارح
بان الحصر المستفاد من قوله لان كلهم انما يكون تاكيدا اذا كان المتبوع والا على الشمول
الخ ممنوع لجواز ان يكون احتمال عدم الشمول بطريق السهو لا بطريق التجوز كما ذكره
فى جاء نى الرجلان كلاهما والفرق بين الموضعين بان المثنى نص فى مدلوله بخلاف القوم
كما مر انما يفيد تعين دفع السهو فى كلاهما لا تعين دفع المجاز فى كلهم فتامل والله
تعالىٰ اعلم **قوله** لان المثنى نص الخ فلا يتوهم فيه عدم الشمول على سبيل التجوز كما
مر حتى يحتاج الى دفعه اعتراض بالمنع على كون المثنى نصا فى مدلوله بحيث لا يطلق

وذكر فى قوله تعالى الا بعد العاد قوم هود انه عطف بيان لعاد وفائدته
وان كان البيان حاصلا بدونه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل
فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ومما يدل على ان عطف
البيان لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ما ذكروا فى قوله شعر و
المؤمن العائذات الطير يسمها ∴ ركبان مكة بين الغيل والسند ∴ ان الطير
عطف بيان وكذا كل صفة اجرى عليها الموصوف نحو جاءنى الفاضل

على واحد مستندا بقول الشاعر فجعلن مدفع عاقلين ميامنا ∴ وجعلن امعز را
متين شمالا ∴ حيث اطلق عاقلين ورامتين على جبل عاقل ورامة اى جعلن تلك النسوة
المذكورات فى الابيات السابقات والمدفع واحد المدافع وهى الاماكن التى تجرى فيها
الماء دفعة والامعز المكان الصلب الكثير الحصا والارض معزاء وتانيث الامعز
وجعل الفراء قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان من هذا القبيل وبقوله
عليه الصلوة والسلام لابنى ابى مليكة اذا سافرتما واذنتما فليؤمكما اكبركما فان
ضمير يؤمكما للواحد لان احد الشخصين اذا كان اماما فالمأموم واحد وقد يستأنس له
بقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ لا يخرج الا من البحر المالح وقوله تعالى
القيا فى جهنم كل كفار عنيد فافهم وتامل قوله نفسهما اى بل يقال لدفع جاءنى
الرجلان انفسهما فانه يقال لدفع توهم التجوز العقلى عرفا واستعمالا **قوله** فانما يدفع
ذالك بتاكيد المسند - لان الشائع فى الاستعمال انما هو توهم التجوز فى المسند بان يتوهم
ان لفظ جاء مستعمل فى معنى السبب للمجيئ اعم من ان يكون بالفاعلية او بالتحريض على
سبيل عموم المجاز فلا يرد ان التجوز فى مثله قد يكون فى الهيئة التركيبية لا المسند لما مر
فى الحصر المستفاد من قوله فانما يدفع ذالك بتاكيد المسند ممنوع **قوله** واما بيانه -
اى بالمعنى المصدرى اى كشفه وايضاحه الا ان المراد كشفه وايضاحه بعطف البيان
بقرينة المقام فقول الشارح اى تعقيب المسند اليه الخ بيان لحاصل المعنى **قوله**
فلا ايضاحه - المراد به رفع الاحتمال سواء كان فى المعرفة والنكرة فلا يرد انه يدل
على ان المتبوع فيه لابد ان يكون معرفة لان الايضاح يطلق فى عرف النحاة على رفع
الاحتمال فى المعارف مع ان المتبوع فيه لا يجب ان يكون معرفة البتة ولعل الوجه
فى ذكر الايضاح وارادة رفع الاحتمال مطلقا ان الايضاح ليس مختصا برفع الاحتمال فى
المعارف كما توهمه المتوهم بخلاف التوضيح فانه مختص بالمعارف ولذا عرفوا عطف
البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه **قوله** باسم - المراد به ما يقابل الفعل والحرف
قوله ولا يلزم كون الثانى اوضح - شروع فى الاعتراضات الثلاثة على المصنف رح اشار
الى الاول بهذا القول والى الثانى **بقوله** وفائدة عطف البيان الخ والى الثالث **بقوله**
ومما يدل على ان عطف البيان الخ والجواب عن الكل ان كلام المصنف رح مبنى على الغالب
فلا اعتراض **قوله** لجواز ان يحصل الايضاح الخ نحو جاءنى زيد ابو عبد الله فانه يجوز
ان يكون كل واحد من الاسم والكنية مشتركا بين اشخاص بان يكون زيد مشتركا
بين اشخاص اخر ليس فيهم احد اسمه زيد الا واحد فمتى ذكروا احد من الاسم
والكنية منفردا من الآخر كان فيه خفاء ويرتفع ذالك الخفاء بذكرهما جميعا **قوله**

تا ليس فيهم ابو عبد الله الا واحد منهم ايضا او بان ابو عبد الله مشتركا بين اشخاص ليس فيهم زيد الا ١٢

الكامل زيد فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان لما فيه من ايضاح الصفة المبهمة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة فان قلت قد اورد المصنف رحمه الله تعالى قوله تعالى لا تتخذوا الٰهين اثنين انما هو اله واحد في باب الصفة وذكر انه للبيان والتفسير واورده السكاكي في باب عطف البيان مصرحا بانه من هذا القبيل فما الحق في ذالك قلت ليس في كلام السكاكي ما يدل على انه عطف بيان صناعي لجواز ان يراد انه من قبيل

لا تخصص في الايضاح ۔ وانكان لازما له ولذا عرفوه بانه تابع غير صفة يوضح متبوعه **قوله** لما ذكره صاحب الكشاف الخ دليل لقوله وفائدة عطف البيان لا تخصص **قوله** جيئ به للمدح ۔ لان فيه اشعار باعتبار الوضع التركيبي المكونه محرما فيه القتال والتعرض لمن التجأ اليه وانكان ههنا مستعملا في معناه العلمي ولذا جعل المجموع عطف بيان **قوله** لا للايضاح ۔ لان الكعبة اسم مختص ببيت الله تعالى لا يشاركه فيه شيئ **قوله** كما تجيئ الصفة لذالك اي للمدح **قوله** وذكر ۔ اي صاحب الكشاف وهذا دليل آخر لذالك القول المذكور **قوله** وانكان البيان حاصلا ۔ وذالك لان عادا اسم علم لهم مختص بهم فليس هناك ابهام محقق يحتاج في دفعه الى عطف بيان وهذا هو القول الراجح ومعنى قوله تعالى عاد الاولى على هذا القول عاد القدماء اي المتقدمون في الهلاك بعد هلاك قوم نوح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام والقول الثاني ان عادا عادان والتميز بينهما بالتقييد بالاولى والثانية فان الاولى يقال لقوم هود على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام م فعطف البيان على هذا للايضاح ودفع الابهام المحقق ويكون احترازا عن الثانية لان القصة في العاد الاولى وهو قوم هود على نبينا عليه الصلوٰة والسلام في الكشاف قوم هود عطف بيان لعاد فان قلت ما الفائدة في هذا البيان والبيان حصل بدونه قلت الفائدة فيه ان يوسموا بهذه الدعوة وسما ويجعل فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه ولان عادا عادان الاولى القديمة وهو قوم هود والقصة فيهم والاخرى ارم انتهى وكان الحق تقديم الجواب الثاني المصدر بقوله ولان عادا عادان الخ لانه منع لقوله والبيان حاصل بدونه والاول تسليم له لكن اخره اشارة الى رجحان الجواب الاول لبنائه على القول الراجح كما مر **قوله** ان يوسموا بهذه الدعوة الخ حاصله ان عطف البيان يجعل الدعاء بالهلاك سمة وعلامة لهم ولا تنفك عنهم بحيث لا يكاد ان يتوهم كونها في حق غيرهم لانه لو قدر الاشتباه فيها اما ان يكون من اشتراك اسم عاد بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم اياهم فيما اشتهروا به من فرط العتو والعناد كثمود ولذالك يقال عادا الاولى لاندفع ذالك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان ههنا لدفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا له عن شائبة توهم غيره فلذالك صارت الدعوة فيهم امرا محققا لا شبهة فيه بوجه من الوجوه **قوله** لا يلزم البتة ان يكون اسما مختصا بمتبوعه ۔ اي لا يجب اختصاصه به على الاطلاق واما الاختصاص بوجه ما فلا بد منه واقله بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد به دفع ابهام محقق واما تقديرا ان قصد به ازالة ابهام مقدر

والثانية يقال لقوم صالح على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام م

الایضاح والتفسیر وان کان وصفا صناعیا ویکون ایراده فی هذا البحث مثل ایراد کل رجل عارف وکل انسان حیوان فی بحث التاکید علی ما هو داب السکاکی ویکون مقصودا لانه وصف صناعی جیئ به للایضاح والتفسیر لا للتاکید مثل امس الدابر علی ما وقع فی کلام النحاة وتقریر ذالک ان لفظ الٰهین حامل المعنی الجنسیة اعنی الالٰهیة ومعنی العدد اعنی الاثنینیة وکذا لفظ اله حامل المعنی الجنسیة والوحدة والغرض المسوق

نعم اذا قصد به المدح لم یجب الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه **قوله** والمؤمن العائذات الخ الواو للقسم والمؤمن من اسماء الله تعالیٰ ماخوذ من الامن ضد الخوف والعائذات من العوذ وهو الالتجاء والغیل بفتح الغین المعجمة وسکون الیاء والسند بفتح السین والنون موضعان فی جانب الحرم فیهما ماء ومعنی البیت والله الذی آمن الطیر العائذات ای الملتجئات الی الحرم والساکنات به للامن من الاصطیاد والاخذ تمسحها رکبان مکة ولا تتعرض لها بین الغیل والسند وجواب القسم فی البیت الثانی وهو ما ان اتیت بشیئ انت تکرهه اذن فلا رفعت سوطا الی یدی — والعائذات اما منصوب علی المفعولیة للمؤمن او مجرور باضافة المؤمن الیه والطیر عطف بیان علی العائذات وهو اسم غیر مختص بالعائذات لان العائذات صادق علی الطیر والوحش وغیرهما مما یعوذ بالحرم والطیر صادق علی العائذ بالحرم وعلی غیره فبینهما عموم وخصوص من وجه لکن قد حصل بمجموعهما البیان فثبت انه مثال لما یحصل به البیان وهو غیر مختص بالاول لکن الاول ههنا لیس بمسند الیه وهو العائذات **قوله** رکبان مکة اصحاب الابل فی السفر العشرة فصاعدا واضافتهم الی مکة لادنی ملابسة وهو کونهم زوارها **قوله** وکذا کل صفة اجری الخ المشار الیه بکذا المشبه به هو الحکم المذکور بان الطیر عطف بیان والمشبه الحکم المستفاد من قوله کل صفة اجری علیها الموصوف ثم قوله کل صفة اجری الخ مبتدأ ولتضمنه معنی الشرط ادخل الفاء فی خبره وهو **قوله** فالاحسن الخ وهذا المبتدأ مع الخبر بتاویل هذا الحکم مبتدأ خبره قوله کذا والمقصود من هذا الکلام رد علی صاحب الکشاف حیث جعل صراط الذین انعمت علیهم بدلا من الصراط المستقیم وشبهه بقولک هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان فی ان کل واحد منهما من قبیل اجراء الموصوف علی الصفة اما المشبه به فظاهر واما المشبه فان المنظور الیه فی الصراط المستقیم هو الوصف ای الاستقامة لا ذات الصراط وفی صراط الذین الذات ای لا الوصف وهو کونه صراط المنعم علیهم فیکون من اجراء الموصوف علی الصفة فی الحقیقة وقال فیه اشعار بکونه علما فی الکرم والفضل فاشار الشارح بهذا القول الی ان کون فلان عطف بیان احسن من جعله بدلا کما فعله صاحب الکشاف بوجهین اشار الی الاول **بقوله** لما فیه من الایضاح الخ والی الثانی **بقوله** وفیه اشعار بکونه علما الخ حاصل الاول ان فلانا مثلا فی المثال الذی ذکره صاحب الکشاف اعنی قوله هل ادلک علی اکرم الناس وافضلهم فلان وزید مثلا فی المثال الذی اورده الشارح اعنی جاءنی الفاضل الکامل زید یوضح تلک الصفة المبهمة والایضاح من شان عطف البیان دون البدل وحاصل الثانی ان الاشعار بکونه علما فیما ذکر من الصفة

له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله لا عن اتخاذ جنس الاله وفي الثاني اثبات الواحد من الاله لا اثبات جنسه فوصف الالهين باثنين والاله بواحد ايضاحا لهذا الغرض وتفسيرا وهذا الذي قصده صاحب الكشاف حيث قال الاسم الحامل لمعنى الافراد والتثنية دال على شيئين الجنسية والعدد المخصوص فاذا اريدت الدلالة على ان المعني به منهما والذي يساق له الحديث هو العدد شفع بما يؤكده هذا كلامه

انما يتفرع على جعل فلان مثلا تفسيرا للاكرم الافضل كما اقر به صاحب الكشاف حيث قال فاوقعت فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم الافضل فجعلته علما في الكرم والفضل وذلك لان التفسير بيان المعنى المبهم بلفظ اظهر في الدلالة عليه فاذا جعل الموصوف بيانا وايضاحا للصفة فلا بد ان يكون اتصافه بتلك الصفة معلوما كيلا يلزم تفسير المبهم بالمبهم ولا شك ان ايضاح المتبوع وتفسيره فائدة عطف البيان دون البدل ويمكن ان يقال ان صاحب الكشاف اختار البدل في الآية الكريمة وذكر له فائدتين الاولى انه تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل والثانية الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على وجه ابلغ واكد من ان يوصف صراطهم بالاستقامة اما اولا فلتثنية ذكره ليتمكن المشهود في ذهن السامع واما ثانيا فللتفصيل بعد الاجمال واما ثالثا فلتكرير العامل ولا خفاء ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الآية الكريمة فوجب ان يختار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة به واما الثانية فيحصل منه ايضا اذ قد يقصد ببدل الكل تفسير المتبوع وايضاحه الا ان ذلك لا يكون مقصودا اصليا كما في عطف البيان فالحاصل ان ما ذكره الشارح يفيد ان كونه عطف بيان احسن اذا كان قصد الايضاح والاشعار المذكورين اظهر وما ذكره صاحب الكشاف يفيد ان كونه بدلا احسن اذا كان قصد تكرير النسبة والايضاح معا اظهر فالبدل مختار بالنسبة الى مجموع النكتتين واذا قصد الثانية فالاحسن عطف البيان لانه اعرق في التفسير وانما شبه صاحب الكشاف صراط المستقيم الخ بقولك هل ادلك الخ لا مطلقا بل اذا كان واردا في مقام يقصد فيه تكرير النسبة وايضاح المتبوع معا وهناك يتعين البدل ولا يجوز عطف البيان فضلا عن ان يكون افضل فلا بد من اعتبار هذا التقييد في المشبه به ليوافق المشبه ويحصل به غرضه ولا يخفى ما فيه فان التقييد المذكور لا يستفاد من عبارة الكشاف واعتباره في المشبه به ليوافق المشبه قلب المقصود فانه حينئذ يكون ايضاح المشبه به بالمشبه وهو ليس بمقصود من التشبيه اذ المقصود ايضاح المشبه بالمشبه به **قوله** فان قلت قد اورد الخ استفسار وتمهيد الى الرد على شارح المفتاح كما سيأتي وعلى من قال بالخلاف بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف رح حيث توهموا ان كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام الايضاح الى انه صفة وكلام الكشاف الى انه تاكيد كما سيصرح به الشارح **قوله** قلت حاصله انه لا مخالفة بينهما فانه ليس في كلام السكاكي رح ما يدل على انه عطف بيان صناعي كيف وما ذكره في قسم النحو من مفتاح العلوم في تعريف عطف البيان هو ما يذكر بعد الشيء من الدال عليه لا على بعض احواله بيانا له لكونه اعرف لا يصدق على واحد واثنين في هذين المثالين فيجوز ان يكون مقصود صاحب المفتاح

ويكون قوله يؤكده بمعنى يقرره ويحققه ولم يقصد انه تاكيد صناعي لانه انما يكون بتكرير لفظ المتبوع او بالفاظ مخصوصة فما وقع في شرح المفتاح من ان مذهب صاحب الكشاف ان الهين اثنين و نفخة واحدة من التاكيد الصناعي ليس بشئ اذ لا دلالة لكلامه عليه بل اورد في المفصل قوله نفخة واحدة مثالا للوصف المؤكد نحو امس الدابر فالحق ان كلا من اثنين وواحد وصف صناعي جيئ به للبيان والتفسير كما في قوله تعالى

انه من قبيل الايضاح والتفسير وان كان وصفا صناعيا **قوله** ويكون ايراده في هذا البحث الخ دفع لما يتوهم وهو ان هذا التوجيه لكلامه بما لا يرضى به فان ايراده في بحث عطف البيان يدل على انه منه وحاصل الدفع ان السكاكي لا يتحاشى عن ايراده في امر صناعي غيره مما يشبهه في وصفه الخاص يكون وهذا من هذا القبيل كايراده كل رجل عارف في بحث التاكيد الصناعي وليس منه **قوله** لا للتاكيد وان افاده **قوله** مثل امس الدابر - فانه لغرض التاكيد **قوله** وكذا لفظ اله - لانه اسم جنس فالوحدة داخلة في مفهومه ان كان اسم الجنس موضوعا للفرد المنتشر ومستفاد من تنكيره وتنوينه ان كان موضوعا للماهية من حيث هي **قوله** على الجنسية والعدد - ان فسر العدد بما يقع في العدد فالامر ظاهر وان فسر بنصف مجموع حاشيتيه فالكلام مبني على التغليب اذ الاسم الحامل بمعنى الافراد غير دال على العدد بالمعنى المذكور **قوله** شفع بما يؤكده - اي ذكر عقيب ذلك الاسم ما يؤكد العدد **قوله** يؤكده اي يقرره الخ اي فهو يحقق الغرض من المتبوع ولا يؤكد امر المتبوع في النسبة او الشمول حتى يكون تاكيدا صناعيا في الرضي فان اثنين وواحد او ان قرر او حققا امر متبوعيهما وهو الاثنينية والوحدة لكن لم يكن ذلك الامر من باب كون المتبوع منسوبا اليه الاتخاذ الذي في قوله تعالى لا تتخذوا ولا من باب شمول الاتخاذ للالهين انتهى **قوله** بتكرير لفظ المتبوع - اما بنفسه او بما يوافقه على ما في التسهيل نحو اجل جير وانزل نزال وضربت انت **قوله** فما وقع في شرح المفتاح الخ اي اذا علم ان مراد صاحب الكشاف ما هو مراد المصنف رح وليس مراده بالتاكيد هو التاكيد الصناعي فما وقع في شرح المفتاح الخ لان مستنده في كونه مذهباله انما هو قوله المذكور وقد علم انه لا يدل على ما فهمه شارح المفتاح فافهم والله تعالى اعلم **قوله** بل اورد في المفصل قوله نفخة واحدة الخ قال ابن الحاجب ولا يصح ان يكون تاكيدا الا ان تقرير الامر المتبوع لا يتحقق بدون الدلالة على معنى المتبوع وواحدة لا يدل على معنى النفخة اصلا وايضا واحدة لا تقرر معنى نسبة ولا شمول **قوله** مثالا للوصف المؤكد - اي جعله مثالا للوصف المؤكد باعتبار صلاحيته له في المقام الصالح لانه متعين لذلك لجواز ان يجعل وصفا موضحا كما قرره الشارح في اله واحد **قوله** وصف صناعي جيئ به للبيان - اي وليس بعطف بيان ولا بتاكيد لعدم صدق تعريفها عليه **قوله** فالايتان - اي لا تتخذوا الهين الخ وما من دابة في الارض الخ **قوله** على ما توهم القوم - من كلام المفتاح يشير الى انه عطف بيان وكلام المصنف رح في الايضاح يشير الى انه صفة وان كلام الكشاف يشير الى انه تاكيد **قوله** تابع ذكر ليدل الخ انما زاد لفظ الذكر لاجل المدلولة لاخراج البدل مثل اعجبني زيد علمه وعطف البيان مثل جاءني زيد صديقك والعطف مثل اعجبني زيد وعلمه فان جميع

وما من دابة فی الارض و لا طائر یطیر بجناحیه حیث جعل فی الارض صفة للدابة و یطیر بجناحیه صفة لطائر لیدل علی ان القصد الی الجنس دون العدد کما سبق فی باب الوصف فالآیتان تشترکان فی ان الوصف فیهما للبیان و تفترقان من حیث انه فی الهین اثنین و اله واحد لبیان ان القصد الی العدد دون الجنس و فی دابة فی الارض و لا طائر یطیر بجناحیه لبیان ان القصد الی الجنس دون العدد و تقریر هذا البحث علی ما ذکرت مما لا مزید علیه للمنصف و به یتبین ان لا خلاف

ذالک دال علی معنی فی المتبوع لکن لم یذکر للدلالة علیه بل لامر آخر **قوله** و اقول الخ رد لما استدل به شارح المفتاح لاثباته کون اثنین عطف بیان و نفی کونه وصفا صناعیا کما فصله فی الشرح **و اجیب** عن جانب الشارح المفتاح باختیار الشق الثانی و یکون المراد من قول العلامة انه تابع ذکر لیدل علی معنی فی متبوعه ان المقصود من ذکره الدلالة علی حصول المعنی فی المتبوع لیتوسل بذالک الی شئ آخر کالتخصیص و التوضیح و المدح و الذم و غیرذالک و ذکر الاثنین و الواحد لیس للدلالة علی حصول الاثنینیة و الوحدة فی موصوفیهما اذ حصولهما فی موصوفیهما مما یعلم من اطلاق المتبوع علیه فلا حاجة فی الدلالة علیه الی ذکرهما و فیه ان ذکر اثنین و واحد و ان لم یکن للدلالة علی حصول الاثنینیة و الوحدة فی موصوفیهما بان یکون المقصود من ذکرهما هو الدلالة المذکورة لانه حاصل بدون ذکرهما الا ان المقصود من ذکره الدلالة المذکورة لیتوسل به الی تعیین المقصود من جزئیهما فافهم و الله تعالی اعلم **قوله** و یکون الغرض من هذا الخ ای لا یکون الدلالة مقصودة بنفسها بل لیتوسل به الی بیان المقصود و تفسیره **قوله** کما ان الدابر الخ دفع لما یتوهم من ان المعنی الذی یدل علیه الصفة یجب ان لا یکون مفهوم من الموصوف و ههنا لیس کذالک فان الاثنینیة و الوحدة مفهومات من المتبوع و حاصل الدفع ان المعنی الذی یدل علیه الوصف ینبغی ان لا یکون مفهوما من المتبوع اذا کان المقصود من ذکر الصفة هو الدلالة علی المعنی الحاصل فی الموصوف و اما اذا کان المقصود بالدلالة المذکورة التوسل الی امر آخر فلا یضر کونه مفهوما من المتبوع الا تری انهم ذکروا ان الدابر فی قولهم امس الدابر کان یوما عظیما صفة لامس و لا شک ان الدبور یفهم منه لکن لما کان الغرض من الدلالة علی الدبور هو التاکید دون الدلالة المذکورة بنفسها فلا یضر فی کون الدابر صفة لامس کون المعنی المدلول علیه بالصفة مفهوما من المتبوع **قوله** بل الامر کذالک الخ بل للترقی علی قوله فیجوز فانه یدل علی مجرد الامکان و هذا القول یدل علی القطع **قوله** الا تری الخ تنویر لما ادعاه بقوله بل الامر کذالک علی التحقیق و حاصله ان السکاکی جعل من الوصف ما هو کاشف و موضح و لا شک ان الکشف و الایضاح لا یتصور الا اذا کان المعنی الذی یدل علیه الصفة مدلولا و مفهوما من المتبوع لکن لما کان المقصود من ذکر الصفة امرا مغایرا لما هو المفهوم من المتبوع و هو الکشف و الایضاح لا یضر فی کون الصفة صفة کون المعنی المدلول علیه بها مفهوما من المتبوع و الله تعالی اعلم **قوله** ثم قال - ای العلامة **قوله** اما انه - ای اما ان اثنین **قوله** لیس ببدل فظاهر - ای بدهی و لخفائه فی الجملة احتاج الی ازالته **بقوله** لانه لا یقوم الخ حاصله ان البدل یجب فیه ان یکون بحیث یصح اقامته

ههنا بين صاحب الكشاف وصاحب المفتاح والمصنف على ما توهمه القوم واستدل العلامة في شرح المفتاح على انه عطف بيان لا وصف بان معنى قولهم الصفة تابع يدل على معنى في متبوعه انه تابع ذكر ليدل على معنى في متبوعه على ما نقل عن ابن الحاجب ولم يذكر اثنين او واحد للدلالة على الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما ليكونا وصفين بل ذكر للدلالة على ان القصد من متبوعهما الى احد جزئية اعني الاثنينية والوحدة اللتين في متبوعهما الى احد جزئيه

مقام المبدل منه ولا يصح اقامة اثنين مقام الهين وكذا لا يصح اقامة واحد مقام الله لان الغرض المسوق له الكلام في الاول النهي عن اتخاذ الاثنين من الاله وفي الثاني اثبات الواحد منه وليس الاثنان والواحد منفردين مقصودا بالنسبة فلو قلت لا تتخذوا اثنين وانما هو واحد اخللت بذلك الغرض كما لا يخفى **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم حاصله ان المقدمة المشهورة القائلة بان المبدل منه في حكم السقوط ليست بكلية كما يتبادر منها قال الفاضل الرضي ولا كلام في ان المبدل منه في حكم الطرح لفظا لوجوب عود الضمير اليه في بدل البعض كما في قولهم جاءني القوم اكثرهم وكذا في بدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه وايضا في بدل الكل قد يعتبر الاول في اللفظ دون الثاني وبهذا تبين بطلان ما ذكره صاحب الكشاف في قوله تعالى ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله من ان قوله ان اعبدوا الله لا يجوز ان يكون بدلا من الضمير المجرور في به ظنا منه ان المبدل منه في السقوط فيبقى الصلة بلا عائد ووجه البطلان ان المقدمة المذكورة ليست بكلية كما عرفت وقد ذكره في المفصل ان قولهم البدل في حكم تنحية الاول ايذان منهم باستقلاله بنفسه ومفارقته التاكيد والصفة في كونهما تتمتين لما يتبعانه لا ان اهدار الاول واطراحه واجب الاتراك تقول زيد رأيت غلامه رجلا صالحا فلو ذهبت تهدر الاول لم يسد كلامك على انه لو سلم كلية المقدمة المذكورة لم يضر لان العائد موجود حسا فلا مانع واجيب عن جانب العلامة فان الفاضل الرزي ذكر انه لما لم يكن البدل معنى في المتبوع حتى يحتاج الى المتبوع كما احتاج الوصف ولم يفهم معناه من المتبوع كما فهم ذلك في التاكيد جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع انتهى ولا يخفى ان صحة اقامته بهذا المعنى لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدونه حتى يرد ما اورده الشارح وفيه ان كلام الرضي لا يدل الا على الفرق بين البدل والوصف والتاكيد وهذا لا يضر الشارح ولا هو ينكره من الفرق المذكور اذ الامر كذلك لكن كما قيل من جانب العلامة ان صحة اقامة البدل بالمعنى المذكور في كلام الرضي لا يقتضي ان يتم معنى الكلام بدون المبدل منه يقال من جانب الشارح بمثله سواء بسواء ان اثنين بدل لانه المقصود بالنسبة فجاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع الا انه لما كان عددا ولابد له من معدود فلا بد من ذكره او تقديره ولا يصح الكلام بدونه كما لا يصح بذكر الجن فقط بدون ذكر شركاء وما قيل ان معنى عبارة الرضي جاز اعتباره مستقلا لفظا اي صالحا لان يقوم مقام المتبوع بان يكون بحيث لو حذف الاول لاستقل الثاني لعدم كونه معنى قائما بالغير بخلاف الصفة فانك لو حذفت الاول في جاءني زيد العالم لاحتاج الثاني الى مقدر منه لعدم استقلاله لكونه معنى قائما بالغير وان لم يكن صفة ففيه ان صحة الاقامة البدل مقام المبدل منه انما يكون لكونه مقصودا بالنسبة في الكلام

اعنى الاثنينية والوحدة دون الجزء الاخر اعنى الجنسية فكل منها تابع غير صفة يوضح متبوعه فيكون عطف بيان لا صفة واقول ان اريد انه لم يذكر الا ليدل على معنى فى متبوعه فلا يصدق التعريف على شئ من الصفة لانها البتة تكون لتخصيص او تاكيد او مدح او نحو ذلك وان اريد انه ذكر ليدل على ان هذا المعنى ويكون الغرض من دلالته عليه شيئا آخر كالتخصيص والتاكيد وغيرهما فيجوز ان يكون ذكر اثنين وواحد للدلالة

وما نحن فيه كذلك كما لا يخفى ولا دخل فيه لعدم كونه معنى تاما بالخبر كما فهم القائل المذكور فتدبر والله تعالى اعلم **قوله** ان الله وشركاء الخ ويجوز ان يكون مفعولا شركاء ورد الجن ولله متعلقا بشركاء **قوله** بل لا يبعد ان يقال الخ للترقى على ما يستفاد من الكلام السابق وهو امكان كون اثنين بدلا **قوله** اذ النهى الخ هذا بناء على انه لا يجب صحة القيام فى البدل مقام المبدل منه ولهذا لاحظ المبدل منه حيث قال عن اتخاذ الاثنين من الاله فلو اعتبر صحة قيامه مقامه لزم اهداره بالكلية ولا يمكن اعتباره مع البدل اصلا وبهذا التوجيه اندفع ما قيل انه ان لم يعتبر تقييد الاثنين بكونه من الاله لم يحصل المقصود الذى هو النهى عن اتخاذ الاثنين من الاله وان قيد فليقيد الجن فى قوله تعالى وجعلوا لله الجن بقوله من الشركاء حتى يظهر له معنى فليتامل **قوله** وفى هذا اشعار الخ وجه الاشعار ظاهر ثم هذا دفع لما يرد على المصنف رح من ان كلامه هذا مخالف لما عليه وهو ان المسند اليه هو البدل اذ هو المقصود بالنسبة والمبدل منه انما هو التوطية والتمهيد ويعلم من كلامه هذا ان المسند اليه هو المبدل منه كما لا يخفى وحاصل الدفع انه لا مخالفة عليه فان المصنف رح نظر الى الظاهر ولا شك ان المسند اليه بحسب الظاهر انما هو المبدل منه وهم يعترفون به حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك وقولهم ان المقصود بالنسبة فى الكلام هو البدل يدل على كون المسند اليه هو البدل فى التحقيق والمصنف رح لا ينكره ثم اثبت كون المبدل منه هو المسند اليه بالنظر الى الظاهر وكون البدل هو المسند اليه بحسب الحقيقة بقول من هو العمدة فى الفن وهو صاحب المفتاح **بقوله** وفى لفظ المفتاح ايماء الى ذلك اى الى ان المبدل منه مسند اليه بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة فانه قال واما الحالة التى يقتضى البدل عنه فهى اذا كان المراد نية تكرير الحكم وذكر المسند اليه بعد توطية ذكره والضمير فى قوله عنه راجع الى المسند اليه فدل على ان المبدل منه مسند اليه وقوله ذكر المسند اليه بعد توطية ذكره يدل على ان البدل مسند اليه والمبدل منه توطية فيكون المبدل منه مسند بحسب الظاهر والبدل مسند اليه بحسب الحقيقة **قوله** لزيادة التقرير اعلم ان الزيادة تجيئ مصدرا او بمعنى الحاصل بالمصدر وعلى الاول الاضافة لامية اما الى الفاعل او الى المفعول لان الزيادة تجيئ لازمة ومتعدية فلذا اختار لفظ المفعول وعلى الثانى فالاضافة بيانية **قوله** نحو جاءنى اخوك زيد فى بدل الكل قيل الاحسن ان يسمى هذا النوع من البدل ببدل المطابق كما سماه بذلك ابن المالك فى الفية لا ببدل الكل لوقوعه فى اسم الله تعالى نحو الى صراط العزيز الحميد الله فمن قرء بالجر فان المتبادر من الكل التبعض والتجزى وذلك ممتنع ههنا فلا يليق هذا الاطلاق بحسن التادب

على الاثنينية والوحدة ويكون الغرض من هذا بيان المقصود وتفسيره كما ان الدابر ذكر
ليدل على معنى الدبور والغرض منه التاكيد بل الامر كذلك عند التحقيق الا
يرى ان السكاكى جعل من الوصف ما هو كاشف وموضح ولم يخرج بهذا عن
الوصفية ثم قال واما انه ليس ببدل فظاهر لانه لا يقوم مقام المبدل منه
فيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان البدل يجب صحة قيامه مقام المبدل منه الا ترى
الى ما ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن ان لله شركاء

وان حمل الكلام على معنى آخر حسن **قوله** وان كان مفهوماهما الخ يرد عليه ان الوصلية انما
تستعمل حيث يكون ضد الشرط اولى بالاستلزام للجزاء وههنا ليس كذلك اذ عند اتحاد
مفهوميهما لا يكون بدل كل بل تاكيدا لفظيا **اجيب عنه** بان الدال على الجزاء هو قوله
يكون ذاته عين ذات المبدل منه وهو متحقق على تقدير اتحاد المفهومين بالطريق الاولى
لا قوله هو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه كما فهمه المعترض وقيل ان الواو
للحال وان وصلية اى زائدة لا شرطية وصاحب الحال ضمير فى يطلقان المقدر ويكون
المعنى اى فيطلقان عليه اى على مدلول واحد وذات واحدة وان كان مفهوماهما متغايرين
فلا اشكال فى كلمة الوصل وانما احتيج الى التقدير ولم يجعله حالا من الذاتين قبله لان المفهوم
انما هو للالفاظ لا للذوات **قوله** وهو الذى يكون ذاته - اى ما اريد به **قوله**
من ذات المبدل منه - اى ما اريد به ومثله يقال فيما قبل وليس المراد بالذات الماصدق
لانه قد يكون اعم **قوله** وان لم يكن مفهومه بعضا الخ يعنى انه اذا لم يكن مفهومه بعضا فهو
بدل بعض عند بعضية الذات وان كان مفهومه بعضا ايضا فبالاولى ان يكون بدل بعض
قيل ههنا قسم خامس من البدل يسمى ببدل الكل عن البعض ويمثل له بقوله **شعر**
نضر الله اعظما دفنوها ❊ بسجستان طلحة الطلحات - وبنحو نظرت الى القمر فلكه اذا جعل القمر
جزءا من الفلك ويمكن ان يقال ان الاول بدل الكل اما بان يكون اعظما كناية عن طلحة او بحذف
المضاف من طلحة الطلحات اى اعظم طلحة الطلحات والثانى ان قصد الملابسة بين القمر
وفلكه فهو بدل اشتمال مع وجود القرينة الدالة على ان لا تكون النسبة الى القمر مقصودة فلا يرد
ان الاول ليس متقاضيا للثانى من حيث نسبة الفعل اليه والا فهو بدل غلط فلم يوجد
خامس من البدل والله تعالى اعلم **قوله** فنحو الهيين اثنين الخ اى اذا علم انه لا اعتبار
للمفهوم فى كون البدل كلا وبعضا بل الاعتبار للذات فان البدل اذا كان ذاته عين ذات
المبدل منه يسمى بدل الكل كما مر وان كان مفهوماهما متغايرين او كان مفهوم البدل بعضا
من مفهوم المبدل منه واذا كان ذاته بعضا من ذات المبدل منه يسمى ببدل البعض وان
لم يكن مفهومه بعضا من مفهوم المبدل منه علم ان نحو الهيين اثنين اذا جعلناه الخ
وفى التقييد بهذا الشرط اشارة الى ما مر من الخلاف فيه فان المصنف قال انه صفة
جيئ به للبيان والتفسير **قوله** لان ماصدق عليه الخ ان ذات اثنين لما كان عين ذات
الهيين يكون بدل الكل ولا يكون بدل البعض وان كان مفهومه بعضا من مفهوم الهيين
لانه مركب من العدد ومعروضه واثنين عدد فقط فيكون مفهومه جزءا من مفهوم
الهيين لكن لا اعتبار للمفهوم فى كون البدل كلا وبعضا انما الاعتبار للذات كما مر
قوله لا كاشتمال الظرف الخ حاصله انه لا يشترط خصوص ذلك لا انه يشترط عدمه

مفعولا جعلوا والجن بدل من شركاء ومعلوم انه لا معنى لقولنا وجعلوا لله الجن بل لا يبعد ان يقال الاولى انه بدل لانه المقصود بالنسبة اذ النهى انما هو عن اتخاذ الاثنين من الاله على ما مر تقريره واما الابدال منه اى من المسند اليه وفى هذا اشعار بان المسند اليه انما هو المبدل منه وهذا بالنظر الى الظاهر حيث يجعلون الفاعل فى جاءنى اخوك زيد هو اخوك والا فالمسند اليه فى التحقيق هو البدل وفى لفظ المفتاح

بل هو اعم من الاشتمال الظرفى وغيره لان الاشتمال الظرفى لا يكفى فى بدل الاشتمال بل قد يكون اشتماله عليه كاشتمال الظرف على المظروف كما فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان الشهر ظرف للقتال وقد لا يكون اشتماله كاشتمال الظرف على المظروف كما فى سرق زيد ثوبه او ماله بل **قوله** من حيث كونه دالا عليه اجمالا الخ حاصله ان المبدل منه فى بدل الاشتمال يجب ان يكون مشتملا على البدل من حيث نسبة الفعل اليه ودالا عليه اجمالا ومتقاضيا له من حيث النسبة فان الاعجاب اذا اسند الى زيد فى قولنا اعجبنى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه وكذالك السلب فى سلب زيد فانه لم يسلب ذاته بل شئ منه وكذالك السوال عن الشهر فى قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام لا يفيد الا ان يكون عن حكم من احكامه بخلاف ضربت زيدا عبده فانه بدل غلط لان ضرب زيد مفيد لا يحتاج الى شئ آخر وكذا قولك قتل الامير سيافه وبنى الوزير وكلاؤه ليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس مع ذكر الاول متشوقة الى البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول ههنا اذ يفهم عرفا من قولك قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا اما عدم جوازها سوى بدل الغلط فظاهر واما عدم جوازه فلعله لان شرطه ان يكون ذكر المبدل منه غلطا لا يستفاد منه البدل اصلا وههنا ليس كذالك كما عرفت **قوله** وسكت عن بدل الغلط الاضافة فى بدل الغلط لادنى التلبس فان الغلط هو المبدل منه وقد يقال انما سمى بدل الغلط لان سببه الغلط او لانه لتدارك الغلط **قوله** لانه لا يقع فى فصيح الكلام ـ اعترض عليه بان وقوع بدل الغلط لا ينافى الفصاحة الكلام بالمعنى السابق كما فى قولك جاءنى زيد عمرو بمعنى انه وقع الغلط فى ذكر زيد واجيب عنه بان المراد بالفصاحة البلاغة ولا شك ان الغلط ينافى البلاغة ظاهرا باعتبار انتفاء المطابقة لمقتضى الحال يرد عليه ان الغلط على ثلاثة اقسام غلط صريح محقق كما اذا اردت ان تقول حمار فسبقك لسانك الى رجل ثم تداركته فقلت حمار وغلط نسيان وهو ان تنسى المقصود فتعمد ذكر ما هو غلط ثم تداركته بذكر ما هو المقصود فهذان لا يقعان فى فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن روية وفطانة وان وقع فى كلامه فحقه الاضراب عن الاول المغلوط فيه بكلمة بل يعنى لا احتياج فى تدارك الغلط الى الابدال بل يكفى فيه الاضراب وغلط بداء وهو ان تذكر المبدل منه عن قصد ثم تتوهم انك غالط وهذا معتمد الشعراء كثيرا مبالغة وتفننا وشرطه ان يترقى من الادنى الى الاعلى كقولك هند نجم بدر كانك وان كنت متعمد الذكر توهم تغلط

ايماء الى ذالك فلزيادة التقرير نحو جاءنى اخوك زيد فى بدل الكل وهو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهومهما متغائرين وجاء فى القوم اكثرهم فى بدل البعض وهو الذى يكون ذاته بعضا من ذات المبدل منه وان لم يكن مفهومه بعضا من مفهومه فنحو الههين اثنين اذا جعلناه بدلا يكون بدل الكل من الكل دون البعض -

نفسك وترى انك لم تقصد الاتشبيها بالبدر وكذا قولك بدر شمس وادعاء الغلط ههنا واظهاره ابلغ فى المعنى من التصريح بكلمة بل وذكر صاحب التسهيل لهذا مثالا قول على رضى الله تعالى عنه ان الرجل ليصلى الصلوٰة وما كتب له نصفها ثلثها الى عشرها ولا شك ان هذا القسم الاخير لا ينافى وقوعه للفصاحة بمعنى البلاغة ايضا فينبغى التعرض لهذا القسم من بدل الغلط واجيب عنه بان استحسان هذا القسم من بدل الغلط بالنظر الى الظرفاء المتكلمين بالظرافة واما المتكلمين بالحكم فليس عندهم مما يستحسن ولا يقع فى كلامهم ولهذا لا ترى تقع فى الكتاب المجيد والحديث النبوى بل ليس فى كلام الفصحاء والبلغاء والمتقدمين من شعراء الجاهلية ومن يليهم من المخضرمين واكثر الاسلاميين فلهذا لم يجعله معتبر مثل الاقسام الاخر ولم يتعرض له هذا والله تعالى اعلم **قوله** قد اخذ هذا من لفظ المفتاح - حاصله انه تفنن فى العبارة وهو مستحسن عندهم وقد اقتضى فيه صاحب المفتاح فيه ويمكن ان يقال على تقدير كون الاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول ان فى البدل زيادة التقرير وفى التاكيد نفس التقرير اما الاول فلان البدل فيه تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا لكونه فى حكم تكرير العامل واما الثانى فلان التاكيد قد يقرر المتبوع وهو المؤكد لا غير ففى البدل زيادة تقرير ليس فى التاكيد والنكتة فيه يفيد ان الافتنان اى الاتيان بفنين او اكثر من الكلام لا بد له من نكتة اذا كان من البليغ **قوله** والتقرير زيادة - اى تقرير المسند والمسند اليه والنسبة زيادة الخ **قوله** لما فيه من التكرير اى تكرير المنسوب اليه والنسبة اما الاول فلان المراد من الاول والثانى واحد غاية الامر انه اختلف التعبير عنه فاولا عبر عنه بزيد وعبر عنه ثانيا باخوك فقد تكرر زيد من حيث معناه فحصل التقرير واما الثانى فلان تكرير النسبة بتكرير العامل حكما **قوله** والاشعار بان الخ مرفوع عطفا على التوكيد فيكون المعنى ان فائدة البدل التوكيد من وجهين من تثنية ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا مجملا وثانيا مفصلا وتكرير النسبة بتكرير العامل حكما والاشعار بان الطريق المستقيم الخ ويروى مجرورا ويكون المعنى ان فائدة هذا البدل التوكيد من وجوه الثلاثة هى التثنية والتكرير والاشعار ان الطريق الخ وجه التوكيد بالاولين قد مر واما بالاشعار فلان صراط المسلمين اذا وقع تفسير الصراط المستقيم وهو من افراده ويكون مذكورا بذكره جاء التوكيد والتقرير **قوله** باعتبار ان المتبوع الخ **فانقيل** انه يعلم منه ان بدل البعض فيه ايضا اشتمال فلم لم يسمى بدل اشتمال قلنا فرقا بين القسمين فى التسمية والاشتمال فى بدل البعض ظاهر فلا حاجة الى التنبيه بخلاف بدل الاشتمال فانه فيه خفاء فلازالته نبه عليه بالتسمية

لان ما صدق عليه اثنين هو عين ما صدق عليه الهين وسلب زيد ثوبه فى بدل الاشتمال وهو الذى لا يكون عين المبدل منه ولا بعضه ويكون المبدل منه مشتملا عليه لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة له فيجيئ هنا مبينا وملخصا لما اجمل اولا وسكت عن بدل الغلط لانه لا يقع فى فصيح الكلام فانقلت لم قال ههنا زيادة التقرير

قوله فلان المتبوع فيه يجب الخ اى ان المتبوع فى بدل الاشتمال يجب فيه من حيث انه نسب اليه الفعل ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع وذالك بان لا يكون انتساب المسند الى المتبوع مما يرتضيه النفس بل تبقى متشوقة الى البيان وليس المراد ان زيدا فى المثال المذكور قد اطلق على علمه مجازا كما يوهمه ظاهر قوله فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع لانه يلزم حينئذ ان يكون العلم بدل الكل من الكل كما اذا قلنا مثلا له يد على كذا قدرة فان القدرة هى المعنى المجازى لليد وليست الا بدل الكل من اليد لاتحادهما ذاتا وعدم اعتبار الضمير للمبدل منه فى البدل وهو واجب فى بدل البعض والاشتمال كما صرح به الرضى بل المراد ان الاعجاب قد ينسب الى زيد فى الظاهر ويفهم منه بالقوة ان المقصود نسبته الى بعض صفاته كانه قيل اعجبنى شيئ من زيد ثم بين ذالك بعلمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا ومن زعم انه تجوز فى النسبة فتحقق ان ما هو له قد يبدل من الفاعل المجازى فيجتمع فى كلامه اسناد مجازى بالنسبة الى المبدل منه واسناد حقيقى بالنسبة الى البدل توهم اذ فى الاسناد المجازى لا تكون النفس متشوقة الى الفاعل الحقيقى ولا يذكر بعده اصلا والا فات المقصود من الاسناد المجازى والله تعالى اعلم قوله على ما يشعر به كلام بعض النحاة وهو ابن الحاجب حيث اكتفى فى بدل الاشتمال بمجرد ملابسة بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضى اندراج تلك الامثلة فى بدل الاشتمال بل صرح فى شرح المفصل بان قولك ضرب زيد غلامه من بدل الاشتمال وانما لم تكن الامثلة المذكورة من بدل الاشتمال لان المتبوع فيه كما مر يجب ان يكون مشعرا بالتابع ويكون الفعل المسند الى المبدل منه يشتمل على البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الى زيد لا يكتفى به من جهة المعنى فانه لا يعجبك لحمه ودمه بل لمعنى فيه والمتبوع فى الامثلة المذكورة ليس مشعرا بالتابع بالمعنى المذكور فان ضرب زيد فى ضربت زيدا عبده مفيد لا يحتاج الى شيئ آخر فيكون بدل غلط وعلى هذا قياس باقى الامثلة قوله ثم بدل البعض الخ اعتراض على المتن بانه كان حقه ان يقول واما الابدال منه فلزيادة التقرير والايضاح والمصنف لم يذكر الايضاح واجيب عنه بان التقرير يستلزم الايضاح فهو غير مقصود بل حصل تبعا والمقصود هو التقرير قوله لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام اراد تكرير معنى واحد تقريرا له فى ذهن السامع ويحتمل ان يكون الاول اى التفصيل بعد الاجمال اشارة الى بدل البعض فان الكل جملة الاجزاء والتفصيل يناسبها والثانى اى التفسير بعد الابهام اشارة الى بدل الاشتمال فان الاول فيه مبهم يحتاج الى

وفى التاكيد للتقرير قلت قد اخذ هذا من لفظ المفتاح على عادة افتنانه فى الكلام وهو من اضافة المصدر الى المعمول اى المفعول او اضافة البيان اى الزيادة التى هى التقرير والنكتة فيه ايماء الى ان البدل هو المقصود بالنسبة والتقرير زيادة يقصد بالتبعية بخلاف التاكيد فان المقصود منه نفس التقرير وبيان التقرير فى بدل الكل ظاهر لما فيه من التكرير قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى صراط الذين

تفسير كما عرفت ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود فى نفسه فانه كان مجملا ثم فصل والثانى نظرا الى المخاطب فانه ابهم عليه المقصود اولا ثم ازيل ابهامه والله تعالى اعلم **قوله** كما مر - اى فى قوله والاشعار بان الطريق المستقيم الخ **قوله** كتفصيل المسند اليه الخ اى بان يذكر كل فرد من المسند اليه بلفظ مختص به فى الجملة مع الاختصار والحاصل ان المقام يقتضى التفصيل فلو لم يعطف بجيئ بلفظ يشملها كما فى جاءنى رجلان فيفوت التفصيل المصاحب للاختصار **قوله** من غير دلالة الخ **فان قيل** ان تفصيل المسند اليه لاينافى تفصيل الفعل فما الحاجة الى التعرض لعدم الدلالة على تفصيل الفعل قلنا ان كلمة او فى بيان دواعى العطف انما هو باعتبار اختلاف حروف العطف فى افادتها فتفصيل المسند اليه سببه افادة الواو الجمع المطلق وتفصيل المسند سببه افادة الفاء التعقيب ومثلها ثم وحتى فيكون كل منها مختصا بما يفيده تحقيقا لمعنى كلمة او **قوله** للجمع المطلق - الغرض من هذا الوصف سلب تقييد الجمع بوجه من الوجوه لا تقييده بقيد الاطلاق كما قيل فى الماهية من حيث هى هى والمفعول المطلق فلا يرد ما ذكره ابن الهشام فى المغنى من ان قول بعضهم معنى الواو الجمع المطلق غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق وانما هى للجمع بلا تقييد **وقوله** لثبوت الحكم للتابع الخ بيان للجمع اى معنى الجمع ان لايكون لاحد الشيئين كما كانت او واما كذالك **وقوله** من غير تعرض لتقدم او تاخر الخ بيان للاطلاق اى معنى المطلق ان لايدل على حصوله لهما فى زمان واحد او فى زمانين مع التراخى او بدونها واعترض على الشارح رح بان **قوله** هذا معية - ليشعر بانه لو وجد تعرض للمعية لكان فيه تفصيل المسند وقد ذكر سيد السند واشعر به كلام الشارح فيما بعد من ان المعتبر فى باب العطف هو التعدد والتميز بحسب الوقوع فى الازمنة اما على سبيل التعاقب او التراخى وهو يدل على ان الوقوع بالمعية ليس من التفصيل **واجيب عنه** بان ذكر المعية استطرادا ولو سلم ان ذكر المعية ليس على سبيل الاستطراد نقول ان الحكم بان المعتبر من التفصيل فى باب العطف هو التعدد بحسب الوقوع فى الازمنة على احد الوجهين انما هو بالنظر الى الواقع بناء على ان ليس لنا حرف عطف يدل بحسب الوضع على المعية فى الزمان المستلزم لتعدد المسند لانها لو وجدت لم يكن المفهوم منها من التفصيل المعتبر فى شيئ ويؤيده قول السيد السند فى تحقيق ان الواو لا تفيد تفصيل المسند حيث قال تحت قول الشارح من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية فلا يكون فيه تفصيل للمسند واشارة الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيئ القائم باحدهما

انعمت عليهم فائدة البدل التوكيد لما فيه من التثنية والتكرير والاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين وفي بدل البعض والاشتمال باعتبار ان المتبوع مشتمل على التابع اجمالا فكانه مذكور اولا اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد اذا اعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت غلامه فنحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره بدل غلط لا بدل اشتمال على ما يشعر به كلام بعض النحاة

غير المجيئ القائم بالآخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب لان مؤداه نسبة مطلق المجيئ اليهما ثم العقل يشهد بان ذالك المطلق يثبت لاحدهما في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر وذلك لان المجيئ عرض والعرض الواحد لا يقوم في محلين بل في محل واحد ولا شك ان كلامه هذا يفهم منه انه لو استفيدت هذه الغيرية في التركيب لكان فيه تفصيل المسند والله تعالى اعلم **قوله** واحترز بقوله مع اختصار الخ يريد انه لولا ارادة الاختصار لكان تفصيل المسند اليه كما يحصل بالعطف على المسند اليه يحصل بعطف جملة على جملة فلا يكون التفصيل داعيا لخصوص العطف عليه الا مع ارادة الاختصار فمعنى الاحتراز انه لولا قوله مع الاختصار لدخل عطف الجمل فيما يدعو اليه تفصيل المسند اليه مع انه ليس من احوال المسند اليه بل من احوال الجمل **فقوله** مع انه ليس الخ بيان لوجه الاحتراز لا ترق كما وهم **فان قيل** هل يوجد في المثال المذكور تفصيل للمسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت لا فان لفظ جاء في الجملتين يدل على مطلق المجيئ وانما يفهم تعدده بشهادة العقل كما مر **قوله** او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا الخ يشير الى ان تفصيل المسند انما هو بان يشار الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض بحسب الوقوع في الازمنة اما على التعاقب او التراخي فان هذا هو المعتبر في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة والضعف او المحل او المتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وحمار يعد في العرف مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فحمار يعد مرورين **قوله** واحترز به عن نحو جاءني زيد وعمرو وبعده بيوم او سنة يريد ان فيه تفصيل المسند مع ان منشأه ليس العطف على المسند اليه اصلا فلو لم يقيد بقوله مع اختصار لتوهم وروده ان يقال قولكم والعطف على المسند اليه ليكون منشأ لتفصيل المسند على ما هو حاصل المعنى ليس بمستقيم لتحقق ذالك التفصيل من غير ان يكون العطف منشأ له فلا يكون هذا التفصيل حالة مقتضية لذالك العطف لحصوله بدونه ويمكن ان يقال في توجيه الاحتراز بناء على ان الضابطة الثانية ضابطة للعطف بغير الواو كما لا يخفى مآل المعنى ان العطف بغير الواو لتفصيل المسند فلو لم يذكر قيد الاختصار لتوهم ورود ان يقال ان ذالك التفصيل حاصل في المثال المذكور مع انتفاء العطف بغير الواو ثم المراد بيوم وسنة المهلة فكانه قال بعده بمهلة ولم يرد بهما تعيين المدة فلا يرد ما قيل ان المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وشيء من الفاء وثم وحتى لا يفيد التعقيب بيوم او سنة فلافادة التعقيب بلا مهلة مقام يقتضي الفاء ولافادة التعقيب بيوم مقام يقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه للاختصار وقال السيد السند

ثم بدل البعض والاشتمال لايخلو عن ايضاح البتة لما فيه من التفصيل بعد الاجمال والتفسير بعد الابهام وقديكون فى بدل الكل ايضاح وتفسير كما مر فكان الاحسن ان يقال لزيادة التقرير والايضاح كما وقع فى المفتاح واما العطف اى جعل الشئ معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار نحو جاءنى زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل من غير دلالة على تفصيل الفعل اذ الواو انما هو للجمع المطلق اى لثبوت الحكم للتابع والمتبوع

فى وجه الاحتراز انما احترز عن ذلك لانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار بحذف العامل الذى قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف لا من العطف وليس فى الكلام باعتبار تفصيل المسند اختصار فصح الاحتراز والله تعالى اعلم **قوله** فينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ الخ كلمة الى ليست متعلقة بينقضى حتى يصير المعنى الا ان فيه دلالة على ان ما قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا الى ان يبلغ ما بعد حتى فيكون فاسدا لان المنقضى لا يبلغ اذ البالغ موجود وهذا معدوم بل متعلقة بالانتهاء اما حال عما قبلها او خبر بعد خبر لان اى منتهيا ما قبلها او منتهية ما قبلها الى ان يبلغ ما بعدها ففى حتى دلالة على امرين احدهما ان الفعل الذى هو قبلها مما ينقضى شيئا فشيئا كالقدوم فى قدم الحاج حتى المشاة فيكون متبوعها ذا اجزاء يكون الحكم متعلقا بها تدريجا بخلاف ثم فيجوز جاءنى زيد ثم عمرو ولايجوز حتى عمرو والثانى ان يبلغ ما بعدها فيكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق قال الشارح فى التلويح يعتبر فى حتى العاطفة ان يكون المعطوف جزءا مما قبلها افضلها او ادناها وان يكون الحكم مما ينقضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى المعطوف ويكون مدخولها داخلا فى الحكم السابق تمتاز عن حتى الجارة فان فيها اختلافا فجزم الزمخشرى بالدخول مطلقا اى سواء كان جزءا لما قبلها كما فى اكلت السمكة حتى راسها او ملاقيا لآخر جزء منه كما فى قوله نمت البارحة حتى الصباح وحينئذ لاحاجة الى ترتب الاجزاء من الاضعف الى الاقوى وعكسه فان ذلك انما هو ليصح جعله غاية ويحصل المقصود من شمول الحكم لجميع اجزاء المتبوع والانتهاء بالملاقى يفيد الشمول المذكور من غير حاجة الى اعتبار القوة والضعف لكونه غاية فى نفسه وذهب ابن مالك الى عدم الدخول مطلقا وقال الشيخ عبد القاهر بان الدخول اذا كان ما بعدها جزءا وبعدمه اذا كان ملاقيا لآخر جزء منه وقيل انها لا تدل على شئ من الدخول وعدمه وقيل الاصح انها تدخل فى حتى دون الى حملا على الغالب فى البابين لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول مع الى والدخول مع حتى فوجب الحمل عليه عند التردد ثم ما ذكره من الدلالة على الامرين انما هو فى حتى العاطفة للمفرد واما فى حتى العاطفة للجملة وتسمى الابتدائية فانها تدل على تعظيم ما بعدها او تحقيره **قوله** والتحقيق ان المعتبر الخ هذا رد لما يتوهم ويستفاد من جعل حتى مثل ثم من انه يعتبر فيها الترتيب والمهلة الخارجيان بان المعتبر فى حتى ترتيب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الى الاقوى او بالعكس بان يتعلق الذهن بالاقوى بعد الاضعف او عكسه فتكون المهلة ايضا ذهنية لان تدرج الذهن فى تعلق الفعل باجزاء المتبوع يقتضى اعتبار المهلة فى مدخولها والحاصل انها تفيد ترتيب اجزاء ما قبلها التى منها ما بعدها فى تعلق الفعل بها وان المهلة المعتبرة فيها بين اول جزء للمعطوف عليه وما بعدها

من غير تعرض لتقدم او تاخر او معية و احترز بقوله مع اختصار عن نحو جاءني زيد
وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للفاعل مع انه ليس من عطف المسند اليه بل هو من
عطف الجملة او لتفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين اولا و من
الآخر بعده متراخيا او غير متراخ كذلك اى مع اختصار و احترز بقوله
مع اختصار عن نحو جاءني زيد و عمرو بعده بيوم او سنة او ما اشبه ذلك
نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى خالد فهذه الثلاثة

لا بين المعطوف عليه و المعطوف اذ المعطوف من تتمة المعطوف عليه **قوله** ترتب اجزاء ما قبلها۔ اى من حيث تعلق الحكم بها و فيه اشارة الى ان ما بعد حتى العاطفة يكون جزء الما قبلها اما حقيقة كما فى قدم الحاج حتى المشاة او كجزء منه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى غلمانهم او جزء لما يلزم ما قبلها نحو اعجبني الجارية حتى حديثها فانه يلزم من اعجاب الجارية اعجاب صفاتها التى منها الحديث **قوله** من الاضعف الى الاقوى الخ ليحصل معنى الغاية و لا بد ان يكون مدخولها جزءا او كجزء لان اعتبار معنى الغاية و انتهاء معنى الحكم اليه مع كونه خارجا عن المعطوف عليه منافٍ لكونه شريكا معه فى الحكم فلا بد من ان يكون داخلا فيه ليمكن اعتبار التشريك و الانتهاء اليه فاعتبار الجزئية لما فيهما من معنى العطف ثم انه اما ان يكون جزءا مما قبلها او كجزئه او جزء مما دل عليه ما قبلها نحو القى الصحيفة كى يخفف رحله و الزاد حتى نعله القاها اى القى جميع ما معه **قوله** مات كل اب لى حتى آدم۔ ينبغى ان يعتبر هذا جزءا لما يدل عليه المعطوف كالآباء فان موت كل اب يدل على موت الآباء و الا فادم جزئى للاب لا جزء و قيل المتبوع يجب فيه ان يكون ذا تعدد فى الجملة حتى يتحقق فيه بعض و يكون المراد بالجزء البعض و لو اشترط الجزئية بخصوصها لاحتيج الى تاويل المثال المذكور اعنى مات كل اب لى حتى آدم بان المراد آبائى حتى آدم **قوله** و يكون خالد اضعفهم۔ اى فى المجيئ او اقواهم اى فى الشرف **قوله** قلت ذكر الشيخ الخ حاصله على ما فى المختصر انه فرق بين ان الشيئ حاصلا من الشيئ و بين ان يكون مقصودا منه و تفصيل المسند اليه فى هذه الثلاثة و ان كان حاصلا من العطف لكن ليس العطف بهذه الثلاثة لاجله لان الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفى فهو الغرض الخاص و المقصود الاصلى من الكلام على ما ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز ففى هذه الامثلة تفصيل المسند اليه كانه امر كان معلوما و انما سيق الكلام لبيان ان مجيئ احدهما كان بعد الآخر لان العدول عن العطف بالواو الى العطف باحد هذه الثلاثة الدالة على الترتيب بين المجيئين يدل على ان الترتيب المذكور هو المقصود بالاثبات فانه هو القيد الزائد على مجرد الاثبات **قوله** على كلام فيه تقييد الخ فيه دلالة على ان يكون النفى منسحبا على التقييد و لا يكون التقييد متعلقا بالنفى اى بان يكون المعنى فى قولك ما جاءني زيد فعمرو و انتفى مجيئ عمرو عقب انتفاء مجيئ زيد فيكون التعقيب بين النفيين فيفيد انتفاء مجيئهما معا كذا قيل و قيل الظاهر ان معنى تعلق التقييد بالنفى ان يكون النفى مقيدا بالتعقيب كما قاله الشارح فى قوله تعالى و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون ان انتفاء الاصرار مقيد بالعلم فيكون المعنى ههنا انتفاء مجيئ زيد وقت عقبية مجيئ عمرو له و هو فاسد ههنا بخلاف الآية لان انتفاء الاصرار يتحقق مع وجود العلم بخلاف العقبية لا توجد الا مع مجيئ زيد و الله تعالى اعلم **قوله** و كذا الاثبات

تشترک فی تفصیل المسند وتختلف من جهة ان الفاء تدل علی ان ملابسة الفعل للتابع بعد ملابسته للمتبوع بلا مهلة وثم کذالک مع مهلة وحتی مثل ثم الا ان فیه دلالة علی ان ما قبلها مما ینقضی شیئا فشیئا الی ان یبلغ ما بعدها والتحقیق ان المعتبر فی حتی ترتب اجزاء ما قبلها ذهنا من الاضعف الی الاقوی او بالعکس ولا یعتبر الترتیب الخارجی لجواز ان یکون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته للاجزاء الاخر نحو مات کل اب لی حتی آدم علیه الصلوٰة والسلام او فی اثنائها

ای اذا دخل علی کلام فیه تقیید بوجه ما یتوجه الی ذالک القید والمراد من الدخول المذکور التاخر فی الاعتبار والملاحظة لانه وجد القید اولا ودخل الاثباة ثانیا بحسب الحقیقة حتی یرد عدم تأتیه فی مثل قولک جاءنی زید یوم الجمعة اذ لا یصح زید یوم الجمعة حتی یقال انه کان کذالک ثم جیئ بحرف نفی بقی انهما قد یقصدان معا فلا بد من ذکره الا انه یجاب بانه ترک ذالک لانه معلوم مما ذکره لانه اذا بین ما یکون لتفصیل المسند وما یکون لتفصیل المسند الیه ص **قوله** وهذا مما لا سبیل الی الشک فیه الا ان هذه القاعدة لیست بکلیة بل اکثریة اذ قد یکون النفی الداخل علی المقید یراد به نفی المقید فقط ای یکون التقیید متعلقا بالنفی او لکون النفی للمجموع او القید والمقید معا ای لکون النفی للجمیع فتدبر **قوله** فیکون العطف لافادة تفصیل المسند ـ یعنی ان التفصیل الحاصل فی المسند الیه انما هو لضرورة تفصیل المسند لا لذاته اذ تفصیله انما هو باعتبار تعلق المسند به ولذا کان العطف بالواو لتفصیل المسند الیه **قوله** من غیر تفصیل للمسند الخ لعدم تعدد المجیئ بخلافه فی جاءنی زید فعمرو فانه معنی کلی اسند لمجموع المتعاطفات وهو لا یتصور ثبوته لکل منها فضلا عن ان یکون متعددا بحسب الوقوع فی الازمنة کما هو معنی تفصیل المسند علی ما مر فلا یرد ان اسماء الفاعل مسندة الی الضمائر المستترة العائدة الی اسم الموصول ففیه تفصیل المسند فلا یصح نفیه لان معنی تفصیل المسند ان یشیر الی تعدد المسند الواحد وترتب افراده بحسب الوقوع فی الزمان لا الی تعدد ما صدقات افراد المسند **قوله** لیس من عطف المسند الیه ـ حتی یکون الفاء فیه لتفصیل المسند بسبب اختلاف المسند الیه بل من عطف الجمل التی هی صلات الالف واللام بعضها علی بعض واعادة اللام انما هو لشدة الامتزاج مع الصلة فهذه الصلات مبینة للموصول لا للمسند لان تفصیل المسند انما یکون عند اتحاده وتعدد المسند الیه لانه حینئذ مجمل لا یدری انه ثبت للمتعدد دفعة او علی الترتیب فاذا بین انه ثبت علی الترتیب فقد فصل **قوله** لانه فی المعنی الذی یأکل الخ حاصله ان العطف یقتضی المغایرة بین المعطوف والمعطوف علیه وههنا لیس کذالک فان الآکل والشارب والنائم کلها تعبیرات عن ذات واحدة لانه فی المعنی الذی یأکل فیشرب فینام واذا لم یکن من عطف المسند الیه لعدم تعدده لا یکون فیه تفصیل المسند اذ قد عرفت آنفا ان تفصیل المسند بالعطف انما یکون عند اتحاده وتعدد المسند الیه **قوله** ولو سلم ـ ای لو سلم انه من عطف المسند الیه وهذا علی تقدیر ان یکون الآکل مثلا فی هذا المثال بمعنی الذی یأکل وعلی تقدیر اعتبار التغایر الاعتباری بین الموصولات فیکون من عطف الموصول علی الموصول واما المنع السابق فهو علی تقدیر عدم اعتبار التغایر الاعتباری ویکون من عطف الصلات بعضها علی بعض **قوله** فلا دلالة فیما ذکر الخ ای لا دلالة فی قولنا ان الحروف الثلاثة

ص علم ما یکون لتفصیلهما معا وهو مجموع ما لتفصیل المسند وما لتفصیل المسند الیه ۱۲

نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوٰة والسلام او فى زمان واحد نحو جاءنى القوم حتى خالد اذا جاؤك معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم فمعنى تفصيل المسند فى حتى انه يعتبر فى الذهن تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا باعتبار انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها فان قلت العطف على المسند اليه بالفاء وثم وحتى يشتمل على تفصيل المسند اليه ايضا فكان الاحسن ان يقول او لتفصيلهما معا قلت ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز ان النفى اذا دخل على كلام فيه

تشترك فى تفصيل المسند على انه يلزم ان تكون لتفصيله لان حاصل ما ذكر انها تكون لهذا الغرض لا انها لا تكون الا له ولا يكون ولا يكون لتفصيل شئ آخر قيل فيه تعسف لان هذه ضوابط والظاهر انها مساوية لشهادة القيود والاحترازات فاللزوم فى مثله واضح **اجيب عنه** بان الشارح قال فى شرح المفتاح عند فائدة قيد الاختصار قد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد فى الصورتين يعنى فى تفصيل المسند والمسند اليه لكان مستقيما الا انه مع التقييد اتم وابعد عن الاشتباه فعلم من هذه العبارة ان لا دلالة للقيود على المساواة بل القيود انما هى للاتمية والابعدية عن الاشتباه وقد اشار بهذا القول اى بقوله قد نبهت الى ما ذكره فى ذلك الشرح فى قوله واما الحالة المقتضية لطى المسند اليه من ان المناسبة هى المعتبرة فى هذا الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصية ولا ان ينحصر المقتضى لها فيما يذكر من الوجوه ثم قال فاحفظ هذا الاصل ولا تلتفت الى اعتراض بان المقتضى قد يكون امرا آخر سوى ما ذكر وان ذلك المقتضى قد يترتب على حالة اخرى وقد اعترض ايضا بان التقسيم السابق يدل على ان العطف على المسند اليه اذا لم يكن لتفصيل المسند يجب ان يكون لتفصيل المسند اليه فعلى تقدير تسليم ان المثال المذكور من قبيل العطف على المسند اليه وانه ليس لتفصيل المسند كما قال به الشارح وجب التزام ان يكون لتفصيل المسند اليه مع ان المسند اليه ههنا واحد لا يقبل التفصيل **اجيب عنه** بانا لا نسلم وجوب احد الامرين كما علمت من الكلام المنقول عن الشارح وعلى تقدير التسليم نقول ان العطف ههنا لتفصيل المسند اليه بناء على تنزيل التغاير الوصفى منزلة التغاير الذاتى على ما تقرر فى مثله والشارح لما نظر الى ان التغاير الذاتى ههنا منتف والتغاير الوصفى وان كان موجودا الا انه ليس بتغاير حقيقة لم يعتبره واجاب بما ترى فافهم والله تعالى اعلم **قوله** او رد السامع - اى او يكون العطف على المسند اليه لرد المتكلم السامع عن الخطاء فى الحكم الى الصواب فيه وينبغى ان يقيد الرد المذكور ايضا بقولنا مع اختصار لئلا يرد قولنا ما جاءنى زيد لكن جاءنى عمرو لان الرد عن الخطاء الى الصواب موجود ههنا وليس من العطف على المسند اليه بل من عطف الجملة على الجملة ويمكن ان يجاب بان الغرض ان الرد المذكور يحصل من العطف المذكور لا انه لا يحصل الا منه كما عرفت سابقا من عدم وجوب اختصاص النكتة **قوله** عن الخطاء فى الحكم - يرد عليه ان الحكم لا يخلو اما ان يراد به الايقاع والانتزاع او المحكوم به وعلى التقديرين لا يصح تفسير الخطاء بالخطاء فى الحكم كما وقع عن الشارح اما على التقدير الاول فلان الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع نفسه خطاء ان لم يطابق الواقع لا ان فيه خطاء واما الثانى فلان الخطاء والصواب قسمان للاعتقاد والحكم بمعنى المحكوم به مفرد فلا يصح اتصافه بالخطاء والصواب **اجيب عنه** بان المراد بالحكم المحكوم به والمراد بالخطاء فيه هو الخطاء فيه من حيث نسبة الى المحكوم عليه ولا شك ان الحكم بمعنى المحكوم به موصوف بالخطاء والصواب فى النسبة فما قال العصام ان الصواب ان يفسر الخطاء والصواب بمعنى الاعتقاد الغير المطابق والاعتقاد المطابق لكونهما قسمين له

تقييد بوجه ما يتوجه الى ذالك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشيء للشيء او نفيه عنه الا و هو الغرض الخاص و المقصود من الكلام و هذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه ففي نحو جاءني زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجيء زيد بلا مهلة حتى كانه معلوم ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع في الترتيب و التعقيب فيكون العطف لافادة تفصيل المسند لا غير حتى لو قلت ما جاءني زيد فعمرو

لا بالخطاء في الحكم لا له يشعر بان الخطاء والصواب صفتان للحكم فهو انما نشا من عدم التدبر حق التدبر لانه فهم ان المراد بالحكم الايقاع و الانتزاع وليس كذالك كما يدل عليه قول الشارح فيما ياتي عن قريب حيث قال الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع بل المراد بالحكم المحكوم به و تعلق الخطاء به من حيث نسبته الى المحكوم عليه كما مر و الله تعالى اعلم **قوله** وسيجيء تحقيقه - اى بيان حقيقته وطرقه واقسامه **قوله** لمن اعتقد ان عمرو جاءك دون زيد - المراد بالاعتقاد ما يتناول الظن الضعيف بل الوهم ايضا **قوله** او انهما جاآك جميعا - فيكون قصر افراد كما ان الاول قصر قلب فالحاصل ان كلمة لا تجيء لقصر القلب والافراد و كلمة و لكن لقصر القلب فقط و اما قصر التعيين فلا يجيء له شيء من حروف العطف يعني انه ورد استعمال كلمة لا لذالك وكذالك كلمة لكن و اما قصر التعيين فلم يرد في الاستعمال له شيء من حروف العطف فلذا تركه ههنا وما قيل ان هذا مناقض لما سياتي في الشرح في بحث القصر من ان كل ما يصلح مثالا لقصري القلب والافراد يصلح لقصر التعيين ليس بشيء فان ما ذكره هناك يدل على ان المثال الصالح لهما صالح له ولا يدل على الورود والسر في عدم اتيان حروف العطف لقصر التعيين انها لرفع التشريك الذى اعتقده المخاطب في قصر الافراد ولرد اعتقاده جميعا في قصر القلب وكل منهما فيه خطاء معين وصواب معين يرد من الاول منهما الى الثاني اما المتردد فلا خطاء له يتعلق بمعين حتى يرد منه الى صواب مقابل محل خطئه والحاصل ان حروف العطف لاقتضائها معطوفا عليه مخالفا لما بعده تقتضي ان يكون للمخاطب اعتقاد ان يقر احدهما ويرد الآخر ولا اعتقاد للمتردد وقيل انه انما ترك قصر التعيين لان المخاطب فيه شاك فلا حكم له حتى يرد عن الخطاء فيه الى الصواب وليعلم ان كلامه هذا مخالف لما ذكره الشيخ عبد القاهر رحمه الله تعالى في دلائل الاعجاز من ان كلمة لا انما تستعمل لقصر القلب فقط دون قصر الافراد **قوله** او انهما جاءاك الخ حاصله انه لا حاجة الى ايراد لكن في المثال لان كلواحد من كلمة لا و لكن تشتركان في الرد الى الصواب و ليس لاحد منهما معنى زائد على الرد المذكور بل كلواحد منهما مثال للرد من غير تفاوت فلذا اكتفى بالمثال الواحد بخلاف الفاء و ثم و حتى فانها وان كانت مشتركة في التفصيل الا انه يعتبر في كل واحد منها خصوصية ليست في الآخر منها فلذا ذكر كلها وما قيل ان في كل واحد من كلمة لا و لكن ايضا خصوصية ليست في الآخر منها فان كلمة لا لقصر القلب والافراد بخلاف لكن فانها انما تجيء لقصر القلب فقط مدفوع بان التفصيل المذكور غير متفق عليه فانه مما لا يرتضي به الشيخ كما مر بل كلواحد منهما يجيء عنده لقصر القلب فقط وايضا هذا ليس بزائد على الرد المذكور والله تعالى اعلم **قوله** الا ان لا لنفي الحكم الخ وهذا ليس لمعنى زائد على الرد حتى يحتاج الى ذكره

كان نفيا لمجيئه عقيب مجيئ زيد يحتمل انهما جاآك معا او جاءك عمرو قبل زيد او بعده بمدة متراخية فان قلت قد يجيئ العطف على المسند اليه بالفاء من غير تفصيل للمسند نحو جاءنى الآكل فالشارب فالنائم اذا كان الموصوف واحدا قلت هذا فى التحقيق ليس من عطف المسند اليه بالفاء لانه فى المعنى الذى يأكل فيشرب فينام ولو سلم فلا دلالة فيما ذكر على انه يلزم ان يكون لتفصيل المسند او رد السامع عن الخطاء فى الحكم الى الصواب

قوله والمذكور فى كلام النحاة الخ الغرض من نقل كلام النحاة بيان التعارض بينه وبين ما قرره سابقا فان حاصل السابق ان لكن لقصر القلب فقط وحاصل قول النحاة انها تجيئ لقصر الافراد **قوله** فى نحو ما جاءنى زيد الخ انما خص مثال النفى لان الخلاف فيه واما فى الاثبات فهى للاستدراك بالاتفاق **قوله** لانه للاستدراك الخ بيان لما ذكره اعنى الذى يدل على ان كلمة لكن فى المثال المذكور لدفع وهم المخاطب ان عمروا ايضا لم يجيئ حاصله انهم جعلوا كلمة لكن للاستدراك وعرفوه بانه لدفع ما يتوهم من الكلام السابق كما فى نحو ما جاءنى زيد فيتوهم نفى مجيئ عمرو ايضا لما بينهما من المشاركة والاستصحاب فيقال لكن عمروا فهذا الكلام يدل على ان المتوهم هو الاشتراك فى النفى وكلمة لكن لدفع ذلك التوهم **قوله** وهو دفع توهم الخ فهو لتتميم الكلام السابق واصلاحه مع قطع النظر عن حال المخاطب وانكان دافعا للتوهم على تقدير تحققه فليس لكن للقصر اصلا فانه مبنى على حال المخاطب **قوله** شبيها بالاستثناء فى كونه اخراجا لما بعد لكن عما قبلها توهما وان لم يكن استثناء حقيقة لعدم شمول ما قبلها **قوله** وهذا صريح فى انه انما يقال ما جاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما — قال السيد السند الا ان هذا الاعتقاد انما حصل له بعد نفى المتكلم المجيئ عن زيد لا قبله لان توهمه ان عمروا ايضا لم يجيئ انما نشأ من نفى المجيئ عن زيد للملابسة بينهما وعلى هذا لا يبعد ان يقال لكن ههنا لقصر الافراد وقطع الشركة بينهما فى عدم المجيئ الا ان الظاهر ان المتكلم انما قصد هذا القصر بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجيئ عنهما لا فى صدر كلامه انتهى فعلى هذا يمكن ان يقال لا مخالفة بين الكلامين لان مراد النحاة من الاعتقاد المذكور اعتقاد انتفاء المجيئ عنهما بعد نفيه عن زيد مثلا ومراد صاحب المفتاح ۲ اعتقاد مجيئ زيد دون عمرو فى صدر الكلام والاعتقادان على الوجه المذكور يمكن اجتماعهما وفيه انه لما كان المفروض اعتقاد المخاطب الملابسة بين المتعاطفين كزيد وعمرو بحيث يتوهم من انتفاء المجيئ عن احدهما انتفاؤه عن الآخر فاما ان يعتقد مجيئهما او عدم مجيئهما فلا يتمشى التصوير المذكور كما لا يخفى وايضا هذا التوفيق انما يجيئ على ما قال السند من انه على هذا لا يبعد ان يقال الخ ولا يخفى ما فيه من البعد والفساد اما اولا فلان القصر مبناه رد اعتقاد المخاطب وهذا الكلام ابتدائى وايراد لكن لاصلاحه وتتميمه لا لرد اعتقاد المخاطب واما ثانيا فلان القصر مشتمل على حكمين الاثبات والنفى والمتكلم بعد توهم المخاطب اشتراكهما فى انتفاء المجيئ عنهما لم يتلفظ الا بالاثبات لان توهم المخاطب الاشتراك فى الانتفاء على هذا القول انما نشأ عن انتفاء المجيئ عن زيد للملابسة بين زيد وعمرو وبعد الانتفاء المذكور لم يتلفظ الا بقوله لكن عمرو وهو اثبات فقط نعم يكون بمجموع الكلام قصر اذا فرض ان المخاطب قبل التكلم كان معتقدا لانتفاء المجيئ عنهما

وسيجيئ تحقيقه فى بحث القصر نحو جاءنى زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمروا جاءك دون زيد او انهما جاآك جميعا وماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو وكذا فى المفتاح والايضاح ولم يذكره المصنف رح ههنا لكونه مثل لا فى الرد الى الصواب الا ان لا لنفى الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لايجابه للتابع بعد نفيه عن المتبوع والمذكور فى كلام النحاة ان لكن فى نحو ماجاءنى زيد لكن عمرو لدفع

فمعنى كلام الشارح رح هذا صريح فى انه انما يقال الخ اى على تقدير استعماله فى القصر انما يقال لمن اعتقد الشركة فى عدم المجيئ قبل القاء الكلام المشتمل عليه لا بقصر القلب على ما قاله المصنف رح والسكاكى رح **قوله** واما انه يقال لمن اعتقد الخ حاصله ان الخلاف بين النحويين والبيانيين ومنهم صاحب المفتاح فى كون لكن لقصر الافراد او القلب انما هو فى النفى دون الاثبات **قوله** فلم يقل به احد - اى لم يذهب اليه ذاهب لانه لم يظفر به فى الاستعمال ويمكن ان يوجه عدم كونه مذهبا لاحد بانه يلزم حينئذ ان لا يكون للاثبات الذى بعد كلمة لكن فائدة لانه معلوم للمخاطب لا نزاع له فيه بخلاف ما اذا استعمل كلمة لكن فى قصر القلب اذ لكل واحد من النفى والاثبات هناك فائدة ظاهرة واعترض عليه بانه منقوض بقولك جاءنى زيد لا عمرو فى قصر الافراد فان المخاطب يعلم هذا الاثبات اعنى اثبات المجيئ لزيد لكونه معتقد الاثبات المجيئ لهما كما هو المفروض ويقر به فلا فائدة فيه فان قيل قد قصد ههنا التنبيه على حال المخاطب فى تقرير صوابه ونفى خطائه قلنا فكذا هناك يقصد هذا المعنى واجيب عن النقض بان الفرق بين المادتين بيّن فانه يصح الاكتفاء فى المثال الاول بقولك ماجاءنى فيكون لكن عمرو لغوا ولا يصح الاكتفاء فى مادة النقض بلا عمرو حتى يكون جاءنى زيد لغوا وفيه ان خلاصة النقض ان استعمال لكن فى قصر الافراد فى الاثبات كما يستلزم استدراك الجزء الثانى من الجملة كذلك استعمال لا فى قصر الافراد فى الاثبات يستلزم استدراك الجزء الاول بلا فرق فلو تم التوجيه المذكور يلزم ان لا يستعمل لا فى قصر الافراد ولا يخفى ان القول بالفرق المذكور بين المادتين لا ينفع فى دفع النقض فالحق ما قلنا اولا من ان عدم كونه مذهبا لاحد لعدم كونه واقعا فى استعمالاتهم فتامل والله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءنى الخ هذا صريح ان كلمة بل للصرف سواء كان بعد الاثبات او النفى وما قال فى باب القصر من انه اذا كان بعد النفى يفيد القصر وحينئذ لا تكون للاضراب فهو مما اختاره صاحب المفتاح وتبعه فيه فلا تعارض بين كلاميه والله تعالى اعلم **قوله** ومعنى الاضراب الخ يرد عليه انه على هذا يخرج العطف ببل من تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب فان المتبوع على هذا غير مقصود بالنسبة بل المقصود انما هو التابع واما العطف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضى لان التابع والمتبوع معا مقصودان بالنسبة وان كان احدهما بالاثبات والآخر بالنفى **قوله** وفى كلام ابن الحاجب الخ قال السيد السند ليس فى كتبه المشهورة ما يدل على ذلك ولا ما يوهمه نحو انه حكم

وهم المخاطب ان عمروا ايضا لم يجيئ كزيد بناء على ملابسة بينهما وملايمة لانه للاستدراك وهو دفع توهم يتولد من الكلام المتقدم دفعا شبيها بالاستثناء وهذا صريح فى انه انما يقال ماجاءنى زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان المجيئ منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو على ما وقع فى المفتاح واما انه يقال لمن اعتقد انهما جاآك على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد او صرف الحكم عن المحكوم عليه الى آخر

فى نحو قولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ زيد وقع غلطا ومعناه ان تلفظك بزيد وقع عن غلط وسبق لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار عنه ثم تداركته بقولك بل عمرو واثبت المجيئ له وجعلت زيدا فى حكم المسكوت عنه مصروفا حكمه عنه الى تابعه وقد صرح بهذا المعنى شارح كلامه انتهى مقصوده والسيد يعترض على الشارح بانه نسب الى ابن الحاجب ماليس فى كتبه المشهورة مايدل على ذلك ولا مايوهمه فلعله حمل كلام ابن الحاجب على ما توهمه عبارته وهو انه حكم فى نحو قولك جاءنى زيد بل عمرو بان الاخبار عن مجيئ زيد وقع غلطا ففهم الشارح منه ما ذكره فان الاخبار عن مجيئ زيد اذا كان غلطا اى غير مطابق للواقع عند المتكلم كان انتفاؤه مقطوعا به فحمل الغلط الواقع فى عبارة ابن الحاجب على عدم المطابقة للواقع ورد السيد هذا الحمل والفهم بقوله ومعناه الخ معنى قول ابن الحاجب الخ حاصله انه ليس معنى الغلط انه غير مطابق للواقع كما فهمه الشارح بل ان تلفظه وقع غلطا اما لسبق اللسان او النسيان وهذا لاينافى كونه للصرف وكون المتبوع فى حكم المسكوت وبالجملة ان قول الشارح رح فى كلام ابن الحاجب الخ ناش عن سوء الفهم وحمل كلامه على ما توهمه عبارته كما عرفت هذا. **واجيب عنه** بان كلام الشارح فيما سياتى حيث قال بعيد هذا الكلام فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل فى المثبت مطلقا وفى المنفى على مذهب المبرد لاتقع فى كلام فصيح فكان الاولى تركه كبدل الغلط حيث شبهه ببدل الغلط صريح فى انه حمل لفظ الغلط فى كلامه على ما هو المتبادر منه لا على عدم كونه مطابقا للواقع كما نسب السيد الى الشارح فهمه ولعل الشارح رح اطلع فى كلامه على ما نقله وعدم وجدان السيد السند ذلك فى كتبه لايدل على عدمه وقد قال بعض اصحاب الحواشى انه صرح ابن الحاجب بذلك فى الامالى والله تعالى اعلم **قوله** فهو يفيد عدم مجيئ زيد وذلك لان معنى كلمة لا يرجع الى الايجاب السابق لا الى ما بعد بل والا لكان كلمة بل لغوا واذا كان معنى لا راجعا الى الايجاب المتقدم فيفيد نفى المجيئ عن زيد ولولاها لكان زيدا فى حكم المسكوت عنه واذا جئت بلا بعد النفى كقولك ماجاءنى زيد لا بل عمرو افادت تاكيد النفى السابق اذ لايمكن ارجاعه الى مابعد بل لافادته نفى الحكم عنهما معا ولا الى ما قبله لاستلزام نفى النفى الثبوت فيلزم ثبوت الحكم لهما وليس كلمة بل مستعملا للنفى عنهما معا ولا للاثبات لهما معا واذا افادت تاكيد النفى فحينئذ يبقى ما بعد بل على الخلاف المشهور بين الجمهور والمبرد **قوله** وقيل يفيد انتفاء الحكم الخ قال بذلك ابن مالك [illegible] زعم ان بل بعد النفى كلكن بعده ولكن مقررا لحكم ما قبلها ويجعل ضده لما بعدها عنده فيفهم من هذا الاطلاق ان عدم مجيئ زيد محقق ههنا كما فى قولك ماجاءنى زيد لكن عمرو وذهب اليه ابن الحاجب ايضا حيث قال يحتمل اثبات المجيئ لعمرو مع تحقق نفيه عن زيد فيكون معنى بل جاء عمرو ويحتمل نفى المجيئ عن عمرو بان

نحو جاءنی زید بل عمرو او ما جاءنی زید بل عمرو فان بل للاضراب عن
المتبوع وصرف الحکم الی التابع ومعنی الاضراب ان یجعل المتبوع فی حکم
المسکوت عنه یحتمل ان یلابسه الحکم و ان لا یلابسه فنحو جاءنی زید بل عمرو
یحتمل مجیئ زید و عدم مجیئه و فی کلام ابن الحاجب انه یقتضی عدم
مجیئه قطعا و اما اذا انضم الیه لا نحو جاءنی زید لا بل عمرو فهو یفید
عدم مجیئ زید قطعا و اما النفی فالجمهور علی انه یفید ثبوت الحکم

یکون معناه بل ما جاء عمرو علی قیاس الاثبات فان فیه صرف المثبت الی التابع و ههنا صرف
المنفی الیه **قوله** او الحکم متحقق الثبوت له- و هذا التردید المذکور بین کون المتبوع فی حکم
المسکوت عنه او متحقق الثبوت مبنی علی ما توهمه الشارح من کلام ابن الحاجب وهو کما مر
انه حکم فی نحو قولک جاءنی زید بل عمرو بان الاخبار عن مجیئ زید وقع غلطا حیث فهم
عن الغلط الواقع فی کلامه عدم مطابقته للواقع و قد مر فتذکر فکما ان صرف اثبات المجیئ
عن المتبوع الی التابع یقتضی عدم مجیئه قطعا کذالک صرف نفیه الی تابعه یقتضی
مجیئه قطعا و الا فالمبرد جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه فانه صرح بان الغلط فی اسم
المعطوف علیه کما نص علیه فی الرضی دون الحکم المنفی فیبقی الفعل المنفی مسندا الی المعطوف
کانک قلت بل ما جاءنی عمرو کما کان فی الاثبات الفعل الموجب مسندا الی الثانی فلا فرق عنده
بین المثبت و المنفی فی کون المتبوع بمنزلة المسکوت عنه **قوله** فصرف الحکم فی المثبت ظاهر الخ
ای صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المثبت ظاهر لان المتبوع فیه اما فی حکم المسکوت
عنه او متحقق النفی علی الخلاف الذی ذکره فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو فقد اثبت المجیئ
لعمرو قطعا وصیرت زیدا فی حکم المسکوت عنه فی نفس الامر فصار مجیئه علی الاحتمال
کما هو مذهب الجمهور و اما عند البعض فقد اثبت المجیئ لعمرو تحقیقا و نفیته عن زید
تحقیقا و علی کل حال فیصدق ان الحکم قد صرف عن محکوم علیه الی محکوم علیه آخر **قوله**
وکذا فی المنفی الخ ای وکذا صرف الحکم فی العطف ببل فی الکلام المنفی ظاهر ان قلنا ان بل بعد
النفی یفید نفی الحکم عن التابع و المتبوع کالمسکوت او الحکم متحقق الثبوة له **قوله**
و اما علی مذهب الجمهور- وهو انه یفید ثبوة الحکم للتابع مع السکوت عن ثبوته و انتفائه
فی المتبوع **قوله** ففیه اشکال- وذالک لان الصرف لم یوجد عن المتبوع الی التابع مثلا
اذا قلت ما جاءنی زید بل عمرو فاردت ان عمرا جاء فلم یوجد صرف الحکم الذی هو المنفی
المذکور عن زید الی عمرو اذ لم یوجد نفی المجیئ عن عمرو ویمکن ان یتکلف ویقال ان المراد
من صرف الحکم تغیره و قد وجد ههنا لان فی قولنا ما جاءنی زید بل عمرو تغیر الحکم النفی
الی الاثبات وهذا القدر کاف او یقال ان الحکم هو المجیئ مثلا من حیث ان یعتبر نسبته اعم
من ان یکون اثباتا او نفیا فههنا نسب المجیئ الی الاول نفیا ثم صرف عنه الی الثانی اثباتا
وجعل الاول فی حکم المسکوت عنه واما من یقول ان المجیئ منفی عن المتبوع ثابت للتابع
فلا وجود للصرف علی قوله **قوله** بل فی المثبت- مطلقا ای عند الکل فانهم متفقون علی انه
فی المثبت لصرف الحکم عن المتبوع الی التابع سواء جعل المتبوع فی حکم المسکوت عنه
او متحقق النفی کما نقله الشارح رح عن ابن الحاجب وکذا عند المبرد فی المنفی فانه تصرف
النفی الی التابع سواء کان المتبوع فی حکم المسکوت عنه او متحقق الثبوة فیکون التلفظ

للتابع مع السكوت عن ثبوته و انتفائه فى المتبوع فمعنى ما جاءنى زيد بل عمرو ثبوت المجيئ لعمرو مع احتمال مجيئ زيد و عدم مجيئه وقيل يفيد انتفاء الحكم عن المتبوع قطعا حتى يفيد فى المثال المذكور عدم مجيئ زيد البتة كما فى لكن و بهذا يشعر كلامهم فى بحث القصر ومذهب المبرد انه بعد النفى يفيد نفى الحكم عن التابع و المتبوع فى حكم المسكوت او الحكم متحقق الثبوت

باسم المتبوع على كلا التقديرين من باب الغلط و المقصود نسبة الحكم الى التابع بخلاف المنفى على مذهب الجمهور فانه لنفى الحكم عن المتبوع و اثباته للتابع فانه حينئذ يكون للانتقال من حكم الى حكم اهم منه فلا يكون شئ منها غلطا فليتأمل فانه قد زل فيه للناظرين اقدامهم وكل دون الوصول الى المرام افهامهم و الله تعالى اعلم **قوله** نحو جاءنى زيد او عمرو - هذا المثال صالح للشك او التشكيك لان المتكلم ان كان غير عالم بالجائى منهما بالعطف للشك و ان كان عالما بعينه ولكن قصد ايقاع المخاطب فى الشك فى الجائى منهما الغرض من الاغراض كان للتشكيك فالداعى المتقدم على ايراده شك المتكلم و الغاية المترتب تشكيك السامع وقد يكون الداعى مجرد ابهام الحكم اى يكون مجردا الابهام مع قطع النظر عن حال المتكلم و المخاطب كما اشار اليه **بقوله** او للابهام قوله نحو قوله تعالى و انا او اياكم الآية - فالمراد بالابهام ترك التعين لداع يدعو اليه وهو فى الآية ان لا يصرح بنسبة الضلال الى المخاطبين لئلا يزيد غضبهم وليس المراد فيه ايقاع السامع فى الشك فى اصل الحكم وهو ظاهر قيل الاولى ما قال السكاكى رح وهو ان الآية الكريمة من قبيل اسماع المتكلم المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم وهو ترك تخصيص طائفة بالهدى و طائفة اخرى بالضلال ليتفكروا فى انفسهم فيؤديهم النظر الصحيح الى ان يعرفوا انهم هم الكائنون فى ضلال مبين فالمناسب لهذا المقام هو التشكيك لا الابهام لان الموصوف بالجهل المركب لا يتأتى منه النظر كالموصوف بالعلم اليقينى كما صرح به فى المواقف و غيره حتى جعل بعضهم الشك من شرائط النظر فلما اراد النبى عليه الصلوة و السلام انجائهم عن ورطة الجهل المركب هداهم الى طريق الشك ليتأتى منهم النظر الصحيح الموصل الى الحق **قوله** و انا او اياكم الخ ان حرف تاكيد و اسمها مدغم فيها كان اصله واننا و قوله او اياكم عطف على اسم ان الذى هو مسند اليه فهو محل الشاهد و قوله او فى ضلال مبين عطف على هدى من عطف المفردات وظاهر ان هدى ليس بمسند اليه فلا يكون قوله او فى ضلال مبين محل الاستشهاد وحينئذ لا غبار على ما قاله ابن هشام فى المغنى من ان الشاهد فى او الاولى و اندفع ما قاله الحسن الجلبى من ان وجه التخصيص غير ظاهر و لا حاجة الى ما تكلف له حيث قال و قد يتكلف له بانه لا بد فى جعل او للابهام من قصد المتكلم اليه و قد اعتبر ذلك فى او الاولى فلا حاجة الى اعتباره فى او الثانية لان اعتباره فى احدهما يغنى عن اعتباره فى الاخرى **فان قيل** هل لا اعتبر فى الثانية دون الاولى **اجيب** بانه اعتبر فى الاولى لتقدمها و لان الغرض ابهام محل الهدى

له فمعنى ما جاء في زيد بل عمرو وبل ما جاء في عمرو فعدم مجيئ عمرو متحقق ومجيئ زيد وعدم مجيئه على الاحتمال او مجيئه متحقق فصرف الحكم في المثبت ظاهر وكذا في المنفي على مذهب المبرد واما على مذهب الجمهور ففيه اشكال فان قلت قد صرح ابن الحاجب بان بل في المثبت مطلقا وفي المنفي على مذهب المبرد لا تقع في كلام فصيح فكان الاولى تركه كبدل الغلط قلت معارض بما ذكره بعض

والضلالة وكلمة او الاولى هي الواقعة بين محليها فليفهم والله تعالى اعلم **قوله** او للتخيير او للاباحة - اى العطف على المسند اليه لافادة التخيير او الاباحة **قوله** ليدخل الدار زيد او عمرو - هذا المثال صالح للتخيير والاباحة والفرق بينهما انما هو بالقرينة وذلك لان التخيير والاباحة انما يحصلان اذا وقع العطف باو بعد الامر ولذا قد ينسبونهما الى الامر وانما ترك المصنف لان كلامه في الخبر وقد ينسبون الى الكلمة او فان دلت القرينة على طلب احد الامرين فقط كان العطف باو لافادة التخيير والا فلافادة الاباحة كما قال الشارح والفرق بينهما ۱۲ **قوله** فانه يجوز فيه الجمع - يرد عليه ان او في آيتي الكفارة والفدية للتخيير مع انه يجوز الجمع اجيب عنه بانه لا يجتمع الاطعام والكسوة والتحرير بان يكون الآتي بكل واحد منها آتيا بالكفارة الواجبة بل الواجب واحد منها والباقي فدية مستقلة خارجة عن ذلك وكذا الكلام في آية الفدية **قوله** بل بحسب امر خارج - وذلك فان مدلول اللفظ ثبوت لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع بينهما **قوله** عطف بيان لما قبلها - وقيل بدل **قوله** من غير اعادة الجارة - اى لو كانت حرف عطف لوجب اعادة الجارة **قوله** من غير تاكيد او فصل - اى لو كانت حرف عطف لوجب التاكيد او الفصل **قوله** يقوي مذهب الجمهور - ويقويه ايضا ان الاصل تغاير المعطوف والمعطوف عليه **قوله** لا طائل تحته - لاتحاد المعنى في الاعتبارين **قوله** اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل - اشار بذلك الى ان الفصل في كلام المصنف رح بمعنى ضمير الفصل الا بالمعنى المصدري وانه على حذف المضاف اى ايراد الفصل وكلام الشارح بيان لحاصل المعنى ويحتمل ان يكون الفصل بمعنى تعقيب المسند المسند اليه بضمير الفصل مجازا لغويا فان الفصل لغة الفرق وتعقيب المسند اليه بضمير الفصل

يوجب فصل الخبر من النعت فيكون اطلاقه عليه اطلاقا للمسبب على السبب **و**انما جعله من احوال المسند اليه - اى انما جعله من احوال المسند اليه حيث ذكره في بحثه ولم يجعله من احوال المسند مع انه ملاصق لهما **قوله** لانه يقترن الخ حاصله انه يقترن بالمسند اليه اولا قبل ذكر المسند لانه يذكر اولا المسند اليه فيقال زيد مثلا ثم يذكر ضمير الفصل فيقال هو ويذكر المسند ثالثا بعده فيقال القائم مثلا فيتعين ذكر ضمير الفصل كان المسند معدوما فلا يزاحم المسند اليه الموجود فاذا التحقه فيه لم يبق للمسند بعد وجوده حق فيه **قوله** وفي المعنى عبارة عنه الخ لان هو في قولك زيد هو القائم عبارة عن زيد نفسه هذا عند من يجعل له محلا من الاعراب سواء كان مبتدأ

المحققين من النحاة ان بدل الغلط مع بل فصيح مطرد فی کلامهم
لانها موضوعة لتدارك مثل هذا الغلط او الشك من المتكلم
او التشكيك اى ايقاع المتكلم السامع فی الشك نحو جاءنی زيد او عمرو
او للابهام نحو وانا او اياكم لعلی هدی او فی ضلال مبين او للتخيير او للاباحة
نحو ليدخل الدار زيد او عمرو والفرق بينهما ان التخيير يفيد ثبوت الحكم
لاحدهما فقط بخلاف الاباحة فانه يجوز فيها الجمع ايضا لكن لا من حيث

او تاكيدا او بدلا وهذا القدر كاف فی ترجيح كونه من احوال المسند اليه قيل ويعارض بان دخول لام
الابتداء عليه كما فی قولك ان زيدا لهو القائم يدل على انه من احوال المسند وقائم مقامه —
اجيب عنه بانه بناء على كونه توطية وتمهيد الخبر لا انه قائم مقام الخبر **قوله** وهذا اولى
من قول من قال الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يوجه كلام القائل المذكور بان مراده بهذا القول
ان قصر المسند على المسند اليه اذا عبر عنه بعبارة شايعة عربية اصلية يقال لتخصيص
المسند اليه بالمسند فيكون اعتبار المسند اليه فيما عبر عن معناه او لا وبلا واسطة و
اعتبار المسند ثانيا وبواسطة الباء فيكون له تعلق زائد بالمسند اليه على المسند فلذا جعل
من احواله فعلى هذا لا يرد ما اورده الشارح رح والله تعالى اعلم **قوله** على ان التحقيق الخ
حاصله ان فائدة الفصل راجعة الى المسند ايضا وان كان الباء داخلة على المقصود عليه
كما زعمه القائل المذكور فلا بد لجعله من احوال احدهما فقط من المرجح والمرجح لجعله
من احوال المسند اليه موجود وهو ما ذكره سابقا من اقترانه به اولا ومن كونه فی المعنى
عبارة عنه وفی اللفظ مطابقا له فی الافراد والتثنية والجمع ويرد عليه ان المطابقة فی
اللفظ مشترك بين المسند اليه والمسند لان مطابقته للمسند اليه اعنی المبتدأ يستلزم
مطابقته للخبر اذ المطابقة بين المبتدأ والخبر لازم والمطابق للمطابق للشیء مطابق
لذلك الشیء فلا يصلح مرجحا لجعله من احوال المسند اليه اجيب عنه بانا لا نسلم
لزوم المطابقة بين المبتدأ والخبر لجواز ان يكون الخبر افعل تفضيل وهو لا يجب
مطابقته للمبتدأ نحو الزيدان هما افضل من عمرو والله تعالى اعلم **قوله** فانقلت الذی الخ
اعتراض على قوله يعنی لقصر المسند على المسند اليه حاصله ان السابق الى الفهم بحسب اللغة
من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان الباء يدخل على المقصور
عليه وهو المفهوم الاصلی من تخصيص الشیء بالشیء كما يقال اختص الجود بزيد بمعنى
صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره **قوله** بحيث يختص المسند ولا يعمه غيره
والخاص هو المقصور **قوله** قلت نعم لكن الخ حاصله ان الامر كما قال المعترض من ان
الاصل فی لفظ التخصيص والخصوص وما يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور
عليه اعنی ماله الخاصة فيقال خص المال بزيد ای المال له دون غيره لكن الشائع
فی الاستعمال ادخالها على المقصور اعنی الخاصة وهو المراد ههنا كما فی قوله تعالى يختص
برحمته من يشاء **قوله** على طريقة قولهم الخ اثباة لما ادعاه من ان الاستعمال
الشائع انما هو دخول الباء على المقصور كما فی الامثلة المذكورة قال السيد السند
حاصله ای حاصل ما قال الشارح رحمه الله تعالى راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد

انه مدلول اللفظ بل بحسب امر خارج ومما عده السكاكى من حروف العطف اى المفسرة والجمهور على ان ما بعدها عطف بيان لما قبلها ووقوعها تفسيرا للضمير المجرور من غير اعادة الجارة وللضمير المتصل المرفوع من غير تاكيد او فصل يقوى مذهب الجمهور وهذا نزاع لا طائل تحته **واما الفصل** اى تعقيب المسند اليه بضمير الفصل وانما جعله من احوال المسند اليه لانه يقترن به اولا ولانه فى المعنى عبارة عنه وفى اللفظ مطابق له

كانه قيل واما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليه باثباة المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة مقصورة عليه تعالى وكذا قوله واختص بوا اى يميز المندوب عن المنادى بوا فيكون وا مخصوصة بالمندوب وكذا قوله تعالى يختص برحمته من يشاء وبالجملة تخصيص شئ بآخر فى قوة تميز الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا فيكون الباء المذكورة صلة للمضمن ويقدر للمضمن فيه باء اخرى فيقال فى نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك انتهى ولا يخفى ان خلاصة كلام السيد السند ان المعنى الذى ذكره الشارح من دخول الباء على المقصور كما هو الاستعمال الشائع العرفى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التميز لكونه لازما له او من تضمين معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة مما لا دليل عليه والتضمين محتاج الى قرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح فى شرح الكشاف والتحقيق ان عبارة الشارح رح هذه صريحة فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن الباء ليست بصلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية او الآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا او آلة لتخصيص الشئ الاول وبهذا ظهر ان ما ذكره الحسن الچلپی ان لفظ مختصا ههنا وفى قوله مختصا بان يثبت له المسند ليس بصحيح فى المقصود وهو دخول الباء على المقصور والاولى تبديله بمنفردا او نحوه مثل متميزا بان يقال منفردا او متميزا بان يثبت له المسند فهو خروج عن مذاق الشارح رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **قوله** بان يثبت له المسند لفظ يثبت على صيغة المعلوم من الثبوة لا على صيغة المجهول من الاثباة فان المستفاد من ضمير الفصل هو القصر فى الثبوة لا الاثباة والفرق ظاهر فعلم ان ما ذكره السيد السند حيث قال كانه قيل واما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليه باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه محل نظر يحتاج لتصحيحه الى تكلف بعيد بان يقال ان الهمزة فى اثبت للصيرورة ووجه البعد انه سماعى والله تعالى اعلم **قوله** ومن الناس من زعم الخ حاصله ان بعض العلماء قال بان الفصل كما يكون لقصر المسند على المسند اليه يكون لقصر المسند اليه على المسند ايضا كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فينبغى ان يحمل عبارة المصنف رح على هذا فيكون موافقا

وهذا اولى من قول من قال لانه لتخصيص المسند اليه فيكون من الاعتبارات الراجعة الى المسند اليه لانا نقول ان معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا هو تخصيص المسند بالمسند اليه وجعله بحيث لايعمه وغيره كما قال فى المفتاح انه لتخصيص المسند بالمسند اليه وحاصله قصر المسند على المسند اليه وحصره فيه فيكون راجعا الى المسند على ان التحقيق ان فائدته ترجع اليهما جميعا لانه يجعل احدهما مخصصا ومقصورا والآخر مخصصا به ومقصورا عليه فلتخصيصه اى المسند اليه بالمسند يعنى لقصر المسند على المسند اليه لان معنى قولنا زيد هو القائم ان القيام مقصور على زيد

للاستعمال اللغوى الاصلى من دخول الباء على المقصور عليه ولا يحتاج الى ارتكاب القول بالمجاز او التضمين **قوله** حيث قال الخ افاد صاحب الكشاف بهذا ان التعريف فى المفلحون اما للعهد بان يكون المراد به حصة معينة مما يصدق عليه مفهوم المفلحون اعنى الذين بلغك انهم مفلحون فى الآخرة وحينئذ اما ان يلاحظ اتحاد المتقين بتلك الجماعة فلا يكون ضمير الفصل للقصر بل للتاكيد بالفرق وهو الظاهر اذ لم يعهد تعريف المسند بلام العهد للقصر واما ان يلاحظ تغائرهما من حيث المفهوم فيجوز ان يكون ضمير الفصل للقصر اما القطع شركة الغير معهم فى المسند اليهم او لدفع اعتقاد القلب او التردد على ما جوزه السيد فى حواشى شرح المفتاح واما للجنس اى للاشارة الى معنى المفلحين الحاضر فى ذهن كل احد وحينئذ يكون الحكم باتحاد المتقين بطبيعة المفلحون من حيث هى لكن صحة هذا الحكم مشروطة بتحصيل مفهوم المفلحين ممتازا عن كل ما عداه لا بوجه اعم والعلم اليقينى بحقيقتهم وتصويرهم بالصورة التى تليق بتلك الحقيقة حتى يعترف المتامل بذلك الحكم ولا ينكره لانه حكم باتحاد المفهوم مع الحيثية وحينئذ لا قصر فى الكلام لانه فرع التغاير ولا تغاير بينهما **بقوله** ان حصلت - شرط جوابه فهم هم والجملة الشرطية صلة الذين والمراد بصفة المفلحين مفهومه لكونه وصفا للذوات **وقوله** وتحققوا - عطف على حصلت من تحققت الشئ تيقنته **وقوله** ماهم - جملة استفهامية للسوال عن الحقيقة واقعة موقع المفعول الثانى لتحققوا **وقوله** تصوروا - من تصورت الشئ جعلت له صورة لا بمعنى الادراك **وقوله** الحقيقية - صفة لصورتهم والضمير الاول من **قوله** فهم هم - للمتقين والثانى للمفلحون وفى ترتيب الجزاء على الشرط المشتمل على الامور الثلاثة تنبيه على ان انكار هذا الحكم منشأه انتفاء احد الامور الثلاثة وهذا معنى قول الشيخ عبد القاهر هذا معنى دقيق يكون المتامل عنده يعترف اى يعترف عند وجود الثلاثة وينكر عند انتفاء احدها وينكر **وقوله** لايعدون الخ اى المتقون حقيقة المفلحون اى متحدون بتلك الحقيقة تاكيد للحكم بهم هم هذا ما ذكره الفاضل اللاهورى فى حل عبارة الكشاف واذا عرفت .. معنى قول صاحب الكشاف لايعدون عرفت ان ما فهمه الزاعم من هذا القول ان الفصل ههنا يفيد قصر المسند اليه

لا يتجاوزه الى عمرو ولهذا يقال فى تاكيده لا عمرو فان قلت الذى يسبق الى الفهم
من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند
اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره قلت نعم ولكن غلب استعماله فى الاصطلاح
على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا
بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر
فكان المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه
مختصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه الا ترى الى قولهم
فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك ومن الناس

على المسند خطاء كما لا يخفى **قوله** اما اولا فلان الخ حاصله ان ما زعمه الزاعم غلط لانه مالم يجيئ
فى الاستعمال ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند واستفادته من كلام الكشاف ناشئ من
قلة التدبر لكلامه وكلام غيره من مهرة الفن اما اولا فلما عرفت من معنى كلام صاحب الكشاف
ولان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام اورده الشيخ ووصفه بالدقة وحاصله
كما يفهم من الكلام المنقول عنه جعل المسند اليه ذريعة الى معرفة المسند فى الظاهر
وفى الحقيقة فائدته راجعة الى المسند اليه فان المقصود به المبالغة فى وصفه لكن
لا بمعنى ان لا يكون حاصلا لغيره على وجه الكمال والا لكان لقصر المسند على
المسند اليه وعبارة الشيخ يأباه بل بمعنى ان الوصف كامل فيه فى نفسه لا بالقياس
الى غيره نحو ان يكون الوصف المشهور فيما بينهم مرغوبا فيه عندهم وتدعى تحققه
فى شخص واتصاف ذلك الشخص به على وجه الكمال فتجعل ذلك الشخص مسندا اليه
وتجعل ذلك الوصف مسندا معرفا وتقول مثلا زيد هو البطل الحامى بمعنى انك
تقول لمن تخاطبه انك ان اردت معرفة ما سمعته وهو قولهم البطل الحامى
فزيد هو هو بمعنى انه متحد به ولا يغايره وحينئذ لا يتصور القصر لانه فرع التغاير
ولا تغاير بينهما **قوله** ونحو ذلك - وهو ان يراد بالخبر المعرف ان المحكوم عليه
مسلم الاتصاف به معروف على طريقة قولك والدك العبد اى ظاهر انه يتصف
بهذه الصفة وهذا المعنى من فروع التعريف الجنسى كانه لوحظ اولا وقوعه خبرا
ثم عرف فصار تعريفه وحضوره فى الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه
فى نفسه كذا قال السيد **قوله** واما ثانيا الخ اى اما كون عدم التدبر فى هذا الفن
وقلة [illegible] لكلام القوم منشأ لغلط زعم هذا الزاعم ثانيا فلان صاحب الكشاف
انما جعل هذا معنى التعريف فى المفلحون وفائدته لا معنى الفصل كما يدل عليه
عبارة الكشاف بصريحة **قوله** بل صرح فى هذه الاية الخ بل للترقى على قوله
انما جعل الخ فانه يعلم منه ان صاحب الكشاف جعل هذا معنى التعريف ولم يتعرض
لفائدة الفصل فيمكن ان يكون هذه فائدة الفصل ايضا والله تعالى اعلم **قوله**
والتوكيد - عطف على قوله الدلالة اى صرح بان فائدة الفصل التوكيد اى توكيد الحكم
لما فيه من زيادة الربط حتى قال الحكيم ابو نصر الفارابى ان معنى قولنا زيد هو العادل
زيد اوست كه عادل است وما قيل من انه لتاكيد المسند اليه لانه بمنزلة زيد
نفسه العادل ليس بشئ لانه مبنى على ان يكون الفصل ضميرا راجعا الى المبتدأ

من زعم ان الفصل كما يكون القصر المسند على المسند اليه يكون القصر المسند اليه على المسند كما يدل عليه كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى و اولئك هم المفلحون حيث قال ان معنى التعريف فى المفلحون الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت لهم صفة المفلحين و تحققوا ما هم و تصوروا بصورهم الحقيقية فهم هم لايعدون تلك الحقيقة انتهى كلامه فزعموا ان معنى لايعدون تلك الحقيقة انهم مقصورون على صفة الفلاح لا يتجاوزونها الى صفة اخرى وهذا غلط منشاؤه عدم التدرب فى هذا الفن و قلة التدبر لكلام القوم اما اولا فلان هذا اشارة الى معنى آخر للخبر المعرف باللام

وهو ليس بالقوى بل هو رابط بين الموضوع والمحمول **قوله** وايجاب ان فائدة المسند الخ - اى اثبات ان فائدة المسند الخ وهذا معنى قصر المسند على المسند اليه **قوله** ثم التحقيق الخ حاصله ان فائدة ضمير الفصل ليس بمقصور على قصر المسند على المسند اليه بل قد يكون غير ذالك كما بينه الشارح **قوله** زيد هو افضل من عمرو - انما ترك مثالا للخبر المعرف باللام لئلا يتوهم ان القصر فيه مستفاد من لام الجنس **قوله** ذكر صاحب الكشاف الخ تائيد لما ذكره من ان الفصل قد يكون لغير تلك الفائدة **قوله** هو للتخصيص - بمعنى ان الله تعالى هو يقبل التوبة لا غيره وهذا على تقدير ان لا يكون تقديم المسند اليه وهو لفظ الله على المسند الفعلى وهو قوله يقبل للتخصيص والا فيمكن ان يكون التخصيص مستفادا من تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لما سيجئ من ان تقديم المسند اليه على المسند الفعلى اذا لم يل حرف النفى قد يأتى للتخصيص وقد يأتى للتقوى **قوله** والتاكيد - اى تاكيد الحكم من غير افادة لتخصيص المسند بالمسند اليه فيكون الفصل مستعملا فى جزء معناه **قوله** اذا كان التخصيص حاصلا بدونه - اى بدون الفصل كما فى الامثلة المذكورة فان التخصيص فيها مستفاد من اللام الجنسية و تقديم المسند اليه فى ان الله هو الرزاق على مذهب صاحب الكشاف يفيد القصر ايضا و انما اسند التخصيص فى ان الله هو الرزاق الى اللام دون ضمير الفصل بل جعل مؤكدا له لان اعتبار دخول اللام مقدم وكذا التقديم مقدم فى الاعتبار فيسند اليه الحصر عند اجتماعه مع ضمير الفصل **قوله** او قصر المسند اليه الخ يرد عليه ان سياق كلامه يشعر بان هذا القصر لو لم يحصل من غير الفصل لامكن جعل الفصل له مع انه قد انكر سابقا زعم من يدعى ذالك فحمل الفصل فى مثل قوله الكرم هو التقوى على التاكيد ليس بمتعين لجواز حمله على افادة قصر المسند على المسند اليه اذ لا مانع من قصد الاختصاصين فيما يستقيم فيه ذالك **اجيب عنه** بان مبنى الانكار فيما سبق انما هو تعليله بكلام صاحب الكشاف لا افادة اصله وفيه انه بعيد عن حمله قول المصنف رح فلتخصيصه بالمسند بحمله على قصر المسند على المسند اليه بناء على غالب الاستعمال والحق فى الجواب ان الاشعار المذكور ممنوع فان حاصل كلامه انه ان كان الحكم فى الكلام بطريق قصر المسند على المسند اليه افاد الفصل تاكيد الحكم على هذا الوجه و ان كان بطريق قصر المسند اليه على المسند افاده تاكيدا على هذا الوجه وهذا معنى قول الشارح فى شرح المفتاح

اورده الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال اعلم ان للخبر المعرف باللام معنى
غيرما ذكر دقيقا مثل قولك هو البطل المحامى لا تريد انه البطل المعهود
ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة ونحو ذالك بل تريد ان تقول لصاحبك
هل سمعت بالبطل المحامى وهل حصلت معنى هذه الصفة وكيف ينبغى
ان يكون الرجل حتى يستحق ان يقال ذالك له وفيه فان كنت تصورته حق
تصوره فعليك بصاحبك يعنى زيدا فانه لا حقيقة له وراء ذالك وطريقته
طريقة قولك هل سمعت بالاسد وهل تعرف حقيقته فزيد هو هو بعينه
هذا الكلام واما ثانيا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وفائدته لا معنى الفصل بل صرح

ان الاظهر انه فى الخبر المعرف باللام انما يفيد تاكيد التخصيص اذ التخصيص
حاصل بدونه سواء كان قصر المسند على المسند اليه مثل زيد هو القائم والله
هو الرزاق او بالعكس مثل الكرم هو التقوى اى لا كرم الا التقوى انتهى وليس
معناه انه مستعمل لتاكيد التخصيص كما يفهم من ظاهره فالحاصل ان ضمير
الفصل لا يستعمل الا لتخصيص المسند بالمسند اليه او لتاكيد الحكم على الوجه
الذى افاده الكلام من قصر المسند على المسند اليه او بالعكس ولا يستعمل
لقصر المسند اليه على المسند والله تعالى اعلم **قوله** نحو الكرم هو التقوى - فان
قصر الكرم على التقوى افاده تعريف الكرم باللام ولا معنى لقصر التقوى على
الكرم فضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند وكذا
فى المثال الثانى **قوله** قال ابو الطيب الخ استشهاد على ان ضمير الفصل يجيئ
لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند فانه لا معنى ههنا لقصر
المسند على المسند اليه كما لا يخفى **قوله** اذا كان الشباب السكر الخ يعنى اذا كان
الشباب السكر لان الانسان فى شبابه مسلوب العقل كالسكران **قوله** والشيب هما-
لانه لا ينفك عن المحن لضعفه عن تحصيل ما يتعيش به والحيات المعتدة بها
لا تنفك عن هذين الحالتين فلا خير فى الحيات بل هى الموت لا غير لعدم الا
نتفاع بايراد ضمير الفصل ههنا لتاكيد الحكم المشتمل على قصر المسند اليه على المسند
المستفاد من تعريف المسند اليه ولا معنى لقصر المسند على المسند اليه كما فى المثال
المذكور سابقا **قوله** اى تقديمه - يريد به ايراده مقدما على المسند على ما هو
اصله كما يقال ضيق فم الركية اى جعله من اول الامر ضيقا لا واسعا الا انه يكون
واسعا ثم ضيق **قوله** فان قيل الخ حاصله ان صاحب الكشاف صرح فى تفسير
سورة المائدة عند الكلام على قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية
بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال عن مكانه لا للقار فيه فعلى هذا كيف يقال
للمسند اليه انه مقدم لانه قائم فى محله **قوله** قلت التقديم ضربان الخ حاصله
ان التقديم ضربان كما فصله الشارح والضرب الاول منها تقديم معنوى والثانى
تقديم لفظى اما كون الاول معنويا والثانى لفظيا فلان التقديم من صفات اللفظ و
تقسيمه الى المعنوى واللفظى باعتبار تحقق معنى التقديم وهو نقل الشئ من مكانه الى
ماقبله فى الضرب الاول دون الثانى على قياس الاضافة التى هى من صفات اللفظ

فى هذه الآية بان فائدة الفصل الدلالة على ان الوارد بعده خبر لا صفة والتوكيد وايجاب ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره ثم التحقيق ان الفصل قد يكون للتخصيص اى قصر المسند على المسند اليه نحو زيد هو افضل من عمرو وزيد هو يقاوم الاسد ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى اولم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده هو للتخصيص والتاكيد وقد يكون لمجرد التاكيد اذا كان التخصيص حاصلا بدونه بان يكون فى الكلام ما يفيد قصر المسند على المسند اليه نحو ان الله هو الرزاق اى لا رازق الا هو او قصر المسند اليه على المسند نحو الكرم هو التقوى والحسب هو المال

اليهما باعتبار تحقق معنى الاضافة وهو الاختصاص فى المعنوية دون اللفظية واذا عرفت هذا فمراد المصنف رح بقوله واما تقديمه هو الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف فى تفسير سورة المائدة حيث قال انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار هو الضرب الاول **قوله** وكلامه مشحون ايضا الخ اى كلام صاحب الكشاف مشحون باطلاق التقديم على الضرب الثانى كما صرح فى اول سورة الانعام بوجه تقديم اجل مسمى على عنده **قوله** فلكون ذكره اهم - اى من ذكر المسند اليه والمراد بكون ذكره اهم ان العناية به اكثر من العناية بذكر المسند وان كانا جميعا مهمان لكونهما ركنى كلام واهم افعل التفضيل من همه الامر اى احزنه او من هم السقم جسمه اى اذابه واذهب لحمه فهو كناية عن كمال العناية ولا يجوز ان يكون من هممت الشئ اى اردته لابتناء الفعل للمفعول او القول بالاسناد المجازى اى اهم صاحبه **قوله** ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز الخ المقصود من نقل كلام الشيخ بيان لعدم اكتفاء المصنف رح بقوله فلكون ذكره اهم بل تعرض لبيان وجه الاهتمام بقوله اما لانه الخ وتعريض على من ظن انه يكفى ان يقال قدم للعناية **قوله** مجرى الاصل الخ بمعنى ان جميع الدواعى التى تذكر للتقديم كلها راجعة اليه رجوع الفروع الى اصلها المستنبطة منه لا انها محتاجة فى كونها مقتضية للتقديم الى ارجاعها اليه قال السيد السند فى شرحه للمفتاح ان جعلها حالات مقتضية للتقديم بلا واسطة الاهمية اولى من جعلها من اعتبارات الاهمية بناء على ان تقديمه لما كان مفيدا لهذه المعانى كان ذكره اهم من ذكر د فلعل المصنف رح ادرجها فى تلك الاعتبارات روما للضبط **قوله** فلا ينبغى له انه لا يكفى لصاحب علم ان يقتصر فى بيان نكتة التقديم على الاهتمام بحيث يقول قدم المسند اليه للاهتمام مثلا بل ينبغى ان يبين سببه ليعلم المتعلم الكاسب للبلاغة الجهات المعتبرة عند البلغاء المقتضية للاهتمام - **قوله** ويعرف فيه الخ اى يعرف فى ذالك الشئ معنى مناسب لاقتضاء العناية والحاصل انه لا بد من اسناد العناية الى شئ يكون ذالك الشئ مقتضيا وعلة لها بحسب المناسبات العرفية **قوله** هذا كلامه - اى كلام الشيخ **قوله** ولاجل هذا - اى لاجل ان الاولى بيان وجه الاهمية اشار المصنف الخ **قوله** ولا بد من تحققه قبل الحكم الخ قال السيد السند معترضا على الشارح بانه ان اريد بالحكم وقوع النسبة او لا وقوعها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه والمسند معا فى الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من ذالك ما هو المطلوب

اى لاكرم الا التقوى و لاحسب الا المال قال ابو الطيب اذا كان الشباب السكر والشيب هما فالحيوة هى الحمام ÷ اى لاحيوة الا الحمام و اما تقديمه اى تقديم المسند اليه و قد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال لا للقار فى مكانه قلت التقديم ضربان تقديم على نية التاخير كتقديم الخبر على المبتدأ او المفعول على الفعل ونحو ذالك مما يبقى له مع التقديم اسمه و رسمه الذى كان قبل التقديم و تقديم لا على نية التاخير كتقديم المبتدأ على الخبر و الفعل على الفاعل و ذالك بان تعمد الى اسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام و تؤخره تارة فتجعله فاعلا نحو قام زيد و تقديم المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمه هو الضرب الاول وكلامه مشحون ايضا باطلاق التقديم على الضرب الثانى فلكون ذكره اى ذكر المسند اليه اهم ذكر الشيخ فى دلائل الاعجاز انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى ان يفسر وجه العناية بشئ و يعرف فيه معنى و قد ظن

اعنى تقديم المسند اليه على المسند و ان اريد بالحكم المحكوم به فلانسلم انه لابد من تحقق المحكوم عليه فى الذهن قبل الحكم نعم لما كان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى ان يلاحظ قبل المحكوم به و اما انه يجب ذالك فلا هذا ان اريد بتحققه قبل الحكم تقدمه فى التعقل و ان اريد به تحققه قبله فى الخارج فلا نزاع فيه اذا كانا من الموجودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ لتادية المعانى بحسب ترتب تلك المعانى فى التعقل لا فى الخارج فالانسب فى التعليل ان يعتبر التحقق فى الذهن انتهى **اجيب عنه** بانه يحمل قوله ولابد على معناه الظاهر اعنى الوجوب فالحكم بمعنى وقوع النسبة اولا وقوعها والمضافان محذوفان فى قوله قبل ذكر الحكم عليه اى قبل ذكر ماخذ معروض الحكم وهو المحكوم به لان الحكم يعرض للنسبة الحكمية المستفادة من المسند كما لايخفى او يقال اسناد الذكر الى الحكم مجاز باعتبار ماخذ معروضه حاصل المعنى ان الراجح تقديم المسند اليه على المسند لانه لما وجب تقديمه على الحكم يترجح تقديمه على المسند الذى بينه و بين الحكم علاقة قوية لكون معروضه مستفادا منه ولايخفى ما فيه من التكلف فالاقرب فى الجواب ان يقال ان المراد بالحكم المحكوم به و لاشك انه صفة من صفات المحكوم عليه وحال من احواله اذا لما خوذ فى جانب المحكوم عليه هو الذات و فى جانب المحكوم به هو الوصف فينبغى ان يلاحظ الاول قبل الثانى ولما كان دابهم لا يتركون رعاية ما هو الاولى كما لا يتركون رعاية ما هو واجب عبر عن الاولوية بكلمة تدل على الوجوب **قوله** اذا لم يكن معه ما يقتضى العدول حاصله ان كون التقديم هو الاصل و سببا لتقديم المسند اليه مشروط بعدم المقتضى للعدول وانه عند تحققه يترك تقديم المسند اليه لانه اولى و يترك الاولى عند تحقق المقتضى الموجب لخلافه فاندفع ما قيل ان اللازم من وجود المقتضى للعدول كعاملية المسند مثلا فى الجملة الفعلية انما هو التعارض بينه و بين ما يقتضى التقديم فلا بد من امر آخر حتى يتم اقتضاء العدول ولا حاجة الى ما اجاب به ذالك القائل من ان كون الفعل عاملا حال نفسه و كون المسند اليه الاصل باعتبار مدلوله وما للشئ باعتبار نفسه اقوى عاله باعتبار مدلوله والله تعالى اعلم **قوله** تشويقا اليه - اى فى المبتدأ الذى قصد تقديمه كما فى الشعر فان فى قوله والذى حارت البرية الخ تشويقا للنفس الى علم الخبر فاذا قيل حيوان الخ تمكن فى النفس لان حصول الشئ بعد التشوق والطلب الزم واوقع فى النفس لا فى كل المبتدأ لظهور ان التشوق الى الخبر انما يظهر اذا كان فى المبتدأ طول **قوله** ومعلوم ان حصول الشئ - اى المترقب لئلا ينافى ما يقال ان حصول نعمة غير مترقبة الذ وهو كرزق لا يحتسب **قوله** يرثى بها فقيها الخ توطية لما سيذكره من ان المراد من قوله حيوان مستحدث الخ هو المعاد الجسمانى **قوله** تحيرت البرية الخ اعترض عليه بان البعض قائل بالبعث و البعض منكر له و كل من الفريقين بغير حيران فى مذهبه فكيف تحيرت و **اجيب عنه** بان الحيرة انما هو فى كيفية لا فى اصله كما يدل عليه

كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية من غير ان يذكر من اين كانت تلك العناية وبم كان اهم هذا كلامه ولاجل هذا اشار المصنف رح الى تفصيل وجه كونه اهم فقال اما لانه اى تقديم المسند اليه الاصل لانه المحكوم عليه ولا بد من تحقيقه قبل الحكم فقصدوا في اللفظ ايضا ان يكون ذكره قبل ذكر الحكم عليه ولا مقتضي للعدول عنه يعني ان كون التقديم هو الاصل انما يكون سببا لتقديمه في الذكر اذا لم يكن معه ما يقتضي العدول عن ذلك الاصل كما في الجملة الاسمية فان كون المسند هو العامل يقتضي العدول عن تقديم المسند اليه لان مرتبة العامل قبل مرتبة المعمول وكذا كل ما كان معه شيء مما يقتضي تقديم المسند على ما سيجيئ تفصيله واما ليتمكن الخبر في ذهن السامع لان في المبتدأ تشويقا اليه ومن هذا كان حق الكلام تطويل المسند اليه ومعلوم ان حصول الشيء بعد الشوق الذي اوقع في النفس كقوله اى قول ابي العلاء المعري من قصيدة يرثي بها فقيها حنفيا شعر والذي حارت البرية فيه ÷ حيوان مستحدث من جماد يعني تحيرت البرية في المعاد الجسماني والنشور الذي ليس بنفساني وفي ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات كذا

قوله وفي ابدان الاموات كيف تحيى من الرفات على ان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرتهم وان كان كل من الفريقين جازما في مذهبه ويمكن ان يقال بان المراد من الحيرة الاختلاف فاطلق الملزوم واريد به اللازم لان الحيرة في الشيء يلزمها الاختلاف قوله والنشور - اى انتشار الخلق من قبورهم وتفرقهم في الذهاب الى المحشر قوله ليس بنفساني - اى ليس متعلقا بالنفس فقط بل متعلق بالنفس اى الروح والجسم معا قوله من الرفات - على وزن الفرات او الحطام وهو ما تكسر من اليبس قوله ضرام السقط - السقط في الاصل ما يسقط من الزند عند الاقداح سمي ديوان ابي العلاء المعري به والضرام بالكسر في الاصل اشتعال النار ودقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه ايضا سمي شرح الديوان المذكور لصدر الافاضل قوله بان الامر الاله الخ يعني ظهر امر الله واعلمنا به على لسان رسله من ثبوت المعاد الجسماني لان الصادق اخبرنا به عن الخالق القادر جل شانه ولكن اختلف الناس فمنهم داع الى الضلال وهم الذين اعمت واعمت لهم الناقصة فضلوا جهلا او تجاهلوا عنادا ومالوا عن الحق طلبا للرياسة فانكروا حشر الاجساد ومنهم هاد وهم الذين اختاروا اتباع الشريعة المطهرة ورفضوا اتباع العقل ومالوا عن سلوك طريقته وصدقوا الرسل فيما بلغوه من امر المبدء والمعاد والذي اوقعهم في الحيرة هو الحيوان الحادث بعد فنائه من الجماد وهو التراب والعظام البالية فمن آمن بالله سبحانه وتعالى علم ان هذا امقدور له تعالى وقد اخبر الصادق بوقوعه فهو واقع البتة ومن رام ادراك الحقائق بعقله بلا مرشد انكره لقصوره عن الادراك قوله يعني بعضهم الخ الظاهر المناسب ان يقدم الضال على الهادي ليكون النشر على ترتيب اللف لانه قدم في النشر ما هو الاشرف وهو القائل بالمعاد الجسماني وقيل لا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد في تفسير البيت مع ان الظاهر هو اللف والنشر المرتب ايماء الى ان مراد الشاعر بالداعي الى الضلال هو القائل بالمعاد بناء على ما اشتهر وبين في كتب التواريخ ان ابا العلاء المعري ملحد منكر للحشر ويعزى اليه بيته المشهور عند من له ذوق سليم وهو قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ÷ ما بالها قطعت في ربع دينار ÷ ولله در من رد عليه بقوله - عز الامانة اغلاها وارخصها ÷ ذل الخيانة فافهم حكمة الباري ÷ ورد عليه ايضا من قال في جوابه - وقيمة اليد نصف الالف من ذهب ÷ وقد تعدت فما تسوى بدانق ÷ هناك مظلومة غالت بقيمتها ÷ وههنا ظلمت هانت على الباري ÷ قوله القفنس - طائر في بلاد الهند يضرب به المثل في البياض له منقار طويل وهو حسن الالحان يعيش الف سنة ثم يلهمه الله تعالى بانه يموت فيجمع الحطب حواليه فيضرب بجناحيه على الحطب الى ان يخرج منه النار فيشتعل الحطب فيحرق هو ويخلق الله تعالى من رماده مثله بعد مدة قيل بعد ثلاثة ايام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم قوله لا يناسب السيبا - بالياء المثناة من تحت والسبا بالباء

فى ضرام السقط وقبلة * بان لا اله واختلف الناس * فداع الى ضلال وهاد * يعنى بعضهم يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به وبهذا تبين وجه ان ليس المراد بالحيوان المستحدث من الجماد آدم عليه السلام ولا ناقة صالح عليه السلام ولا القفنس على ما وقع فى بعض الشروح لانه لا يناسبه السياق واما التعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير نحو سعد فى دارک والسفاح فى دار صديقک واما الايهام انه لا يزول عن الخاطر او انه يستلذ به واما لنحو ذلک مثل اظهار تعظيمه نحو رجل فاضل فى الدار رد عليه قوله تعالى واجل مسمى عنده او تحقيره نحو رجل جاهل فى الدار ومثل الدلالة على ان المطلوب انما هو اتصاف المسند اليه بالمسند على الاستمرار لا مجرد الاخبار بصدوره عنه كقولک الزاهد يشرب ويطرب دلالة على انه يصدر الفعل عنه حالة فحالة على سبيل الاستمرار بخلاف قولک يشرب الزاهد فانه يدل على مجرد صدوره عنه فى الحال او الاستقبال وهذا معنى قول صاحب المفتاح او لان كونه متصفا بالخبر يكون هو المطلوب لا نفس الخبر اراد بالخبر الاول خبر المبتدأ وبالخبر الثانى الاخبار والمصنف رحمه الله لما فهم من الثانى ايضا معنى خبر المبتدأ اعترض عليه

للوحدة ما ضل الشئ وبالمثناة من تحت الم وهو المناسب ههنا فالحاصل ان ارادة القفنس وغيره من الحيوان المستحدث غير مناسب لما قبله وهو قوله بان امر الا له الخ حيث جعل الحكمة من امر الا له وما بعده وهو قوله واللبيب اللبيب من ليس يغتر * بكون مصيره للفساد * اى فساد المزاج وعدم المعاد وهذا البيت يدل على ضعف التوجيه الذى ذكرنا **قوله** يعنى بعضهم بقوله وقيل ولا يبعد ان يكون تقديم القول بالمعاد الخ فيتامل

قوله واما التعجيل المسرة او المساءة للتفاؤل او التطير اى لكونه صالحا للتفاؤل او التطير ثم ان استعمال لفظ التعجيل اصطلاح لما وقع فى المفتاح ههنا حيث قال اما لان اسم المسند اليه يصلح للتفاؤل او التطير فتقدمه الى السامع لتسره او تسوءه بان معناه تسره او تسوءه ابتداء فلفظ المسند اليه لكونه صالحا للتفاؤل او التطير يفيد نفس المسرة او المساءة وتقديمه على المسند لافادتهما ابتداء وتعجيلها لا لافادة نفسها فلا يرد ما قيل ان التفاؤل او التطير حاصل سواء قدم المسند اليه او اخر فلا يكون تقديمه لهما ويؤيده قول ابى العلاء المعرى شعر سئلن فقلت مقصدنا سعيد * فكان اسم الامير لهن فالا - حيث جعل اسم السعيد تفاؤلا للشوق مع تاخره فكذا المسرة المسببة عنه لما عرفت من معنى عبارة المفتاح فان مقصوده ان المقتضى لتقديم المسند اليه تعجيل المسرة لتعجيل التفاؤل مثلا لا نفس المسرة واما ما فى شرح المفتاح من انه اذا كان الاسم يصلح للتفاؤل وتقصد التفاؤل فتقدم الاسم الى السامع بتقديمه على المسند ليتفاءل به فتحصل له مسرة او مساءة وذلك لان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام لا بما يذكر اثنائه فبطل ما قيل ان التفاؤل حاصل قدمنا الاسم او اخرنا فالمقتضى لتقديمه تعجيل المسرة او المساءة بتعجيل التفاؤل ففيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الكلام ففى الاساس الفال ان يسمع الكلمة فيتيمن بها وفى القاموس الفال ضد الطيرة كان يسمع المريض يا سالم او طالب يا واجد وفى الطيبى شرح المشكوة روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة واما ثانيا فلانه ان اراد بالكلام فى قوله مستهل الكلام الجملة على ما هو مصطلح النحو فلا نسلم ان التفاؤل والتطير انما يكونان بمستهل الجملة فانه نقل انه لما انشد البحترى يوم المهرجان عند الداعى لا تقل بشرى ولكن بشريان * غرة الداعى ويوم المهرجان * قال الداعى لا بشرى لكنها تبعثرى فتطير بنفى البشرى مع انه ليس فى مستهل الجملة وايضا يدل على عدم اختصاص التفاؤل بمستهل الجملة قول ابى العلاء سئلن فقلت مقصدنا سعيد الخ وقد مر وان اراد به الحديث والقصة فقولنا فى دارک سعد او سفاح يفيد التفاؤل والتطير اذا وقع فى مستهل القصة سواء قدم المسند اليه على المسند او اخر **قوله** نحو سعد فى دارک اى قدم المسند اليه ههنا لكون ذكره اهم لتعجيل المسرة لا المسرة لانها حاصلة مع التاخير ايضا وانما عجلت لاجل تفاؤل السامع اى تبادر الخير الى فهمه **قوله** والسفاح الخ ههنا قدم المسند اليه فيه لتعجيل المساءة لاجل ان يتبادر الى فهمه التطير اى حصول الشر والسفاح فى الاصل يعنى السفاک ثم هو لقب لاول خليفة من خلفاء بنى العباس

قوله اظهار تعظيمه - اى تقديم المسند اليه على المسند يكون لاظهار تعظيمه سواء كان نفس التعظيم حاصلا له بجوهر اللفظ نحو ابو الفضل او بالاضافة نحو ابن السلطان او بالصفة نحو رجل فاضل فان التعظيم فيها حاصل بلفظ المسند اليه لكونه صالحا له واظهاره يحصل بتقديمه اذ التقديم يدل على انه سبق الكلام له ففيه اظهار التعظيم المستفاد منه وهذا على قياس ما قال الاصوليون ان فى النص زيادة وضوح بالقياس الى الظاهر لسوق الكلام له او لم يكن التعظيم حاصلا من جوهر اللفظ بل يكون معظما عند المتكلم بسبب من الاسباب ولم يكن اللفظ الذى عبر به عنه دالا على التعظيم الا ان المتكلم اراد اظهار تعظيمه الذى

بان نفس الخبر تصور لا تصديق و المطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا لا تصورا وان اراد بذلك وقوع الخبر مطلقا اى اثبات وقوع الشرب مثلا فلا يصح لما سياتى فى احوال متعلقات الفعل انه لا يتعرض عند اثباته وقوع الفعل لذكر المسند اليه اصلا بل يقال وقع الشرب مثلا نعم لو قيل على المفتاح لا نسلم ان للتقديم دخلا فى الدلالة على الاستمرار بل انما يدل عليه المضارع كما سنذكره فى بحث لو الشرطية ان شاء الله تعالى لكان وجها ومثل افادة زيادة تخصيص كقوله متى تهزز بنى قطن تجدهم ÷ سيوفا فى عواتقهم سيوف ÷ جلوس فى مجالسهم رزان ÷ وان ضيف الم بهم خفوف - والمراد هم خفوف كذا فى المفتاح اى محل الاستشهاد هو قوله هم خفوف

ثبت عنده نفس ما يفيده بالطريق المذكور سابقا من الاشارة الى ان سوق الكلام له وكذا الحال فى التحقير اذا كان اللفظ مشتملا على التحقير كان التقديم لاظهاره بالطريق المذكور فى اظهار تعظيمه ولذا زاد لفظ الاظهار ولم يقل لتعظيمه او تحقيره لئلا يرد ان التحقير ليس بمستفاد من التقديم بل من الوصف حتى لو اخر المسند اليه يحصل التحقير ايضا وكذا القول فى التعظيم فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** وعليه - اى على ان التقديم لاظهار تعظيمه ورد **قوله** تعالى واجل مسمى عنده - فانه قدم فيه اجل مسمى لذلك **قوله** ومثل الدلالة على ان المطلوب الخ اى يكون تقديم المسند اليه للدلالة على ان المطلوب الخ وفيه تمهيد لدفع اعتراض المصنف رح على صاحب المفتاح و **قوله** وهذا معنى قول صاحب المفتاح الخ تصريح بالدفع المذكور وحاصله ان معنى كلامه انه يقدم المسند اليه لان اتصافه بمضمون الخبر على الاستمرار بحيث يعد من المتصفين المتسمين به يكون هو المطلوب من الكلام لا مجرد الاخبار بحصوله له فالمراد بالخبر الثانى الواقع فى كلام صاحب المفتاح الاخبار وليس المراد به فى الموضعين خبر المبتدأ كما فهمه المصنف فاعترض بما حاصله بان قوله لا نفس الخبر يدل على ان خبر المبتدأ قد يكون مطلوبا بالجملة الخبرية وليس كذلك لانه تصور والمطلوب بالجملة الخبرية انما يكون تصديقا ثم لما كان لقائل ان يقول من جانب صاحب المفتاح انه يجوز ان يكون مراد صاحب المفتاح بقوله لا نفس الخبر مثلا وقوع الخبر وحينئذ يصح ان يكون مطلوبا بالخبرية رده بقوله وان اراد وقوع الخبر الخ حاصله ان الارادة المذكورة لا تصح فانها تدل على ان يذكر المسند اليه حينئذ مؤخرا عن المسند وهو اصلا خلاف ما سياتى فى احوال متعلقات الفعل من انه لا يتعرض عند اثباته وقوع الفعل لذكر المسند اليه لا مقدما ولا مؤخرا بل يقال وقع الشرب مثلا **قوله** نعم لو قيل الخ يعنى لا يرد على صاحب المفتاح ما اعترض عليه المصنف رح فى الايضاح لما عرفت من ارادته نعم لو قيل فى الاعتراض عليه لا نسلم ان للتقديم دخلا الخ لكان وجها للاعتراض ويمكن ان يجاب عنه بان الاستمرار لم يقصد من المضارع بل المضارع انما افاد التجدد والحدوث واسمية الجملة دلت على الدوام الا انه لما كان الخبر فعلا افاد استمرار التجدد وان لم يفرق بين الاسمية التى خبرها فعل وبين الفعلية فى دلالتهما على التجدد فقط لكن الحق احق بالاتباع ويمكن ان يوجه كلام صاحب المفتاح بالا يرد عليه منع الشارح وهو انه اراد ان موصوفية المسند اليه بمضمون الخبر هو المطلوب دون وصفية الخبر له وهذان اعتباران متلازمان الا انه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام فى الزاهد وانه هل يتصف بالشرب فيقال الزاهد يشرب وقد يقصد الثانى كما اذا كان الكلام فى انه هل يقع وصفا للزاهد فيقال يشرب الزاهد وخلاصته ما ذكره عبد الغفور اللاهورى فى حواشيه على الوافية شرح الكافية فى الفرق بين قام زيد وزيد قائم انه اذا وضع زيد يثبت له القيام يقال زيد قام واذا وضع قام ليسند الى شئ يقال قام زيد والله تعالى اعلم **قوله** كما سنذكره فى بحث لو - حيث قال فى قول المصنف رح فدخولها على المضارع فى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى وقتا فوقتا كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى ويفيد الداخل عليه لو استمرار الامتناع الخ **قوله** ومثل افادة زيادة تخصيص الخ عطف على قوله اظهار تعظيمه اى تقديم المسند اليه لافادة التخصيص فى **قوله** متى تهزز بنى قطن الخ الهز التحريك والبعث والمراد به الاغراء على الحرب للامتحان و بنو قطن قبيلة معروفة وفى عواتقهم سيوف صفة سيوفا والعواتق جمع عاتقة وهو موضع الرداء من المنكب وجلوس جمع جالس خبر المبتدأ محذوف وكذا رزان وهو جمع رزين وهو من رزن الرجل بالضم فهو رزين وفى مجالسهم متعلق برزان وضيف فاعل فعل محذوف يفسره ما بعده والالمام النزول وخفوف جمع خفيف كظروف وظريف ومقصود الشاعر وصفهم بالمضى فى الامور كانهم سيوف وبالشجاعة حيث لم يفارقوا السلاح وبالسكون والوقار فى المجلس وبالاسراع بانفسهم فى خدمتهم الاضياف وقراهم **قوله** اى محل الاستشهاد - هذا تفسير لقوله والمراد هم خفوف وفيه رد لما قال المصنف رح فى الايضاح ان قول صاحب المفتاح والمراد هم خفوف تفسير للشئ باعادة لفظه حاصله ان معنى قوله

بتقديم المسند اليه فقول المصنف هذا تفسير للنفي باعادة لفظه ليس بشيء واعترض ايضا بان
كون التقديم مفيدا للتخصيص مشروط بكون الخبر فعليا على ما سيأتي في نحو انا سعيت في حاجتك و
الخبر ههنا اسم فاعل لان خفوف جمع خاف بمعنى خفيف واجيب بمنع هذا الاشتراط لتصريح
ائمة التفسير بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز وما انت عليهم بوكيل وما انا بطارد الذين امنوا
ونحو ذلك مما الخبر فيه صفة لا فعل وفيه بحث لظهور ان الحصر في قولهم فهم خفوف غير مناسب للمقام
واجيب ايضا بانه لا يريد بالتخصيص ههنا الحصر بل التخصيص بالذكر الذي اشار اليه في قوله اما

والمراد الخ ان محل للاستشهاد هو قول الشاعر فهم خفوف قدم المسند اليه فيه لافادة زيادة التخصيص لا قوله نحن جلوس اذ ليس تقديم المسند اليه اعني المفعول الاول لانه مسند اليه في المعنى في هذا القول لافادة زيادة التخصيص ولا قوله جلوس لاحتمال تقديم المسند اليه فيه مؤخرا ولا قوله ضيف لان ضيف فاعل فعل يفسره ما بعده وليس مقصود صاحب المفتاح تفسيرا كما فهم المصنف **قوله** واجيب بمنع الخ ليس المراد بالمنع هو بالمعنى المصطلح عليه حتى يرد عليه ما قيل انه خارج عن قانون المناظرة فانه يصير منعا لسند المنع وذلك لان حاصل الاعتراض انا لا نسلم ان التقديم في البيت يفيد التخصيص انما يكون كذلك لو كان المسند فعليا المسند وههنا اسم بل المراد بالمنع النفي لان مآل الاعتراض الى انهم اشترطوا في كون التقديم مفيدا للتخصيص ان يكون المسند فعليا وههنا ليس كذلك فلا يفيد التخصيص وحاصل الجواب المطالبة من المعترض بتصحيح النقل ولم يوجد فكانه قال ليس ما نسبت اليهم ايها المعترض بموجود في كلامهم بل الموجود في كلامهم ما ينافيه وهو نص بعضهم بالحصر في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز مع ان المسند ههنا ليس بفعل **قوله** تصريح الائمة الخ لما كان حاصل الاعتراض انهم قالوا بان افادة التقديم التخصيص مشروط بكون المسند فعليا من غير تعرضهم للفرق بين ان يكون المسند اليه مما يلي حرف النفي او غيره كفى في تغلطة المعترض في النقل نقل تصريح الائمة بافادة الحصر فيما لم يوجد فيه الشرط المذكور مطلقا فلا يرد ما قيل ان ما صرح به الائمة انما هو فيما اذا كان المسند اليه يلي حرف النفي والكلام فيما لم يلي حرف النفي فالاولى ان يستشهد بقوله تعالى انها كلمة هو قائلها وقوله تعالى هم بالآخرة هم كافرون فانه صرح في الكشاف بالحصر فيهما لكن الجواب يكون حينئذ كلاما الزاميا لا تحقيقيا فليتامل والله تعالى اعلم **قوله** وما انت علينا بعزيز صرح في المفتاح بوجود الحصر فيه وان المعنى ان العزيز علينا رهطك لا انهم من اهل ديننا لا انت يا شعيب ويرد عليه ان شرط التخصيص عند السكاكي ان يعتبر ان المقدم كان في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى لا لفظا ولا شك في ان انت اذا قدر مؤخرا بان يقال ما عزيز انت يكون فاعلا لفظيا للصفة ولا وجه لارتكاب وجه بعيد كما ارتكبه في رجل جاء لوجود القرينة هناك دون ههنا فافهم والله تعالى اعلم **قوله** وما انت عليهم بوكيل - اي بكفيل يحفظ اعمالهم **قوله** غير مناسب - اذ الظاهر انه لم يقصد انهم خفوف لا غيرهم بل المناسب التقوى قيل يمكن ان يجاب عنه بانه يمكن ان يحمل البيت على قصر القلب بناء على انه لما وصفهم اولا بقوله جلوس في مجالسهم رزان بغاية الوقار كان مقتضى ذلك ان يتوهم انهم لغاية وقارهم لا يخفون حين المام الضيف بل يأمرون الخدم بخدمته وهو قصور في معرفة حق الاضياف وغير مناسب لمقام المدح دفع ذلك التوهم وقصر الخدمة للضيف عليهم قصر قلب اي هم بانفسهم يخدمون لتواضعهم في حق الاضياف لا بالخدم لكن يفوت حينئذ حسن التقابل مع قوله جلوس لانتفاء الحصر فيه وللاعذار الباردة مجال وسيع فافهم **قوله** واجيب ايضا الخ اي اجيب عن اعتراض المصنف الذي ذكره الشارح بقوله واعترض ايضا وذكر كلمة ايضا لئلا يتوهم انه جواب عن الاعتراض المصدر بقوله وفيه بحث الخ وانما اخره عن البحث ولم يذكره متصلا مع الجواب السابق اشارة الى انه كما هو جواب عن الاعتراض كذلك هو جواب عن البحث المذكور فان حاصله انه لم يرد بالتخصيص التخصيص في النبوة اعني القصر حتى يرد على تقدير صحة النقل عنهم للاشتراط المذكور ان الخبر ههنا اسم فلا يفيد التقديم القصر بل المراد به التخصيص بالاثبات وهو التخصيص بالذكر وهو كون الخبر اعني خفوف عام النسبة والتخصيص بمعين مناسب ههنا وليس المراد بالقصر كما فهمه حتى يقال انه غير مناسب ههنا لكن لا يخفى انه حينئذ لا غرض في كلام المفتاح للتخصيص الحصري كان مثل انا سعيت كما ذكره في مقتضيات تقديم المسند اليه وانت خبير بان حمل التخصيص ههنا على القصر مع عدم الظهور في المثال اقل تكلفا من دعوى كونه مشروطا بكون الخبر فعليا لا شاهد لها بل هي مردودة بتصريح ائمة التفسير كما مر **قوله** وهو ضعيف - اي القول بان المراد التخصيص الذكري سديد صالح للجواب **قوله** لكن في بيان كون التقديم نوع خفاء لان التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان **واجيب** بمنع بان هذا التخصيص يستفاد وهو مؤخر فاذا قدم المسند اليه زاد هذا التخصيص لتعلق الخبر العام به مرتين مرة وهو مبتدأ ومرة اخرى وهو فاعل ويلزمه التقوى ولا حرج فيه لعدم المنافاة بينهما فالتقديم اذن للزيادة واما ان التخصيص الذكري لا يقبل الزيادة والنقصان فلا دليل عليه **قوله** او ردي ولا على الاعجاز الخ اشار الى ان عبد القاهر مبتدأ خبره محذوف وهذا اولى مما فعل في المختصر حيث جعل فاعل فعل محذوف مع ان هذا ليس من المواضع التي يحذف فيها الفعل الا ان يقال انما اختار في المختصر حذف الفعل فان المحذوف على هذا مفرد وعلى ما فعل ههنا يلزم حذف الجملة ※

قوله ... الخ المسند اليه للمسند بين التقديم على الخبر الفعلي اي كونه معرفا او منكرا لقوة ذلك ثم ... ان يفهم ... حرف النفي اصلا او تاخر بالجملة تقديم النفي افاد التخصيص نكرة لان المسند اليه او معرفا او مصدرا ... فيتعذر يكون للتخصيص ... يكون التقوى ... **قوله** ... تقدم الخبر الفعلي ... اشارة الى ان ... على المقصود كما هو الشائع في الاستعمال ثم معنى ... فلا يخصصه الخبر اي تخصيصه به سلبا ويمكن ١٢

الحالة المقتضية لذكر المسند اليه فهي ان يكون الخبر عام النسبة الى كل مسند اليه و المراد تخصيص
هذا سديد لكن في بيان كون التقديم مفيد الزيادة التخصيص نوع خفاء عبد القاهر اورد
في دلائل الاعجاز كلاما ما حاصله ما اشار اليه المصنف رح بقوله و قد يقدم المسند اليه ليفيد التقديم
تخصيصه بالخبر الفعلي اي قصر الخبر الفعلي عليه و التقييد بالفعلي مما يفهم من كلام الشيخ و
ان لم يصرح به و صاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات نحو و ما انت
علينا بعزيز ان ولي حرف النفي اي ان كان المسند اليه بعد حرف النفي بلا فاصل من قولهم ولي
سنك اي قرب منك نحو ما انا قلت هذا اي لم اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل

ه ان يقدر المضاف في آخر الكلام و يقال ليفيد تخصيصه بنفي الخبر الفعلي لان المقصور على المسند اليه المتقدم في المثال الآتي نفي القول لا نفس القول لان القول في انا قلت ثابت بطريق القصر بمفهوم هذا الكلام لغيره لا له او يقدر في اول الكلام لفظة غير مضافا الى الضمير و يقال ليفيد التقديم تخصيص غيره بالخبر الفعلي فيصح المعنى و ارتفع الخلل و لا يرد ان المثال لا يطابق الممثل قال السيد السند معترضا على المصنف رح فالتقديم في هذا المثال اعني ما انا قلت هذا لما افادة نفي الفعل عن المذكور اعني المسند اليه و ثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر الفعلي بل لتخصيص غيره و تخصيصه ان النزاع اذا وقع في فعل و اريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل على اثباته و نفيه فربما يصرح بالاثبات وحده و يفهم النفي ضمنا كقولك انا سعيت في حاجتك و ربما يعكس كقولك ما انا قلت هذا و ربما كما في العطف و الاستثناء و يصرح بهما معا بحسب اختلاف المقامات و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه و المصنف رح نسب التخصيص ههنا الى ما نفي عنه و تاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا و انا ما قلت هذا انتهى و اجيب عنه ان قوله و على كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له و لا بما نفي عنه الخ فيه ان التخصيص لاشتماله على النفي و الاثبات ليس له خصوصية بما اثبت له و لا بما نفي عنه و كذا التخصيص المضاف الى الفعل لانه انما يعرض له التخصيص باعتبار انتسابه الى شيء لا باعتباره في نفسه و الانتساب اعم من ان يكون بطريق الثبوت او بطريق النفي نعم ان تخصيص الفعل يتبادر منه التخصيص من حيث الثبوت لكن ذلك لا يقتضي ان لا يجوز ان يراد منه تخصيص الفعل مطلقا بمعونة المقام فالمراد بقول المصنف رح تخصيصه بالمسند الفعلي تخصيصه به مطلقا اما و قوله و تاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق الخ اي تاويله بان الكلام على حذف المضاف فيكون نفي الفعل ثابتا للمسند اليه دون غيره فيكون تخصيص الفعل بما اثبت له لكن المثبت يكون منفيا فحينئذ لم يكن فرق بين ما انا قلت و انا ما قلت حيث يكون معنى كل منهما تخصيص المسند اليه بثبوت المسند المنفي ففيه انه انما يلزم عدم الفرق لو قلنا ان معنى تخصيصه بنفي الفعل تخصيص المسند اليه بنفي الفعل في نفسه بان يكون عدم الفعل ثابتا له و اما لو كان معناه تخصيص المسند اليه بنفي الفعل عنه بان يكون نفي الفعل عنه دون غيره فالفرق باق بكون احدهما موجبة معدولة المحمول و الثانية سالبة بسيطة و هذا هو الفرق الذي سيأتي و الله تعالى اعلم ثم المراد بالخبر الفعلي الذي اوله فعل و فاعله ضمير المبتدأ لا المتضمن لمعنى الفعل لتصريحه بان الصفة المشبهة في قوله تعالى وما انت علينا بعزيز ليست خبرا فعليا **قوله** و التقييد بالفعلي مما يفهم الخ فاندفع المطالبة بتصحيح النقل **قوله** و صاحب المفتاح قائل الخ فمذهبه مخالف للشيخ في اشتراط فعلية المسند فان صاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من المشتقات و هو الحق نظرا الى وجود السبب المقتضي للحصر و ذلك ان التقديم انما اقتضى الحصر بناء على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان المخاطب قد اصاب في اصل الحكم و اخطأ في قيد من قيوده فصار ذلك القيد اهم عند المتكلم فقدمه في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه و رد خطائه و لا شك في ان هذا السبب مشترك بين الافعال و المشتقات بل و الجوامد ايضا فان التخصيص قد يقع فيها نحو ان انتم الا بشر مثلنا الا ان معاني الجوامد كالجسم و الحيوان و الجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة مما يقع فيها الخطاء في الامور العرفية بخلاف الامور العقلية فان وقوع الخطاء في معاني الجوامد اي حملها عليها كثير فعدم التعرض لافادة التقديم فيها الحصر لقلتها لقلة وقوع الخطاء فيها لا لعدم افادة التقديم الحصر فيها ثم الاعتماد في افادة التقديم الحصر على الاستعمال فلا يرد انه يلزم منه ذلك ان يكون التقديم في نحو زيد عرف مفيد الحصر و السكاكي لا يقول به لانه لا يكفي في تحقق الشيء وجود المقتضي بل لا بد من تحقق الشرط و ارتفاع المانع و قيل ان قول المصنف رح بالخبر الفعلي دون ان يقول بالفعل اشارة الى ان هذا الحكم شامل لشبه الفعل ايضا فيكون موافقا لما قال صاحب المفتاح و الله تعالى اعلم **قوله** بعد حرف النفي بلا فصل ليس هذا القيد في الاولى معتبرا ههنا و انما اتي به لاعتباره في حقيقة الولي اصطلاحا فلا يرد ان نحو ما زيدا انا ضربته و ما في الدار انا جلست و قولنا ما ان انا قلت و نحو هذه الامثلة كلها يفيد التخصيص مع وقوع الفصل بما ترى من المعمولات و اشار الشارح الى ما ذكرنا حيث قال في بيان قول المصنف رح فيما سيأتي و الا اي و ان لم يل حرف النفي بان لا يكون في الكلام نفي اصلا نحو انا قلت او يكون لكن قدم المسند اليه على النفي و الفعل جميعا نحو انا ما قلت فقد يفيد التخصيص و قد يفيد التقوي و لم يجعل صور الفصل المذكورة داخلة تحته بل حصر معناه في الصورتين المذكورتين فان صنيعه هذا يدل على ان صور الفصل داخلة في الاولى غير خارجة عنه و حينئذ لا يرد ما قال بعضهم ههنا معترضا ان ههنا احتمال آخر و هو ان يكون المسند اليه بعدها النفي مع الفصل كما في الصور المذكورة فان لم يمكن الحكم فيها لما كان لم يكن قوله و الا فقد يأتي الخ على اطلاقه صحيحا و ان كان الحكم فيه ايضا ما ذكر كان ينبغي ان يتعرض له المصنف

* الشارح و بعضهم المطالبة بسنده ارتفع له لعدم و يصدق كلام البليغا عليه لقلة [illegible]

عن المذكور وثبوته لغيره لا على الوجه الذي نفي عنه من العموم والخصوص فلا يقال هذا الا في شيء ثبت انه مقول لغيرك وانت تريد نفي كونك القائل لا نفي القول ولا يلزم منه ان يكون جميع من سواك قائلا لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول او انفرادك به دونه لا بالنسبة الى جميع من في العالم ولهذا اي ولان التقديم يفيد التخصيص في نفي الفعل عن المذكور مع ثبوته للغير لم يصح ما انا قلت هذا ولا غيري

اجيب عنه بان ذلك اذا اعتبر التقديم اولا ودخول النفي ثانيا ليكون النفي واردا على الاختصاص واما اذا عكس كان الاختصاص واردا على النفي وافاد الكلام اختصاص النفي عن المسند اليه والثبوت لغيره والاعتماد في تعيين احد المعنيين على القرينة فافهم **قوله** من العموم والخصوص - بيان للوجه فاذا كان النفي عاما مثل قولك ما انا رأيت احدا كان الثبوت للغير ايضا عاما فان الذي نفي عن المسند اليه رؤية كل احد والذي اثبت لغيره رؤية كل احد واذا كان النفي خاصا كقولك ما انا قلت هذا كان الثبوت للغير ايضا خاصا فنفي في هذا المثال عن المسند اليه قول هذا بخصوصه واثبت لغيره قول ذلك بخصوصه **قوله** فلا يقال هذا الا في شيء الخ ليصح التخصيص لانه اذا لم يثبت انه مقول لغيره يكون هو شريكا مع غيره في نفي الفعل **قوله** ولا يلزم منه ان يكون الخ لما كان قوله وثبوته لغيره يوهم ان المراد كل من هو غيره فلا يصح هذا القول اعني ما انا قلت هذا فلا يصلح للتمثيل دفع ذلك التوهم بهذا القول **قوله** لان التخصيص انما هو بالنسبة الخ يعني ان التخصيص المستفاد من المثال المذكور انما هو بالنسبة الى من توهم الخ فهو قصر اضافي لا بالنسبة الى جميع الناس حتى يكون قصرا حقيقيا فيرد الاعتراض المذكور ثم القصر المستفاد من قوله انما هو بالنسبة الخ اضافي كما يدل عليه قوله لا بالنسبة الى جميع من في العالم فلا يقدح فيه جواز ان يكون التخصيص بالنسبة الى من تردد في قائل كما في قصر التعيين نعم لم يتعرض له ههنا وفيما سيأتي في مواضع لقلته بالنسبة الى مقابليه اعني قصر القلب والافراد وعدم ظهور خطاء المخاطب فيه وما قيل ان قول الشارح لان التخصيص انما هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكك معه في القول اشارة الى قصر افراد وقوله او انفرادك به دونه اشارة الى قصر القلب ثم قال ان المخاطب في القول المذكور يشمل المتردد وكان قصر تعيين لان المتردد يجوز الاشتراك والانفراد فلا يخرج قصر التعيين عن قول الشارح فلا حاجة الى الاعتذار المذكور ففيه ان قصر التعيين مقابل وقسيم لقصر الافراد والقلب وفي كل واحد منهما يكون المخاطب معتقدا اما للشركة كما في قصر الافراد او للعكس كما في القلب بخلاف قصر التعيين فان المخاطب فيه متردد ولا اعتقاد عنده فكيف يكون ما هو اشارة الى الاولين اشارة الى الثالث فافهم والله تعالى اعلم

الى هنا اردنا جمعه وتاليفه نحمد الله الذي شرفنا بجميل النعم وعميم الاحسان ووفقنا لاتمام ما اردت جمعه وتاليفه من هذا الشان ونصلي ونسلم على نبيه الذي ارسل الى الانس والجان سيدنا وقرة اعيننا محمد المبعوث بآيات البلاغة والفصاحة المنعوت بسماحة الخلق وكرم السماحة وعلى اهل بيته السالكين مجازه واصحابه اعلام الهداية الناسجين طرازه اللهم اختم اعمالنا بالخاتمة الحسنى ووفقنا لاحراز رضوانك الاسنى فانك على كل شيء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ من هذا التاليف في ليلة الجمعة اثني عشر من شهر ربيع الثاني سنة ستة وسبعين بعد الالف وثلاث مائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة واكمل التحيات وعلى آله واصحابه الذين شادوا الدين بالسيف والحجج والبينات وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه آله خير آل

تمت بالخير